الوَقْف..

وأَثَرُهُ على الاقْتِصَاد والمُجْتَمَع

يَحْيَى السَّيِّد عُمَر



الوَقْف..

وأَثَرُه على الاقتِصَاد والمُجتَمَع

يحيى السَّيِّد عمر

الطبعة الأولى

1443هـ - 2022م.



اسم الكتاب	**الوَقْف وأَثَرُه على الاقتِصَاد والمُجتَمَع**
اسم المؤلف	يَحْيَى السَّيِّدِ عُمَرَ
رقم الإصدار	140
رئيس التحرير	رجب صونكَول
الاخراج الفني	AsaletAjans ajans@asaletyayinlari.com.tr
الترقيم الدولي	978-625-8336-02-3
	الطبعة الأولى: ذو القعدة 1443هـ - يونيو 2022م.
المطبعة	Step Ajans Matbaa Ltd. Şti. Göztepe Mh. Bosna Cd. No: 11 Bağcılar/İSTANBUL Tel: +90 212 446 88 46 | Sertifika No: 45522
دار النشر	Asalet Eğitim Danışmanlık Yayın Hizmetleri İç ve Dış Ticaret Balabanağa Mh. Büyük Reşit Paşa Cd. Yümni İş Merkezi, No: 16B/16 Fatih/İSTANBUL Tel: +90 212 511 85 47 | Sertifika No:40687 www.asaletyayinlari.com.tr asalet@asaletyayinlari.com.tr
للتواصل مع المؤلف	www.yahyaomar.com yahya@yahyaomar.com @yahyaomarYO /yahya-sayed-omar-5733a2141





﴿ وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
[سورة طه: آية: 114]

اللَّهُمَّ لك الحَمْد أَكْمَلُه..
ولك الثَّـنَاء أجْمَلُه.. ولك القَوْل أبْلَغُه..
ولك العِلْم أحْكَمُه.. ولك السُّلْطَان أقْوَمُه.. ولك الجَلال أعْظَمُه..الحَمْد لِلَّه
بما اخْتَصَّ به عِبادَه مِن سَمْع وبَصَر وأَفْئِدة،وبما هَيّأ لَهُم من صُنُوف
العِلْم، وبما أَعانَهُم بِه على تَوْثِيق خِطابِهِم على وجْه يَرْضاه..

حَمْدًا كَثِيرًا يَلِيق بِجَلال وجهه وعظيم سلطانه، وثَناءً وشكرًاوهو أَهْل
لِعَظِيم الثّناء والحَمْد والشُّكر.

وصَلِّ اللَّهُمَّ عَلى المَبعوث رَحْمةً للعَالَمِين نَبِيِّنَا مُحَمَّد،
وَعَلَى آلِه وصَحْبِه في الأَوَّلِين وَالآخِرين..
وَفِي الْمَلأ الأَعْلَى إِلَى يَوْم الدِّين.

أُهْدِي هذا الكِتاب

إلى **والِدِي** -رَحِمَه الله- وإلى **والِدَتِي**..
صَاحِبَي الفَضْل، وأَبْلَغ الأَثَر في سابِق مَحَطّات حَياتِي وقادِمِها..

إلى **زَوْجَتِي**..
رَفِيقة الدّرْب، أَمانة اللَّه عِنْدِي ووَصِيّة رَسُولِه.

وَأَبْنائِي..
حَصاد العُمْر، وقُرّة العَيْن..
في حِفْظ اللَّه وكَلاءَته.

شُكْر وعِرْفان

وَما وُفِّق سَعْي واجْتِهاد وبَحْث إلّا بِفَضْل اللّه ومِنَّتِه؛
فالحَمْد لِلّه أَوّلًا وآخِرًا؛ أَن أَيَّدَنا بنِعَمِه..

وَصادِق الشُّكْر، وعَظِيم الامْتِنان، لِمَن أَسْدَى لِي المَشُورة
وأَعانَنِي لِإتمْام هذه الدِّراسة..

ولأَساتِذَتِي الكِرام، ولِمَن أَشار إلَيّ بنُصْح أَو فِكْرة..
إقْرارًا بِفَضْلِهِم ودَوْرِهِم..

فَجَزاهُم اللَّه خَيْرًا، وأَعْلَى مَقامَهُم.

مُقَدِّمَة

يُعَدّ الوَقْف من النُّظُم الاجْتماعيَّة الأصيلة مُتشعّبَة الأبعاد، الَّتي عَرَفَتْهَا مجتمعاتُنا العربيَّة والإســـلاميَّة مبكّرًا، ومَارَسَتْهَا بانتظام منذ فَجْر الإسلام إلى يومنا هذا. وقد ســـاهَم هذا النّظام بدَور فعَّال في دَعْم مَســـيرة حَضارَتنا العربيَّة الإسلاميَّة، والمحافظة على أصالتها وتمَيُّزها عَبرْ العصور المخْتَلفَة.

فالوَقْـــف في جوهره يُعَدّ نظامًا اجتماعيًّـــا واقتصاديًّا متكامل الأبعاد، ويمكن النظر إليه على أنَّه نتاج إنســـانيّ شامل، فلا يمكن عَزْوه لحضارة بعينها أو شَعْب بذاته، فهو وليد الحضارة الإنســـانيَّة والابن الشَّرعيّ للتقدُّم الحضاريّ، فأينما وُجِدَت الحضارة الإنسانيَّة وُجِدَ شَكْل من أشكال الوقف، فدور الحضارات المتعاقبة كان في تطوير هذا النظام ورَفْده بأُسُس جديدة فكريًّا وتنظيميًّا وتطبيقيًّا، فالوَقْف في الإسلام قد لا يكون مُنْتَجًا إسلاميًّا خالصًا، لكنّه وفي ظلّ الإسلام شهد نهضته الكبرى تأصيلًا وتطبيقًا.
وقـــد عَرَفَت الحَضارات البَشريَّة القديمة، مُخْتَلِفَـــة الأديان والأجناس، ضُرُوبًا من الأعمال الوَقْفيَّة ذات الصّبْغَة الماليَّة، وذات التَّشابُه في جَوْهَرها وفَلْسَفَتها مع جَوهر الوَقْف وفَلْسَـــفَته من المنْظُور الإسلاميّ، على غرار بَعْض الأماكن الَّتي كانت تُحْبَس لتكون مَحَلًّا للْعبَادَة؛ كالكنائس والمعابد والْبِيَع.. ونحوها، إضافَةً إلى بعض المُنْشَـــآت والخدْمات الأُخْرى الموقُوفَة لمَصْلَحَة أَماكن العبادَة ســـالفَة البَيان، وكانت مِثْل هذه الصُّـــوَر الوَقْفيَّة مَعْرُوفَةً لَدَى الحَضارات الفرْعُونيَّة والإغْريقيَّة والرُّومانيَّة، وغيرها من الحَضارات الإنسانيَّة العَريقَة.

وفي مَسَار الحَضارَة الإســـلاميَّة ارْتَكَز نظام الوَقْف على قِيَم أساسيَّة تَتَّصل بالحيويَّة الروحيَّة، فكان التَّعبير عن «**إرادَة الواقف**» باعتبارها الصَّدَى الاجْتمَاعيّ المُلْتزم بما هو خَيريّ وإنْسانيّ في المجتمع، وكان مُرْتَبطًا بتعاليم الدّين الإلهيّ المُتَجَلّية في ذمَّة المسْلم، وتَطْبيق إرادَته في فعْل الخيرْ؛ حيث يَتَجلَّى ذلك في الشروط الَّتي يَضَعُهَا الواقف.

ولقد عَرَّفت النُّصوص الفقْهيَّة الإسلاميَّة الوَقْف بأنَّه إرادة تَعْميم خَيْر وبرّ وإحسان، ممَّا تَحصُل به الفائدة، ويَعود بالنَّفْع في صُوَره الاجْتماعيَّة خاصَّة، والإنســـانيَّة عامَّة، وبحُصول المصْلَحَة الدائمة وبلوغ مســـتوى «الصَّدَقَـــة الجارية» لعُموم المحتاجين والمنتفعين بها من المســـلمين وغيرهم؛ فمتى تَوافَرت هذه الصّفات فإنّ ذلك يُشَكّل دليـــلًا عقليًّا ومَادّيًّا قاطعًا وكافيًا لإثبات مَشْرُوعيَّـــة الوَقْف، في حين يَفْقد الوَقْف شَرعيَّتَـــه إذا كان مُلازمًـــا لمعصية أو لفعلٍ يُقْصَد بـــه الإضرار بالآخرين، كما أنَّ من شروطه - أيضًا- أن يكون الواقف مُتمَتّعًا بأهليَّة التَّبَرُّع.

إنّ اســـتعراضَنا لنظام الوَقْف (الأوقاف عنْد المشـــارقَة، والأحباس عنْد أهل المغرب) -الَّذي نَشـــأ في ظلّ حَركة الفقْه وديناميَّته في نطاق الحضارة الإســـلاميَّة- يُعطينا أساسًا لقيمة ما سُمِّي -في إطار الفلسفة-: «النمَوذَج الأصليّ العَيْنيّ للإسلام»، كقيمة حَضَاريَّة تَجد سَـــنَدًا لها في حَركَة التاريخ؛ حيث يَنْشـــأ النموذج الأصليّ المُؤَثّر في حَركَة التاريخ من تلك الأفـــكار المُوَلَّدَة. وهذه الأفكار تتوالد بتأثير التَّرابُط النَفْسيّ والاجْتمَاعيّ والتطبيقيّ حَوْل هذا النموذج الأصليّ.

وهكذا فإنّ فكْرة الوَقْف قد اكتســـبت مَســـاحتَها في حدود ذلـــك التَّرابُط النَفْسيّ والاجْتمَاعيّ والتَّطبيقيّ الَّذي نَشَأ من مَصْدره الأصليّ؛ حيث جاء به الوحي المُنَزَّل في قـــول الله -تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ســـورة آل عمران، آية: 104]، وقد حث الله -عزّ وجلّ- في كتابه الكريم على الإنفاق، فقال -تعالى-: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: 92]

وقد أشاعت فكْرة الخير واستقامة المجتمع تلك الرّوح الرَّائعَة الَّتي استظلَّت بها -على الدَّوام التَاريخيّ- حَركة المجتمع المسْـــلم في وَحْدَته، بحيث جَعَلت من شعار «الخير» معيارًا للاســـتقامة، وعلامةً على الترابُط الاجْتمَاعيّ، كسَـــنَد لإشعاع رسالة الإسلام العالَميَّة.

وقد ارتَبَطت هذه الشروط -في الوقت نفْســه- برَقَابــة المجْتمع على مَدَى الأَجيال المُتعاقبَة؛ حيث أَصْبح «الوَقْف» مُؤَسَّسَــةً قائمةً بذاتها، تَتَمَتَّع بشخصيَّة خاصَّة ذات بُعْد اجْتمَاعيّ واقْتصَاديّ وذات إشعاع دينيّ وعلْميّ -أيضًا- الَّتي رَسمت معالمَها كُتُب الفقه على اختلاف مذاهبها.

ومــع مَجيء القانــون الوَضْعيّ تَمّ تصنيف البنْيَة المُؤَسَّســاتيَّة الَّتي تَرتَبط بشروط الواقف، وبالتَّالي أعطاها القانون مصطلح الشَّــخصيَّة المَعْنَويَّة لوحْدة الوَقْف الَّتي يمَثِّلُها «المُتَــوَلّي»، أو «النَّاظر» تحت إشراف القضاء الشَّرْعيّ، مع العِلْم بأنّ الوَقْف ارتبط بنَوْع من القُدسيَّة الخاصَّة، عَبَّر عنها الفقه الإسْلَاميّ بقاعدته الشهيرة: «**شَرْط الوَاقف كَنَصّ الشَّارع في المعنَى والدَّلَالَة**»(1).

وَقد اتَّســمَت الأوقاف في التَّشْريع الإسْــلاميّ -الفقْهيّ والاقتصَــاديّ- بتأصيلها التَّفْصيليّ الشّــامل؛ الَّذي اســتَغْرق الحديث عن مَفهوم الوَقْف بشــكل عَامّ، وعن شروطه، وأنواعه، وتقســيماته، وطُرُق إدارته، وأغراضه وأهدافه، واعتباراته وأدواره الاجْتماعيَّة، والاقتصَاديَّة والإنسانيَّة.

وفي هذا الســياق مَيَّزَت الخبْرَة الوَقْفيَّة الإسـلاميَّة بين ثلاثة أَضْرُب من ضُرُوب الوَقْــف، وَفْقًا للبُعْــد الهَدَفيّ، ألا وهي الوَقْف الدّينــيّ، والوَقْف الخَيْريّ، والوَقْف الخَاصّ (الذُّرّيّ أو الأهْليّ)؛ حيث يَقتضي **الضرْب الأَوَّل (الوَقْف الدّينيّ)** تَخْصيص الأمــوال وَوَقْفَها لغَرَض العبادة البَحْتَة، الَّتي تَتَمَثَّل في بناء أماكن العبادة، وما يَتَعَلَّق بها من أنشطة وفَعَاليَّات دينيَّة ذات صلَة، كما هو معروف لدى الحضارات القديمة،

1. ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام المُوَقّعين**، المملكة العربيَّة السعوديَّة، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 3/64؛ والمَعنى: أنّها كنصوص الشَّــارع في الدَّلالة، وفي تخصيص عامّها بخاصّها، وحمل مُطْلقها على مقيّدها، واعتبار مَفهومها كما يُعتبر مَنطوقُها، وأمّا أن تكون كنصوصه في وجوب الاتّباع وتأثيم من أَخّلّ بشيء منها فلا يُظّنّ ذلك بمن له نسْــبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنَصّ الشَّارع، بل يُرَدّ ما خالف حُكم اللَّه ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أَوْلى بالرَّدّ والإبطال

وكذلك لدى الحضارة الإسلاميَّة؛ ومن أمْثلة أماكن العبادَة الموقوفة على مَرّ التاريخ؛ الْبِيَع والهياكل، والكنائس والمعابد، والمساجد، ونحوها.

ويُعْنَــى **الضّرْب الثاني** من ضُروب الوَقْــف (**الوَقْف الخَيْرِيّ**) بتخصيص العقارات والأموال ونحوها لأغراض الخير والْبِرّ والإحسان، وما يَشْمَلُه ذلك من توفير الرّعاية والخدْمات الإنســانيَّة العامَّة؛ الصّحّيَّة والتَّعليميَّة، والاجْتماعيَّة، وحتى الثَّقافيَّة، مع التَّأكيد على أنّ هذا النَّوع من الأوقاف كان معروفًا في عُصور ما قبل الإســلام، كما سلَف بيانُه، بَيْد أنَّه قد شَهد تَوَسُّعًا كبيرًا مع ظهور الإسلام الَّذي عُنِيَت شريعتُه الغَرّاء بهذا الضَّرْب الوَقْفيّ الخَيْرِيّ الإنْســانيّ بشكل كبير لم تَعْرِفْه الحضارات والديانات السّابقة على الإســلام، ممّا جعلَه مجالًا للنَّقْل والتَّقليد مِن قِبَل الحضارات الإنسانيَّة المعاصرة والحديثة، بما فيها الحضارة الغربيَّة الرَّاهنة.

ثُمّ يأتي **الوَقْف الخَاصّ** (**الأهْليّ أو الذُّرّيّ**) ليَكون «ابتكارًا إسلاميًّا خالصًا»(1)؛ حيث أنشأه وابتَكَرَه المسْلمون الأوائل من صحابة الرَّسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه؛ صاحب «**وَقْف خَيْبر**»(2) الشهير، الَّذي كان مَحَلًّا للتَّقليد من الصحابة الكرام؛ حيث سارعوا إلى إنشاء الكثير من الأوقاف، سواءً من أموالهم العينيَّة، أو من عقاراتهم كحوائطهم وبساتينهم.

لقد أَصَّل الصحابة الكرام للقاعدة الإسلاميَّة الَّتي صارت عُرْفًا وَقْفيًّا بعد ذلك؛ وهي أن تَكُــون خيرات الأموال الموقوفة لذُرّيّات الموقوف عليهم أَوَّلًا، ثُمّ بعد ذلك لوجوه

1. السرجاني، راغب، "**الوقف الذّري ووقف الأرصاد**"، 5 مايو 2013م، متاح على الرابط: https://cutt.us/koprR
2. **وقف خيبر:** وهي أرض بخيبر أوقفها عمر رضي الله عنه، فبعد غزوة خيبر في أواخر السنة السَّابعة لهجرة، جاء عمر للرسول -عليه الصَّلاة والسَّلام-، وقال له: "أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصبْ مالًا أنفس منه قط، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها"؛ فتصدَّق عمر ألا يُباع أصلها ولا يُوهَب ولا يُورَث، وأن يُنْفَق في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف. للمزيد الطّاهر زياني، "الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم"، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/jEF8G

الخـــير العامَّة، فكان هذا النَّوع الفريد -الوَقْف الذُّرّيّ- مُنْتَجًا إســـلاميًّا خالصًا، لم تَعرفْه الحضارات القديمة، كـــما لم تعرفْه الحضارات المعاصرة إلَّا منذ عقود قريبة خَلَتْ، وخاصَّةً في الولايات المُتَّحدَة الأمريكيَّة.

وعليه -واتّســـاقًا مع تلك التفريعات التأْصيليَّة لأنماط الوَقْف- فقَد غَدا نظام الوَقْف نظامًا دينيًّا مُؤَسَّسَاتيًّا، أَكْسَـــبَه الإسلام -كديانة وكتشريع وكمنظور اقْتصَاديّ سَامٍ- تنظيـــمًا؛ فأصبح النّظام الوَقْفيّ بصيغته الإســـلاميَّة مُؤَسَّسَـــةً نظَاميَّة كُبرى ذات أبعاد مُتَعَدّدَة ومُتشـــابكة، يختلط فيها الدّينيّ بالاجْتمَاعيّ والاقْتصَاديّ، وبالثقافي والإنْســـانيّ الشَّامل، وهو الأمر الَّذي جعَل مُؤَسَّسَـــة الوَقْف في ظلّ الإسلام مُرْتَكَزًا ومُنْطَلَقًا للحضارة الإسلاميَّة على مَرّ العصور، بما تُمَثّلُه تلك المؤسَّسَة من قِيَم السماحَة والعطاء الإنْســـانيّ، والتَّضَامُن والتكافل بين أبناء آدم -عليه الســـلام- على اختلاف دياناتهم وألوانهم وأجناسهم؛ حيث اتّسَعَت مظَلَّة الوَقْف الإسْلاميّ لتُغَطّي سائر أَوْجُه النَّشاط الإنْسَانيّ اتّصالًا بصُوَر كثيرة من التكافل والعطاء الإنْسانيّ للفقراء والمُعْوَزين على اختلاف أنواعهم؛ من مَرْضَى، وضُعَفاء، وأرامل، ومساكين، وغارمين.. وغيرهم، ســـواءً كان ذلك النشـــاط خَدميًّا أو إنتاجيًّا، وُصولًا إلى مرْفَقَي الدّعوة والجهاد في سَبيل الله، ومرورًا بالمدارس والمستشفيات، ودُور العلْم والمكتبات.

وعلى ما سبق، يسعى هذا الكتاب إلى بيان وتَحْليل نظام الوَقْف الإسْلاميّ من خلال التَّعْريف بمفْهوم الوَقْف وأَهَمّيَّته، وأنواعه وشُروطه ومجالاته، ومَشْروعيَّته ونماذجه التَّطْبيقيَّة، وأهداف الوَقْف ومقاصده، إضافةً لإحاطته بأُسُس إدارة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة وأهمّيَّة تطبيق الحوكمة ومبادئها لضمان فاعليَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، ودراسة مُختلف التَّحدِّيات التي تُواجِه نظام الوَقْف الإســـلاميّ على المســـتوى الدَّاخليّ والخارجيّ، وتحديد مُرْتَكَزَات تطوير الوَقْف الإسلاميّ، وكذا تبيان أَوجُه التبايُن والاختلاف بين النماذج التَّطْبيقيَّة والتَّنظيريَّة للوقف -غربيًّا وإسلاميًّا-، وبيان تَطَوُّر الوَقْف؛ تَنْظيرًا وتَطبيقًا، على مَرّ العصور والحقَب التاريخيَّة. وأخيرًا تَســـعى الدّراسة لبيان وتحليل العَلاقة بين الوَقْف وأَبْنية المجتمع المدنيّ بتطْبيقاتها المعاصرة.

الإشكاليَّة البَحثيَّة للدِّراسَة

يُعْتَبَرَ الوَقْف من الأمور الَّتي تمُهّد الطريق وتُهَيِّئ السبيل لتُحَقّق أهداف الدّين ومَقاصد الشريعة، فإذا نَظرْنا إلى الدّين بوصْفه البرنامج الإلهيّ للارتقاء بالأَبعاد الإنسانيَّة والبَشريَّة، ولتأسيس المجتمع المثاليّ، فإنّ الوَقْف -بالتَّأكيد- يُعَدّ جُزءًا لا يَتجزّأ من هذا البرنامج، وواحدًا من مُكَوّناته الرئيسة، وأمرًا لازمًا لنَيْل هذه الأهداف وتَحْقيقها؛ ومن ثَمّ فقد أَفْتى الفُقَهاء بعَدَم صحَّة الوَقْف الَّذي يكون لمعُونَة قُطَّاع الطريق؛ لما فيه من تَخْريب إنْسانيّ واجْتمَاعيّ، كما ذهبوا إلى عدم شرعيَّة الوَقْف على الكنيسة، أو الوَقْف للمعونة على الزّنا أو شُرب الخَمر، أو على كُتُب التوراة والإنجيل. كما جَعلوا عَدم الإعانة على الإثم والمعاصي في عداد شروط صحَّة الوَقْف[1].

وفي هذا السّياق لا بُدّ للأهداف الوَقْفيَّة المُبتغاة أن تَبْقى داخل إطارها الشَّرْعيّ الفقْهيّ المقاصديّ المتَّسق مع ثوابت الشَّريعة الغرّاء، لتَبْقَى استنباطات واجتهادات المجامع الفقْهيَّة والشَّرْعيَّة والعلميَّة مُسْتندَةً إلى أصول راسخة يُقاس عليها ويُجْتَهَد على أَساسها. كما أنّ القائمين على الأوقاف المختلفة -وَقْفًا وإدارةً- مُطالَبون بوضْع المقاصد الشَّرْعيَّة صَوْب أعينهم حال أيّ تَحَرُّك تَنْظيميّ أو إدَاريّ أو مَاليّ يَخُصّ الوَقْف، وذلك في ضَوْء فقْه الأَوْلَويّات، وتَقْديم الأهمّ على المُهمّ فيما يَتَعَلَّق بأَوْجُه الإنفاق الوَقْفيّ والخدْمات الوَقْفيَّة.

وإذا كان الوَقْف على الصعيد الفرديّ الشَّخصيّ من أعمال الْبرّ الَّتي يمْحو الله بها الذنوب والآثام، الَّتي يَستَجلب بها العبد ثواب الله وحفْظَه؛ فإنّ الوَقْف الإسْلاميّ -على الصَّعيد الاجْتمَاعيّ- يَبْقَى مَلْحَمَةً حَضَاريَّة؛ فالحضارة وإن كانت في أَصْلها معنًى إنسانيًّا دنيويًّا مَحْضًا، إلَّا أنّ حضارة الإسلام فَرع عن الإيمان بمنْهج الإسلام في الحياة والاجتماع، ولعَلّ هذا البُعد الإيمانيّ الأخرويّ هُو ما أكْسَب أُمَّتنا الإسلاميَّة

1. العاني، محمد شفيق، أحكام الأوقاف، الشركة الإسلاميَّة للطباعة، بغداد، 1375هـ، ص 23.

خصوصيَّةً إنســـانيَّة لَم تَبلُغْها أُمَّة من الأُمَّم السَّابقة على أمّة الإسلام، ولن تَبلُغَها أُمَّة أخرى إلى أن يَرث الله الأرض ومَن عليها.

فالأُمَم السَّـــابقة على أمّة الإســـلام لَم تَعْرف ميادين الْبِرّ المستندَة إلى صيَغ وَقْفيَّة إلَّا في أضيـــق الحدود، والأمم التالية لأُمَّة الإســـلام -وخاصَّةً في العصْر الحَديث- لَم تَعرف روحانيَّة الوَقْف كما خَبرتْها الحضارة الإســـلاميَّة، والتطبيقات الإســـلاميَّة الوَقْفيَّة الرَّاهنة، حتى في أَهمّ الحواضن الوَقْفيَّة الغربيَّة الحديثة الَّتي اتّسَـــعَت في مَجالاتها لتَشْمل الحاجات الإنسانيَّة كافَّة؛ المَعيشيَّة والخَدميَّة، لكنّها -قَطْعًا- لم تَصل إلى السُّمُوّ الإسْـــلاميّ المقْترن بالإخلاص كَشرطٍ لقَبُول الأعمال عند الخالق الكريم -جلّ في عُلاه-، بَعيدًا عن ســـياقات الرّياء والسُّمعة، والشُّهرة وحبّ الظهور، وطَلَب الجاه والذّكْر والمكانة عند الناس.

ومن ثَمّ تتَمحور الإشـــكاليَّة البحثيَّة للدّراســـة حول تَساؤل بَحثيّ رئيس مَفادُه؛ **كيف يُمكـــن تَحليل الآثار المُجْتَمَعيَّة والاقتصَاديَّة لنظام الوَقْف الإسْـــلاميّ في الماضي والحاضر؟، وكيف يمُكن اعتبار المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة في العصر الحَالي سابقةً على تَجليَّات ما أَصبح يُعْرَف بـ «مُؤسَّسَـــات المجتمع المَدَنيّ» بالمفهوم الغَربيّ الحديث، ممّا يُؤَكّد أسبقيَّة الحضارة الإسلاميَّة في جَسْر الهُوَّة بينْ الدَّوْلة بسُلْطَتها الفَوقيَّة من جهة، والمجْتَمَع بَتوجُّهاته الفاعلة من جهة أخرى، ومن ثَمّ فما اســـتراتيجيَّات النهوض بنظام الوَقْف في عَصْرنا الحاليّ، وكَيف يمُكْن قراءة النماذج الرَّائدَة على الصَّعيد التطبيقيّ في هذا الإطار؟**

هذه الإشـــكاليَّة البحثيَّة هي محْور بناء وتَصميم هذه الدّرَاسَـــة الَّتي بين أَيدينا؛ من حيـــث تَحديد الأهداف الغائيَّة المطلوبة منها، ومقتربُها البحثيّ الملائم، وتَقْســـيمُها المباحثيّ المتسلسل.

تساؤلات الدِّرَاسَة

تُثير الإشكاليَّة البَحْثيَّة الرَّئيسَة للدِّرَاسَة عددًا من التساؤلات الفَرعِيَّة، وتسعى الدِّرَاسَة للبحث عـــن إجابات لها، تنتظم، من خلالها، مجتمعـــةً، حَلَقَاتُ الإجابة الوافية عن الإشكاليَّة البَحْثِيَّة الرئيسيَّة مَحَلّ التحليل والدِّرَاسَة، **ولَعَلَّ أبرز هذه التساؤلات ما يلي:**

- ما مدى مَشْرُوعيَّة نظام الوَقْف وَفْقًا للخبْرة الإسلاميَّة الفقْهيَّة والقانونيَّة؟
- ما أهمّ النماذج التَّطْبيقيَّة لنظام الوَقْف؟
- ما أهداف الوَقْف؟ وما مقاصدُه؟
- كيف تَطَوَّر نظام الوَقْف عَبْر التَّاريخ؟
- كيف تَمَكَّنَت مُؤسَّسَات الوَقْف من مُواجَهة الحاجات المُتَزَايِدَة للمجتمع؟
- كيف يُمْكن قراءة الأدوار الاقتصَاديَّة والآثار الاجْتماعيَّة للْوَقْف في المجتمع؟
- ما أهمّ أُسُس إدارة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة؟
- ما أهمّيَّة الحوكمة ومبادئها في إدارة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة؟
- ما أبرز التَّحدِّيات التي تُواجه نظام الوَقْف الإسلاميّ في العصر الحالي؟
- ما أهمّ وسائل استثمار وإدارة الثروَات الوَقْفيَّة وتنميتها؟
- ما آليَّات تَطوير استثمار أَموال الوَقْف؟
- ما أهمّ أَوْجُه الاختلاف والتباين بين النَّظْرة الإسلاميَّة والنَّظْرة الغربيَّة للْوَقْف؟

فُرُوض الدّرَاسَة

تَستهلّ الدّرَاسَة إجراءاتها البَحْثيَّة من خلال عَدَدٍ من الفُرُوض المسبَّقة Hypotheses الَّتي تُعَدّ بمثابة إجابات مُؤَقَّتَة عن الأســـئلة البَحْثيَّة، الرئيسة والفرعيَّة الَّتي تَطرْحُها إشـــكاليَّة الدّرَاسَة، ومن ثَمّ تَسعى الدّرَاسَـــة من خلال فُصولها المُمْتَدَّة لاختبار هذه الفُرُوض الأوليَّة؛ من حيث مَدى صحَّة أو خطأ هذه الفُرُوض، وذلك قَبْل استخلاص نتائج نهائيَّة للعَمَليَّة البَحْثيَّة في نهايتها تُمَثّل إجابات بَحْثيَّةً عن تَساؤلاتها المُتَعَدّدَة.

وتَتَمَثَّل أبرز فُرُوض الدّرَاسَة في النّقاط التَّالية:

- الوَقْف من أنْبل الأعمال التَّطَوُّعيَّة وأعظمها أثرًا.
- أسبقيَّة الإسلام في تَشريع الوَقْف والحثّ عليه.
- الأوقاف الإسلاميَّة لها دور مُهمّ في تنمية المجتمع والمُساهَمَة في حَلّ مشكلاته.
- تمَيُّز الوَقْف في تاريخ الإسلام بتَعَدُّد مجالاته الَّتي غَطَّت كثيرًا من حاجات المجتمع الضروريَّة؛ من تعليم وتوفير لحاجات الضعَفاء، ورعاية المرضى، وغيرها.
- الوَقْف أحد وسائل دَعْم العمل الخَيْريّ والإنسانيّ.
- تحتاج المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة إلى تطوير المبادئ الإداريَّة المُعتَمَدة في إدارة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.
- تعاني المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة من تراجع واضح في تطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح الماليّ والمحاسبيّ.
- يُواجه نظام الوَقْف الإسلاميّ جملةً من التَّحدِّيات الدَّاخليَّة والخارجيَّة التي تَحُدّ من فاعليّته.
- تُشكِّل التَّجربة الغربيَّة المعاصِرة في إدارة الوَقْف مرتكزًا لتطوير التَّجربة الإسلاميَّة المعاصرة.

أهَمِّيَّة الدِّرَاسَة

تُعْتَبَر الدّرَاسَة الَّتي بين أيدينا بمثابة إطار واسع للبحث في نظام الوَقْف، من حيث الأصل الشَّرْعيّ الفقْهيّ، وتطبيقُه الاجْتمَاعيّ، ووظائفُه المختلفة، وآثارُه الاجْتماعيَّة، فضلًا عن عَقْد مقارنة بين نظام الوَقْف في الإسلام والنُّظم الاجْتماعيَّة الغربيَّة المشابهة. وتَجْدُر الإشارة هنا إلى أنّ نظام الأوقاف -كأحد أنظمة النَّسَق الاجْتمَاعيّ الإسْلاميّ العامّ- هو مَصْدر من مَصادر قُوَّة المجتمع وقُوَّة الدّولة معًا، وأنَّه بمثابة «مجال مُشْتَرَك» يُؤَشّر على تَصاعُد ونزول محْوَر العلاقة بينهما.

أَمَّا من حيث كَون الوَقْف مَصْدرًا لقُوَّة المجتمع؛ فبما يوفّره من مُؤسَّسَات وأنشطة أَهْليَّة تَظْهر بصورة تلقائيَّة، وتَتَمَتَّع بالتمويل الذّاتيّ من الحلال الطيّب، وبالاستقلال الإدَاريّ والتّنوع الوَظيفيّ؛ وهذه المُؤسَّسَات وتلك الأنشطة يَتمّ خلالها تَقديم العَديد من الخدْمات الخاصَّة والعامَّة من دون مقابل غالبًا، سواءً في مجال العبادة ودَعْم القِيَم الرُّوحيَّة والأخلاقيَّة، أو في مجالات التَّعليم والثَّقافَة، والصّحَّة والخدمات العامَّة، وفي مجالات التكافل الاجْتمَاعيّ بصُوره المختلفة.

وَلَمَّا كان البحث العلمي بطبيعته عَمَليَّةً مُنْضَبطةً ومُنَظَّمَةً، تَهْدف إلى ضَبط وتَحْليل الظاهرة الَّتي يَقوم البحث بدراستها بطريقة علْميَّة مُمَنْهَجَة، وَفقًا لأدوات علميَّة منضبطة؛ فإنّ أهمّيَّة هذه الدّرَاسَة -المعنيَّة بدراسة الآثار الاقتصَاديَّة للْوَقْف- تَبْرُز مستنَدَةً بالأساس على بُعْدَيْن رَئيسَيْن؛ أحدهما علْميّ، والآخر عَمَليّ؛ وإن كان الفصل بين كلا البُعْدَيْن من الناحية الواقعيَّة قد يَبدو أمرًا تَعَسُّفيًّا بالنّظر إلى أنّ كُلّ شقّ منهما يُعْتبر مُكَمّلًا للشّقّ الآخر، ومتقاطعًا معه بشكل كُلّيّ أو جُزئيّ.

وبشكلٍ عامّ يمكن إلقاء الضَّوْء على كلا النَّوْعَيْنِ من الأَهَمِّيَّة على النحو التَّالِي:

الأَهَمِّيَّة العِلْمِيَّة:

- تُعَدّ هذه الدّرَاسَة **محاولةً تحليليَّةً منهجيَّةً لدراسات الوَقْف**؛ من حيث الأُطُر التَّشْريعيَّة والفقْهيَّة التنظيريَّة والتَّطْبيقيَّة، وَفقًا للخبْرة الإسلاميَّة، الَّتي تَحَوَّلَت -بدوْرها- لخبْرة عالَميَّة مُتَعَدّيَة للأديان والثَّقافات بعد نَقْلها إلى حواضن أخرى تَخْتَلف عن الحاضنة الإسلاميَّة قيميًّا وعَقَديًّا.
- **التَّأصيل المَفاهيميّ لدراسات الوَقْف** للتّماهي مع الصّيَغ المعاصرة، ومن ثَمّ تَحديث بنْيَته العَمَليَّة في صيغة تتلاءم ومُتَطلَّبَات العصر، وتَكْشف الكثير من جَوانبه الإيجابيَّة الَّتي يُمكن البناء عليها لإحداث النهْضة والتَّنْميَة المنشودة في المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة.

- تقديم رؤية علميَّة **كُلّيَّة حــول نظام الوَقْف** باعتباره أحد الحقول الاقتصَاديَّة والاجْتماعيَّة الَّتي تُؤَسِّس لإثراء المجتمع، وذلك من خلال المشاركة المُجْتَمَعيَّة البَنَّاءَة بين مُكَوّنَاته المختلفة بما يُعَمّق مَفهومي التَّعاون والتَّعارف الإنْساني، وبما يَتَّسق وروح الشَّريعة الإسلاميَّة الَّتي تَقوم -في جَوهرها- على التَّعارُف بين الشُّعوب الإنسانيَّة على اختلافها.
- إبــراز **الأهمّيَّة الكبرى للوَقْف** في جَسْر الهُوَّة بين حاجيَّات المجتمع المُتَزَايدَة وضَعْف الموارد الَّتي تَمتلكُها الدّولة في كَثير من الأحيان لإشباع تلك الحاجات من ناحية أخرى، ومِن ثَمَّ التَّأكيد على تَضافُر الجهود المُجْتَمَعيَّة لتنمية الإنسان بشكلٍ راقٍ وبنَّاء.

الأهَمِّيَّة العَمَليَّة

- تأتي الدّرَاسَة لتُحلل **السّياقات المعاصرة لمفهوم الوَقْف** في ضوء الخبرات التَّطْبيقيَّة التاريخيَّة إسلاميًّا وغربيًّا، مع التَّأكيد على خُصوصيَّة وفَرادَة الخبرة الإسلاميَّة الَّتي استَقت منها الخبرة الغربيَّة الكثير من الأُطُر التَّطْبيقيَّة والفَلْسَفيَّة لجوهر عَمَليَّة الوَقْف.
- الاقتراب من **تحليل صُور الوَقْف**، ومدى تقاطُعها مع الأبعاد الاجْتماعيَّة والتَنْمَويَّة للاقتصاد المعاصر بما يُعمّق العلاقة بين التَاريخيّ والمعاصر في تَطبيقات الوَقْف، ويؤصّل لاعتبار الوَقْف وسيلةً قديمةً/مُتَجَدّدَةً يُمكنُها الإسهام الفاعل في تنمية المجتمعات الإنسانيَّة المعاصرة.
- التَّأكيد على **دوْر الوَقْف في التَّنْميَة**، ومناقشة الآثار الاقتصَاديَّة للْوَقْف على الصعيد العمليّ التطْبيقيّ في ضوْء الخبرات الممارساتيَّة المختلفة بين عدد من الحواضن التَّطْبيقيَّة، وخاصَّةً الإسلاميَّة منها، والَّتي كان لها شَرَف السَّبْق في التأصيل الفقْهيّ التشريعيّ القانونيّ، ومِن ثَمَّ التَّأكيد على الدَّوْر التطبيقيّ لفلسفة الوَقْف.

- **كَيْفيَّة تنمية الأموال** تعني -إلى حدّ قريب- الاهتمام بالاســـتثمار، وتلك ضرورة أكَّدَتْهَا الشَّريعة الإسلاميَّة، والغريزة الفرديَّة -أيضًا- وهي ضرورة تتمثّل في حُبّ المال وتنميته والمُحافَظة عليه.
- بيان أنّ **الوَقْف يُعَدّ أحد مُرْتَكَزَات التَّنْميَة المُجْتَمَعيَّة** بمفهومها الشَّــامل؛ الأمر الَّـــذي يؤكّد أهمّيَّة إحياء دَوْر الوَقْـــف في التّطبيقات المُجْتَمَعيَّة المعاصرة؛ حيث يُعَدّ الوَقْف الصورة الإســـلاميَّة لدَوْر المجتمع المَدَنيّ في خدمة الإنســـان، فرديًّا وجماعيًّا.

أهداف الدِّرَاسَة

تَسعى الدّرَاسَة عَبْر مُقْترباتها النَّظريَّة وأُطُرها التَّطْبيقيَّة وتَساؤلاتها البَحْثيَّة الرئيسة والفرعيَّة، إلى تَحقيق جُمْلَة من الأهداف البنيويَّة المتماســكَة، الَّتي تَؤول في الأخير إلى تَقديم عدَّة مُخْرجات تَحليليَّة تَتَعَلَّق بدراسة الوَقْف.

ويُمكننا تَحليل أهمّيَّة هــذا البحث من خلال عدَّة نقاط تَتَمَثَّل في البيانات النَّظريَّة والإطار التَّطبيقيّ له، وبها يَتمّ التَّأكُّد من تَحقيق الأهداف الأساسيَّة البَنَّاءَة للدّراسَة من خلال النقاط التَّالية:

- التَّعَـــرُّف على المفهوم العامّ للْوَقْف، وآثـــاره الاقتصَاديَّة والاجْتماعيَّة على مَدى العصور، وخاصَّةً على صَعيد الخبرة الإســـلاميَّة صاحبـــة الرّيادة في التَّأصيل لفلسفة الوَقْف، وإلْبَاسه ثَوبًا إيمانيًّا يَتَّسق مع رُوحانيَّة الدّين الإسْلاميّ وجَوهره الإنْسانيّ الشَّامل.
- إبـــراز دَور الوَقْف اقتصاديًّا واجتماعيًّا من خلال عَـــرْض عدَّة أمثلة حَيَّة من التاريخ الإسْلاميّ، وكذلك الخبْرَة الغربيَّة المعاصِرَة، الَّتي لَعب فيها نظام الوَقْف دَورًا حيويًّا في خدمة الأهداف التَّنْمَويَّة للمجتمعات الإنسانيَّة.
- بيـــان الآثار الإيجابيَّـــة لثَمرات الوَقْف؛ من خلال التَّعَـــرُّف على بنْيَته ومزاياه المُؤَسَّسيَّة، والإشْكَاليَّات الَّتي تَضطلع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة بمُعالجتها.

- التَّعَرُّف على الأهداف الأساسيَّة للْوَقْف وفلسفته الإنسانيَّة الَّتي تَهدف إلى خدْمة الإنسان، من خلال التَّأكيد على حَقيقة دَور المال في الحياة الدُّنيا باعتباره خَادمًا للإنسان وحاجياته وليس العكس.
- التَّأكيد على أســبقيَّة الحضارة الإسلاميَّة في ابتكار صيَغ تَطبيقيَّة هادفة للْوَقْف، تَتقاطَع فيها المعاني القيميَّة الإنســانيَّة -لكَون المال خَادمًا للإنسان- مع مَسؤوليَّة الإنســان عن خدْمة ورعاية أَخيه الإنســان بما يُعَمِّق مفهوم التكافل بين أبناء الجنس الإنْسانيّ كَكُلّ.
- تحديد أُسُــس ومُرْتَكَــزَات الإدارة العصريَّة للمُؤَسَّسَــات الوَقْفيَّة القائمة على المدارس الإداريَّة الحديثة.
- تحديد مُرْتَكَزَات تطبيق الحوكمة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة.
- تحديد أبرز التَّحدِّيات التي تواجه نظام الوَقْف الإسلامي في العصر الرَّاهن.
- تحديد أُسُــس اســتثمار الأموال الموقوفة بما يزيد من فاعليَّة نظام الوَقْف ولا يُؤَثِّر على جوهره.
- دراسة المدارس الوَقْفيَّة المعاصرة المختلفة، الَّتي عُنيَت بالرّبط بين الوَقْف وعلْمَي الاقتصاد والاجتــماع، لتعْظيم الآثار الاقتصَاديَّة الاجْتماعيَّــة للْوَقْف ورَبْطها بالأهداف التَنْمَويَّة المعَاصَرة بشكل مُؤَسَّسيّ فاعل.

الدِّرَاسَات السَّابِقَة

ثمَّة دراســـات مُتَعَدّدَة تناولت نظام الأوقاف من حيـــث أحكامُه الفقْهيَّة وقواعدُه القانونيَّـــة؛ ولا تَكاد الكتب الفقْهيَّة القديمة تَخْلو من باب خاصّ بفقْه الوَقْف، إضافةً إلى مـــا أفْرَدَه العلماء من مُؤَلَّفَات خاصَّـــة تَناولت مفهوم ونظام الوَقْف على حدَّة؛ منهـــا القديم مثل كتاب «**أحكام الأوقاف**» للإمام الخصاف (ت261 هـ) (1)، وكتاب «**الإســـعاف في أحكام الأوقاف**» لبرهان الديـــن الطرابلسي (ت 922هـ)(2)؛ ومنها الحديث نسبيًّا مثل كتاب «**قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**» لمحمد قدري باشـــا (ت 1886م، وكتابه مطبوع ســـنة 1904م) (3)، وهناك دراسات معاصرة عَملت على التأصيل لنظام الوَقْف ومعرفة أحكامه الشَّرْعيَّة؛ **ومن أَبرز تلك الدِّرَاسَات المعاصرة:**

- **المنهـــل الصافي في الوَقْف وأحكامه**، محمد أســـعد الإمـــام، المطبعة الوطنيَّة، القدس، 1982م.
- **الموادّ العلميَّـــة لبرنامج التدريب على تَطبيق الزكاة في المجتمع الإسْـــلاميّ المعـــاصر**، وقائع ندوة رقم: 33، المعهد الإسْـــلاميّ للبحـــوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربيَّة السعودية (1416هـ - 1995م).
- **قانون الوَقْف**، محمد أحمد فرج السنهوري، مطبوع عام1949م.
- **مؤسســـتا الزكاة والوَقْف هدية الإسلام للبَشريَّة**، شوقي الفنجري، مقابلة في 5 يونيو 2009م.

1. الخصـــاف، أحمـــد بن عمرو، **أحـــكام الأوقاف**، بيروت، دار الكتـــب العلميَّة، ط1، 1420 هــــ- 1999م. قال عنه الطرابلسي: وإنّ كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف- بوَّأه الله دار الســـلام، لما كان العمدة في هذه الفنّ، من تأليف الأوائل، وكان مُكَرّر الصّور والمســـائل، مشـــحونًا بجعل أحكام الوقف له دلائـــل، وكان كثـــير الأبـــواب غير خال عن الإطناب، اختصرته إلى كتاب احتـــوى على ما فيه من المقاصد، وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوائد. وضَمَمت إليه كثيرًا من المسائل والأصول، ورتَّبته على أبواب وفصول.
2. الطرابلسيّ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر، مطبعة الأزبكيَّة، الطبعة الثانية، 1320 هـ - 1902م.وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب "أحكام الأوقاف" للخصاف.
3. قدري باشـــا، محمد، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشـــكلات الأوقاف**، مصر، مطبعة مُؤَسَّسَـــة الرَّيَّان، ط1، 2007م.

- **نظام الوَقْف الإسْلاميّ والنُّظُم المُشـــابِهَة في العالَم الغربيّ.. دراسة مقارنة،** د. محمـــد عبد الحليم عمر، بحث مقـــدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصِّيَغ التَنْمَويَّة والرُّؤى المستقبليَّة» جامعة أم القرى - مكة المكرمة، السُّعوديَّة.
- **نظام الوَقْف الإسْلاميّ. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدّرَاسَات الحديثة»**، د. أحمد أبو زيد الأستاذ بجامعة محمد الخامس في «الرباط».
- **نظام الوَقْف الإسْـــلاميّ: تَطَوُّر أساليب العمل وتَحليل نتائج بعض الدّرَاسَات الحديثة**، أحمد أبو زيد، المُنَظَّمَة الإسلاميَّة للتربية والعلوم والثَّقافَة الإيسيسكو، الرباط، 2000م.
- **الوَقْف الإسْـــلاميّ وأثرُه في تنمية المجتمع**، برزنجي جمال، ضمْن أبحاث ندوة نحو دَوْر تَنْمَويّ للْوَقْف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الكويت، 1993م.
- **الوَقْف الإسْلاميّ، تطورُه، إدارته، تنميته**، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ..
- **الوَقْف**، عبد الجيل عبد الرحمن عشوب، ط2 مطبعة الرجاء، 1935م.
- **الوَقْف الإسلاميّ (تطوُّره، إدارته، تنميته)**، د. منذر بن قحف، دار الفكر، 2000م.
- **الوَقْف في الشريعة الإسلاميَّة (حُكْمه وحكْمته وأبعاده الدينيَّة والاجتماعيَّة)**، أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، 2008م.
- **الوَقْف ودَورُه في خدْمة البحث العلميّ ونشْر الثقافة الإسلاميَّة**، محيي الدين عفيفي، مجمع البحوث الإسلاميَّة بالقاهرة، السلسلة العلميَّة.
- **حوْكمَة الوَقْف وعلاقتُها بتطوير المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة**، د. إســـماعيل مومني د. أمين عويسي، إدارة الدّرَاسَات والعلاقات الخارجيَّة الكويت، 1440 هـ، 2018م.
- **الوظيفة الاجتماعيَّة للوقف الإسلاميّ في حَلّ المشكلات الرَّاهنَة**، د. عبد السلام رياح، إدارة الدّرَاسَات والعلاقات الخارجيَّة، الكويت، 1440هـ ، 2018م.
- **فتاوى الوقف**، ســـليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، ط 1 مدار الوطن للنشر، 1433 هـ ، 2012 م.

حدود الدِّرَاسَة

تســـتند هذه الدراســـة في جوهرها على دراســـة وتحليل نظام الوَقْف في الإسلام، وانطلاقًا من هذا الهدف العام يمكن القول بأنّ حدود الدّرَاسَـــة الّتي ســـيلتزم بها الباحث، والّتي ستكون مجالًا لتطبيق آليَّات البحث المقترحة، وبالتَّأكيد ستكون النتائج الّتي ستَتَوَصَّل إليها هذه الدّرَاسَة مُلْزِمَة علْميًّا لهذه الحدود المُقْتَرَحَة فقط، وفيما يلي تبيان هذه الحدود بشقَّيْهَا الزَّمَانيّ والمَكَانيّ.

- **الحدود الزَّمَانِيَّة:** تشـــمل الحدود الزَّمَانيَّة للدّرَاسَة الفترة الحَاليَّة للمجتمعات البَشَريَّة بشـــكل عَامّ، والمجتمعات الإسلاميَّة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى شـــمولها الزمانيّ للعهود الإســـلاميَّة السَّـــابقَة، على اعتبار أنّ هذه العهود هي المصادر التاريخيَّة والتشريعيَّة المُؤَصّلة لأُسُـــس العمل في نظام الوقف، المعمول به في الوقت الحالي.
- **الحدود المكانيَّة:** تشمل الحدود المكانيَّة للدّرَاسَة المناطق الجغرافيَّة ذات الانتشار الواضح للدِّين الإســـلاميّ، كون الإســـلام هو المصدر الرئيس تشريعيًّا وتنفيذيًّا لنظام الوقف، ســـواء في الشَّرق؛ حيث يتركز غالبيَّة المسلمين في العالَم، أو في الغرب حيث تُوجد جاليات إســـلاميَّة لا بأسَ بها؛ إضافةً للعالم الغربيّ من حيث دراسة أهمّ التّجارب الغربيَّة في إدارة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.

مَنهج البحْث:

اعتمدَت الدّرَاســـة خَليطًا منهجيًّـــا من عدَّة مقاربات بَحْثيَّـــة تَتكامل -معًا- لبحث الظاهرة مَحَلّ التحليل، وهي هنا دراسة الوَقْف، وبحث آثاره الاقتصَاديَّة والاجْتماعيَّة، فالدِّراسة ســـتعتمد خليطًا منهجيًّا يقوم على اثنين من مناهج البحث العلميّ؛ وهما المنهج الاستقرائيّ والمنهج الاستنباطيّ، وتمّ اعتماد هذين المنهجين كونهما متعارضان في الأسلوب؛ فالتعارض هنا قد يقود إلى تغطية جوانب الدِّراسة تغطيةً تامَّةً، وبالتَّأكيد

فـــإنّ الباحث لا يَدَّعِي أنَّ المنهجين ســـيتمّ اســـتخدامهما في ذات المحاور، فبعض التَّســـاؤلات البحثيَّة قد يلجأ للمنهج الاستقرائيّ في معالجتها والإجابة عنها، وبعض التساؤلات الأخرى قد تتطلب طبيعتها الاستناد على المنهج الاستنباطيّ.

المنهج الأَوَّل: المنهج الاستقرائيّ، ويقوم هذا المنهج على الاعتماد على الاستدلال الذي ينتقـــل من الجزئيّ إلى الكُلِّيّ، بمعنى الحكم على الكلّ بما يُوجَد في الجزئيات، ويُعدّ هذا المنهج من أقدم مناهج البحث العلميّ، وفي دراســـتنا هذه يمكن الاعتماد على هذا المنهج في تعميم الاســـتنتاجات والمُلاحَظات المُتعلِّقة بحالةٍ ما أو بظاهرةٍ جزئيَّة على كامل الحالات الشَّبيهة؛ بحيث يكون الاستنتاج الجزئيّ مدخلاً للتَّعميم الكُلِّيّ. وتَتمثَّـــل مُبَرِّرات اســـتخدام هذا المنهج في صعوبة حَصْر جميـــع مفردات المجتمع المدروس، فلا يمكن دراســـة جميع المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الموجودة في العالم الإسلاميّ قديمًا وحديثًا، لا سيَّما في ظلّ ضخامة عدد هذه المُؤسَّسَات، ولكن يمكن دراسة نماذج محدَّدة، أو الاعتماد على دراســـة نظريَّة وعند الوثوق من صحَّة ما تمّ التَّوصُّل إليه يصبح بالإمكان تعميم هذه النَّتائج على مفردات البيئة المدروسة.

المنهج الثاني: المنهج الاســـتنباطيّ: ويختلف هذا المنهج عن الاســـتقرائيّ في الاتجاه، فهو ينتقل من التَّعميم إلى التخصيص، ويقوم هذا المنهج على الانطلاق من المُسلَّمَات والبديهيـــات والمعارف العامَّة ومِن ثَمَّ الانتقال إلى الجزئيَّات، ويُطلَق أحيانًا على هذا المنهج اسم الاستدلاليّ أو الاستنتاجيّ، وفي دراستنا هذه تتمثَّل المُسلَّمات في الأهمّيَّة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لنظام الوَقْف الإسلاميّ، وتنتقل الدِّراسة من هذه المُسلَّمَة في إطارها العامّ إلى الجزئيَّات المُتمثِّلة بتحديد مفهوم الوَقْف وتأصيله ودراســـة أهدافه وأهمِّيّته وأُسُس إدارته وغيرها من المحاور المرتبطة بالدِّراسة.

وهنـــا لا بُدّ من التَّأكيد على أنَّ المنهج الاســـتنباطيّ لن يتـــمَّ الاعتماد عليه بمفرده اعتمادًا مطلقًا، بل سيعمد الباحث إلى استخدام مزيجٍ من مناهج علميَّة، إلَّا أنَّ بعض التســـاؤلات البَحْثيَّة قد تَفْرض ميلًا لاستخدام المنهج الاستنباطيّ أكثر من غيره من

المناهج، ويمكن تبرير هذا الاعتماد على المنهج الاســـتنباطيّ في كونه عادةً ما يلجأ إليه في العلوم الاجتماعيَّة، وبالتَّأكيد فإنَّ قضيَّة الوَقْف تندرج بشـــكلٍ بديهيّ ووثيق في خانة العلوم الاجتماعيَّة.

الفَصْل الأَوَّل

فقْه الوَقْف وأَرْكانه وخَصائصه

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: في مَفْهوم الوَقْف وشُرُوطه**
  - مَشْرُوعيَّة ومَكانة الوَقْف
  - شُرُوط الوَقْف
- **المَبْحَث الثَّاني: أَرْكان الوَقْف**
  - ملْكيَّة الوَقْف
  - وَقْف النُّقُود ونَحْوها
  - تَحْديد مُدّة الوَقْف
- **المَبْحَث الثَّالث: خَصائص الوَقْف في الإسْلام**
  - لُزوم الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ

الفَصْل الأَوَّل

فقْه الوَقْف وأَرْكانه وخَصائصه

مُقَدِّمَة

يُعتَبر الوَقْف من أَقْدم المُؤَسَّسات الإنسانيَّة ذات الطّابَع الاقْتصاديّ والاجْتماعيّ، ويُعَدّ من أَهَمّ المُؤَسَّسات الإسلاميَّة الّتي تَجْمَع البُعد الدّينيّ بالدُّنْيويّ، فَقَد ساهَم خلال عُمْره الطَّويل في تَحْقيق نَهْضة اقْتصاديّة واجْتماعيّة، إضافةً لقُدْرته على مُعالَجة مَظاهر الخَلَل الاجْتماعيّ، وانْطلاقًا من هذه الأهمّيَّة، فَقَد حَظي الوَقْف باهْتمام العُلَماء والفُقَهاء قَديمًا وحَديثًا، فأَوْضَحوا الجَوانب الشَّرْعيّة فيه، وهذا ما يُلاحَظ أَثَرُه من خلال انْتشار الأَوْقاف في كُلّ أَرْجاء المَعْمورة الإسلاميَّة، وفي هذا السّياق يَروي الرَّحالة الشَّهير ابْن جُبَيْر[1] مُشاهَداته لنَحْو ثَلاثين مَدْرَسة في بَغْداد، مُؤَلَّفة من قَصْر وبناية كَبيرة، واصفًا «المَدْرَسة النِّظاميّة»[2] بأَشْهَرها وأَكْبَرها، وضاربًا المثال بوقْف «نِظاميّة بَغْداد» الّتي تَخَرَّج فيها أكابر العُلَماء[3] -حَسْب وصْفه-، وبَلَغَت واردات أَوْقافها خَمْسة عَشَر أَلْف دينار في الشَّهْر.

1. **ابْن جُبَيْر**: واحد من أَشْهُر الرَّحّالة المُسْلمين، طاف الكَثير من البلاد، ووَثَّق الكَثير من المَعْلومات، وكان شَديد المُلاحَظة، وكانَت رِحْلاتُه وتَدْويناتُه من أَهَمّ المَصادر للباحثين في التّاريخ والحَضارة في القَرْنَيْن السّادس والسّابع من الهجْرة. (للمَزيد يُنْظَر: مَقال؛ الرَّحّالة الأديب ابْن جُبَيْر الأَنْدَلُسيّ، مَوْقع إسْلام ويب، مُتاح على الرَّابط: (https://goo.gl/ZQxe69
2. **المَدْرَسة النِّظاميَة في بَغْداد**: هي مَدْرَسة تاريخيّة كَبيرة أَنْشَأها الوَزير العَبّاسي نَظّام المُلْك عام 459ه، وبَدَأ التَّفْكير الفعْليّ في إنْشاء هذه المَدارس النِّظّاميّة، عَقب اعْتلاء السُّلْطان أَلْب أَرْسَلان عَرْش السَّلاجقة في عام 455ه، فقَد اسْتَوْزَر هذا السُّلْطان رَجُلًا قَديرًا وسُنّيًا مُتَحَمّسًا، هو الحَسَن بْن عَليّ بْن إسْحاق الطّوسيّ، المُلَقَّب بنَظّام المُلْك، فرَأى هذا الوَزير أَنَّه لتَحْقيق النُّهوض والاسْتقرار المُجْتَمَعيّ لا بُدّ من تَحْقيق نَهْضة فكْريّة داخل المُجْتَمَع، تُصاحبُها نَهْضة سياسيّة، وأن يَعْمَل على تَرْبية الأُمّة على كتاب اللّه وسُنّة رَسُوله -صَلَّى اللّه عليه وسَلَّم- وعَقيدة أَهْل السُّنّة والجَماعة المُسْتَمَدّة من الوَحْي الإلَهيّ، ومن هنا كان تَفْكيرُه في إنْشاء المَدارس النِّظّاميّة الّتي نُسبَت إلَيْه؛ لأَنَّه الّذي جَدّ في إنْشائها وخَطَّط لَها، وأَوْقَف عليها الأَوْقاف الواسعة، واخْتار لَها الأَكْفاء من الأَساتذة. (للمَزيد يُنْظَر، بَسّام حَسَن المَسْلماني، المَدْرَسة النِّظّاميّة، مَوْقع لها أونلاين، 30 أَغُسْطُس 2014م على الرّابط: (http://cutt.us/gXN94
3. عَبْدالعَزيز، مُحَمَّد الحُسَيْني، **الحَياة العلْميّة في الدَّوْلة الإسْلاميّة**، الكُوَيْت، وكالة المَطْبُوعات، ط1 ، 1973م، ص 61-58.

أما في عَصْرنا الحاضر، فيُمْكن القَوْل: إنّ أَنْماط التَّعامُل وتَدابير الوَقْف قد شَهدَت طَفْرةً حَقيقيّةً في التَّعامُل مع هذه الأَمْلاك «**المُحبَّسة**»(1) على أَعْمال الخَيْر الدّائمة؛ حيث نَسوق مثالًا ساطعًا تَبْرُز فيه طُرُق الاسْتِثْمار الحَديث للأَوْقاف، عَبْر مَشْرُوع بَحْث رائد يَهْدف إلى تَطوير نَمُوذج مُتكامل للتَّمْويل الإِسْلاميّ الصَّغير، على أَساس الوَقْف الإِسْلاميّ، لتَحْقيق اسْتخدام أَمْثَل للموارد المُشْتَرَكة بين مُؤَسَّسَات التَّمْويل الإِسْلاميّ والوَقْف في دُول مُنَظَّمة المُؤْتَمَر الإِسْلاميّ(2)؛ وذلك لتَلْبية الاحْتياجات الاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة للمُجْتَمع الإِسْلاميّ، لا سيَّما من خلال تَجْريب وتَطْبيق خُطّة مُوازية لتلك الَّتي يَعْتَمدُها صُنْدوق النَّقْد الدَّوْليّ(3) في بَرامج الحَدّ من الفَقْر، وهي خُطّة تَشُوبُها عُيوب، وثَغَرات كَبيرة.

ومن خلال التعاون الَّذي اسْتَمَرّ على مَدار عامَيْن بين مَرْكز سيسريك (SESRIC The Statistical، Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries مَرْكَز الإِحْصاءات الاقْتصاديَّة والبُحُوث الاجْتماعيَّة والتَّدْريب للدُّوَل الإِسلاميَّة) بتُرْكيا، ومَرْكَز الاقْتصاد الإِسْلاميّ بالجامعة الإسلاميَّة العالَميّة بماليّزيا (IIUM International Islamic University Malaysia)، حَوْل هذا المَشْرُوع البَحْثيّ التَّمْويليّ، أَظْهَرت نَتائج هذا التَّعاون أنّ هذا المَشْرُوع البَحْثيّ الَّذي يَسْعَى إلى الاسْتخْدام الأَمْثَل لأَمْوال الوَقْف الإِسْلاميّ من أَجْل تَلْبية احْتياجات

1. من الحَبْس أَو الأَحْباس عنْد أَهْل الغَرْب الإِسْلاميّ، في مُقابل الوَقْف والأَوْقاف عنْد المَشارَقة.
2. **مُنَظَّمة المُؤْتَمَر الإِسْلاميّ**: هي إحْدَى المُنَظَّمات الدَّوْليّة الّتي تَمّ إنْشاؤُها في عام 1969م في مَدينة الرّباط المَغْربيّة، وهي تَهْدف إلى تَوْحيد جُهُود 56 دَوْلةً تَنْتَمي إلَيْها، والمُشارَكة في المَوارِد الّتي تَمْتَلكُها هذه الدُّوَل من أَجْل حماية مَصالحها، والتَّأْمين اللّازم للتَّقَدُّم والرَّفاهية لهذه الدّوَل، ولمُخْتَلَف الدُّوَل الإِسْلاميّة (للمَزيد يُنْظَر: مُنَظَّمة المُؤْتَمَر الإِسْلاميّ.. فكْرة عامّة، مَوْقع الجَزيرة نت، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/QcYGf9)
3. **صُنْدُوق النَّقْد الدُّوَليّ**: هو إحْدَى المُؤَسَّسات المُتَخَصّصة الّتي تَتْبَع لمَنْظُومة الأُمَم المُتَّحدة، وتَمّ إنْشاء صُنْدُوق النَّقْد الدَّوْليّ عام 1945م، وذلك بمُوجَب اتّفاقيّة دَوْليّة على إنْشائه بهَدَف تَعْزيز الاقْتصاد العالَميّ لمُخْتَلف الدّوَل (للمَزيد يُنْظَر: لَمْحة عن صُنْدُوق النَّقْد الدُّوَليّ، المَوْقع الرَّسْميّ للصُّنْدُوق، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/rHnPJq).

الفُقَراء، سَـــوْف يُركّز على ثَلاث دُوَل تَنْتَمي لمُنَظَّمة المُؤْتَمَر الإسْلاميّ، وهي ماليزْيا وإنْدونيسيا وبنْجلاديش(1).

فَـــلا غَرْو أنّ الوَقْف يَتعدَّى في أهَمّيَّته المَظاهر الاقْتصاديَّة المَعْرُوفة في الدَّوْلة، إلى أبْعـــاد مُتَعَدّدة تَصُبّ في مَفْهُوم التَّنْميـــة، جَعَلَت البَعْض يَصفُه بأنَّه عَصَب الاقْتصاد والاجْتماع معًا؛ فالوَقْف شكَّل -أيضًا- أَحَد أهَمّ مَصادر القُروض الحَسَنة، الَّتي كانت تُعطَى للرّاغبين في العَمَل والتّجارة على سَـــبيل السُّلْفة الَّتي يَجب أن تُرَدّ، ولَيس هذا فحَسْب، بَل كان الوَقْف أيضًا يُعطَى من إيراده مَعُونة للمُفْرَج عنهم من السُّجُون.

وتَعدَّى نظام الوَقْف في آثاره الإيجابيّة ما سَلَف ذكْرُه ليَصل إلى مَفاهيم أُخْرَى تُعْتَبَر سَبْقًا حَضاريًّا؛ فنظام الوَقْف أوْجَد حُلولًا عَمَليّةً وفعّالةً للعَديد من القَضايا مُنْذ قُرون عدّة، والَّتي ما زال حَلُّها يُؤَرّق العَديد من المُجْتَمَعات غَيْر الإسلاميَّة حتَّى الآن؛ فقَضيّة الحيوانات المَريضة أو الضّالة لَقيَت نَصيبًا من الاهْتمام في الإسْلام؛ فالرَّسُول -عليه الصَّلاة والسَّـــلامُ- مَرّ ببعير لَصَق ظَهْرُه ببَطْنه فقَال: "اتَّقُوا اللَّه في البَهائم المُعْجَمة، فارْكَبُوهـــا صالحةً، وكُلُوها صالحةً"(2)؛ وكان لهـــذه الحَيوانات الضّالّة نصيب من الوَقْـــف، تمَثَّل بأوقاف عدّة أُوقفَت لعـــلاج الحَيوانات المَريضة، وإطْعام الحَيوانات الضّالّة، كوَقْف أرْض المَرْج الأَخْضَر بدمَشْق، ووَقْف للقطَط الضّالّة يُطْعمُها ويَسْقيها، سُمّيَت بمَدْرَسة القطاط، وهي في القَيْمَريّة الَّذي كان حيّ التُّجّار في دمَشْق؛ ووَقْف للكلاب الشّـــاردة يُؤْويها ويُداويها، سُمّي اسمًا غريبًا "مَحْكَمة الكلاب"، وهو في حَيّ "العـــمارة(3)؛ كُلّ هذا يَدُلّ على عَظَمة نظام الوَقْف وعُمُوم نَفْعه ليَطال حتَّى البَهائم،

1. SavaŞ Alpay and Mohamed Aslam Haneef (Editors)، INTEGRATION OF WAQF AND ISLAMIC MICROFINANCE FOR POVERTY REDUCTION: Case Studies of Malaysia، Indonesia and Bangladesh، The Statistical، Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries (SESRIC) and International Islamic University Malaysia (IIUM)، Gombak، Kuala Lumpur، 2015.
2. صَحيح أَبي دَاوُد، حديث رقم (2548).
3. السّـباعيّ، مُصْطَفى، **من رَوائع حَضارَتنا**، بَيروت، لُبنان، دار الوَرَّاق للنَّشْر والتَّوْزيع، المَكْتَب الإسْـلاميّ، الطَّبْعة الأُولَى، 1999م. ص 184.

فالوَقْف على البَهائم وإطْعامها وسُـــقْياها من أَخْلاق الإسْلام، والدَّليل على هذا قَوْل الرَّسُول -صلَّى الله عليه وسلَّم-: "في كُلّ كَبد رَطْبة أَجْر"(1).

وبناءً عليه، يُمكن القول: إنّ الوَقْف شَكَّل البَذْرة الأُوْلَى لفكرة الضَّمان الاجْتماعيّ(2)، الَّتـــي طبَّقَتْها الدُّوَل الغربيَّة لاحقًا في العالَم الحَديث(3)، فكانَت للوَقْف أهمّيَّة كَبيرة في حماية أفراد المُجْتَمَع من الفَقْر والتَّسَوُّل والرّق ومُخَلَّفاته، وكان له دَور كبير أيضًا في كَفالة حياة كريمة للفُقَراء، فالإسْـــلام لا يَرْضَى إلّا بحياة كَريمة لكلّ البَشَر، حَتَّى لَو كانُوا على ملّة غَير ملَّة الإسْـــلام، فالجَميع في دَولة الإسْـــلام يَجب أَن يَحْيا كَريمًا آمنًا غَيْر مُضطهَد.

والوَقْف في إطاره المُؤَسَّـــسيّ كمُنْتَج حَضاريّ إسْلاميّ(4) يُمَثّل أهمّيَّة خاصّةً، كمصْدَر رئيس لأَهَمّ المُؤَسَّســـات التَّرْبَويّة الإسلاميَّة، مُمَثَّلةً في المَساجد وما يَقف عليها وعلى مُلْحَقاتها، وهي المُؤَسَّسَات الَّتي انْطَلَقَت منها الكَتاتيب والمَدارس القُرْآنيَّة الَّتي تُعْتَبر اللَّبنة الأَصيلة للعلْم في الحَضارة الإســـلاميَّة، ومن ثَمّ المَدارس التَّعْليميّة، الَّتي جَمعَت بـــين العناية بعُلُوم الدّين، وعُلُوم الدُّنْيا بَعْد ذلك، ثُم تَحوَّلت تلك المُؤَسَّســـة الوَقْفيَّة إلى مجـــال الخدْمات العامّة؛ الاجْتماعيَّة، والاقْتصاديَّـــة والخَدميّة، بما تَمْتلكُه من مَوارد تَمْويليّة كَبيرة، لتُصْبـــح مَعينًا لا يَنْضَب لخدْمة المُجْتَمَعات على الأَصْعدة كافّةً؛ الاقْتصاديَّـــة، الاجْتماعيَّة، التربويّة، التَّعْليميّة، الصّحّيّـــة، وحتَّى البيئيّة، وُصُولًا إلى المَشاريع الاستراتيجيّة، وخدْمات البنْية التَّحْتيّة.

---

1. صَحيح البُخاريّ، حديث رقم (2363).
2. **الضَّـــمان الاجْتماعـــيّ** هو قيام الدَّوْلة بمَعُونة المُحْتاجين، ويُعَرّفُـــه بَعْض الباحثين بأنَّه الْتزام الجَماعة مُمَثَّلةً في الدَّوْلة بتَوْفير مُسْتَوَى كفاية لكُلّ مُحْتاج. (للمَزيد يُنْظَر: سَارة بنْت مُحَمَّد سَعيد الغامديّ، مَدَى إشْباع المُخصَّصات الضَّمانيّة للحَاجات الأَساسيّة للمُسْتَفيدات من مَنْظُور الخدْمة الاجتماعيّة، مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/EYaeEH)
3. مَجْمُوعة باحثين، "**إسْلاميّة المَعْرفة**"، مَجَلّة الفكْر الإسْلاميّ المُعاصر، العَدَد 77، 2014م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/FL81u0
4. قَال الشَّـــافعيّ -رَحمه اللّه-: "لَم يَحْبس أَهْل الجاهليّة دارًا ولا أرضًا فيما عَلمْت". الشَّـــافعيّ، مُحَمَّد بْن إدْريس، كتاب الأُمّ، دار المَعْرفة، بَيْروت، الطَّبْعة الثّانية (1393هـ)، (4/ 52).

لَكنّ السّياقات السَّلْبيَّة؛ السّياسيَّة والاقْتصاديَّة والاجْتماعيَّة، الَّتي أَلَمَّت بالأُمَّة الإسلاميَّة خلال القَرْنَيْن الماضِيَيْن، أَلْقَت بظلالها السَّــلبيَّة على كُبْرَى المُؤَسَّسَــات الحَضاريّة الإسلاميَّة (مُؤَسَّسة الوَقْف)، فَقَلَّصَت نَشاطَها وحَجَّمَت مَجالاتها، فَخَرَجَت المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في غالبها عن مَقاصدها الشَّرْعيّة المَرْجُوّة لعمارة الأَرْض وخدْمة الإنْسان.

بَيْد أَنّ الإشْكاليّات الدّاخليَّة الَّتي أَحاطَت بالمُؤَسَّسة الوَقْفيَّة، تَشْريعًا وتَنْظيمًا وإدارةً، رُبَّما تَكُون أَشَــدّ تَأْثيرًا من التَّحدِّيات الخارجيَّة الَّتي واجَهَتْها الأُمّة الإسلاميَّة خلال القَرْنَيْن الماضِيَيْن، وأَدَّت إلى تَراجُع أَدْوار المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة بشَكْل كَبير ولافت لا مراء فيــه، وهو الأَمْر الَّذي حَدا بالكَثير مــن المُفَكّرين والعُلَماء للعَمَل على إيجاد مَخارج واقعيّة لإنْقاذ المُؤَسَّســة الوَقْفيَّة الإســلاميَّة من كَبْوَتها وإعادَتها إلى سالف عَهْدها الحَضاريّ الرّياديّ البنّاء.

وَلا شَــكّ أَنّ العَمَل على إحْياء الوَقْف كَمُؤَسَّسة إسلاميَّة حَضاريّة أَصيلة وبَذْل الجُهُود الفكْريَّة والتَّشْريعيّة والإداريَّة للنُّهُوض به، هو أَوْلَى من الاكْتفاء باسْتيراد نَماذج غَيْر إســلاميَّة للعَمَل الخَيْريّ وخاصّةً من البيئة الحَضاريّة الغربيَّة الَّتي أَصْبَحَت مُهَيْمنةً على ســياقات العالَم المُعاصر بشَــكْل كَبير، في ظلّ التَّراجُع الحَضاريّ والانْكشاف الاســتراتيجيّ الَّذي تَعيشُه أُمّتُنا الإســلاميَّة ممّا فَتَح المَجال أَمام الحَضارة الغربيَّة وتَوابعها للهَيْمَنة والصَّدارة على الصَّعيد العالَميّ.

والتَّحْليل المُعَمَّق المُسْتَعين بالمَصادر والمَراجع والدّراسات والنَّدَوات، في إطار المُقارَبات الوَصْفيّة التَّحْليليّة، في المَباحث القادمة من دراسة الوَقْف هَذه، يَسير في هذا المَنْحَى من أَجْل إيضاح عَظَمة الوَقْف الإسْلاميّ وفاعليّته في كُلّ المَجالات الإنسانيَّة؛ فَتَجَدُّد الاهْتمام بالوَقْف، وتَرْكيز البَحْث والتَّفْكير حَوْل نُظُمه ومُؤسَّسَــاته وأَحْكامه، يَتَوَخَّى تَيْسير البَحْث عن أَحْسَن الطُّرُق لتَطْوير آليّات عَمَله ومُضاعَفة الاسْتفادة من مُنْتَجاته بما يَتَوافَق والظُّرُوف الرّاهنة الَّتي تَمُرّ بها الأُمّة الإسلاميَّة.

المبحث الأَوَّل

في مَفْهُوم الوَقْف وشُرُوطه

على الصَّعيد اللُّغَويّ، يَأْتي الوَقْف على عدّة مَعان؛ أَبْرَزُها: المَنْع والحَبْس(1)، فَيُقال: وقَفْت كَذا وأَوْقَفْتُه بمَعْنَى حَبَسْتُه ومَنَعْتُه، كَما تُسْتَعْمَل لَفْظة الوَقْف بشَكْل مَجازيّ لتَدُلّ على مَعان عدّة؛ أَبْرَزُها: الاطّلاع والإحاطة والحَصْر. أَمّا إطْلاق كَلمة الوَقْف على المَوْقُوف؛ وهو اسْــم المَفْعُول، فَهو من باب المَشْهُور في اللُّغة، والوَقْف والحَبْس بمَعْنًى واحد(2).

أَمّـــا على الصَّعيد الاصْطلاحيّ؛ فَإنّ الوَقْف كَمَفْهُوم، لَه مَداخل تَعْريفيّة مُتَعَدّدة، بناءً عـــلى رُؤْية العُلَماء لمَدَى لُزُوم الوَقْف من عَدَمه، وهنا تَتَعَدَّد التَّعْريفات الاصْطلاحيّة الفقْهيّة للوَقْف(3).

مَفْهُوم الوَقْف لَدَى المَذاهب الأَرْبَعة

تَتَقاطَــع التَّعْريفات الفقْهيّة للوَقْف عنْــد الفُقَهاء الأَرْبَعة وتَلامذَتهم في نقاط عدّة، وتَخْتَلــف في أُخْرَى قَليلة؛ منْها: اللُّزُوم، والتَّأْبيـــد، والجهة المالكة للعَيْن بَعْد وقْفها، وغَيْرها من النّقاط، وزيادةً في الوُضُوح، وعُمْقًا للفَهْم، سَنُبَيّن فيما يَلي أَهَمّ التَّعاريف الفقْهيّة للوَقْف في مَذاهب الأَئمّة الأَرْبَعة.

---

1. الجرْميّ، إبْراهيم مُحَمَّد، **مُعْجَم عُلُوم القُرْآن**، دمَشْق، دار القَلَم، ط1، 2001م، ص319.
2. الــرّازيّ، مُحَمَّــد بْــن أَبي بكْر، **مُخْتار الصّحاح**، تَحْقيق: مَحْمُود خاطر، مَكْتَبَــة لُبْنان بيَرُوت، ط1، 1415ه، ج1، ص305، ابن منظور، مُحَمَّد بْن مُكْرَم، **لســان العَرَب**، دار صادر، بَيْرُوت، الطَّبْعة الأُولَى، 1997م، ج9، ص359، مادّة: (وقف). عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، الوَقْف، مصر، مَطْبَعة الرَّجاء ط2، 1354هـ - 1935م، ص 1.
3. انْظُر في ذَلك: الزّحيليّ، وهْبة، **الفقْه الإسْــلاميّ وأدلّتُه**، دمَشْــق، سُــورْيا، دار الفكْر، ط4، 1984م، ج10، ص 7599. الأَمين حَسَــن عَبْداللَّه (1410ه)، وقائع الحَلْقة الدّراســيّة لتَثْمير مُمْتَلَكات الأَوْقاف الّتي عُقدَت بجُدّة من 20/03/1404ه وحَتَّى 03/04/1404ه، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب، البَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية بجُدّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1410ه، ص 14.

المَذْهَب الحَنَفيّ:

يَـــرى الإمام أبو حَنيفـــة(1) أَنّ الوَقْف هو «حَبْس العَيْن عـــن ملْك الواقف، والتَّبَرُّع بمَنْفَعَتها، وهو بمَنْزلة الإعارة»(2). وعليه فَإنّ الوَقْف لا يَلْزَم؛ كَما العاريّة، إلّا بأَحَد أُمُور ثَلاثـــة؛ أَوَّلُها: أَن يَحْكُم به الحاكم بأَن يَخْتَصم الواقف مع النّاظر؛ لأَنَّه يُريد أَن يَرْجع بعلّة عَدَم اللُّزُوم، فَيَقْضي الحاكم باللُّزُوم، فَيَلْزَم؛ لأَنَّه أَمْر مُجْتَهَد فيه، وحُكْم الحاكم يَرْفَع الخلاف، وثانيها: أَن يُعَلّقَه الواقف بمَوْته: فَيَقُول: إذا متّ فَقَد وقَفْت داري مَثَلًا على كَذا، فَيَلْزَم بالمَوْت كَما تَلْزَم الوَصيّة بالمَوْت، وثالثُها: أَن يَجْعَلَه وقْفًا لمَسْجد، ويُفْرزه عن ملْكه، ويَأْذَن بالصَّلاة فيه؛ فَإذا صَلَّى فيه واحد، زال ملْكُه عن الواقف(3).

ويَرى الصّاحبان أَبُو يُوسُـــف(4) ومُحَمَّد بْن الحَسَـــن(5)، وهُما تلْميذا أَبي حَنيفة، أَنّ الوَقْـــف هو «حَبْس العَيْن على حُكْم اللَّه، والتَّصَدُّق بمَنْفَعَتها في الحال أو في المَآل»، وهو تَصَرُّف لازم عنْدَهُما (6)، ومن ثَمّ يَخْرُج عن ملْك الواقف بمُجَرَّد الوَقْف، ويُصْبح في حُكْم ملْك اللَّه -عَزّ وجَلَّ-»(7).

1. **الإمـــام أَبُـــو حَنيفـــة** هو أَحَد الأَئمّة والفُقَهاء الكبار من أَصْحاب المَذاهب الفقْهيّة الأَرْبَعة، ولُقّب بإمام الأَئمّة الفُقَهاء، واسْـمُه النُّعْمان بْن ثابت ابْن المَرْزُبان، وهو من أَبْناء فراس، ويَنْتَمي لأُسْرة شَريفة يَرْجع أَصْلُها إلى مَدينة كابُل في أَفْغانسْـتان، وقَد وُلد بمَدينة الكُوفة في العراق. (للمَزيد يُنْظَر: وهْبي سُلَيْمان غاوجي، أَبُو حَنيفة النُّعْمان إمام الأَئمّة الفُقَهاء، دار القَلَم، دمَشْق، ط5، 1993م، ص47، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/fLWt6k)
2. الشَّـلَبي، شـهاب الدّين أَحْمَد (1313ه)، **حاشية على تَبْيين الحَقائق شَرْح كَنْز الدَّقائق**، مصْر: المَطْبَعة الأَميريّة ببُولاق، الطَّبْعة الأُولَى، عام 1313ه، ج 3، ص 324. ابْن الهُمام، كَمال الدّين أَحْمَد بْن عبْدالواحد السّيواسي، فَتْح القَدير، مصْر، شَركة مَكْتَبة ومَطْبَعة مُصْطَفَى البابي الحَلَبي وأَوْلاده، الطَّبْعة الثالثة، 1373هـ، ج 6، ص 203.
3. يُنْظَر في ذَلك: الزّحيليّ، وهْبة، الفقْه الإسْلاميّ وأدلّتُه، دمَشْق، سُورْيا، دار الفكْر، ط4، 1984م، ج8، ص155.
4. أَبُو يُوسُف (113هـ182-هـ) يَعْقُوب بْن إبْراهيم الأَنْصاريّ المَشْهُور بأَبي يُوسُف، الإمام المُجْتَهد العَلّامّة المُحَدّث قاضي القُضاة، أَبُـو يُوسُـف يَعْقُـوب بْن إبْراهيم بْن حَبيب بْن حُبَيْش بْن سَـعْد بْن بُجَيْر بْن مُعاوية الأَنْصـاريّ الكُوفيّ، تَفَقَّه على الإمام أَبي حَنيفة، وهو أَحَد كبار فُقَهاء المَذْهَب الحَنَفيّ، وأَخَذ الحَديث، وتَوَلَّى القَضاء، ومُنح لَقَب قاضي القُضاة، تُوُفيّ في عَصْر هارُون الرَّشيد سَنة 182ه.، للمَزيد يُنْظَر الرّابط: http://cutt.us/pF50k
5. **مُحَمَّد بْن الحَسَـن الشَّـيْبانيّ** (131هـ189-هـ) فَقيه ومُحَدّث ولُغَويّ، صاحب الإمام أَبي حَنيفة النُّعْمان، وناشر مَذْهَبه، يُلَقّب «صاحب أَبي حَنيفة، وفَقيه العراق»، وُلد بواسط سَنَة 131ه، ونَشَأ بالكُوفة، وأَخَذ عن أَبي حَنيفة بَعْض الفقْه، وتَمَّم الفقْه على القاضي أَبي يُوسُـف، وأَخَذ عن سُـفْيان الثَّوْر يّ والأَوْزاعيّ، ورَحَل إلى مالك بْن أَنَس في المَدينة، تَوَلَّى القَضاء زَمَن هارُون الرّشيد، وانْتَهَت إلَيْه رياسة الفقْه بالعراق بَعْد أَبي يُوسُف. للمَزيد يُنْظَر الرّابط: http://cutt.us/X1nbf
6. المَرْغيانيّ، أَبُو الحَسَـن بُرْهان الدّين، **الهداية في شَرْح البداية**، مصر، دار إحْياء التُّراث، الطبعة الأولى، 1417ه، ج3، ص13، ابْن مَوْدُود المُوْصليّ، الاخْتيار لتَعْليل المُخْتار، ط الحَلَبيّ، ج3، ص41.
7. مَراجع الحَنَفيّة السّابقة: الشّيرازيّ، أَبُو إسْحاق إبْراهيم بْن عَليّ بْن يُوسُف، **المُهَذَّب في فقْه الإمام الشّافعيّ**، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1970م، ج1، ص440، البَهُوتيّ، مَنْصُور بْن يُونُس، كَشَّـاف القناع، دار الفكْر، بَيْرُوت، ط1، 1402ه، ج 4، ص292، المَرْداويّ، عَليّ بْن سُلَيْمان، الإنْصاف، بَيْرُوت، لبنان، دار إحْياء التُّراث العَرَبيّ، الطبعة الأولى، 1957م، ج7، ص100.

المَذْهَب المالكيّ:

الوَقْف عنْد المالكيّة وفقًا لابْن عَرَفة(1) هُو: «إعْطاء مَنافع ملْك ما لمُدّة مُحَدَّدة، ويَبْقَى الأَصْل في ملْكيّة صاحبه»(2)؛ ويَراه عياض بْن مُوسَى(3) بأنّه «وَقْف وحَبْس المال لمُدّة مَفْتُوحة مُؤَبَّدة لوَجْه من وُجُوه الخَيْر أو لإفادة جَماعة مُعَيَّنة من النّاس»(4).

المَذْهَب الشّافعيّ:

يَرَى فُقَهاء الشّــافعيّة، ومنْهُم الإمام النَّــوَويّ(5) أنّ الوَقْف هُو: «حَبْس مال يُمْكن الانْتفاع به، مع بَقاء عَيْنه، بقَطْع التَّصَرُّف في رَقَبَته على مَصْرف مُباح مَوْجُود»(6).

المَذْهَب الحَنْبَليّ:

يَرَى الحَنابلة أَنّ الوَقْف هو «تَحْبيس مالك، مُطْلَق التَّصَرُّف، مالَه المُنْتَفَع به، مع بَقاء عَيْنه، بقَطْع تَصَرُّف الواقف وغَيْره في رَقَبَته، يُصْرَف ريعُه إلى جهة برّ، وتَسْبيل المَنْفَعة؛ تَقَرُّبًا إلى اللَّه»(7).

1. ابْــن عَرفــة: هو الإمام مُحَمَّد بْن عَرَفَــة الوَرْغَميّ التُّونسيّ الأَصْل، وكُنْيَتُه أَبُو عَبْداللَّه، وهو إمام تُونُس وأَحَد أَكْبَر عُلَمائها، وقَــد تَتَلْمَــذ عــلى يَدَيْه الكَثير من الطُّلّاب في جامع تُونس، وقد اقْتَصَر على الإمامة والخَطَابة بجامع الزَّيْتُونة، وقد تَصَدَّر لتَجْريــد القــراءات في القُرْآن الكَريم، وانْقَطَع عن الخَطابة لانْشــغاله بالعلْم. (للمَزيد يُنْظَر: ابْن عَرَفة الوَرْغَميّ التُّونسيّ، مَوْقع مَرْكَز أَبي الحَسَن الأَشْعَريّ للدّراسات والبُحُوث العَقَديّة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/5MNEA6)
2. المالكيّ، ابْن عَرَفة، المُخْتَصَر الفقْهيّ، الإمارات، دبي، مُؤَسَّسة خَلَف أَحْمَد الحَبْتُور للأَعْمال الخَيْريّة، الطَّبْعة الأُولَى 1435هـ - 2014م. ج8، ص429.
3. عيــاض بْــن مُــوسَى: هو عياض بْن مُوسَى بْن عياض أَبُو الفَضْل، وهو قــاض ومُحَدّث، ويُلَقَّب بالمُحَدّث الحافظ، وهو من مَواليد مَدينة سَبْتَة المَغْربيّة، طَلَب العلْم من مَشايخ المَغْرب، ثُمّ رَحَل إلى الأَنْدَلُس، دَرَس الفقْه وعُلُوم الدّين، وتَوَلَّى القَضاء في بَلَــده لفَــتْرة طَويلــة، وتُوُفّيَ عام 544ه، لمَزيد من المَعْلُومات يُنْظَر: (مَن هو القاضي عياض مُؤَلّف كتاب الشّــفا، مَوْقع الإسْلام سُؤال وجَواب، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/eiM8xe)
4. عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مَشارق الأَنْوار على صحاح الآثار، تونس، المَكْتَبة العَتيقة، مصر، دار التُّراث، ط1، 1333هـ، ج2، ص293.
5. الإمام النَّوويّ، أبو زَكَريّا يَحْيى بْن شَرَف الحزاميّ النَّوَويّ الشّــافعيّ: (1277-1233م)، المَشْــهُور باسْــم "النَّوَويّ"، مُحَدّث وفَقيه ولُغَويّ، وأَحَد أَبْرَز فُقَهاء الشّــافعيّة، اشْــتَهر بكُتُبه وتَصانيفه العَديدة في الفقْه والحَديث واللُّغة والتَّراجم، كَرياض الصّالحين، والأَرْبَعين النَّوَويّة، ومنْهاج الطّالبين، والرَّوْضة، ويُوصَف بأَنَّه مُحَرر المَذْهَب الشّافعيّ ومُهَذّبه، ومُنَقّحُه ومُرَتّبُه؛ حَيْث اسْــتَقَرّ العَمَل بين فُقَهاء الشّــافعيّة على ما يُرَجّحُه النَّوَويّ، ويُلَقَّب النَّوَويّ بشَيْخ الشّافعيّة، مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسُوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/ctm44
6. الشّرْبينيّ، مُحَمَّد الخَطيب، الإقْناع، بَيْرُوت، دار الفكْر، ط1، 1415ه، ج2، ص 360، الرَّمْليّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد، نهاية المُحْتاج إلى شَرْح المنْهاج، مصْر: شَركة ومَطْبَعة مُصْطَفَى البابي الحَلَبي وأَوْلاده، ط1، 1386 / 1967م، ج 5، ص 385.
7. البَهُوتيّ، مَنْصُور بْن يُونُس، كَشّاف القناع، دار الفكْر، بَيْرُوت، ط1، 1402ه، ج 4، ص 240.

والتَّعْريــــف الَّذي نَخْتارُه هو تَعْريف الحَنابلة؛ حَيْـــث قالُوا: إنّ الوَقْف هُو: «تَحْبيس الأَصْل، وتَسْـــبيل المَنْفَعة»(1). وقَد جَعَل العَلّامة أَبُو زُهْرة(2) -رَحمَه اللَّهُ- هذا التَّعْريف أَجْمع التَّعاريف فَقال: «أَجْمَع تَعْريف لمَعاني الوَقْف أَنَّه: حَبْس العَيْن وتَسْـــبيل ثَمَرَتها، أو حَبْس عَيْن للتَّصَدُّق بمَنْفَعَتها»(3).

وَقوام هذا التَّعْريف هُو: حَبْس العَيْن، الَّتي لا يُتَصَرَّف فيها بالبَيْع، أَو الرَّهْن، أَو الهبة، ولا تَنْتَقــل بالميراث، أَما المَنْفَعة أو الغَلّة فَإنَّها تُــصْرَف لجهات الوَقْف على مُقْتَضَى شُرُوط الواقفين(4)، ومُبَرّرات اخْتيار هـــذا التَّعْريف للوَقْف تَتَمَثَّل في كَوْنه تَعْريفًا جامعًـــا، فَجَميع تَعاريف المَذاهب الأَرْبَعة تَتَّفق على جُزْئيّة في تَعْريف الوَقْف وتَخْتَلف في أُخْرَى، لذلك تَمّ اخْتيار هذا التَّعْريف الَّذي يُعْتَبَر جامعًا لما اتَّفَقَت عليه المَذاهب، فَكُلّ التَّعاريف اتَّفَقَت على أَنّ جَوْهَر الوَقْف هو قَطْع تَصَرُّف الواقف بالمال المَوْقُوف ووَهْب المَنْفَعة، فالهَدَف من هذا الاخْتيار البُعْد عَمّا اخْتَلَف فيه الفُقَهاء والتَّرْكيز على ما اتَّفَقُوا عليه.

1. الزَّرْكَشيّ، شــمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شَرْح الزَّرْكَشيّ على الخرَقيّ**، الســعودية، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م، ج4، ص 268؛ ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاســن يوســف بن حســن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشــقي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج2، ص 464. وعَلَّق على هــذا التَّعْريــف في المطلع بقَوْله: هذا التَّعْريف لَم يَجْمَع شُرُوط الوَقْــف، وقَد عَرَّفَه بَعْضُهُم بقَوْله: تَحْبيس مالك مُطْلَــق التَّــصَرُّف مالَه المُنْتَفَع به، مــع بَقاء عَيْنه، بقَطْع تَصَرُّف المالك، وغَيْره في رَقَبَته، يُصْرَف ريعُه إلى جهة بَرّ تَقَرُّبًا إلى اللَّه تَعالَى. انْظُر: البَعْليّ، المطلع، ص 285.
2. **أَبُو زُهْرَة**: هو العَلّامة مُحَمَّد أَبُو زُهْرة أَحَد عُلَماء مصْر وَفُقَهائها، وُلد في مَدينة المَحَلّة الكُبْرَى في عام 1898م، وحَفــظ القُــرْآن الكَريــم في صغَره وتَعَلَّم في الجامــع الأَحْمَديّ بطَنْطا، ثُمّ امْتَهَن التَّعْليــم ودَرَس اللُّغة العَرَبيّة، واخْتارَتْه كُلّيّة الحُقُوق للتَّدْريس فيها نَظَرًا لبَرَاعته الفقْهيّة، وقَد اشْــتُهر بتَمَسُّــكه بمَواقفه فيما يَخُصّ المَســائل الشَّرْعيّــة، وتُــوُفّي عام 1974م، ومن خَلْفه الكَثير من المَوْرُوثــات العلْميّة المُتَمَيّزة. (للمَزيد، يُنْظَر: أَبُو زُهْرة عالَم يُعْرَف قَدْرُه، مَوْقع أَرْشيف إسْلام أون لاين، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/7eNBuR)
3. أَبُــو زُهْــرة، مُحَمَّد أَبُو زُهْرة، **مُحاضَرات في الوَقْــف**، القاهرة، مصْر، دار الفكْر العَربيّ، الطَّبْعة الثانية، 1971م، ص44.
4. المَرْجع السّابق، ص 45.

مَشْرُوعيّة ومَكانة الوَقْف

لا يَخْلُو مَصْدَر من مَصادر التَّشْريع الإِسْلاميّ من ذكْر لنظام الوَقْف، وتبْيان لمَفْهُومه وأَحْكامه، وفيما يَلي أَدلّة مَشْرُوعيّة الوَقْف في القُرْآن الكَريم والسُّــنّة النَّبَويّة وأَفْعال الصَّحابة والسَّلَف الصّالح.

نظام الوَقْف في القُرْآن الكَريم

تَــأْتي مَشْرُوعيّة نظام الوَقْف في القُــرْآن الكَريم فيما ورَد عن التَّصَدُّق والتَّبَرُّع؛ كَقَوْله -تَعالَى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَــبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البَقَرة: 267]؛ وقَوْله -تَعالَى-: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا} [المُزَّمّل: 20]، وعُمُوم قَوْله -تَعالَى-: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّــى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمْران: 92]. ورُوي أَنَّه لَمّا نَزَلَت هذه الآية قال أَبُو طَلْحة (1): «إِنّ رَبَّنا لَيَسْــأَلُنا عن أَمْوالنا؛ فَأُشْــهدُك يا رَسُول اللَّه أَنّي جَعَلْت أَرْضي للَّه، قال رَسُــول اللَّه: «اجْعَلْها في قَرابَتك»؛ قال: فَجَعَلَها في حَسّــان بْن ثابت (2) وأُبيّ بْن كَعْب(3)(4).

1. أَبو طَلْحَة الأَنْصاريّ: صَحابيّ من بَني عَديّ بْن عَمْرو بْن مالك بْن النَّجّار، أَسْــلَم وشَــهد بَيْعة العَقَبة الثّانية، وشَــهد مع الرَّسُول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- الغَزَوات كُلَّها؛ وبَعْد الهجْرة آخَى الرَّسُول بَيْنَه وبين الأَرْقَم بْن أَبي الأَرْقَم؛ تُوُفّيّ في المَدينة المُنَوَّرة سَــنة 34 ه، وصَلَّى عليه عُثْمان بْن عَفّان، وقيل مات غازيًا في البَحْر، مَوْقع ويكيبيديا المَوْسُــوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/F8Oop
2. حسّــان بْن ثابت: شــاعر الرَّسُــول -صَلَّى اللَّه عليه وسَــلَّمَ-، واسْــمُه هو أَبُو الوَليد حَسّــان بْن ثابت بْن المُنْذر الخَزْرَجيّ الأَنْصاريّ، وقَد وُلد في المَدينة المُنَوَّرة قَبْل ميلاد الرَّسُــول -عليه الصَّلاة والسَّــلامُ- بثَماني سَنَوات، وكان يكْتُب الشّعْر قَبْل دُخُوله في الإِسْلام، ولَمّا دَخَل في الإِسْلام سَخَّر الشّعْر للدّفاع عن الرَّسُول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- وعن الإِسْلام، حَتَّى لُقّب بشاعر الرَّسُول، (للمَزيد يُنْظَر: مُحَمَّد أُوَيْس، الإِيمان باللَّه وصفاته في شعْر حَسّان بْن ثابت، مَجَلّة القسْم العَرَبيّ، جامعة بَنْجاب، باكسْتان، العَدَد 22، 2015 م، ص 115: 117، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/JMca8N)
3. أُبيّ بْن كَعْب: صحابيّ جَليل، سَــيّد القُرّاء، وهو واحد من الصَّحابة الَّذين أَوْصَى رَسُــول اللَّه بأَخْذ القُرْآن عَنْهُم، وهو من أَوائل الصَّحابة الَّذين كَتَبُوا الوَحْي بين يَدَي الرَّسُــول -صَلَّى اللَّه عليه وسَــلَّمَ-، حَفظ القُرْآن الكَريم في عَهْد رَسُــول اللَّه، وكان من أَفْقَه الصَّحابة وأَعْلَمهم بالدّين. (للمَزيد يُنْظَر: أُبَيّ بْن كَعْب حبْر اليَهُود الَّذي صار سَيّد المُسْلمين، مَوْقع صَحيفة الاتّحاد، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/Q8fYku).
4. أَخْرَجَه البُخَاريّ، حديث رقم (1461)، ومُسْلم، حديث رقم (998).

نظام الوَقْف في السُّنّة النَّبَويَّة

إنّ أَوَّل وقْف في الإسْـــلام(1) كان صَدقة الرَّسُول -صلَّى الله عليه وسلَّم- الَّتي تَمَثَّلَت في أَراضي مُخَيْريـــق اليَهُوديّ(2)، والَّذي أَعْلَن قَبْـــل مَعْرَكة أُحُد أَنَّه إذا أُصيب فَإنّ أَمْوالَه -وَكانَت سَبْعة بَساتين بالمَدينة- لمُحَمَّد -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- يَضَعُها حَيْث أَراه اللَّه، وبالفعْل قُتل مُخَيْريق في غَزْوة أُحُد، فَأَصْبَحَت أَمْوالُه في عامّة صَدَقات الرَّسُول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- فَأَوْقفَها.

وَمن أَدلّة مَشْرُوعيّة الوَقْف من السُّنّة ما فَعَلَه زَيْد بْن حارثة (3)؛ حَيْث جاء إلى رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَـــلَّمَ- بفَرَس كانَت أَحَبّ أَمْواله إلَيْه، فَقال: هذا في سَبيل اللَّه، فَقال -صَلَوات اللَّه وسَـــلامُه عليه- لأُسامة: (اقْبضْهُ)، فَكَأَنَّه وجَد من ذلك في نَفْسه، فَقال رَسُول اللَّه: (إنّ اللَّه قَد قَبلَها منْك)(4).

وَمنْها -أَيْضًا- ما صَحّ عن أَنَس بْن مالك -رَضى اللَّه عَنْهُ- أَنّ أَبا طَلْحة قال: «يا رَسُول اللَّـــه، إنّ اللَّه تَعالَى يَقُول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون}، وإنّ أَحَبّ أَمْوالي إلَيّ بَيْرُحَـــاء(5)، وإنَّها صَدَقة للَّه أَرْجُو برَّها وذُخْرَها عنْد اللَّه، فَضَعْها يا رَسُـــول اللَّه

1. المَجْلس الأُورُوبيّ للإفْتاء والبُحُوث، **"الوَقْف وما يتَّصل به من أَحْكَام"**، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/5jKLY
2. **مُخَيْريق بْن النَّضير**: هو أَحَد اليَهُود في عَهْد رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-؛ حَثّ قَوْمَه على مُناصَرة النَّبيّ في مَعْرَكة أُحُد، فَقُتل بها، فَقال فيه رَسُـــول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَـــلَّم -: " مُخَيْريق خَيْرُ يَهُود "، مَوْقع ويكيبيديا المَوْسُـــوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/pdud3
3. **زَيْد بْن حارثة**: من بَني قُضاعَة، اشْـتَراه حَكيم بْن حزام في الجاهليّة، وأَهْداه إلى السَّـــيّدة خَديجة زَوْجة رَسُـــول اللَّه، وأَهْدَتْه هي لرَسُـــول اللَّه، وقَد أَعْلَن الرَّسُـــول تَبَنّي زَيْد قَبْل الإسْـــلام، ولَمّا جاء الإسْلام وحُرّم التَّبَنّي رَدَّه رَسُول اللَّه لاسْم أَبيه ولُقّب بلَقَب أَبيه، وقَد حَضَر مع رَسُـــول اللَّه الكَثير من الغَزَوات، واسْتُشْـــهد في غَزْوة مُؤْتة عام 8 ه. (للمَزيد يُنْظَر: زَيْد بْن حارثة، مَوْقع قصّة الإسْلام، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/y57oRR)
4. أَخْرَجَه الطَّبَريّ في تَفْسيره 3/247؛ والسُّيُوطيّ في الدُّرّ المَنْثُور 2/50.
5. **بَيْرُحاء**: هي حَديقة يَمْتَلكُها الصَّحابيّ الجَليل أَبُو طَلْحة الأَنْصاريّ، وكان رَسُـــول اللَّه يُحبُّها ويَسْـتَظلّ بأَشْجارها، ويَشْرَب مـن مائهـا العَذْب إذ كانَت بجوار المَسْـجد النَّبَـويّ، وقَد جَعَلَها الصَّحابيّ الجَليل أَبُو طَلْحة وَقْفًا للَّه تَعالَى، يَسْـتَفيد منْها المُسْلمُون لوَجْه اللَّه تَعالَى. (للمَزيد يُنْظَر: إبْراهيم بْن فَهْد بْن إبْراهيم الودَعان، أَبُو طَلْحة وبَيْرُحاء، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكة، مُتاح على الرَّابط:https://goo.gl/uVtFny)

حَيْث أَراك اللَّه. فَقال: (بَخ بَخ؛ ذلك مال رابح، مَرَّتَيْن، وقَد سَمِعْت ما قُلْت، وإنِّي أَرَى أَن تَجْعَلَها في الأَقْرَبينَ)؛ فَقالَ أَبُو طَلْحة: أَفْعَل يا رَسُــول اللَّه، فَقَسَّمَها أَبُو طَلْحة في أَقاربه وبَني عَمِّه»(1).

وَمن أَدلّة مَشْرُوعيَّته ما رُوي عن الرَّسُــول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-: «إذا مات ابْن آدَم انْقَطَع عَمَلُه إلَّا من ثَلاث؛ صَدَقة جارية، أو علْم يُنْتَفَع به، أو ولَد صالح يَدْعُو لَه»(2).

نظام الوَقْف لدى الصَّحابة والسَّلَف الصّالح

أَتَت أَفْعال الصَّحابة وعلى رَأْســهم الخُلَفاء الرّاشــدُون -رضْوان اللَّه عليهمْ- على نَهْج الرَّسُول -عليه الصَّلاة والسَّلامُ-، فَكانَت أَفْعالُهُم مُؤَصّلةً لنظام الوَقْف، وفيما يَلي أَهَمّ أَفْعـــال الصَّحابة الَّتي تُوَضّح مَشْرُوعيّة نظام الوَقْف. فَأَبُو بكْر الصّدّيق(3) -رَضي اللَّه عَنْهُ- حَبَس رباعًا لَه بمكّة المُكَرَّمة، وكَذلك أَوْقَف عُثْمان بْن عَفّان(4) -رَضي اللَّه عَنْهُ- بئْرًا

1. صَحيح البُخاري، ج 3، ص1019.
2. صَحيح مُسْلم، ج 5، ص 73؛ سُنَن أَبي داوُد، ج 3، ص 77؛ مَسْنَد الإمام أَحْمَد، ج14، ص438.
3. **أبو بكر الصديق** عَبْداللَّه بْن أبي قُحافة التَّيميّ القُرَشيّ (50 ق هـ 13هـ/573م. 634م) هو أَوَّل الخُلَفاء الرّاشــدين، وأَحَد العَشَرة المُبَشَّرين بالجَنّة، وهو وزير النَّبيّ - صَلّى اللَّه عليه وسَلَّم - وصاحبُه، ورَفيقُه عنْد هجْرَته إلى المَدينة المُنَوَّرة، يَعُدُّه أَهْل السُّنّة والجَماعة خَيْر النّاس بَعْد الأَنْبياء والرُّسُــل، وأَكْثَر الصَّحابة إيمانًا وزُهْدًا، وأُحبّ النّاس إلى النَّبي مُحَمَّد بَعْد زَوْجَته عائشــة، أَسْــلَم دُون تَرَدُّد، وشَــهد الغَزَوات والمُشــاهد كلَّها مع رَسُــول اللَّه، ولَما مَرض النَّبيّ مَرَضَه الَّذي مات فيه أَمَر أَبا بكْر أَن يَؤُمّ النّاس في الصَّلاة، تُوُفيّ النَّبيّ - صَلَّى اللَّه عليه وسَــلَّم - يَوْم الاثْنَيْن 12 رَبيع الأَوَّل سَــنة 11ه، وبُويع أَبُو بكْر بالخلافة في اليَوْم نَفْســه، فَبَدَأَ بإدارة شُــؤُون الدَّوْلة الإسْــلاميّة من تَعْيين الوُلاة والقُضاة وتَسْــيير الجُيُوش، وارْتَدَّت كَثير من القَبائل العَرَبيّة عن الإسْــلام، فَأَخَذ يُقاتلُها ويُرْســل الجُيُوش لُمحارَبَتها حَتَّى أَخْضَع الجَزيرة العَرَبيّة بأَكْمَلها تَحْت الحُكْم الإسْلاميّ، ولَما انْتَهَت حُرُوب الرّدّة، بَدَأَ أَبُو بكْر بتَوْجيه الجُيُوش الإسْلاميّة لفَتْح العراق وبلاد الشّام، فَفَتَح مُعْظَم العراق وجُزْءًا كَبيرًا من أَرْض الشّام. تُوُفيّ أَبُو بكْر يَوْم الاثْنَيْن 22 جُمادَى الآخرة سَنة 13ه، وكان عُمْرُه ثَلاثًا وستّين سَنةً، فَخَلَفَه من بَعْده عُمَر بْن الخَطّاب. (للمَزيد، انْظُر: مُحَمَّد رضا، أَبُو بكْر الصّدّيق أَوَّل الخُلَفاء الرّاشدين، دار القَلَم للنَّشْر (القاهرة)، ط1، 2003، ص 9 - 10).
4. **عُثْـمان بْــن عَفّان** الأُمَوي القُرَشي (47 ق.هـ. 35 هـ / 576 - 656م) ثالث الخُلَفاء الرّاشــدين، وأَحَد العَشَرة المُبَشّرين بالجَنّة، ومن السّــابقين إلى الإسْــلام. يُكَنَّى ذا النُّورَيْن؛ لأَنَّه تَزَوَّج اثْنَتَيْن من بَنات النَّبيّ - عليه الصَّلاة والسَّــلام -؛ حَيْث تَزَوَّج من رُقْية ثُمّ بَعْد وفاتها تَزَوَّج من أُمّ كُلْثُوم، كان عُثْمان أَوَّل مُهاجر إلى أَرْض الحَبَشة. ثُمّ هاجَر الهجْرة الثّانية إلى المَدينة المُنَوَّرة، وكان رَسُول اللَّه يَثق به ويُحبُّه ويُكْرمُه لحَيائه وأَخْلاقه وحُسْن عشْرَته وما كان يَبْذُلُه من المال لنُصْرة المُسْلمين والَّذين آمَنُوا باللَّه، وبَشَّرَه بالجَنّة كَأَبي بكْر وعُمَر وعَليّ وبَقيّة العَشَرة، وأَخْبَرَه بأَنَّه سَيَمُوت شَهيدًا، بُويع عُثْمان بالخلافة بَعْد الشُّورَى الَّتي تَمَّت بَعْد وفاة عُمَر بْن الخَطّاب سَنة 23 ه (644 م)، وقَد اسْــتَمَرَّت خلافَتُه نَحْو اثْنَي عَشَر عامًا. تَمّ في عَهْده جَمْع القُرْآن وعَمَل تَوْســعة للمَسْــجد الحَرام، وكَذلك المَسْجد النَّبَويّ، وفُتحَت في عَهْده عَدَد من البُلْدان وتَوَسَّعَت الدَّوْلة الإسْلاميّة، فَمن البُلْدان الَّتي فُتحَت في أَيّام خلافَته أَرْمينيّة وخُراسان وكَرْمان وسْجسْــتان وإفْريقيّة وقُبْرُص، وقَد أَنْشَــأ أَوَّل أُسْــطُول بَحْريّ إسْلاميّ لحماية الشَّواطئ الإسْلاميّة من هَجَمات البيزَنْطيّين. (للمَزيد، انْظُر: مُحَمَّد رضا، ذُو النُّورَيْن عُثْمان بْن عَفّان، دار القَلَم للنَّشْر (بَيْرُوت - لُبْنان)، ط1، 1997، ص11).

اشْـــتَرَاها وأَوْقَفَها للسُّقْيا، كما أَوْقَف عَليّ بْن أَبي طالب[1] -رَضي اللَّه عَنْه- بُسْتانًا على الفُقَراء والمَساكين وفي سَبيل اللَّه وابْن السَّبيل والقَريب والبَعيد في السّلْم والحَرْب[2]؛ وذَكَرْنا في مُقَدّمة هذه الدّراسة وقْف خَيْبَر الَّذي أَوْقَفَه عُمَر -رَضي اللَّه عَنْهُ-.
وَنُقل عن جابر بْن عَبْد اللَّه -رَضي اللَّه عَنْهُ-، أَنَّه قال: «لَم يَكُن أَحَد من أَصْحاب النَّبيّ -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- ذا مَقْدرة إلّا وقَف»[3]. ونَقَل العَديد من الفُقَهاء الإجْماع على مَشْرُوعيّة الوَقْف، ذاكرين العَديد من الأَمْثلة والشَّواهد على ذَلك»[4].

فَفيما سَـــبَق كُلّه من أَدلّة شَرْعيّة وفقْهيّة بَيان واضح لا يَدَع للشَّـــكّ مَوْضعًا على أَنّ الوَقْف باب من أَبْواب الخَيْرْ والإحْسان، فَهو وإن لَم يكُن فَرْض عَيْن على آحاد الأُمّة، كالصَّلاة والزَّكاة وغَيْرهما من شَـــعائر الإسْلام، إلّا أَنَّه ممّا حَضّ عليه الإسْلام كَوَجْه من وُجُوه البرّ والإحْسان ذات النَّفْع الجَمْعيّ للأُمّة، فَهو أَمْر مُسْتَحْسَن، ومَن تَرَكَه لا إثْم عليه[5]؛ فَهو وإن لَم يكُن من الشَّعائر الأَساسيّة للدّين، إلّا أَنَّه طَريق واسع للخَيْر.

فالوَقْف في الإسْلام لَه مَكانة كَبيرة، وهو محْوَر رَئيس من مَحاور التَّنْمية، وفْقًا للتَّعْبير المُعاصر، أو إعْمار الأَرْض وفقًا للمُقارَبة الإســـلاميَّة، وتَتَأَكَّد مَكانَتُه وتُسْـــتَلْهَم من الأَدلّة الشَّرْعيّة ســـالفة البَيان؛ من القُرْآن والسُّنّة وعَمَل الصَّحابة والتّابعين وإجْماع العُلَماء؛ لما لَه من مَنْفَعة مُتَعَدّية تَتَجاوَز حُدُود المَصْلَحة الفَرْديّة إلى مَصْلَحة الأُمّة في مَجْمُوعها؛ دُوَلًا ومُجْتَمَعات وأَفْرادًا.

1. **عليّ بْن أبي طَالب:** أَبُو الحَسَـــن عليّ بن أَبي طالب الهاشـــميّ القُرَشيّ (23 ق هـ/599م 40-هـ/ 661م) ابْن عَمّ الرَّسُـــول مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه وصهْرُه، من آل بَيْته، وأَحَد أَصْحابه، هو رابع الخُلَفاء الرّاشـــدين، وأَحَد العَشَرة المُبَشَّرين بالجَنّة، وُلد في مَكّة، وأَسْـــلَم قَبْل الهجْرة النَّبَويّة، وهو من أَوائل النّاس دُخُولًا في الإسْـــلام، وأَوَّل مَن أَسْـــلَم من الصّبْيان، هاجَر إلى المَدينة المُنَوَّرة بَعْد هجْرة الرَّسُول بثَلاثة أَيّام وآخاه النَّبيّ مُحَمَّد مع نَفْسه حين آخَى بين المُسْلمين، وزَوَّجَه ابْنَتَه فاطمة في السَّنة الثّانية من الهجْرة، شارك عَليّ في كُلّ غَزَوات الرَّسُول عَدا غَزْوة تبُوك؛ حَيْث خَلَّفَه فيها النَّبيّ مُحَمَّد على المَدينة، مَوْقع ويكيبيديا المَوْسُوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/ABQpW
2. الحَرْبيّ، عَبْد الله بْن مُحَمَّد الحجيليّ، بئْر رُومة، **بَحْث مُقَدَّم إلى كُلّيّة الشَّريعة بالجامعة الإسْلاميّة**، يُوليو 2003م.
3. أَوْرَدَه ابْن قُدامة في **المُغْني** 5/348، والزَّرْكَشيّ 4/269.
4. تَفْسير القُرْطُبيّ 6/339؛ وانْظُر: ابْن مَوْدُود المَوْصليّ، الاخْتيار لتَعْليل المُخْتار، ج3، ص 41-40.
5. آل خُنَـــيْن، عَبْداللَّـــه بْن مُحَمَّد بْن سَـــعْد، **مَشْرُوعيّة الوَقْف وخُطُورة الاعْتداء عَلَيْه، وبَيان بَعْض أَحْكامه**، مَوْقع شَـــبَكة الأُلُوكة، 7 مايُو 2017م، تاريخ الزّيارة 3 فَبْراير 2020م، مُتاح على الرَّابط: (https://goo.gl/RLVYBH).

شُروط الوَقْف:

لَم يكْتَف الإسْــــلام بتَشْريع الوَقْف، بَل وضَـــع لَه جُمْلَةً من الشُّرُوط والضَّوابط، الَّتي تَضْمَن تَحْقيق المَنْفَعة المَعْقُودة عليه، وفيما يَلي أَهَمّ الشُّرُوط والضَّوابط الشَّرْعيّة الَّتي وضَعَها الفُقَهاء للوَقْف أو للجهة المَوْقُوف لَها:

- **أَن تَكُـــون الجهة المَوْقُوف عليها جهة برّ**؛ بمَعْنَى أَنَّه إذا تَمّ وقْف دار مَثَلًا لجهة أو جَماعة يَجب أَن تَكُون جهةً مُخْتَصّةً في أَعْمال البرِّ والخَيْر، ولا يَجُوز أَن يكُون الوَقْـــف في أَعْمال لا تُرْضي اللَّه تَعـــالَى؛ كَأَن يكُون الوَقْف على نائحة أو مُغَنّية، ويمُكْـــن تمَلْيك الوَقْف للجهة الَّتي تَعْمَـــل في أَعْمال البرّ[1]، حَتَّى يكُون الوَقْف هَدَفُه التَّقَرُّب إلى اللَّه بالصَّدَقات الجارية، ولَكنّ التَّطْبيق العَمَليّ للوَقْف حَدَث به الكَثير من الخَلْط بين جهات البرّ، وأَيْضًا الجهات الأُخْرَى، وهو ما دَفَع المَذْهَب الشّـــافعيّ والحَنْبَليّ إلى تَحْديد الوَقْف والجهة المُسْتَفيدة منْه[2]، واشْتَرَطُوا أَلّا تَقُـــوم بمَعْصية حَتَّى لا يَضيع ثَواب الواقـــف، وأَن تَقُوم الجهة المَوْقُوف لَها على أَمْر مَعْرُوف بأَنَّه غَيْر مُسْتَنْكَر في الشَّرْع.
- **أَن تَكُـــون الجهـــة المَوْقُوف عليها غَـــيْر مُنْقَطعة**؛ إذ يَجب أَن يَتَّســـم الوَقْف بالاسْتمْراريَّة، أَي: أَنَّه لا يَتَوَقَّف ولا يَنْتَهي المُسْتَفيدُون منْه، وإن تَمّ الوَقْف لجهة قَد تَنْقَطع فَهناك اخْتلاف فقْهيّ كَبير حَوْل هذه المَسْـــأَلة؛ فالمَذْهَب الشّافعيّ أَكَّد على عَدَم جَواز هذا النَّوْع من الوَقْف[3]، أَمّا المَذْهَب الحَنَفيّ فَلَه رَأْيان في هذا الشَّـــأْن؛ الأَوَّل يُؤَكّد أَنّ الوَقْف يَجب أَلّا يَنْقَطع، وأَن يكُون مُسْـــتَمرًّا ومُؤَبَّدًا، أَمّا الثّـــاني فَيَرَى أَنَّه من الجائز أَن يكُون الوَقْـــف لجهة قَد تَنْقَطع، وبَعْدَها تَذْهَب

---

1. **الوَقْـف عـلى القُرْآن**، مَوْقع مَجَلّة البُحُوث الإسْــلاميّة، العَدَد 77، الصّــادر في ذي القَعْدة لعام 1427-1426ه، مُتاح على الرَّابط: (https://goo.gl/jH5z7n
2. الماوَرْديّ، **الحاوي الكَبير** 7/ 524، أَبُو إسْــحاق الشّــيرازيّ، **المُهَذَّب** 2/ 323، ابْن قُدامة، **المُغْني** 5/ 376، الزَّرْكَشيّ، **شَرْح الزَّرْكَشيّ على مُخْتَصَر الخرَقيّ** 4/ 297.
3. الماوَرْديّ، أَبُو الحَسَن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب، **الحاوي الكَبير**، بَيْروت، لُبنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1994م، 7/ 521.

فائدة هذا الوَقْف للمَســـاكين بشَكْل عامّ(1)، وبالنِّسْبة للمَذْهَب المالكيّ فقد رَأى أنّ الوَقْــف المُنْقَطع أمْر صَحيح وجائز (2)؛ أمّا المَذْهَب الحَنْبَلِيّ فيَرَى أنّ الوَقْف لجهة يمْكن أن تَنْقَطع أَمْر جائز وصَحيح(3).

- **ألّا يَعُود الوَقْف على الواقف**، فقَد يقف الفَرْد لنَفْســه، أو يَقف لنَفْســه ومن بَعْده المَســاكين، أو يَقف لنَفْسه طَوال مُدّة حَياته ومن بَعْده الفُقَراء، فالمَقْصُود هنا أنَّه لا يَجب أن يَقف الشَّخْص وقْفًا للَّه -تَعالَى- وهو يَسْتَفيد منْه، وهو أَمْر اخْتَلَف في جَوازه وصحَّته العُلَماء، وقَد رَأى عُلَماء المَذْهَب الحَنَفيّ أنّ الوَقْف في هذه الحالة صَحيح؛ وهو رَأْي أَكْثَرهم، وهو قَوْل الإمام أبي حَنيفة وأبي يُوسُــف وإحْدَى الرّوايَتَيْن وهو المُعْتَمَد عَنْهُم(4)، وقَد وافق هذا الرَّأْي شَــيْخ الإسْــلام ابْــن تَيْميّة(5)؛ لأنَّه بهَدَف التَّقَرُّب إلى اللَّــه، وهناك أيْضًا من الحَنَفيّة مَن نَفَى صحّة الوَقْف على النَّفْس(6)؛ حَيْث إنَّهُم يَعْتَقدُون أنّ اشْتراط اسْتفادة الشَّخْص من الوَقْف يَنْفي صحّة الوَقْف. أمّا الشّــافعيّة فلَم يَتَّفقُوا على بُطْلان الوَقْف في حالة اشْتراطه للنَّفْس، فقَد وافق بَعْضُهُم على جَوازه(7)، ولكنّ مُعْظَمَهُم اتَّفَقوا على بُطْلان الوَقْف في هذه الحالة(8)، أمّا عن رَأْي الحَنابلة فقَد رَأى جُمْهُورُهُم أنّ الوَقْف على النَّفْس غَيْر صَحيح(9).

---

1. المرغينــاني، عــلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقّق: طلال يوســف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ط1، 1996م، 3/ 16، 17.
2. الطَّرابُلُسيّ، شَمْس الدِّين أبو عَبْدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن، **مَواهب الجَليل في شَرْح مُخْتَصر خَليل**، القاهرة، مصْر، دار الفكْر، الطَّبْعة الثّالثة، 1992م، 7/ 640.
3. المرْداويّ، عَليّ بْن سُلَيْمان، الإنْصاف، بَيْرُوت، لبنان، **دار إحْياء التُّراث العَرَبيَ**، الطبعة الأولى، 1957م، 16/ 407.
4. المرغينــاني، عــلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقّق: طلال يوســف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ط1، 1996م، 3/ 19.
5. الفَضْلي، جَرّاح نايف شُعَيْب، **الوَقْف على النَّفْس في ضَوْء الفقْه الإسْلاميّ**، مُجلَّد 28، عَدَد 92، مارس 2013م، ص 324.
6. المرغينــاني، عــلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقّق: طلال يوســف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ط1، 1996م، 3/ 19.
7. الفَضْلي، جَرّاح نايف شُعَيْب. مَرْجع سابق.
8. الماوَرْديّ، أَبُو الحَسَن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب، **الحاوي الكَبير**، بَيْروت، لُبنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1994م، 7/ 526.
9. المَقْدسيّ، ابْن قُدامة، **المُغْني**، دار إحْياء التُّراث العَرَبيّ للنَّشر، القاهرة، مصْر، الطَّبْعة الأُولَى، 1985م، 5/ 353.

وَأَمّا اشْتراط الغَلّة للنَّفْس فقَد ذَهَب بَعْضُهُم إلى أَنّ هذا الشَّرْط غَيْر جائز، وجَوَّزَه آخَـــرُون، بشَرْط كَوْن الوَقْف لمُدّة مُحَـــدَّدة، مثْل مَدَى الحَياة وبَعْدَها يَذْهَب إلى الفُقَـــراء والمُحْتاجين[1]، أَمّا المالكيَّة فقَد ذَهَب عُلَماؤُهُم إلى عَدَم جَواز الوَقْف عـــلى النَّفْس تَمَامًا وبُطْلانه[2]، ويُوافق هـــذا مَذْهَبَهُم الَّذي يَعْتَبر الوَقْف على النَّفْس أَوَّل أَسْباب بُطْلان الوَقْف.

- **أَن يكُـــون الوَقْف لجهة يمُكن أَن تَتَمَلَّك المَوْقُوف**، وتَتَّفق المَذاهب كُلُّها على أَنّ الوَقْـــف يَجب أَن يكُون على جهة يمُكنُها التَّمَلُّك، ويَصحّ التَّمْليك لَها، وذلك حَتَّى يُصْبح جائزًا؛ لأَنّ الأَصْل في الوَقْف هو أَنّ تُصَرَف عَوائدُه على المَوْقُوف لَهُم[3].

1. السَّدْلان، صالح بْن غانم، **أَحْكام الوَقْف والوَصيَة**، السُّعُوديّة، دار بَلَنْسيّة للنَّشْر، الطَّبْعة الثّانية، 1996م، ص ص 6 - 9.
2. وهذا خلافًا لأَبي يُوسُـــف، يَنْظُر: البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الجزائر، منشـــورات دار قرطبة، الطبعة الثانية، 2010م، ص: 1602.
3. المَصْدَر السّابق.

المَبْحَث الثَّاني

أَرْكان الوَقْف

ثمَّة أَرْبَعة أَرْكان رَئيسة للوَقْف، الَّذي يُنْظَر إلَيْه باعْتباره ضَرْبًا من ضُرُوب العُقُود والالتزامات[1] الَّتي تَتَطَلَّب رَكائز أَساسيّةً تَقُوم عليها وتَنْهَض من خلالها؛ وتَتَمَثَّل هذه الأَرْكان الأَرْبَعة في؛ شَخْص الواقف، المال المَوْقُوف، المَوْقُوف عليه، وصيغة الوَقْف الَّتي تَتَضَمَّن الإيجاب[2].

وَلكُلّ من الأَرْكان سالفة البَيان عَدَد من الشُّرُوط الَّتي يَجب اكْتمالُها حَتَّى يكُون الرُّكْن مُكْتَملًا وعاملًا ومُنْتجًا لآثاره.

الرُّكْن الأَوَّل؛ شَخْص الواقف:

الواقف هو المالك للوَقْف أو لمَنْفَعَته، ويُشْتَرَط في الواقف تَوافُر جُمْلَة من الصّفات، والَّتي بغياب أَحَدها يُعْتَبَر الوَقْف باطلًا، **وفيما يَلي هذه الشُّرُوط:**

- **البُلُوغ:** فلا يَجوز وقْف الصَّغير المُمَيّز، ولو أَذن له وليُّه[3].
- **العَقْل:** فلا يَصحّ وقْف المَعْتُوه أو المَجْنُون أو الصَّبيّ غَيْر المُمَيّز[4].
- **الحُرّيّة والاختيار:** فباشْتراط الحُرّيّة يَبْطُل وقْف الرَّقيق إلّا إذا أَذن لَه سَيّدُه، وباشْتراط الاخْتيار يَبْطُل الوَقْف في حال الإكْراه[5].

1. الجَصّاص، أَحْمَد بْن عَليّ أَبُو بكْر الرّازيّ الجَصّاص الحَنَفيّ، **"شَرْح مُخْتَصَر الطَّحاويّ"**، تَحْقيق: د. عصْمَت اللَّه عنايَت اللَّه مُحَمَّد، أ. د. سائد بكْداش، د. مُحَمَّد عُبَيْد للَّه خان، د. زَيْنَب مُحَمَّد حَسَن فلاتة، دار البَشائر الإسْلاميّة. ودار السّراج، ط الأُولَى 1431 ه. 2010 م (4/ 16)؛ القُدُوريّ، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن حَمْدان أَبُو الحُسَيْن، "التَّجْريد للقُدُوريّ"، ت: مَرْكَز الدّراسات الفقْهيّة والاقْتصاديّة، دار السَّلام، القاهرة، ط الثّانية، 1427 هـ، 2006م، (8/ 3780).
2. الكَلْبيّ، القاسم مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جُزَيّ، **"القَوانين الفقْهيّة"**، ت: مُحَمَّد أَمين الضَّناوي، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2017م، ص243؛ الدَّرْدير، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، "الشَّرْح الصَّغير"، القاهرة، مصْر، دار أَبُو المَعارف، 1974م، ج5، ص 378.
3. الدَّرْدير، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، **"الشَّرْح الصَّغير"**، المَرْجع السابق، ج 4، ص 101؛ الرَّمْليّ، شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن أَحْمَد، "نهاية المُحْتاج إلى شَرْح المنْهاج"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط3، 2003م، ج5 ص358.
4. عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، **الوَقْف**، مصر، مَطْبَعة الرَّجاء ط2، 1354هـ - 1935م، ص 15.
5. عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، **الوَقْف**، مَرْجع سابق، ص 15.

- **غَيْرَ مَحْجُور عليه لسَفَه أو غَفْلة:** فالمَحْجُور عليه لسَفَه أو غَفْلة يُعْتَبَر وقْفُه باطلًا، وذلك كَوْن الوَقْف من التَّبَرُّعات، والسَّــفيه وذُو الغفْلة لَيْسا من أَهْل التَّبَرُّعات؛ وهنا يَجب التَّنْويه إلى أَنّ بَعْض الفُقَهاء أَجازُوا وقْف السَّــفيه على نَفْسه وأَوْلاده من بَعْده؛ وذلك كَوْن هذا الوَقْف يُمْكن اعْتبارُه صَوْنًا لماله(1).
- **غَيْرَ مَحْجُـــور عليه لدَيْن:** فللغُرَماء حَقّ في مال المَحْجُور عليه لدَيْن، فلا يَصحّ وقْفُه إلّا إن أَجازَه الغُرَماء(2).
- **غير مريض مَرَض المَوْت:** فَلا يَصحّ وقْف المَريض مَرَض المَوْت إذا جاوَزَت قيمة الوَقْف ثُلْث ماله؛ لأَنَّها في هذه الحال في حُكْم الوَصيّة(3).
- **دين الواقف:** اتَّفَق مُعْظَم الفُقَهاء على صحّة وقْف الذّمّيّ(4)؛ وذلك كَوْنُه يَشْتَرك مع المُسْلم في أَهْليَّة التَّبَرُّع، والدَّليل الشَّرْعيّ على صحّة هذا الوَقْف، هو وقْف مُخَيْريق؛ الَّذي أَوْقَفَه الرَّسُول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم-، ومُخَيْريق كان يَهُوديًّا؛ أَمّا وقْف المُرْتَدّ فَهو باطل، بمَعْنَى إن وَقَف المُسْلم، ثُمّ ارْتَدّ يَبْطُل وقْفُه، ويُعامَل مُعامَلة الميراث(5).

الرُّكْن الثّاني؛ المال المَوْقُوف:

والمَوْقُوف هو العَيْن الَّتي وقَع عليها الحَبْس والوَقْف، والتَّصَدُّق بمَنْفَعَتها، ويُشْتَرَط في المَوْقُوف تَوافُر جُمْلة من الشُّرُوط ليُعْتَبَرَ الوَقْف صَحيحًا، **وفيما يَلي هذه الشُّرُوط:**

- **أن يَكون المال المَوْقُوف مُتَقَوَّمًا؛** بمَعْنَى أَن يَكُون مالًا في ذاته أو في قيمَته، وكَلمة مُتَقَــوَّم تُعْتَبَر رَديفةً لكَلمة شَرْعيّ، فَلا يَجُوز وقْف أَيّ مال لَيْس مُتَقَوَّمًا، أَي مالًا

1. الخَصّــاف، أَبُــو بكْر أَحْمَد بْن عَمْرو، "**أَحْــكام الأَوْقاف**"، مَطْبَعة ديوان عُمُوم الأَوْقــاف المصْريّة، القاهرة، مصْر، ط 1، 1904م، ص 293.
2. "**المَوْسُوعة الفقْهيَة**"، وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْلاميّة، المَكْتَبة الوَقْفيّة للكُتُب، الكُوَيْت، 2007م، ج 44، ص 126.
3. الخنّ، مُصْطَفَى، البغا، مُصْطَفَى، الشُّرْبَجيّ، علي، "الفقْه المَنْهَجيّ"، دمَشْــق، سُــوريا، دار القَلَم للطّباعة والتَّوْزيع والنَّشْر ط 1، 1992م، المُجَلَّد الثّاني، ص 217.
4. القُضاة، آدَم نُوح، "**أَحْكام غَيْر المُسْلمين في نظام الوَقْف الإسْلاميّ**"، جامعة اليَرْمُوك، كُلّيّة الشَّريعة والدّراسات الإسْلاميّة، مَوْقع دار الإفْتاء، 12 يُولْيُو 2012م، تاريخ الزّيارة 9 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/scWkf
5. ابْــن عابديــن، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز عابدين الدّمَشْــقيّ الحَنَفيّ، "**رَدّ المحْتــار على الدُّرّ المُخْتار**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الفكْر، ط 2، 1992م، ج 4، ص 343.

غَـــيْر شَرْعيّ، ولكيَ يكُون المال مُتَقَوَّمًا يَجب أَن يُحَقّق شَرْطَيْن لازمين؛ الأَوَّل أَن يَتَعارَف عليه النّاس كَمال، والثّاني أَن يُبيحَه الشَّرْع(1)، فالهَواء على سَبيل المثال لَيْس مالًا لعَدَم تَعارُف النّاس عليه كَشَكْل من أَشْكال المال، فالهَواء لا يُحَقّق الشَّرْط الأَوَّل، والخَمْر ولَحْم الخنْزير يُحَقّق الشَّرْط الأَوَّل فبَعْض الأَدْيان تَتَعارَف عليهما وتَقْبَلْهُـــما كَمال، إلّا أَنَّه لا يُحَقّق الشَّرْط الثّاني وهـــو إباحة الشَّرْع لَه، فالدّين الإِسْـــلاميّ يُحَرّم كلَيْهما، فهُما مال ولَكن غَيْر مُتَقَوَّم؛ لذلك يُمْكن القَوْل لا يَصحّ وقْـــف ما لَيْس بمال، كَما هو حال التُّراب في مَوْضعـــه، وما لَيْس مُتَقَوَّمًا كَحال الخنْزير والخَمْر، وما لا يَجُوز بَيْعُه في الأَصْل(2)، فَلَيْس أَيّ مال يُمْكن وقْفُه.

- **أَن يَكُون المال المَوْقُوف مَمْلُوكًا للواقف:** يُشْتَرَط أَن يكُون هذا المال مَمْلُوكًا للواقف وقْـــت الوَقْف؛ إذ لا يَصحّ وقْف غَيْر المَمْلُوك، كالأَرْض المَوات، وأَشْـــجار البادية، والحَيَـــوان قَبْل صَيْده؛ وذلك كَي يَتَمَكّن الواقف من حَبْس الرَّقَبة، وتَمْليك مَنْفَعة المَوْقُوف للمَوْقُوف عليهم(3).
- **أن يَكُـــون المال المَوْقُوف مَعْلُومًا:** لا جَهالة فيـــه، كَأَن يَقف الواقف أَرْضًا بدُون تَحْديد مَوْقعها أو مســـاحَتها، وذلك دَفْعًـــا للجَهالة المُؤَدّية إلى نزاع؛ ولأَنّ جَهالة مَحَلّ العَقْد تَجْعَل العَقْد مُلْغًى(4).
- **أَن يَكُـــون المال المَوْقُوف ثابتًا:** غَيْر آيل إلى تَغَيُّر أو نُقْصان؛ كالخُضْرَوات والثّمار الَّتي يُفْسدُها طُول المُكْث، أو الثَّلْج لأَنّ مَآلَه الذَّوَبان(5).

1. مَعْنى مال مُتَقَوَّم، **مُعْجم المُصْطلَحات الشَّرْعيَة**، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/3IemW
2. الزّحيليّ، وهْبة، **الفقْه الإسْلاميّ وأدلتُه**، دمَشْق، سُورْيا، دار الفكْر، ط4، 1984م، ص 7634.
3. مُحَمَّـــد، مُحَمَّـــد رافع يُونُـــس، "**أَرْكان الوَقْف وشُرُوطه**"، **مَجَلّة الرَافدين للحُقُوق**، العَـــدَد 40، 2009م، ص 143، تاريخ الزّيارة 9 أبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/46r8F
4. "**المَوْسُوعة الفقْهيَة**"، وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإِسْلاميّة، مَرْجع سابق، ج 44، ص 166؛ ابْن عابدين، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْد العَزيز عابدين الدّمَشْقيّ الحَنَفيّ، "رَدّ المحْتار على الدُّرّ المُخْتار"، مَرْجع سابق، ج 3، ص 360.
5. الزَّرْقـــا، مُصْطَفَـــى، "**أَحْـــكام الوَقْف**"، عمان، دار عَمّار للنَّشْر والتَّوْزيع، ط 2، 1997م، ص 51-45؛ السَّـــنُوسيّ، مُحَمَّد بْن عُثْمان، وآخرون، "الرَّوْض الزّاهر في إسْـــناد الحَبْس للإسْـــلام الباهر"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2009م، ص16.

الرُّكْن الثّالث؛ المَوْقُوف عليه:

وَيَجْـــري على المَوْقُوف عليه ما جَرَى على الرُّكْنَيْن ســـالفَي الذّكْر من ناحية وُجُوب تَوافُر جُمْلة من الشُّرُوط ليَكُون الوَقْف صَحيحًا، **وفيما يَلي هذه الشُّرُوط:**

- **أَن يَكُون قُرْبة:** فَيُشْـــتَرَط في المَوْقُوف عليه أَن يَكُـــون قُرْبَة من القُرُبات؛ ويُقْصَد بقُرْبـــة أَلّا يَكُون على مَعْصية[1]، فَلا يَجُوز أَن يَكُون الوَقْف على بَيْت عبادة لغَيْر اللَّه -تَعـــالَى-؛ إذ لا يَجُوز أَن يَكُون المَوْقُوف عليه عاصيًا أو عاملًا بالمُنْكَرات، كما لا يَجُوز أَن يَكُون حَرْبيًّا، والحَرْبيّ هو الشَّـــخص المُسْتَأْمَن في بلاد المُسْلمين، وهو يُقيم إقامةً مُؤَقَّتةً مَعْلُومة المُدّة في بلادهمْ؛ وبناءً على شَرْط القُرْبة لا يَجُوز الوَقْف على الأَغْنياء دُون غَيْرهمْ؛ لأَنّ الوَقْف عليهم لا قُرْبة فيه، وهو شَكْل من أَشْكال الهبة لا الصَّدَقة[2]، وهنا يَجب التَّنْويه إلى أَنّ شَرْط القُرْبة لا يُعْتَبَر لازمًا عنْد جَميع المَذاهب، فاشْـــتَرَط فُقَهاء الحَنَفيّة القُرْبة وفْقًا لأَحْكام الشَّريعة ولاعْتقاد الواقف مَعًا[3]؛ أَمّا فُقَهاء باقي المَذاهب فلَم يَشْتَرطُوا القُرْبة، ولكن اشْتَرَطُوا أَلّا يَكُون الوَقْف على مَعْصية[4].

واشْـــتراط القُرْبة يُفْضي إلى عَدَم جَواز الوَقْف على دُور عبادة غَيْر المُسْـــلمين، كالأَدْيرة والكَنائس ونَحْوها، فالوَقْـــف على الكَنائس والمَعابد، أو على الأَدْيرة أو البُيُوت الَّتي يُعْبَد فيها غَيْر اللَّه -تَعالَى- غَيْر جائز؛ لأَنّ من الشُّرُوط الأَساســـيّة للوَقْف أَلّا يَكُون على مَعْصية، والوَقْف على هذه الأُمُور يُعْتَبَر تَشْجيعًا لغَيْر المُسْلمين عـــلى الشّرْك باللَّه، ثُمّ إنّ قَبُول الوَقْف على مثْل هذه الأُمُور يُناقض أَحَد المَبادئ المُهمّة في التَّشْريع الإسْـــلاميّ[5]؛ واتَّفَقَت جَميع المَذاهب على عَدَم جَواز الوَقْف

1. السَّرَخْسيّ، شَمْس الأَئمّة، "**المَبْسُوط**"، بَيْرُوت، دار المَعْرفة، ط3، 2009م، ج 14، ص 101.
2. عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، **الوَقْف**، مصر، مَطْبَعة الرَّجاء ط2، 1354هـ - 1935م، ص 23.
3. ابْن نُجَيْم الحَنَفيّ، زَيْن الدّين، "**البَحْر الرّائق شَرْح كَنْز الدَّقائق**"، ت: زَكَريّا عُمَيْرات، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْرُوت، لُبْنان، ط1، 1997م، ج 5، ص 204.
4. مُحَمَّد، رافع يُونُس مُحَمَّد، "**أَرْكان الوَقْف وشُرُوطه**"، مَرْجع سابق، ص 145.
5. ابْن نُجَيْم الحَنَفيّ، زَيْن الدّين، "**البَحْر الرّائق شَرْح كَنْز الدَّقائق**"، مَرْجع سابق، ج 5، ص 204 – 205؛ الشّرْبينيّ، شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن أَحْمَد الخَطيب، "مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة مَعاني أَلْفاظ المنْهاج"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1994م، الجُزْء الثّالث، ص531؛ ابْن مُفْلح، شَـــمْس الدّين مُحَمَّد الحَنْبَليّ، "الفُرُوع"، بيروت، مُؤَسَّســـة الرّسـالة، الطَّبْعة الأُولَى، 2003م، الجُزْء الرّابع، ص587.

على دُور عبادة غَيْر المُسْلمين، وذلك لعدّة أَسْباب؛ أَهَمُّها أَنّ أَهْل الذّمّة نَزَلُوا في عَقْد ذمَّتهم كافّةً على أَحْكام المُسْلمين فيما يَخُصّ التَّعامُلات. والحُكْم الإسْلاميّ يُؤَكّد عَدَم جَواز الوَقْف على الأُمُور الَّتي تَتَنافَى مع العَقيدة الإســـلاميَّة، كَما أَنّ نظام الوَقْف بالأَســـاس هو نظام إسْلاميّ، ويَجب أَن يُتَبَّع التَّعْليمات، والأَحْكام والشُّرُوط الإســـلاميَّة فيه[1]؛ وقَد أَجاز الحَنابلة الوَقْف على الذّمّيّ، خلاف دُور العبادة، وذلك قياسًـــا على جَواز الصَّدَقة على الذّمّيّين، إلّا ما كان منهم مُلْحَقًا بالحَرْبيّ ومَن جازَت لَه الصَّدَقة جاز الوَقْف عليه، وكَوْن صَفيّة زَوْج النَّبيّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - وقَفَت على أَخ لَها يَهُوديّ[2].

- **غَيْر مُنْقَطع**: ويُقْصَد بالمُنْقَطع جَـــواز انْقراض الجهة المَوْقُوف عليها، كالفُقَراء والمُجاهدين أو طُلّاب العلْم ونَحْوهمْ؛ واشْتراط عَدَم الانْقطاع مَوْضع اخْتلاف بين المَذاهب الأَرْبَعة، فَلا يَجُوز الوَقْف على جهة مُنْقَطعة عنْد الحَنَفيّة والشّافعيّة[3]، وجائز على جهة يُتَوَهَّم انْقطاعُها عنْد الحَنابلة، أَمّا المالكيّة فَلَم تُجزْه[4]؛ كَوْنُهُم أَجازُوا الوَقْف مُؤَقَّتًا ومُؤَبَّدًا، فَإذا حَصَل وانْقَطَعَت الجهة في حال الوَقْف المُؤَبَّد، صُرف المَوْقُوف على أَقْرَب عُصْبَة من فُقَراء الواقف، أَمّا في الوَقْف المُؤَقَّت فَيَعُود المَوْقُوف للواقف أو ورَثَته[5]؛ وهنا يَجب التَّنْويه إلى عَدَم اشْتراط وُجُود المَوْقُوف عليه وقْت الوَقْف، فلَو وُقف على ولَد زَيْد ومن بَعْده للفُقَراء ولَيْس لزَيْد ولَد، صَحّ الوَقْف وصُرف الرّيع إلى الفُقَراء، فَإن صار لزَيْد ولَد عاد الرّيع لَه[6].
- **أَلّا يَعُـــود الوَقْف على الواقف**: فبالوَقْف يَـــزُول مَلك الواقف عن المَوْقُوف، ولا يَجُوز له الانْتفاع به إلّا إذا دَخَل في جُمْلة المَوْقُوف عليهم، كمَن وقَف مَسْـــجدًا،

1. القُضاة، آدَم نُوح، "**أَحْكام غَيْر المُسْلمين في نظام الوَقْف الإسْلاميّ**"، مَرْجع سابق.
2. ابْن ضويان، إبْراهيم بْن مُحَمَّد، "**مَنار السَّبيل في شَرْح الدَّليل: على مَذْهَب الإمام أَحْمَد بْن حَنْبَل**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1997م، الجُزْء الثّاني، ص6.
3. المقدسي، ابْن قُدامة. **المُغْني**. بَيْرُوت، دار الفكْر، ط1، 1968م. الجُزْء 8، ص11.
4. الفقْه المُيَسَّر. **الوَقْف المُنْقَطع**، المَكْتَبة الشّاملة الحَديثة، ص251.
5. مُحَمَّد، رافع يُونُس مُحَمَّد، "**أَرْكان الوَقْف وشُرُوطُه**"، مَرْجع سابق، ص146.
6. عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، **الوَقْف**، مصر، مَطْبَعة الرَّجاء ط2، 1354هـ - 1935م، ص 25.

فَلَه الصَّلاة فيه؛ ويُقاس هذا الاشْـــتراط على الصَّدَقة والهبة، فمن غَيْر الجائز التَّصَدُّق على النَّفْس أو الهبة لها.

- **أَن يكُون لجهة يَصحّ ملْكُها أو التَّمَلُّك لها:** وذلك كَوْن غَلّة الوَقْف مَمْلُوكةً، فَإذا كان الوَقْف على مَن لا يَصحّ ملْكُه كان الوَقْف باطلًا، فالقَوْل بوَقْف دار على دابّة زَيْد غيْر صَحيح؛ لأَنّ الدّابّة لا تمَلْك(1).

الرُّكْن الرّابع؛ الصّيغة:

يُقْصَد بالصّيغة ما يَصْدُر عن الواقف ويكُون دالًّا على إنْشاء الوَقْف، سَواء كان لَفْظًا أو إشارةً مُفْهمةً من أَخْرَس، أو كتابةً، أو أيّ شَيْء يَدُلّ على إرادة الواقف بوَقْف عَيْن؛ **وفيما يَلي تبْيان الشُّرُوط اللّازمة للصّيغة ليَكُون الوَقْف صَحيحًا:**

- **أَن تَكُون الصّيغة جازمةً:** بمَعْنَى أَن تَكُون باتّةً قاطعة الدَّلالة، غَيْر مُقْتَرَنة بتَعْليق، وخالية من الشَّرْط(2).
- **أن تَكُون الصّيغة مُنَجَّزَةً:** فَلا يَجُوز لصيغة الوَقْف أَن تَكُون مُعَلَّقةً على شَرْط غَيْر كائن، أو مُحالة لأَجَل مُسْتَقْبَلِيّ، فلا يَصحّ قَوْل الواقف: إذا اشْتَرَيْت هذه الأَرْض فهي وقْف للَّه -تَعالَى-، أو قَوْله: وقَفْت أَرْضي هذه ابْتداءً من العام القادم(3).
- **أَن تَكُــون الصّيغة مُؤَبَّدةً:** فَيُشْـــتَرَط بصيغة الوَقْف أَن تَكُــون مُؤَبَّدةً، ويُعْتَبَر اشْـــتراط التَّأْبيد مَحَلّ خلاف بين الفُقَهاء، وهذا ما سَنَتَطَرَّق لتبْيانه في فقْرات لاحقة من هذا المَبْحَث.
- **أَلّا يَكُون فيها شَرْط يُخلّ في أَصْل الوَقْف أو يُنافي مُقْتَضاه:** كَأَن يَشْتَرِط الواقف أَن يكُون لَه الحَقّ في بَيْع المَوْقُوف أو هبَته، فَإذا اقْتَرَنَت صيغة الوَقْف بشُرُوط كَهذه عُدّ باطلًا، ويُسْتَثْنَى من هذه القاعدة وقْف المَسْجد، فَإذا اقْتَرَنَت صيغة وقْف المَسْجد بأَيّ

1. المـــاوَرْديّ، أَبُو الحَسَــن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب، "**الحاوي الكَبيــر**"، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْروت، لُبنان، 1994م، الجُزْء السّابع، ص523.
2. زَكي، عيسى، "**مُوجَز أَحْكام الوَقْف**"، الأَمانة العامّة للأَوْقاف، دَوْلة الكُوَيْت، 1995م، ص6.
3. زَكيّ، عيسى، "**مُوجَز أَحْكام الوَقْف**"، مَرْجع سابق، ص6.

شَرْط صَحّ الوَقْف وبطَل الشَّرْط(1). وتُعْتَبَر صيغة الوَقْف مَوْضع خلاف بما يَخُصّ وقْف المَســـاجد، وذلك في حال وقْف المَسْجد بدُون صيغة، فاخْتَلَف الفُقَهاء على هذه المَسْأَلة، إذ يُجَوِّزُه جُمْهُور الأَحْناف، والمالكيّة والحَنابلة، فَهُم يَرَوْن أَنّ الفعْل يَقُوم مَقام القَوْل عُرْفًا فيما يَتَعَلَّق بوَقْف المَساجد(2)؛ وخالَفَهُم الشّافعيّة فَذَهَبُوا إلى عَدَم صحَّته(3)؛ إذ لا يَصحّ الوَقْف عنْدَهُم إلّا بصيغة دالّة على التَّوْقيف؛ لأَنَّه تمَلْيك للعَيْن والمَنْفَعة، فَأَشْبَه سائر التَّمْليكات(4).

ملْكيّة الوَقْف

فيما يَتَعَلَّق بملْكيّة الوَقْف؛ اتَّفَق العُلَماء على ملْكيّة المَوْقُوف عليه لغَلّة الوَقْف، واخْتَلَفُوا في ملْكيَّته لعَيْن الوَقْف على **ثَلاثة ضُرُوب**(5):

أوَّلُهـــا: **زَوال ملْكيَّة الواقف للعَيْن المَوْقُوفـــة**، وانْتقال ملْكيَّتها للمَوْقُوف عليه، وهو المَشْهُور عن الشّافعيّة، وهو مَذْهَب الحَنابلة إن كان المَوْقُوف عليه مُعَيَّنًا.

وَثانيهـــا: **زَوال ملْكيّة الواقف للعَيْن المَوْقُوفة دُون انْتقال ملْكيّتها للمَوْقُوف عليه**، وهو المُفْتَى به لَدَى الأَحْناف(6)، والظّاهر من أَقْوال الشّـــافعيّة، وهو مَذْهَب الحَنابلة إن كان المَوْقُوف مَحَلّ عبادة، أو كان ذا مَنْفَعة عامّة؛ كالقَناطر والمَدارس ونَحْوها(7).

1. الخَصّاف، أَبُو بَكْر أَحْمد بْن عَمْرو، "**أَحْكام الأَوْقاف**"، مَرْجع ســابق، ص127 – 129؛ الماوَرْديّ، أَبُو الحَسَــن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب، "**الحاوي الكَبير**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّابع، ص532.
2. فَدّاد، العَيّاشيّ الصّادق، "**مَسائل في فقْه الوَقْف**"، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحوث والتَّدْريب، البَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية بجُدّة، دَوْرة دَوْر الوَقْف في مُكافحة الفَقْر، نَواكْشُوط 2008م، ص 13- 15، مُتاح على الرّابط: https://cutt.us/dB3P2
3. الزَّرْقا، مُصْطفى، "**أَحْكام الوَقْف**"، مَرجع ســابق، ص34؛ السَّــنُوسيّ، مُحَمَّد بْن عُثْمان وآخَرون، "الرَّوْض الزّاهر في إسْناد الحَبْس للإسْلام الباهر"، مَرجع سابق، ص17- 18.
4. النَّوَويّ، أَبُو زَكَرِيّا مُحْيي الدّين يَحْيى بْن شَرَف، "**رَوْضة الطّالبين وعُمْدة المُفْتين**"، ت: زُهَيْر الشّاويش، المَكْتَب الإسْلاميّ، دمَشْــق، بَيْروت، الطَّبْعة الثّالثة، 1991م، الجُزْء الخامس، ص322؛ الرَّمْليّ، شَــمْس الدّين، "نهاية المُحْتاج إلى شَرْح المنْهاج"، مَرْجع سابق، الجُزْء الرابع، ص268.
5. السَّمَرْقَنْديّ، عَلاء الدّين، "**تُحْفة الفُقهاء**"، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْروت، لُبْنان، الطَّبْعة الثّانية، 1994م، الجُزْء الثّالث، ص375؛ الدَّرْدير، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، "الشَّرح الصَّغير"، مَرْجع سابق، الجُزْء الخامس، ص423؛ الشّرْبينيّ، شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن أَحْمَد الخَطيب الشّافعيّ، "مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة مَعاني أَلْفاظ المنْهاج"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّاني، ص389؛ النَّوَويّ، أَبُو زَكَرِيّا مُحْيي الدّين يَحْيَى بْن شَرَف، "تَحْرير أَلْفاظ التَّنْبيه"، دمَشْق، سُوريا، دار القَلَم، الطَّبْعة الأُولى، 1408ه، ص237.
6. النَّوَويّ، أَبُو زَكَرِيّا مُحْيي الدّين يَحْيَى بْن شَرَف، "**رَوْضة الطّالبين وعُمْدة المُفْتين**"، ت: زُهَيْر الشّاويش، المَكْتَب الإسْلاميّ، دمَشْق، بَيْرُوت، الطَّبْعة الثّالثة، 1991م، الجُزْء الخامس، ص322.
7. النَّوَويّ، أَبُو زَكَرِيّا مُحْيي الدّين يَحْيَى بْن شَرَف، "رَوْضة الطّالبين وعُمْدة المُفْتين"، المَرْجع السابق، الجُزْء الخامس، ص322.

أَمّا ثالثُها؛ فَيَرَى عَدَم زَوال **ملْكيّة الواقف للعَيْن الْمَوْقُوفة**، وهو مَذْهَب المالكيّة، إذا كان الوَقْف غَيْر مَسْجد(1)، وهو رَأْي الإمام أَبي حَنيفة، وأَحَد قَوْلَي الحَنابلة.

وأمّا **الوَقْف غَيْر المَنْقُول** -وَهو ما سوَى العَقار- فَفي جَوازه قَوْلان للعُلَماء؛ **أَوَّلُهُما** قَوْل الجُمْهُور من المالكيّة والشّافعيّة والحَنابلة، الَّذين ذَهَبُوا إلى **جَوازه**(2). و**ثانيهما** قَوْل الأَحْناف الَّذين رَأَوْا **عَدَم جَوازه إلّا إذا كان الْمَوْقُوف المَنْقُول تابعًا لأَصْل مَوْقُوف غَيْر مَنْقُول**(3)؛ كَأَن يَقف عَقارًا بدَوابّه وعُمّاله؛ لأَنّ المَنْقُول -في هذه الحالة- من حَوائج ولَوازم غَيْر المَنْقُول فَيَأْخُذ حُكْمَه(4).

وَيَجُوز وقْف المَنْقُول باتّفاق الجَميع إن كان ممّا شاع تَوْقيفُه بين النّاس؛ كَوَقْف السَّلاح في سَبيل اللَّه، والكُتُب في المَكْتَبات، والمَصاحف في المَساجد، ونَحْو ذَلك(5).

وَقْف النُّقُود ونَحْوها

تُعْتَبَر مَسْأَلة وقْف النُّقُود وما يَقَع في حُكْمها من مَسائل الخلاف بين العُلَماء؛ فاخْتَلَفُوا على جَواز هذا الوَقْف من عَدَمه، **وفيما يَلي تبْيان كلا الرَّأْيَيْن**.

1. الصّاوي، أَحْمَد، "**بُلْغة السّالك لأَقْرَب المَسالك**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1995م، الجُزْء الخامس، ص 423 - 424.
2. ابْن الجَلّاب، عُبَيْد اللَّه بْن الحُسَيْن بْن الحَسَن البَصْريّ، "**التَّفْريع**"، بيروت، دار الغَرْب الإسْلاميّ، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م، المُجَلَّد الثّاني، ص 301-309؛ ابْن جُزَيّ، أَبُو القاسم مُحَمَّد بْن أَحْمَد الكَلْبيّ، "القَوانين الفقْهيّة"، مَرْجع سابق، ص243؛ السَّمَرْقَنْديّ، عَلاء الدّين، "تُحْفة الفُقَهاء"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّالث، ص378؛ ابْن عابدين، "رَدّ المُحْتار على الدُّرّ المُخْتار"، مَرْجع سابق، الجُزْء الرّابع، ص375.
3. ابْن نُجَيْم المصْريّ، "**الأَشْباه والنَّظائر على مَذْهَب أَبي حَنيْفة النُّعْمان**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1999م، ص 121-120؛ الزَّرْقا، أَحْمَد بْن الشَّيْخ مُحَمَّد، "شَرْح القَواعد الفقْهيّة"، دمَشْق، سُورْيا، دار القَلَم، الطَّبْعة الثّانية، 1989م، ص229؛ أَبُو الحارث الغَزّيّ، مُحَمَّد صدْقي بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد آل بُورْنُو، "الوَجيز في إيضاح قَواعد الفقْه الكُلّيّة"، بَيْرُوت، لُبْنان، مُؤَسَّسة الرّسالة، الطَّبْعة الرّابعة، 1996م، ص206.
4. الزَّرْقا، أَحْمَد بْن الشَّيْخ مُحَمَّد، "**شَرْح القَواعد الفقْهيّة**"، مَرْجع سابق، ص229؛ أَبُو الحارث الغَزّيّ، مُحَمَّد صدْقي بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد آل بُورْنُو، "الوَجيز في إيضاح قَواعد الفقْه الكُلّيّة"، مَرْجع سابق، ص207.
5. السَّمَرْقَنْديّ، عَلاء الدّين، "**تُحْفة الفُقَهاء**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّالث، ص378؛ الطرابلسيّ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الحنفيّ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طُبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكيَّة بمصر المحمية، الطبعة الثانية، 1320 هـ - 1902م، ص14.

عَدَم جَواز وقْف النُّقُود: وهو المَشْهُور عنْد الأَحْناف، وهو مَذْهَب الشّافعيّة، والصَّحيح من مَذْهَب الحَنابلة(1). **وثانيهما**؛ **جَواز وقْف النُّقُود**، وهو مَذْهَب المالكيّة، ورواية عن الإمام أَحْمَد هي المُخْتارة عنْد ابْن تَيْميّة، وهو مَذْهَب بَعْض الحَنَفيّة(2).

أَمّا **الوَدائع النَّقْديّة** فهي تَأْخُذ حُكْم النُّقُود، وهي ضَرْبان؛ حسابات جارية، وحسابات اسْتِثْماريّة؛ فَأَمّا **الحسابات الجارية**، فيُصْرَف منْها بحَسَب شُرُوط الواقف، سَواء للاقْتراض، أو للصَّرْف على الجهات المُحَدَّدة من طَرَفه، وأَمّا **الاسْتِثْمارية**، فالأَصْل الغالب فيها أَن يكُون أَصْل الوَديعة مَوْقُوفًا، ويَتمّ الصَّرْف من ريعه على المُسْتَفيدين بحَسَب شُرُوط الواقف(3).

وَيَشيع اسْتعْمال الوَدائع النَّقْديّة المَوْقُوفة في زَماننا هذا، وخاصّةً في مَجال العَلاقات الأُسَريّة، ولا يَحْتاج هذا النَّوْع من الوَقْف تَكْلفةً إداريَّة أو رقابيّةً؛ إذ يكُون الواقف أو مَن يَنُوب عَنْه في الغالب هو المُشْرف على الوَقْف وتَوْزيعه عن المُسْتَفيدين منْه، وفي العادة تَأْخُذ هذه الصُّورة الشَّكْل المُؤَقَّت؛ ولَمّا كان الغَرَض من الوَقْف اسْتمْراره بقَدْر الإمْكان، والدَّراهم والدَّنانير لا يُنْتَفَع بها إلّا بالاسْتهْلاك، فَقَد أَوْجَد الحَنَفيّة طَريقةً لاسْتغْلالها مع البَقاء، وهي أَن تُعطَى الدَّراهم المَوْقُوفة لشَخْص يَتَّجر فيها ويكُون لَه جُزْء من الرّبْح حَسَب الاتّفاق (مُضارَبةً)، أو لا يَأْخُذ شَيْئًا من الرّبْح (بضاعةً)، ثُمّ يُعْطَى الرّبْح كُلُّه أو بَعْضُه للمَوْقُوف عليهم(4).

1. ابْن الهمام، كَمال الدّين مُحَمَّد بْن عَبْد الواحد السّيواسيّ، "**فَتْح القَدير**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّادس، ص218؛ شَمْس الدّين الرَّمْليّ، "نهاية المُحْتاج إلى شَرْح المنْهاج"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّالث، ص99.
2. ابْن الهمام، كَمال الدّين مُحَمَّد بْن عَبْد الواحد السّيواسيّ، "**فَتْح القَدير**"، المَرْجع السابق، الجُزْء السّادس، ص218؛ خَسْرُو، مُنْلا، "دُرَر الحُكّام شَرْح غُرَر الأَحْكام"، بيروت، دار إحْياء الكُتُب العَرَبيّة، 1380هـ، الجُزْء الثّاني، ص137.
3. فَدّاد، العَيّاشيّ الصّادق، "**مَسائل في فقْه الوَقْف**"، مَرْجع سابق، ص 18- 19.
4. الفُرْفُور، مُحَمَّد عَبْداللَّطيف صالح، "**وَقْف النُّقُود في الفقْه الإسْلاميّ**"، مَجَلّة مَجْمَع الفقْه الإسْلاميّ، العَدَد الثّاني عَشَر، الجُزْء الرّابع، ص426.

تَحديد مُدَّة الوَقْف

تُعْتَبَرَ مَسْـــأَلة مُدّة الوَقْف من المَسائل الخلافيّة بين الفُقَهاء، فالأَحْناف يَتَّفقُون على اشْـــتراط تَأْبيد الوَقْف، بَل ذَهَب بَعْضُهُم إلى اشْـــتراط النَّصّ على التَّأْبيد مِنْ قِبَل الواقــف، وعنْدَهُم لا يَتِـــمّ شَرْط التَّأْبيد إلّا إذا نَصّ عليه الواقف في عَقْد الوَقْف(1)، ويُخالفُهُم في ذلك الشّـــافعيّة، الَّذين لا يَجُوز عنْدَهُـــم تَأْقيت الوَقْف بحال؛ لأَنَّهُم يَعْتَبرُونَه قُرْبةً، والقُرْبة لا تُؤَقَّت(2).

وإلى هـــذا الرَّأْي ذَهَـــب الحَنابلة -أَيْضًا- فَقالُوا: إنَّه لا يَصِـــحّ الوَقْف مُعَلَّقًا بشَرْط التَّأْقيـــت(3)، في حين يَرَى المالكيّة أَنّ الأَصْـــل في الوَقْف أَنَّه يَقَع مُؤَقَّتًا في الأَصْل، إلّا إذا نَـــصّ الواقف في العَقْد على التَّأْبيد، فَإن نَصّ الواقف على التَّأْبيد يكُون وفْقًا لشَرْطه، وعَيْن الوَقْف عنْدَهُم كَبَقيّة أَمْلاك الواقف تَنْتَقل إلى ورَثَته من بَعْد مَوْته(4).

وَرَغْم تَشْريع هذه الشُّرُوط من جُمْهُور الفُقَهاء والعُلَماء إلّا أَنّ هناك أَحْكامًا إضافيّةً للوَقْـــف في الإسْـــلام أَقَرَّها العُلَماء وشَرَّعَها الفُقَهاء.. وهـــي: أَنّ الوَقْف قَد يَخْتَلف باخْتلاف أَحْوال النّاس، ومَدَى إمْكانيّاتهم، لذلك لَيْس للوَقْف مقْدار مُعَيَّن(5) أو مَبْلَغ مُحَـــدَّد؛ فكَم من غَنيّ لا وريث لَه قَد أَوْقَف جَميع ماله بَعْد وفاته! وكَم من غَنيّ جَعَل من ثَرْوَته جُزْءًا للوَرَثة، وجَعَل القسْم الآخَر للوَقْف!

---

1. البَلْدَحيّ، عَبْد اللَّه بْن مَحْمُود بْن مَوْدُود المَوْصليّ، "**الاخْتيار لتَعْليل المُخْتار**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1937م، الجُزْء الثّالث، ص 42.
2. الشّيرازيّ، أَبُو إسْحاق إبْراهيم بْن عَليّ بْن يُوسُف، "**المُهَذَّب في فقْه الإمام الشّافعيّ**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1970م، الجُزْء الثّاني، ص 441.
3. ابْن مُفْلح، شَمْس الدّين مُحَمَّد، "الفُرُوع"، مَرْجع سابق، الجُزْء الرّابع، ص 588.
4. السَّعْديّ، أَبُو مُحَمَّد جَلال الدّين عَبْدُاللَّه بْن نَجْم بْن شاس بْن نزار الجُذاميّ، "**عقْد الجَواهر الثَّمينة في مَذْهَب عـالم المَدينــة**"، ت: أ. د. حُمَيْد بْن مُحَمَّد لَحْمَر، دار الغَرْب الإسْـلاميّ، بَيْرُوت، لُبْنـان، الطَّبْعة الأُولَى، 2003م، الجُزْء الثّالث، ص 37؛ ابْن عَبْدالبَرّ، أَبُو عُمَر يُوسُف بْن عَبْداللَّه بْن مُحَمَّد ، "**الكافي في فقْه أَهْل المَدينة المالكي**"، ت: سَليم بْن عيد الهلاليّ، دار ابْن حَزْم، بَيْرُوت، لُبْنان، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م، الجُزْء الثّاني، ص 309 - 310.
5. التُّوَيْجريّ، مُحَمَّد بْن إبْراهيم بْن عَبْداللَّه، "**مَوْسُـوعة الفقْه الإسْـلاميّ**"، السـعودية، بَيْت الأَفْكار الدَّوْليّة، ط1، 2009م، المُجَلَّد الثّالث، ص687.

كَما أَنَّــــه لَيْس للوَقْف مُدّة مُحَدَّدة أو زَمَن مُعَيَّن لتَنْفيذه(1)؛ فَمَن أَراد أَن يَقف عَقارًا أو أَرْضًا في سَبيل اللَّه؛ فقَد خَرَجَت من ملْكه إلى ملْك اللَّه؛ فَيَسْتَطيع الواقف أَن يَقف هــــذا الملْك مُباشرةً، ولَه الحَقّ في أَن يَقف مالَه بَعْد وفاته؛ لأَنَّه حُرّ في اخْتيار الوَقْت المُناســـب لوَقْفه، ومَهْما كان حَجْم الوَقْف ومُـــدّة إيقافه فهو لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، ولا يُسْـــتَرَدّ، فلا يَتَصَرّف فيه الوَرَثة بَعْد مَـــوْت الواقف؛ لأَنَّه خَرَج عن ملْكيّة المُوَرّث الَّذي وهَب مَنْفَعَتَه وسَخَّرَها طَمَعًا في الخَيْر والإحْسان.

1. الزّحيليّ، وهْبة، الفقْه الإسْلاميّ وأدلّتُه، دمَشْق، سُوريا، دار الفكْر، ط4، 1984م، الجُزْء العاشر، ص 341.

المَبْحَث الثَّالِث

خَصائص الوَقْف في الإسْلام

يَسْـــتَمدّ نظام الوَقْف الإسْلاميّ خَصائصَه وسماته من كُلّيّات الشّريعة الإسلاميَّة الغَرّاء؛ تلك الشَّريعة الَّتي اخْتارها اللَّه -عَزّ وجَلَّ- لعباده المُصْطَفَيْن، وجَعَلَها كاملةً مُكَمَّلةً تَتَّســق مع حَوائج الإنْسان ومُتَطَلَّباته لعمارة الأَرْض والاسْتخْلاف فيها مِنْ قِبَل العَزيز الحَكيم -تَبارَك وتَعالَى-، وعليه فَإنّ خَصائص وسمات النّظام الوَقْفيّ هي جُزْء من كُلّ، وفَرْع من أَصْل؛ فَشَـــجَرة الوَقْف اليانعة تُثَبّت جُذُورَها وتَمَدُّدَها من أَصْل الشَّريعة الإسلاميَّة الثّابت، وتُعْلي فُرُوعَها باسقةً غَنّاء في السَّماء.

وعلى خـــلاف التَّناوُل العامّ، والمُتَعارَف عليه لهذه الخَصائــص الَّذي يُلَخّصُها في عَدَم قابليّة الوَقْف للاسْــترْجاع، وتَمَيُّــزه بالدَّيْمُومة، وعَدَم قابليّة التَّصَرُّف فيه -على خلاف ذَلكَ- سَنُحاول في هذا المَبْحَث أَن نَتَناوَل خَصائص نظام الوَقْف في الإسْلام، في شُمُوليَّته وجُزْئيّاته؛ بما يُمَيّز ويُغْني هذه الدّراســة، وهنا سَنُبْرز تلك الخَصائص المُمَيّزة الأُخْرَى؛ خاصّةً الرَّبّانيّة، والشُّمُوليّة، والاسْتقْلاليّة، والمُرُونة، والمُواكَبة لمُتَطَلَّبات العَصْر.

فالشَّريعة الإسلاميَّة الَّتي أَكْمَل اللَّه تَشْريعاتها وأَتمَّها وجَعَلَها دينَه ومَنْهَجَه هي شَريعة رَبّانيّة خالصة، مصْداقًا لقَوْله تَعالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3]، فَشَريعة اللَّه الخالصة ذات طَبيعة خاصّة تَبْتَعد كُلّيًّا وجُزْئيًّا عن قَوانين البَــشَر الوَضْعيّة ومَذاهبهم التَّوْفيقيّة، ولَعَلّ الوَقْف بصبْغَته الإســـلاميَّة خَيْر مثال على تلك الخُصُوصيّة، وذلك التَّفَرُّد الَّذي تَتَّســـم به الشَّريعة الإسلاميَّة؛ إذ سَبَقَت الإشارة إلى أَنّ الأَرْض لَم يكُن عليها وقْف بالمَفْهُوم والتَّصَوُّر الَّذي تَحْتَويه الشَّريعة، وقَبْل ظُهُور الإسْــلام، ذلك الدّين الرَّبّانيّ الخاتَم، وفي هذا الإطار يَقُول الإمام الشّافعيّ -رَحمَه اللَّه تَعالَى-: «لَم يُحَبّس أَهْل الجاهليّة -فيما عَلمْتُه- دارًا ولا أَرْضًا تَبَرُّرًا بحَبْسها، وإنَّما حَبَّس أَهْل الإسْلام»(1).

1. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، بيروت، دار المعرفة، ط1،1410هـ/1990م، (4/52).

فَكَما أَنّ الشَّريعة الإسلاميَّة هي رَبّانيّة أَصيلة، لا مَجال فيها لتَدَخُّلات البَشَر بآرائهم وأَهْوائهـــم، فَقَد جاءَت كافّة أُصُولها وفُرُوعها لتُراعي احْتياجات البَشَر ومُقْتَضَيات عمارة الأَرْض، ومن أَبْرَز تلك الفُرُوع السّـــامقة: نظام الوَقْف في الإسْـــلام، ويَمْتاز هذا النِّظام بجُمْلة خَصائص وســـمات، وهي خَصائـــص تَمْييزيّة من جهة، كَما أَنَّها خَصائـــص تَطْبيقيَّة من جهـــة أُخْرَى، بمَعْنَى أَنَّها تُمَيّز نظـــام الوَقْف عن غَيْره من الأَنْظمة الاقْتصاديَّة الإســـلاميَّة وغَيْر الإسلاميَّة، كَما تُشَكّل هذه الخَصائص تَوْضيحًا لمَنْهَج عَمَل الوَقْف وكَيْفيّة تَأْثيره.

وفيما يَلي نُبيّن أَهمّ خَصائص وسمات نظام الوَقْف في الإسْلام:

- **الوَقْف نظام رَبّانيّ قَويم**

فهو مُســـتَمَدّ من الأُصُول الكُلّيّة للشَّريعة الإسلاميَّة، ومن أَدلَّتها وأُصُولها، فنظام الوَقْف في كُلّيّته جاء مُسْتندًا إلى الآيات القُرآنيّة والأَحاديث النَّبَويّة، وفعْل صَحابة الرَّسُول الكَريم -رضْوان اللَّه عليهم أَجْمَعينَ-، ليَكُون كُلّ ذلك بمَثابة الإجْماع على مَشْرُوعيّة الوَقْف، هذا فيما يَتَعَلَّق بأُصُول وقَواعد الوَقْف، وأَمّا فَضائلُه الَّتي تَسْتَقي ظلالَها من سُنَن الإسلام ونَوافله فهي موجّهة ومُكَمّلة لكُلّ الأَعْمال الَّتي يَبْتَغي بها العَبْد رضا اللَّه -تَعالَى-، وهي مُرْشدة له كَيْ لا يَنْسَى -في الوَقْت ذاته - نَصيبَه من الدُّنْيا، فالوَقْف من الصَّدَقات الجارية الَّتي تَنْفَع المَرْء في حَياته وحتَّى بَعْد مَماته. وعلى الرَّغْم من وُجود أشـــكال للوَقْف لَدَى الحضارات القَديمة الَّتي سَـــبَقت الإسْـــلام وحتَّى لَدَى الدُّوَل والحَضارات الَّتـــي عاصَرَتْه؛ فإنّ نظام الوَقْف في الإسْـــلام يَمْتاز بكَوْنه نظامًا مُتكاملًا، ومُستَندًا على مَشْروعيّة إلهيّة ولَيْس نظامًا وضْعيًّا، وهذا ما يُعْطيه بُعْدًا رُوحيًّا وماديًّا في ذات الوَقْت.

- **الوَقْف نظام شامل**

فالوَقْف يَضُمّ بين جَنَباته مَجالات البرّ والإحْسان والخَيْر كافّةً من جهة، ويَسْتَغْرق المَجالات الإنســـانيَّة التَّنْمَويّة والخدْميّة كافّـــةً وغَيْرَها من جهة أُخْرَى، فَهو كَما

يَشْمَل ويَرْعَى الأُمُور المُتَعَلّقة بالدّين والعبادة، كالمَساجد والكَتاتيب وحَلَقات الذّكْر والمَصاحف ونَحْوها؛ فَإنَّه يَشْمَل الأُمُور المُتَعَلّقة بالدُّنْيا ويَرْعاها، وحاجات النّاس الخدْميّة والتَّنْمَويّة؛ حَيْث تَمْتَدّ ظلالُه الوارفة لتَشْمَل المَجالات التَّعْليميّة والصّحّيّة والثَّقافيّة والعلْميّة، وحَتَّى العَسْكَريّة وغَيْرها، مُرُورًا بالحاجات البيئيّة الَّتي تَشْمَل الحَيَوان والطَّيْر وحَتَّى الجَمادات.

وَتَبْرُز شُمُوليّة نظام الوَقْف في الإسْلام من خلال تَجاوُزه حُدُود الدّين والعرْق واللُّغة والجنْس، فَهو إطار مُمْتَدّ من الخَيْر يَتَّسع ليَشْمَل الإنْسان وغَيْر الإنْسان، والمُسْلم وغَيْر المُسْلم(1)، فَثَمَرات الأَوْقاف اليانعة يَسْتَطيع أَيّ أَحَد أَن يَجْني منْها كَما يَشاء، وهذا الأَمْر يَتَّسق مع كُلّيَّات الشَّريعة الإسلاميَّة، تلك الشَّريعة الَّتي جَعَل اللَّه -تَعالَى- رَسُولَها الكَريم رَحْمةً للعالَمين، وجَعَل دينَها الدين الخاتَم الَّذي جاء ليُتَمّم مَكارم الأَخْلاق، ويُعْلي راية الإنسانيَّة ويُحَرّرَها من غُواية النَّفْس وأَسْر الهَوَى إلى آفاق رَحْبة؛ من حُبّ الخَيْر للجَميع، واحْترام الكَرامة الإنسانيَّة والتَّعْبير عن مَطالب النَّفْس البَشَريّة بواقعيّة وإحاطة، وقَد رُوي عن صَفيّة بنْت حُيَيّ -رَضي اللَّه عَنْها-؛ زَوْج رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- أَنَّها وقَفَت على أَخ لَها يَهُوديّ(2).

- **الاسْتمراريّة**

فالوَقْف وعاء مُسْتَمرّ للخَيْر والبرّ، لا يَنْقَطع أَثَرُه ولا يَفْنَى ثَمَرُه، ولا يَنْضُب مَوْردُه، فَكُلّ أَوْجُه البرّ الأُخْرَى في الإسْلام يَزُول أَثَرُه بانْتهاء أَمَده، إلّا أَنّ الوَقْف يَسْتَمرّ أَثَرُه فَلا يَنْقطع، وباق ما بَقيَت العَيْن المَوْقُوفة، فَيَنْعَم النّاس بأَثَره جيلًا بَعْد جيل، والدَّليل على ذَلك: قَوْل رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-: "أَرْبَعة تَجْري عليهم أُجُورُهُم بَعْد المَوْت؛ رَجُل مات مُرابطًا في سَبيل اللَّه، ورَجُل عَلَّم علمًا فَأَجْرُه يَجْري عليه ما عُمل به، ورَجُل أَجْرَى صَدَقةً فَأَجْرُها لَه ما جرَت، ورَجُل تَرك ولَدًا صالحًا يَدْعُو لَه"(3).

---

1. الخَوَاجَة، مُحَمَّد يَاسر ، "**دراسَات في الاقْتصَاد الإسْلاميّ**"، القاهرة، دار نيو بوك للنَّشْر والتَّوْزيع، ط1، 2017م، ص126.
2. **سُنَن البَيْهَقيّ** (ج 2/ ص 190).
3. أَخْرَجَه أَحْمَد (٢٢٣٠١) وحَسَّنَه الأَلْبانيّ في **صَحيح الجامع** ٨٧٧.

فَوَفْقًا لخاصيّة الاسْتمْراريّة فَإنّ الوَقْف من أَدْوَم الصَّدَقات؛ إذ هو صَدَقة جارية باقية، فالعَيْن المُحَبَّســة مَوْقُوفة الأَصْل، وغَلَّتُها مُسَبَّلة المَنْفَعة، ولضَمان اسْتمْرار هذه الدَّيمُومة تَعُجّ كُتُب الفقْه، وكُتُب الاقْتصاد الإسْلاميّ بالتَّوْصيات والمُقْتَرَحات الرّامية إلى المُحافَظة على الأَوْقاف، وعلى العَمَل على تَنْميَتها والاسْــتثْمار فيها بالشَّكْل الَّذي يُعَظّم من دَوْرها في خدْمة الإنْسان والمُجْتَمَع.

- **الاسْتقْلاليّة**

فالوَقْف يَتَمَتَّع باسْــتقْلاليَّة كاملة، وهذه الاسْــتقْلاليّة من شَأْنها زيادة فاعليَّته، فَعلى الرَّغْم من أَنّ الوَقْف يَنْبُع في جَوْهَره من إرادة الواقف، إلّا أَنَّه وبَعْد اتّخاذ القَرار بالوَقْف فَإنّ العَيْن المَوْقُوفة تَخْرُج عن ملْكيَّة صاحبها، فالوَقْف مُسْتَقلّ عن الواقف وذُرّيَّته، وتُعَدّ خاصّيّة الاسْــتقْلاليّة من أَهَمّ خَصائص الوَقْف ولَها يَرْجع الفَضْل في صُمُود مُؤَسَّسة الوَقْف على مَرّ العُصُور، وحَتَّى في أَشَدّ حالات ضَعْف الأُمّة الإسلاميَّة، فَهذه الخاصّيّة حَمَت الأَوْقاف وأَبْقَتْها بَعيدةً عن أَهْواء الأَنْظمة والحُكّام وتَقَلُّبات السّياســة، فالوَقْف مُؤَسَّسة اجْتماعيَّة مُجْتَمَعيّة مُسْتَقلّة تَعْمَل على النَّفْع الإنْسانيّ العامّ بدُون تَسْييس أو انْحياز إلى فئة.

- **التَّجَدُّد**

فالوَقْــف لَيْس نظامًا جامدًا، بَل مُتَجَدّدًا بما يَجْعَلُه مُتَناســبًا مع رُوح كُلّ عَصْر، وهذا التَّجَدُّد مَصْدَرُه الشَّريعة الإســلاميَّة الغَرّاء الَّتي تَتَناسَب مع رُوح كُلّ عَصْر وزَمــان، فَلَطالَما غَطَّى الوَقْف حاجات كُلّ عَصْر، ولَطالَما تَطَوَّر بتَطَوُّر الأَزْمان والحاجَات، بما يَحْملُه ويَتَّصف به من ســمات الاسْتمْراريّة والتَّأْبيد والدَّيْمُومة والاسْتقْلاليّة، ومُواكَبة احْتياجات الأُمّة والمُجْتَمَع.

واتّساقًا مع خاصّيَّة التَّجَدُّد نَجد أَنّ الوَقْف انْسَجَم مع مُتَطَلَّبات التَّطَوُّر، وذلك بهَدَف المُحافَظة على دَوْره في سَــدّ حاجات الأُمّــة، كالحاجة لجامعات ومَراكز الأَبْحاث الوَقْفيَّة، ومُؤَسَّسَات العلْم الوَقْفيَّة المُتَخَصّصة، في الطّبّ والهَنْدَسة والعُلُوم المُخْتَلفة، وُصُــولًا إلى التّقْنيّات العلْميّة المُتَطَوّرة في عَصْر الثَّوْرة الاتّصاليّة والمَعْلُوماتيّة الَّتي

يَشْـــهَدُها عالَمُنا اليَوْم، وفي هذا المَعْنَى يَقُـــول بَعْض العُلَماء الأَقْدَمين: «إنّ نظام الوَقْف في الإسْـــلام يُراعي حاجات الأُمّة، بَحَسَـــب كُل عَصْر، وبحَسَب كُلّ مصْر، واتّساقًا مع البيئة المُحيطة بالأُمّة[1]، وكُلّ هذا دَليل لا لَبْس فيه على التَّجْديد في نظام الوَقْف. وهذا هو التَّجْديد، وهذه هي رُوح الابْتكار الَّتي يَسْـــتَبْطنُها النّظام الوَقْفيّ في الإسْلام، فكَما أنّ الشَّريعة تَتَّسع لتَسْتَوْعب كُلّ مُسْتَجَدّات الحَياة الإنسانيَّة، فَإنّ الوَقْف كفَرْع أَصيل عن هذه الشَّريعة الغَرّاء يُشْبه أَصْلَه المُتَجَدّد المُتطَوّر في مُواكَبة تَعْقيدات الحَياة المُعاصرة وتَشابُك مَجالاتها.

- **المُرُونة**

تُعْتَبَر المُرُونة من أَهَمّ خَصائص نظام الوَقْف، فالوَقْف مُؤَسَّســـة مُجْتَمَعيَّة مَرنة من حَيْث التَّوْقيت، ونَوْعيّة المَوْقُوف، ونَوْعيّة المَوْقُوف عليه، وهذا ما يَفْتَح الباب واسعًا أَمام اخْتيار الأَنْسَب، والأَكْثَر إلْحاحًا ليَطَّلع النّظام الوَقْفيّ بسَدّه، ومُعالَجَته بما يُفيد الأُمّة في مَجْمُوعها، ويُفيد المُجْتَمَعات في أَفْرادها بشَكْل عامّ.

فالوَقْف لا يُشْـــتَرَط في أَرْكان الوَقْف إلّا ما يَخْدم صحّة الوَقْف ودَوام أَثَره، فَهو يَفْتَح المَجال واســـعًا أَمام الواقف وأَمام المُجْتَمَع كُلّه لاخْتيار نَماذج مُتَعَدّدة من الوَقْف، فَهذه المُرُونة أَدَّت لظُهُور نَماذج رائدة من الأَوْقاف، ومنْها على سَـــبيل المثـــال وُجُود عُقُود وَقْفيَّة في عَهْد الدَّوْلـــة العُثْمانيّة تَدُلّ على تَخْصيص أَوْقاف لتَطْبيب الحَيَوانات المَريضة، وأَوْقاف مُخَصَّصة للحَيَوانات المُسنّة لرعايَتها، كَما وُجِـــدَت أَوْقاف أُخْرَى مَوْقُوفة لصالـــح القطَط، تَأْكُل منْها وتَنام فيها[2]؛ فَهذه النَّماذج تُعْتَبَر دَليلًا واضحًا على المُرُونة الَّتي يَتَمَتَّع بها نظام الوَقْف.

1. ابْن حَزْم، عَليّ بْن أَحْمَد بْن سَعيد الأَنْدَلُسيّ، "**المُحَلَّى بالآثار**"، ت: عَبْد الغَفّار سُلَيْمان البنْداري، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْرُوت، لُبْنان (د.ت)، الجُزْء التّاسع، ص 178 – 179.
2. أَيُّوب، مُحَمَّد شَـعْبان، "**من عَجائب الأَوْقاف الإسْـلاميّة**"، مَوْقع الجَزيرة نت، 27 فَبْراير 2017م، تاريخ الزّيارة 11 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/P1RPM

لُزُوم الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ

ثَمّـــة خلاف فقْهيّ في تَكْييف عَقْد الوَقْف الَّذي يُعْتَبَر من عُقُود التَّبَرُّعات الماليّة(1)، ولَيْس من عُقُود المُعاوَضات(2)، ويَتَمَحْوَر الخلاف في مَسْـــأَلة لُزُوم الوَقْف؛ هَل يَلْزَم بمُجَرَّد التَّلَفُّظ به، أَم لا يَلْزَم إلّا بالمُباشَرة، أَم أَنَّه لا يَلْزَم بالأَساس، ويَجُوز الرُّجُوع فيه؛ وهنـــا لا بُدّ من التَّوْضيح على أَنّ جُمْهُور الفُقَهاء اتَّفَقُوا على لُزُوم الوَقْف في حالات مُحَدَّدة، واخْتَلَفُوا في غَيْرها؛ **وفيما يَلي تبْيان لهذه الحالات:**

الاتّفاق على لُزُوم الوَقْف:

اتَّفَق جُمْهُور الفُقَهاء على أَنّ الوَقْف لازم لا رَجْعة فيه وذلك في حالات عدّة، هي:

- **أَن يَكون الوَقْف مَسْجدًا أو أرْضًا**، ففي هذه الحالة فإنّ الوَقْف مُلْزم بالإجْماع(3)، ولا يُمْكن الرُّجُوع عنه.
- **إذا كان مُلْحَقًا بوَصية**، فتَنْسَـــحب على الوَقْـــف أَحْكام الوَصيّة(4)، فيَكُون لازم التَّنْفيذ بَعْد مَوْت الواقف أَي: المُوصي.
- **إذا قَضَى القـــاضي بلُزُومه**، فاتَّفَق العُلَماء على أَنّ قَرار القاضي بإلْزام الوَقْف يُعتبَر اجْتهادًا نافذًا قاطعًا للخلاف(5).
- **إذا أَلْزَم الواقف نَفْسَـــه بذلك**(6)، كأَن يَنُصّ على أَنَّه أَوْقَف كذا؛ من الأَمْوال أو العَقـــار، وأَنّ هذا المَوْقُـــوف لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورَّث، فيَكُون الوَقْف لازمًا في هذه الحالة، وفْقًا للقاعدة الأُصُوليّة «شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع»(7).

1. **عُقُود التَّبَرُّعات الماليّة:** هي عُقُود تُنَظّم المُعامَلات الماليّة الإحْسانيّة، الّتي يُجْريها المُتَبَرّع بإرادَته الحُرّة تَقَرُّبًا إلى اللّه تَعالَى، والتَّبَرُّع هو أَن يَبْذُل المُكَلَّف مالًا أَو مَنْفَعةً لغَيْره في الحال وذلك بلا عوَض، قاصدًا البرّ والمَعْرُوف، وهذه العُقُود تَمْتَلك خاصّيّة الإحْســان والخَيْر. (للمَزيد: مُحَمَّد عُثْمان شُبَيْر، "المَدْخَل إلى فقْه المُعامَلات الماليّة"، دار النَّفائس للنَّشْر والتَّوْزيع، ط2، 2010، ص46: 47.)
2. **عُقُود المُعاوَضات** في الاصْطلاح، هي العُقُود الّتي تَحْتَوي على مُبادَلة بين طَرَفَيْن، والمُعاوَضات قسْمان؛ مُعاوَضات مَحْضة ومُعاوَضات غَيْر مَحْضــة، أَمّــا المَحْضــة فَمَقْصُود بها المال من الجانبَيْن كالبَيْع، وغَيْر المَحْضة الّتــي يكُون فيها المال من جانب واحد مثْل الإجارة. (للمَزيد: أَشْرَف مُحَمَّد دَوابه، "التَّمْويل المَصْرفيّ الإسْلاميّ.. الأَساس الفكْريّ والتَّطْبيقيّ"، دار السَّلام للنَّشْر والتَّوْزيع، ط 1، 2015، ص116)
3. أَبُو البَصَل، عَليّ، "**لُزُوم الوَقْف في الفقْه الإسْـلاميّ**"، مَوْقع شَـبَكة الأُلُوكة، 27 ديسـمْبر 2015م، تاريخ الزّيارة في 14 أُغُسْطُس 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/LVzrQg
4. الخَفيف، عَليّ، **أَحْكام الوَصيّة**، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 2010م، ص18:19.
5. الحَدّاد، أَحْمَد عَبْدالعَزيز، "**من فقْه الوَقْف**"، الإمارات، دائرة الشُّؤُون الإسْلاميّة والعَمَل الخَيْريّ بدُبَي، ط2، 2014م، ص18.
6. أَبُو البَصَل، عَليّ، مَرْجع سابق.
7. الزَّرْقا، مُصْطَفَى، "**أَحْكام الأَوْقاف**"، مَرْجع سابق، ص 21.

فَهذه الحالات الأَرْبَعة عليها اتّفاق بين جُمْهُور الفُقَهاء على كَوْن الوَقْف فيها لازمًا لا رَجْعــــة فيه، إلّا أَنَّه وفي الحالات الأُخْرَى تَبايَنَت الآراء بين مَن يَراه لازمًا وآخَرين لا يَرَوْنَه كَذَلك، وفيما يَلي تبْيان هذه الآراء.

الاخْتلاف في لُزُوم الوَقْف:

اخْتَلَف العُلَماء في لُزُوم الوَقْف من عَدَمه، ورُبَّما سَوَّغ هذا الخلاف بَيْنَهُم كَوْن الوَقْف من الأَعْمال الصّالحة الَّتي لَم تَرد مُفَصَّلَةً في القُرْآن الكَريم، كَما أَنَّه قَرار شَـــخْصيّ بالأَســـاس، يَتَّخذُه الإنْســـان تَقَرُّبًا إلى اللَّه -تَعالَى-، كَغَيْره من أَبْواب البرّ والإحْسان الَّتي حَثَّت عليها الشَّريعة الإسلاميَّة.

فَفـــي لُزُوم الوَقْف نَجد رَأْيَيْن لفَريقَـــيْن؛ **فَريق يَرَى لُزُوم الوَقْف، وفَريق لا يَرَى لُزُومَه**؛ فـــالأَوَّل يَعْتَبر الوَقْف لازمًا بمُجَرَّد صُدُوره من الواقف، لا يَجُوز لَه الرُّجُوع فيه مُطْلَقًا، كَما لا يَجُوز لَه بَيْعُه أو هبَتُه، أو غَيْر ذلك من عُقُود المُعامَلات، وأَمّا الفَريق الثّاني فَذَهَب إلى عَدَم لُزُوم الوَقْف إلّا في حالات أَرْبَعة، تَمَّت الإشارة إلَيْها سَلَفًا في مُسْتَهَلّ هذه الفقْرة. وفيما يَلي تبْيان كلا الرَّأْيَيْن مع ذكْر لأَدلّة كُلّ منْهُما:

الرَّأْي بلُزُوم الوَقْف:

وهذا الرَّأْي يَضُمّ جُمْهور الفُقَهاء من؛ المالكيّة(1)، والشّــافعيّة(2)، والحَنابلة(3) والظاهريّـــة، وجَماهير الحَنَفيّة(4)، وقَد اسْـــتَدَلّ هذا الفَريق بجُمْلة من الأَدلّة، أَبْرَزُهـــا واقعة وقْف عُمَر بْن الخَطّاب أَرْضًـــا بخَيْبَر، ونَصُّه على أَنّها لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُـــورَث، والحَديث في صَحيح البُخاريّ(5). وذَهَب العُلَماء المُعاصرُون

1. **المَوْسُوعة الفقْهيّة**، صادرة عن وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْلاميّة بالكُوَيْت، ط1، 2006م، ج44، ص 119.
2. الحَرّاسيس، سَمير، "**أَحْكام الإرادة المُنْفَردة في الفقْه الإسْلاميّ**"، الأردن، دار الجنان للنَّشْر والتَّوْزيع، ط1، 2016م، ص 136.
3. أَبا الخَيْل، سُلَيْمان بْن عَبْداللَّه، "**الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة**"، حُكْمُه وحكْمَتُه وأَبْعادُه الاجْتماعيّة والدّينيّة، جامعة نايف العَرَبيّة للعُلُوم الأَمْنيّة، ط1، 2008م، ص10.
4. الرَّمْليّ، شَمْس الدّين، "**نهاية المُحْتاج إلى شَرْح المنْهاج**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الخامس، ص 358؛ ابْن الهَمام، "**فَتْح القَدير**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الخامس، ص 358.
5. العَسْقَلانيّ، ابْن حَجَر: فَتَح الباري شَرْح صَحيح البُخاريّ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1397هـ (7 / 325).

إلى أَنّ الحَديـــث يَدُلّ صَراحةً على لُزُوم الوَقْف؛ لما ورَد فيه من أَلْفاظ تَدُلّ على مَعْنَى الحَبْس، وهو قَطْع الأَصْل عن التَّصَرُّف، وتَسْبيل الثَّمَرة أَو المَنْفَعة.
وَفي الحَديـــث -أَيْضًا- ما يَدُلّ على صحّـــة شُرُوط الواقف ووُجُوب اتّباعه فيها، وعدَم اشْـــتراط تَعْيين المَوْقُوف عليهم لَفْظًا، وكَوْن الوَقْف لا يَجُوز فيما لا يَدُوم الانْتفـــاع به(1)، كالأَطْعمة والأَشْربة، ويُشْـــتَرَط في الصّيغة النَّصّ على الوَقْف؛ لإخْراجـــه من الصَّدَقات الأُخْرَى كافّـــةً، كَما يَجُوز الوَقْف على الأَغْنياء(2)، وأَن يكُون للواقف جُزْء من ريع الوَقْف(3)(4).

وَممّا اسْتَدَلُّوا به -أَيْضًا- حَديث أَبي هُرَيْرة المَشْهُور أَنّ رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَـــلَّمَ- قال: «إذا مات الإنْسان انْقَطَع عَمَلُه إلّا من ثَلاث: صَدَقة جارية، أَو علْم يُنْتَفَـــع به، أَو ولَد صالح يَدْعُو لَـــه»(5)؛ وقَد فَسَّر الفُقَهاء الصَدَقة الجارية بأَنَّها الوَقْف، وجَرَيانُها يَقْتَضي اللُّزُوم، وبغَيْره يَحْصُل الانْقطاع(6).

وَعلى صَعيد السُّنَّة الفعْليَّة فَلَم يَثْبُت عن رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-، ولا عن صَحابَته من بَعْده أَنَّهُم رَجَعُوا فيما أَوْقَفُوه، فَدَلّ ذلك على لُزُوم الوَقْف، ومن ذلك وَقْف عُثْمان -رَضي اللَّه عَنْهُ- بئْر رُومة اسْتجابةً لدَعْوة رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- الَّذي قال: «مَن يَشْتَرَي بئْر رُومة، فَيَجْعَل فيها دَلْوَه مع دلاء المُسْلمين، بخَيْر لَه منْها في الجَنّة»(7)، حَيْث اشْتَرَاها عُثْمان، واسْتَدَلّ العُلَماء على لُزُوم الوَقْف من هذه الواقعة؛ لأَنّ أَثَر الوَقْف تَحَقَّق بمُجَرَّد صُدُوره من عُثْمان -رَضي اللَّه عَنْهُ-.

1. الحُجَيْـلـيّ، عَبْــد اللَّه بْــن مُحَمَّد، "**الأَوْقاف النَّبَويّة وأَوْقاف الخُلَفاء الرّاشــدين**"، دار الكُتُب العلْميّــة، مَوْقع كُتُب جُوجل، ص129، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/pK2UtQ.
2. الخَنّ وآخَرُون، مُصْطَفَى، "**الفقه المَنْهَجَيَ على مَذْهَب الإمام الشّافعيّ**"، دار القَلَم للنَّشْر، دمَشْق، ط3، 1992م، ص22.
3. السَّدْلان، صالح بْن غانم، "**أَحْكام الوَقْف والوَصيَة والفَرْق بَيْنَهُما**"، دار بَلَنْسيّة للنَّشْر، 1996م، ط2، ص 14.
4. العَسْقَلانيّ، ابْن حَجَر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (7 / 325).
5. ابْن العَرَبيّ: **عارضة الأَحْوَذيّ بشَرْح صَحيح التِرْمذيّ** (6 / 143).
6. عليــش، محمــد بن أحمــد بن محمد، أبو عبد الله المالــكي "**منح الجليل شرح مختصر خليل**"، بـيروت، دار الفكر ط1، 1409هـ/1989م (8 / 108) وما بَعْدَها.
7. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحســين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراســاني، "**الســنن الكبرى**" المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م (6/166).

وَقَد ذَهَب هذا الفَريــق إلى وُقُوع الإجْماع على لُزُوم الوَقْف بفعْل النَّبيّ -صَلَّى اللَّه عليه وسَــلَّمَ- وصَحابَته الكرام؛ إذ لَم يَثْبُت رُجُوع أَحَد منْهُم عن وقْفه، وفي هــذا يَقُول الصَّحابيّ الجَليل جابر بْن عَبْداللَّه -رَضي اللَّه عَنْهُمَا-: «لَم يكُن أَحَد من الصَّحابة لَه مَقْدرةً إلّا وقَف وقْفًا، وكَتَبُوا في ذلك كُتُبًا، ومَنَعُوا فيها من البَيْع والهبة، وأَوْقافُهُم مَشْهُورة بالحَرَمَيْن بشُرُوطها وأَحْوالها»(1).

الرَّأْي بعَدَم لُزُوم الوَقْف:

وَأَصْحاب هذا الرَّأْي يَرَوْن أَنّ الوَقْف غَيْر لازم إلّا في الحالات الأَرْبَعة الَّتي سَبَق ذكْرُهــا، وهذا ما ذَهَب إليْه الإمام أَبُو حَنيفة، وزُفَر من الأَحْناف، وهو قَوْل عنْد الحَنابلة(2)؛ ويَسْــتَدلّ أَصْحاب هذا الــرَّأْي بصحَّته على جُمْلة أَدلّة منْها: ما ورَد عن ابْن عَبّاس -رَضي اللَّه عَنْهُمَا-، أَنَّه قال: لَمّا نَزَلَت الفَرائض في سُورة النّساء قال رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-: «لا حَبْس بَعْد سُورة النّساء»(3). وعَنْه أَيْضًا قال: قال رَسُــول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-: "لا حَبْس عن فَرائض اللَّه"(4). وقَد أَخَــذُوا من هَذَيْن الحَديثَيْن أَنّ لُزُوم الوَقْف يَتَرَتَّب عليه حَبْس عن فَرائض اللَّه بمَنْــع الوَرَثة من حَقهم في الميراث، ومن ثَمّ يكُون هذا اللُّزُوم باطلًا(5). وتَجْدُر الإشارة إلى تبْيان أَنّ رواية ابْن لَهيعة للأَحاديث ضَعيفة(6).

وَمــن أَدلّتهم -أَيْضًا- ما رُوي عن عُمَر بْن الخَطّــاب -رَضي اللَّه عَنْهُ- أَنَّه قال: "لَوْلا أَنّي ذَكَرْت صَدَقَتي لرَسُــول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- لَرَدَدْتُها»(7)؛ حَيْث

---

1. البَيْهَقيّ: **السُّنَن الكُبْرَى**، المرجع السابق (6/161).
2. الأَسْرَج، حَسَــن عبْدالمُطَّلب، "**آليّات أَعْمال الحُقُوق الاقْتصاديّة في مصْر**"، مُتاح على مَوْقع كُتُب جُوجل، 2008م، ص79، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/AcddSp
3. حَديــث ضَعيــف، أَخْرَجَه الطَّحــاويّ في " شَرْح مَعاني الآثار " (2/250) والطَّـبَرانيّ (3/114/1) والدّارَقُطْنيّ (4/68/3وَ4) والبَيْهَقيّ في "سُنَنه " (6/162).
4. البَيْهَقيّ، **السُّنَن الكُبْرَى**، مرجع سابق (6/162، 163).
5. الكاســاني، عــلاء الدين، أبو بكر بن مســعود بن أحمد الحنفي "**بدائع الصنائع في ترتيــب الشرائع**"، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، (6/219).
6. **مَرْويّات العَبادلة الثَّلاث عن أَبي لَهيعة صَحيحة**، مَوْقع إسْلام ويب، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/nV3bt
7. ابْن حَجَر العَسْقَلانيّ، **فَتْح الباري شَرْح صَحيح البُخاريّ**، مرجع سابق، (7/324)، ابْن حَزْم: **المُحَلَّى**، مرجع سابق (9/181).

اسْـــتَدَلّ العُلَماء بهذا الأَثَر على أَنّ الوَقْف غَيْر لازم؛ لأَنَّه لَو كان كَذلك لَما فَكَّر عُمَـــر -رَضي اللَّه عَنْهُ- في رَده أَو الرُّجُـــوع عَنْه، وهذا عنْدَهُم دَليل صَريح على عَدَم لُزُوم الوَقْف(1).

وَمن أَدلَّتهم -أَيْضًا- ما رُوي عن عَبْداللَّه بْن زَيْد أَنَّه أَتَى رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- فَقال: يا رَسُول اللَّه حائطي هذا صَدَقة، وهو إلى اللَّه ورَسُوله، فَجاء أَبَواه فَقالا: يا رَسُـــول اللَّه كان قوام عَيْشنا، فَرَدَّه رَسُول اللَّه إلَيْهما، ثُمّ ماتا، فَوَرثَهُما ابْنُهُما بَعْد»(2)؛ ووَفْقًا لأَصْحاب هذا الرَّأْي فَإنّ هذا الحَديث يَدُلّ على عَدَم لُزُوم الوَقْف؛ لأَنَّه لَو كان لازمًا لَما رَدّ النَّبيّ -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- الحائط إلى والدَي الواقف، وهذا دَليل صَريح على عَدَم لُزُومه.

وَقَـــد ناقَش العُلَماء أَدلّة كلا الفَريقَيْن، تَمْحيصًـــا وتَنْقيحًا، وخَلَصُوا إلى تَرْجيح رَأْي الجُمْهُور بلُزُوم الوَقْف(3)؛ لأَنَّه يَسْتَند إلى أَدلّة صَحيحة، يُؤَيّدُها إجْماع عَمَليّ من فعْل الرَّسُول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- وصَحابَته الأَبْرار؛ وقَد عَمل بلُزُوم الوَقْف بَعْد الصَّحابة التّابعُون -أَيْضًا- وتابعُو التّابعين، وُصُولًا إلى عَصْرنا هَذا، من دُون أَن يُخالَف في هَذا. كَـــما أَنّ القائلين بعَدَم اللُّزُوم يَسْـــتَنْدُون إلى أَدلّة ضَعيفة، تَقُوم على احْتمالات غَيْر قَطْعيّة، فَلا يَصحّ الالتفات إلَيْها عَمَلًا، وقَد عَمَد العُلَماء إلى الجَمْع بين كافّة الأَدلّة الواردة في هذا الباب والتَّوْفيق بَيْنَها، فَكان رَأْيُهُم تَرْجيح لُزُوم الوَقْف؛ لما فيـــه من مَصْلَحة مُعْتَبَرَة شَرْعًا تَتَمَثَّل في حفْظ المال المَوْقُوف عن العَبَث، والعَمَل على دَوامه واسْتمْراريَّته(4).

1. ابْن حَجَر العَسْقَلانيّ: **فَتْح الباري شَرْح صَحيح البُخاريّ** (7/324).
2. البَيْهَقيّ، **السُّنَن الكُبْرَى**، مرجع سابق، (6/163).
3. الشـــوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني "**السـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، (3/314).
4. أَبُو البَصَل، عَليّ، "**لُزُوم الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ**"، مَوْقع الأَلُوكة الشَّرْعيّ، 1 أَبْريل 2017م، مُتاح على الرَّابط:: goo.gl/oTZWxV

كَما أَنّ الفُقَهاء الأَقْدَمين كانَت لَدَيْهم إشْـــكاليّة في مَسْأَلة «تَسْيِيب المال» بمَعْنَى إلى مَن يَؤُوّل المال المَوْقُوف بَعْد مَوْت الواقف، ورُبَّما انْتَهَت هذه الإشْـــكاليّة في العُصُور التّالية للعَصْر الأَوَّل، وزادَت وُضُوحًا في عَصْرنا هَذا؛ لأَنّ الوَقْف أَصْبَح مُؤَسَّسةً تَتَمَتَّع بالشَّـــخْصيّة الاعْتباريّة المُسْتَقلّة عن صاحب الوَقْف، والشَّخْصيّة الاعْتباريّة ذات ذمّة مُسْتَقلّة في العُقُود كَما هو مَعْرُوف(1).

وخُلاصة القَوْل: إنّ خَصائص نظام الوَقْف في الإسْلام مَكَّنَتْه من الاسْتمْرار والتَّطَوُّر عَبْر العُصُور، وهي كَفيلة بحفْظه واسْـــتمْراريَّته في الأَزْمان القادمة، بحَيْث تَنْعَم به الأَجْيال القادمة كَما نَعمَت به السّابقة، وكُلّ ذلك في إطار شَرْعيّ لا يَحَيد عن الأَحْكام والمَقاصد الأَصْليّة، ما دام الوَقْف شُرّ ع لمَصالح وفَوائد لا يُمْكن أَن تُوجَد في غَيْره من الصَّدَقات والتَّبَرُّعات والهبات.

كَما أَنّ أَحْكام الوَقْف كَفيلة بحفْظه، فَهي لَيْسَـــت أَحْكام تَنْظيم وتَشْريع فَقَط، بَل تَتَعَدَّى ذلـــك لأَن تَكُون أَحْكامًا حافظةً، فَهذه الأَحْكام كَفيلـــة بحفْظ نظام الوَقْف من العَبَث، وبالتّـــالي انْخفاض الفائدة المَرْجُوّة منْه، فَكُلَّما تَـــمّ الالتزام بهذه الأَحْكام كُلَّما ازْدادَت المَنْفَعة المَقْرُونة به، وساعَدَتْه على النُّمُوّ والتَّطَوُّر بما يَنْسَجم مع رُوح كُلّ عَصْر وزَمان.

1. أَبُو البَصَل، عَليّ ، **لُزُوم الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ**، المَرْجع السابق.

الفَصْل الثَّانِي

المَقاصد الشَّرعيَّة للوَقْف وأدْواره

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: مَقاصد الوَقْف في الإسْلام:**
    - الوَقْف وحفْظ الدّين
    - الوَقْف وحفْظ النَّفْس
    - الوَقْف وحفْظ العَقْل
    - الوَقْف وحفْظ المال
    - الوَقْف وحفظ النَّسْل
    - مَقاصد شَرْعيّة أُخْرَى للوَقْف
- **المَبْحَث الثَّاني: أدْوار الوَقْف:**
    - الدَّوْر الاجْتماعيّ للوَقْف
    - الدَّوْر الاقْتصاديّ للوَقْف
    - الدَّوْر السّياسيّ للوَقْف

الفَصْل الثَّاني

المَقاصد الشَّرعيَّة للوَقْف وأدْواره

مُقَدِّمَة

يَهْـــدف الشَّرْع الحَنيف في مُخْتَلف تَجَلّياته إلَى صَوْن دين الإنْســـان وعمارة دُنْياه، فَصَوْن الدّين وعمارة الدُّنْيا هَدَفان مُتَلازمان للشَّرْع الإسْلاميّ، فَفي كُلّ ما أباحَه وكُلّ ما أَتاحَه كان هَذان الهَدَفان هُما المَقْصد الأَســـاس؛ ولَعَلّ في نظام الوَقْف مثال واضح وجَليّ على هذا الأَمْر، فالوَقْف كَنظام شـــامل مُتَكامل ساهَم في عمارة دُنْيا المُسْلمين، وفي صَوْن دينهم، بمَعْنَى أنَّه حَقَّق مَقْصد الشَّريعة الإســـلاميَّة تَحْقيقًا تامًّا وكاملًا، وفي مَقاصد الشَّريعة يَقُول الإمام الغَزاليّ[1]: «نَعْني بالمَصْلَحة المُحافَظة على مَقْصُود الشَّرْع، ومَقْصُود الشَّرْع من الخَلْق خَمْســـة، وهُو: أن يَحْفَظ عليهم دينَهُم، وأَنْفُسَهُم، وعُقُولَهُم، ونَسْلَهُم، وأَمْوالَهُم، فَكُلّ ما يَتَضَمَّن المُحافَظة على هذه الأُصُول الخَمْسة فَهو مَصْلَحة، وكُلّ ما يُفَوّت هذه الأُصُول فهو مَفْسَدة ودَفْعُها مَصْلَحة»[2].

في المُقابـــل، يُعَرّفُها المُعاصرُون من أَمْثال الطّاهر بْن عاشُـــور[3] بـ«المَعاني والحكَم المَلْحُوظة للشّارع في جَميع أَحْوال التَّشْريع أو مُعْظَمها بحَيْث لا تَختصّ مُلاحَظَتُها بالكَوْن

1. **أبو حامد مُحَمَّد الغزاليّ الطُّوسيّ النَّيْسابُوريّ** (450هـ - 505هـ)، أَحَد أَعْلام عَصْره وأَحَد أَشْهَر عُلَماء المُسْلمين في القَرْن الخامس الهجريّ، كان فَقيهًا وأُصُوليًّا وفيلســـوفًا، وكان صُوفيّ الطريقة، شـــافعيّ الفقه، لُقّب الغَزاليّ بـ"حُجّة الإســـلام"، وكان له أثر كبير وبَصْمة واضحة في عدّة عُلوم مثل الفَلْســـفة، والفقْه الشّافعيّ، وعلْم الكلام، والتَّصَوُّف، والمَنْطق، وتَرَك عَدَدًا من الكُتُب في تلك المَجالات. (للمَزيد: صالح أَحْمَد الشّاميّ، "الإمام الغَزاليّ حُجّة الإسْلام ومُجدّد المئة الخامسة"، دار القَلَم، دمَشْق، الطَّبْعة الأُولَى، 1993م، ص-11 20).
2. الغَزاليّ، أبو حامد، "**المُسْتَصْفَى من علم الأُصُول**"، بَيْروت، لُبنان، دار إحياء التُّراث العَربيّ، 1997م، الجُزْء الأَوَّل، ص217.
3. **الطّاهر بْن عاشُـــور**: هو الشَّـــيخ العلاّمة مُحَمَّد الطّاهر بْن عاشُـــور، مُفَسّر ومُفْت وعالم كبير، مُفْتي تُونس في حَياته، وُلد في تُونس في إحْدى المَناطق القَريبة من العاصمة عام 1879م، وقَد بَدَأ تَعَلُّم القُرْآن الكَريم وهو في السّادســـة مـــن عُمْره، وقد تَعَلَّمَه وحَفظَه كما تَعَلَّم اللُّغة العَرَبيّة وعـــددًا من المُتُون، ثُمّ تَعَلَّم الفقْه المالكيّ والأَدب والبَلاغة، وتَتَلْمَذ على يَد كبار المَشـــايخ وكان من كبار عُلَماء العَرَب. (للمَزيد: أَحْمَد بْن مَحْمُود الدّاهن، "العَلاّمة مُحَمَّد الطَّاهر بْن عاشُور"، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/pZtZGY).

في نَــوْع خاصّ من أَحْكام الشَّريعـــة، فَيَدْخُل في هذا أَوْصاف الشَّريعة وغايَتُها العامّة والمَعــاني الَّتي لا يَخْلُو التَّشْريع من مُلاحَظَتها، ويَدْخُل في هذا أَيْضًا مَعان من الأَحْكام لَيْسَت مَلْحُوظةً في سائر أَنْواع الأَحْكام، ولَكنَّها مَلْحُوظة في أَنْواع كَثيرة منْها»(1).

فالوَقْــف -وكَما بَيَّنّا في الفَصْل السّـــابق- يُقْصَد به التَّقَرُّب إلى الله وكَسْـــب رضاه، والإحْســـان إلى المُحْتاجين، وهذه من صُوَر البُعْد الدّينيّ لنظام الوَقْف؛ كما يُساهم الوَقْف في تَوْفير اسْـــتقْرار اقْتصاديّ واجْتماعيّ في البيئة الَّتي يُقام بها، وهذه من صُوَر عمارة الدُّنْيا؛ وهذا الاسْتقْرار يَعُود بالنَّفْع على المُسْلمين من ناحية قُدْرَتهم على الاسْتقْلال وتَفادي التَّبَعيّة للغير، ويُؤَدّي أيْضًا إلى تَمْتين أَواصر المُجْتَمَع وتَحْصينه ضدّ الأَمْراض الاجْتماعيَّة المُنْتجة للفَقْر والعَوَز، وتَحْقيق الأَمْن الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ في المُجْتَمَع المُسْـــلم، ممّا يُعين الفَرْد المُسْلم على عَدَم إشْغال فكْره بهُمُوم العَيْش وتَكاليف الحَياة، وبالتّالي التَّوَجُّه إلى تَحْقيق الغايات السّـــامية في حَياته، ألا وهي عبادة الله -عَزّ وجَلَّ-، وعمارة الأَرْض بالعَمَل والإنْتاج.
فهذا إبْراهيم -عليه السَّـــلام- يَطْلُب من رَبّه -جَل وعَلا- أن يُحقّق الأَمْن الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ لأَهْل بَلَـــده حَتَّى يَتَمَكَّنُوا من عبادَته على أكْمَل وجْه، في قَوْله -تعالَى-: {وَإِذْ قَـــالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًـــا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ} [البقرة: 126].

وإذا نَظَرْنا للوَقْف في العُصُور الإســـلاميَّة السّابقة بعَيْن المُتَفَحّص للحَقائق، لَوَجَدْنا أنّ الوَقْف ساهَم مُساهَمةً مُباشرةً وفاعلةً في ازْدهار الحَضارة العربيَّة والإسلاميَّة، ولَوَجَدْنا أنّ الوَقْف تَعَدَّى حُدُود المُســـاهَمة في البناء الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ، ليَصل إلى مَرْحَلة البناء الفكْريّ؛ من خلال دَوْره الرّائد في المُحافَظة على العَديد من دُور العلْم ومَكْتَباتها، بفَضْل الله أَوَّلًا، ثُمّ بما كانَت تُدرُّه عليها إيرادات الأَوْقاف المُخَصَّصة لَها ثانيًا.

1. ابْن عَاشُور، مُحَمَّد الطّاهر، "**مَقاصد الشَّريعة الإسْلاميَة**"، تونس، الشَّركة التُّونسيّة للتَّوْزيع، ط1، 1978م، م1، ص 51.

وانْطلاقًا ممّا سَـــبَق، سَنُفْرد هذا الفَصْل لتَناوُل جُمْلة من مَقاصد نظام الوَقْف وَفْقًا للرُّؤْية الإسـلاميَّة، تَشْريعًا وخبْرةً، وكَذَلك نُعَرّف بــالأَدْوار الَّتي طالَما لَعبَها الوَقْف تاريخيًّا في المُجْتَمَعات الإسـلاميَّة، كما يُفَصّل الفَصْل في الأَدْوار الاجْتماعيَّة لنظام الوَقْف في الإسْـلام، بناءً على سياقات مُمارَساتيّة اطّلَع بها الوَقْف، بصُوَره المُخْتَلفة، بمَهامّ اجْتماعيَّة خَدَميّة للمُجْتَمَعات الإسلاميَّة على مرّ العُصُور.

المَبْحَث الأَوَّل

مَقاصد الوَقْف في الإسْلام

لَطالَما شَكَّلَت الأَوْقاف الإسلاميَّة على مَدار التّاريخ الإسْلاميّ التَّليد مُتَنَفَّسًا رَئيسًا للأُمّة تَسْـتَند عليه وتَتَّكئ على مُؤَسَّسَته الرَّغْدة حينما تَحلّ بها الخُطُوب، وتَدُور عليهـا دَوائر الدَّهْر، كما أنّ المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة ظَلَّت تاريخيًّا مَنارة بناء وعمارة وحَضارة، مُسْتَمدّةً خَيْرِيَّتَها من خَيْرِيّة الأُمّة الَّتي تَعَدَّت بَني الإنْسان، أيًّا كان جنْسُه أو لَوْنُه أو عَقيدَتُه، لتشْـمَل الحَيَوان والطَّـير وحَتَّى البيئة والجَمادات. والوَقْف بهـذا المَعْنَى العَميق هو من ضُرُوب الصَّدَقات الجارية الَّتي تَنْفَع صاحبَها حَتَّى بَعْد مَماته(1)؛ وخاصّةً أنّ الوَقْف يَبْقَى في الشُّرُوط الَّتي حدَّدَها الواقف، فبهذا الإطار يَعُمّ خَيْرُ الوَقْف الجَميع، فالخَيْرُ الدّينيّ يَطال الواقف، والنَّفْع الاقْتصاديّ والاجْتماعيّ يَطال المَوْقُوف عليهم، ويَنْتَشر أَثَرُه ليَعُمّ المُجْتَمَع كُلَّه.

وتَبْـدُو مَقاصد الوَقْف في الإسْـلام غَيْر مُنْبَتّة الصّلة عَـن المَقاصد الكُلّيّة للشَّريعة الإسـلاميَّة الغَـرّاء، الَّتي تَنْطَلق أَوَّلًا من مُراعاة حَقّ اللـه -تَعالَى-، ومن ثَمّ مُراعاة حُقُوق العباد ومَصالحهم، وما فيه صالح مَعاشهم ومَآلهم، وعليه فَإنّ مَقاصد الوَقْف تَنْطَلق في كُلّيّاتها من إدامة أَبْواب الخَيْر والبرّ والإحْسـان، واسْتدامة العَمَل الخَيْريّ والإنْسانيّ المُتَّسق مع رُؤية الشَّريعة الإسلاميَّة في عمارة الأَرْض، وإفادة الخَلْق، ونَشْر الخَيْر في أَرْجاء المَعْمُورة.

وفي هذا الإطار يَبْدُو الإطار الوَقْفيّ مَقاصديًّا مُتَّسقًا مع النّظام الإسْلاميّ العامّ، سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، فالوَقْف لا يَخْرُج عن مشْـكاة الشَّريعة الغَرّاء بأَنْوارها وتَجَلّياتها

1. أَبُو زُهْرة، مُحَمَّد أَبُو زُهْرة، **مُحاضَرات في الوَقْف**، القاهرة، مصْر، دار الفكْر العَربيّ، الطَّبْعة الثانية، 1971م، ص3.

الَّتي تَحمل الخَيْر للإنسانيَّة جَمْعاء، دُونمَا تَفْريق أو تَمْييز من أيّ نَوْع، فَمَقاصد الوَقْف إسلاميَّة ذات بُعْد إنْسانيّ جامع، تَتَوافَق مع النَّظْرة الإنسانيَّة العامّة الَّتي تَحْملُها الشَّريعة الإسـلاميَّة؛ تلك النَّظْرة الَّتي تَتَّسع لتَشْمَل المُسْلمين وغيْر المُسْلمين، وتَتَّسع أَكْثر فَأَكْثَر لتَشْمَل حَيَوات غيْر إنسانيَّة بالأَساس؛ حَيَوانيّةً ونَباتيّةً، وحَتَّى بيئيّةً جامدةً.

وَلَقَد جاء الإسْـلام حافظًا للمَصالح العُلْيا والمُتَمَثّلة في الحفاظ على الدّين، النَّفْس، العَقْل، المال، والنَّسْـل، فَفي كُلّ ما شَرَعَه الإسْلام تَبْدُو هذه المَقاصد ماثلةً وواضحةً، وهذا حال الوَقْف؛ فالوَقْف وَفْقَ المَنْظُور الإسْلاميّ حَقَّق مَقاصد الشَّريعة الغَرّاء؛ من خلال أَثَره المُباشر وغَيْر المُباشر على الأَبْعاد الخَمْسـة لمَصالح المُسْلمين العُلْيا، والَّتي سَنُفْرد هذا المَبْحَث لدراسة أَثَر الوَقْف عليها، وتبْيان دَوْره في تَعْزيزها وصَوْنها.

الوَقْف وحفْظ الدّين

إذا كانَـت **العُبُوديّة لله** -تَعالَى- هي غايـة العباد الَّتي يَتَحَرَّكُون من أَجْلها، ويَضْبطُون بَوْصَلـة حَياتهم في إطارها؛ مصْداقًـا لقَوْله -تَعالَى-: {وَمَا خَلَقْـتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذّاريات: 56]، وقَوْله -جَلّ وعَلا-: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْـتَعِينُ} [الفاتحة: 5]، وقَوْله -سُـبْحانَه-: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَـكَ الْيَقِينُ} [الحجْر: 99]؛ فَإنَّ الوَقْف لا يَخْرُج عن هذه الغاية السّـامية؛ تَحْقيق العُبُوديّة لله -تَعالَى-، باعْتباره قُرْبةً من أَعْظَم القُرُبات، المُتَنَفَّل بها للّه عَزّ وجَلّ، فالوَقْف لَيْس فَرْضًا، ولَكنَّه مُسارَعة إلى الخَيْرات من جانب الواقـف، يَبْتَغي به وَجْه الخالق العَظيم، يَرْجُو رَحْمَتَه ويَخْشَى عَذابَه، وهو إطار جامع للبرّ والخَيْر، وضَرْب مُسْـتَدام للعَطاء والبَذْل، وهُو إنْفاق طَوْعيّ دائم في سَبيل الله، يُحقّق به العَبْد رُوح العبادة والتَّقَرُّب إلى الله ببَذْل ما فيه مَصْلَحة العباد والبلاد.

فالوَقْف بجانب عمارته للدُّنْيا، كان حارسًـا للدّين، وهذه الحراسة للدّين كانَت على مُسْتَوَيَيْن؛ الأَوَّل فَرْديّ على مُسْتَوَى الواقف؛ من خلال تَقَرُّبه من الله، بالبَذْل والعَطاء، ومُشـارَكَته الآخَرين مَنافع أَمْلاكه؛ إضافةً لإكْسابه صَفاءً رُوحيًّا ولباسًا من التَّقْوَى؛ وعلى مُسْتَوَى المُجْتَمَع كان نظام الوَقْف حافظًا للدّين من خلال الوَقْف على المَرافق

الدّينيّة كالمَســـاجد ودُور تَحْفيظ القُرْآن، وفيما يأْتي سَنُبَيّن الجَوانب الَّتي يَتَّضح بها دَوْر الوَقْف في حفْظ دين الفَرْد الواقف ودين الأُمّة.

تَحْقيق أَرْكان الإسْـــلام كاملـــةً: من خلال الأَوْقاف المُخَصَّصـــة للحَجّ؛ وذَلك لغَيْر القادرين على تَحَمُّل نَفَقاته، فَبالرَّغْم من كَوْن الحَجّ لَم يُفْرَض إلّا على مَن اسْـــتَطاع إليه سَبيلًا، إلّا أنَّه ما من مُسْلم إلّا وقَلْبُه يَهْفُو إلى بَيْت الله الحَرام، فاطَّلَعَت الأَوْقاف الإسلاميَّة بسَدّ هذه الحاجة النَّفسيَّة الإيمانيَّة لغَيْر القادرين، فانْتَشَرَت الوَقْفيّات على المَسْـــجد الحَرام بمكّة والمَسْجد النَّبَويّ بالمَدينة، لتَوْفير المَأْوَى والمَأْكَل والمَشْرَب والزّاد والرّاحلة للحَجيج من أَصْقاع الأَرْض كافّةً.

تَحْقيق رُوح العبادة(1): حين يُنْفق الإنْســـان مالَه عن طيب نَفْس راجيًا ما عنْد الله زاهدًا في الدُّنْيا، فإنَّه يُحَقّق رُوح العبادة، الَّتي لَن يَتَذَوّق حَلاوَتَها إلّا عنْد تَحْقيق قَوْل الرَّسُول -صَلَّى الله عليه وسَلَّم-: "لا يُؤْمن أَحَدُكُم حَتَّى يُحبّ لأَخيه ما يُحبّ لنَفْسه"(2)؛ فبالوَقْف يُحَقّق المُسْـــلم هذا التَّوْجيه النَّبَويّ؛ فَهُو يَقف أَفْضَل ماله راضيًا مَرْضيًّا بلا تَرَدُّد وبلا منّة في العَطيّة، ولا راجعًا فيها عن بُخْل أو شُـــحّ، فَيَكُون بذَلك ممَّن وقاه اللَّه شُحّ نَفْسه، وطَهَّرَتْه الصَّدَقة والإنْفاق في سَبيل الله من دَرَن الذُّنُوب والآثام.

هدايـــة النّاس والدَّعْوة إلى الله: فالوَقْف على أَبْواب الدَّعْوة الإسـلاميَّة من أَعْظَم المَقاصد الوَقْفيَّة قاطبةً؛ لما فيه من نَشْر للدَّعْوة الإسـلاميَّة الحَقَّة، واسْتنْقاذًا للنّاس من الغواية إلى الهداية، ومـن الكُفْر إلى الإيمان، وهو مَقْصد شَرْعيّ عَظيم؛ وفيها يَقُول -جَلّ من قائل-: {ادْعُ إِلَىٰ سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَـنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ} [النحل:125]، ويَقُول -سـبحانه-: {قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ

1. الكبيسيّ، مُحَمَّد، "أَحْكام الوَقْف في الشَّرعيَة الإسْـلاميّة"، بَغْداد، مَطْبعة الإرشـاد، ط1، 1977م، الجُزْء الأَوَّل، ص (396-397).
2. أَخْرَجَه البُخاريّ في كتاب الإيمان، حَديث رَقْم (13)، ومُسْلم في كتاب الإيمان، حَديث رَقْم (45).

عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: 108]؛ وهذه الهداية والدَّعْوة تكُون من خلال الوَقْف على المَساجد ودُور العلْم والمَدارس الإسلاميَّة والمَجامع الفقْهيّة والوَقْف عــلى طباعة الكُتُب الدّينيّة ونَشْرها وتَرْجَمَتها إلى اللُّغات الأُخْرَى؛ ولا يَخْفَى على أَحَد دَوْر هذه الأَوْقاف في نَشْر الدّين الإسْــلاميّ الحَنيف، ويَدْخُل في هذا الباب أَيْضًا تَسْــيير القَوافل الدَّعَويَّة وكَفالة الدُّعاة وأُسَرهم، وتَأْليف قُلُوب غَيْر المُسْــلمين بسَد حاجاتهم المَعيشــيّة والتَنْمَويّة، وإغاثة المَلْهُوف منْهُم، من خلال الأَوْقاف الإسلاميَّة، لا سيَّما في وقْت الكَوارث والأَزَمات الإنسانيَّة.

فَمن خلال الأَوْقاف الإسلاميَّة، ظَلَّت المُؤَسَّسة الدَّعَويّة الإسلاميَّة، على تَنَوُّعها، بَعيدةً عن تَقَلُّبات السّياسة واضْطرابات الحُكْم، فَمن خلال هذه الوَقْفيّات المُبارَكة، افْتُتحَت المَراكز الإسلاميَّة في بلاد غَيْر المُسْلمين، لتكُون في خدْمة الأَقَلّيَّات المُسْلمة من أَبْناء تلك البُلْدان من جهة، وسَفيرًا مُعَبّرًا عن دين الله -تَعالَى- بين غَيْر المُسْلمين هناك من جهة أُخْرَى.

تمَكين الأُمّة الإســـلاميَّة: وهو من مَقاصد الوَقْف الدّينيّة السّامية، إذ يمْتَدح المَوْلَى -عَزّ وجَلَّ- عبـــادَه المُؤْمنين بقَوْله -تَعالَى-: {الَّذِيـــنَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّــــلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 40-41]؛ إذ يُسَخّر الله -عَزّ وجَلَّ- من عباده مَن يَقفُون أَمْوالَهُم لأَعْمال البرّ والخَيْر الَّتي تُمَكّن للأُمّة في الأَرْض، وتَرْفَع راياتها الحَضاريّة بَيْن الأُمَم جَمْعاء.

الحفاظ على الهُويّة الدّينيَّة للأُمّة: وخاصّةً أَنّ الدّين الإسْــلاميّ دين عَقْل وعلْم، لا دين خُرافات وشَعْوَذات، فالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لَم تَكْتَف بالعَمَل على شَعائر الدّين ونَشْر الدَّعْوة بَيْن غَيْر المُسْلمين، بَل تَعَدَّت هذا الأَمْر إلى الاطّلاع بدَوْر مُهمّ في تَعْليم المُسْلمين أَنْفُسهم أُمُور دينهم، والقَضاء على البدَع والخُرافات الَّتي تَوارَثَها النّاس من مُجْتَمَعات سابقة، وذلك من خلال الوَقْف على دُور العلْم والمَكْتَبات ونَشْر الكُتُب العلْميّة والفقْهيّة.

إعْلاء راية الإسْــلام: فَمن خلال الوَقْف أُنْشئَت الحُصُون والقلاع والأَبْراج والأَسْوار، وسُــدَّت الثُّغُور، وكُفي المُجاهدُون وأُسَرُهم مُؤْنة الحاجَة، وبُنيَت الأَرْبطة الَّتي كانَت

مَدارس راقيةً تَجْمَع بين التَّعْليم الدّينيّ والتَّأْهيل النَّفْسيّ والعَسْـــكَريّ للانْخراط في جُيُوش الأُمّة المُدافعة عن حماها والرّافعة لَرايَتها بين الأُمَم، ولَطالَما خَرَجَت الجُيُوش الإسلاميَّة مُعْتَمِدّةً على أَمْوال الوَقْف، تَجْهيزًا وتَسْليحًا وخدْمةً، بَعيدًا عن خَزينة الدَّوْلة الَّتي رُبَّما عَجَزَت عن ذَلك، ورُبَّما يَظْهَر ذلك الأَمْر جَليًّا في فَتْرة الحُرُوب الصَّليبيّة(1)، وخاصّةً في زَمَن الزّنْكيّين(2) والأَيُّوبيّين(3).

كَما شَمل الوَقْف في هذا الإطار الأَراضي والعقارات الَّتي يُوقَف ريعُها على المُجاهدين في سَـــبيل الله، كَما انْتَشَر وقْف الخَيْل والعَتاد، خاصّةً في ظلّ الهَجَمات الَّتي كانَت تُشَـــنّ على الإسْلام والمُسْلمين، وهذا الوَقْف ظَهَر مُنْذ صَدْر الإسْلام؛ فالرَّسُول -عليه الصَّلاة والسَّلامُ- يَقُول: "وَأَمَّا خالد؛ فَإِنَّكُم تَظْلمُون خالدًا، قَد احْتَبَس أَدْراعَه وأَعْتادَه في سَبيل الله"(4)؛ فَهَذا الحَديث الشَّريف يُوضّح أنّ وَقْف السّلاح والعَتاد من الأَوْقاف الإســـلاميَّة الَّتي شَرَعَها رَسُول الله، والَّتي بدُون أدْنَى شَكّ لَعبَت دَوْرًا مُهمًّا في إعْلاء كَلمة الإسْلام ورَفْع رايَته.

---

1. **الحُروب الصَّليبيَة:** هي حُرُوب شَـــنَّتْها الكَنيســـة على العالَم الإسْلاميّ في الفَتْرة من القَرْن الحادي عَشَر وحَتَّى القَـرْن الخامـس عَشَر للميلاد، بهَدَف السَّـيْطَرة على بَيْت المَقْدس، وقَد ظَهَر أَوَّل مُسَـــمًّى للحُرُوب الصَّليبيّة في القَرْن السّـــابع عَشَر على يَد أَحَد الكُتّاب الإنْجليز، ويُدْعَى توماس فوللر، وقَد أَطْلَق عليها فوللر في دراسَـــته اسْم "الحُـــرُوب المُقَدَّســـة"؛ لأَنّ هَدَفَها دينيّ من الطَّرَفَيْن. (للمَزيـــد: إدْريس الكَنْبُوري، "مَفْهُوم الحُرُوب الصَّليبيّة في أُورُوبّا ومُقَدّمَتُها"، مَوْقع دار الفكْر، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/iMvWAQ).
2. **الزنكيُّون:** هُم سُلالة تُرْكيّة الأَصْل حَكَمَت منْطَقة شَمال سُورْيا والعراق في الفَتْرة بين 1127 وحَتَّى 1174م، ومن أَبْرَز القادة الزّنْكيّين: نُور الدّين مَحْمُود وعماد الدّين زَنْكي، اللَّذَيْن قادَا الحَرْب على الصَّليبيّيْن في بلاد الشّـــام وحَقَّقا نَتائج رائعةً. (للمَزيد: ماركوس هاتشـــتاين، "الفُنُون والهَنْدَســـة الإسْلاميّة"، مَوْقع تاريخ الحُكّام والسُّلالات الحاكمة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/AUKbiH).
3. **الأيوبيُّون:** من أَصْل كُرْديّ، أَقامُوا الدَّوْلة الأَيُّوبيّة وحَكَمُوا سُــورْيا والشّــام ومصْر لفَتْرة طَويلة، وأَبْرَز قادتهم صَلاح الدّين الأَيُّوبيّ حَقَّق الكَثير من الانْتصارات على الصَّليبيّين وحَرَّر بَيْت المَقْدس، وحَكَم دمَشْق في الفَتْرة من 1169م وحَتَّى 1250م. (للمَزيد: "الأَيُّوبيُّون"، مَوْقع اكْتَشف سُوريّة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/vRF27j).
4. أَخْرَجَه البُخاريّ (1468)، ومُسْلم (983).

الوَقْف وحفْظ النَّفْس

يَتمّ حفْظ النَّفْس بدَفْع ما يُسَــبّب فَناءَها، وفَناء النَّفْس إمّا أَن يكُون بالمَرَض والعلَل، أو بانْقطاع حاجات الجَسَد الرَّئيسة من طَعام وشَراب؛ والوَقْف حفْظ للنُّفُوس بدَفْع أَسْباب الفَناء هذه، وفيما يَلي دَوْر الوَقْف في تَأْمين ضَرُوريّات الحَياة للمُسْلمين، والمُتَمَثّلة في تَوْفير الصّحّة والخدْمات الطبّيّة، وتأْمين مُسْتَلْزَمات الحَياة من مَأْكَل ومَشْرَب.

الوَقْف على المُسْتَشْــفَيات: مَن يُراجع تاريخ الحَضارة الإسـلاميَّة بإمْكانه المُلاحَظة وبسُــهُولة الارْتباط الوَثيق بين ازْدهار مهْنة الطّبّ والصَّيْدَلة وانْتشار الأَوْقاف على المُسْتَشْــفَيات، ويُسْتَدَلّ على هذا الارْتباط بالنُّمُوّ الواسع والانْتشار الأُفُقيّ والعَمُوديّ للخدْمات الطّبّيّة في مُخْتَلَف بلاد المُسْلمين في الشَّرْق والغَرْب، وفي هذا الأَمْر يَذْهَب الكَثير من المُحَلّلين للتّاريخ الإسْــلاميّ إلى أَنّ التَّقَــدُّم العلْميّ وازْدهار علْم الطّبّ والصَّيْدَلة والكيمْياء في بلاد المُسْلمين كان ثَمَرَةً من ثَمَرات نظام الوَقْف الإسْلاميّ(1)، فَلا تَكاد مَدينة واحدة تَخْلُو من عَدَد من المُسْتَشْــفَيات "البيمارستانات"، ولَعَلّ الوَقْف كان من أَهَمّ مَصادر الإنْفاق على هذه المُسْتَشْــفَيات، كَما سَــجَّل الوَقْف الإسْلاميّ سابقةً عَصْريّةً آنَذاك، من خلال الوَقْف على المُسْتَشْفَيات الخاصَّة بالأَمْراض النَّفْسيَّة والعَقْليَّة؛ فَفي مَدينة قُرْطُبة وحْدَها وُجد أَكْثَر من خَمْســين مُسْتَشْــفًى مَوْقُوفًا(2)، وباخْتصاصات مُتَعَدّدة تَكاد تُشــابه اخْتصاصات الطّبّ الحاليّ؛ ولَعَلّ البيمارسْتان النُّوريّ(3) في دمَشْق أَحَد أَشْهَر المَشافي في الإسْلام الَّذي وُقف على مُعالَجة الفُقَراء،

1. عَطيّة، جَمال الدّين، "نَحْو تَفْعيل مَقاصد الشَّريعة"، دمَشْق، سُورْيا، دار الفكْر، ، ط1، 2003م، ص142.
2. عيسى، أَحْمَد، "تاريخ البيمارستانات في الإسْلام"، دمَشْق، سُورْيا، الدّار الهاشميّة، ط1، 1939م، ص21.
3. **البيمارسْــتان النُّوريّ:** يُعْتَبَر من أَهَمّ المَباني التّاريخيّة في مَدينة دمَشْــق، يَقَع في قَلْب مَدينة دمَشْق القَديمة في الحَريقة، جَنُوب غَرْب الجامع الأُمَويّ، بَناه المَلك العادل نُور الدّين زَنْكي عام 543 هـ/ 1154م، وخَصَّصَه كَمَشْفًى للمَساكين والفُقَراء، ثُمّ تَحَوَّل ليُصْبح واحدًا من أَشْهَر المَشافي ومَدارس الطّبّ والصَّيْدَلة في البلاد الإسْلاميّة، وقَد تَعَلَّم فيه كبار الأَطبّاء مثْل ابْن سـينا والزَّهْراويّ، وهو الآن مَتْحَف للطّبّ والعُلُوم. للمَزيد يُنْظَر مَوْقع ويكيبيديا على الرّابط: https://cutt.us/5HkNB

واللّافت هنا أَنّ هذا "البيمارسْــــتان" كان يُعْطي الفُقَرَاء الخارجين منْه مالًا يكْفيهُم نَفَقة أُسْبُوعَيْن، وهي مُدّة النَّقاهة اللّازمة لشفاء المَريض التّامّ(1)، وكُلّ هذه النَّفَقات كانَت تُغَطَّى من الأَوْقاف المَوْقُوفة على هذا "البيمارسْتان"، وممّا لا شَكّ فيه أَنّ هذه المُسْتَشْفَيات لَعبَت دَوْرًا بالغ الأهمّيَّة في حفْظ حَياة المُسْلمين لا سيَّما الفُقَراء منْهُم.

الوَقْف على الطَّعام والشَّراب: يُعْتَبَر تَوْفير الطَّعام والشَّراب للمُحْتاجين شَـــكْلًا من أَشْـــكال حفْظ النَّفْس، والوَقْف على الطَّعام والشَّراب لاقَى رَواجًا واســـعًا في البلاد الإســـلاميَّة لا سيَّما في العُصُور السّالفة، فَقَلَّما تَخْلُو مَدينة أو قَرْية في بلاد المُسْلمين من وقْف على بئْر ماء، ووَقْف الطَّعام منْه ما كان دائمًا ومنْه ما كان في المُنَاسَـــبات الدّينيّة كَشَهْر رَمَضان، ومنْه ما كان وَقْفًا يُصْرَف عائدُه في شراء الأَطْعمة الَّتي تُوَزَّع على الفُقَرَاء والمَســـاكين، ولَعَلّ أَشْهَر وَقْف للطَّعام كان وَقْف الصَّحابيّ تَميم بْن أَوْس الـــدّاريّ في مَدينة الخَليل بفلَسْـــطين(2)، والَّذي ما زال حَتَّى الآن يُصْرَف ريعُه على إطْعام الفُقَرَاء والمَساكين في مَدينة الخَليل وقُراها.

الوَقْف وحفْظ العَقْل

لَم يُغْفل الإسْلام الاهْتمام بالعَقْل لكَوْنه مَوْضع التَّكْليف، ونظام الوَقْف ساهَم وبشَكْل واضح في حفْظ العَقْل؛ من خلال ما قَدَّمَه من وَقْفيَّات عَديدة تُعْنَى جَميعُها بإعْمال العَقْـــل والحَضّ على التَّفْكير، كَدُور الكُتُب والمَكْتَبَـــات ومَجالس العلْم والإنْفاق على المُدَرّســـين فيها، ولَعَلّ الكَتاتيب الَّتي انْتَشَرَت في جَميع بلاد الإسْـــلام كان لَها الدّور

1. ضاهر، عَبْدالوَهّاب مُصْطَفى، "**البيمارسْتان النُّوريّ الكَبير**"، مَوْقع الأَلُوكة، 6 سبْتمبر 2016م، تاريخ الزّيارة 14 أَبْريل، 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/jWis1
2. **وقْف تميم الدّاريّ**: أَرْض بمَدينة الخَليل بفلَسْطين، وهَبَها الرَّسُول -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ- للصَّحابيّ تَميم بْن أَوْس الدّاريّ في السَّـنة التّاســعة للهجْرة، وتَحَوَّلَت هذه الأَرْض إلى وقْف يُصْرَف ريعُه على إطْعام الفُقَرَاء والمَســاكين في مَدينــة الخَليــل وقُراها، (للمَزيد: عامر الهنيني، "وَقْــف الصَّحابيّ الجَليل تَميم بْن أَوْس الدّاريّ في الخَليل"، الجَمْعيّة الدَّوْليّة للمُتَرْجمين واللُّغَويّين العَرَب، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/6AXWd)

الأَبْرَز في تَوْطين العلْم في عُقُول النّاس مُنْذ طُفُولَتهم، وإبْعاد قَيْد الجَهْل، فَقَلَّما خَلا حَيّ أو شارع في المُدُن الإسلاميَّة من حَلَقات علْم أو كَتاتيب تُعْنَى بتَعْليم النَّشْء وحَثّه على التَّفْكير والتَّدَبُّر، وغالبيّة هذه المَدارس والكَتاتيب كان يُوقَف عليها ما يُؤَمّن نَفَقَتَها ونَفَقة القائمين عليها من مُدَرّسين وفُقَهاء.

وَقد ساعَد نظام الوَقْف على انْتشار العلْم بَيْن مُخْتَلف طَبَقات المُجْتَمَع، فَحَتَّى العَبيد والمَماليك والأَيامَى والخَدَم والعَرَب والعَجَم كُلُّهم كانُوا سَواسيةً في حَقّ التَّعَلُّم كَوْن شُرُوط الوَقْف على هذه المُؤَسَّسَات التَّعْليميّة كانَت تَشْترَط أَن يكُون التَّعْليم للجَميع. وَلَّما كان الوَقْف دائمًا على هذه المُؤَسَّسَات التَّعْليميّة وكان في غالب الأَحْيان يَتمّ تَوْزيع نَفَقة على الطُلّاب ليَتَفَرَّغُوا للعلْم والبَحْث ولا يَنْشَغلُوا بمَتاعب الحَياة، فَقَد تمَكَّن طَلَبة العلْم في ظلّ هذه الظُّرُوف الَّتي وفَّرَها نظام الوَقْف من تَحْقيق إنْجازات علْميّة واضحة، وفي هذا الشَّأْن يَقُول ابْن جُبَيْر(1) عن رحْلَته للشَّرْق الإسْلاميّ ومُعايَنَته للمَدارس والمُؤَسَّسَات التَّعْليميّة المَوْقُوف عليها وما تُقَدّمه من خدْمات جَليلة لطَلَب العلْم وحَثّه لشَباب المَغْرب العَرَبيّ على قَصْد الشَّرْق لطَلَب العلْم "تَكْثُرُ الأَوْقاف على طُلّاب العلْم في البلاد المَشْرقيّة كُلّها، وبخاصّة دمَشْق، فَمَن شاء الفَلاح من أَبْناء مَغْربنا فَلْيَرْحَل إلى هذه البلاد؛ فَيَجد الأُمُور المُعينة على طَلَب العلْم كَثيرةً، وأَوَلُّها فَراغ البال من أَمْر المَعيشة"(2)؛ فَمُعْظَم عَباقرة المُسْلمين وعُلَمائهم قَد دَرَسُوا وتَخَرَّجُوا من هذه المُؤَسَّسَات، ولَوْلا الوَقْف على هذه المُؤَسَّسَات لَما تَمَكَّنَت من القيام بالدَّوْر المَنُوط بها.

1. **ابن جَبَيْر**: مُحَمَّد بن أَحْمَد بْن جُبَيْر: جُغْرافيّ، رحّالة، كاتب وشاعر، وُلد في بلنسيّة في الأَنْدلُس سَنة 1145م، أَتَمّ حفْظ القُرْآن الكَريم، ودَرَس عُلُوم الدّين وشُغف بها وبَرَزت مُيولُه أيضًا في علم الحساب والعُلوم اللُّغويّة والأَدَبيّة وأَظْهَر مَواهب شعْريّةً ونَثْريّةً، خَرَج ابْن جُبَيْر في رحْلة طويلة ودَوَّن مُشاهَداته ومُلاحَظاته في يَوْميّات عُرفَت برحْلة ابْن جُبَيْر، وسُمّيَت باسْم "تَذْكرة بالأَخْبار عن اتّفاقات الأَسْفار". للمَزيد يُنْظَر مَوْقع ويكيبيديا على الرّابط: https://cutt.us/Pyedh
2. ابْن جُبَير، أبو الحَسَن مُحَمَّد، "**رحْلة ابْن جُبَيْر**"، بَيْروت، لُبْنان، دار صادر، ، ط1، 1980م، ص258.

الوَقْف وحفْظ المال

يُعْتَبَرَ المال في الإسْـــلام ملْكًا للَّه -تَعالَى-، والإنْسان مُسْتَخْلَف على هذا المال، ونظام الوَقْف يَتَعامَل مع المال من ذات الاعْتبار؛ كَوْنَه نظامًا مُسْـــتَقًى ومُسْـــتَمَدًّا من الفكْر الإسْلاميّ، ويَرْتَبط المال بالوَقْف ارتباطًا عُضْويًّا، فَلا وقْف بلا مال، سَواء أكان عقارًا أو أرضًا أو غيْرَها من أَشْكال المال؛ ويُمْكن وبسُهُولة لَمن يَتَأَمَّل في نظام الوَقْف أن يَجد أَنّ هذا النّظام حافظ للمال، فَهو يَسْعَى لحفْظ العَيْن المَوْقُوفة وحمايَتها من الضَّياع مع الإبْقاء على مَنْفَعَتها دائمةً، وتَتَّضح هذه المُحافَظة على المال بانْتزاع ملْكيَّتها بمُجَرَّد الوَقْف من الواقف والمَوْقُوف عليهم، فالوَقْف لَيْس ملْكًا لأَحَد بعَيْنه فَيَتَصَرَّف به، فَلا يُمْكن التَّـــصَرُّف إلّا بالمَنْفَعة المُتَأَتّية عن المال المَوْقُوف؛ وهذا ما لا يُوجَد في ضُرُوب البرّ والخَيْر الأُخْرَى، فقَد يُكْثر المَرْء من التَّصَدُّق والإنْفاق من ماله حَتَّى يَفْنَى، فَيَظَلّ المُحْتاجُـــون على حاجَتهم وعَوَزهم، لَكنّ الوَقْف نَبْع لا يَفْنَى ماؤُه ولا يَجْدُب عَطاؤُه، مَهْما أَخَذ منْه المُحْتاجُون ونَهَل منْه الظَّمْأَى والمُعْوزُون؛ ومن ثَمّ فَلا أَحْسَـــن ولا أَنْفَع للعامّة من أَن يكُون شَيْء حَبْسًـــا للفُقَراء وابْن السَّبيل يُصْرَف عليهم مَنافعُه، ويَبْقَى أَصْلُه(1)، وهذه هي عَبْقَريّة الوَقْف.

كَما أَنّ الوَقْف من أَفْضَل الصَّدَقات وأَدْوَمها، بالنَّظَر إلى فَلْسَـــفَته الرَّئيسة الَّتي تَقُوم على بَقاء الأُصُول ثابتةً؛ إذ لا تُباع ولا تُوهَب ولا تُوَرَّث، في حين تُسَـــبَّل ثمارُها ونَفْعُها وخَيْراتها لتُفيد الأُمّة في مَجْمُوعها جيلًا بَعْد جيل، دُونَما اسْتئْثار من أَيّ أَحَد كائنًا مَن كان، حَتَّى ذُرّيّة الواقف من بَعْده، وهذا الجانب المُتَعَدّي الدّائم هو ما يُمَيّز الوَقْف عن غَيْره من أَبْواب البرّ والإحْســـان والخَيْر الَّتي تَشْتَمل عليها الشّريعة الإسلاميَّة الغَرّاء؛ فَفـــي الوَقْف حفاظ على المال من الهَدْر والضَّياع وسُـــوء التَّصَرُّف، كَما أَنَّه حفاظ لدَيمُومَته وضَمان لتَمَتُّع الجَميع بخَيْراته جيلًا بَعْد جيل.

1. الدَّهْلَويّ، شـاه وليّ الله، "**حُجّة الله البالغة**"، تَرْجَمة: السَّـيّد سـابق، بيروت، لُبنان، دار الجيل، الطَّبْعة الأُولَى، 2005م، الجُزْء الثّاني، ص116.

الوَقْف وحفظ النَّسْل

النَّسْــل امْتداد لعمارة الأَرْض، وحفْظ النَّسْــل من القَضايا الَّتي اهْتَمّ بها الإِسْـــلام، واعْتَبَرَها أَحَد الضَّرُوريّات؛ والوَقْف كَنظام إِسْلاميّ، اسْتَمَدّ نَظْرَتَه للنَّسْل من النَّظْرة الإِســـلاميَّة، فَأَوْلَى النَّسْل أَهَمّيَّتَه الكافية؛ وفي هذا الإطار قَدَّم الوَقْف نَماذج تَرَكَت بالغ الأَثَر في حفْظ النَّسْل ودَوام اسْتمْراره، وفيما يَلي **أَهَمّ هذه النَّماذج:**

- **الوَقْــف الذُّرّيّ:** فَفي هذا النَّمُوذَج من الوَقْف يُخَصَّص الوَقْف على أَهْل الواقف وأَبْنائه جيلًا بَعْد جيل، بما يُحَقّق دَوام الأَصْل وانْتفاع الأَجْيال بمَنْفَعَته.

- **وَقْف تَزْويج الشَّباب والفَتَيات:** فَيُخَصَّص ريع هذه الأَوْقاف لتَوْفير مُهُور الفَتَيات الفَقيرات واليَتيمات، وإعانة الشَّباب في تَكاليف الزَّواج، وممّا لا شَكّ فيه أَنّ هذا الوَقْف لَه الأَثَر الكَبير والواضح في حفْظ النَّسْل، من خلال الإعانة على الزَّواج؛ فَفي الكُوَيْت على سَـــبيل المثال، أُنْشئ صُنْدُوق وَقْفيّ للمُساعَدة في تَسْهيل أُمُور الزَّواج من خلال تَأْمين المُهُور للمُقْبلين على الزَّواج(1).

- **وَقْف النّســاء المُرْضعات:** وتُسَـــمَّى "أَوْقاف نُقْطة الحَليب"، وتُعْنَى هذه النَّماذج مـــن الأَوْقاف بتَقْديم الحَليب للأَطْفـــال والغذاء للأُمَّهات المُرْضعات، وذلك في أَوْقات مُحَـــدَّدة؛ فَقَد كان من مَبَرّات القائد صَلاح الدّين في أَحَد أَبْواب القَلْعة في دمَشْق ميزاب يَسيل منْه الحَليب، وآخَر يَسيل منْه الماء المُذاب فيه السُّكَّر، تَأْتي إلَيْه الأُمَّهات يَوْمَيْن في الأُسْبُوع ليَأْخُذْن لأَطْفالهنّ ما يَحْتَجْنَه من ذلك(2).

---

1. السَّعْد، أَحْمَد، "الوَقْف ودَوْرُه في رعاية الأُسرة"، مَجَلّة أوقاف، الأَمانة العامَّة للأوقاف، الكُويت، العَدَد الثامن، السَّنة الخامسة، مايو 2005م، ص151-150.
2. السِّــباعيّ، مُصْطَفــى، "من رَوائع حَضارَتنــا"، بَيروت، لُبنان، دار الوَرَّاق للنَّشْر والتَّوْزيع، المَكْتَب الإِسْـلاميّ، الطَّبْعة الأُولَى، 1999م، ص128.

مَقاصد شَرْعيّة أُخْرَى للوَقْف

لا تَنْحَصر مَقاصــد الوَقْف الشَّرْعيّة في تَحْقيق الضَّرُوريّـــات الخَمْس، بَل تَتَعَدّاها لمَقاصـــد أُخْرَى، تَتَكامَل مع بَعْضها ومع الضَّرُوريّات الخَمْس لتُشَـــكّل مُجْتَمعةً البُعْد الدّينـــيّ للوَقْف، ويَتَناغَم هذا البُعْد مع نَظْرة الإسْـــلام للدّين والدُّنْيا، فَهو يُعَمّر دُنْيا الإنْســـان، ويَصُون دينَه، فَمع أَنّ الوَقْف يَقُوم على المادّيّات إلّا أَنَّه يُعْتَبَر وعاءً رُوحيًّا خالصًا؛ وفيما يَلي بَعْض المَقاصد الشَّرْعيّة الأُخْرَى لنظام الوَقْف.

الاسْتخْلاف في الأَرْض: فَفي الوَقْف تَحْقيق لمَقْصد الاسْتخْلاف في الأَرض، وعمارَتها، والقيام على شُؤونَها؛ تَحْقيقًا لمُراد الله، وَفْقًا لقَوْله -تَعالَى-: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْـــتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُـــمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} [النُّور: 55]، وقَوْله -سُـــبْحانَه-: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْـــتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد:7]، وقَوْله جَلّ وعَلا: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [هود: 61].

ولَعَلّ المُتَأَمّل في فقْه الوَقْف ونظامه وفَلْسَفَته في شَريعة الإسْلام؛ يُدْرك، بلا أَدْنَى شَكّ، أَنَّه مُنْتَج إسْـــلاميّ خالص، هَدَفُه الأَسْمَى عمارة الأَرْض وخدْمة الإنْسان؛ خَليفة الله في الأَرْض، وعليه فَإنّ كُلّ ما يَشْـــمَلُه الوَقْف من مَجالات وسياقات إنَّما يَسْتَبْطن، في جَوْهَره وأَصْله، هذا المَقْصَد الإسْلاميّ النَّبيل؛ عمارة الأَرْض وتَحْقيق مَناط الاسْتخْلاف الإنْسانيّ فيها؛ ولَيْس أَقْدَر من الوَقْف في النّظام الإسْلاميّ على تَحْقيق عمارة الأَرْض، ببناء الحَضارات وتَوْطين الثَّقافات، وكفاية النّاس عن الحاجة والعَوَز، فيُقْبلُون على عبادة الله بقُلُوب صافية، قَد كُفيَت مُؤنة الحاجَة ومَشَقّة الطَّلَب وذُلّ السُّؤال، بَعْد أن أَغْناهُم الوَقْف عن هذه الأُمُور كافّةً.

تَحْقيق وَحْـــدة الأُمّة: مصْداقًا لقَوْله -تعالَى-: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأَنْبياء: 92]، وقَوْله -سُـــبْحانَهُ-: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المُؤْمنون: 52]؛ وإعْمالًا لحَديث الرَّسُـــول الكَريم -صَلَّى الله عليه وسَلَّم-:

"مَثَل المُؤْمنين في تَوادّهم وتَراحُمهم وتَعاطُفهم كالجَسَد الواحد؛ إذا اشْتكَى منْه عُضْو تَداعَى لَه سائر الجَسَد بالسَّهَر والحُمَّى"(1).

وَلَيْس أَكْثَر تَحْقيقًا لوَحْدة الأُمّة وصَهْرها في بَوْتَقة واحدة، وجَعْلها جَسَدًا واحدًا، وبُنْيانًا مَرْصُوصًا يَشُدّ بَعْضُه بَعْضًا من الوَقْف، فالوَقْف مَظْهَر حَضاريّ راق للتَّكافُل بين أَبْناء المُجْتَمَع الواحد، وهو باب مَفْتُوح أمام الجَميع، كُل على قَدْر طاقَته؛ للمُساهَمة في العَمَل الخدْميّ العامّ، وهو حَلَقة وصْل لا تَنْقَطع بين الدَّوْلة وأَفْرادها، وحينَما يَجد الإنْسان كُلّ حاجاته مُلَبّاةً وكُلّ طَلَباته مُغَطّاةً، من خَيْرات الوَقْف، تَشْتَدّ اللُّحْمة بَيْنَه وبين مُجْتَمَعه، ومن ثَمّ أُمَّته، فَيَذُوب الجَميع في بَوْتَقة الإسْلام وأُمَّته الخَيْرة الَّتي جَعَلَها الله -تعالى- خَيْرَ الأُمَم.

إغاثة الإنْسان: وهي من المَقاصد المُهمّة للوَقْف في الإسْلام، وهي باب عَظيم من أَبْواب الإحْسان، الَّتي تَتَّسع لتَشْمَل الإنْسان، أيًّا كان دينُه أو لَوْنُه أو جنْسُه، وفي هذا يَأْمُرُنا الله الخالق بالإحْسان الَّذي هو مَعْنًى جامع لكُلّ خصال البرّ والخَيْر، فَيَقُول الله عَزّ وجَلّ: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]، ويَقُول في وَصْف أَهْل الجَنّة: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان: 8-9]؛ ويَجْعَل الإحْسان بَوّابة العتْق من النّار فيَقُول: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ} [البَلَد: 11-18].

ومن هذا المُنْطَلَق الإيمانيّ المَقاصديّ الكَريم انْطَلَقَت مُؤَسَّسة الوَقْف الإسْلاميّ لتُقَدّم خَدَماتها الإنسانيَّة لإغاثة المَلْهُوف وإطْعام الجائع، وإيواء المُشَرَّد ومُداواة المَريض، وتَعْليم الجاهل، وتَفْريج كُرُوب المَكْرُوبين، وتَنْفيس الهَمّ عن المَهْمُومين، كُلّ ذلك على

1. أَخْرَجَه البُخاريّ (6011)؛ ومُسْلم (2586).

المُسْتَوَى الفَرْديّ والجَماعيّ، بما يَشْـــمَل أَبْناء الأُمّة الإسلاميَّة وغَيْرَهَم، وخاصّةً في أَوْقات الكَوارث والأَزَمات؛ البيئيّة والإنسانيَّة.

وَهَكَذا تَتَّضح عَظَمة مَقاصد الوَقْف في الإسْـــلام، وســـعة مَجالاته، بما يَجْعَلُه مَنارةً للدُّنْيا، وعَمَلًا يَفْتَخر به المُسْـــلمُون على مَرّ العُصُور، ومن ثَمّ يَتَّجهُون لإحْياء مَقاصده في العَصْر الحَديث؛ ولَرُبَّما كانَت هذه المَقاصد السّـــامية للوَقْف من أَسْباب الحَرْب الضَّرُوس الَّتي طالَما شُنَّت على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة لتَقْليص دَوْرها وتَهْميشه وحَصْره في المَجالات التَّعَبُّديّة المَحْضة كَإقامة المَساجد ومُلْحَقاتها الدّينيّة بشَكْل كَبير، حرْصًا على تَقْليص الدَّوْر التَّمْكينيّ للوَقْف بما يَدْعم الأُمّة، ويُمَكّن لها في الأَرْض.

ونَظَـــرًا لتَمَكُّن الوَقْف من القيام بهذه المَقاصد الدّينيّـــة والدُّنْيَويّة، ونَظَرًا لفاعليَّته العالية في بناء الحَياة والإنْســـان، كان الوَقْف مَحَلًّا للتَّقْليد مِنْ قِبَل العَديد من الأُمَم والـــدُّوَل المُعاصرة، فَفي أُورُوبّا والولايات المُتَّحدة الأَمْريكيّة تَمّ اقْتباس نظام الوَقْف واسْتنْساخ ثَقافَته وفَلْسَفَته؛ فَفي ظلّ تَراجُع اهْتمام المُسْلمين بهذا النّظام، نَجد الغَرْب يُوليه الأهمّيَّة المُتَزايدة يَوْمًا إثْر يَوْم.

المَبْحَث الثَّاني

أَدْوار الوَقْف

مع ازْدياد دَوْر وأهمّيَّة نظام الوَقْف؛ اقتصاديًّا، واجتماعيًّا؛ وثقافيًّا، وحَتَّى سياسيًّا، وفي ضَوْء التَّطوُّرات النَوْعيّة الَّتي يَشْهَدُها تَنامي التَّوَجُّهات التَّدَخُّليّة للدَّوْلة للاطّلاع بـــدَوْر فاعل في الرّعاية المُجْتَمَعيّة للمُواطنين، من دُون أن يُخلّ ذلك بارْتباطاتها الدَّوْليّة واندماجها في مَنْظُومة الاقْتصاد العالَميّ وتَرْتيباته التَّأْطيريّة، الَّتي رُبَّما تتعارَض في كَثير من الأَحْيان مع دَوْرها المَرسُـــوم عـــلى الصَّعيدَيْن؛ الاقْتصاديّ والاجْتماعـــيّ، يَبْدُو الحَديث عَن الأَدْوار الجَديدة للوَقْف ضَرُورةً مُلحّةً، تَفْرضُها ســياقات الواقع المُعاصر للتَّفاعُلات الدَّاخليَّة والخارجيَّة للدُّوَل من جهة، وطَبيعة النّظام الوَقْفيّ الإسْــلاميّ كمُؤَسَّسة تَنْطَلق من المُجْتَمَع وتَعُود إلَيْه؛ إفادةً وتَأْثيرًا من جهة أُخْرَى.

فالوَقْف كَنظام مُتَكامل، اطَّلَع بأَدْوار عدّة، سَواء على الصَّعيد الاجْتماعيّ أَو الاقْتصاديّ أَو الثَّقافيّ، وهذا الاطّلاع لَم يكُن تَكْليفًا، بَل كان ممّا أَفْرَزَتْه فَلْسَـــفة الوَقْف بشَـــكْل عَفْويّ، من خلال تَفاعُل فَلْسَفة الوَقْف مع النَّظْرة الإسلاميَّة للحَياة، تلك النَّظْرة الَّتي سَعَت للآخرة وإلى عمارة الأُولَى؛ وانْطلاقًا من أهمّيَّة هذه الأَدْوار الَّتي يَطَّلع بها نظام الوَقْف، سَنُفْرد هذا المَبْحَث لدراسة هذه الأَدْوار، مع بَيان التَّطَوُّرات والآفاق الجَديدة الَّتي تَتَعَلَّق بالوَقْف الإسْلاميّ المُعاصر، مع التَّعْريج على مَدَى الحاجَة إلى نَماذج وَقْفيَّة جَديدة، تَقُوم بأَدْوار أُخْرَى غَيْر تَقْليديّة، تَفْرضُها ســياقات الواقع المُعاش من جهة، وتَطَوُّر الحاجَات الإنسانيَّة؛ الفَرديّة والجَماعيّة، من جهة أُخْرَى.

الدَّوْر الاجْتماعيّ للوَقْف

كانَت مُؤَسَّســـة الوَقْف أَحَد أَهَمّ المُؤَسَّســـات الاجْتماعيَّة عَبْر تاريخ الحَضارة الإسلاميَّة الطَّويـــل، بما مَثَّلَتْه من طاقـــة اجْتماعيَّة كُبْرَى، كانَت بمَثابة الرُّوح من جَسَـــد المُجْتَمَع

الإسْـــلاميّ؛ حَيْث عَمَّقَت من مَشــاعر اللُّحْمة والهُويّة والوَحْدة والاتّحاد، وكانَت مَدْخَلًا رَئيسًـــا لحفْظ الكَرامة الإنســانيَّة عن ذُلّ الحاجة والسُّـؤال، وفَتَحَت الآفاق أَمام إبْداع الإنْسان فتَحَرَّر من ربْقة العَوَز، فَحَلَّق بَعيدًا نَحْو آفاق العلْم والمَعْرفة، فتَخَرَّج في مَدارسه العُلَــماء والحُكَماء والمُخْترعُون، وانْطَلَقَت مــن أَرْبطَته الجُيُوش لنَشْر دين اللَّه -تعالَى-، ومن مُؤسَّسَاته خَرَجَت قَوافل الدُّعاة إلى اللَّه -تَعالَى- لنَشْر الإسْلام في أَصْقاع الأَرْض.

إنّ الوَقْف نتاج حَضاريّ قيَميّ إسْــلاميّ، يَتَّســق وعُمُوميّة الرّسالة الإسلاميَّة وسُمُوّ غايَتها الإنســانيَّة الَّتي تَتَمَثَّل في تَعْبيد العباد لرَبّ العباد، وإخْراج الإنْسان من جَوْر الأَدْيان إلى عَدالة الإسْلام، ومن ضيق الدُّنْيا إلى سعة الدُّنْيا(1)، وهي مُؤَسَّسة تَسْتَقي من الرّســالة الخاتمة صفة الاسْتمْراريّة والدَّيْمُومة، فالوَقْف إطار دائم لعَمَل الخَيْر والــبرّ لا يَتَأَقَّت بزَمَن ولا يَتَقَيَّد بقَيْد جُغْرافيّ، والوَقْف مُؤَسَّســة تَحْفَظ تُراث الأُمّة الخَيْريّ كَما تَحْفَظُها الأُمّة لا الدَّوْلة والمُجْتَمَع لا مُؤَسَّسَات السُّلْطة والحُكْم.

وَطَوال التّاريخ المَديد للأُمّة الإســلاميَّة، طالَما سَــقَطَت دُوَل وقامَت أُخْرَى والمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة قائمة راسخة مُتَجَذّرة، تَحْيا بحَياة المُجْتَمَعات لا الدُّوَل، ومن ثَمّ فَقَد مَثَّلَت المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة رابطًا حَضاريًّا للأُمّة الإســلاميَّة على مَــرّ العُصُور والأَزْمان، وظَلَّت دائمًا حَجَر الزّاوية في البناء الحَضاريّ والثَّقافيّ الإسْــلاميّ مُنْــذ فَجْر الدَّعْوة ومُنْطَلَقاتها الأُولَى. وباسْــتقْلالها؛ تَشْريعًا وتَنْظيمًا وإدارةً، عن تَقَلُّبات السّياســة وأَهْواء السّاســة، حَفظَت المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة هُويّة الأُمّة الإسلاميَّة على الرَّغْم ممّا حاق بالأُمّة من نَوازل وأَخْطار.

إنّ الأَثَــر الاجْتماعيّ للوَقْف قَد لا يَظْهَر آنيًا، وقَد يَحْتاج لفَتَرات زَمَنيّة طَويلة لتَظْهَر آثارُه وانْعكاساتُه، إلّا أَنَّها آثار دائمة وانْعكاسات مَديدة، تَنْعَم بها أَجْيال عدّة، فَقَد يَصح

1. القائل هو رَبْعيّ بْن عامر -رَضي اللَّه عَنْهُ- حين التَقَى برُسْــتُم عَظيم الرُّوم. يُنْظَر: القاضي مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه أَبُو بَكْر بْن العَرَبيّ المَعافريّ الإشْبيليّ المالكيّ، قانُون التَّأْويل، مُحَمَّد السّلَيْماني، دار القبْلة للثَّقافة الإسْلاميّة، جُدّة، مُؤَسَّسة عُلُوم القُرْآن، بَيْرُوت. ط الأُولَى، 1406هـ 1986م، (ص44).

القَوْل عَن الوَقْف بأَنَّه اسْـــتثْمار اجْتماعيّ طَويل الأَجَل، ولتبْيان تَفاصيل هذا الدَّوْر سَنُورد فيما يَأْتي أَهَمّ النّقاط الَّتي يَظْهَر مَعَها الدَّوْر الاجْتماعيّ للوَقْف.

التَّخْفيف من حدّة الفَوارق الطَّبَقيّة: فَنظام الوَقْف هو جسْر التَّواصُل والتَّرابُط بين فُقَراء الأُمّة وأَغْنيائها؛ فَحَفظ تَماسُك المُجْتَمَع داخليًّا من إشْكاليّات الطَّبَقيّة والفُرُوق الجَوْهَريّة بين مُكَوّناته؛ وإذا كانَت الزَّكاة هي الإطار الإلْزاميّ لفَلْسَفة تَوْزيع الثَّرَوات والدُّخُول في المُجْتَمَع المُسْــلم، بين الأَغْنياء والفُقَراء، فَإنّ الوَقْف هو الإطار الطَّوْعيّ لهذه الفَلْسَفة، وإذا كانَت الزَّكاة مُحَدَّدةً قَدْرًا ومَصْرَفًا، فَإنّ في الوَقْف مُتَّسَعًا ليَشْمَل كافّة الحاجات الإنســـانيَّة مَصْرَفًا، وما تَيَسَّر للأَغْنيـــاء والمُوسرين من مال تَقْديرًا، وُصُولًا إلى تَبَرُّع الأَغْنياء بكافّة أَمْوالهم ووَقْفها لأَعْمال البرّ والخَيْر والإحْســـان، ما يَجْعَل الوَقْف في الأَخير عَطاءً بلا حُدُود، فَلا تُحْتَكَر الأَمْوال في يَد فَرْد دُون آخَر ولا في إقْليم جُغْرَافيّ دُون غَيْره.
وَفي هذا الصَّدَد يُمْكن القَوْل بأَنّ مُؤَسَّسة الوَقْف تُعْتَبَر منَصّةً رَئيسةً لتَحْقيق العَدالة الاجْتماعيَّة بين شَرائح المُجْتَمَع المُخْتَلفة، وذلك من خلال قيامها بدَوْر واضح بإعادة تَوْزيع الدُّخُول، وهذا الأَمْر يَظْهَر دَوْرُه الإيجابيّ في تَعْميق أَواصر التَّرابُط بين أَفْراد المُجْتَمَـــع وشَرائحه، فالوَقْف حاضنة للعَطاء والبَذْل، فَهو رابط بين الفُقَراء والأَغْنياء، فَيَفْتَح باب الصَّدَقة أَمام الأَغْنياء ويَحْفَظ كَرامة الفُقَراء، فَتَتَقارَب مُسْتَوَيات المَعيشة وتَقلّ حدّة الفَوارق الطَّبَقيّة بين المُجْتَمَع.

الحفاظ على الهُويّة الاجْتماعيَّة للأُمّة: فالوَقْف الإسْـــلاميّ هو المُعَبّر عن رُوح الأُمّة وهُويّتَها المُتَفَرّدة، كَما حَفظ المُجْتَمع من الانْهيار عنْدَما وقَعَت بُلْدان الإسْلام في قَبْضة المُحْتَلّين وحُكْم المُسْتَعْمرين، فَظَلّ المُجْتَمَع بمُؤَسَّساته الوَقْفيَّة بَعيدًا عن سياقات التَّغْريب والتَّفَرْنُج الَّتي لَحقَت بسياقات الحُكْم وطَبَقاته العُلْيا؛ الإداريَّة والسّياسيّة، إلى حَدّ كَبير؛ فَقَد أَدَّى الوَقْف أَدْوارَه الاجْتماعيَّة المَنُوطة به على أَكْمَل وجْه وأَحْسَـــن أَداءً، فَخَرَجَت المُجْتَمَعات الإســـلاميَّة سالمةً غانمةً لَم يُؤَثّر فيها مُسْتَعْمر ولَم يَنَل منْها غاصب على مَرّ العُصُور، حَتَّى في أَشَدّ فَتَرات الضَّعْف والاضْمحْلال الَّتي لَحقَت بالأُمّة الإسلاميَّة.

فَمع اشْـــتداد حَمْلة التّغْريب والاسْـــتعْمار(1) لحَواضر الأُمّـــة عَقب انْهيار الخلافة العُثْمانيّة(2)، ظلّ الوَقْف، بمؤسَّســـاته المُخْتلفة، حائط الصّدّ المَنيع وخطّ الدّفاع الأوَّل عن خُصُوصيّـــة الأُمّة الحَضاريّة والدّينيّة والاجْتماعيَّـــة، على الرَّغْم من مُحاوَلات قُوَى الاسْتعْمار وأذْنابهم في الدّاخل النَّيْل من المُؤسَّسة الوَقْفيَّة بالعَمَل على تَهْميشها وتَقْليص مَواردها، والتَّدَخُّل في عَمَلها، أو تَأْميمها، وجَعْلها في قَبْضة مُؤسَّسَات الحُكْم.

تَعْزيز الانْتماء الاجْتماعيّ والمُواطَنة: فالوَقْف يُسـاعد في تَعْميق الشُّعُور بالانْتماء للمُجْتَمَع وللدَّوْلـــة وللأُمّة كَكُلّ، كَوْنَه يُؤَمّن الدَّعْم للفَـــرْد من المَنْظُومة الاجْتماعيَّة المُحيطة به، بحَيْث يَرَى الفرْد نَفْسَـــه في ظلّ مُجْتَمَعه ومن خلال أوْقاف هذا المُجْتَمَع

1. في الفَـتْرة الأخيرة من حُكْم الدَّوْلة العُثْمانيّة كان السُّـلْطان يُحْكـم قَبْضَتَه على البلاد العَرَبيّة باعْتبارها أهَمّ ما تَبَقّى له من حُكْم السَّلْطَنة، وكانَت قَد ظَهَرَت بَعْض الحَرَكات العَرَبيّة بَعْد الحَرْب العالَميّة الأُولَى لمُقاوَمة الحُكْم العُثْمانيّ في البلاد العَرَبيّة، وقَد تَعاوَنَت هذه الحَرَكات العَرَبيّة مع القُوَى الأُورُوبّيّة، وبَعْد تَمَكُّن القُوَى الأُورُوبّيّة من اسْـتغْلال الحَرَكات الطّائفيّة في البلاد العَرَبيّة ضدّ الحُكْم العُثْمانيّ، جَعَلَت واجهَتَه نَحْو شُـيُوخ الحجاز، وقَد أحْكَمَـت بريطانْيا وفَرَنْسـا قَبْضَتَها على الحَرَكات الَّتي أبْدَت المَيْل للدَّوْلـة العُثْمانيّة في الدُّوَل العَرَبيّة الَّتي تَقَع تَحْت الاسْـتعْمار البريطانيّ والفَرَنْسيّ، وبَعْد الحَرْب العالَميّة الأُولَى سَـعَت هذه الدُّوَل الكُبْرَى لاقْتسام الأراضي العَرَبيّـة تَحْـت طائلة الانْتداب. (للمَزيد: نادية مَحْمُود مُصْطَفَى، العَـصْر العُثْمانيّ من القُوّة والهَيْمَنة إلى بداية المَسْألة الشَّرْقيّة، المَعْهَد العالَميّ للفكْر الإسْلاميّ، 1981م، ص 305: 308).
2. **سَـقَطَت الخلافـة العُثْمانيّة** في عـام 1341ه/ 1924م، وقَد كانَت الخلافة العُثْمانيّة آخر إمْبراطُوريّة إسْـلاميّة في التّاريخ الإسْلاميّ، وكان من آخر سَلاطين الدَّوْلة العُثْمانيّة: السُّلْطان عبْدالحَميد الَّذي وضَع أوَّل دُسْتُور في تاريخ الدَّوْلة العُثْمانيّة عام 1293ه/1876م وفي العام نَفْسـه وجّهَت الدُّوَل الغَرْبيّة المَسـيحيّين في بلاد البُلْغار إلى إحْداث اضْطرابات ضدّ الحُكْم العُثْمانيّ، وهو ما دَفَع السُّـلْطان لضَمّ شُـؤُون الحُكْم في يَده، فَحَلّ البَرَلْمان وأوْقَف العَمَل بالدُّسْـتُور، ونَظَرًا لاسْـتمْرار هذا الوَضْع لمُدّة 40 عامًا، وبَعْد تَكْوين السُّـلْطان عَبْدالحَميد لنظام مُخابَرات شَـديد القُوّة ويَصْعُب اخْتراقُه للغاية، زاد السُّـخْط الغَرْبيّ ضدَّه، وبَدَأ التَّمَرُّد على الدَّوْلة العُثْمانيّة يَبْلُغ أوْجَّـه في عـام 1326ه/1909م وظَهَـرَت العَديد من الحَرَكات اللّيبْراليّة المُناوئة للسُّـلْطان، وخَرَجَت الأُمُور عن سَيْطَرَته بظُهُور حَرَكة تَمَرُّد عَسْكَريّة من قُوّات الجَيْش بقيادة الجنرال مُحَمَّد شَوْكَت باشا، وكان ذلك 31 مارس 1909م، ثُمّ سَـقَط حُكْم السُّـلْطان عبْدالحَميد وتَوَلَّى بَعْدَه أخُوه مُحَمَّد السّادس بَعْدَما كانَت القُوَى الأُورُوبّيّة قَد تَمَكَّنَت من السَّيْطَرة على بَعْض أراضي الدَّوْلة العُثْمانيّة، وفي هذه الفَتْرة بَدَأ ظُهُور كَمال أتاتُورْك مُؤَسّس تُرْكيا الحَديثة، والَّذي تَمَكَّن من امْتصاص الغَضَب الشَّـعْبيّ، واتَّخَذ بَعْض الإجْراءات الَّتي أنْهَت حُكْم الدَوْلة العُثْمانيّة عـام 1341ه/ 1924م. (للمَزيـد: أحْمَد الجُنّابي، "نهاية الإمْبراطُوريّة العُثْمانيّة"، مَوْقع الجَزيرة، 27 يَناير 2013، تاريخ الزّيارة 16 أُغُسْطُس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/bGa4BN).

مَحْميًّا مــن نَوائب الدَّهْر ونَوازله؛ وعلى صَعيد مَفْهُــوم الدَّوْلة الحَديث يُعْتَبَر أَحَد مُحَفِّزات المُواطَنة والشُّعُور بالهُويّة وتَعْزيز الانْتماء والتَّعاضُد بين أَبْناء البَلَد الواحد. وَفي هذا الصَّدَد، يُعْتَبَر الوَقْف ضامنًا لعَدَم تَغَوُّل الدَّوْلة على المُجْتَمَع، فالدَّوْلة لا تَمْلك المُجْتَمَع، بَل هي خادمَتُه والقائمة على شُــؤُونه، فالوَقْف مُؤَسَّســة مُجْتَمَعيّة خالصة، تَنْبَع من المُجْتَمَع وتَصُبّ فيه، في دائرة تَكافُليّة مُتَكاملة تَسير بانْسيابيّة ويُسْر، لَيْسَت مُؤَسَّسةً حُكُوميّةً ولا هَيْئَةً حزْبيّةً ولا شرْكةً رَأْسماليّةً، ومن ثَمّ فَلا مَجال فيها لتَسْييس، ولا دَوْر فيها لشَخْص ولا لجَماعة، فهَي مُؤَسَّسة للَّه وباللَّه، تَنْهَض فَلْسَفَتُها وقيَمُها على حُبّ الخَيْر وإعْمار الأَرْض وخدْمة بَني الإنْسان.

دَعْم الدَّوْر الاجْتماعيّ للدَّوْلة: فالوَقْف يُشَكّل ظَهيرًا للدَّوْلة وداعمًا لدَوْرها المُجْتَمَعيّ، في الاطّلاع بوَظائفها الأَساســيّة، وعلى الرَّغْم من أَنّ المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة لا تَنْتَمي لهَيْكَل الحُكُومات ومُؤَسَّسَــات الدَّوْلة الرَّسْميّة، لَكنّ قُوَّتها تَصُبّ في قُوّة الدَّوْلة كَكُلّ، كَما أَنّ ضَعْفَها يَعُود بالضَّعْف على الدَّوْلة أَيْضًا، فَهي صمام أَمان للعَلاقة بين المُجْتَمَع والدَّوْلة، وهي حَلَقة الوَصْل بين الحُكُومة والشَّعْب؛ فالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة تُشَكّل رَديفًا حَقيقيًّا للدَّوْلة في القيام بأَعْبائها الاجْتماعيَّة، كَما تُســاعد في انْتشار الخدْمات الاجْتماعيَّة وتَقْديمها للجَميع، الأَمْر الَّذي يُشَكّل رافعةً حَقيقيّةً وفاعلةً للخدْمات الاجْتماعيَّة الحُكُوميّة.

الدَّعْم التَّرْبَويّ والتَّعْليميّ للمُجْتَمَع: فَقَد كان الوَقْف، كَمُؤَسَّسة، وعاءً تَرْبَويًّا للأُمّة في مَجْمُوعهــا وأَفْرادها، فَهو إلى جانب كَوْنه دَليلًا على عُمْق الإيمان وإرادة الخَيْر في النَّفْس الإنســانيَّة المُسْلمة، على الصَّعيد الشَّخْصيّ، فَهو أَيْضًا، من خلال مُؤَسَّسَاته التَّرْبَويّة الجامعة، كالمَســاجد والكَتاتيب والمَدارس، ودُوْر العلْم، والجَمْعيّات الخَيْريّة، ونَحْوها، يُعْتَبَر مَدْخَلًا تَرْبَويًّا رَئيسًا لتَزْكية الأُمّة والإعْلاء من قيَمها الإنسانيَّة المُتَّسقة مع قيَم الإسْــلام الرَّبّانيّة؛ ولَطالَما كانَت المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة نبْراسًا لتَرْبية المُسْلمين وغَرْس قيَم الانْتماء والهُويّة الدّينيّة في قُلُوبهم.

ومن مُؤَسَّسَــات الوَقْــف المُخْتَلفة خَرَج العُلَماء وحَفَظة القُــرْآن الكَريم والمُفَكّرُون والمُبْدعُون والمُجاهدُون في سَــبيل اللَّه، وانْتَــشَرَت الكَتاتيب لتَعْليم الصّبْيان القُرْآن

الكَرِيم، ومن مُؤسَّسَــــات الوَقف نُشِرَت الكُتُب والمُؤَلَّفات العلْميّة؛ الشَّرْعيّة واللُّغَويّة والطَّبيعيّة، بما أَفاد البَشَريّة جَمْعاء في بناء حَضارَتها الإنسانيَّة الرّاهنة.

وَلَقَد ســــاهَمَت مُؤسَّسَات الوَقْف العلْميّة في نَشْر العلْم بين أَفْراد الأُمّة الإسلاميَّة، وفي هذا الإطار نُذَكّر بمكْتَبَة "بَنُو عَمّار" في سُوريا(1)، تلك المَكْتَبة الوَقْفيَّة الّتي كانَت تَحْتَوي على مليُون كتـــاب(2)، ومَكْتَبة القاهرة الوَقْفيَّة الّتي كانَــت تتَوافَر بها نَحْو أَكْثَر من مليُونَي كتاب، الَّتي تَفَوَقَّت على مَكْتَبة الإسْكَنْدَر الأَكْبَر(3) الشَهيرة من حَيْث عَدَد الكُتُب ونَوْعيَّتُها، وقَد أَثَّرَت أَخْلاق الوَقْف وتَرْبَويّاتُه حَتَّى في أَشَدّ القَبائل بدائيّةً، فَنَجد القَبائل التَّتَريّة(4)، قَد تَغَيَّرَت أَخْلاقيّاتُها بَعْد دُخُول الإسْـــلام، فَعَمَدُوا إلى تَأْســـيس الأَوْقاف ورعايَتهـــا لتَكُون مُنْطَلَقًا لأَعْمال البرّ والخَيْر والإحْســـان، فَفي بُخارَى مَثَلًا قامَت أُمّ هُولاكُو ببناء مَدْرَسَتَيْن كَبيرَتَيْن تَسْتَوْعب كُلّ منْهُما أَلْف طالب وجَعَلَتْهُما وَقْفًا(5).

1. **مَكْتَبة بَنُو عَمّار سُـــوريا:** هي إحْدَى المَكْتَبات الكُبْرَى الَّتي أَسَّسَــها بَنُو عَمّار في مَدينة طَرابُلُس سُـــورْيا، وجَمَعُوا فيهـــا الكَثـــير من الكُتُب القَيّمة والمَخْطُوطـــات التّاريخيّة النّادرة، واكْتَمَل بناء هذه المَكْتَبـــة ومُحْتَواها في القَرْن العاشر الميلاديّ، وتُعْتَبَر دَوْلة بَنُو عَمّار في سُـــورْيا من أَزْهَى الدُّوَل الّتي قامَت في طَرابُلُس، أَسَّسَـــها مُحَمَّد أَبُو طالب الحَسَـــن بْن عَمّار، واسْـــتَقَلّ بالدَّوْلة عام 1070م. للمَزيد: مَوْقع المَعْرفة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/h68K3
2. السَّـــيّد، عَبْدالمالك أَحْمَد، "**الدَّوْر الاجْتماعيّ للأَوْقاف في إدارة واسْـــتثمار مُمْتَلَكات الأَوْقاف**"، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب، البَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية، جُدّة، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، ط1، 1423هـ، ص 268.
3. **الإسْـــكَنْدر الأَكْـــبَر:** أَحَد قادة الحَرْب القُدامَى الّذين كَوَّنُـــوا إمْبراطُوريَّةً كَبيرةً امْتَدَّت من اليُونان ومَرَّت بتُرْكيا والشَّرْق الأَوْسَـــط حَتَّى وصَلَت إلى أَفْغانسْـــتان، وذلك في الفَتْرة من (323-356 قَبْل الميلاد)، وقَد شَـــيَّد الإسْكَنْدَر الأَكْبَر العَديد من المُدُن، وأَطْلَق عَلَيْها اسْـــم الإسْـــكَنْدَريّة نسْـــبةً إلى اسْـــمه، ومنها مَدينة الإسْـــكَنْدَريّة في مصر، ومَدينة الإسْكَنْدَريّة أراكوزيا بأَفْغانسْتان، ومَدينة الإسْكَنْدَريّة في أريانه بهرات أَفْغانسْتان. (للمَزيد: "إمْبراطُوريّة الإسْـــكَنْدَر الأَكْبَر وبعْثاتُه"، مَوْقع المَكْتَبة الرَّقْميّة العالَميّة، تاريخ الزّيارة 16 أُغُسْـــطُس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/y9TE4g).
4. **القَبائل التَّتَريَة:** أُطْلق اسْـــم القَبائل التَّتَريّة على مَجْمُوعة القَبائل البدائيّة الَّتي انْطَلَقَت من مَنْغُوليا شَـــمال الصّين، وهي قَبائل بدائيّة هَمَجيّة اجْتاحَت مَناطق شاسعةً من العالَم ودَمَّرَت الحَضارة العَبّاسيّة، وكان من أَبْرَز قادة التَّتار جنكيز خان، وقَد تَصَدَّى المُسْلمُون للتَّتار وأَوْقَفُوا تَقَدُّمَهُم في مَعْرَكة عَيْن جالُوت بقيادة المُظَفَّر قُطُز، وبَعْد احْتكاكهم عن قُرْب وتَعَرُّفهم على الإسْـــلام عاد عَدَد كَبير منْهُم إلى بلادهم مُسْـــلمين. (للمَزيد: راغب السَّرْجانيّ، "قصّة التَّتار من البداية إلى عَيْن جالُوت"، مُؤَسَّسة اقْرَأ للنَّشْر والتَّوْزيع، القاهرة، الطَّبْعة الأُولَى، 2006م، ص 15- 16.)
5. السَّرْجانيّ، راغب، "**قصّة التَّتار من البداية إلى عَيْن جالُوت**"، مَرْجع سابق، ص 259.

وَبالرَّغْم من الهَجَمات الشَّرسـة الَّتي شُنَّت على الإسْلام مُجْتَمَعًا ودينًا وثَقافةً، بَقيَت المَدارس ودُور العلْم الوَقْفيَّة مُسْتَمِرّةً في مَهَمَّتها التَّعْليميّة والتَّنْويريّة، وظَلَّت مُسْتَمِرّةً في تَخْريج طُـلّاب مُتَمَكّنين علْميًّا، ومُنْتَمين اجتماعيًّـا وتَرْبَويًّا لمُجْتَمَعهم وبيئَتهم وحَضارَتهم، وبَقيَت هذه المُؤَسَّسَـات حَجَر عَثْرة في وجْه مُحاوَلات تَغْيير ثَقافة الأُمّة ووَجْهها الحَضاريّ.

الدَّوْر الاقْتصاديّ للوَقْف

تَقُوم الفَلْسَـفة الاقْتصاديَّة للوَقْف على تَحْويل جُزْء من الثَّرَوات والمَداخيل الخاصّة، المَمْلُوكة لأَفْراد أو لمُؤَسَّسَـات إلى مَوارد خَيْريّـة تَكافُليّة لتَغْطية جَوانب مُخْتَلفة من أَعْـمال الخَيْر والبرّ والإحْسـان؛ من خلال تَخْصيص ريعهـا؛ عَوائدها أو مَنافعها؛ السّلَعيّة والخَدْميّة؛ لتَلْبية احْتياجات مُجْتَمَع المُسْتَفيدين بشَكْل عامّ.

وبهذا المَدْخَل الاقْتصاديّ للوَقْف فَإنَّه يمُكن للدَّوْلة زيادة قُدُراتها الخَدْميّة والإنْتاجيّة اللّازمة لتَكْوين وتَطْوير وتَنْمية واسْـتدامة القطاع الأَهْليّ التَّكافُليّ، باعْتباره الرَّكيزة الرَّئيسـة للاقْتصاد بصبْغَته الاجْتماعيَّة، لا سـيَّما مع اطّلاع الوَقْف بدَوْر فاعل على صَعيد تَوْزيع الثَّرَوات على المُجْتَمَع ككُلّ، وعَدَم اكْتنازها بأَيْدي القلّة الثَّريّة أو المُوسرة، ما يُقَلّص بشَـكْل حاسـم الفَجْوات الطَّبَقيّة في المُجْتَمَع الإسْلاميّ، وخاصّةً أَنّ هذا التَّوْزيع يَتمّ بشَـكْل طَوْعيّ اخْتياريّ، لمَقاصد أُخْرَويّة خالصة تَتَعَلّق بقيَم الإيثار وحُبّ الخَـيْر للنّاس والرَّغْبة في إعْمار الأَرْض، وتَحْقيق مُراد اللَّه -تَعالَى- من اسْـتخْلاف الإنْسان في هذه الحَياة الدُّنْيا.

وَمن شَأْن المَدْخَل الاقْتصاديّ للوَقْف أَن يُعالج إشْكاليّة النُّزُوع الإنْسانيّ إلى التَّرَف والسَّرَف والبَذَخ وحُبّ المال والرَّغْبة في الاكْتناز والجَمْع، الأَمْر الَّذي يَزيد من التَّكافُل الاجْتماعيّ على حساب الإنْفاق الفَرْديّ الاسْـتهْلاكيّ الإسْرافيّ، كَما يَعْمَل الوَقْف على زيادة الرَّغْبة الادّخاريّة لاعْتبارات تَكافُليّة لا اسْتهْلاكيّة، ما يُؤَدّي إلى تَراكُم المَوارد والأَمْوال التَّكافُليّة، جيـلًا بَعْد جيل، ما يُعَظّم من حَجْم الثَّرَوات المُجْتَمَعيّة في الأُمّة المُسْـلمة، ويُغَطّي الكَثير

مـــن الفَجْوات الماليّة والتَمْويليّـــة الّتي تَعْجَز الخزانة العامّة للدُّوَل عن تَدْبيرها أو الوَفاء بمُتَطَلَّباتها. فالأَثَر الاقْتصاديّ للوَقْف لَيْس بحاجة لجُهْد جَهيد في تَوْضيح مَعالمه واسْتظْهار أَثَره، ولَعَلّ هذا الأثَر الاقْتصاديّ أَكْثَر أَدْوار الوَقْف ظُهُورًا وأَوْضَحُه عَيانًا، ومع ذلك سَنُورد فيـــما يَأْتي بَعْضًا من صُوَر الأَثَر الاقْتصاديّ للوَقْف، وخاصّةً لجهة تَناوُل هذه الآثار وفْق النَّظْرة الاقْتصاديَّة الحَديثة، وتَبَعًا لمَعايير ومُؤَشّرات المَدارس المُسْتَحْدَثة في الاقْتصاد.

الوَقْـــف ودَوْرُه التَّمْويليّ: تُعْتَبَر مُعْضلة التَّمْويل واسْـــتدامة المَـــوارد التَمْويليّة، أَبْرَز الإشْكاليّات الَّتي تُعاني منْها اقْتَصادات الدُّوَل المُعاصرة، فَإنّ عَبْقَريّة الوَقْف، على الصَّعيد الاقْتصاديّ، تَتَمَحْوَر حَوْل كَوْنه مَوْردًا اقتصاديًّا؛ دائمًا ومُسْتَدامًا، يُلَبّي احْتياجات المُجْتَمَع والدَّوْلة على حَدّ سَواء، ومن ثَمّ يُعْتَبَر رَكيزةً مُهمّةً للتَّنْمية المُسْتَدامة، بالمَفْهُوم الاقْتصاديّ الاجْتماعـــيّ المُعاصر. فالوَقْف أَداة اقْتصاديَّة تَمْويليّـــة تَنْمَويّة لتَحْقيق الاكْتفاء الذّاتيّ للأُمّة، وسَـــدّ الحاجات الرّئيسة للمُجْتَمَع، وهو بَديل مُهمّ وحَيَويّ، حال قيامه بالوَظائف المَنُوطة به كَما يَجب عن لُجُوء الأُمّة إلى الاسْتدانة والاقْتراض، وخاصّةً من الخارج، بما لَه من إشْكاليّات تُعيق اسْتقْلاليّة القَرار السّياديّ والسّياسيّ للأُمّة؛ دُوَلًا وشُعُوبًا.

لَيْس هذا فَحَسْـــب، بَل إنّ الوَقْف لَيْس وسيلة اكْتفاء ذاتيّ فَحَسْب، لَكنَّه أَيْضًا وسيلة لتَعْبئة المَوارد وتَحْقيق الفَوائض اللّازمة لتَعْظيم ثَرَوات الأُمّة، وتَوْظيفَها تَنْمَويًّا بشَكْل فَعّال، إضافةً إلى إمْكانيّـــة تَوْظيفَها في أَغْراض البرّ، ذات الصّبْغة العالَميّة، كالإغاثة الإنســـانيَّة ودَعْم الشُّـــعُوب الفَقيرة أو الَّتي تَضْربُها الكَوارث الطَّبيعيّة والأَزَمات الإنسانيَّة، ما يُعْلي من شَأْن الأُمّة الإســـلاميَّة كَأُمّة برّ وخَيْر يَتَعَدَّى إحْســـانُها حَتَّى إلى غَيْر المُسْلمين. والمَوارد الوَقْفيَّة لَطالَما كانَت دعامةً رَئيسةً لمَوارد الدَّوْلة وخزانَتها العامّة، ومَوْردًا رَئيسًا من مَوارد المُجْتَمَع، حَتَّى في أَصْعَب الفَتَرات الَّتي مَرَّت بها الأُمّة طَوال تاريخها المَديد، وفي هذا الإطار يَقُول الرَّحّالة ابْن بَطُّوطة: (الأَوْقاف في دمَشْق لا تُحْصَر أَنْواعُها ومَصارفُها؛ لكَثْرَتها)(1).

1. ابْن بُطُوطة، محمد بن عبد الله، "تُحْفة النُّظّار في غَرائب الأَمْصار وعَجائب الأَسْفار"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار إحْياء العُلُوم، ط1، 1987م، الجُزْء الأَوَّل، ص122.

الوَقْف وتَوازُن العَرْض والطَّلَب: تُعْتَبَر قَضيّة الخَلَل بين مُسْـــتَوَى الطَّلَب والعَرْض في الاقْتصادات المُعاصرة مـــن أَكْثَر العَقَبات الاقْتصاديَّة صُعُوبةً في الحَلّ، وأَكْثَرَها خُطُـــورةً، خاصّةً بما تُفْرِزُه من آثار اقْتصاديَّة سَـــلْبيّة؛ كالتَّضَخُّم أو الرُّكُود، ونظام الوَقْف كَأَحَد تَجَلّيات الفَلْسَفة الاقْتصاديَّة الإسلاميَّة قَدَّم حُلُولًا مَنْطقيّةً وعَمَليّةً لهذه المُشْـــكلة، وهي حُلُول مُسْتَدامة، وذلك بقيامه بتَخْفيف حدّة الطَّلَب في الاقْتصاد من خلال الوَقْف على مَشاريع ومُنْشَآت تُقَدّم خدْمات أَساسيّةً، كالوَقْف على المُسْتَشْفَيات والطَّعام والـــشَّراب ودُور العلْم، فَقيام هذه الأَوْقاف بتَقْديم خدْماتها لعُمُوم النّاس سَيُسْهم وبشَكْل مُباشر في تَخْفيف حدّة الطَّلَب عليها، كَما سَيَزيد العَرْض من الخدْمات الأَساسيّة أَيْضًا، الأَمْر الَّذي سَيُوصل إلى تَحْقيق التَّوازُن بين العَرْض والطَّلَب.

وَيَظْهَر أَثَر الوَقْف في تَحْقيق هذا التَّوازُن من خلال تَوْجيه الفئات الغَنيّة في المُجْتَمَع إلى الإنْفاق الاسْـــتثْماريّ التَّكافُليّ الوَقْفيّ، بَدَلًا من اسْتغْراقهم في الإنْفاق الذّاتيّ التَّرَفيّ أو الاسْتهْلاكيّ، وبالتّالي تَزْداد المُخَصَّصات الوَقْفيَّة المُوَجَّهة للفئات الأَكْثَر حاجةً والأَقَلّ ثَـــراءً، فَتَزيد القُوّة الشّرائيّة للفئات الفَقيرة، بشَـــكْل مُباشر، من خلال الدَّعْم النَّقْديّ المُوَجَّه لَها مِنْ قِبَل المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة، أو بشَـــكْل غَيْر مُباشر، من خلال الدَّعْم العَيْنيّ والخدْميّ المُوَجَّه لَها مِنْ قِبَل تلك المُؤَسَّسَات أَيْضًا، وهذا ما يَعْمَل على تَحْفيز الطَّلَب.

تلـــك الحَرَكة الإيجابيّة على صَعيـــد العَرْض والطَّلَب الكُلّيَّـــيْن، تَعْمَل على تَخْفيض الاسْتهْلاك التَّرَفيّ للأَغْنياء وزيادة القُوّة الشّرائيّة للفُقَراء من عَديمي الدُّخُول أو من ذَوي الدُّخُول المُنْخَفضة، ما يَعْمَل على تَوازُن العَرْض والطَّلَب على السّـــلَع والخدْمات الرَّئيســـة ويَزيد من عَجَلة الإنْتاج لتَلْبية تلك الحَرَكة النَّشـــطة الَّتي نَجَمَت عن زيادة القُوّة الشّرائيّـــة للمُواطنين بفعْل دُخُول مَوارد المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة الَّتي تَلْعَب دَوْر الوَســـيط بين الفئات الغَنيّة والفَقيرة في المُجْتَمَع، وتَعْمَل على اسْـــتكْمال دَوْر الدَّوْلة على الصَّعيد الاجْتماعيّ الخدْميّ.

الوَقْف وتَرْشيد الاسْـــتهْلاك والنَّفَقات: إنّ اطّلاع النّظام الوَقْفيّ بدَوْره الاقْتصاديّ في الدَّوْلة يُلْقي بظلاله الإيجابيّة على ميزانيَّتها العامّة؛ إذ تَرْفَع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة عن

كاهل تلك الميزانيّة العامّة الكَثير من أَوْجُه الإنْفاق والمُخَصَّصات الماليّة، بشَكْل يَعْمَل على انْتعاش تلك الميزانيّة وإفْساح المَجال أَمام تَغْطية جَوانب أُخْرَى من أَوْجُه الإنْفاق العامّ. وَفي هذا السّياق، فَإنّ إقْدام الدَّوْلة على إشْراك المُواطنين في تَغْطية النَّفَقات العامّة، عَبْرَ المَنْظُومة الوَقْفيَّة، الَّتي وإن لَم تَنْتَم للدَّوْلة كَمُؤَسَّسة وفْقًا للرُّؤْية الإسلاميَّة، لَكنَّها قَطْعًا تُعَدّ ظَهيرًا لَها في تَنْمية المُجْتَمَع واسْــتدامة التَّنْمية به بشَــكْل فَعّال، من شَأْنه تَخْفيض النَّفَقات العامّة بالقَدْر الَّذي تُســاهم به المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في هذا الإطار، كَما أَنّ ذلك من شَــأْنه أَن يُقَلّص تَوَجُّه الدَّوْلة نَحْو مَزيد من الضَّرائب وإثْقال كاهل المُواطنين بمَزيد من الرُّسُــوم والجبايات ونَحْوها، وخاصّةً مع تَوَجُّه أَغْنياء المُجْتَمَع إلى الإنْفاق الوَقْفيّ التَّطَوُّعيّ للمُســاهَمة بشَكْل ذاتيّ في دَعْم استراتيجيّات الدَّوْلة وخططَها التَنْمَويّة للارْتقاء بالمُجْتَمَع.

وَإذا كانَت الاقْتَصادات الحَديثة تُنْشــد الكَمال فيما يَتَعَلَّق بتَرْشــيد النَّفَقات العامّة والبَحْث عن أُطُر فَعّالــة لتَقْليص عَجْز المُوازَنة، فَلَيْس أَقْدَر من النّظام الوَقْفيّ على لَعْــب هذا الدَّوْر المُهمّ على صَعيد الاقْتصاد الكُلّيّ للدُّوَل، بما يَمْلكُه من مَوارد ضَخْمة هي نتاج حَرَكة طَوْعيّة قيَميّة مُؤَسَّسة على قَواعد وقيَم وأَخْلاق إسلاميَّة سامية تَجْعَل الفَرْد يُؤْثر الجَميع على نَفْسه، ولَو كان به من الحاجة والخَصاصة ما به؛ راجيًا ما عنْد اللّه وراغبًا في جَنَّته ورضْوانه. كَما أَنّ اطّلاع النّظام الوَقْفيّ بدَوْره في الاقْتصاد يَرْفَع عن كاهل الدَّوْلة النّفَقات المُتَعَلّقة بالجَوانب الإداريَّة والتَّشْــغيليّة الخاصّة بالخدْمات الاجْتماعيَّــة، كالأُجُور والرَّواتب ومَصاريف الإهْلاك والادّخار الاسْــتثْماريّ المُتَعَلّق بتَطْوير وتَنْمية الخدْمات العامّة بالدَّوْلة بشَكْل كَبير، ما يَجْعَل الوَقْف كَنظام اقْتصاديّ تَكافُليّ، خَيْرَ مُعينً للخطَط التَنْمَويّة المُسْتَدامة للدُّوَل.

وَلَقَــد أَضْحَى تَخْفيض النَّفَقات العامّــة في ميزانيّات الدُّوَل ضَرُورةً مُلحّةً في ضُوْء الإشْكاليّات الَّتي تُواجهُها مَوارد الدُّوَل الَّتي عادةً ما تَبْدُو شَحيحةً، حَتَّى في الاقْتصادات الكُــبْرَى، بالنَّظَر إلى تَزايُد مَجالات النَّفَقــات العامّة؛ كَمًّا وكَيْفًا، الَّتي تُناط بالدَّوْلة ولا يَسْــتَطيع القطاع الخاصّ ولا حَتَّى القطاع الثّالث؛ المُجْتَمَع المَدَنيّ، وفي القَلْب منْه

النّظام الوَقْفيّ، وفقًا للمَنْظُور الحَضاريّ الإسْلاميّ، الوَفاء بها في واقعنا المُعاصر، مثْل الأَغْراض الأَمْنيّة والعَسْكَريّة واللُّوجسْتيّة(1).

الوَقْف وتَحْفيز النُّمُوّ الاقْتصاديّ: يُساهم نظام الوَقْف في تَحْريك الاقْتصاد وإنْشاء المَشْرُوعات، وتَحْقيق الخدْمات، وتَوْطين البنْية التَّحْتيّة، واسْتدامة التَّنْمية في المُجْتَمَعات الإسلاميَّة؛ وخاصّةً من خلال ما تَفْتَحُه من مَجالات عَمَل واسْتثْمار، لا سيَّما في مَجال الإنْشاء والتَّعْمير والمُنْشَآت العَقاريّة، وتَحْفيز الإنْتاج الصّناعيّ والزّراعيّ، وتَحْفيز سُوق الخدْمات العامّة؛ وبهذا المَعْنَى فَإنّ الوَقْف، اقتصاديًّا، يَزيد من حَرَكيّة الثَّرَوات، إيجابيًّا، بما يُفيد الجَماعة لا الفَرْد، والمُجْتَمع لا الشَّخْص، فَتُصْبح الأَمْوال الوَقْفيَّة ذُخْرًا للبناء الحَضاريّ للأُمّة الإسلاميَّة، كَما كان دائمًا في عُصُور الرّيادة والتَقَدُّم الَّتي مَرَّت بالأُمّة طَوال تاريخَها المَديد، ومن ثَمّ فَإنّ الوَقْف في واقعنا المُعاصر هو لَبنة التَّقَدُّم الحَضاريّ والرّيادة الإنسانيَّة حال تَوْظيفه بشَكْل جَيّد وإدارَته بشَكْل فَعّال؛ ناهيك عن أَثَره الإيجابيّ في تَعْزيز المُؤَشّرات الاقْتصاديَّة النّاجمة عَن النُّمُوّ الاقْتصاديّ، كَزيادة مُسْتَوَى الدُّخُول، والنّاتج القَوْميّ الإجْماليّ وغَيْرها من المُؤَشّرات ذات الصّلة.
وَيَظْهَر دَوْر الوَقْف في تَحْفيز النُّمُوّ الاقْتصاديّ أَيْضًا من خلال خَلْق حَرَكة اقْتصاديَّة وتجاريّة حَوْل المَراكز الوَقْفيَّة، فَكَثيرًا ما كان يَنْتَعش النَّشاط التّجاريّ حَوْل المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة كالمَدارس والمَكْتَبات والأَسْبلة(2)، فَقَد شَجَّع وُجُود الأَسْبلة على رَواج حَرَكة التّجارة الدَّاخليَّة، كَما أَنّ أَحْواض المياه المُخَصَّصة للدَّوابّ، وأَسْبلة المياه المُخَصَّصة للإنْسان، الَّتي تَقَع على طُرُق تجاريّة مُهمّة؛ قَدَّمَتْها الأَوْقاف كَخدْمة إنسانيَّة مَجّانيّة، وكان لَها أَثَر كَبير في رَواج النَّشاط الاقْتصاديّ.

1. عَلي، إبْراهيم فُؤاد، "**التَّنْمية الاقْتصاديّة**"، القاهرة، دار الفكْر العَرَبيّ، ط1، 2007م، ص 16.
2. **الأَسْبلة:** جَمْع سَبيل، وهي عبارة عن مُنْشَأة تُقَدّم خدْمات الماء والسُّقْيا لعابري السَّبيل وللفُقَراء، بهَدَف الحُصُول على الأَجْر والثَّواب من عنْد اللَّه -تَعالَى-، وقَد قَدَّمَت الأَسْبلة خدْمات كَبيرةً للمُسافرين وعابري السَّبيل في تاريخ الحَضارة الإسْلاميّة، فَهي من الخدْمات الَّتي تُبْرز مَعْنَى التَّكافُل بين الغَنيّ والفَقير. (للمَزيد: عَبْد الكَريم السَّمَك، "الأَسْبلة وجْه من وُجُوه الحَضارة الإنْسانيّة"، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكة، 27 يُونْيُو 2013، تاريخ الزّيارة 16 أُغُسْطُس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/Bkg2gE).

وَقَـــد أَوْجَدَت الأَوْقاف ارْتباطًا مُمَيَّزًا بين المَدينـــة والرّيف، فَقَد كانَت الأَوْقاف في المَدينة تَعْتَمد على الرّيف لتُغَذّي نَفْسَها من مَرْدُود القُرَى أو أَجْزاء منْها، كَما ساعَدَت الأَوْقاف على التَّرابُط بين الحاضرة والبادية وانْتقال الأَفْراد من مَكان إلى آخَر، ومن مَدينة أو قَرْية إلى أُخْرَى، ومن ثَمّ فَقَد كان للمُنْشَـــآت الوَقْفيَّة دَوْر مُهمّ وأَساس في الاتّصال بين مُدُن العالَم الإِسْـــلاميّ التّجاريّة المُتَباعدة، وكُلّ هذا لا يَخْفَى دَوْرُه في تَحْفيز النُّمُوّ ودَفْع عَجَلة الاقْتصاد.

الوَقْف والاقْتصـــاد التَّكافُليّ: يَنْدَرج النّظام الوَقْفيّ تَحْت إطار الاقْتصاد التَّكافُليّ، الَّذي يَنْهَض بأَغْراض تَنْمَويّة تَكافُليّة مُتَنَوّعة، تُغَطّي المَجالات الاجْتماعيَّة والخدْميّة والإنْتاجيّة وحَتَّى الثَّقافيّة، وتَتَّسم بأَنَّها لَيْسَت مُؤَسَّسَات عامّةً تَمْلكُها الدَّوْلة، كَما أَنَّها لا تَنْتَمي إلى القطاع الخاصّ، لَكنَّها طَريق ثالث للتَّكافُل والتَّنْمية المُجْتَمَعيّة، تُشْبه إلى حَدّ كَبير ما يُطْلَق عليه في الأَدَبيّات الاجْتماعيَّة الحَديثة "القطاع الثّالث" أو "المُجْتَمَع المَدَنيّ"، ما يَدُلّ على رُقيّ الحَضارة الإسلاميَّة، ذات النَّزْعة العَقَديّة القيَميّة الأَخْلاقيّة السّامية، وأَسْبَقيّتها في ابْتكار هذا الإطار المُجْتَمَعيّ التَّكافُليّ الطَّوْعيّ الفاعل.
وَبهذا الاقْتراب الاقْتصاديّ التَّكافُليّ يَلْعَب الوَقْف دَوْرًا رائدًا، على المُسْتَوَى الاقْتصاديّ المُجْتَمَعيّ، بما تُمَثّلُه مَواردُه الضَّخْمة المُخَصَّصة والمُوَجَّهة للاسْتثْمار في المَجالات والأَنْشطة الاقْتصاديَّة المَعْنيّة بالنَّفْع المُجْتَمَعيّ والخدْمات العامّة؛ وفي ذات السّـــياق وانْطلاقًا من رَكائز التَّكافُليّة الوَقْفيَّة الطَّوْعيّـــة؛ الفَرْديّة والجَماعيّة، يَطَّلع النّظام الوَقْفيّ بتَحْويل القُوّة الشّرائيّة؛ الفَرْديّة والجَماعيّة، الخاصّة، بشَـــكْل تلْقائيّ، من الاسْتهْلاك الشَّخْصيّ ذي الصّبْغة الإسْرافيّة أو حَتَّى التَّرْفيهيّة التَّكْميليّة المُباحة إلى سُلُوك ادّخاريّ اسْتثْماريّ يَنْهَض بتَمْويل المَجالات الخدْميّة التَّكافُليّة العامّة، في سُـــمُوّ إنْسانيّ فَريد يَخْتَلف عن ضُرُوب البرّ والإحْســـان الَّتي تَطَّلع بها بَعْض السّياقات الحَضاريّة المُشابهة في النُّظُم الغربيَّة وغَيْرها من النُّظُم غَيْر الإسلاميَّة في واقعنا المُعاصر.
هذا التَّحَوُّل الحاصل في فَلْسَـــفة الإنْفاق الخاصّ للإنْسان من الشَّخْصيّ الاسْتهْلاكيّ إلى الجَمْعيّ الخدْميّ الاسْـــتثْماريّ التَّكافُليّ، عَبْر بَوّابة الوَقْف، من شَأْنه أَن يُقَلّص

من حَجْم إنْفاق الدَّوْلة على الخدْمات لصالح إنْفاقها على الإنْتاج والاستراتيجيّات التَنْمَويّة الأَكْثَر اسْتغْراقًا لَمواردها الماليّة، بما يُخَلّص ميزانيّة الدَّوْلة بشَكْل مُتَدَرّج من إشْكاليّات الاقْتراض أو الاسْتدانة؛ الخارجيَّة والدَّاخليَّة، والنَّفَقات الإداريَّة والتَّشْغيليّة للقطاعات الخدْميّة، ونَحْو ذلك من أَوْجُه إنْفاق مُمّاثلة في المُوازَنة العامّة للدوْلة(1). هذه الحَرَكة الاقْتصاديَّة التَّكافُلِيّة تُساهم في تَنْمية الاسْتثْمار الاجْتماعيّ والادّخار التَّكافُليّ، فتَسْتفيد الدَّوْلة ويَسْتَفيد المُجْتَمَع، ويُؤَدّي الأَغْنياء دَوْرَهُم تجاه الفُقَراء، الَّذين يَتَقَلَّص حَجْمُهُم تَدْريجيًّا من خلال الإغْناء التَّدْريجيّ لَهُم عَبْر مَشاريع الوَقْف الإنْتاجيّة الَّتي تُخْرجُهُم من دائرة الفَقْر والعَوَز إلى دائرة الاكْتفاء والكفاية.

إلّا أَنّ هذا الدَّوْر التَّكافُليّ للوَقْف شَهد تَراجُعًا واضحًا، ولَعَلّ العامل الأَبْرَز لانْحراف الوَقْف المُعاصر عن دَوْره الحَيَويّ في الاقْتصاد التَّكافُليّ يَرْجع إلى إشْكاليّات المُمارَسة المُتَعَلّقة بتَقْليد الخبْرة الغربيَّة والبُعْد عَن الأَصالة الحَضاريّة للخبْرة الوَقْفيَّة الإسلاميَّة بشَكْل أو بآخَر. فالنّظام الوَقْفيّ مُنْتَج حَضاريّ إسْلاميّ خالص نَشَأ ونَمَا وازْدَهَر في الحاضنة الإسلاميَّة، فقْهيًّا واقتصاديًّا وقيَميًّا، ما يَجْعَل من أَيّ اسْتيراد تَطْبيقيّ أو تَشْريعيّ لأَنْظمة أُخْرَى غَيْر إسلاميَّة مُعَرْقلًا رَئيسًا لهذا النّمُوّ والازْدهار والخُصُوصيّة القيَميّة للمُنْتَج الحَضاريّ الوَقْفيّ في صُورَته الإسلاميَّة، الأَمْر الَّذي يَتَطَلَّب استراتيجيّات عاجلةً لإعادة الاعْتبار للنّظام الوَقْفيّ من خلال تَثْمين دَوْره الرّائد في التَّوَجُّه نَحْو التَّغْيير الحَضاريّ الاستراتيجيّ الشّامل.

الدَّوْر السّياسيّ للوَقْف

قَد لا يَكُون أَثَر نظام الوَقْف في السّياسة أَثَرًا مُباشرًا ولا مَقْصُودًا، والقسْم الأَكْبَر من هذا الأَثَر السّياسيّ يَظْهَر من خلال التَّداخُل بين الاقْتصاد والسّياسة، أو كَما

---

1. الصّالحي، صالح، "الدَّوْر الاقْتصاديّ والاجْتماعيّ للقطاع الوَقْفيّ"، مَجَلّة العُلُوم الإنْسانيّة، جامعة مُحَمَّد خَيْضَر بسَكْرة، الجَزائر، العَدَد السّابع، فَبْراير 2005، ص 170-164.

يُسَمَّى بالاقْتصاد السّياسيّ؛ فَعلى الرَّغْم من أَنّ الوَقْف مُؤَسَّسة مُجْتَمَعيّة خالصة غَيْر مُسَيَّسَـــة في نَشْأَتها، وفي أَهْدافها، وفي رُؤْيَتها الكُلّيّة، إلّا أَنّ ثمَّة أَدْوارًا سياسيّةً تَطَّلع بها المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة في الإسْلام، وخاصّةً في واقعنا المُعاصر.

فالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة تَجْعَل المُجْتَمع مُسْتَقلًّا عن تَقَلُّبات السّياسة وتَغَيُّرات الحُكْم الَّتي عادةً ما تَنْزَع إلى الأَهْواء واخْتلاط الأَمْزجة، وخاصّةً في ظلّ غياب الأُطُر الهَيْكَليّة الرَّشـــيدة للحُكْم في كَثير من البُلْدان الإسلاميَّة(1)؛ كَما أَنّ المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة تَكُون ضَمانةً رَئيسةً لاسْتقْلال القَضاء ونَزاهة الفَتْوَى والمُؤَسَّسَات العلْميّة الكُبْرَى مع كَفالة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لتلك المُؤَسَّسَـــات بما لا يَجْعَلُهُم تَحْت سَـــطْوة الدَّوْلة، ولا تَحْت تَأْثير المُجْتَمَع، فَتَتَحَقَّق الاسْتقْلاليّة العلْميّة والقَضائيّة والإفْتائيّة، وغَيْرُها ممّا يَتَعَلَّق بمَصالح النّاس.

كَما يَلْعَب الوَقْف دَوْرًا مُهمًّا في التَّنْمية السّياسيّة؛ من خلال المُشارَكة الماليّة في هُمُوم الأُمّة وتَعْزيز حالها، فالوَقْف الخَيْريّ عنْدَما يُوَزّع الأَمْوال على المُحْتاجين والفُقَراء، وعنْدَما يُنْشئ المُسْتَشْفَيات والمَدارس، فَضْلًا عن أَعْمال النَّفْع العامّ الأُخْرَى، فَإنَّه يَزيد التَّرابُط السّياسيّ، وتَبادُل الرَّأْي ووجْهات النَّظَر، والشُّورَى في أُمُور المُجْتَمَع، ويُعَزّز كَذلك الجُهُود الَّتي تُساهم في التَّرْبية السّياسيّة السَّليمة للأَجْيال؛ من خلال فَتْح باب التَّطَوُّع للشَّباب في الأَنْشطة الَّتي تَخْدم المُجْتَمع وتُمَوَّل من ريع الأَوْقاف.

إنّ هذه الأَدْوار السّـــابقة الذّكْر لنظام الوَقْف ما هي إلّا غَيْض من فَيْض، فالمُؤَسَّسة الوَقْفيَّـــة قَدَّمَت خـــلال عُمْرها الطَّويل من الخدْمات الجَليلـــة ما يَصْعُب ذكْرُه في صَفَحات؛ وبالرَّغْم من هذه الخدْمات الواضحة والقيمة المُضافة الَّتي قَدَّمَها الوَقْف للأُمّة، إلّا أَنَّه شَهد انْحسارًا وتَراجُعًا مَلْحُوظًا؛ وبالنَّظَر إلى حال مُجْتَمَعاتنا الإسلاميَّة اليَـــوْم، نَجد أَنّ الكَثير منْها يُعاني من قلّة الإمْكانيّات، وتُواجه كَثيرًا من المُشْـــكلات

1. الكتّاني، عُمَر، "**الجَوانب الاقْتصاديّة للوَقْف**"، المُلْتَقَى المُنَظَّم بالتَّعاوُن ما بين المُؤَسَّسة الوَطَنيّة للأَوْقاف والمَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب التّابع للبَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية والأَمانة العامّة للأَوْقاف بالكُوَيْت، 21 مارس 2008م، ص 3-2.

الاقْتصاديَّة والاجْتماعيَّة الَّتي تَعُوق عَجَلة التَّنْمية والتَّقَدُّم، وهو ما يَسْـــتَدْعي تَضافُر جُهُود فُقَهاء وعُلَماء وخُبَراء الأُمّة الإسلاميَّة للانْكباب بجديّة، كُلّ من باب تَخَصُّصه، لتَقْديم وتَطْوير نَمُوذَج مُؤَسَّسَـــاتيّ وقْفيّ لَه امْتداداتُه وتَشْبيكُه الإقْليميّ والعالَميّ، نَمُوذَج قادر بطاقاته وآفاقه غَيْر المَحْدُودة، في شَـــكْل مُؤَسَّسَات تَمْويليّة كُبْرَى، تُنَظّم وتُوَحّد الجُهُود الوَقْفيَّة المُتَناثرة والمُتَنافرة سياسيًّا وتُوَجّهُها لمَصْلَحة البُلْدان الإسلاميَّة والجاليات الإســـلاميَّة، الَّتي تَحْتاج إلى ما يُعينُها على مُواجَهة ظُرُوفها ومُشْـــكلاتها، خُصُوصًا في ظلّ الهَيْمَنة والشُّرُوط المُجْحفة الَّتي تُمَثّلُها مُؤَسَّسَات التَّمْويل والمُساعَدة الدَّوْليّة لدَعْم ورعاية مَشْرُوعات وبَرامج التَّنْمية المُسْتَدامة حَوْل العالَم.

الفَصْل الثَّالِث

أَقْسام الوَقْف وصُوَره

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: الوَقْف الذُرّيّ أو الأَهْليّ**
    - تَعْريف الوَقْف الذُّرّيّ
    - تَأْصيل الوَقْف الذُّرّيّ
    - علاقة الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ بالميراث
    - الرّيع في الوَقْف الأَهْليّ وكَيْفيَّة تَوْزيعه
    - الوَقْف الأَهْليّ وأهَمّيَّته في تَنْمية المُجْتَمَع
    - تَوْثيق الوَقْف الأَهْليّ
    - إنْهاء الوَقْف الأَهْليّ ومَوْقف القانُون في بَعْض الدُّوَل منْه
- **المَبْحَث الثَّاني: الوَقْف الخَيْريّ**
    - آثار الوَقْف الخَيْريّ
    - الوَقْف المُشْتَرَك

الفَصْل الثَّالِث

أَقْسام الوَقْف وصُوَره

مُقَدِّمَة

جَعَل الله -عَزّ وجَلَّ- حُبّ الخَيرْ فطْرةً وجَبَل عليها الإنْســـان، وقَد عَرَفَت البَشَرِيّة أَشْكالًا من الوَقْف خلال مَسيرتها الحَضاريّة الطَّويلة، وممّا يُذكَر في هذا الصَّدَد، أنّ المُجْتَمَعات السّـــابقة قَبْل عَهد النَّبِيّ مُحَمَّد -عليه الصَّلاة والسَّلام- لَم تَعْرف إلّا أَشْكالًا جَنينيّةً أو أَوَّليّةً من الأَوْقاف؛ إذ كانَت أَماكن العبادة ومُلْحَقاتُها هي الشّائعة آنَذاك، والقَليل من الوَقْف الخَيْريّ مُحْبَس لخدْمة الفُقَراء والمَســـاكين، وأُخْرَى مُرْتَبطة بالمَكْتَبات القَديمة في اليُونان ورُوما، وغَيرها.

وَمع ظُهُور الإسْـــلام حَدَثَـــت النَّقْلة الكُبْرَى في مَفْهُوم مُؤَسَّســـة الوَقْف؛ إذ تَعَدَّدَت أَغْراضُه وأَهْدافَه، واتَّسَعَت دائرة المُشاركين به، مُسَجلًا بذَلك نَقْلةً نَوْعيّة، فَلَم يَقْتَصر عـــلى المَفْهُوم الدّينيّ فَقَط، بَل تَعَدَّى ذلك إلى المَفْهُوم الاجْتماعيّ الرَّحْب، عَبْرَ تَلْبية الواقفين للحاجات الاجْتماعيَّة لمُجْتَمَعاتهـــم، مُدْركين بذَلك أهمّيَّة الوَقْف التَّنْمَويّة ومُبْتَكرين أَشْـــكالًا مُخْتَلفةً من الوَقْف، بَعْد التَّوَسُّع في حَقْل تَدَخُّل الأَشْكال القائمة الأُخْـــرَى؛ ليَصل لمَرْحَلة من التَّطَوُّر والتَّنَـــوُّع إلى دَرَجة يُمْكن مَعَها القَوْل بأنّ نظام الوَقْف نتاج إسْلاميّ خالص، وإبْداع دينيّ ودُنْيَويّ قَلّ نَظيرُه.

ويُعَـــدّ عَمَل الخَليفة عُمَر بْن الخَطّاب -رَضي الله عَنْهُ- في أَراضي البلاد المَفْتُوحة من أَهَـــمّ وأَكْبَر الوَقائع التّاريخيّة، وبالتّالي يُمْكن عَدُّها ضمْن أَكْبَر الأَوْقاف المُنْجَزة في تاريخ البَشَريّة؛ إذ رَأَى الخَليفة الثّاني، بَعْد اسْتشارات عدّة، بَعْد الفُتُوحات الإسلاميَّة لبلاد الشّـــام والعـــراق ومصْر ألّا يُوزّع الأَراضي الزّراعيّـــة في البلاد المَفْتُوحة عَلَى المُجاهدين الفاتحين، واعْتَبَر أنّ فيها حَقًّا للأُمّة، أَوَّلها وآخرها(1) من خلال اسْتشْهاده

1. سُلَيْمان، خَالد، "**دَوْر مُؤَسَّسات الوَقْف الإسْلاميّ في تَعْزيز التَّعايُش السّلْميّ بين الأُمَم المُخْتَلفة**"، مَوْقع المَجَلّات الأكاديميّة العلْميّة في العراق، ص8، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/aAx4RQ

بآيات من سُورة الحَشْر (10-7): ﴿ما أَفاء اللَّه على رَسُوله من أَهْل القُرَى فَلِلَّه وللرَّسُول ولذي القُرْبَى واليَتامَى والمَســاكين وابْن السَّبيل كَيَ لا يكُون دُولةً بين الأَغْنياء منكُم﴾... إلى قوله تعالى: ﴿والَّذين جاءُوا من بَعْدهم يَقُولُون رَبَّنا اغْفر لَنا ولإخْواننا الَّذين سَبَقُونا بالإيمان...﴾؛ فَقَرَّر اعْتبار تلك الأَراضي وقْفًا على الأُمّة بكامل أَجْيالها.

فالتَّوَسُّــع الكَبير في إنْشاء الأَوْقاف الإسلاميَّة، والمُحافَظة على ما كان مَوْجُودًا منْها أَدَّى إلى تَراكُم حَصيلة كَبيرة من الأَوْقاف الإســلاميَّة، ذات التَّنَوُّع الكَبير، سَواء من حَيْث نَوْع الأَمْوال المَوْقُوفة كالأُصُول الثّابتة أو الأَمْوال المَنْقُولة والنُّقُود، أو من حَيْث أَغْراض الوَقْف وأَهْدافُه، على سَبيل المثال تَوْفير مياه الشُّرب للنّاس، كان من أَهْداف الوَقْف الإسْــلاميّ، وإعانة الفُقَراء والمَســاكين، وأَيْضًا الأَوْقاف العلْميّة من مَدارس وجامعات، فالفائدة كانَت أَكْبَر وأَهَمّ من كُلّ الاخْتلافات الفقْهيّة في تَفْسير الوَقْف. وَيَرَى كَثير من مُؤَرّخي الحَضارة الإسلاميَّة، أنّ الوَقْف إبْداع حَضاريّ في صُورة نظام مُؤَسَّس تَتَحَقّق فائدَتُه في هَدَفَيْن مُزْدَوَجَين، الأَوَّل: يَتَجَلَّى في تَنْمية المَوارد البَشَريّة عــلى المَدَى البَعيد، يَهُمّ قطاعات مُعَيَّنة في المُجْتَمَع من خلال ريع الأَوْقاف، والثّاني: ضَمان حَدّ أَدْنَى من اسْتقْلاليّة المُجْتَمَع وحفْظ إنسانيَّة ذَوي الحاجات، وتَبَنّي أَصْحاب المُبادَرات العلْميّة والمَشاريع الثَّقافيّة البَنّاءة.

وممّا ساعَد نظام الوَقْف على القيام بأَدْواره، المقْدار الكَبير من المُرُونة الَّتي يَتَّصف بها، فالمُرُونـــة من أَخَصّ خَصائص الوَقْف، ومن أَكْثَرها تَأْثيرًا في أَثَره ودَوْره، فَهذه المُرُونة سَمَحَت لَه بالظُّهُور في أَشْكال عدّة، وصُوَر مُتَنَوّعة، تَتَناسَب مع تَغَيُّرات البيئة وتَبَدُّلات المُجْتَمَع والحَياة، فَلَم يَنْحَصر الوَقْف في قالَب جامد، ولَعَلّ أَبْرَز ما تَظْهَر به هذه المُرُونة هو الأَشْكال المُتَنَوّعة للوَقْف، وهي الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ، والوَقْف الخَيْريّ، والوَقْف المُشْتَرَك؛ ولذَلك سنُفْرد هذا الفَصْل للحَديث عَن هَذه الأَشْكال من الوَقْف، وخَصائص كُل منْها، مع تَناوُل صفاتها وجوانب تَأْثيرها بالشَّرْح والتَّحْليل.

المبحث الأَوَّل

الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ

يُشـــير مُصْطلَح الوَقْف الذُّرّيّ إلي مَعْناه بنَفْسه، فَهو يُشير إلى وقْف الواقف على ذُرّيَّته وأَبْنائه، وهو بهذا الإطار يُعْتَبَر من أَشْـــكال القُرْبة، فالواقف بهذا الفعْل لا يَترْك ذُريَّتَه عالةً على النّـــاس، ولا يَدعُهُم عُرْضةً لنَوائب الدَّهْر وتَقَلُّب الأَحْوال؛ إلّا أنّ هذا المُصْطلَح يُعْتَبَر حَديثًا نسْـــبيًّا، فَلا ذكْـــر للوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ على سَبيل التَّخْصيص في الكُتُب الفقْهيّة القَديمة(1)، ولَكن يمُكن اسْتنْباط وُجوده من خلال ما كَتَبَه الفُقَهاء عن الوَقْف بإطاره العامّ؛ إلّا أنّ عدَم ذكْره لا يمُكن أن يُعْتَبَر دَليلًا على عدَم وُجوده أبَدًا، فَهو مَوْجود مُنْذ ظُهُور نظام الوَقْف الإسْلاميّ، إلّا أنّ الإشـــارة لَه كانَت تَتمّ في إطار المَفْهوم العامّ للوَقْف، ولَيْس على وَجْه التَّخْصيص، فَيُمكن القَوْل بأنّ الوَقْف الذُّرّيّ قَديم قدَم الوَقْف نَفْســـه، إلّا أنّ مُصْطلَح الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ يُعْتَبَر حَديثًا، فالحَداثة في الاصْطلاح والتَّسْـــمية، ولَيْسَـــت في الوُجُود؛ وبالرَّغْم من عدَم ذكْر هذا المُصْطلَح في كُتُب الفقْه القَديمة إلّا أنّ الفُقَهاء المُعاصرين قَد تَناوَلُوا هذا المُصْطلَح بإسْـــهاب؛ وقَبْل تبْيان ما ذَكَرَه المُعاصرُون من الفُقَهاء بخُصُوص هذا الوَقْف، لا بُدّ من تَوْضيح المَقْصُود بالذُّرّيّ ليَكْتَمل المَفْهُوم وتَتَّضح المَعاني، ويَسْهُل عَلَيْنا تبْيان جَوانب هذا النَّوْع من الوَقْف.

والذُّرّيّة لَفْظًا كلمة تَدُلّ على المُفْرَد وجَمْعها ذَراريّ، وهي نَسْل الثَّقَلَيْن الإنْس والجانّ(2)، أمّا الذُّرّيّة اصْطلاحًا فهي لا تَخْتَلف اخْتلافًا واضحًا عَن مَعْناها اللُّغَويّ؛ فَهي تُشـــير إلى الأَوْلاد والأَحْفاد، سَواء أَكانُوا أَوْلاد الأَوْلاد أم أَوْلاد البَنات، وتَشْمَل الصّغار والكبار

1. العَلاوين، فَدْوى أَرْشيد عَليّ، "**الوَقْف الذُّرّيّ وتَطْبيقاتُه المُعاصرة**، دراسة فقْهيّة مُقارنة"، جامعة العُلُوم الإسْلاميّة العالميّة، عمّان، الأُرْدُنّ، 2011م، ص 41، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/2JDEx
2. مُخْتار الصّحاح، مادَّة ذرأ.

والنّساء(1)؛ ودَليل هذا المَعْنَى قَوْل الله -تَعالَى-: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} [سُورة الأَنْعام: 84]؛ فَمن خلال سياق هذه الآية الكَريمة، يُمْكن المُلاحَظة بأنّ الذُّرّيّة لا تَقْتَصر على الأَوْلاد والأَحْفاد، وإنَّما تَمْتَد لتَشْمَل النَّسْل إلى أَجَل غَيْر مَحْدُود.

تَعْريف الوَقْف الذُّرّيّ

يُقْصَد بالوَقْف الذُّرّيّ ذلك النَّوْع من الوَقْف الَّذي يكُون المَوْقُوف عليهم ذُرّيّة الواقف، إمّا على وَجْه التَّعْميم أو التَّخْصيص؛ وكما ذَكَرْنا في مُسْتَهَلّ هذا المَبْحَث، فلا وُجُود لتَعْريف الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ في كُتُب الفقه القَديمة، إلّا أنّ الفُقَهاء المُعاصرين أَوْرَدُوا تَعاريف عدّةً لهَذا الشَّكْل من الوَقْف، فعَرَّفَه الدُّكْتُور وَهْبة الزُّحَيليّ بأنَّه "هو الَّذي يُوقَف في ابْتداء الأَمْر على نَفْس الواقف أو أيّ شَخْص أو أَشْخاص مُعَيَّنين، ولَو جَعَل آخرَه لجهة خَيْريّة، كَأَن يَقف على نَفْسه، ثُمّ على أَوْلاده، ثُمّ من بَعْدهم على جهة خَيْريّة"(2)؛ وعَرَّفَه الدُّكْتُور مُحَمَّد الصّالح بأنَّه "يَقُوم على أَساس حَبْس العَيْن والتَّصَدُّق بريعها وثمارها في وُجُوه الخَيْر في الحال أو المَآل، فَإنَّه يَذْهَب أَوَّلًا إلى ذُرّيَّته أو غَيْرهم -طبْقًا للشُّروط الَّتي يُحَدّدُها الواقفُ-، ثُمّ جَعَل الوَقْف بَعْد ذلك على جهة البر والخَيْر"(3).

وَعُمُومًا يُمْكن القَوْل بأنّ الفُقَهاء المُعاصرين اتَّفَقُوا فيما يَخُصّ تَعْريف الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ على أنّ المَوْقُوف عليهم هُم ذُرّيّة الواقف، إلّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا على اعْتبار الوَقْف على النَّفْس من صُوَر الوَقْف الذُّرّيّ أم لا؛ إلّا أنّ غالبيّة الفُقَهاء رَأَوْا في عَدَم

1. العَلاوين، فَدْوَى أَرْشيد عَليّ، "**الوَقْف الذُّرَيّ وتَطْبيقاتُه المُعاصرة، دراسة فقْهيّة مُقارنة**"، مَرْجع سابق، ص 45.
2. الزُّحَيليّ، وَهْبة، "**الوَصايا والوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ**"، دمَشْق، سُورْيا، دار الفكر، الطَّبْعة الثانية، 1993م، ص161.
3. الصَّالح، مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن صَالح، "**الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة وأَثَره في تَنْمية المُجْتَمع**"، الرّياض، المَمْلكة العَرَبيّة السُّعوديّة، مَكْتبة المَلك فَهْد الوَطَنيّة، الطَّبْعة الأُولَى، 2001م، ص54.

صحّــــة الوَقْف على النَّفْس؛ من مُنْطَلَق أنّ الوَقْف على النَّفْس لَم يَأْت بشَيْء جَديد(1)، ولا يَتَــــأَتَّى عن هذا الفعْل أَيّ أَثَر أو مَنْفَعة، فَفَلْسَـــفة الوَقْف تَقُوم على حَبْس الأَصْل والتَّصَـــدُّق بمَنْفَعَتها، والوَقْف على النَّفْس لا تَصَـــدُّق فيه، ممّا يَدُلّ على بُطْلان هذا الشَّـــكْل من الوَقْف؛ فَخُلاصة القَوْل: أنّ الوَقْف الـــذُّرّيّ أو الأَهْليّ هو حَبْس الأَصْل والتَّصَدُّق بمَنْفَعَتها على الذُّرّيّة بالتَّخْصيص أو التَّعْميم.
وَقَـــد يكُون غيْر طَبَقيّ "مُنْقَطع الآخر"؛ كَأَن يَقف على أَوْلاده، ويَسْـــكُت، أو قَد يكُون طَبَقيًّا كَأَن يَقف الواقف على أَوْلاده طَبَقةً بَعْد طَبَقة، هذا وفي حال كان الوَقْف طَبَقيًّا فَإمّا أن يكُون مُرَتَّب الطَّبَقات أو غَيْر مُرَتَّب.

تَأْصيل الوَقْف الذُّرّيّ

عـــلى الرَّغْم من كَوْن مُصْطَلَح الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ مُسْـــتَحْدَثًا، إلّا أنّ وُجُود هذا الشَّـــكْل من الوَقْف مَوْجُود وُجُود الوَقْف كَما أَسْـــلَفْنا؛ فَقَوْل الرَّسُول -صَلَّى الله عليه وسَلَّم-: "إنَّك أَن تَذَر ورَثَتَك أَغْنياء، خَيْر من أَن تَذَرَهُم عالةً يَتَكَفَّفُون النّاس"(2)؛ دَليل واضح على أَنّ الوَقْف على الذُّرّيّة مَشْرُوع، كَوْنَه يَكْفيهم ذُل السُّؤال ومَرارة الحاجة؛ كَما أنّ عائشـــة أُمّ المُؤْمنين قالَت: "إن رَسُـــول الله -صَلَّى الله عليه وسَلَّم- جَعَل سَبْع حيطان لَه بالمَدينة صَدَقةً على بَني المُطَّلب وبَني هاشم"(3)؛ كَما أَنّ الزُّبَيْر بْن العَوّام -رَضي الله عَنْه- قَد وقَف دارًا على المَرْدُودة من بَناته، أَي المُطَلَّقة منْهُنّ(4)؛ فَممّا سَبَق كُلُّه، يَتَّضح وبشَكْل لا يَدَع مَجالًا للَّبْس أو الشَّكّ، أنّ الوَقْف الذُّرّيّ فَرْع أَصيل من فُرُوع الوَقْف، ومَنْهَج شَرْعيّ وفقْهيّ صَحيح.

1. الشِّرْبينيّ، مُحَمَّد بن أَحْمد الخَطيب، "**مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرِفة مَعاني أَلْفاظ المِنْهاج**"، بَيْروت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1994م، الجُزْء الثّاني، ص384.
2. أَخْرَجه البُخاريّ (1295).
3. البَيْهقيّ، **السُّنَن الكُبْرَى**، مرجع سابق، (12243).
4. النَّوَويّ، مُحْيي الدّين يَحْيى بن شَرَف، "**المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب**"، دمَشْق، سُوريا، دار الفكْر، الطَّبْعة الأُولَى، 1994م، المُجَلَّد السّابع عَشَر، ص163.

علاقة الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ بالميراث

نَظَّم الإسْلام مَوْضُوع الميراث في الأُسْرة، فقَد تَوَلَّى الله -سُبْحانَه- و-تَعالَى- بنَفْسه تَوْزيع ما يُخَلّفُه الإنْسان لأُسْرَته "الأَقْرَب فالأَقْرَب"، كُلّ على حَسَب صلَته بالمُوَرّث، فمن رَحْمَته -سُبْحانَه- و-تَعالَى- أنَّه لَم يَتْرُك للنّاس تَوْزيع تلك الثَّرْوة، وما قَد يُوَلّده اخْتلاف النّاس وتَنازُعُهم في التَّوزيع من الخلاف وقَطْع للأَرْحام، لذَلك حَدَّد لكُلّ وارث نَصيبَه بالحَقّ والقِسْطاس؛ بحَيْث لا يَجْعَل مَجالًا للخلاف أو الاجْتهاد، فَكان نَصيب الذَّكَر ضعْف نَصيب الأُنْثَى؛ لأنَّه الكافل للأُسْرة وعليه يَقَع عبْء الإنْفاق، كَما أُلْحقَت الزَّوْجيّة في الميراث بالقَرابة تَقْديمًا للصّلة بين الزَّوْجَيْن، وإبْرازًا لمَظاهر الوَفاء.
فَنَجد عَبْر ذَلك كُلّه، أنّ الإسْلام قَد نَظَّم علاقة الإنْسان بأُسْرَته خلال حَياته وبَعْد مَمّاته، تَنْظيمًا دَقيقًا يَدُلّ على مَدَى عناية الخالق -سُبْحانَه- و-تَعالَى- بالمَخْلُوق، الَّذي لَو تُرك ليُحَدّد ويُخَطّط منْهاجًا لحَياته؛ لَكان قَد ضَلّ وأَضَلّ، ووَقَع في فَساد عَظيم، وتَفَشَّى الخلاف والفَساد والصّراع، وأُزْهقَت الأَرْواح وعَمَّت الفتْنة النُّفُوس، لَكنّ الله -سُبْحانَه- هو العَليم الخَبير خالق الخَلْق والعالم بما في أَنْفُسهم.

وَعُمُومًا يَخْتَلف الميراث عن الوَقْف الذُّرّيّ في مَواضع عَديدة، ويكاد يَكُون التَّقاطُع بَيْنَهُما شبْه مَعْدُوم، ولإظْهار الفَرْق بَيْنَهُما سيَتمّ مُوازَنَتُهُما من حَيْث التَّشْريع والتَّقْسيم والاسْتحْقاق، لإظْهار مَدَى العلاقة والفُرُوق بَيْنَهُما.

- **من حَيْث التَّشْريع:** فالميراث مُشَرَّع تَشْريعًا رَبّانيًّا بأَدَقّ تَفاصيله؛ إذ قَسَّم الاسْتحْقاق الميراثيّ بين الوَرَثة، فَلا يَجُوز بأيّ حال من الأَحْوال مُخالَفة هذه الاسْتحْقاقات زيادةً أو نُقْصانًا، ولا يَجُوز حرْمان أيّ مُسْتَحقّ من حَقّه تَحْت أيّ ظَرْف من الظُّرُوف؛ أمّا فيما يَتَعَلَّق بالوَقْف الذُّرّيّ، فلا وُجُود لنَصّ تَشْريعيّ يُحَدّد المَوْقُوف عليهم، لا من ناحية اسْتحْقاقهم، أو تَحْديدهم على وجْه التَّخْصيص؛ فَهذا الأَمْر مَتْرُوك لرَغْبة الواقف.
- **من حَيْث الإرادة: فَلا إرادة للمُوَرّث في تَحْديد الوَرَثة أو حصَصهم**، على عَكْس الوَقْف الذُّرّيّ؛ فالوَقْف مَرْهُون أَوَّلًا وأَخيرًا بإرادة الواقف.

- **من حَيْث تَنْفيذ الاسْتحْقاق:** لا بُدّ فيه من تَحْقيق مَوْت المُوَرّث "حَقيقةً أو حُكْمًا" بذَلك[1]؛ أمّا الوَقْف فيَتَقرَّر الاسْتحْقاق فيه حَسَب شَرْط الواقف، فقَد يكُون الوَقْف على شَخص مُعَيَّن بأَخْذ اسْتحْقاقه والواقف على قَيْد حَياته، وقَد يكُون الاسْتحْقاق بَعْد مَوْت الواقف[2]؛ أو حين يَجْري مَجْرَى الوَصيّة، فيَكُون من الثُّلُث، ويُعْطَى المُسْتَحِقّ اسْتحْقاقَه حينَئذ بَعْد وفاة الواقف[3].
- **من حَيْث وُجُود المُسْتَحق:** فَفي الميراث لا اسْتحْقاق إلّا بإثْبات وُجُود الوارث، وفي حال كَوْن الوارث جَنينًا حَمْلًا، تُوجَد تَفاصيل شَرْعيّة لحَجْز الحصّة لحين تَحَقُّق الولادة وتَبَيُّن جنْس المَوْلُود[4]، وذَلك في حال اسْتعْجال الوَرَثة في تَقْسيم التَّركة؛ لَكنّ الوَقْف لَيْس كالميراث في هذه الحالة، فقَد يَقف الواقف على أَوْلاده، ثُمّ أَحْفاده وأَوْلادهم، وقَد يكُون بَعْضُهم غَيْر مَوْجُود حين إقْرار الوَقْف.
- **من حَيْث مَحَلّ التَّنْفيذ: فَفي الميراث لا يُعْتَبَر دائمًا كُلّ ما تَرَكَه المَيّت مَحَلًّا للإرْث،** فلا يَتمّ تَوْزيع التَّركة إلّا بَعْد إخْراج ما يَتَعَلَّق بها من تَجْهيز دَفْن المُوَرّث، وسَداد دُيُونه وإخْراج وصيَّته إنْ وُجدَت، وكانَت مُجازَةً شَرْعًا[5]؛ بخلاف الوَقْف فَإنَّه لا تَعَلُّق لَه بذَلك، ويُنَفَّذ الوَقْف في كامل ما أَوْقَفَه.

1. الهاشم، عَبْدُالرَّحْمن بْن إبْراهيم، "الوَجيز في الفَرائض"، السعودية، الأحساء، دار المعالم، ط1، 1418هـ، ص29.
2. الشَّربينيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد الخَطيب، "**مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة معاني أَلْفاظ المنْهاج**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثاني، ص384؛ ابْن عابدين، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعزيز، "رَدّ المحْتار على الدُّر المُخْتار"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّالث، ص498.
3. يَحْيى، مُحَمَّد عَليّ مَحْمُود، "أَحْكام الوَصيّة في الفقْه الإسْلاميّ"، رسالة ماجستير، كُلّيّة الدّراسات العُلْيا، جامعة النَّجاح الوطنيّة، فلَسْطين، 2010م، ص131، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/5XiiE
4. في حَال وُجود حَمْل وَقْت الميراث فَإنّ هناك شَرْطَيْن يَجب الاعْتبار لَهُما في الميراث، أَوَّلُهُما أن يكُون الحَمْل مَوْجُودًا وقْت وفاة المُوَرّث، والشَّرْط الثّاني أَن يُولَد الطّفْل حَيًّا، وقَد اخْتَلَف الفُقَهاء والعُلَماء في تَحْديد أَقْصَى مُدّة للحَمْل وأَدْناها؛ وكُلّ له دَليلُه؛ (للمَزيد: ياسين حَسَن مُحَمَّد الدَّليمي، "ميراث الحَمْل في الشَّريعة الإسْلاميّة"، مَجَلّة جامعة تَكْريت للعُلُوم الإنْسانيّة، المُجَلَّد 14، العَدَد 10، نُوفَمْبر 2007، ص6، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/ggNRM)؛ وَبناءً على هذه الشُّرُوط يَتمّ التَّوْريث بطَريقَتَيْن، الأُوْلَى أَن يَتمّ انْتظار وضْع الطّفْل فَتَظَلّ التَّركة دُون قِسْمة حَتَّى يُولَد، أَو يَتمّ تَقْسيم التَّركة بتَقْدير نَصيب الطّفْل حَسَب احْتمالات ولادَته، فَإمّا أَن يكُون ذَكَرًا حَيّا أَو أُنْثَى حَيّةً، أَو ذَكَرَيْن أَو أُنْثَيَيْن أَو ذَكرًا وأُنْثَى، وفي هذه الحالة يُوقَف النَّصيب الأَكْبَر من التَّقْديرات لصالح الحَمْل حَتَّى يُولَد، وتُعْطَى بَقيّة الأَنْصبة لبَقيّة الوَرَثة. (للمَزيد: مُصْطَفَى مُسْلم، "ميراث الحَمْل"، مَوْقع شَبَكة الأُلُوكة، 13 مارس 2017م، تاريخ الزّيارة 19 سبْتَمْبر 2018م، مُتاح على الرَّابط https://goo.gl/uWHwhR).
5. سَعيد فَرْحان، "**الحُقُوق المُتَعَلّقة بالتَّركة**"، مَوْقع دار الإفْتاء بالأُرْدُنّ، 10 يَناير 2012، تاريخ الزّيارة 19 سبتمبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/PNuuML

- **من حَيْث تَنْصيص أَحْكام الميراث على الرَدّ في الإرْث:** مَن يَسْتَحِقُّه وبشَرْطه إذا لَم تَسْتَغْرق الفُرُوض التَّركة، في حَين أَنَّه لا مَجال لذَلك في الوَقْف، فالإعْطاء فيه على حَسَب شَرْط الواقف، ومَآله، إذا لَم يُوجَد المُسْتَحقُّون المَنْصُوص عليهم، إلى جهة البِرّ الَّتي عَيَّنَها الواقف أو الحاكم في حال أَغْفَلَها الواقف.
- **من حَيْث تَنْصيص أَحْكام الميراث على الإرْث بالعُصُوبة السَّلْبيّة:** كالمَوْلَى مَن العتْق حَسَب التَّفْصيل الشَّرْعيّ(1)، فَهذا الحال غَيْر مُتَوَفّر في الوَقْف، فَيَكُون الإعْطاء بنَصّ أو شَرْط من الواقف، وهكَذا في بَقيّة جهات الاسْتحْقاق.

ومن خلال ما تَقَدَّم نَسْتَنْتج أنّ الوَقْف لا يَتَّفق مع الميراث من حَيْث جهة الاسْتحْقاق، وتَرْتيبُها وقَدْر اسْتحْقاقها، والإعْطاء، والحرْمان، فَلا يَتمّ صَرْف شَيْء إلّا إن ذَكَر الواقف ذَلك، فالميراث وضْع رَبّانيّ، وتَقْسيم شَرْعي، في حين أنّ الوَقْف وضْع وتَصَرُّف بَشَريّ، ولذا قال الفُقَهاء في الوَقْف: "الوَقْف يَسْتَمدّ أَحْكامَه من الوَصيّة والهبَة"(2)؛ وهنا تَجْدُر الإشارة إلى أنّ في بَعْض الحالات قَد تُخالف صيغة الوَقْف الذُّرّيّ النَّصّ الشَّرْعيّ المُتَعَلّق بأَحْكام الميراث، وفي هذه الحالة يُعْتَبَر الوَقْف باطلًا، فَلا يَجُوز بأيّ حال من الأَحْوال مُخالَفة النَّصّ الرَّبّانيّ بنَصّ بَشَري وضْعيّ، فَلا يَجُوز أَن يَقُود الوَقْف الذُّرّيّ إلى حرْمان أيّ من الوَرَثة من حَقّهم بناءً على الوَقْف؛ فالوَقْف الَّذي يكُون

1. **وَلاء العتْق:** هو لَفْظ اسْتَخْدَمَه العَرَب قَديمًا وأَطْلَقُوه على السَّيّد الَّذي يُطْلق سَراح عَبْده ويُحَرّرُه من العُبُوديّة، وقَد جَعَل العَرَب قَديمًا لمَوْلَى العتاقة حَقًّا لَدَى المَعْتُوق، وفي بَعْض الأَحْيان كان العَرَب يَنْسُبُون المَعْتُوق إلى المَوْلَى، وإلى عَشيرَته، وفي هذه الحالة يَظَلّ المَعْتُوق ذا ولاء كامل للأُسْرة الَّتي انْتَمَى إلَيْها بَل وتَرث هذه الأُسْرة ولاءَه لهُم، وقَد انْدَمَج مَوالي العتاقة إلى نَسَب القَبائل، وقال رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم- عَنْهُم: "مَوْلَى القَوْم من أَنْفُسهمْ". لَكنّ العَرَب ظَلُّوا يَعْتَبرُونَهُم من الدَّرَجة الثَّانية لأَنَّهُم لا يُعامَلُون مُعامَلة الأَحْرار في الميراث ولا في الزَّواج، وقَد ثَبَت في الشَّريعة الإسْلاميّة أَنّ مَوْلَى العَتاقة يُورَث ولا يَرث، ويُورّث الذُّكُور ولا تُورّث النّساء، فَعلى العاتق حَقّ الوَلاء والإرْث من المَعْتُوق، وقَد قال رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّم- في ذَلك: "الوَلاء لمَن أَعْتَق، ولا تَرث النّساء من الوَلاء". (للْمَزيد: رَنا سلم مُحَمَّد، "عتْق الرَّقيق ووَلاء العَتاقة عنْد العَرَب قَبْل الإسْلام وعَصْر الرّسالة"، مَجَلّة آداب الرّافدَيْن، العَدَد 57، 2010م، ص 312- 314، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/KwGwG
2. أبو البَصَل، عَليّ، "**لُزُوم الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ**"، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكة الشَّرْعيّة، 27 ديسَمْبر 2015م، تاريخ الزّيارة 16 أبريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/BhT8G

المَوْقُوف عليهم الأَبْناء الذُّكُور فَقَط دُون الإناث، لا يُمْكن عَدُّه صَدَقةً أو قُرْبةً، ولا فعْلًا يُـــراد به وجْه الله، بَل هو مُخالَفة شَرْعيّة واضحة، وقَطْع لما أَمَر الله بوَصْله؛ وفي هذا الصَّدَد يَقُول الفَقيه مُحَمَّد أَبُو زُهْرة -رَحمَه اللهُ-: "على القاضي تَوَخّي الحَذَر والدّقّة عنْد إنْشاء الوَقْف، والكَشْف عَمّا يُحيط به، وما تُومي إليه عباراتُه"(1)؛ وعُمُومًا أَجْمع الفُقَهاء على بُطْلان أَيّ شَرْط في الوَقْف الذُّرّيّ الَّذي يَقُود إلى حرمان المُسْـــتَحقّين الشّرْعيّين للميراث من حَقّهم، بغَضّ النَّظَر عن غناهم أو فَقْرهم.

الرّيع في الوَقْف الأَهْليّ وكَيْفيَّة تَوْزيعه

يتمّ تَوْزيع الرّيع في الوَقْف الأَهْليّ وَفْق قاعدَتَيْن اثْنَتَيْن تَضْبطان مَشْرُوعيّة التَّوْزيع، هُما نَصّ الواقف من جهة، ومُقْتَضَى اللَّفْظ من جهة أُخْرَى، فَنَصّ الواقف هي قاعدة مُطَّردة مُتَّفَق عليها مِنْ قِبَل جَميع فُقَهاء الفكْر الإِسْـــلاميّ بجَميع مَذاهبه، فَأَجْمَعُوا كُلُّهُم على قَوْل: "إنّ شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع"، أَي للدَّلالة على مُراد الواقف؛ حَيث يُسْـــتَفاد مُرادُه من أَلْفاظه المَشْرُوطة، كَما يُسْتَفاد مُراد الشّارع من أَلْفاظه ويُلْزَم به، مـــا لَم يُفْضِ إلى الإخْلال بمَقْصُود الوَقْف، أو ما يُخالف شَرْع الله -تَعالَى-، فَما كان مـــن شَرْط لَيْس في كتاب الله فَهو باطل(2)؛ وعليه فَإن شَرَط في الصَّرْف شَرْطًا من مُساواة بين الطَّبَقات، أو حرمان مَن لا يَراه أَهْلًا، أو تَخْصيص الفَقير دُون الغَنيّ، أو ذي العيال دُون غَيْره، فَللواقف أن يَجْعَل مالَه حَيث يَشاء ما لَم يكُن فيه مَعْصية(3). فَإذا أَوْقَف على الذُّرّيّة كانَت القسْمة على كُلّ مَن صَدَق عليه ذلك الوَصْف شَرْعًا، من بَيْن البَنين والبَنات بما يَقْتَضيه اللَّفْظ، وإذا أَوْقَف على الأَوْلاد كانَت القسْمة كَذَلك بين

1. أَبُو زُهْرة، مُحَمَّد، "**مُحاضَرات في الوَقْف**"، القاهرة، مصْر، دار الفكْر العَربيّ، الطَّبْعة الثانية، 1971م، ص51.
2. المشيقح، خالد عَليّ، "تَوْحيد الأوقاف المُتَنَوّعة في وَقْف واحد"، بَحْث مُقدَّم في مُؤْتمر الأَوْقاف الأَوَّل في المَمْلكة العَرَبيّة السُّعوديّة نظَّمتْه جامعةُ أُمّ القُرَى عام 1422 هـ، ص 24، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/KRf8fp
3. آل مُبارَك، فَيْصَل بْن عَبْدالعَزيز، "**مَسْأَلة العَمَل بشَرْط الواقف**"، شَبَكة الأَلُوكة، 26 ديسَمْبر 2015، تاريخ الزّيارة 20 سبْتمبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/CHi7u3.

الجَميع الأَبْناء والبَنات على حَدّ سَواء، لَكن إن قَيَّدَه بقَوْله: نَسْلًا بَعْد نَسْل، أو بَطْنًا بَعْد بَطْن فذلك يَقْتَضي التَّسْوية بين جَميع الطَّبَقات(1)، فيُشارك أَهْل البَطْن الأَسْفَل البَطْن الأَعْــلَى فالأَعْلَى، فإنّ قال: على أَوْلادي، أو عــلى أَوْلاد أَوْلادي، أو على أَوْلادي وأَوْلاد أَوْلادي الأَعْلَى فالأَعْلَى، كانَت القسْمة على التَّرْتيب، فَلا يَأْخُذ أَهْل الطَّبَقة الثّانية شَيْئًا وواحد من أَهْل الطَّبَقة الأُولَى مَوْجُود؛ اعْتبارًا بنَصّ الواقف.لَكن لا يَدْخُل في الوَقْف على الأَوْلاد، وأَوْلاد الأَوْلاد، أَوْلاد البَنات على رَأْي السّادة المالكيّة(2) كَما تَقدَّم، ويَدْخُل على مَذْهَب السّادة الفُقَهاء في مَذْهَب الحَنَفيّ على خلاف، والشّافعيّة(3) قَطْعًا إلّا في حال أن يَقُول الواقف: "على مَن يَنْتَسب إليّ منْهُم"، فَلا يَدْخُلُون، ثُمّ إنَّه يُتَبَّع في ذَلك شَرْطُه في التَّوْزيع على أَيّ وجْه كان، فَريع الوَقْف يُوَزَّع على حَسَب ما يَراه الواقف(4). وهنا وفي تَوْزيع ريع الوَقْف على المُسْتَحقّين لَه، تَظْهَر مَسْأَلة مُتَعَدّدة الوُجُوه، وتَتَعَلَّق بوُجُــود المَوْقُوف عليهم واتّصالهم أو انْقطاعهــم، بمَعْنَى هَل الجهة المَوْقُوف عليها مُتَّصلــة أم مُنْقَطعة؟، وهذه الوُجُوه منْها ما اتَّفــق الفُقَهاء على الحُكْم الشَّرْعيّ بها، ومنْها ما اخْتَلَفُوا فيه، ويمْكن حَصْر وُجُوه هذه المَسْــأَلة في ثَلاث نقاط رَئيسة يَتَفَرَّع عَنها أُخْرَى، **وفيما يَلَي هذا الوُجُوه وبَيان حُكْم الشَّرْع بها.**

- **الوَقْف مُتَّصل الابْتداء والوَسَــط والانْتهاء:** وهو ما اتَّفَق جُمْهُور الفُقَهاء على صحَّته(5)، كَأَن يَقُول الواقف: وقَفْت على أَوْلادي وأَوْلاد أَوْلادي ما تَناسَلُوا، ومن بَعْدهم على الفُقَراء والمَســاكين، وفي هذا الشَّــكْل من الوَقْف يُوَزَّع ريع الوَقْف على كُلّ طَبَقة لحين انْتهائها.

1. الشّرْبينيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد الخَطيب، "**مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة مَعاني أَلْفاظ المنْهاج**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّالث، ص540.
2. المَقْــدسيّ، ابْن قُدامة، "**المُغْني**"، القاهرة، مــصْر، دار إحْياء التُّراث العَربيّ للنَّشر، الطَّبْعة الأُولَى، 1985م، الجُزْء الخامس، ص615؛ الطَّرابُلُسيّ، شَمْس الدّين أبو عَبْدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن، "**مَواهب الجَليل في شَرْح مُخْتَصر خَليل**"، القاهرة، مصْر، دار الفكْر، الطَّبْعة الثّالثة، 1992م، الجُزْء السّادس، ص31.
3. المَقْدسيّ، ابْن قُدامة، "**المُغْني**"، مَرْجع ســابق، الجُزْء الخامس، ص 615؛ ابن عابدين، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز، "**رَدّ المحْتار على الدُّرّ المُخْتار**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّالث، ص443.
4. الحَدّاد، أَحْمَد بْن عَبدالعزيز، "**من فقْه الوَقْف**"، دُبَيّ، الإمارات العَرَبيّة المتَّحدة، دائرة الشؤون الإسْلاميّة والعَمل الخَيْريّ، الطَّبْعة الثانية، 2014م، ص259.
5. المَقْدسيّ، ابْن قُدامة، "**المُغْني**"، مَرْجع ســابق، الجُزْء السّــادس، ص211؛ الشّيرازيّ، أبو إسْحاق إبْراهيم بْن عَليّ بْن يُوسُف، "**المُهَذَّب في فقْه الإمام الشّافعيّ**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الأَوَّل، ص576.

- **الوَقْف مُتَّصل الابْتداء مُنْقَطع الوَسَـــط مُتَّصل الانْتهاء:** كَأَن يَقف على أَوْلاده وأَوْلاد أَوْلاده، ثُمّ على الفُقَراء والمَساكين، ولَم يكُن لأَوْلاده أَوْلاد، فَهَذا الوَقْف جائز عنْد جُمْهُور الفُقَهاء(1)؛ لأنّ جهة الانْتهاء غَيْر مُنْقَطعة؛ فلَـو وقَـف على ولَدَيْه، ثُمّ على أَوْلادهما، ثُمّ على الفُقَراء، فإذا مات أَحَد ولَدَيْه صُرفَت نـصْف الغَلّة للآخَر، وصُرف النّصْـــف الآخَر من الغَلّة للفُقَراء حَتَّى يَمُوت ولَدُه الآخَر؛ فتُصْرَف حينَئذ إلى أَوْلادهمـا عَمَلًا بشَرْط الواقف، والواقف إنَّما جَعَل أَوْلاد الأَوْلاد بَعْد انْقراض الـبَطْن الأَوَّل؛ فـإذا مات أَحَدُهُما يُصْرَف النّصْف إلى الفُقَراء(2).
- **الوَقْـــف مُتَّصل الابْتداء ومُتَّصل الوَسَـــط ومُنْقَطع الانْتهاء:** وهو الوَقْف على أَصْل مَوْجُود وفَرْع مَعْدُوم(3)، كَأَن يَقف على أَوْلاده ويَسْـــكُت، وذَهَب الإمام أَبُو حَنيفة إلى عَدَم جَواز هذا الوَقْف(4)، بَل اشْـــترَط أَن يكُون لجهة لا تَنْقَطع أَبَدًا، كَـــوْن الوَقْف مُقْتَضاه التَّأْبيد، فكَوْنُه مُنْقَطعًا صار وَقْفًا على مَجْهُول، فلَم يَصحّ. وخالَفَه عُلَماء المالكيّة وبَعْض الشّـــافعيّة(5)؛ ومَصْرف هذا الوَقْف لَه عدّة أَوْجُه، بحَسَـــب الفُقَهاء، فَإمّا أن يَعُود الرّيع بَعْد انْقطـــاع المَوْقُوف عليهن إلى أَقارب الواقف بحَسَـــب إرْثهم(6)، أو أن يكُون الوَقْف في الفُقَراء والمَســـاكين(7)، أو أن يكُون في بَيْت مال المُسْلمين؛ لأنَّه أَشْبَه بمال لا وارث لَه(8).

واتَّفَق جُمْهُور الفُقَهاء على عَدَم صحّة الوَقْف المُنْقَطع الابْتداء والوَسَـــط والانْتهاء، وهو ما كان أَصْلُه مَعْدُومًا وفَرْعُه كَذَلك مَعْدُومًا(9)؛ كَأَن يَقف على أَوْلاده ويَسْكُت، ولا أَوْلاد لَه.

1. الصّاوي، أَحْمَد، "**بُلْغة السّالك لأَقْرَب المَسالك**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الرّابع، ص24؛ الشَّرْبينيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد الخَطيب، "**مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة مَعاني أَلْفاظ المنْهاج**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الثّاني، ص384؛ ابن عابدين، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز، "**رَدّ المحْتار على الدُّر المُخْتار**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّادس، ص645؛ المَقْدسيّ، ابْن قُدامة، "**المُغْني**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّادس، ص218.
2. الطَّرابُلُسيّ، شَمْس الدّين أَبُو عَبْداللّه مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عَبْدالرَّحْمَن، "**مَواهب الجَليل في شَرْح مُخْتَصَر خَليل**"، مَرْجع سابق، ص99.
3. الماوَرْديّ، أَبُو الحَسَن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب ، "**الحاوي الكَبير**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّابع، ص522.
4. ابْن الهمام كَمال الدّين مُحَمَّد بْن عَبْدالواحد السّيواسيّ، "**فَتْح القَدير**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّادس، ص213.
5. ابْن الهمام كَمال الدّين مُحَمَّد بْن عَبْدالواحد السّـيواسيّ، "**فَتْح القَدير**"، مَرْجع ســابق، الجُزْء السّادس، ص213؛ الطَّرابُلُسيّ، شَمْس الدّين أَبُو عَبْداللّه مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عَبْدالرَّحْمَن، "**مَواهب الجَليل في شَرْح مُخْتَصَر خَليل**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّادس، ص29.
6. الماوَرْديّ، أَبُو الحَسَن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب، "**الحاوي الكَبير**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّابع، ص522.
7. المَرْجع السّابق.
8. المَقْدسيّ، ابْن قُدّامَة، "**المُغْني**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الأَوَّل، ص1322.
9. ابن عابدين، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز، "**رَدّ المحْتار على الدُّر المُخْتار**"، مَرْجع سابق، الجُزْء السّادس، ص536.

الوَقْف الأَهْليّ وأهَمّيَّته في تَنْمية المُجْتَمَع

لهَـذا النَّوْع مـن الأَوْقاف دَوْر مُهمّ في التَّنْمية الاجْتماعيَّـة والأُسَريّة؛ كَوْنَها تُمَثّل الضَّمان الاجْتماعيّ للأَجْيال القادمة، وحماية المُجْتَمَعات من الأَمْراض الاجْتماعيَّة، فالأَثَر الإيجابيّ الأَعْمَق والأَهَم للوَقْف الأَهْليّ يَتَرَكَّز بشَـكْل كَبير على الأُسْرة؛ كَوْنَه يُعْتَبَر وَقْفًا عائليًّا يَسْتَهْدف في المَقام الأَوَّل حماية أَفْراد الأُسْرة الواحدة؛ كَوْنَها اللَّبنة الأُولَى والأَساسـيّة في بناء المُجْتَمَعات، فكان الوَقْف الأَهْليّ ذا أَثَر إيجابيّ على حَياة الأُسْرة في المُجْتَمَع الإسْـلاميّ، فوَفَّر تمَاسُـكَها، وكان الضامن الاجْتماعيّ للذُّرّية، وحال دُون انْقسام الأَمْلاك وضَياعها. ويُعْتَبَر الوَقْف الأَهْليّ أو الذُّرّيّ من أَعْمال البرّ الاجْتماعيَّة؛ حَيْث يَهْـدف في مَضْمُونه إلى رعاية الأَهْل والذُّرّيّة وتَجْنيبهم عاديات الزَّمَن المادّيّة، كما أنَّه يَدْخُل في باب أَعْمال البرّ الاقْتصاديَّة؛ حَتَّى وإن كان الانْتفاع منْـه مَحْدُودًا ومَحْصُورًا في ذَوي الواقف، فهو يَهْدف للحفاظ على المال في إطارات اسْـتثْماريّة تُحافظ على أُصُولها، كَما يَتيح اسْتثْمارَها وتَوْزيع العائد منها، وفي ذَلك أَيْضًا مَنْفَعة المُحافَظة على خَيْرات الأُمّة وثَرَواتها، وإتاحة اسْتمْراريّة عَطائها.

ويُعْتَبَر الوَقْف الأَهْليّ النَّمُوذَج الأَمْثَل الَّذي هَدَف إلى حَصْر اسْتخْدام أَعْيان الوَقْف في إطار القَرابة أو العائلة بشَـكْل مَحْدُود من حَيث الإنْفاق والانْتفاع، فساهَم بذلك في تَحْقيق السّياسات الادخاريّة الَّتي تُحَقّق مَصالح اقْتصاديَّة لأَفْراد المُجْتَمَع.

فالوَقْـف الأَهْليّ لا يَجِـب أَن يُفْهَم على أَنَّه اكْتناز للأَمْـوال، بَل هو أَقْرَب ما يكُون للادّخار، وبالتَّأْكيد فَإنّ الفَرْق بين الاكْتناز والادّخار شاسع؛ فالاكْتناز سَلْبيّ والادّخار إيجابيّ، والوَقْف الأَهْليّ يَقُوم على الادّخار، وهو يَهْدف من خلال هذا الادّخار لتَحْقيق مَصالـح الأَفْراد، وهو يَتَقاطَع مـع مَفْهُوم التَّأْمين، فهو ضَمان وتَأْمين على الأَجْيال القادمـة، وهو يُحَقّق العَدالة الاجْتماعيَّة بين الأَجْيال المُتَعاقبة، ومن الجَدير بالذّكْر هنا أَنّ قَضيّة العَدالة بين الأَجْيال المُتَعاقبة من القَضايا الَّتي اهْتَمّ بها علْم الاقْتصاد، وحاوَل إيجاد حُلُول لها، لَكنّ الوَقْف الأَهْليّ أَوْجَد حَلًّا لهذه القَضيّة.

تَوْثيق الوَقْف الأَهْليّ

إنّ تَوْثيق الوَقْف بالكتابة، وفي المَحاكم الشَّرْعيّة؛ يُعْتَبَر من أَهَمّ ما يَحْفَظُه من الضَّياع، أو من تَلاعُب النُّظّار؛ فالتَّوْثيـــق الشَّرْعيّ ثابت بصيغة الواقف، والكتابة فيه مَنْدُوبة كَسائر العُقُود(1)؛ لما لَها من أهمّيَّة في ضَمان حفْظها من التَّغْيير والتَّبْديل أو النِّسْيان، وغَدَت الكتابة المُوَثّقة من أَقْوَى الأَدِلّة الَّتي تُثْبِت الحُقُوق، كَما كان حالُها بادئ الأَمْر في الماضي، والَّتي يُسْـــتَدَلّ عليها بقَوْله -تَعالَى-: ﴿يَأَيُّها الَّذين آمَنُوا إذا تَدايَنْتُم بدَيْن إلى أَجَل مُسَـــمًّى فاكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرة: 282]. وقَد رَأَى جُمْهُور العُلَماء أنّ الأَمْر الرَّبّانيّ في هذه الآيَة للنَّدْب لا للوُجُوب(2). فالوَقْف، وإن ثَبَت بمُجَرَّد الصّيغة والشُّهُود، إلّا أنّ حفْظَه يَتَوَقَّف على مَعْرفة شُرُوط واقفه، وأَحْوال مُسْتَحقّيه، وحُدُود الوَقْف، وغَيْر ذَلك، وهذا لا يَحْفَظُه إلّا الكتابة والتَّوْثيق؛ فَقَد كادَت أَوْقاف المُسْـــلمين في بلاد الشّـــام أَن تَذْهَب وتَزُول أَيّام السُّلْطان الظّاهر بيبَرْس(3)؛ لمّا لم يكُن عنْد أَصْحابها أيّ مُسْتَنَدات، لَوْلا العُلَماء مثْل الإمام النَّوَويّ الَّذي صَدّ ذَلك بحُجّة اليَد وتَقادُم العَهْد(4).

وحَيـــث إنّ من أَوْجُب واجبات وليّ الأَمْر حفظ الحُقُوق، ومَنْع الظُّلْم، وإقامة العَدْل، فَإنّ من مُقْتَضَيات ذَلك أَن تَتَدَخَّل الدَّوْلة لسَـــنّ قَوانين تَحْفَظ مال الوَقْف وأَعْيانَه

1. الحَدّاد، أَحْمَد بْن عَبْدالعَزيز، "**من فقْه الوَقْف**"، مَرْجع سابق، ص259..
2. القُرْطبيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد الأَنْصاريّ، "**الجامع لأَحْكام القُرْآن (تَفْسير القُرْطُبيّ)**"، تَحْقيق: عَبْداللَّه بْن عَبْدالمُحْسن التُّرْكيّ، بَيْرُوت، لُبْنان، مُؤَسَّسة الرّسالة، الطَّبْعة الأُولَى، 2006م، الجُزْء الثّالث، ص383.
3. **السُّـــلْطان الظّاهر بيبرَس**: (1270-1233م)، سُلْطان مصْر والشّام ورابع سَلاطين الدَّوْلة المَمْلُوكيّة ومُؤَسّسُها الحَقيقيّ، بَدَأ مَمْلُوكًا يُباع في أَسْواق بَغْداد والشّام، وانْتَهَى به الأَمْر أَحَد أَعْظَم السَّلاطين في العَصْر الإسْلاميّ الوَسيط. لَقَّبُه المَلك الصّالح أَيُّوب في دمَشْق ب"رُكْن الدّين"، وبَعْد وُصُوله للحُكْم لَقَّب نَفْسَه بالمَلك الظّاهر، حَقَّق خلال حَياته العَديد من الانْتصارات ضدّ الصَّليبيّين وخانات المُغُول ابْتداءً من مَعْرَكة المَنْصُورة سَـنَة 1250م ومَعْرَكة عَيْن جالُوت انْتهاءً بمَعْرَكة الأبلسـتين ضدّ المُغول سَنَة 1277م. للمَزيد يُنْظَر: مَوْقع ويكيبيديا على الرّابط: https://cutt.us/7Znsk
4. حاوَل الظّاهر بيبرَس الاسْـتيلاء على الأَراضي والأَوْقاف الَّتي لَيْس لَها ورَقة ولا سَـنَد، ولَكنّ الإمام النَّوَويّ قاد العُلَماء في حَمَلة ضدّ الظّاهر بيبرَس وأَكّدّ لَه أَنّ ما يَفْعَلُه لا يُحلُّه أَحَد من العُلَماء، وأَنّ مَن تَبَرَّع بأَرْض للوَقْف وهو مالك لها فَلا يَحقّ للْحاكم السَّـيْطَرة عليها، وظَلّ الإمام النَّوَويّ في مُناهَضة مُسْـتَمرّة لأَعْمال الظّاهر بيبرَس في السَّيْطَرة على الأَراضي حَتَّى اضْطَـرّ الظّاهـــر بيبرَس للرُّجُوع عن هذا الأَمْر، واسْـتَبْدَلَه بفَرْض مَزيد من الضَّرائـــب؛ (للمَزيد: مُحَمَّد أَبُو زُهْرة، "**تاريخ الوَقْف**"، مُحاضَرة تَمّ إلْقاؤُها في مَعْهَد الدّراسـات العَرَبيّة بالقاهرة عام 1959م، مَوْقع بَوّابة الأَهْرام، تاريخ الزّيارة 21 سبْتَمْبر 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/fhGnWx)

وتَحْميها وتَصُونَها من العَبَث بالتَّوْثيق والنّظارة والمُحاسَــبة، وهذا ما تَقُوم به المَحاكم الشَّرْعيّة، ومُؤسَّسَات الدُّوَل الإسلاميَّة الشَّرْعيّة.

إنْهاء الوَقْف الأَهْليّ ومَوْقف القانُون في بَعْض الدُّوَل منْه

الوَقْف سُنّة ماضية لا يَقْدر أحد على مَنْعه وإنْهائه، فالضَّرُورة تَفْرضُه والشَّريعة تَدْعُو إلَيْه، فَلا يَقْدر أَحَد على مُصادَرة عَمَل الأُمّة، إلّا أنّ العَديد من الأَسْــباب قادَت لإنْهاء العَمَل بهذا الوَقْف، والَّتي سَــوْف نَتَطَرَّق إلَيْها في سياق هذه الفقْرة؛ ولَعَلَّ من أُولَى بدايات إلغاء الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ كانَت إبّان عَهْد الظّاهر بيبرَس في القَرْن السّابع الهجْريّ، وفي عَصْر النَّهْضة هناك العَديد من البلْدان الإســلاميَّة الَّتي أقْدَمَت على إلْغاء الوَقْف الذُّرّيّ أو الأَهْليّ، بسَبَب ما لهذا النَّوْع من الأَوْقاف من مَشاكل وازْدياد الشَّكاوَى المَرْفُوعة عليه مِنْ قِبَل العَديد ممَّن لَهُم صلة بهذا النَّوْع من الأَوْقاف، فَقَد جَــرَى بذَلك تَضْييق الخناق عَلَيه مِنْ قِبَل بَعْــض الأَنْظمة المُعاصرة في بَعْض الدُّوَل الإســلاميَّة مع بدايات القَرْن الرّابع عَشَر الهجْريّ إلى أن وصَل الأَمْر في بَعْض تلك الدُّوَل إلى إلْغائه.

ولعَلّ أَبْرَز العَوامل الَّتي أدَّت إلى إلْغائه:

- شُــيُوع المُشْكلات القَضائيّة في المَحاكم حَوْل أَوْقاف الذُّرّيّة؛ بسَبَب شُرُوط بَعْض الواقفين.
- شُيُوع الخُصُومة والفتْنة بين أَبْناء الذُّرّيّة الواحدة؛ بسَبَب الشُّرُوط الَّتي قَد تَكُون مُجْحفةً مِنْ قِبَل بَعْض الواقفين.
- شُيُوع الأَوْقاف غَيْر القائمة على الأُسُس الشَّرْعيّة بناءً على شَرْط الواقف، والعَديد مــن تلك الأَوْقاف الَّتي يُحْرَم فيها الذُّرّيّة من أَبْناء الإناث وهُم مَن أَسْــمُوهُم اصْطلاحًا بأَبْناء البُطُون.

- إنّ الكَثير من العُلَماء والفُقَهاء يَرَى تَطْبيق النَّصّ الشَرْعيّ **"لا وصيّة لوارث"**(1).

فيما تَكفَّلت بالباقي المَساوئ والآثار الاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة السَّلْبيَّة، الَّتي نَتَجَت عَن كَثْرة الأَوْقاف الأَهْليَّة، ومن بَيْن تلك المَساوئ:

- اعْتبار الوَقْف الأَهْليّ سَبَبًا رَئيسًا في عَرْقَلَة تَداوُل الأَمْوال، وهو ما يُنافي مَقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة والحكْمة من نظام الإرْث.
- تَكاثُر المُسْتَفيدين مع تَوالي الأَجْيال، يُؤَدّي إلى تَفْتيت الحصَص، كَما يَجْعَل تلك الأَوْقاف مَنْشَأً للخلافات والنّزاعات بين أَبْناء العائلة الواحدة.
- إشاعة التَّكاسُل والتَّواكُل والبَطالة بين المُسْتَفيدين، خُصُوصًا مع وَفْرة الحصَص المَوْقُوفة لفائدَتهم.
- قَضيّة حرْمان الإناث من حُقُوقهنّ، ممّا يَجْعَلُه أَمْرًا مُخالفًا للشَّريعة الإسلاميَّة وأَحْكام الميراث.

وبناءً عليه، قامَت بَعْض الدُّوَل العربيَّة والإسلاميَّة بإلْغاء الوَقْف الأَهْليّ أو الذُّرّيّ، ونَذْكُر منْها:

- **سُوريا:** حَيث أَقْدَمَت على إلْغاء الوَقْف الأَهْليّ سَنة 1949م(2).
- **مصْر:** اتّجَهَت الحُكُومة المصْريّة سَنة 1952م إلى الرَّأْي العامّ حَوْل إلْغاء هذا النَّوْع من الوَقْف، فَأَصْدَرَت قانُون مَنْع الأَوْقاف الأَهْليَّة، وأَلْغَت ما كان مَوْجُودًا

1. **"لا وصيّة لوارث"** حَديث شَريف أَخْرَجَه أَبُو داوُد (3/296، رَقْم 3565)، وابْن ماجَه (2/905، رَقْم 2713)، وقَد اخْتَلَف العُلَماء في صحّة وصيّة الوارث من عَدَمها، فَقَد أَكَّد بَعْض الشّافعيّة وبَعْض الحَنَفيّة والإمام أَحْمَد أَنّ الوَصيّة للوارث باطلة مُطْلَقًا اسْتدْلالًا بحَديث رَسُول اللَّه صَلّى اللَّه عليه وسَلَّم " لا وصيّة لوارث". وأَجازَها بَعْض الحَنَفيّة وبَعْض الحَنابلة بقَوْل المرْداويّ في الإنْصاف "لا يَجُوز لَمن لَه وارث الوَصيّة بشَيْء إلّا بإجازة الوَرَثة". (للمَزيد: عارف أَبُو عيد، **"الوَصيّة للْوارث بين الحَظْر والإباحة"**، مَجَلّة كُلّيّة الشَّريعة والدّراسات الإسْلاميّة، العَدَد 25، 2007م، جامعة قَطَر، ص 339- 340).
2. عَبْداللَّه، مُحَمَّد، **"ناظر الوَقْف3--"**، مَجَلّة دَعْوة الحَقّ، مَوْقع وزارة الأَوْقاف والشُّؤون الإسْلاميّة بالمَغْرب، العَدَد 240، ذُو الحجّة 1404ه، تاريخ الزّيارة 21 سبْتَمْبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/x2DedW

من تلك الأَوْقاف، وجَعَلَت أَمْوالَها المَوْقُوفة حُرَّةً طَليقةً، ومَنَعَت تَبَعًا لذَلك إحْداث أَوْقاف أهْليَّة جَديدة(1).

- **العراق**: كانَت الخُطُوة الأُولَى لإلْغاء الوَقْف الأَهْليّ عام 1929م(2) عنْدَما قامَت مَجْمُوعة من نُوّاب مَجْلس الأُمّة العراقيّ باقْتراح مَشْرُوع قانُون يَرْمي إلى وقْف العَمَل وإلْغاء الوَقْف الذُّرّيّ، لَكنَّه لاقَى آنَذاك مُعارَضةً، وفي عام 1952م اسْتَقَرّ الرَّأْي مُجَدَّدًا على جَواز إلْغاء الوَقْف الأَهْليّ، وبَدَأ تَطْبيقَه عام 1954م(3).
- **المَغْرب**، أُلْغي الوَقْف الأَهْليّ أو ما يُسَمَّى فيه بـ"وَقْف المُعَقّبة"، في حُدود سَنة 1977م(4).

وَكانَت هذه التَّنْظيمات والتَّعْديلات القانُونيّة سَبَبًا في تَقْليص دَوْر الوَقْف ومُؤسَّساته في التَّنْمية الاجْتماعيَّة، فانْحَصَر دَوْرُه أو كاد أن يَنْحَصر في رعاية المَساجد وصيانَتها، وفي بَعْض الأنْشطة الدّينيّة والثَّقافيّة، كَما كانَت سَببًا في انْقطاع الوَقْف بنَوْعَيْه الأَهْليّ والخَيْريّ، وفي صَمْت العُلَماء والمُفَكّرين عَن الحَديث عَنْه، والبَحْث في أَبْعاده وقَضاياه.

1. مَأْمُون، حَسَن، "**وَقْف اسْتحْقاقيّ وحَقّ الرُّجُوع فيه**"، مَوْقع المَوْسُوعة الشّاملة، تاريخ الزّيارة 21 سبْتَمْبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/MCKyny
2. العَويضي، أَحْلام أَحْمَد، "**الوَقْف الذُّرّيّ، الذُّرّيّة وأَبْناء البُطُون**"، جُدّة، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، مَطْبَعة المَحْمُوديّة، ط1، 2009م.
3. العَويضي، أَحْلام أَحْمَد، "**الوَقْف الذَّرّيّ، الذَّرّيّة وأَبْناء البُطُون**"، المَرْجع السابق.
4. دَوابّه، أَشْرَف مُحَمَّد، "**دراسات في التَّمْويل الإسْلاميّ**"، القاهرة، مصْر، دار السَّلام للنَّشْر، الطَّبْعة الأُولَى، 2007م، ص152.

المبحث الثَّاني

الوَقْف الخَيْريّ

بالرَّغْم من أنّ مَفْهُوم الوَقْف كَنظام عَمَل إسْلاميّ وُجد مُنْذ بداية الدَّعْوة الإسلاميَّة، إلاّ أنَّه لَم يَعْرف حينَها أيّ أنْواع أو أشْكال، فتَقْسيم الوَقْف إلى أقْسام وأنْواع كان في فتَرات لاحقة، ولعلّ الوَقْف الخَيْريّ هو أوّل أشْكال الوَقْف في الظُّهُور، وعادةً ما كان يُشير لَفْظ الوَقْف إلى الوَقْف الخَيْريّ؛ كَوْنَه أكْثَر أشْكال الوَقْف انْتشارًا وأكْثَرها نَفْعًا، ويُعْرَف الوَقْف الخَيْريّ بأنَّه ما جُعل ابْتداءً وانْتهاءً على جهة برّ لا تَنْقَطع(1)، ويكُون الوَقْف خَيْريًّا إذا أُوقف على جهات برّ لا تَنْقَطع مُحَدَّدة بالوَصْف كالفُقَراء أو المَساكين أو طَلَبة العلْم، أو أن يَكُون على جهات بر عامّة دُون تَخْصيص كالمُسْتَشْفَيات والمَساجد وسُبُل الماء، وغَيْرها.

ويكُون مقْدار التَّفْرقة بين الوَقْف الخَيْريّ والوَقْف الأَهْليّ هو الجهة المَوْقُوف عليها باديَ الأَمْر(2)، فلَو جَعَل أَحَدُهُم أَرْضَه المُعَيَّنة وقْفًا على نَفْسه مَدَى حَياته، ومن ثَمّ لأَوْلاده من بَعْده، ثُمّ على مَسْجد أو جَمْعيّة خَيْريّة، كان الوَقْف أَهْليًّا، ولَو جَعَل هذه الأَرْض وقْفًا ابْتداءً على جَمْعيّة خَيْريّة أو لمَسْجد مُدّة خَمْس سَنَوات، وبَعْد انْقضاء المُدّة تَكُون وَقْفًا عليه مُدّة حَياته، ثُمّ على أوْلاده من بَعْده يُعْتَبَر الوَقْف خَيْريًّا(3).

وعُمُومًا، فالوَقْف الخَيْريّ، هو وقْف على جهة برّ وخَيْر، ممّا يَتَعَلَّق بمَصالح النّاس كافّةً في بَلَد أو في بلْدان مُتَعَدّدة، ويُصنَّف خَيْريًّا؛ لأنَّه جالب للخَيْر، ولما فيه من تَعْميم الانْتفاع به، فَصار خَيْرًا عامًّا، وهذا النَّوْع هو في الغالب يكُون في الأَوْقاف،

1. عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، **الوَقْف**، مصر، مَطْبَعة الرَّجاء ط2، 1354هـ - 1935م، ص1.
2. عاشُور، أَحْمَد مُحَمَّد، "**الوَقْف الخَيْريّ في الإسلام**"، مَوْقع شَبَكة الأَلوكة، 6 سَبْتَمبر 2016، تاريخ الزّيارة 22 سَبْتمبر 2018، مُتاح على الرَّابط:https://goo.gl/Eg5Ysz
3. شَلَبي، مُحَمَّد مُصْطَفى، "**أحْكام الوَصايا والأَوْقاف**"، بيْروت، لُبْنان، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنَّشْر، الطَّبْعة الرّابعة، 1982م.

وهو الَّذي حَصَل من الصَّحابة -رضْوان الله عليهم-، وتَسابَق إلَيْه المُتَسابقُون، وسَعَى إلَيْه مَن يَبْتَغُون ما عنْد الله، فيما أَقْســـامه تَتوزَّع فُرُوع المَحَلّ المَوْقُوف، فمنْها: وقْف العَقار، ووَقْف المَنْقول، ووَقْف النُّقُود، وغالبًا عنْدما تُذْكَر كَلمة "وقْف" دُون تبْيان نَوْع أو صنْف؛ فالمَقْصُود هُنا الوَقْف الخَيْريّ.

وفيما يَخُصّ حُكْم الوَقْف الخَيْريّ في الإسْـــلام؛ فَقَد اتَّفَق عُلَماء الشَّريعة الإسلاميَّة وجُمْهُور الفُقَهاء على مَشْرُوعيّة الوَقْف الخَيْريّ[1]، فقَدَّمَت السُّـــنّة النَّبَويّة الشَّريفة أَدلّةً كَثيرةً على مَشْرُوعيَّته من خلال الأَحاديث النَّبَويّة الشَّريفة، ومنْها وَقْف عُمَر بن الخَطّاب -رَضي الله عَنْهُ-، وإذْن الرَّسُـــول -صَلَّى الله عَلَيه وسَـــلَّم- لعُمَر بوَقْف أَرْض خَيْبَر، والَّذي أَوْرَدْناه في الفَصْل الأَوَّل من هَذه الدّراسة[2].

آثار الوَقْف الخَيْريّ

للوَقْــف الخَيْريّ، الَّذي جُعلَت فيه المَنْفَعة لجهة برّ أو أَكْثَر وكُلّ ما يكُون الإنْفاق عليه قُرْبةً لله -تَعالَى-، الأَثَر البالغ في مُســـاعَدة الفئـــات الاجْتماعيَّة المُحْتاجة من أَيْتام وعَجَزة، ومُســـاعَدة بَعْض أُسَر المَسْـــجُونين والرّاغبين بالزَّواج أو الأُسَر المَنْكُوبة[3]، كَما أنّ للوَقْف على المُسْتَشْفَيات دَوْرًا في علاج غَيْر القادرين على تَحَمُّل أَعْباء نَفَقات العلاج، كما يُســـاهم الوَقْف في تَقْليل مُشْـــكلة البَطالة؛ من خلال إيجاد حُلُول لهَذه المُشْكلة باسْتثْمار أَمْوال هذا الوَقْف بما فيه من مَصْلَحة لعامّة المُسْلمين وأَفْراد المُجْتَمَع فهو يُسْـــهم في العَمَليّة الإنْتاجيّة في جَوانبها كافّةً، كَما أنّ لَه أَثَرًا في المُســـاهَمة في

1. العُبَيديّ، حُسَيْن عَبْدالله، "**مَشْروعيّة الوَقْف ومَذاهب العُلماء فيه**"، نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة ومَجالاته، مَوْقع مَرْكَز واقف لخُبَراء الوصايا والوَقْف، تاريخ الزّيارة 22 سـبْتمبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/sKxkRU
2. تَمّ إيراد أدلّة شَرْعيّة عدّة حَوْل مَشْرُوعيّة الوَقْف في الإسلام، من القُرْآن الكَريم والسُّنّة المُطَهَّرة وفعْل الصَّحابة -رضْوان الله عَلَيْهم-، يمْكن العَوْدة للفَصْل الأَوَّل من هذه الدّراسة للاطّلاع على هذه الأدلّة.
3. تَمّ تَناوُل أَثَر الوَقْف على عدّة مُسْـتَويات اقْتصاديًّا واجْتماعيًّا وسياسـيًّا في الفَصْل الثّالث من هذه الدّراسـة، بالإمْكان العَوْدة لهذا الفَصْل والاطّلاع على هذه الآثار.

إعادة تَوْزيع الدَّخْل بين أَفْراد المُجْتَمَع، ويُعَدّ عنصرًا أخْلاقيًّا في الاقْتصاد من خلال ما يَتَضَمَّنُه من القيَم والأَخْلاق، كَما أنّ لَه دَوْرًا مُهمًّا في حفْظ المال والأُصُول المُنْتجة فتَدُوم المَصْلَحة والانْتفاع منْه مُدّةً طَويلةً من جيل لآخَر.

وعلى الصَّعيد المَعْنَويّ فَلَه أَثَر في تَطْهير نُفُوس الواقفين من الشُّحّ والبُخْل، والأَنانيّة، وتَدْريبهم على الإنْفاق والبَذْل، وكَذَلك يُنَمّي في نَفْس الواقف رُوح الطّاعة وشُكْر الله، فيَعُود بالرَّخاء على المُجْتَمَع، ويُبْعد الفَقْر والحاجة. أمّا أَثَرُه على صَعيد المَوْقُوف عليهم، فيَقُوم بتَطْهير نُفُوسهم من الحَسَد والبَغْضاء.
وكان للوَقْف الخَيْريّ أَثَر واضح في الوَقاية من الجَرائم الماليّة (كالسَّرقة والرّشْوة والتَّسَوُّل... إلخ) الَّتي تَرْجع لسَبَب الفَقْر، والوَقاية من الجَرائم الماسّة بالأَخْلاق، الَّتي منها على سَبيل المثال جَرائم اسْتغْلال النّساء وجَرائم الأَحْداث(1)، وممّا تَقَدَّم يَتَّضح ما للوَقْف الخَيْريّ من الأَثَر في إصْلاح المُجْتَمَع.
وتَجْدُر الإشارة هُنا، إلى أنّ هناك دَعوات مُؤَخَّرًا لإلْغاء مادّة الوَقْف الخَيْريّ، بالنَّصّ على ذَلك في دَساتير الدُّوَل العربيَّة، وهذه الدَّعوات خَطيئة كُبْرَى في حَقّ الدّين والمُجْتَمَع والاقْتصاد؛ لأنّ إلْغاء هذه المادّة يَحْرم المُجْتَمع من فعْل الخَيْر الَّذي عاش عليه المُجْتَمَع الإسْلاميّ؛ فالوَقْف الخَيْريّ يَسُدّ الحاجات الَّتي لَم تَسْتَطع الدَّوْلة سَدَّها على مَرّ العُصُور، من تَعْليم وصحّة، وسَكَن للطُلّاب، ورعاية الأَيْتام والمُحْتاجين وعلاج المَرْضَى، فَإن يَأْتي البَعْض فَجْأةً ويُطالب بإلْغاء هذه المادَّة دُون مُبَرّرات فهذا غَيْر مَقْبُول، وكان يَجب على مَن أَوْصَى بإلْغاء هذه المادّة بعَرْض المُبرّرات الَّتي جَعَلَتْه يُوصي بذَلك حَتَّى يَتمّ الرَّدّ على هذه المُبرّرات، ولا تُوجَد مُبَرّرات لإلغاء هَذه المادّة الَّتي تَحْمل الكَثير من أَوْجُه الخَيْر للمُجْتَمَع"(2).

1. الدُّوسَريّ، عيد بْن مُحَمَّد، "**الوَقْف الخَيْريّ وأثَرُه في الوقاية من الجَريمة - دراسة تَأْصيليَة**"، رسالة ماجْستير غَيْر مَنْشورة، كُلّيّة العَدالة الجنائيّة، جامعة نَايف للعُلُوم الأَمْنيّة، السعودية، 2009م.
2. عصام هاشم وخالد المَطْعنيّ ونادر أبو الفُتُوح، "**الوَقْف الخَيْريّ يَبْحَث عن نَصّ دستُوريّ**"، صَحيفة الأَهْرام، 13 سبْتمبر 2013م، تاريخ الزّيارة 31 مايو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/2ZjPXQ

إنّ من الواجب أن يُدْرك الجَميع وُجُود نظام الوَقْف في كُلّ دُوَل العالَم، بما في ذَلك الدُّوَل الغربيَّة، وأَنّ هذا النَّوْع من الوَقْف مُؤَسَّسة خَيْرِيّة اجْتماعيَّة مَدَنيّة لا نَظير لَها، فكَيْف يُطالب البَعْض بإلغاء هذا النّظام الَّذي يُوجَد حاليًا في كُلّ أَنْحاء العالَم؟! حَتَّى الدُّوَل غَيْر الإسلاميَّة تَسْتَفيد من هذا النّظام، فالوَقْف شَعيرة أساسيّة في الإسْلام يَسْتَفيد منْها المُسْلم وغَيْر المُسْلم، من أَهْل الكتاب وغَيْرهم.

الوَقْف المُشْتَرَك

لا يُشْتَرَط بالوَقْف أن يكُون ذُرّيًّا أو خَيْريًّا فقَط، فيَجُوز أن يَجْمع الوَقْف الواحد بين الشَّكْلَيْن مَعًا، فالوَقْف المُشْتَرَك نَوْع من أنْواع الأَوْقاف، تُخَصَّص المَنْفَعة فيه لصالح أَفْرَاد مُعيَّنين أو لصالح جهة مُعَيَّنة من الذُّرّيّة، إضافةً إلى جهة برّ مَعًا، فكَما يكُون الوَقْف كُلُّه خَيْريًّا أو أَهْليًّا، فقَد يكُون كَذَلك الأَمْر مُنَوَّعًا، بَعْضُه خَيْريّ وبَعْضُه أَهْليّ، فَإذا أَوْقَف أَحَدُهُم مالَه على نَفْسه ثُمّ ذُرّيَّته من بَعْده، وجَعَل سَهْمًا مُعَيَّنًا كرُبُع المال على سَبيل المثال، أو مُرَتَّبًا مُعيَّنًا ليُنْفق منْه على مُسْتَشْفًى مُعَيَّن أو على دار عَجَزة، فمثْل هذا النَّوْع من الوَقْف يُعْتَبَر خَيْريًّا في ريعه في الصُّورة الأُولَى، وفي حصّة بمَدَى قيمة المُرتَّب في الصُّورة الثّانية، وأَهْليًّا في الباقي.

وإذا أَوْقَف أَحَدُهُم مالَه على فُقَراء قَرْيَته، وشَرَط لنَفْسه أو لذُرّيته أو لشَخْص مُعَيَّن بعَيْنه حصّةً مُعَيَّنةً كالثُّلُث على سَبيل المثال، أو مُرتَّبًا شَهْريًّا مُعَيَّنًا، فَيَكُون بذَلك الوَقْف أَهْليًّا في الثُّلُث في الصُّورة الأُولَى، وفي حصّة تُغلّ ريعًا بمَدَى المُرَتَّب في كُلّ شَهْر في الصُّورة الثّانية، ويكُون خَيْريًّا في الباقي(1).

وعلى الرَّغْم من التَّنَوُّع في آراء فُقَهاء الفكْر الإسْلاميّ حَوْل تَعَدُّد أنْواع الوَقْف، وتَعَدُّد تَصْنيفاته واتّفاقهم واخْتلافهم؛ فإنَّنا نَجد القَوانين المُعاصرة تُغْفل الكَثير من التَّفْصيل فيها، فبَعْض القَوانين كالقانُون الجَزائريّ مَثَلًا يَقْتَصر في ذكْره أنْواع الوَقْف

1. شَلَبي، مُحَمَّد مُصْطَفى، "**أَحْكام الوصايا والأَوْقاف**"، مَرْجع سابق.

على نَوْعَيْن فقَط: الخَيْريّ والذُّرّيّ، ويُسَمّيها الوَقْف العامّ والوَقْف الخاصّ، في حين أنّ هناك قَوانين أُخْرَى كالأُرْدُنيّ والسُّودانيّ، تُقسّم الوَقْف إلى الأنْواع المَذْكُورة أَعْلاه من وقْف خَيْريّ ووقف ذُريّ ووَقْف مُشْتَرَك(1).

ومُصْطلَح «**المُشْترك**» عنْد الفُقَهاء في هذا المُسْتَوَى من الوَقْف، لا يَخْرُج عن اسْتعْماله اللُّغَويّ من حَيث أنَّه يُشير إلى ما يَشْتَرَك فيه أَكْثَر من فَرْد واحد، أمّا مُفْرَدَة "المُعَيَّن" في الوَقْف المُشْتَرَك، فلا يَخْرُج عن مَعْناه اللّغَويّ المُحَدّد، وهُو: المُمَيَّز والمُفْرَز، والمَقْسُوم حَسَب النَّصيب، فيما لَفْظ "المُشَاع"، لَم يَقُم الفُقَهاء المُتَقَدّمُون بتَخْصيص تَعْريف مُسْتَقلّ لَه، وإنَّما اقْتَصَرُوا على ما يَدُلّ على مَعْناه اللُّغَويّ، **وعنْد الحَديث على المُشاع نَجدُه يَأْخذ اتّجاهَيْن**(2):

- **الاتّجاه الأَوَّل**: مَشاع يَقْبَل القسْمة؛ وهو ما يُمْكن أن يُنْتَفَع به بَعْد القسْمة، والانْتفاع الَّذي كان مَقْصُودًا منْه قَبْل القسْمة، سَواء عَيْنُه أو جنْسُه.
- **الاتّجاه الثّاني**: مَشاع لا يَقْبَل القسْمة؛ وهو ما لا يُمْكن أن يُنْتَفَع به الانْتفاع الَّذي كان مَقْصُودًا منْه قَبْل القسْمة.

وقَد اخْتَلَف الفُقَهاء في حُكْم وَقْف ما يَقْبَل القسْمة، على قَوْلَين؛ أَحَدُهما بالجَواز، والآخَر بالمَنْع، والرّاجح ما ذَهَب إلَيْه الجُمْهُور وهو صحّة الوَقْف المُشْتَرَك؛ ممّا يَقْبَل القسْمة، أمّا ما لا يَقْبَل القسْمة، فَقَد اخْتَلَفُوا في صحّة وَقْفه كذلك، والرّاجح الصّحّة(3). ويَنْقُلُنا الحَديث عن الوَقْف المُشْتَرَك إلى ما يُعْرَف بالتَّهايُؤ، أو المُهايَأة(4) على المَنَافع،

1. قَحَف، مُنْذر، الوَقْف الإسْلاميّ تَطَوُّرُه وإدارَتُه وتَنْميَتُه، بَيْرُوت. لُبْنان. دار الفكْر المُعاصر، ط1. 2000م.
2. اللويحق، عَبْدالرَّحْمن بْن مُعلّا، "الوَقْف المُشْتَرَك: المُعَيَّن، المَشاع"، نَدْوة وزارة الشُّؤون الإسْلاميّة والأَوْقاف والدَّعْوة والإرْشاد السُّعوديّة تَحْت عُنْوان: الأَوْقاف والقَضاء، شبكة الألوكة الشَّرعيّة، تاريخ الزّيارة 31 مايو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/bGj5nk
3. الشَّريف، حَمْزة بْن حُسَيْن، "حُكْم وَقْف الأَسْهُم والصُّكوك والحُقُوق المَعْنويّة"، الدَّوْرة التّاسعة عَشْرَة لمَجْمع الفقْه الإسْلاميّ الدَّوْليّ المُنْعَقدة في الشّارقة بتاريخ 26 أبْريل 2009م، ص11، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/TDBgq6.
4. **قسْمة المُهايَأة** تَعْني القسْمة بحَسَب الوَقْت، أي: إنَّه إذا اقْتَسَم ثَلاثة إخْوة دارًا مُشْتَرَكةً، وأرادوا قسْمَتَها بالمُهايَأة، فهذا يعني أنّ كُلّ واحد منهم سَوف يَسْكُن فيها مُدّةً مُحَدَّدةً، ويَتْرُكها للآخَر، وهكذا. (للمَزيد: تَعْريف مَعْنى مُهايَأة، مَوْقع مُعْجَم المَعاني، تاريخ الزّيارة 22 سبْتمبر 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/aSb11K)

وهـــي على ضَرْبَين؛ مَكانيّة وزَمانيّة، وتَجْري الأُوْلى على الوَقْف المُشْـــتَرك ممّا يَقْبَل القِسْمة، في حين تَجْري الثّانية على الوَقْف المُشْتَرك ممّا لا يَقْبَل القِسْمة.
وثمّة قَوْلان لَدَى الفُقَهاء حَوْل قِسْـــمة الوَقْف المُشْتَرك على المَوْقُوف عليهم بالتَّهايُؤ، والصَّحيح منْهُما جَواز قِسْـــمة الوَقْف المُشْتَرك بنظام المُهايَأة(1) المَكانيّة أو الزَّمانيّة، بحَسَب طَبيعة الوَقْف المُشْتَرك من القابلية للقِسْمة من عَدَمه.

وخُلاصـــة القَوْل: إنّ الوَقْف الإسْـــلاميّ في أَهْدافه العامّة يَحْتَمل وظيفةً اجْتماعيَّة ضروريّةً ومُوَسَّعةً، حَسَب الأَحْوال والظُّرُوف، ويَتطوَّر خُصُوصًا في ظلّ بُرُوز حاجات جَديدة، كَما في أَهْدافه الخاصّـــة الَّتي تَتَّصل بالجَوانب الخاصّة بالطَّبيعة البَشَريّة، مثْل دافع فعْل الخَيْر عنْد الإنْســـان، وأُخْرَى عَديدة مثل الدَّوافع الدّينيّة والاجْتماعيَّة والعائليّـــة والواقعيّة وحَتَّى الغَريزيّة، الَّتي لا تَخْرُج في مُجْمَلها عَن مَقاصد الشَّريعة الإسْـــلاميَّة وغاياتها الكُلّيّة. ومن اللاّزم هنا التَّأكيد على أهمّيَّة جَميع هذه الأَقْســـام المَذْكُورة في الوَقْف الإسْـــلاميّ؛ نَظَرًا لما لكُلّ منْهـــا من أَثَر فيما يَتَعَلَّق بإدارة الوَقْف وأُسْلُوب تَحْقيق أَهْدافه على اخْتلاف تَوَجُّهاتها، بل إنَّه من الضَّرُوريّ إدْخال تَقْسيمات أُخْرَى أَيْضًا، على سَبيل المثال تَصْنيفه على حَسَب أنْواع الأَمْوال المَوْقُوفة، فنُمَيِّز بذَلك بين وقْف الأَعْيان المُدرّة للعَوائد، ووَقْف المَنافع والحُقُوق، أو من حَيث تَصَوُّر الشَّخْص الواقف لأَهْدافه من هذا الوَقْف، هذا مع وُجُوب الإشـــارة إلى أنّ تَقْســـيمات الوَقْف الأَهْليّ منْه، والخَيْريّ، والمُشْـــتَرك أيضًا، لَم تَكُن مُعْتَمَدةً في عُصُور الإسْلام الأُولَى؛ حَيث كان يُطْلَق على الأَوْقاف مُصْطَلَح "الصَّدَقات الطَّوْعيّة"(2).

وتَبْعًا لمُسْـــتَجَدّات العَصْر، فَقَد بَدَأَت الدَّعوات تَظْهَر حَوْل أَنْواع جَديدة من الأَوْقاف، تُســـاير رُوح العَصْر ومُتَطَلَّباته؛ حَيث يُعْتَبَر وَقْف البَحث العلْميّ من بَيْن أَوْجُهها(3)؛

1. اللويحق، عَبْد الرَّحْمن بْن مُعلاَّ، "**الوَقْف المُشْتَرك**: المُعيَّن، المَشاع"، مَرْجع سابق، ص68.
2. حَسَنة، عُمَر عُبَيد، "**أَوْقاف الرِّعاية الصِّحيّة في المُجْتَمع الإسْلاميّ**"، مَوْقع مَكْتَبة إسْلام ويب، تاريخ الزّيارة 22 سبتمبر 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/G2h1hy
3. عصام هاشم وخالد المَطْعنيّ ونادر أبو الفُتُوح، مَرْجع سابق.

ولا شَــكّ أنّ للوَقْف دَوْرًا كَبيرًا في دَعْم البَحْث العلْميّ ومَجالاته، وهُناك دراســات مُتكاملــة[1] عَن دَوْر الوَقْف في دَعْم البَحْث العلْمــيّ؛ لما للعلْم من أهمّيَّة كَبيرة في رفْعة الأُمّة الإسلاميَّة.

وختامًا، يُمْكن القَوْل بأنَّه لَم تَشْهَد أُمّة من الأُمَم في تاريخ الإنسانيَّة أَنَّها أَوْلَت عناية قُصْوَى بالأَوْقاف مثْل أُمَّتنا الإســلاميَّة؛ فالمُسْلمُون لا يَزالُون يَتَقَرَّبُون إلى الله -عَزّ وجَلّ- بالوَقْف على مُخْتَلف أَقْســامه، اقْتداءً بالنَّبيّ -صَلَّى الله عليه وسَلَّم- وبالسَّلَف الصّالح لهذه الأُمّة، وبالتّالي فَإنّ اسْــتمْراريّة الوَقْــف كَمَصْدَر لا يَنْضَب لعَدد غَير مَحْدُود من أَعْمال الخَيْر والإحْسان، يَحْتاج قَطْعًا إلى إعادة نَظَر في أَحْكامه ومَسائله في قَضايــاه من وجْهــة نَظَر ومُراجَعة فقْهيّة واقْتصاديَّــة واجْتماعيَّة لا تَخْرج عَن الضَّوابط والحُدُود الشَّرْعيّة، وتَجْمَع بين دراســة الأَحْكام، ومَعْرفة ما يُناسب الوَقْف من أَوْجُه الاسْتثْمار الحَديث والمُنْتج للقيمة المُضافة على الفَرْد والمُجْتَمَع. خُصُوصًا وأنّ زَمانَنا هذا الَّذي نَعيشُــه، يَشْهَد نُمُوّ وتَطَوُّر التَّكَتُّلات الاقْتصاديَّة، واحْتكار المُؤَسَّسَات التَمْويليّة والإنسانيَّة، وغَيْرها من صُنُوف العَمَل الاسْتثْماريّ التَّنْمَويّ.

وَلَعَل من بَيْن أَهَمّ الأَهْداف الَّتي تَهْتَمّ بها فَعاليّات التَّنْمية المُسْتَدامة ما يَتَمَثَّل في حُسْن تَدْبير المَوارد الطَّبيعيّة، وتَسْخيرها لتَحْسين مَعْيشة العَناصر الاجْتماعيَّة، وإنّ أَبْعاد الوَقْف الإسْلاميّ تَصل إلى ضَرُورة إعادة تَوْزيع الدَّخْل، وتَطْوير البنْية التَّحْتيّة للاقْتصاد، وتَوْفير القُرُوض المُيَسَّرة لكَثير من النَّشاطات المَعاشيّة، وأَيْضًا الإنْتاجيّة الصُّغْرَى والمُتَوَسّطة، بما يُعْتَبَر دَليلًا واضحًا على اهْتمام الوَقْف باسْتغْلال المَوارد الطَّبيعيّة، وتَقْليص الفَجْوة بين الطَّبَقات الاجْتماعيَّة؛ ولا أَدَلّ على ذَلك من أَقْســام الوَقْف المَذْكُورة والمُتَمَيِّزة بين عامّ وخاصّ، مُسْتَنْبَطةً حَسَب الحاجيات وتَطَوُّر الحاجَة.

1. العُمْرانيّ، عَبْدالله بْن مُحَمَّد، "**دَوْر الوَقْف في دَعْم البَحْث العلْميّ**"، مَوْقع مَوْسوعة الاقْتصاد والتَّمْويل الإسْلاميّ، دَيسَمْبر 2010م، تاريخ الزّيارة 22 سبْتَمبر 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/zABLtM

الفَصْل الرَّابِع

شُروط الواقف

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: ماهيّة اشْتراطـات الواقف وتَأْصيلُها الشَّرْعيّ**
  - مَفْهُوم الاشْتراط في الوَقْف
  - التَّأْصيل الشَّرْعيّ لاشْتراطات الواقف
- **المَبْحَث الثَّاني: أَقْسام اشْتراطات الواقف**
  - الشُّروط العَشْر
  - اشْتراطات الواقف
- **المَبْحَث الثَّالِث: أَبْرَز شُروط الواقفين.. نَظْرة تَأْصيليّة**

الفصل الرَّابِع

شُروط الواقف

مُقَدِّمَة

أَعْطَى الإسْــــلام الإنْسان حُرِّيّة التَّصَرُّف بأَمْواله؛ شَريطة أَن لا يَقُوم هذا التَّصَرُّف على ضَرَر أو مَعْصية، وفَتَح الباب أَمام المُسْـــلمين للإنْفــاق والتَّصَدُّق الطَّوْعيّ، والوَقْف من أَوْجُه الإنْفاق الَّتي أَباحَها الإسْـــلام وشَرَعَها، ومَنَح الشَّرْع الإسْلاميّ أَيْضًا الواقف حُرِّيّة وَقْف ما يَشــاء من ماله، ولَم يُلْزِمْه بصيغة مُعَيَّنة للوَقْف، بَل تَـــرَك المَجال لإرادة الواقف فيما يَخْتـــار من مال أو مَوْقُوف عليهم، فهذه المُرُونة الَّتي أَعْطاها الإسْـــلام للوَقْف أَدَّت دَوْرَها في زيادة فاعليّة نظام الوَقْف في المُجْتَمَع الإسْلاميّ، فَمع تَطَوُّر الحَياة وتَقَلُّب الأَحْوال وتَطَوُّر المُجْتَمَعات كان الوَقْف يَتَطَوَّر ليَبْقَى في سياق مُسْتَجدّات الحَياة؛ ولَعَلّ في مَنْح الإسْلام الواقف حَقّ الاشْتراط في الوَقْف شَكْلاً من أَشْكال هذا المُرُونة.

إلّا أَنّ هذه الحُرِّيّة في الاشْـــتراط لَيْسَـــت مُطْلَقةً، فَهي مُقَيَّدة بجُمْلة شُرُوط، تَهْدف إلى عَـــدَم إخْراج الوَقْف عن رُوح مــا شُرِع لأَجْله، وتَكْفُل أَداء الوَقْف للأَدْوار المُناط بها؛ فاشْـــتراطات الواقفين هي تَعْبير عن إرادَتهم فيما يَقفُون، وهذه الإرادة إمّا أَن تُحْـــتَرَم في حال عَدَم مُخالَفَتها نَصًّا شَرْعيًّا، وفي حال عَدَم تَنافيها مع جَوْهَر نظام الوَقْـــف، أو أَن تُلْغَى وتُعْتَبَر باطلةً في حـــال خالَفَت الشَّرْع أو أَخَلَّت بمَبادئ الوَقْف وأُسُســـه؛ والاشْتراطات في الوَقْف لَيْسَت قَضيّةً مُحْدَثةً، بَل هي مَوْجُودة مُنْذ القدَم، وانْطلاقًا من أهمّيَّة شُرُوط الواقف وانْعكاســها على الوَقْف برُمَّته، سَـــلْبًا أو إيجابًا، سَـــنُفْرد هذا الفَصْل لمُناقَشة هذه الاشْتراطات، ونَظْرة الشَّرْع لَها، وتَحْليلها من حَيْث الماهيّة والنَّصّ، ودراســـة أَقْسام اشْتراطات الواقفين، إضافةً إلى الاطّلاع على أَبْرَز اشْتراطات الواقفين في عُصُور إسلاميَّة عدّة.

المبحث الأَوَّل

ماهيّة اشْتراطات الواقف وتَأْصيلُها الشَّرْعيّ

يُعَدّ مَوْضُوع اشْتراطات الواقفين، من أَهَمّ مَباحث الوَقْف؛ الأَمْر الَّذي يَلْزَم البَحْث فيه والإلْمام بأَحْكامه لإدْراك ماهيّة الوَقْف ودَوْره في المَنْظُور الإنْسانيّ والتَّنْمَويّ الإسْلاميّ، هذه الشُّرُوط الخاصّة بالواقفين تَأْخُذ قَلْب المَرْكَز فيما يَخُصّ تَحْقيق الغَرَض الأَساس من الوَقْف، عَبرْ رَغْبة الواقف من تَنْفيذ وقْفه وضَبْط مَوْقعه من خلال ضَوابطه الشَّرْعيّة المَعْلُومة.

وَفيما يَخُصّ المَفْهُوم الشَّرْعيّ لاشْتراطات الواقفين لَم يَرِد كَثيرًا تَعْريف مُحَدَّد للدَّلالة المُرْتَبَطة باشْــتراطات الواقفين عنْد الفُقَهاء المُتَقَدّمين، بَل كان ذلك يَأْتي في سياق الاسْتشْــهاد ببَعْض الأَمْثلة في هذا الباب من الشُّرُوط، مع بَيان الأَحْكام المُتَعَلّقة بها، فيــما ذكَر بَعْض الباحثين المُحْدَثين في حَقْــل الوَقْف تَعْريفات جامعةً تَمْنَح إمْكانيّة إدْخال ما لا يُحْصَر من الأَمْثلة والاسْتشْهادات ضمْنَها.

مَفْهُوم الاشْتراط في الوَقْف

وَمن خلال الاطّلاع على أَمْثلة الاشْــتراطات لَــدَى الفُقَهاء المُتَقَدّمين، ومَفْهُوم هذه الاشْتراطات لَدَى المُتَأَخّرين يمْكن الخُرُوج بتَعْريف قَد يَكُون جامعًا لمَفْهُوم اشْتراطات الواقفين، فَيُمْكن تَعْريف اشْتراطات الواقفين بأَنَّها "كُلّ ما يُفيد ويَشْتَمل عليه الوَقْف مــن صياغة قَواعده مِنْ قِبَل الواقــف، بقَصْد تَنْظيم العَمَل بالوَقْف، من خلال بَيان مَصارف الوَقْف وطُرُق تَوْزيع ريعه وتَحْديد جهات اسْتحْقاقه، وبَيان الولاية عليه، وكُلّ ما من شَأْنه تَنْظيم الوَقْف وفْق ما يَرْغَب فيه الواقف"(1).

---

1. أبو زُهْرة، مُحَمَّد، "**مُحاضَرات في الوَقْف**"، مَرْجع ســابق، ص136؛ يكَن، زُهْدي، "**الوَقْف في الشَّريعة والقانُون**"، بَـيْروت لُبْنــان، دار النَّهْضة العَرَبيّة، ط1، 1388ه، ص50؛ المَناوي، عَبْدالرَّؤوف، "**تَيْســير الوُقُوف على غَوامض أَحْكام الوُقُوف**"، الرّياض، المَمْلَكة العَربيّة السُّعُوديّة، مَكْتَبة نَزار مُصْطَفى الباز، ط1، 1998م، الجُزْء الأَوَّل، ص95.

وفيما يَتَعَلَّق بالصّيغة اللَّفْظيّة للاشْتراط، لا تُوجَد صيغة مُحَدَّدة، بمَعْنَى لا يَجب التَّقَيُّد بلَفْظ "أَشْترَط كَذا"، فَأَيّ صيغة تُفيد الاشْتراط تُعْتَبَر جائزةً، كَأَن يَقُول الواقف: وقَفْت أَرْضي على أَوْلادي ما عَدا فُلانًا.

فالاسْــتثْناء اللَّفْظيّ يُعْتَبَر من أَشْكال الاشْــتراطات، فَإمّا أَن يَكُون اسْتثْناء المَعْلُوم، كاسْتثْناء أَشْخاص بعَيْنهم من المَوْقُوف عليهمْ؛ أو قَد يكُون اسْتثْناء الصّفة، كَأَن يَقُول: وقَفْت على طُلّاب العلْم إلّا الأَغْنياء منْهُم، وقَد يُعَبَّر عن الاشْــتراط بأُسْلُوب العَطْف، كَأَن يَقُول: وقَفْت على أَوْلادي وعلى أَوْلاد فُلان من أَوْلادي، فَهذا القَوْل به اشْــتراط على أَنّ الوَقْــف على أَوْلاد فُلان فَقَط دُون غَيْرهمْ؛ كَما يُعَبَّر عن الشَّرْط في الوَقْف بأُسْلُوب الجَرّ، كَأَن يَقُول وقَفْت على أَوْلادي على أَنّ لوَلَدي فُلان كَذا ولفُلان كَذا.

وَمن الصّيَغ اللَّفْظيّة كَذَلك، الدّالّة على إدْخال شَيْء أو إخْراجه، أو تَرْتيب أو تَقْديم أو تَأْخير، أو جَمْع، أو مُساواة أو تَفْضيل، أو إعْطاء أو حرْمان أو تَقْييد في النَّظَر بشَخْص مُعَيَّن أو صفة مُعَيَّنة أو زَمان أو مَكان مُعَيَّنَيْن(1)؛ وعُمُومًا لا تُوجَد صيغة لَفْظيّة لازمة للتَّعْبير عن الاشْتراط في الوَقْف، فَأَيّ صيغة يَسْتَخْدمُها الواقف تُعْتَبَر مَقْبُولةً في حال تَعْبيرها الصَّريح ودَلالَتها الواضحة عن حَقيقة إرادَته.

فَللواقف أَن يُعْطي بَعْض المُسْتَفيدين مال الوَقْف كُلَّه أو بَعْضَه(2)، دائمًا أو مُؤَقَّتًا، كَما لَه أَن يمْنَع بَعْض المُسْتَحقّين أَيْضًا من مال الوَقْف، دائمًا أو مُؤَقَّتًا، كَما لَه أَن يُدْخل مَن يَشاء في جُمْلة المَوْقُوف عليهم(3)، وكَذا أَن يُخْرج مَن يَشاء من جُمْلة المَوْقُوف عليهم(4)،

1. المَنــاوي، عَبْدالرَّؤُوف، "**تَيْســير الوُقُوف عــلى غَوامض أَحْكام الوُقُوف**"، مَرْجع ســابق، الجُزْء الأَوَّل، ص 96-95؛ النَّــوَويّ، مُحْيــي الدّين يَحْيى بن شَرَف، "المَجْمُوع شَرْح المُهَذّب"، مَرْجع ســابق، الجُــزْء الرّابع، ص251؛ البَهوتيّ، مَنْصور بن يُونُس بن صَلاح الدّين بن حَسَن بن إدْريس، "شَرْح مُنْتَهى الإرادات"، الرّياض، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، عالَم الكُتُب، الطَّبْعة الأُوْلى، 1993م، الجُزْء الثّاني، ص501.
2. الدغيثر، عَبْدالعزيز بْن سَــعْد، "**مَســائل مُخْتَصرة في أَحْكام الوَقْف**"، مَوْقع شَــبَكة الأَلُوكة، 6 يونيو 2016، تَاريخ الزّيارة 13 أَغُسْطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/yfJ6VH
3. الماجد، سُــلَيْمان بن عَبْدَاللَّه، "**شُرُوط الواقفين مَنْزلتُها وبَعْض أَحْكامها**"، مَوْقع رافد، 28 ســبْتمبر 2016، تاريخ الزّيارة 13 أَغُسْطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/URTxsT
4. زَكي، عيسى، "**مُوجَز أَحْكام الوَقْف**"، دَوْلة الكُوَيْت، الأَمانة العامّة للأَوْقاف، ط1، 1995م، ص7.

وفي كلْتا الحالَتَيْن لَه الحَقّ في التَّأْقيت أو الإدامة، كَما لَه أَن يُغَيّر ويُعَدّل(1) في حصَص المُسْتَفيدين من الوَقْف، بأَن يَزيد من حصَص البَعْض، دائمًا أو مُؤَقّتًا، وأَن يَنْقُص كَذلك من حصَص البَعْض، دائمًا أو مُؤَقّتًا، وعليه فَللواقف التَّغْيير في شُرُوط الوَقْف، كَما سَلَف بَيانُه في الحالات السّابقة، كَما لَه أَن يُغَيّر في مَصارف الوَقْف بشَكْل عامّ(2).

التَّأْصيل الشَّرْعيّ لاشْتراطات الواقف

تُعْتَبَر قَضيَّة مَشْرُوعيَّة الاشْتراط في الوَقْف من المَسائل ذات الأَبْعاد المُتَعَدّدة في الفقْه الإسْلاميّ، فالبُعْد الأَوَّل مَشْرُوعيّة الاشْتراط، والبُعْد الثّاني حُكْم الاشْتراط في الوَقْف؛ فَإمّا أَن يكُون اشْتراطًا صَحيحًا أو باطلًا، وفيما يَلي سَنُبَيّن كلا البُعْدَيْن بالتَّفْصيل اسْتنادًا إلى مَصادر التَّشْريع الإسْلاميّ المُخْتَلفة.

مَشْرُوعيّة الاشْتراط:

لا خلاف بين الفُقَهاء أَنَّه يَجُوز للواقف أَن يُقَيّد الوَقْف بما يَراه من الشُّرُوط الجائزة ويَجب الوَفاء بهذه الشُّرُوط(3)، واسْتَنَد هذا التَّشْريع بالجَواز على أَدلّة من القُرْآن الكَريم والسُّنّة المُطَهَّرة، فَقَوْلُه -سُبْحانَه وتَعالَى-: {يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ} [المائدة: 1]؛ ففي هذه الآية الكَريمة أَمْر إلَهيّ بالوَفاء بالعُقُود، وهذا الأَمْر يَشْمَل العُقُود على وجْه التَّعْميم، فَلَم تُخَصَّص عُقُود دُون غَيْرها، فَيُمْكن الاسْتناد على مَدْلُول هذه الآية في وُجُوب احْترام شَرْط الواقف، كَوْن الوَقْف يُعْتَبَر من أَنْواع العُقُود؛ وأَمّا في السُّنّة النَّبَويّة، فَقَوْل الرَّسُول- صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-: "الصُّلْح جائز بين المُسْلمين، إلّا صُلْحًا حَرَّم حَلالًا،

1. رَشْوان، أَشْرَف، "**مَعْلُومات أَساسيّة عن الوَقْف**"، مَوْقع كنانة أون لاين، 16 يُونْيو 2013، تاريخ الزّيارة 13 أُغسْطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/8qBu9r
2. الميمان، ناصر عَبْدالله، "**مُخالَفة شَرْط الواقف.. المُشْكلات والحُلول**"، مَوْسوعة الاقْتصاد والتَّمْويل الإسْلاميّ، ديسَمْبر 2016، تاريخ الزّيارة 13 أُغسطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/tAo5xe
3. قَدْري باشا، مُحَمَّد، **مُرْشد الحَيْران إلى مَعْرفة أَحْوال الإنْسان في المُعامَلات الشَّرْعيّة**، تَحْقيق: مَجْدي مُحَمَّد سُرور باسلوم، بَيْروت، لُبنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2017م، ص67.

أو أَحَلّ حَرامًا، والمُسْـــلِمُون على شُرُوطهم، إلّا شَرْطًا حَرَّم حَلالًا، أو أَحَلّ حَرامًا"(1)؛ ففي هذا الحَديث الشَّريف تَوْضيح أنّ الشُّرُوط تُحْتَرَم ما لَم تَكُن على مَعْصية شَرْعيّة.

حُكْم الاشْتراط في الوَقْف:

كما أَسْلَفْنا فقَد اتَّفق الفُقَهاء على جَواز الاشْتراط في الوَقْف، إلّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا في اعْتبار صحّة الشَّرْط من بُطْلانه، ولَعَلّ السَّبَب الرَّئيس في هذا الاخْتلاف هو طَبيعة النَّظَر الفقْهيّة للوَقْـــف، فاخْتَلَف الفُقَهاء في تَصْنيفهم لطَبيعة الوَقْف، ولهذا التَّصْنيف تَأْثير مُباشر على اعْتبار صحّة الوَقْف من عَدَمه؛ فمنْهُم مَن نَظَر إلى مَعْنَى العبادة في الوَقْف، فلَم يُصَحّح من الشُّرُوط إلّا ما كان مُحَقّقًا لمَعْنَى القُرْبة، وإن كان الشَّرْط في حَقيقَته غَيْر مُحَرَّم، ومنْهُم مَن نَظَر إلى النّاحية الماليّة للوَقْف، فطَبَّق عليه شُرُوط المُعامَلات، حَيْث أَجاز الاشْتراط في المُعامَـــلات ما لَم تَكُن مَوْضع نَهْي(2)؛ فعنْد النَّظَر للوَقْف على أَنَّه من العبادات، فالحُكْم في صحّـــة أيّ اشْـــتراط هو مُوافَقَتُه لحُكْم العبادات وفقْهِهـــا؛ إذ لا مَجال للاخْتراع في العبادات(3)؛ أمّا في حال اعْتبار الوَقْف من المُعامَلات الماليّة فالحُكْم في صحّة الاشْتراط هو مَصْلَحة الوَقْف؛ بمَعْنًى آخَر، الأَصْل في الشَّرْط في حال النَّظَر لَه على أنّه من العبادات، هـــو بُطْلان الشَّرْط إلّا مـــا قام الدَّليل على جَوازه، أَمّا في حال النَّظَر للوَقْف على أنَّه من المُعامَلات الماليّة فالأَصْل هو جَواز الشَّرْط إلّا ما قام الدَّليل على بُطْلانه(4).

فالإمام الشّـــاطبيّ(5)-رَحمَه اللَّه- اعْتَبَر تَصَرُّفات المُكَلَّـــف وأَفْعالَه إمّا عبادات أو مُعامَـــلات، فذَكَر أنّ ما كان من العبادات لا يُكْتَفَى فيه بعَدَم مُنافاة الشَّرْط لأَصْل أو

1. أَخْرَجَه أبُو داوُد، برَقْم 3594.
2. قَدْري باشا، مُحَمَّد، "**مُرْشد الحَيْران إلى مَعْرفة أَحْوال الإنْسان في المُعامَلات الشَّرْعيّة**"، مَرْجع سابق، ص68.
3. الشّــاطبيّ، إبْراهيــم بن مُوسى بن مُحَمَّد اللَّخْميّ الغرْناطيّ، "**المُوافَقات**"، القاهــرة، مصْر، دار ابن عَفّان، الطَّبْعة الأُولَى، 1997م، الجُزْء الأَوَّل، ص283.
4. الحكمــيّ، عَلي بن عَبّاس، "**شُرُوط الواقفين وأَحْكامُها**"، نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسْــلاميّة ومَجالاته، الرّياض، ص165، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/uUskB
5. **الإمام الشّاطبيّ**: الفَقيه الأُصُوليّ المُقْرئ، هُو: أَبُو مُحَمَّد القاسم بْن أَحْمَد الرُّعَيْنيّ، وُلد عام 538ه في منْطَقة الشّاطبة في الأَنْدَلُس وسُمّي بالشّاطبيّ نسْبةً إلَيْها، تَعَلَّم القراءات مُنْذ صغَره على يَد الشَّيْخ أَبي عَبْد اللَّه النَّفَريّ، وتَعَلّم على يَد الإمام أَبي الحَسَــن بْن هُذَيْل، وعن أبي داوُد، وأَصْبَح من كبار الأَئمّة ولَه الكَثير من المُؤَلَّفات وتَتَلْمَذ على يَدَيْه الكَثير من طُلّاب العلْم؛ للمَزيد مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسُوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/DASRg

مُقْتَـضَى العَقْد، دُون أَن تَظْهَر المُلاءَمَـة؛ لأَنّ الأَصْل أَلّا يُقْدم عليها المُكَلَّف إلّا بإِذْن؛ لأَنّ العبادة مَبْنيّة على التَّوَقُّف. أَمّا ما كان من العادات فَيُكْتَفَى فيه بعَدَم المُنَافاة؛ إذ الأَصْل فيها الإِذْن حَتَّى يَدُلّ الدَّليل على خلافه(1).

وَبخُصُوص مَوْقف المَذاهب الأَرْبَعة من مَشْرُوعيّة الاشْتراطات في الوَقْف؛ فالحَنابلة يُعْتَـبرُون من المُوَسّـعين في قَبُول الشُّرُوط في العُقُود(2)، وهُـم يَرَوْن الوَقْف من المُعامَلات الماليّة؛ بَيْنَما الحَنَفيّة اعْتَبَرُوا أَنّ الأَصْل في الاشْتراط في العُقُود هو الحَظْر، إلّا ما قام الدَّليل على إباحَته؛ أَمّا المالكيّة، فَيُعْتَبَرُون من أَكْثَر المَذاهب تَوَسُّعًا في قَبُول الشُّرُوط بَعْد الحَنابلة، والأَصْل عنْدَهُم صحّة ولُزُوم أَيّ شَرْط ما لَم يَنُصّ على مُخالَفة شَرْعيّة؛ بَيْنَما الشّـافعيّة يُعْتَبَرُون من المُشَدّدين في شُرُوط الوَقْف، فالأَصْل عنْدَهُم الحَظْر إلّا ما قام الدَّليل على إباحَته(3).

واخْتَلَف الفُقَهاء أَيْضًا في وُجْهة نَظَرهم في الاشْـتراط نَفْسـه؛ فَمنْهُم مَن اعْتَبَر أَنّ اشْتراطات الواقف واجبة التَّنْفيذ، ولا يَجُوز مُخالَفَتُها، مَتَى كانَت لا تَنْطَوي على مُخالَفة شَرْعيّة، مُسْتَندين في هذا الرَّأْي على القاعدة الفقْهيّة "شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع"(4). وفي هذا يَقُول ابْن القَيّم (5): "الواقف لَم يُخْرج مالَه إلَّا على وجْه مُعَيَّن، فَلَزم اتّباع ما عَيَّنَه في الوَقْف من ذلك الوَجْه"(6)؛ كَما اعْتَبَر بَعْض الفُقَهاء مُخالَفة شُرُوط الواقف

1. الشّاطبيّ، إبْراهيم بْن مُوسَى بْن مُحَمَّد اللَّخْميّ الغرْناطيّ، "**المُوافَقات**"، مَرْجع سابق، الجُزْء الأَوَّل، ص196-198.
2. غانم، إبْراهيم البَيُّوميّ، "**تَجْديد الوَعْي بنظام الوَقْف الإسْلاميّ**"، مَرْجع سابق، ص33.
3. الحَكَميّ، عَليّ بْن عَبّاس، "**شُرُوط الواقفين وأَحْكامُها**"، مَرْجع سابق، ص 168- 172.
4. ابـن عابديـن، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز، "**رَدّ المُحْتار على الدُرّ المُخْتار**"، مَرْجع سـابق، الجُزْء الرّابع، ص400 - 432؛ ابْن نُجَيْم المصْريّ، "الأَشْباه والنَّظائر على مَذْهَب أَبي حَنيفة النُّعْمان"، مَرْجع سابق، ص195.
5. **ابْن القَيّم**: (1292–1350م)، أَبُو عَبْدالله شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن أَبي بَكْر بْن أَيُّوب بْن سَعْد بْن حَريز الزُّرَعيّ، والمَعْرُوف باسْم ابْن القَيِّم الجَوْزيّة، فَقيه ومُحَدّث ومُفَسّر وعالم مُسْلم مُجْتَهد وواحد من أَبْرَز أَئمّة المَذْهَب الحَنْبَليّ في النّصْف الأَوَّل من القَرْن الثّامن الهجْريّ، نَشَـأ حَنْبَليّ المَذْهَب؛ فَقَد كان والدُه "أَبُو بَكْر بْن أَيُّوب الزُّرَعيّ" قَيِّمًا على "المَدْرَسـة الجَوْزيّة الحَنْبَليّة"، وعنْدَما شَب واتّصَل بشَيْخه ابْن تَيْميّة حَصَل تَحَوّل بحَياته العلْميّة، فَأَصْبَح لا يَلْتَزم في آرائه وفَتَاويه بمـا جـاء في المَذْهَب الحَنْبَليّ إلّا عن اقْتناع ومُوافَقة الدَّليل من الكتاب والسُّـنّة ثُمّ على آراء الصَّحابة وآثار السَّـلَف، ولهذا يَعْتَبرُه العُلَماء أَحَد المُجْتَهدين؛ مَوْقع ويكيبيْديا المَوْسُوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/Z0JK0
6. ابْن القيم، أَبُو عَبْدالله مُحَمَّد بْن أَبي بَكْر بْن أَيُّوب، "إعْلام المُوَقّعين عن رَبّ العالَمين"، تَحْقيق: مَشْهُور بْن حَسَن آل سَلْمان أَبُو عُبَيْدة، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1991م، الجُزْء الأَوَّل، ص236.

بأنَّها إحْدَى الكَبائر، "وهذا ظاهر وإن لَم يُصَرِّحُوا به؛ لأَنّ مُخالَفَته يَترَتَّب عليها أَكْل أَمْوال النّاس بالباطل، وهو كَبيرة"(1).

وَهذا الإلْزام مِنْ قِبَل الفُقَهاء في فَهْم نَصّ الواقف بأَلْفاظه وتَصْريحاته باسْتخْدام اللُّغة العربيَّة وأَساليبها وتَحْليل مَعانيها، ومن ثَمّ العَمَل بهذه الشُّرُوط وتَنْفيذُها، ويَذْهَب بَعْض العُلَماء إلى أَنَّه من المُمْكن العَمَل فيها دُون فَهْمها طالَما أَنَّها لَم تُخالف الشَّريعة الإسلاميَّة.

إلّا أَنّ هذه القاعدة "شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع" لَم تَلْق قَبُولًا من جَميع الفُقَهاء، وفَسَّرُوا هذه القاعدة على وَجْهَيْن؛ فَأَمّا أَنّ نَصّ شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع في مَجازه اللُّغَويّ فَوافَق عليه جُمْهُور الفُقَهاء، بمَعْنَى أَنّ المَقْصُود من الأَلْفاظ دَلالَتُها على مُراد النّاطق بها، والفَقيه يَحْتاج في مَعْرفة كَلام الشّارع إلى مَعْرفة لُغَته وعُرْفه وعادَته(2)؛ فَهذا مُتَّفَق عليه كَما أَسْلَفْنا؛ إلّا أَنّ الخلاف كان في القَوْل بأَنّ شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع في وُجُوب العَمَل، وفي هذا الشَّأْن رَفَض ابْن تَيْمية المُساواة بين الشَّرْط والشَّرْع في وُجُوب العَمَل، وذَهَب إلى اعْتبار هذا التَّصَوُّر ضَرْبًا من ضُرُوب الكُفْر، فَيَقُول ابْن تَيْمية: "أَمّا أَن يَجْعَل نُصُوص الواقف أَو نُصُوص غَيْره من العاقدَيْن مَنْصُوص الشّارع في وُجُوب العَمَل بها، فَهذا كُفْر بالاتّفاق؛ إذ لا يُطاع أَحَد من البَشَر في كُلّ ما يَأْمُر به بَعْد رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ-"(3).

وفيما يَخُصّ اعْتبار شَرْط الواقف نافذًا، فَقَد رَأَى بَعْض الفُقَهاء وُجُوب قَبُول المَوْقُوف عليه الشَّرْط، فيما أَسْقَط آخَرُون هذا الوُجُوب، فَجُمْهُور الفُقَهاء من المالكيّة والشّافعيّة يَرَوْن ضَرُورة قَبُول المَوْقُوف عليه شُرُوط الواقف ليَسْتَحقّ الوَقْف(4)، وذلك في حال

1. الهَيْتَميّ، أَبُو العَبّاس أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَليّ بْن حَجَر، "**الزَّواجر عَن اقْتراف الكَبائر**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الفكْر، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م، الجُزْء الأَوَّل، ص439.
2. قَدْري باشا، مُحَمَّد، "**مُرْشد الحيران إلى مَعْرفة أَحْوال الإنْسان في المُعامَلات الشَّرْعيّة**"، مَرْجع سابق، ص70.
3. ابْن تَيْمية، أَحْمَد بْن عَبْدالحَليم بْن عَبْدالسَّلام، "**الفَتاوَى الكُبْرَى**"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العَلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م، الجُزْء الرّابع، ص258.
4. البَدْر بَدْر بْن ناصر، "**الوَقْف على القُرْآن**"، مَجَلّة البُحُوث الإسْلاميّة، العَدَد 77، 1427ه، مَوْقع مَكْتَبة المَلك فَهْد الوَطَنيّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/ivYHo

كان شَخْصًا مُعَيَّنًا، أَمّا إذا كان المَوْقُوف عليه غَيْر مُعَيَّن انْتَفَى شَرْط قَبُوله، وهذا شَرْط صحّة واسْتحْقاق عنْدَهُم، في حين يَرَى المالكيّة أَنَّه شَرْط اسْتحْقاق لا صحّة(1)، وفي حال رَفْض الشَّـــخْص المُعيَّن الوَقْف فَإنَّه يَنْتَقل إلى غَيْره ممَّن شَملَهُم شَرْط الواقف، وإلّا آل الوَقْف إلى الفُقَراء في الأَخير.

وَتُقَسَّم الشُّرُوط في الوَقْف إلى ما هو صَحيح وباطل، وإلى ما هو شَرْط على المَوْقُوف عليهم أو ما هو على العَيْن المَوْقُوفة، وعُمُومًا تَتَعَدَّد الاعْتبارات الَّتي يَتمّ وَفْقَها تَقْسيم الـــشُّرُوط، ومن الفُقَهاء مَن يَرُدُّون في بَعْض الأَحْيان هـــذه الشُّرُوط ويُبْطلُون بها الوَقْف، وفي أَحْيان أُخْرَى يُصَحّحُون الوَقْف، ويُسْـــقطُون الشَّرْط، وهو ما سَنَتَناوَلُه بالتَّفْصيل في المَبْحَث التّالي.

1. عَلَويّ، شــهْناز، "**أَحْكام الوَقْف- دراســة مُقارنة**"، جامعة بَسْكرة، كُلّيّة الحُقُوق والعُلُوم السّياسيّة، ص31، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/mOcp7

المبحث الثَّاني

أَقْسام اشْتراطات الواقف

يَقُوم الوَقْف على المَنْفَعة العامّة من أَمْلاك خاصّة يَدْفَع بها الواقف للجهة الوَقْفيَّة، وتَخْرُج من ذمَّته وملْكيَّته إلى هذه الجهة المُخَصَّصة، ويمُكن للواقف أَن يَشْترَط على الجهة بَعْض الشُّرُوط من العَطاء أو المَنْع، دُون أَن تَكُون هذه الشُّرُوط مُنافيةً لمُقْتَضَى الوَقْف أو الشَّريعة أو المَنْفَعة، واشْتراطات الواقفين هي ما يُشْترَط أو يَتَلَفَّظ به الواقف، ويَذْكُره عنْد إعْطائه الوَقْف للجهة المُسْتَحَقّة لَه، وذلك لتَتَوافَق غايَتُه من الوَقْف جهة الصَّرْف والاسْتحْقاق والولاية عليه والإنْفاق عليه، وكَيْفيّة تَوْزيع مُسْتَحَقّات القائمين عليه أَيْضًا.

وقَد يَسْتَخْدم في ذلك الدَّلالات اللَّفْظيّة من إعْطاء الكُلّ أو مَنْع البَعْض، أو قَوْلُه: أَشْتَرَط كَذا وكَذا، ويُسْتَفاد من هذه الشُّرُوط اللَّفْظيّة بكُلّ الحُرُوف العربيَّة المَعْرُوفة من جار ومَجْرُور، وتَقْييد وإطْلاق، وحَصْر، وغَيْرها، الَّتي حَدَّدَها العُلَماء في كُتُب الفقْه.

الشُّروط العَشرة

يَحقّ للواقف أَن يَشْترَط في الوَقْف عنْد إنْشائه وصياغَته، وأَن يُثْبت لنَفْسه الحَقّ في هذا الوَقْف بصَرْفه والجهة المُسْتَحقّة فيه وما يَتَعَلَّق به، وقَد فَصَّل أَهْل العلْم في هذا الباب الشُّرُوط الَّتي عُرفَت ب "الشُّرُوط العَشَرة"(1)، كَما سَلَف بَيانُه، وهي: الزّيادة والنُّقْصان، الإدْخال والإخْراج، الإعْطاء والحرْمان، التَّغْيير والتَّبْديل، والإبْدال والاسْتبْدال (2)، وفيما يَلي تَفْصيلُها:

---

1. القاسميّ، بَدْر الحُسْن، دراسات وأَبْحاث حَوْل قضايا فقْهيّة مُعاصرة، بَيْروت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة للنَّشْر، ط1، 2008م، ص10.
2. أَبُو زُهْرة، محمد، مُحاضَرات في الوَقْف، مَرْجع سابق، ص 163-158.

- **الزّيادة والنُّقْصان:**

هو الزّيادة أو النُّقْصان في نَصيب مُسْــتَحقّ مُعَيَّن أو جهة مُعَيَّنة في الوَقْف، وقَد يَتَــلازَم هَذان الشَّرْطان مَعًا، وقَد لا يَتَلازَمــان، ومثال ذَلك: أَن تَكُون غَلّة الوَقْف مُوَزَّعةً على عدّة جهات، فَإحْداها يَأْخُذ النّصْف وإحْداها الرُّبْع وآخرُها الرُّبْع أَيْضًا، فالزّيادة في نسْبة الرُّبْع فيها يَسْتَدْعي النُّقْصان من النّسَب الأُخْرَى. وقَد لا تَرْتَبط بـــه، وذلك بأَن يَتمّ تَحْديد مَبْلَغ مُعَيَّن لإحْداها مَثَلًا كَأَلْف دُولار وأُخْرَى ثَلاثة آلاف دُولار؛ فالزّيادة في مَبْلَغ إحْداها لَن يُؤَثّر على الأُخْرَى، خاصّةً إذا زادَت مَكاســب الوَقْف عن المُعْتاد، وعليه يُعْتَبَر اشْتراط الواقف لشَرْط الزّيادة والنُّقْصان أَحَدُهُما أو كلاهُما جائزًا، وعنْد اشْــتراط الواقف للزّيـــادة والنُّقْصان فَإنَّه لا يَعْني بذلك اشْتراطَه الحرْمان للمُسْتَحقّين من اسْتحْقاقاتهمْ؛ لأَنَّه لَم يَشْتَرط الحرْمان.

- **الإدْخال والإخْراج:**

وَهو الشَّرْط الَّذي يَشْــتَرط فيه الواقف إدْخال مَن ليس من أَهْل الاسْتحْقاق في الوَقْف، والإخْراج كَأَن يُخْرج مُسْــتَحقًّا بالوَقْــف خارجًا وغَيْر مَوْقُوف عليه(1)، واخْتَلَف بَعْضُهُم في جَواز هذا الشَّرْط حَيْث أَجازَه الحَنَفيّة(2)، وأَجازُوا الشُّرُوط العَشَرة، في حين أَنّ الشّافعيّة خالَفُوهُم في الأَمْر(3)؛ حَيْث رَأَوْا أَنّ شَرْط تَحْويل الحَقّ لغَيْر المَوْقُوف عليهم مَتَى شــاء الواقف شَرْط فاســد، ولَكنَّهُم أَجازُوا هذا التَّغْيير إن كان في مَصْلَحة الوَقْف(4).

وكان لفُقَهاء المالكيّة والحَنَفيّة والحَنابلة آراؤُهُم في القُيُود المَفْرُوضة على الواقف في شَرْط الإدْخــال والإخْراج، فالمالكيّة قالُوا بأَنَّه في حالة كان المَوْقُوف عليهم مــن طَلَبة العلْم أو من الفُقَراء، أو من فئــة مُحَدَّدة فَإنَّهُم يَخْرُجُون من الوَقْف

1. البهوتي، **شَرْح مُنْتَهى الإرادات**، مرجع سابق، 2/502.
2. ابْن عابدين، **رَدّ المحْتار**، مرجع سابق، 3/388.
3. النووي، **رَوْضة الطّالبين**، مرجع سابق، 5 /329.
4. **المَوْسُوعة الفقْهيّة الكُوَيْتيّة**، مرجع سابق، الجُزْء العاشر، ص52

بـــزَوال هذه الصّفة، فَطالب العِلْم عنْدَما يَنْتَهي من دراسَـــته يَخْرُج من الوَقْف؛ لأَنَّه عنْدَما يَزُول الوَصْف يَزُول الاسْتحْقاق[1]؛ أَمّا الحَنَفيّة فَلَم يكُن لَهُم قَيْد على شَرْط الإدْخال والإخْراج، فَهُم يَرَوْن أَنَّه جائز للواقف ذَلك، ولَكن لَيْس لَه أَن يُغَيِّر مَن أَدْخَلَه أو أَخْرَجَه بَعْد ذلك إلّا أَن يَشْتَرط لنَفْسه هذا الحَقّ ما دام حَيًّا[2]؛ أَمّا الحَنابلة فَهُم يَرَوْن أَنّ الإدْخال والإخْراج يَجب أَن يَكُون من أَهْل الوَقْف، ويَرَوْن أَنّ الوَقْـــف لا يَصحّ إن كان فيه شَرْط إدْخال من غَيْر أَهْل الوَقْف، فَهُم يَرَوْن أَن هذا الشَّرْط يُنافي مُقْتَضَى الوَقْف ويُفْسدُه[3].

- **الإعْطاء والحرْمان:**

شَرْط الواقف للإعْطاء يكُون بتَفْضيل بَعْض المُسْتَحقّين للوَقْف بالعَطاء عن غَيْرهم، سَواء أَكان ذلك لفَتْرة مُحَدَّدة أَم دائمة، والحرْمان هو شَرْط الواقف بمَنْع بَعْض المُسْـــتَحقّين من الاسْتفادة منْه لمُدّة مُؤَقَّتَة أو دائمة. ويَخْتَلف الإعْطاء والحرْمان عن الإدْخال والإخْراج، فالإعْطاء والحرْمان هو لأَهْل الوَقْف والمُسْـــتَحقّين منْه، في حين أَنّ الإدْخال والإخْراج يَكُـــون مُتَعَلّقًا بأَهْل الوَقْف وغَيْرهم، فالحرْمان لا يُخْرج المُسْـــتَحقّ للوَقْف من أَن يَكُون من المَوْقُوف عليهم، في حين أَنّ الإخْراج يُخْرجُه من أَن يَكُون من أَهْل الوَقْف ومُسْتَحقّيه[4].

وَيُعْتَبَر شَرْط الإعْطاء والحرْمـــان كَباقي شُرُوط الوَقْف مُقَيَّدًا بجَواز وُجُودها؛ لأَنّ الأَصْل في الوَقْف الإفادة، فَإن أَدَّى صَرْف الوَقْف في غَيْر وجْهه الأَصْليّ أو تَفْضيل أَشْـــخاص على آخَرين من أَوْلاد الواقف مَثَلًا أو غَيْر المُحْتاجين لَه، فَإنّ فُقَهاء الحَنَفيّة[5] ذَهَبُوا إلى إبْطال الوَقْف عنْدَهُم.

---

1. الدُّسُـــوقيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَرَفَة، **حاشـية الدُّسُـوقيّ على الشَّرْح الكَبير**، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، 4/ 97.
2. ابْن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق 3/431.
3. اليهوتي، **كَشَاف القناع**، مرجع سابق 4/261، الشّرْبينيّ، مُغْني المُحْتاج، مرجع سابق، 2/ 385.
4. أَبُو زُهْرة، مُحمَّد، **مُحاضَرات في الوَقْف**، مرجع سابق، ص 143 -144.
5. الحَكَميّ، عَليّ بْن عَبَّاس، **شُروط الواقفين وأَحْكامُها**، نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسـلاميّة ومَجالاته، الرّياض، 1423هـ، جامعة أُمّ القُرَى، ص 193، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/ykesVe.

- **التَّغْيير والتَّبْديل:**

يَحْتَمل شَرْطا التَّغْيير والتَّبْديل مَعاني مُخْتَلفةً بحَسَب اسْتخْدامهما، فَإنّ تَمّ اسْتخْدامُهُما مع إحْدَى الشُّرُوط العَشَرة السّابقة؛ فَإنّ تَفْسير مَعْناها يَضيق، وتُصْبح اسْتحْقاقات المُسْتَفيدين من الوَقْف مُتَعَلّقةً برُتَبهم بَدَلًا من حصَصهم، أو بتَخْصيص فئة منْهُم خاصّةً دُون أَن تَكُون الفائدة عامّةً. في حين أَنّ ذكْر شَرْط التَّغْيير والتَّبْديل مُنْفردًا فَإنَّه يَعْني العُمُوم شُمُولًا، فقَد يَشْمَل شَرْط الإخْراج والإدْخال(1)، أو الزّيادة والنُّقْصان، أو الإعْطاء والحرْمان وغَيْرهم.

وتَتَعَلَّق مُفْرَدَة التَّغْيير بالمَصْرف ومُفْرَدَة التَّبْديل مُتَعَلّقة بتَبْديل الأَعْيان. فَمَثَلًا ذكْر هَذَيْن الشَّرْطَيْن مع شَرْط الزّيادة والنُّقْصان فَهو يَشْمَل ما عَدا ما تَمّ ذكْرُه، ولَكن ذكْر شَرْط التَّغْيير والتَّبْديل وحَدَّيْهما، فَإنّ ذلك يَشْمَل شَرْط التَّغْيير في المَصارف والأَعْيان المَوْقُوفة، والتَّبْديل كَذلك ذكْرُه مُنْفَردًا يَشْمَل المَصارف والأَعْيان المَوْقُوفة(2).

- **الإبْدال والاسْتبْدال:**

شَرْط الإبْدال في الوَقْف مُتَعَلّق بالعَيْن المَوْقُوفة من جهة بَيْعها، أَمّا شَرْط الاسْتبْدال فَهو شراء عَيْن بعَيْن أُخْرَى تَكُون بَديلةً عَنْها في الوَقْف. وعليه يكُون شَرْط الإبْدال والاسْتبْدال مُتَلازمَيْن، وهذا يَعْني أَنّ ذكْرَهُما يَأْتي مَعًا، أَمّا إذا ذُكر أَحَدُهُما في السّياق فَإنّ المَعْنَى يُفَسَّر بجَمْع الشَّرْطَيْن مَعًا "الإبْدال والاسْتبْدال"، فَذكْر شَرْط الإبْدال وحْدَه على سَبيل المثال يَعْني أَن يَتمّ بَيْع العَيْن المَوْقُوفة بأُخْرَى تَحلّ مَحَلَّها، وكَذلك الأَمْر عنْد ذكْر شَرْط الاسْتبْدال إذا تَمّ ذكْرُه مُنْفَردًا(3).

1. أَبُو زُهْرة، مُحمَّد، **مُحاضَرات في الوَقْف**. مَرْجع سابق. ص 146.
2. المَرْجع السابق.
3. الحَكَميّ، عَليّ بْن عَبّاس، مَرْجع سابق، ص 195. وانْظُر أيضًا: أبو زُهْرة، مُحاضَرات في الوَقْف، ص 145.

بالإضافة لهذه الشُّرُوط الَّتي قَد يَشْــترِطُها الواقف عنْــد إبْرام عَقْد الوَقْف؛ فَــإنّ هُنالك **قواعد عامّةً** لَخَّصَّها الشَّــيْخ مُحَمَّد أَبُو زُهْرة في كتاب مُحاضَرات الوَقْف(1)؛ هذه القَواعد العامّة تَحْكُم العَمَل بالشُّرُوط السّــابقة، **وتَتَلَخَّص في النّقاط التّالية:**

1. أَن يَتــمّ إلْحاق هذه الشُّرُوط مع عَقْد الوَقْف عنْد إبْرامه؛ لأَنّ هذه الشُّرُوط تُعْتَبَر جُزْءًا من عَقْد الوَقْف ومُلْحَقةً به، فَإنّ لَم يَتمّ الاشْــتراط عليها قُبَيْل إبْرام العَقْد، لا يَحقّ للواقف أَن يُطالب بها لاحقًا، ولا تَثْبُت عليه مُطْلَقًا.
2. هــذه الشُّرُوط تُثْبت حَقًّا للواقف أو النّاظر الَّذي يكُون وصيًّا عليه أو وكيلًا عَنْه، وكَذلك الأَمْر بالنِّسْــبة للواقف إن اشْــترَطَها ضَمن العَقْد، فَإن لَم يَتمّ ذكْرُهــا فَإنَّها لا تَثْبُت لأَيّ طَرَف بَعْد إثْبات العَقْــد، وثُبُوتُها للواقف يُثْبتُها للوَكيــل، ولَكن عَدَم إثْباتها للوَكيل صَراحةً أو للواقــف لا يُثْبتُها للفَرْع عَنْه المُتَصَرَّف فيه عن طَريق الوَكيل أو الوَصيّ.
3. ذكْــر الشَّرْط يُعْطي صاحبَه الحَقّ لأَنّ يَتَــصَرَّف بهذا الحَقّ مَرّةً واحدةً، إلّا إن تَمّ ذكْر شَرْط التَّكْرار لفعْله أَكْثَر من مَرّة على مَن يَسْــتَحقّون الوَقْف، كُلّ طَرَف منْهُم على حدَة، فَتَنْفيذ الشَّرْط على طَرَف من الأَطْراف المُسْتَحقّين لَه لا يُعْتَبَر تَكْرارًا إن تَمّ تَنْفيذُه على فئة دُون أُخْرَى، ولَكنّ التَّكْرار يكُون بإنْفاذ الشَّرْط الواحد على الفئة الواحدة أَكْثَر من مَرّة، أَمّا إنْفاذُه على مَراحل لكُلّ فئة على حدَة فَلا يُعْتَبَر تكْرارًا(2).
4. لا تُعْتَــبَر هذه الشُّرُوط العَشَرة الَّتي ذَكَرَهــا الفُقَهاء لازمةً للواقف(3) بأَن يَحْــرص على ذكْرها، فالأَصْل في الوَقْف هو الإطْلاق للاسْــتفادة منْه بقَدْر

1. أبــو زُهْــرة، **مُحــاضَرات في الوَقْف**، مَرْجع ســابق، ص 147 – 150. وانْظُر أيضًا: الكَبيــسيّ، **أَحْكام الوَقْف**، ص 301 – 303.
2. الكَبيسيّ، **أَحْكام الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة**، مرجع سابق، ج1، ص 302.
3. أبو زُهْرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 301 – 303.

المُسْـــتَطاع بما تَقْتَضيه مَصْلَحة الجَميع والمُجْتَمَع، كـــما تُعَدّ حُقُوقًا مُجَرَّدَةً، فالواقـــف يَحقّ لَه ذكْرُها إن اقْتَضَت لَدَيْـــه الحاجة أو الرَّغْبة بذلك، لَكنّها لَيْسَـــت من باب المُقْتَضَى الشَّرْعيّ أَيْضًا. فَمَثَلًا، يَحقّ للواقف إن اشْتَرَط أَحَد الشُّرُوط العَشَرة كالإعْطاء والحرْمان، أو الزّيادة والنَّقْص بأَن يُسْقطَها لاحقًا، فَيَسْـــقُط بذلك الشَّرْط، ولَكن يَبْقَى الوَقْف على حاله دُون الشَّرْط، ولا يَحق ذكْر الشَّرْط لاحقًا بَعْد إسْقاطه، أو عَدَم ذكْره من ابْتداء العَقْد(1) .

اشْتراطات الواقف:

القسْـــم الأَوَّل لشُرُوط الواقف يَتَعَلَّق بمَـــدَى مُوافَقَته وعَدَم مُوافَقَته لنظام الوَقْف وفَلْسَـــفَته، فالوَقْف هو ملْك يَخْرُج مـــن ذمّة صاحبه للجهة المَعْنيّة بالوَقْف على وجْه التَّأْبيد، وهو في هذا الخُرُوج يَجب أَلّا يكُون مُعَلَّقًا، بَل يَجب أَن يَتمّ الإنْجاز وحُصُول الانْتفاع به، والشُّرُوط الَّتي تَخْرُج من الواقف ضمْن هذا السّـــياق قَد تَتَّفق مع هذه النّقاط وقَد تَخْتَلف، **ومن ثَمّ فَهي تَنْدَرج تَحْت طائفَتَيْن:**

- **أُولاهُما:**
أَن يُوافق الشَّرْط مُقْتَضَى الوَقْف، وتَأْكيد حُصُول المُراد والمَقْصُود منْه، وذلك مَثَلًا باشْتراط أَلّا يَتمّ بَيْعُه أو تَوْريثُه، أو أَن يُسْتَبْدَل بغَيْره، وأَن يَتمّ صَرْف إنْتاجه على أَوْجُه المُسْتَحقّين والعاملين في البرّ والخَيْر، وغَيْر ذلك من شُرُوط تَتَّفق مع أَصْل الوَقْف وأَساسه.

- **وثانيهما:**
أَن يُخالف الشَّرْط مُقْتَضَى الوَقْف، ويَمَسّ بأَصْله وحَقيقَته، كَأَن يَشْـــتَرط الواقف بأَنَّه يَحقّ لَه أو للمَوْقُوف عليه بَيْعُه وصَرْف ثَمَنه بما يَخُصُّه هو، أو أَن يَشْتَرط أَن

1. الكبيسيّ، مَرجع سابق، ص 303.

لا يَتـــمّ الانْتفاع به، وهذه الشُّرُوط مُناقضة لحَقيقة الوَقْف وجَوْهَره، القائم على الانْتفاع وتَحْقيق المَصْلَحة العامّة وعَدَم حَبْس الأُصُول وتَضْييق المَنْفَعة.

أَمّا القسْم الثّاني لشُرُوط الواقف فيَتَقاطَع مع ما تَتَعَلَّق به أَرْكان الوَقْف. وتَكُون هذه الشُّرُوط من الواقفين على المَوْقُوفين من جهة تَعَلُّقها بعَيْن المَوْقُوف من ناحية الإبْقاء أو التَّغْيير أو الإنْفاق عليهم. أو تَعَلُّقها باسْـــتحْقاق المَوْقُوف عليهم من ناحية الولاية على الوَقْف وإدارة شُؤُونه، **ويَنْتُج عن هَذَيْن النَّوْعَيْن ثلاثة أَقْسام:**

1. **الشُّروط المُتَعَلّقة بعَيْن الوَقْف** إبْقاءً أو تَغْييرًا أو اسْـــتبْدالًا والإنْفاق عليه وغَيْر ذَلك، وأَن يَشْتَرط الواقف بأَنَّه يَحقّ لَه اسْتبْدال الوَقْف فيما لو نَقَصَت مَنْفَعَتُه أو على الإطْلاق دُون شَرْط، أو أَن يَشْتَرط الإنْفاق عليه بأَن يكُون من غَيْر ما يُنْتجُه هذا الوَقْف، أو أَن يُقَدّم الصَّرْف على الوَقْف على الصَّرْف على المُسْتَحقّين، وغَيْر ذلك من الشُّرُوط المُتَعَلّقة بالمَوْقُوف.
2. **الشُّروط المُتَعَلّقة بالمَوْقُوف عليهم**، وجهة صَرْف المُخْرَجات الماليّة للوَقْف. وهو ما يَشْتَرطُه الواقف في صَرْف الأَمْوال على الفُقَراء أو جهات مُخْتَلفة يَقُوم الواقف بتَحْديدها مع تَحْديد حصّة لكُلّ جهة؛ كالثُّلُث والرُّبُع، أو بتَقْدير مَبْلَغ مُحَدَّد.
3. **الشُّروط المُتَعَلّقة بالوَلاية على الوَقْف وإدارة شُـــؤُونه.** وهو ما يَشْتَرطُه الواقف بأَن تَكُون لَه ولاية إدارة الوَقْف ما دام حَيًّا، أو أَن يُعْطي الولاية لشَخْص آخَر في أَثْناء حَياته وبَقائه، أو تَحْديد أَحَد من أَفْراد عائلَته، وغَيْر ذَلك(1).

القسْـــم الثّالث من اشْتراطات الواقف، وهي المُتَعَلّقة بصحّة الوَقْف من عَدَمه، وهذا القَسْـــم هو الأَساس في عَمَليّة الوَقْف، **وهو يُقَسّم جميع الشُّرُوط المُتَعَلّقة بالواقفين إلى قسْمَيْن:**

1. الحَكَميّ، عليّ بْن عَبَّاس، شُروط الواقفين وأَحْكامُها، نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسلاميّة ومَجالاته، مَوقع جامعة أُمّ القُرى. آخر زيارة في 28 سبْتمبر 2018، ص 158، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/WX3mC3.

1. **الــــشَّرْط الَّذي يُبْطل الوَقْف ويَمْنَع انْعقادَه**، وهو ما يُخالف مُقْتَضَى الوَقْف من ناحية تَحْديد المِلْكيّة وتأْبيده، والإنْجاز فيه، وغيْرهما.
2. **الشَّرْط الَّذي لا يُبْطل الوَقْف**، بَل يكُون الوَقْف فيه صَحيحًا ومَعْقُودًا، **ويَنْقَســـم إلى قسْمَيْن:**
   - الشَّرْط الصَّحيح مع صحّة الوَقْف.
   - الشَّرْط الباطل في ذاته وغيْر المُبْطل للوَقْف(1).

   فالـــشَّرْط الباطل يَبْطُل في ذاته، ولَكنّ بُطْلانَه لا يُبْطل الوَقْف(2)، ولَكن منْها ما يُبْطل عَقْد الوَقْف ومنْها ما لا يُبْطلُه.

وَيمُكــــن تَلْخيص جُمْلة مـــا ذَكَرَه الفُقَهاء في هذه الاشْـــتراطات، وخاصّةً فُقَهاء الحَنَفيّة، من حَيْث الأَقْسام والتَّفْريعات إلى ثَلاثة أَضْرُب تَتَمَثَّل في التّالي:

1. **اشْتراطات باطلة ومُبْطلة للوَقْف:**

   وهي ما نافَى لُزُوم الوَقْف وتَأْبيدَه عنْد مَن يَقُول به، كَأَن يَشْـــترَط الواقف حَقّ التَّـــصَرُّف في الوَقْف بالبَيْع، أو الهبة، أو غَيْر ذَلك، أو أَن يَعُود الوَقْف إلى ورَثَته بَعْد مَوْته، أو تَؤُول ملْكيَّتُه إليهم عنْد الحاجة والعَوَز(3).

2. **اشْتراطات باطلة وغَيْر مُبْطلة للوَقْف:**

   وهي اشْـــتراطات ســـاقطة لا يُعْتَدّ بها، ويكُون الوَقْف مَعَها صَحيحًا، وغالبًا ما تَكُون مُنافيةً للمَبادئ الشَّرْعيّة للوَقْف، أو لا تُحَقّق مَصْلَحة المُسْتَحقّين، كاشْتراط الواقـــف لعائد يَدْفَعُه المَوْقُوف عليه نَظير ما يَنالُه من غَلّة الوَقْف، أو اشْـــتراط

1. الحَكَميّ، مُحمَّد بْن عَليّ، مَرجع سابق، ص 159.
2. الهَيْتَميّ، شـــهاب الدّين أَحْمَد بْن حَجَر المَكّيّ، **الفَتاوَى الكُبْرَى الفقْهيّة على مَذْهَب الإمام الشّـــافعيّ**، بَيْرُوت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1997م، ص 257.
3. الحادر، مُحمَّد فَوْزي عَبْدالله، **شَرْط الواقف كنَصّ الشـــارع**، مَجلّة العُلُوم الشَّرعيّة جامعة القَصيم (السُّـــعوديّة)، مُجلَّد6. عدد2، مايو 2013م، ص 865.

عَدَم عَزْل النّاظر ولَو كان خائنًا، أو اشْتراط ألّا يُسْتَبْدَل بعَيْن الوَقْف غَيْرُها ولَو صارَت خَربةً، فَعنْد بَعْض الفُقَهاء يكُون الوَقْف صَحيحًا، والشَّرْط باطلًا مُلْغًى(1).

3. **اشْتراطات مُعْتَبرَة ومَقْبولة يَجب العَمَل بها:**
وهي تلك الشُّرُوط الَّتي لا تُنافي مُقْتَضَى العَقْد، كاشْـــتراط أَن تَكُون غَلّة الوَقْف لجهة مُعَيَّنة، أو اشْـــتراط الواقف أَداء دَيْن ورَثَته من غَلّة الوَقْف، أو اشْتراط أَن يكُون لمُتَوَلّي الوَقْف الحَق في زيادة أو نُقْصان مُرَتَّبات المُسْتَحقّين، إلى غَيْر ذلك من الاشْتراطات المُشابهة(2).

ولا يَحقّ للواقف أَن يَتَراجَع عن شَرْط الوَقْف إن جَعَلَه مُطْلَقًا، ولَم يَحْتَفظ لنَفْسه بحّق التَّغْيـــير للشَّرْط. وإلّا فَإنّ الأَصْل في الـــشَّرْط أَن يَصْدُر من صاحبه صَحيحًا ولازمًا لشُرُوط الوَقْف، ولا يَحقّ لَه الرُّجُوع عَنْه أَبَدًا أو تَعْديلُه أو تَغْييرُه إلّا لضَرُورة أو مَصْلَحة يُرَجّحُها ويَفْصل فيها أَهْل العلْم.
وَيُعْتَبَر أَصْل الوَقْف لازمًا مُتَعَلّقًا بلُزُوم اشْـــتراطات الواقفين وثَباتها واعْتمادها، فَلا يَجُـــوز لَهُم بَعْد ذلك تَغْييرُها أو تَبْديلُها أو الرُّجُـــوع عَنْها، ولا تَغْيير أَصْل الوَقْف أو الرُّجُوع عَنْه، ما لَم يَنُصّ الواقف على شَرْط في الابْتداء بحَقّ يَحْفَظُه لنَفْسه في ذَلك.

وهذه الشُّرُوط مُتَعَلّقة بثَلاثة أَقْسام/جهات؛ **أُوْلاها مُتَعَلّق بالمَوْقُوف**، و**ثانيها مُتَعَلّق بالمَوْقُوف عليه**، و**ثالثُها مُتَعَلّق بالنَّظَر والولاية**. وعنْد النَّظَر إلى الاشْتراطات، يَنْقَسم النَّظَر فيها من حَيْث أَثَرُها على صيغة الوَقْف إلى قسْمَيْن؛ قسْم يَبْطُل مَعَه الوَقْف فَيَبْقَى ضمْن ملْك صاحبه ولا يَنْعَقد وَقْفًا، والقسْم الآخَر لا يَبْطُل مَعَه الوَقْف وإن بَطَل الشَّرْط نَفْسُه.

---

1. الهَـمالِيّ، مفْتاح الهَمالِيّ، **الوَقْف في ولاية طَرابُلْس**، القاهرة، المَجْموعة العَربيّة للتَّدْريب والنَّشر، ط1، 2010م، ص45.
2. انْظُر في المَوضوع: الدَّرْدير، **الشَّرْح الصَّغير**، ج5، ص403؛ الصّاوي، **بُلْغة السّـالك**، ج5، ص 7-3؛ الطَّرابُلْسيّ، **الإسْـعاف**، ص ص 39-32؛ ابْن نُجَيم، **البَحْر الرّائق**، ج5، ص 258؛ ابن عابدين، **الحاشـية**، ج4، ص 343؛ ابن قُدامة، **المُغْني**، ج8، ص 193-191؛ الأَنْصاريّ، **أَسْـنى المَطالب**، ج2، ص 468؛ أبو زَهْرة، **مُحاضَرات في الوَقْف**، مَرجع سابق، ص 151.

وَهذه الشُّرُوط لَيْسَــت في دَرَجة واحدة، ولا هي من نَوْع واحد، لذلك نَجد ابْن القَيّم يُقَسّمُها إلى أَرْبَعة أَقْسام هي: شُرُوط مُحَرَّمة في الشَّرْع، وشُرُوط مَكْرُوهة، وشُرُوط تَتَضَمَّن تَرْك ما هو واجب، وشُرُوط تَتَضَمَّن ما هو واجب. فالأَقْســام الثَّلاثة الأُوَل لا حُرْمة لَها ولا اعْتبار، والقسْم الرّابع هو الشَّرْط المُتَّبَع الواجب الاعْتبار[1].

1. الهَماليّ، مفْتاح الهَماليّ، **الوَقْف في ولاية طَرابُلْس**، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثَّالِث

أَبْرَز شروط الواقفين
نَظرة تَأْصيليَّة

يُعْتَبَر الوَقْف الإسْلاميّ من المُشارَكات الفَعّالة في بناء الأُمّة الإسلاميَّة على صَعيدها السّـــياسيّ والاقْتصاديّ والاجْتماعيّ، وهو ما تَفَرَّدَت به الأُمّة عن غَيْرها من الأُمَم؛ حَيْث اسْتَطاعَت بنظام الوَقْف، وَفْقًا للخبْرة التّاريخيّة، أَن تَبْني اقْتصاد مُجْتَمَعها على أُسُس قَويّة. فالوَقْف يَقُوم على الإرادة الطَّوْعيّة ورَغْبة الفَرْد في العَطاء طَمَعًا في نَيْل الثَّواب وكَسْب الأَجْر.

وَيُعَدّ الوَقْف أَحَد أَرْكان النّظام الاقْتصاديّ الإسْــلاميّ، الَّذي يَحْمل في طَيّاته رسالةً إنســانيَّة عَملَت على مَحْو آثار الفَقْر والحاجة بالمُجْتَمَع الإسْلاميّ، كما ساهَم الوَقْف في انْتقال الاقْتصاد الإسْــلاميّ نَقْلةً نَوْعيّةً؛ إذ أَصْبَحَت كُلّ مُكَوّناته تَعْمَل، في تَكامُل وتَناغُم، على تَكْوين المُجْتَمَع الإسْلاميّ ودَعْم اقْتصاده فيما بَعْد.

وَهذا ما كان مَلْمُوسًا حين تَراجَع دَوْر الوَقْف في المُجْتَمَع الإسْلاميّ واقْتصاده خلال ما يُعْرَف تاريخيًّا بعَصْر الانْحطاط(1)، وظَهَرَت على إثْره الثّغرات الاجْتماعيَّة والاقْتصاديَّة في بنْية المُجْتَمَع الإسْلاميّ، رَغْم المُمْتَلَكات والثَّرَوات الَّتي كانَت في حَوْزة المُسْلمين، وهو ما كان سَــبَبَه فقْدان المُجْتَمَع رُوح المُبادَرة والتَّطَوُّع والاجْتهاد البَنّاء في نظام المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة، فَأَصْبَح تَقَدُّم المُجْتَمَع الإسْلاميّ يَتَّسم بالبُطْء الشَّديد رَغْم وَفْرة ثَرَواته، ولَكنَّه في الوَقْت ذاته يُعاني من العَوَز والفَقْر وأَمْراض اجْتماعيَّة أُخْرَى مُتَفاقمة.

1. **عُصُور الانْحطاط في التّاريخ الإسْلاميّ**، هي تلك الفَتَرات الَّتي مَرَّت على الدُّوَل الإسْلاميّة، وحَدَث فيها حالة من الانْحدار الكَبير في الحَرَكة الفكْريّة، ونَتَج هذا الانْحدار الفكْريّ عن حالة التَّفَكُّك السّــياسيّ في الدُّوَل الإسْــلاميّة، فَعلى سَــبيل المثال: بَعْد ظُهُور الأَدارســة في المَغْرب وظُهُور الأَغالبة في إفْريقيا بَدَأ التَّفَكُّك الحَقيقيّ للْإمْبراطُوريّة الإسْلاميّة في هذا الوَقْت، وفي القَرْن الثّامن الهجْريّ بَدَأ ظُهُور البدَع والتَّقْليد في المَسائل الدّينيّة بَدَلًا من الاجْتهاد، وهي حالة من الانْحطاط والانْحدار الَّتي حَدَثَت في العَديد من المَراحل التّاريخيّة المُتَعاقبة. (للمَزيد: إبْراهيم غَرايْبة، إسْلام عُصُور الانْحطاط، مَوْقع الجَزيرة نت، 12 فبْراير 2008، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/HLw7uU.)

وَقَـــد تَطَوَّر النّظام الوَقْفيّ، كَغَيْره من الأَنْظمـــة الاقْتصاديَّة، على مَرّ الزَّمَن مع ما تَطَـــوَّرَت عليه العُلُوم الاقْتصاديَّة، وبذلك تَناغَم نظام الوَقْف مع التَّقَدُّم الَّذي حَصَل في الاقْتصاد العالَميّ كَكُلّ، وهو ما عاد بالنَّفْع على اقْتصاد العالَم الإسْلاميّ وأَدَواته الاقْتصاديَّة. ونَتيجةً للفَجْوة الحاصلة بسَبَب غياب نظام الوَقْف عن فَعاليّته في الوَقْت الحاضر، ظَهَرَت أهمّيَّة إعادة دراسَته والنَّظَر فيه وفْقًا للمُسْتَجَدّات والعُلُوم الاقْتصاديَّة الحَديثة ليُعاد بَلْوَرة مَفْهُوم نظام الوَقْف وَفْق ما يَقْتَضيه التَّطَوُّر الاقْتصاديّ وحاجات المُجْتَمَـــع المُتَطَوّرة، دُون إغْفال أَنّ أَحْكام الوَقْف هي أَحْكام اجْتهاديّة تَخْضَع لقَواعد فقْهيّـــة، وهو ما وصَفَه الدُّكْتُور وهْبة الزُّحَيْلي بقَوْله: "القَليل من أَحْكام الوَقْف ثابت بالسُّنّة، ومُعْظَم أَحْكامه ثابت باجْتهاد الفُقَهاء"(1).

وَقَد وضَع الفُقَهاء في هذا الصَّدَد، ثَلاثة أُمُور مُهمّة يَسْـــتَلْزم الأَخْذ بها عنْد التَّعْريج عـــلى شُرُوط الواقفين من ناحية الجَواز أو المَنْع، والقَبُول أو الرَّدّ، مع مُراعاة الشَّرْع وقَواعده العامّة والمَقاصد الشَّرْعيّة في العُقُود والتَصَرُّفات في الشَّريعة الإســـلاميَّة، **وهذه الأُمُور الثَّلاثة هي:**

1. صيغة ونَوْع مَشْرُوعيّة الوَقْف.
2. مَعْرفة الأَصْل في العُقُود والشُّرُوط من ناحية إباحَتها وحَظْرها بحَسَـــب مَذاهب الفُقَهاء.
3. اشْتراطات الوَقْف ونَظْرة الفُقَهاء للوَقْف من ناحية أَنَّه عبادة أو قُرْبة أو باعْتباره من المُعامَلات الماليّة غَيْر العبادات.

وفي الفقْرات القادمة سَـــيَكُون تَفْصيل كُلّ نُقْطة على حدة، لنَقف على مُقْتَرَبات المَذاهب الفقْهيّة وأَقْوال أَهْل العلْم الشَّرْعيّ في أَحْكام شُرُوط الواقفين اتّســـاقًا مع بنْية النّظام الوَقْفيّ في الإسْلام.

1. الزّحيليّ، وهْبة، **الفقْه الإسْلاميّ وأدلّته**، مرجع سابق، ج8، ص 157.

أَوَّلًا: صيغة ونَوْع مَشْرُوعيّة الوَقْف:

حُكْم الوَقْف في الإسْلام هو النَّدْب أو الاسْتحْباب(1)، وهو ما ذَهَب إلَيْه جَماهير أَهْل العلْم من لَدُن الصَّحابة حَتَّى من بَعْدهم. ولأَجْل ذلك اعْتَبَرَ الفُقَهاء أَنّ الواقف جَرَى في اشْتراط شُرُوطه ضمن حُدُود وضَوابط الشَّرْع، وذلك في القاعدة "ابْتداء الوَقْف مُفَوَّض إلى واقفه"(2).

ثانيًا: مَعْرفة الأَصْل في العُقُود والشُّرُوط:

من ناحية إباحَتها وحَظْرها بحَسَـــب مَذاهب الفُقَهـــاء؛ حَيْث اخْتَلَف أَهْل العلْم فيما بَيْنَهُم بخُصُوص الأَصْل في العُقُود هَل هو الجَواز والإباحة(3)، - وهو يَعْني أَنَّه لا يَتمّ تَحْريمُها طالَما لا يُوجَد على ذلك نَصّ صَريح وصَحيح الثُّبُوت-، أَم أَنّ الأَصْل فيها المَنْع والحَظْرُ؟ وبناءً على ذلك يَقوم دَليل خاصّ بالجَواز؟ بَرَز من هذا الاخْتلاف قَوْلان؛ الأَوَّل: يَذْهَـــب إلى أَنّ "الأَصْل في العُقُود والـــشُّرُوط فيها هو الحَظْر إلّا ما ورَد في الشَّرْع إجازَتُه"(4).

والثاني: يَرَى أَنّ "الأَصْل في العُقُود والشُّرُوط هو الصّحّة والجَواز، وأَنّ الحُرْمة فيها تَأْتي بدَليل يُحَرّمُها ويُبْطلُها عن طَريق النَّصّ أو القياس"(5).

ثالثًا: اشْـــتراطات الواقف ونَظْرة الفُقَهاء للوَقْف من ناحية أَنَّه عبادة أو قُرْبة أو باعْتباره من المُعامَلات الماليّة غَيْر العبادات:

1. المُوقد، ماجد بْن صالح بْن مشـعان، **من الأدلّة على مَشْروعيّة الوَقْف**، مَوْقع شَـبَكة الأَلُوكة، 13 أُكْتوبر 2015، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/eMFeoh.
2. البَهُوتيّ، **شَرْح مُنْتَهى الإرادات**، مرجع سابق، ص 352.
3. الجريدان، نايف بن جَمْعان، **الأَصْل في المُعامَلات الإباحة**، مَوْقع المُسلم، 27 شَوّال 1434 هـ، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/uAh2Kg.
4. ابن حَزْم، عَليّ بْن أَحْمَد بْن سَعيد الأَنْدَلُسيّ، **الإحكام في أُصُول الأحكام**، حقَّقه الشَّيخ أَحْمد شاكر، بَيروت، دار الآفاق الجَديدة، ط2. 1983م، ج5، ص 15.
5. ابـن النَّجّـار، **شَرح الكَوكَب المُنير**، تَحْقيق مُحمَّد الزُّحَيليّ، الرياض، مَكْتَبة العُبَيْكان للنَّشْر، ط1، 1993م، 1/ 322-323.

تُعْتَبَرَ نَظْرة الإِسْلام إلى النّظام الوَقْفيّ من باب الإحْسان والبرّ والمَعْرُوف إلى الخَلْق، وذلــك باعْتباره تَبَرُّعًا وصَدَقات يُبْتَغَى بها الأَجْر والمَثُوبة من اللَّه -عَزّ وجَلَّ-، ويُعْتَبَرَ الوَقْف من أَفْضَل القُرُبات المَنْدُوبة والمُسْـتَحَبّة في الشَّرْع الحَنيف، وهو عبادة كَغَيْره من العبادات يَنْتَظم في سلْك العبادات.

ومــن خلال نظــام الوَقْف يُخْرج المَرْء بَعْض ماله ويَتَصَرّف بــه بصيغة مُعَيَّنة، وهو مُعامَلــة من المُعامَلات الماليّة الَّتي يَعْتَبِرُهــا الفُقَهاء من باب العادات[1]، واخْتلاف نَظْرَتهم هذه أَثَّرَت على الشُّرُوط فيها من خلال تَوْسـيعها أو تَضْييقها، وإطْلاقها أو تَقْييدها. فَنَشَأَت بالنَّظَر إلى زاويَتَيْن؛ الأَوَّلَى: تُدْرجُه في مَعْنَى العادة، والثّانية: تَرْفَعُه إلى مَعْنَــى العبادة. وكُنّا قَد تَطَرَّقْنا في المَبْحَث الأَوَّل من الفَصْل الأَوَّل إلى مَشْرُوعيّة الوَقْف، وتَسَلْسُل اتّجاهات الفُقَهاء ونَظَرَتهم للشُّرُوط في العُقُود، وأَنَّها مُسْتَحَبّة وعلى سَبيل النَّدْب، ويُمْكن النَّظَر إلَيْها على أَنَّها قُرْبة وعبادة، وبالتّالي تَنْطَبق عليها أَحْكام العبــادات والشُّرُوط المُتَعَلّقة بها، كَما يُمْكن النَّظَر إلَيْها على أَنَّها عَقْد ماليّ من جهة العُقُود الماليّة في سلْك العبادات والمُعامَلات والاشْتراطات فيها.

وَمن خلال ما سَبَق عَرْضُه من اشْتراطات الواقفين، طَبيعَتها وأَقْسامها، إضافةً إلى نَظْرة تاريخيّة حَوْل أَبْرَز أَمْثلَتهــا، لفَهْمها والتَّعامُل مع دَلالاتها، نَخْلُص إلى أَنّ شُرُوط الواقفين تَتَمَحْوَر حَوْل ما يَلي:

1. اشْتراطات الواقفين المُقَيّدة للتَّصَرُّف في أَوْقافهم من جهة الإبْقاء أو الاسْتبْدال، والحفْظ والإنْفاق عليها. وأَيْضًا من جهة صَرْف مَرْدُودها وإيراداتها، ومَسْــأَلة تَوْزيع مُسْــتَّحَقّات الفئة المَوْقُوفة عليها، دُون إغْفال جانب الولاية عليها وكُلّ ما يَتَعَلَّق بإدارة شُؤُونها.
2. اشْتراطات الواقفين المُتَعَلّقة بالمَوْقُوف من جهة أُوْلَى، وبالمَوْقُوف عليه من جهة ثانية، وكَذلك النّظّارة والولاية.

1. القَرَضــاويّ، يُوسُــف، **القواعــد الحاكمة لفقه المُعامَلات**، مَوقــع المُلتَقى الفقهيّ، 30 سَــبْتمبر 2009، مُتاح على الرَّابط:https://goo.gl/w2Wfa1.

3. اشْـــتراطات الواقفين المُقَسَّمة أَساسًا من حَيْث الأَثَر المُنْسَحب على صيغة الوَقْف إلى قسْمَيْن:
   - الأَوَّل لا يَنْعَقد وقْفًا، بَل يَبْقَى ملْكًا لصاحبه.
   - الثّاني لا يَبْطُل معه الوَقْف، ولو بَطَل الشَّرْط في حَدّ ذاته.
4. اشْتراطات الواقفين المُقَسَّمة أَساسًا من حَيْث الحُكْم عليها بالصّحّة بالإجْماع أو البُطْلان من طَرَف العُلَماء.
5. اشْتراطات الواقفين الصَّحيحة واجبة الاعْتبار، الَّتي لا يَجُوز مُخالَفَتُها إلّا لضَرُورة الإجْماع الفقْهيّ، أو رُجْحان المَصْلَحة للوَقْف أو المَوْقُوف عليهم عنْد بَعْض العُلَماء.
6. اشْـــتراطات الواقفين المُتَّفَق عليها من طَرَف الفُقَهـــاء، المَبْنيّة على قاعدة عامّة تتَلَخَّص فيما لَم يُناف مُقْتَضَى الوَقْف منها، أو مَنْهيًّا عَنْه، أو فيه مُخالَفة لقاعدة من قَواعد الشَّرْع. فَضْلًا عن جَواز وصحّة ما فيه مَصْلَحة للوَقْف أو للمَوْقُوف عليهم.
7. يُؤَدّي إلى تَبايُن في تَفْسير تَحْقيق المَناط، المُنْطَبق على ما يَشْتَرطُه الواقفُون في الواقع.
8. قَـــد يَرَى مَذْهَب أو فَقيه أَنّ شَرْطًا من الشُّرُوط صَحيح؛ لأَنَّه غَيْر مَنْهيّ عَنْه، ولا يُخالف قاعدةً من قَواعد الشَّرْع الثّابتة، ويَراه المَذْهَب الآخَر غَيْر صَحيح؛ لكَوْنه مَنْهيًّا عَنْه، ومُخالفًا لقاعدة شَرْعيّة. فَمَثَلًا: اشْـــتراط إخْراج البَنات من الوَقْف مُطْلَقًـــا أو إذا تَزَوَّجْن فيما إذا كان الوَقْف على الأَوْلاد. هذا الشَّرْط يَرَى جُمْهُور الفُقَهاء من الحَنَفيّة والشّـــافعيّة والحَنابلة جَـــوازُه وصحَّتُه(1)، ولُزُوم الأَخْذ به؛ لعَدَم النَّهْي عَنْه في حَدّ ذاته، ولعَدَم تَعارُضه مع قاعدة الميراث.
9. في حين أنّ المالكيّة(2)، في الرّاجح من مَذْهَبهم، ومعهم بَعْض الفُقَهاء من المَذاهب الأُخْـــرَى يَرَوْن بُطْلانَه وبُطْلان الوَقْف، وبَعْضُهُم يَرَى بُطْلان هذا الشَّرْط وَحْدَه

1. الكبيسي، **أحكام الوَقْف في الشريعة الإسلاميّة**، مرجع سابق، 1/249.
2. المَوْسُوعة الفقْهيّة، **وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْلاميّة الكُوَيْت**، مرجع سابق، ج10، ص 52.

وصحّــــة الوَقْف؛ لأَنَّه شَرْط مُخالف للنَّهْيّ عن التَّفْريق بين الأَبْناء في الأُعْطيات، ومُخالف للقاعدة الشَّرْعيّة في المَواريث. ومثْل ذلك اشْتراط إخْراج الزَّوْجات في حالة زَواجهنّ. وهكَذا سائر الفُرُوع والصُّوَر المُخْتَلَف في صحّة الشُّرُوط فيها"(1).

10. اشْــــتراطات الواقفـــين وآثار القُرْبة في أَصْل الوَقْف مــــن حَيْث الجَواز والمَنْع، والصّحّة والبُطْلان عنْد بَعْض الفُقَهاء. "فالحَنَفيّة -مع تَوَسُّعهم الكَبير في شُرُوط الواقفـــين- يُولُون القُرْبة في الوَقْـــف اهْتمامًا بالغًا حَتَّى إنَّهُم لَيُبْطلُون الوَقْف إذا آل به الشَّرْط لإعْطاء الأَغْنيـــاء وحْدَهُم دُون الفُقَراء. كَمَن وقَف على أَوْلاده واحْتَفَظ لنَفْســـه بحَقّ إعْطاء مَن شـــاء وحرْمان مَن شـــاء، ثُمّ أَعْطَى الغَلّة كُلَّها للأَغْنياء، فَإنّ الوَقْف يَبْطُل عنْدَهُم بسَبَب ذَلك"(2).

ويَرى كُلّ من ابْن تَيْمية(3) وابْن القَيّم(4) عَدَم جَواز أَيّ من شُرُوط الواقفين إذا لَم تَكُن هذه الشُّرُوط قُرْبةً أو أَمْرًا مُسْــــتَحَبًّا؛ لأَنَّها بهذه الحال لا تُحَقّق مَقْصُود الواقـــف ومُرادَه من الوَقْف. فَما لَيْس غايَتُه اللَّه -تعالَى- لا يُتَقَرَّب به إليه، وهذه قاعدة شَرْعيّة عامّة؛ إذ لا يُنال ما عنْد اللَّه إلّا بطاعَته.

شُرُوط الواقفـــين؛ إذَن، هي محْوَر كافّة التَصَرُّفات المُتَعَلّقة بالوَقْف؛ إعْمالًا للقاعدة الأُصُوليّة الأَشْهَر في هذا الإطار، أَلّا وهي؛ شَرْط الواقف كَنَصّ الشّارع، وهي قاعدة مُسْـــتَقاة من أُصُول ونُصُوص الشَّريعة الإسلاميَّة الغَرّاء، كَما تَتَّسق أَيْضًا مع القَواعد اللُّغَويّة والأُصُوليّـــة المُؤَدّية إلى المَعْرفة الدّلاليّة للأَلْفاظ والمُصْطَلَحات، والقُدْرة على الاسْتنْباط الحُكْميّ منْها.

1. الحَكَمـــيّ، عَـــليّ بْن عَبّاس، "**شُرُوط الواقفين وأَحْكامُها، في الوَقْف في الشَّريعة الإسْـــلاميّة ومَجالاته**"، أَوْراق نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة ومَجالاته، الرّياض، 1423ه، ص 192.
2. الحَكَميّ، عَليّ بْن عَبّاس، "**شُرُوط الواقفين وأَحْكامُها، في الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة ومَجالاته**"، المرجع السابق.
3. ابْـــن تَيْميـــة، أَحْمَد بْن عَبْدالحَليم بْن عَبْدالسَّـــلام، **مَجْمُوع الفَتاوَى**، تحقيق: عَبْدالرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن قاســـم، السعودية، مَجْمَع المَلك فَهْد لطباعة المُصْحَف الشَّريف، ط2، 2004م. المُجَلَّد 31، ص 13.
4. ابْن القَيّم، **إعْلام المُوَقّعين**، مرجع سابق، 3/ 63.

علْمًا بأَنّ ما ورَد في هذا الفَصْل ضمْن دراســـة الوَقْف، يُشَكّل مُنْطَلَقًا نَظَريًّا يَسْتَشْهد ببَعْض الأَمْثلة التَّطْبيقيّة، ويَخُوض في القَواعد الكُلّيّة والضَّوابط العامّة لاشْـــتراطات الواقفين. وحَتَّى تَفاصيل الفُرُوع والجُزْئيّات في هذا المَوْضُوع الشّاســـع، فقَد أَوْرَدَها الفُقَهاء في مُدَوَّناتهم الفقْهيّة.

ومن ذلك على سَـــبيل المثال لا الحَصْر، فَقَد ذكَر "بَعْـــض الفُقَهاء أَنَّه إذا جُهل شَرْط الواقـــف، بأَن قامَت بَيّنة بالوَقْف دُون شَرْطـــه، عُمل بعادة جارية ثُمّ بعُرْف(1)؛ لأَنّ العادة المُسْـــتَمّرّة والعُرْف المُسْـــتَّقّر في الوَقْف يَدُلّ على شَرْط الواقف أَكْثَرَ ممّا يَدُلّ لَفْظ الاسْتفاضة، ثُمّ إن لَم تَكُن عادة ولا عُرْف ببَلَد الواقف، كَمَن ببادية فَيُساوَى بين المُسْتَحقّين لثُبُوت الشَّركة(2) دُون التَّفْضيل"(3).

وإجمالًا، يُمْكن القَوْل بأَنّ اشْتراطات الواقفين تَتَلَخَّص فيما يَذْكُرُه الواقف عنْد إنْشاء الوَقْف من بَيان لأَوْجَه الصَّرْف والاسْـــتحْقاق والنَّظَر والولاية على الوَقْف والإنْفاق عليـــه ونَحْو ذلك ممّا يُشْـــيع الخَيْر والبرّ، قُرْبةً للَّه -عَزّ وجَـــلَّ-، وبرًّا بذَوي القُرْبَى والمُجْتَمَع مَعًا، ممّا يَحْتاج إلى مُراجَعة وتَعْمُّق ومُحاوَلة تَكْييف مع رُوح العَصْر الحَديث دُون إخْـــلال أو خُرُوج عن الضَّوابط والمَقاصد الشَّرْعيّة، لاسْـــتثْمار الآفاق المُعاصرة غَيْر المَحْدُودة.

1. الدسوقي،**الشَّرْح الكَبير**، مرجع سابق، 16 /476.
2. أي: الشَّركة في الوَقْف، بمَعْنى لو كان أَكْثَر من شَخْص أو جهة مَوْقوف لهم وَقْف يُساوَى بينهم.
3. البُهوتيّ، **شَرْح مُنْتَهى الإرادات**، مرجع سابق، 2/503.

الفَصْل الخَامِس

تَطَوُّر نظام الوَقْف من عُصور ما قَبْل الإسْلام حَتَّى العَهْد العُثْمانيّ

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: الوَقْف في الحَضارات القَديمة والإسْلام**
  - الوَقْف في عُصور ما قَبْل الإسْلام
  - الأَوْقاف في ظلّ العُصور الإسلاميَّة
  - الأَوْقاف في العَصْر الحَديث
- **المَبْحَث الثَّاني: الوَقْف في عَهْد الدَّوْلة العُثْمانية**
  - واقع الأَوْقاف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة
  - أَسْباب ازْدهار الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة
- **المَبْحَث الثَّالِث: الوَقْف في الخلافة العُثْمانيّة.. الأهمّيَّة والأَدْوار والمَجالاتُ**
  - مَجالات الوَقْف في الدَّوْلة العُثْمانيّة
  - صوَر وَقْفيَّة في العَهْد العُثْمانيّ
  - عمارة الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن في العَهْد العُثْمانيّ

الفصل الخَامِس

تَطَوُّر نظام الوَقْف من عُصور ما قَبْل الإسْلام حَتَّى العَهْد العُثْمانيّ

مُقَدِّمَة

تُعْتَبَرَ الشَّريعة الإسلاميَّة من أَكْثَرَ الشَّرائع السَّماويّة اهْتمامًا بنظام الوَقْف على الإطْلاق، فَعلى الرَّغْم من وُجود نظام الوَقْف في الدّيانات السّابقة للإسْلام تاريخيًّا وفي الحَضارات السّابقة زَمَنيًّا لحَضارة الإسْلام، إلّا أَنّ نظام الوَقْف فيها لَم يَرْقَ لما وصَل إلَيْه في الإسْلام، فَهناك الكَثير من شُعوب العالَم الَّتي عَرَفَت الوَقْف، ليس بالضَّرورة بالشَّكْل الَّذي وضَعَه الدّين الإسْلاميّ، ولَكن بأَشْكال مُخْتَلفة تَتَناسَب مع كُلّ مُجْتَمَع وكُلّ مَكان، ويَرْبط بَعْض العُلَماء بين الوَقْف وبين الحَياة الاجْتماعيّة نَفْسها؛ فَكُلّ مُجْتَمَع بالطَّبْع يُقَدّم خدْمات عامّةً لجَميع أَفْراده وفي كافّة الأَدْيان السَّماويّة هناك دور للعبادة كانَت تُقَدّم المُساعَدات المُتَنَوّعة للنّاس بحَسْب احْتجاجاتهم وإمْكانيّاتها.

وَلَكن وعلى الرَّغْم من أَنّ الإسْلام أَعْطَى الوَقْف حَقَّه كَنظام اقْتصاديّ واجْتماعيّ مُتَكامل، إلّا أَنَّه لا بُدّ من الاعْتراف بأَنّ الوَقْف شَهد أَشْكالًا عَديدةً في عُصور ما قَبْل الإسْلام، بَدْءًا من الحَضارات القَديمة في مصْر وبلاد الرّافدين وغَيْرها ولَيْس انْتهاءً بالعَصْر الجاهليّ، ولذلك وانْطلاقًا من أَنّ فَهْم الوَقْف كَنظام لا يَتمّ بشَكْله الكامل إلّا من خلال دراسَته في سياقه التّاريخيّ سَنُخَصّص هذا الفَصْل لدراسة التَّطَوُّر التّاريخيّ للوَقْف ابْتداءً من عُصور ما قَبْل التّاريخ مُرورًا بالعَصْر الجاهليّ فالإسْلاميّ، وسَنُخَصّص مَبْحَثًا مُفَصَّلًا لدراسة الوَقْف في العَهْد العُثْمانيّ، وذلك نَظَرًا لطول أَمَده الزَّمَنيّ وانْتشاره الجُغْرافيّ على مساحة واسعة، وكَوْن الدَّوْلة العُثْمانيّة أَوْلَت الوَقْف اهْتمامًا خاصًّا بنظام الوَقْف ممّا انْعَكَس تَطَوُّرًا أُفُقيًّا وعَموديًّا شَمل مُخْتَلف جَوانب الوَقْف.

المبحث الأَوَّل

الوَقْف في الحَضارات القَديمة والإسْلام

من الصُّعوبة بمَكان تَحْديد نُقْطة زَمَنيّة نَشَأ عنْدَها الوَقْف، أو تَحْديد منْطَقة جُغْرافيّة بعَيْنها ظَهَر فيها، فالتّاريخ ذَكَر نَماذج عَديدةً للأَوْقاف في مُخْتَلف الحَضارات القَديمة، فَلا تَخْلُو حَضارة ما أو تاريخ شَعْب من صوَر للوَقْف، وإن لَم يَكُن في الصّوَر الَّتي نَعْرفُها اليَوْم والَّتي شَرَعَها الإسْلام، ولَم تَكُن تَسْمية هذا الصّوَر تَتَناسَب مع المُصْطلَحات المَرْعيّة اليَوْم، فالوَقْف قَديمًا كان في إطار أَعْمال الخَيْر عُمومًا، فمن حَضارة المصْريّين القُدَماء إلى اليونانيّين فالرّومان فَحَضارات بلاد الشّام وبلاد الرّافدَيْن يُوجَد صوَر وأَشْكال مُخْتَلفة من الوَقْف، إلّا أَنَّه وعلى الرَّغْم من وُجود هذه الصّوَر فلَم تَقُم بدَور فاعل كما فَعَل الإسْلام، فالوَقْف في الحَضارات القَديمة يمُكن وصْف نَتائجه بالنَّخْبَويّة، فمَنافعُه مُوجَّهة لفئات مُحَدَّدة من المُجْتَمَع، كمُريدي المَعابد على سَبيل المثال، بَيْنَما في الإسْلام كان للوَقْف نظام مُتَكامل وطالَت مَنافعُه مُخْتَلف الشَّرائح ومُخْتَلف القطاعات الاقْتصاديّة والاجْتماعيّة والثَّقافيّة، فالمَنْطق العلْميّ ومَنْهَجيّة المُقارَنة تُحَتّم الاعْتراف بأَنّ الهُوّة بين الوَقْف في عُصور ما قَبْل الإسْلام لا تَرْقَى إلى ما وَصَل إليه الإسْلام في تَطْوير نظام الوَقْف وإعْطائه صبْغة نظام مُتَكامل، ولَكن وعلى الرَّغْم من هذه الفَجْوة الكَبيرة في تَطَوُّر نظام الوَقْف بين الحَضارة الإسلاميَّة والحَضارات السّابقة إلّا أَنَّنا سَنَعْرُج على أَبْرَز صُوَر الوَقْف الَّتي عَرَفَتْها هذه الحَضارات القَديمة، ونَنْتَقل لتبْيان تَطَوُّره في ظلّ الحَضارة الإسلاميَّة مُرورًا بمُخْتَلف العُهود الَّتي شَهدَها الإسْلام.

الوَقْف في عُصور ما قَبْل الإسْلام

شَهدَت الحَضارات القَديمة العَديد من أَشْكال الوَقْف، والَّتي تَمَثَّلَت في تَعْبيد الطُّرُق وحَفْر الآبار، وإنْشاء الأَماكن العامّة الَّتي تُقَدّم خدْمَات للنّاس، ولَم تَكُن هذه الأَماكن أَو

الخدْمات يمْتَلكُها شَخْص بعَيْنه أو يُديرُها شَخْص مُحَدَّد، ولَكن كانَت تُوكَل إدارَتُها لشَخْص يَقوم برعايَتها، ويَسْهَر على صيانَتها؛ وهذه الأَماكن كانَت تُبْنَى على الأَغْلَب مِنْ قِبَل المَلك أو الحاكم، أو مِنْ قِبَل الأَغْنياء، واخْتَلَط حينَها تَعْريف المِلْكيّة العامّة بالوَقْف، وهو ما كان يَدْفَع الحاكم أو المَلك في بَعْض الأَحْيان إلى ضَمّ عَوائد هذه الأَماكن إلى ماله الخاصّ أو إدْراجها في الميزانيّة العامّة، وعلى الرَّغْم من ذلك فقَد حَرَصَت العَديد من الدّوَل والحَضارات على الإبْقاء على أماكن مُخَصَّصة للاسْتخْدامات العامّة، الَّتي لَم يكُن لَها ملْكيّة خاصّة ولا عامّة، فالوَقْف في هذه الحَضارات لَم يكُن لَه مَفْهوم مُسْـــتَقلّ بذاته، بَل كان شَـــكْلًا من أَشْكال المِلْكيّة العامّة، أو كَشَـــكْل من أَشْكال العَمَل الخَيْريّ الَّتي تَتَبَنّاه دُور العبادة، وهذا القُصور في المَفْهوم العامّ انْعَكَس على فاعليّة الأَوْقاف، فَلَم يكُن لَها ذاك الأَثَر الواضح.

وفيما يَخُصّ صُوَر الأَوْقاف الَّتي انْتَشَرَت في الحَضارات القَديمة، فمن أَبْرَز هذه الصُّوَر دُور العبادة الَّتي تُعَدّ أَوَّل شَـــكْل للأَوْقاف عَرَفَتْـــه البَشَريّة، وكان يُطْلَق عليها «الوَقْف الدّينيّ»، وكانَت على الأَغْلَب تُبْنَى بهَدَف أَن يُمارس الأَفْراد شَعائرَهُم الدّينيّة فيه بشَكْل رَئيس؛ إضافةً لخدْمات أُخْرَى تُقَدَّم للفُقَراء، ومن المُلاحَظ هنا أَنّ خدْمات الوَقْف يُمْكن وَصْفُها بالانْتقائيّة، فهي تُقَدَّم للأَتْباع الدّينيّين، أو للفُقَراء بهَدَف دَفْعهم للوَلاء الدّينيّ. وفيما يَلي **أَهَمّ الأَوْقاف في الحَضارات القَديمة**، وإن كان إطْلاق لَفْظ الأَوْقاف عليها مَجازيًّا كَوْنَها لَم تَكُن تَمْلك مُقَوّماته.

شَهدَت **حَضارة الفَراعنة**(1) أَشْكالًا خاصّةً من الوَقْف، فَكانَت الأَوْقاف في عَصْرهم عبارةً عن أَراض زراعيّة يَتمّ تَخْصيص ما تُنْتجُه للكَهَنة(2)، وكان الكَهَنة يَسْتَخْدمونَها

1. **حَضارة الفَراعنة:** هي الحَضارة المصْريّة القَديمة، وهي من أَهَمّ وأَبْرَز حَضارات العالَم القَديم، وهي قسْـمان؛ قسْـم يَرْجع تاريخُه إلى بداية اسْـتقْرار الإنْسان المصْريّ في عام 6000 قَبْل الميلاد، أَمّا قسْمُها الثّاني هو التّاريخ المـصْريّ القَديـم مُنْذ عَرَف المصْريّون الكتابـة على وَرَق البَرْديّ. (للمَزيد يُنْظَر: يـارا تعامرة، ما هي الحَضارة المصْريّة، مَوْقع مَوْضوع، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/MTv39P)
2. **الكَهَنــة في الحَضــارة الفرْعَوْنيَة القَديمة**، هُم رجال لَهُم احْترامُهُم وهَيْبَتُهُم منْ قِبَل العامّة والخاصّة والمُلوك، فَهُــو بالنّسْــبة إليهم رَجُل الدّين المُقَــرَّب إلى مَعْبودهم، وهو صاحب الشَّرَف الكَبـير في خدْمة مَعْبودهم، وكان الكاهن في مصْر القَديمة العالم الوَحيد في البلاد. (للمَزيد: مَحْمود منْدَراوي، الكَهَنة وعُلومُهُم في مصْر القَديمة، مَوْقع حُرّاس الحَضارة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/ce5zEQ)

في سَدّ احْتياجاتهم الشَّخْصيّة من مَأْكَل ومَلْبَس، أو يَبيعونَها ويَسْتَفيدون من أَمْوالها في سَدّ نَفَقات دُور العبادة الّتي يَقومون على العَمَل فيها، وكانَت الأَراضي الزّراعيّة على الأَغْلَب تُمْنَح من العاملين بالدَّوْلة أو من الأَغْنياء، وبالطّبْع كان الفُقَراء يَسْتَفيدون من هذا الوَقْف؛ حَيْث كان الكَهَنة يَحْرصون على أَن يوزّعوا من هذا الوَقْف على الفُقَراء والمُحْتاجين، ويُعَــدّ هذا الوَقْف أَيْضًا وَقْفًا دينيًّا، فَهو مَحْصور بالأَتْباع الدّينيّين، ولا يَشْــمَل عامّة النّاس، ويمْكن القَوْل بأَنّ أَهْدافَه لا تَرْقَى لأَن تُصَنَّف من ضمْن الدَّعْم الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ، فَإحْدَى أَهْدافه تَعْزيز الوَلاء الدّينيّ، لا ســيَّما أَنّ الأَدْيان المُخْتَلفة السّائدة آنَذاك كانَت تَتَنافَس في جَذْب الأَتْباع، فَتَوْزيع المُنْتَجات على الفُقَراء والمُحْتاجين تُشَكّل عامل جَذْب لَهُم وتَكْريسًا لوَلائهم.

وفي **الحَضارة اليونانيّة**[1] أَوْقَف قُدَماء اليونانيّين أَراضي لإقامة الشَّــعائر الدّينيّة في بَعْــض مُدُنهم، كَما أَنّ الرّومــان أَيّام عَهْد جُمْهوريّتهم ارْتَقَى نظامُهُم بَعْد ظُهور الدّيانة المَســيحيّة؛ فَعَيَّنَت الحُكومة للوَقْف موَظَّفًا عُموميًّا يَسْــهَر على تَنْفيذ شُروط الواقفــين[2]؛ ويُعْتَبَر الوَقْف في ظلّ **الحَضارة الرّومانيّــة**[3] أَكْثَر تَطَوُّرًا ونُضْجًا ممّا سَــبَقَه من الحَضارات، ويَكاد في بَعْــض المَواضع يَتَقاطَع مع بَعْض صُوَر الوَقْف الإسْــلاميّ، فَأَعْيان الرّومــان اعْتادوا على وَقْف بَعْض مُمْتَلَكاتهم على عَشــائرهم وأُسَرهم، يَنْتَفعون بغَلَّة الوَقْــف دُون حُرّيّة التَّصَرُّف بالوَقْف عَيْنه، كما أَتاح العُرْف الرّومــانيّ أَن يَقوم الواقف بتَحْديد مُدّة للانْتفاع أو أَن يَجْعَلَه مُؤَبَّدًا[4]، فالوَقْف في

1. **الحَضــارة اليونانيّــة**: تُعَدّ الحَضارة اليونانيّة من أَعْظَم الحَضارات البَشَريّة وأَكْثَرها إنْجازًا علْميًّا، وامْتَدَّت زَمَنيًّا بين القَرْن الثّامن قَبْل الميلاد إلى القَرْن الثّالث الميلاديّ، وقَدَّمَت الحَضارة اليونانيّة إسْــهامات علْميّةً وفَلْسَــفيّةً ما زالَت آثارُها واضحةً حَتَّى الآن، ومن روّاد هذه الحَضارة الفَلاســفة أرسْــطو وسُــقْراط وأَفْلاطون وأَرْخميدس وفيثاغورْث وغَيْرُهُم، للمَزيد: ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/WnrqY
2. "**الوَقْف في الماضي والحاضر**"، دائرة أَوْقاف الشّارقة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/t4eDC
3. **الحَضارة الرّومانيّة**: تُعَدّ من أَشْهَر الحَضارات على مَرّ التّاريخ بَعْد الحَضارة اليونانيّة، وامْتَدَّت زَمَنيًّا بين القَرْن السّادس قَبْل الميلاد والقَرْن الخامس الميلاديّ، وقَدَّمَت إسْهامات هامّةً فكْريّةً وتَنْظيميّةً وعُمْرانيّةً وقانونيّةً، وما زالَت غالبيّة صُروحها المعْماريّة ماثلةً حَتَّى يَوْمنا الحاليّ، للمَزيد: مَوْقع المَعْرفة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/XDEex
4. فَنْطازي، خَيْر الدّين موسَى. **عُقود التَّبَرُّع الواردة على المِلْكيّة العَقاريّة في الوَقْف**. زَهْران للنَّشْر والتَّوْزيع، الأُرْدُنّ، عَمّان. الطَّبْعة الأولَى، 2012م، ص11.

ظلّ الحَضارة الرّومانيّة لَم يكُن مَحْصورًا بالجانب الدّينيّ بَل شَمل الجَوانب الأُخْرَى، وهذا ما جَعَلَه أَكْثَر تَطَوُّرًا من صُوَر الوَقْف الَّتي سَبَقَتْه في الحَضارات الأُخْرَى.

وَعَـــرَف **العَرَب** في جاهليَّتهم ضُروبًا من أَشْـــكال الوَقْف، وأَشْـــهَر أَوْقافهم **"وَقْف الكَعْبة"**(1)؛ وكان يَشْـــمَل هذا الوَقْف كســـاء الكَعْبة وعمارَتَها؛ وهذا الوَقْف الجاهليّ لا يَتَناقَض مع قَوْل الإمام الشّـــافعيّ: "لَم يَحْبِـــس أَهْل الجاهليّة فيما عَلِمْتُه دارًا ولا أَرْضًا تَبَرُّرًا بحَبْسِـــها، وإنَّما حَبَس أَهْل الإِسْـــلام"؛ فالشّافعيّ لَم يَنْفِ وُجود الأَوْقاف في الجاهليّة نَفْيًا قاطعًا(2)، بَل نَفَى وُجود الأَحْباس الَّتي يُقْصَد بها البرّ؛ وفي السّياق نَفْســـه يَجب أَن نَذْكُر أَنّ الكَعْبة في الأَســـاس هي نَوْع من أَنْواع الوَقْف(3)؛ حَيْث إن كافّة التَّفاســـير تُؤَكّد أَنّ أَوَّل مَن بَنَى الكَعْبة هو سَيّدُنا آدَم -عليه السَّلام(4)-، وأَكْمَل سَيّدُنا إبْراهيم وسَيّدُنا إسْماعيل -عليهما السَّلام- بناء الكَعْبة ورَفَعا قَواعدَها، وكانَت الكَعْبة كَذلك وقْفًا دينيًّا يَهْدف للتَّوْحيد وعبادة اللَّه -سُبْحانَه وتَعالَى-، وفي الجاهليّة أَيْضًا وُجدَت صُوَر للوَقْف غَيْر الوَقْف الدّينيّ، فَسَجَّل التّاريخ بَعْض صُوَر الوَقْف على الأَبْناء، إلّا أَنَّه اخْتُصّ بالذُّكور مع حرْمان تامّ للإناث، كَما لَم يكُن لعامّة الأَبْناء، بَل كان للأَرْشَـــد منْهُم(5)، وهذا ما يَجْعَل هذا الوَقْف يَخْتَلف بدَرَجة كَبيرة عَمّا عَرَفَه وشَرَعَه الإِسْلام، وهو ما يَجْعَلُه في الجاهليّة أَقْرَب للوَصيّة منْه للوَقْف.

الأَوْقاف في ظلّ العُصور الإسلاميَّة

شَـــهد نظام الوَقْف ولادَتَه الحَقيقيّة في ظلّ الإِسْلام، فاكْتَسَب طابَع النّظام المُتَكامل الأَرْكان المُنْضَبط بتَشْريعات وقَوانـــين، والمُؤَطَّر بأُطُر دينيّة ودُنْيَويّة، وهذا ما جَعَل

1. **"الوَقْف في الجاهليّة"**، مَوْقع تَسْبيل لتَطْوير الأَوْقاف، مُتاح على الرّابط: https://cutt.us/XZd2S
2. **"الوَقْف في الجاهليّة"**، مَرْجع سابق.
3. مُحَمَّـد، طـارق بْن عَوَض اللَّه، **رَوائع التَّفْسـير (الجامع لتَفْسـير الإمام ابْن رَجَب الحَنْبَـليّ)**، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعوديّة، دار العاصمة، الطَّبْعة الأولَى 1422 - 2001م، (1/ 493).
4. الجَزَريّ، أَبو عَروبة الحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن أَبي مَعْشَر مَوْدود السُّلَميّ الجَزَريّ الحَرّانيّ، **"كتاب الأوائل"**، تَحْقيق: مشْعَل بْن باني الجبْرَين المُطيريّ- دار ابْن حَزْم - لُبْنان / بَيْروت- ط: الأولَى، 1424هـ - 2003م (ص53).
5. قَنْطازي، خَيْر الدّين موسَى. **عُقود التَّبَرُّع الواردة على المُلْكيّة العَقاريّة في الوَقْف**، مَرْجع سابق.

للوَقْف في الإسْـــلام أَثَرًا وفاعليّةً لا يمْكن مُقارَنَتُها بما سَبَقَها من أَثَر في الحَضارات والعُصور الّتي سَـــبَقَت الإسْـــلام، وبات الوَقْف في ظلّ الإسْـــلام دعامةً اجْتماعيّةً واقْتصاديّةً هامّةً ورَئيســـةً في المُجْتَمَع الإسْلاميّ، ولَم يَقْتَصر على الوَقْف الدّينيّ، بَل شَـــمل الوَقْف الذُّرّيّ وطال مُخْتَلف جَوانب الحَياة من الجانب الإنْسانيّ والاجْتماعيّ والفكْريّ وغَيْرها، وبَدَأَت الرّحْلة الأولَى للوَقْف في ظلّ الإسْـــلام من عَهْد الرَّســـول الأَكْرَم -عليه الصَّلاة والسَّـــلامُ- مُرورًا بالخُلَفاء الرّاشـــدين -عليهم رضْوان اللَّه-، وامْتدادًا للعُصور الإســـلاميَّة اللّاحقة، وفي كُلّ عَهْد إسْلاميّ جَديد كان الوَقْف يَشْهَد تَطَوُّرًا جَديدًا، وكُنّا قَد تَناوَلْنا نَشْـــأة الوَقْف وصُوَرَه المُتَعَدّدة في حَياة الرَّســـول -عليه الصَّلاة والسَّـــلامُ- وفي عَهْد أَصْحابه -رضْوان اللَّه عليهمْ- في الفَصْل الأَوَّل من هذا الكتاب، ولذلك سَـــنَهْتَمّ هنا بتَطَوُّر الوَقْف في العُصور الإســـلاميَّة اللّاحقة بَدْءًا من العَصْر الأُمَويّ وانْتهاءً بالعَصْر الحَديث.

الأَوْقاف في ظلّ الدَّوْلة الأُمَويّة

ظلّت إدارة الوَقْف حَتَّى مُنْتَصَف عَهْد الدَّوْلة الأُمَويّة مَتْروكةً للمُسْـــتَحقّين، أو للنُّظّار وذلك وفْقًا لشُروط الوَقْف؛ فلَم يكُن للدَّوْلة الإسلاميَّة في ظلّ الخلافة الرّاشدة وبداية الدَّوْلة الأُمَويّة تَدَخُّل مُباشر في الوَقْف، وظلّ الأَمْر كذلك حَتَّى زَمَن خلافة هشام بْن عَبْدالمَلَـــك(1)؛ الَّذي عَيَّن تَوْبة بْن نمر الحَضْرَميّ(2) قاضيًا على مصْر، والَّذي لاحَظ

1. **هشام بْن عَبْدالمَلك الأُمَويّ القُرَشيّ:** (743-691م)، وُلد في دمَشْق، بويع للخلافة بَعْد وفاة أَخيه يَزيد عام 723م، عاشر خُلَفاء بَني أُمَيّة، وُلي الخلافة في عُمْر 33 عامًا واسْتَمَرّ بها 19 عامًا، في عَهْده بلَغَت الإمْبراطوريّة الإسْلاميّة أَقْصَى اتّساعها، حارَب البيزَنْطيّين واسْتَوْلَت جُيوشُه على ناربونَه وبلَغَت أَبْواب بواتيه (فَرَنْسا) حَيْث وقَعَت مَعْرَكة بلاط الشُّـــهَداء، اهْتَمّ هشـــام بْن عَبْدالمَلك بتَنْظيم الدَّواوين، وعَمل على رعاية العلْم والثَّقافة، وتُرْجمَت في عَهْده الكَثير من المُؤَلَّفات، عَمل على إصْلاح الزّراعة فَجَفَّف المُسْـــتَنْقَعات وزاد مســـاحة الأَراضي المَزْروعة على ضفاف الأَنْهار وفي أَرْجاء الدَّوْلة، مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/qMLaT
2. **تَوْبة بْن نمر الحَضْرَميّ:** أَبو محْجَن تَوْبة بْن نمر بْن حَرْمَل الحَضْرَميّ، قاضي مصْر، وهو أَوَّل مَن قَبَض الأَحْباس مـــن أَيْـــدي أَهْلها وأَدْخَلَها ديوان الحُكْم خَشْـــيةً عليها مـــن أَن يَتَجاحَدوها ويَتَوارَثوها، تُوُفّيّ سَـــنة 120ه، للمَزيد: العَسْقَلانيّ، أَبو الفَضْل أَحْمَد بْن عَليّ بْن حَجَر، تَعْجيل المَنْفَعة بزَوائد رجال الأَئمّة الأَرْبَعة، دار الكُتُب العلْميّة، ص61.

تَداوُلًا للوَقْف بين أَهْله ونُظّاره، فارْتَأى أَن يَجْعَل من نَفْسه مُشْرِفًا على الوَقْف؛ حفاظًا عليه من العَبَث، وأَنْشَـأ لهذا الأَمْر ديوانًا خاصًّا أَسْـماه "ديوان الوَقْف"، والَّذي كان اسْـتكْمالًا لانْتشار مُخْتَلف أَنْواع الدَّواوين في الدَّوْلة الأُمَويّة، ويُعَدّ هذا الدّيوان أَوَّل تَنْظيم إداريّ للأَوْقاف في التّاريخ الإسْلاميّ. وَقَد ساعَد هذا التَّنْظيم الإداريّ إضافةً إلى كَثْرة الأَمْوال والغَنائم المُتَحَصَّلة بالفُتوح الإسلاميَّة في الشَّرْق والغَرْب إلى ازْدهار نظام الوَقْف، وكَنَتيجة لذلك لَم يَعُد الهَدَف من الوَقْف مَحْصورًا بالفُقَراء والمَساكين، بَل تَعَدَّى ذلك ليَشْمَل دُور العِلْم والمُسْتَشْفَيات "البيمارسْتانات" والخدْمات العامّة.

وَلَعَلّ النَّهْضة الحَقيقيّة في نظام الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة الأُمَويّة كانَت في عَهْد الخَليفة عُمَـر بْن عَبْدالعَزيـز(1)، الَّذي أَولَى الأَوْقاف أهمّيَّة خاصّـةً، فَقَد حَظيَت أَوْقاف الحَرَمَـيْن الشَّريفَيْن باهْتمام بالغ في عَهْده، فتَـمّ فَتْح آبار عَديدة في طُرُق الحَجّ، كَبئْر الحَفير، كما أَنْشَـأ خانات وَقْفيَّة للمُسـافرين في طَريق خُراسان، بحَيْث كانَت تَأْوي المُسافرين بالمَجّان(2)، واسْتَمَرَّت هذه الأَوْقاف حَتَّى عُهود إسلاميَّة لاحقة.

الأَوْقاف في ظلّ الدَّوْلة العَبّاسيّة

شَـهد العَصْر العَبّاسيّ تَطَوُّرًا إضافيًّا في نظام الوَقْـف وإدارَته، وكان عَهْد ازْدهار للوَقْف مُقارَنةً بالعُصور الإسـلاميَّة السّـالفة، ويُقال: إنّ مساحة الأَراضي الزّراعيّة المَوْقوفـة في هذا العَصْر كانَت تَصل إلى ثُلْث الأَراضي الزّراعيّة في أَكْثَر من بَلَد(3)،

1. **عُمَر بْن عَبْدالعَزيز:** (681 – 720م)، أَبو حَفْص عُمَر بْن عَبْدالعَزيز بْن مَرْوان بْن الحَكَم الأُمَويّ القُرَشيّ، ثامن الخُلَفاء الرّاشـدين، وُلد في المَدينة المُنَوَّرة، وعُرف عَنْه إقْباله الشَّـديد على طَلَب العلْم، تَمَيَّزَت خلافَتُه بعَدَد من المُمَيّزات، منْها: العَدْل والمُسـاواة، ورَد المَظالم، وعَزْل جَميع الوُلاة الظّالمين ومُعاقَبَتُهُم، كَما أَعاد العَمَل بالشّـورَى، ولذلـك عَـدّه كَثير من العُلَماء خامس الخُلَفاء الرّاشـدين، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسـوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/MSY38
2. السَّهْليّ، عَبْلة بنْت عَبْدالرَّحْمَن بْن فراح. **الوَقْف في الحَضارة الإسْلاميّة**، الأَوْقاف في عَهْد العُمْرَيْن رَضي اللَّه عَنْهُما أُنْموذَجًا، جامعة الأَميرة نَوْرة بنْت عَبْدالرَّحْمَن، ص18.
3. المَنْـسي، سَـيّد، "**تَطَوُّر الوَقْف الإسْـلاميّ**"، جَريدة الـشَّرْق، تاريخ الزّيارة 6 أَبْريـل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/Wyc35

وكانَـــت العَقارات أَيْضًا من أَكْثَرَ الأَوْقاف المُمَيَّزة في هذا العَصْر؛ حَيْث إنّ العَواصم والمُدُن الإسلاميَّة الكَبيرة كانَت تَكْتَظّ بالعَقارات المَوْقوفة، وخاصّةً في مَراكش وفاس بالمَغْرب، وكَذلك دلْهي ولاهُور في بلاد المَشْرق.

وَفيما يَتَعَلَّق بالتَّطَوُّر الإداريّ في نظام الوَقْف فَقَد شَـــهد العَصْر العَبّاسيّ اسْـــتقْلال إدارة الوَقْف عن القَضاء، فَمُنْذ إنْشـــاء ديوان الوَقْف على يَد تَوْبة بْن نَمر الحَضْرَميّ في العَهْد الأُمَويّ، بَقي الوَقْف مُدارًا مِنْ قِبَل القُضاة إلى أَن تَمّ فَصْل إدارة الأَوْقاف عن القَضاء في عَهْد الخَليفة العَبّاسيّ الرّاضي(1)، وأَصْبَح للأَوْقاف ديوان خاصّ بها. وَبَعْد هذه الفَتْرة بَدَأَت تَظْهَر أَشْكال جَديدة من الوَقْف، فَكان هناك الوَقْف الاسْتثْماريّ، وهو الأَصْل الثّابت، والَّذي يَتمّ الاسْتثْمار فيه وتُنْفَق أَرْباحُه في مَشْروع ما، أو عَمَل ما، مثْل زراعة أَراض مُحَدَّدة، أو حَفْر عُيون للمياه، أو بناء جُسور أو مَعابر، وكان أَحْيانًا يُسْتَخْدَم لبناء المَكْتَبات العامّة، أو لتَمْويل حَلَقات الدّراسة والتَّعْليم، أو لبناء المَسارح. واسْتَمَرّ التَّطَوُّر في نظام الوَقْف بَعْد ضَعْف الدَّوْلة العَبّاسيّة، فَمُعْظَم الدّوَل الَّتي نَشَأَت في ظلّ ضَعْف الدَّوْلة العَبّاســـيّة، الدَّوْلـــة الفاطميّة والأَيّوبيَّة ودَوْلة المَماليك وغيْرها اهْتَمَّت بنظام الوَقْف، فالسُّلْطان صَلاح الدّين الأَيّوبيّ(2) أَوْقَف مَدينة بلْبيس -إحْدَى

1. **الخَليفـــة العَبّاسيّ الرّاضي باللّـــه:** (940-907م)، أَبو العَبّاس مُحَمَّد بْن المُقْتَدر باللَّه ابْن المُعْتَضد باللَّه بْن طَلْحة بْن المُتَوَكّل على اللَّه، الخَليفة العَبّاسيّ العشْرون، بويع لَه يَوْم خُلع القاهر باللَّه، هو آخر خَليفة، لَه شـــعْر مُدَوَّن، وآخر خَليفة كان يَخْطُب يَوْم الجُمُعة، وآخر خَليفة جالَس النُّدَماء، كان سَمْحًا، كَريمًا، أَديبًا، شاعرًا، فَصيحًا، مُحبًّا للعُلَماء، سَـــمع الحَديث من البَغَويّ وغَيْره، وتُوفيّ في سَـــنة 940م، مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْســـوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/cMeAZ
2. **صَلاح الدّين الأَيّوبيّ:** المَلك النّاصر أَبو المُظَفَّر: صَلاح الدّين والدُّنْيا يوسُـــف بْن أَيّوب بْن شـــاذي بْن مَرْوان بْن يَعْقوب الدوينْيّ التَّكْريتيّ (532 - 589 ه / 1138 - 1193م)، المَشْـــهور بلَقَب صَلاح الدّين الأَيّوبيّ قائد عَسْـــكَريّ أَسَّـــس الدَّوْلة الأَيّوبيّة الَّتي وحَّدَت مصْر والشّـــام والحجاز وتهامة واليَمَن في ظلّ الرّاية العَبّاسيّة، بَعْد أن قَضَى على الخلافة الفاطميّة الَّتي اسْـــتَمَرَّت 262 سَـــنةً. قاد صَلاح الدّين عدّة حَمَلات ومَعارك ضدّ الفرنْجة وغَيْرهم من الصَّليبيّين الأوروبّيّين في سَـــبيل اسْـــتعادة الأَراضي المُقَدَّسة الَّتي كان الصَّليبيّون قَد اسْتَوْلَوْا عليها في أَواخر القَرْن الحادي عَشَر، وقَد تَمَكَّن في نهاية المَطاف من اسْـــتعادة مُعْظَم أَراضي فلَسْـــطين ولُبْنان بما فيها مَدينة القُدْس، بَعْد أَن هَزَم جَيْش بَيْت المَقْدس هَزيمةً مُنْكَرةً في مَعْرَكة حطّيْن، مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/7D6IN

مُدُن مُحافَظة الشَّرْقيّة في مصر- لفَكّ أَسْرَى المُسْلمين(1)، واسْتَمَرّ وقْف هذه المَدينة حَتَّى لَم يَبْق أَسير مُسْلم واحد؛ وفي دمَشْق قام السُّلْطان نور الدّين زَنْكي(2) بتَخْصيص زاوية المالكيّة في المَسْجد الأُمَويّ(3) لخدْمة المُغْتَربين، واسْتَمَرّ نظام الوَقْف في التَّطَوُّر بَعْد أُفول نَجْم الدَّوْلة العَبّاسيّة، ليُكْمل مَسيرَتَه في ظلّ الخلافة العُثْمانيّة، وُصولًا لوَقْتنا الحاضر.

الأَوْقاف في العَصْر الحَديث

شَهدَت القُرون القَليلة الماضية تَراجُعًا مَلْحوظًا للوَقْف في المُجْتَمَعات الإسلاميَّة، في مُقابل انْتشاره في المُجْتَمَعات الغربيَّة؛ فاقْتَصَر الوَقْف في المُجْتَمَعات الإسلاميَّة على بَعْض القطاعات مُنْخَفضة النَّفْع، فَبَعْدَما كان للوَقْف اليَد العُلْيا في العُصور الإسلاميَّة السّابقة في البناء الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ، بات مَحْصورًا في قطاعات مَحْدودة؛ كَبناء المَساجد وبَعْض الأَعْمال الخَيْريّة مَحْدودة النَّفْع الاجْتماعيّ، **ويُمْكن عَزْو هذا التَّراجُع في المُجْتَمَعات الإسلاميَّة لأَسْباب عدّة، منْها:**

- تَغَيُّر نَمَط الحَياة العامّة، وقيام الحُكومات بتَقْديم مُعْظَم الخدْمات للأَفْراد.

1. المُزَينيّ، إبْراهيم بْن مُحَمَّد الحَمْد، "**الوَقْف وأَثَره في تَشْييد بنْية الحَضارة الإسْلاميّة**"، نَدْوة المَكْتَبات الوَقْفيّة في المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعوديّة، 25 مُحَرَّم 1420ه، تاريخ الزّيارة 6 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/j9R4O
2. **السُّلْطان نور الدّين مَحْمود زَنْكي** هو أَحَد السَّلاطين العادلين في الدَّوْلة الزَّنْكيّة، وُلد عام 511ه في مَدينة حَلَب، وتَعَلَّم القُرْآن والفُروسيّة، فَتَح العَديد من البُلْدان الإسْلاميّة وأَحْسَن مُعامَلة أَهْلها، وأَوْقَف العَديد من الأَوْقاف وقَدَّم الكَثير للمُسْلمين في بلاد الشّام وعُرف عَنْه العَدْل وتوُفيّ عام 569ه. (للمَزيد، انْظُر: مُحَمَّد مُطيع الحافظ، السُّلْطان نور الدّين الشَّهيد مَحْمود بْن زَنْكي حامل راية تَحْرير القُدْس الشَّريف، مَوْقع شَبَكة الأَلوكة، مَنْشور في 3 أُغُسْطُس 2015م، آخر زيارة في 24 يونْيو 2019، النَّصّ مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/d9mIe).
3. **المَسْجد الأُمَويّ** هو أَحَد أَشْهَر المَساجد التّاريخيّة في مَدينة دمَشْق، تَمّ تَأْسيسُه عام 86ه بَعْد تَوَسُّع فُتوحات الدَّوْلة الأُمَويّة في كَثير من بُلْدان العالَم، وذلك في عَهْد الخَليفة عَبْدالمَلك بْن مَرْوان، ويَحْمل طرازًا مَعْماريًّا إسْلاميًّا مُمَيَّزًا، ولَه ثَلاثة أَبْواب، يوجَد به قَبْر سَيِّدنا يَحْيَى عليه السَّلام، وللمَسْجد دَوْر مُهمّ في الثَّقافة الإسْلاميّة وفي مَجال التَّعْليم. (للمَزيد، انْظُر: عائشة أُسامة، أَيْن يَقَع المَسْجد الأُمَويّ، مَوْقع مَوْضوع، مَنْشور في 28 نوفَمْبر 2018م، آخر زيارة في 24 يونْيو 2019م، النَّصّ مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/b4Rxp).

- قيام الحُكومات بوَضْع يَدها على غالبيّة الأَوْقاف.
- إصْدار قَوانين وتَشْريعات تُعيق العَمَل بنظام الوَقْف وتُسَبّب تَحْجيم دَوْره؛ فمُعْظَم الحُكومات في المُجْتَمَعات الإسلاميَّة أَصْدَرَت قَوانين وتَشْريعات مُنَظّمةً للوَقْف؛ قسْم لا بَأْس منْها أَعْطَى الحُكومات سَيْطَرةً مُطْلَقةً على الوَقْف على حساب شُروط الواقفين، كالقانون رَقْم 247 لعام 1953م في مصْر، وغَيْرها من الدّوَل(1).
- ظُهور الطَّفْرة النَّفْطيّة في بَعْض الدّوَل العربيَّة والإسلاميَّة، وارْتفاع دُخول الأَفْراد ومُسْــتَوَى المُؤَشّرات الاقْتصاديّة، الأَمْر الَّذي أَدَّى إلى تَراجُع الثّقة بدَوْر الوَقْف في النَّماء الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ.
- تَراجُع المســاحة المَنْوحة لفقْه الوَقْف الشَّرْعيّ لحساب الفقْه القانونيّ الوَضْعيّ، الأَمْر الَّذي أَدَّى لدُخول الوَقْف في دَوّامة البيروقْراطيّة الحُكوميّة.

في مُقابل انْحســار نظام الوَقْف في المُجْتَمَعات العربيَّة شَهدَت بَعْض الدّوَل الغربيَّة اهْتمامًا مَلْحوظًا بهذا النّظام، وسَــعْيًا حُكوميًّا وشَــعْبيًّا حَثيثًا للاسْــتفادة من دَوْره الاجْتماعيّ والاقْتصاديّ، فعلى سَبيل المثال يُعْتَبَر الوَقْف من أَهَمّ المَوارد الماليّة لمُعْظَم جامعات الولايات المُتَّحــدة الأَمْريكيّة، فقيمة الوَقْف المَنْوح لهذه الجامعات تُجاوز 177 ملْيار دولار(2)، وهو ما يَفوق قيمة الوَقْف في الدّوَل الإسلاميَّة مُجْتَمعةً.

1. غانم، إبْراهيم البَيّومي، "**تَجْديد الوَعْي بنظام الوَقْف الإسْــلاميّ**"، القاهرة، دار البَشــير للثَّقافة والعُلوم، ط1، 2015م، ص 157.
2. عاشــور، أَحْمَد مُحَمَّد، "**الوَقْف في المُجْتَمَع الغَرْبيّ**"، شَــبَكة الأُلوكة، 25 أُكْتوبَر 2015م، تاريخ الزّيارة 6 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/WJyST

المبحث الثَّاني

الوَقْف في عَهْد الدَّوْلة العُثْمانيّة

يُعْتَبرَ الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة امْتدادًا لنظام الوَقْف الإسْلاميّ، إلّا أنَّه في ظلّها شَهد تَطوُّرًا واضحًا، فازْدادَت أهمّيّة الأَوْقاف وازْدادَت فاعليَّتُها، وازْدادَت الأَوْقاف في عُموم الدَّوْلة العُثْمانيّة أُفُقيًا وعَموديًا، فَيُمْكن القَوْل بأَنّ الوَقْف شَكَّل أَحَد أُسُس بناء النّظام الاقْتصاديّ والاجْتماعيّ للدَّوْلة العُثْمانيّة، والَّذي تَأَسَّس بمُبادَرة من سَلاطين الخلافة، وأفْراد عائلاتهم، ومَعَهُم أَيْضًا كبار موَظَّفي الدَّوْلة العَليّة، مثْل الوُزَراء ووُلاة الأَقاليم والأَمْصار، وبناءً عليه، تَقَلَّدَت الأَوْقاف السُّلْطانيّة مَكانةً مُتَميّزةً في نظام الوَقْف العُثْمانيّ آنَذاك، وجَسَّدَت حينَها مُؤسَّسات اقْتصاديّةً واجْتماعيّةً كُبْرَى، بكُلّ ما تَحْمل الكَلمة من مَعْنًى؛ إذ تَضَمَّن وَفْرة ريعها ومَواردها أَراضي زراعيّةً شاسعةً وأَمْلاكًا عَقاريّةً كَثيرةً مُتَنَوّعةً، بما مَكَّنَها من تَدْبير ميزانيّات طائلة وتَقْديم خدْمات اجْتماعيّة، تَرْبَويّة ودينيّة مُتَكاملة ومُتَقَدّمة.

ومن ثَمّ لَم تَخْتلف الخلافة العُثْمانيّة هي الأُخْرَى عن سَابقَتَيْهَا، سَواء الخلافة الأُمَويَّة أَو العَبّاسيّة وغَيْرُهُما، فَبَعْد تَأْسيس الدَّوْلة العُثْمانيّة أُقيمَت أَوَّل مُؤَسَّسة للوَقْف العُثْمانيّ في عَهْد السُّلْطان أورخان غازي[1] (724-761 هـ) (1324-1360م)، وهو ثاني السَّلاطين العُثْمانيّين، ويَعْتَبرُه المُؤَرّخون المُؤَسِّس الحَقيقيّ للخلافة العُثْمانيّة[2]، وتَعاظَم الاهْتمام بالوَقْف والأَوْقاف في ظلّ السَّلاطين العُثْمانيّين اللّاحقين، ونَظَرًا للأَهمّيَّة الخاصّة الَّتي حَظي بها نظام الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة سَنُفْرد هذا المَبْحَث لدراسة الأَوْقاف فيها، مُتَطَرّقين لأَسْباب انْتشار الأَوْقاف وتَعاظُم دَوْرها وأَثَرها.

1. **السُّلْطان أورخان غازي:** (1281 – 1360م)، أورْخان خان بْن عُثْمان بْن أَرْطُغْرُل القايْويّ التُرْكُمانيّ، من أَلْقابه المَلك المُجاهد والسُّلْطان الغازي شُجاع الدّين والدُنْيا، وقَد امْتَد حُكْمُه حَواليَ 35 سَنةً، شَهد عَهْدُه تَوَسُّع الإمارة العُثْمانيَّة وضَمها للعَديد من الأَراضي والبلاد المُجاورة وتَصْفية آخر مَراكز النُفوذ والقوَّة البَيْزَنْطيَّة في آسْيا الصُغْرَى، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/JMXW4
2. مَحْمود، سَيّد مُحَمَّد السَّيّد، **تاريخ الدَّوْلة العُثْمانيّة النَّشْأة والازْدهار**، القاهرة، مَكْتَبة الآداب، ط1، 2007م.

واقع الأَوْقاف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة

بَلَغ الوَقْف وكَما أَسْــلَفْنا في مُسْتَهَلّ هذا المَبْحَث مَبْلَغًا واضحًا من النُّموّ والتَّطَوُّر، حَيْث يَحْوي أَرْشــيف المُديريّة العامّة للأَوْقاف بأَنْقَرة 26 أَلْف وَقْفيَّة، للأَوْقاف السَّــلْجوقيّة والعُثْمانيّــة، أَمّا الأَوْقاف الَّتي انْتَقَلَت إلى تُرْكيا فَهي في حُدود 7 آلاف وَقْفيَّة، وكان في جَزيرة قُبْرُص الصَّغيرة يُوجَد عام 1879م عَدَد 131 وَقْفًا، منْها 87 جامعًا ومَسْجدًا، و9 مَدارس، و9 زَوايا، و3 أَسْــبلة، والأَعْداد الباقية كانَت من الأَوْقاف الَّتي أَوْقَفَها أَرْكان الدَّوْلة العُثْمانيّة وتُعْرَف بالكُلّيّات، أَي أَوْقاف شاملة، فيها مَسْجد جامع، وحَوْلَه المَدْرَسة، والمَسْــكَن، والحَمّام، والمَطْبَخ، والمُسْتَشْفَى.. إلَخ(1)، ومن الأُمور الجَديرة بالذّكْر هنا في تاريــخ الأَوْقاف بالدَّوْلة العُثْمانيّة أَنّ المَسْــجد الجامع في أيّ مَدينة عُثْمانيّة، كان من مُشْتَمَلاته؛ المَدْرَسة، والإمارة، والسَّبيل، والمَطْبَخ الخَيْريّ، والمَكْتَبة، وبموجب الإحْصاءات أَيْضًا كان يُوجَد في بُلْغارْيا عام 1982م 3339 وَقْفًا من الأَوْقاف الَّتي ورثَتْها من العَهْد العُثْمانيّ منْها 2356 مَسْجدًا جامعًا، و142 مَدْرَسةً، و273 جسْرًا، و16 خانًا (أَي خانقاهُ)، والبَقيّة أَسْبلة وحَمّامات ومَكْتَبات(2)، وهذه الأَرْقام تُؤكّد وبشَكْل قاطع أهمّيَّة الأَوْقاف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة، كَما تُشير إلى المَبْلَغ الكَبير الَّذي بلَغَه نظام الوَقْف.

فالأَوْقاف السُّلْطانيّة كانَت تَعْمَل كَمُؤسَّسَات إعادة تَوْزيع وتَقْسيم الثَّرْوة والخدْمات، بما أنَّها تَسْــتَقْبل عائدات الوَقْف الرّيفيّة من مُخْتَلف مَناطق الدَّوْلة العُثْمانيّة، وتُعيد بالتّالي تَوْجيهَها نَحْو اقْتصاد المَدينة. وإعادة التَّوْزيع هنا تَعْني شراء الأَغْذية والأَدَوات المُسْــتَغَلّة في خدْمات الإحْسان والأَعْمال الخَيْريّة أَوَّلًا، وصيانة عمارات الوَقْف ثانيًا، وأَيْضًا رَواتب موَظّفي وأُجَراء الوَقْف بما يُمَثّله ذلك من قوّة تَشْــغيليّة تَمْنَح إمْكانيّات هائلــةً لمُكافَحة بطالة العاملين المُؤَهَّلين وغَــيْر المُؤَهَّلين، مع تَعْزيز القُدْرة الشّرائيّة العائدة لهذه الفئة.

1. عَبْداللَّطيف، ياسـين هشــام ياســين، **دور الوَقْف الإسْــلاميّ في التَّنْمية العُمْرانيّة**. القاهرة، مَنْشورات جامعة القاهرة، ط1، 2014م، ص31.
2. صابان، سُهَيْل، "**الأَوْقاف في تُرْكيا**، مَجَلّة الفَيْصَل، عَدَد 332، أَبْريل 2004م، ص ص 67-62.

وعلى سَـــبيل المثال لا الحَصْر، كان مَرْكَب الوَقْف السُّـــلَيْمانيّ الكَبير (نسْبَةً للسُّلْطان سُـــلَيْمان القانونيّ[1]) بإسْطَنْبول يَضُمّ حينَها 700 موَظَّف موَزَّعين على مَكاتب عَمَل مُخْتَلفة، يُقيمـــون فيها مع عائلاتهم لضَمان اسْـــتمْراريّة ودَوام الخدْمات المُقَدَّمة فيها، الَّتي تَشْـــمَل آلاف الأَشْخاص المُعَوّزين والمُسْـــتَفيدين. في حين تَوَجَّهَت بَعْض الأَوْقاف السُّـــلْطانيّة العُثْمانيّة، على غرار وقْف مُـــراد الثّاني ونَظيره بايَزيد الثّاني في أَدْرَنة إلى المَيْدان الصّحّيّ؛ حَيْث أُنْشِـــئَت واسْـــتُغلَّت مُسْتَشْفَيات تُقَدّم التَّطْبيب والعنايـــة للمَرْضَى والمُحْتاجين مَجّانًا[2]، كَما قامَت هذه الأَوْقاف المُتَقَدّمة والرّائدة في عَصْرها بدَوْر الحماية والتَّأْمين المَدَنيّ، بتَقْديم رَواتب نَقْديّة للمُحْتاجين من أَمْثال الأَرامل والشَّخْصيّات الدّينيّة الَّتي لا تَتَوَفَّر على مَوْرد عَيْش. بَل اضْطَلَعَت أَيْضًا بأَدْوار مُؤَسَّســـات التَّقاعُد والتَّأْمينات الحَديثة في التَّعْويض، وتَأْدية أُجور التَّقاعُد لمَوَظَّفي الدَّوْلة، كَما الحال لوَقْف الأَمير سُـــلْطان[3] ببُورْصـــة الَّتي كانَت من بَيْن خدْماتها الاجْتماعيّة: تَأْدية رَواتب الضُّعَفاء في القَرْن السّابع عَشَر الميلاديّ.

وَفي ذات الإطـــار فَإنّ العَديد مـــن المُؤَرّخين ذكَروا أنّ الأَوْقـــاف في العَهْد العُثْمانيّ تَـــمّ ضَبْطُها ومُراقَبَتُها بصَرامة تامّة، لا ســـيَّما بَعْد مُحاوَلة بَعْض المُتَنَفّذين السَّـــيْطَرة على بَعْض الأَوْقاف، لا ســـيَّما في المَناطق الَّتي فَتَحَتْها السَّـــلْطَنة العُثْمانيّة، ولذلك قَرَّر السُّلْطان العُثْمانيّ إجْراء تَدْقيق شامل لجَميع الأَوْقاف الَّتي تَأَسَّسَت في مُخْتَلَف الأَمْصار

1. **السُّـــلْطان سُـــلَيْمان القانونيّ:** (1494 – 1566م)، عاشر السَّـــلاطين العُثْمانيّين وخَليفة المُسْلمين الثَّامنون، بَلَغَت الدَّوْلة الإسْلاميّة في عَهْده أَقْصَى اتّساع لَها حَتَّى أَصْبَحَت أَقْوَى دَوْلة في العالَم في ذلك الوَقْت. وصاحب أَطْوَل فَتْرة حُكْم من 6 نوفَمْبر 1520م حَتَّى وفاته في 7 سبْتَمْبر سَنة 1566م خَلَفًا لأَبيه السُّلْطان سَليم خان الأَوَّل، وفي خضَمّ تَوْســـيع الإمْبراطوريّة، أَدْخَل سُـــلَيْمان إصْلاحات قَضائيّةً تَهُمّ المُجْتَمَع والتَّعْليم والجباية والقانون الجنائيّ، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/7fRNd
2. Kayhan Orbay، **WAQF INSTITUTIONS (CHARITABLE ENDOWMENTS)**، Turkish Culture، available at: goo.gl/5e3znd
3. **أَمير سُـــلْطان:** (1386 – 1429م)، السَـــيّد شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن عَليّ آل حُسَيْن البُخاريّ، عالم ومُفَكّر إسْلاميّ ومُـــرَب ومُتَصَـــوّف عاش في بورْصة خلال فَتْرة تَأْســـيس الدَّوْلة العُثْمانيّة، كُنْيَتُه "أَمير سُـــلْطان"، لشَرَف نَسَـــبه ولاتّصاله بالإمارة، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/0Nf46

التّابعة للدَّوْلة العُثْمانيّة(1)، وكُلّ هذه الأُمور تَدُلّ على الاعْتمام الواضح من السَّلاطين العُثْمانيّين بالوَقْف ومُؤسَّساته وسَعْيهم للحفاظ عليه وحمايَته من العَبَث والتَّعَدّي.

أَسْباب ازْدهار الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة

لَعبَت أَسْباب عدّة دَوْرًا حَيَويًّا في ازْدهار نظام الوَقْف إبّان حقبة الخلافة العُثْمانيّة، تلك الأَسْباب يُمْكن تَلْخيصُها في ثَلاثة عَناوين رَئيسة؛ تَتَمَثَّل في العامل المَكانيّ، والعامل الزَّمانيّ، إضافةً إلى العامل الدّينيّ؛ حَيْث تَكامَلَت العَوامل الثَّلاثة مَعًا لتُشَكّل بَوْتَقة ازْدهار لنظام الوَقْف الإسْلاميّ؛ نُمُوًّا وإدارةً، **وفيما يَلي تبْيان هذه العَوامل بالتَّفْصيل.**

العامل الجُغْرافيّ

تُعْتَبَر الدَّوْلة العُثْمانيّة من أَكْبَر الإمْبراطوريّات في العالَم لا سيَّما في القَرْنَيْن السّادس عَشَر والسّابع عَشَر، إذ كانَت تَمْتَدّ جُغْرافيًّا على رُقْعة واسعة من قارّات العالَم القَديم، آسْيا وأوروبّا وأَفْريقْيا، وبلَغ عَدَد ولاياتها آنَذاك 299 ولايةً، شَملَت غالبيّة الدّوَل العربيَّة وآسْيا الصُّغْرَى وُصولًا للقوقاز وبَعْض مَناطق أورُبّا الشَّرْقيّة، فالفَتْح العُثْمانيّ وصَل في ذُرْوَته إلى أَبْواب فيينّا، وإضافةً إلى ذلك كان للدَّوْلة العُثْمانيّة سُلْطة غَيْر مُباشرة على بَعْض الأَقاليم المُجاورة، والّتي لَم تَكُن تَخْضَع بشَكْل مُباشر للسَّلْطَنة العُثْمانيّة، فكانَت تُشْبه الأَقاليم الفيدْراليّة وَفْق المَفْهوم الحاليّ، ومنْها ما كانَت تَدين بالوَلاء للسُّلْطان العُثْمانيّ وذلك انْطلاقًا من رُؤْية دينيّة، كَوْن السُّلْطان العُثْمانيّ كان يُمَثّل خَليفة المُسْلمين، كما في حالة سَلْطَنة آتْشيه السّومَطْريّة الّتي أَعْلَنَت ولاءَها للسُّلْطان في سَنة 1565م؛ أو عن طَريق اسْتحْواذها عليها لفَتْرة مُؤَقَّتة، كما في حالة جَزيرة "أنزاروت" في المُحيط الأَطْلَسيّ، الّتي فَتَحَها العُثْمانيّون سَنة

1. MURAT ÇİZAKÇA، **A HISTORY OF PHILANTHROPIC FOUNDATIONS: THE ISLAMIC WORLD FROMTHE SEVENTH CENTURY TO THE PRESENT**، ECONOMICS DEPARTMENT، BOGAZICI UNIVERSITYISTANBUL، 1995، p. 248.

1585م(1)، فَهذا الامْتداد الجُغْرافيّ الواســع شَكَّل عَاملًا داعمًا لتَطَوُّر الوَقْف وذلك بسَـــبَب زيادة مَوارد الدَّوْلة من الضَّرائب وغَيْرها، كَما أَنّ الامْتداد الجُغْرافيّ الواسع حَفَّز من انْتشـــار الوَقْف وتَطوُّره من خلال تَطَوُّر ونُموّ الحَرَكة التّجاريّة البَيْنيّة بين ولايات الدَّوْلة العُثْمانيّة، فَهذا النُّموّ التّجاريّ انْعَكس بشَكْل مُباشر على تَطَوُّر الوَقْف نَتيجة تَعَدُّد المَوارد الماليّة.

العامل الزمنيّ

امْتَـــدّ نُفُـــوذ الدَّوْلة العُثْمانيّة زَمَنيًّا لما يَزيد عن 600 عـــام، وبالتَّحْديد من 27 يوليو 1299م حَتَّى 29 أُكْتوبَرَ1923م(2)، الأَمْر الَّذي مَكَّن سَـــلاطينَها من بَسْـــط نُفوذهم على العَديد من الأَراضي والمُنْشَآت التّي آلَت ملْكيَّتُها للدَّوْلة الإسلاميَّة بَعْد الفُتوحات الَّتي تَحَقَّقَت، الَّتي كانَت عائداتُها لصالح المُسْـــلمين ورَعايا الخلافة الإسلاميَّة، وفي القَرْن السّادس عَشَر كانَت نسْبة 20 % من الأَراضي تَدْخُل ضمْن نظام الأَوْقاف لَدَى الدَّوْلة العُثْمانيّة، وكان حَواليَ 15 % من مَوارد الدَّخْل للأَوْقاف تَتَكَوَّن من الأَسْـــهُم المَقْبوضة من واردات الدَّوْلة، فَفي هذه الحقْبة، كانَت إيرادات الأَوْقاف تُشَـــكّل 12 % من بَيْن الإيرادات العامّة للدَّوْلة وقَد ازْدادَت هذه النّسْـــبة فيما بَعْد لتَبْلُغ 20 % من إيـــرادات الدَّوْلة، مع الأَخْذ بعَيْن الاعْتبار، أَنّ إيـــرادات أَراضي الأَوْقاف فَقَط هي ما يُؤْخَذ بعَيْن الاعْتبار في حســـابات النّسَب السّـــابقة، هذا وقَد وصَلَت نسْبة رجال الدَّوْلة الَّذين قاموا بتَأْســـيس أَوْقاف في القَرْن التّاسع عَشَر إلى نَحْو 42 % من كبار رجـــالات الدَّوْلة، إضافةً إلى 16 % من العُلَماء، و9 % من أَصْحاب الطُّرُق الصّوفيّة، و2 % مـــن أَصْحاب الحرَف والصّناعات، و11 % من أَصْحاب المهَن المُخْتَلفة، و18 %

1. السَّـيْف، نـاصر بْن سَـعيد، "**مَراحل التَّطَوُّر الحَضــاريّ للنُّظُم الاجْتماعيّة في العَهْد العُثْــمانيّ**"، مَوْقع قَطْف الفَوائد، د.ت، تاريخ الزّيارة 6 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط التّالي: goo.gl/J9XNjK
2. فُرومكين، ديفيد. **نهاية الدَّوْلة العُثْمانيّة وتَشْـكيل الشَّرْق الأَوْسَـط**، تَرْجَمة: مُنْذر الحايك، تَحْقيق: وسيم حَسَن عَبْده، دمشق، صَفَحات للدّراسات والنَّشْر، ط1، 2017م.

من النّســـاء(1)، وممّا لا شَـــكّ فيه أَنّ امْتداد الحُكْم العُثْمانيّ على فَتْرة زَمَنيّة طَويلة تَجاوَزَت السّتّة قُرون أَدَّى بشَكْل غَيْر مُباشر لازْدهار الوَقْف وانْتشاره أُفُقيًّا وعَموديًّا، وذلك كَوْن الامْتداد الزَّمَنيّ الطَّويل بأَيّ دَوْلة يَعْني اسْتتْباب الأَمْن وانْتشار الاسْتقْرار السّياسيّ والأَمْنيّ، وهذه العَوامل تُعْتَبَر من العَوامل الدّاعمة للوَقْف، والعَكْس صَحيح تَمامًا، فانْتشـــار القَلائل والاضْطرابات السّياسيّة من شَأْنه التَّأْثير سَلْبًا على الوَقْف، ولهذا يُمْكن القَوْل بأَنّ الامْتداد الزَّمَنيّ للدَّوْلة العُثْمانيّة على قُرون طَويلة ساعَد على انْتشار الوَقْف وازْدهاره وتَطَوُّره.

العامل الدّينيّ

الإِسْـــلام دين يَقوم على فَلْسَـــفة الوَحْدة والاتّحاد، صَحيح أَنّ النّاس شُعوب وقَبائل شَتَّى، لَكنّ رَبَّهُم واحد ونَبيّهُم واحد، وقُرْآنُهُم واحد، وهُم مَهْما اخْتَلَفوا من أَب واحد، ومَصيرُهُم ومَآلُهُم إلى خالق واحد يُحاسبُهُم على أَعْمالهم ويُجازيهم عليها. ومن ثَمّ جاء الإِسْـــلام ليَحُثّ أَتْباعَه على الاتّحاد والوَحْدة والتَّماسُك، وحَثَّهُم على أَنّ المُؤْمن للمُؤْمن كالبُنْيان، فَكانَت مُفْرَدات الأُخوّة والمُســـاواة والإيثار والتَّراحُم والتَّكافُل من مُرْتَكَزَات بناء الإِنْسان المُسْلم، والحَضارة الإسلاميَّة كذلك.

وَتَعاليم الإِسْلام تَحُضّ على التَّكافُل والتَّعاضُد، والوَقْف يُعْتَبَر من أَبْرَز أَشْكال التَّكافُل الاجْتماعيّ، ولذلك يُمْكن القَوْل بأَنّ الإِسْـــلام يُعْتَبَر الحاضن الأَكْبَر للوَقْف والمُعَزّز لتَطَـــوُّره، والدَّوْلة العُثْمانيّة إبّان حُكْمها كانَت تُمَثّل خلافة المُسْـــلمين، فَبَعْد أَن آلَت الخلافة من بَني العَبّاس إلى العُثْمانيّين أَصْبَح الخُلَفاء العُثْمانيّون السُّـــلْطة الدّينيّة الأَعْلَى في بلاد المُسْـــلمين، وباتَت الدَّوْلة العُثْمانيّة الدَّوْلة الإســـلاميَّة الوَحيدة الَّتي تَحْتَضن عُموم مُسْـــلمي العالَم، ولهذا الأَمْر دَوْر مُهـــمّ في تَعْضيد الوَقْف وتَطَوُّره،

1. أوغْلو، نُعْمان تُرْك، "**الوَقْف الإسْلاميّ.. حَضارة واقْتصاد**"، مَوْقع قصّة الإسْلام، 17 فَبْراير 2013م، تاريخ الزّيارة 6 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/PJFfTm

وكَما أَسْــلَفْنا؛ فالإسْلام هو الحاضن الأَبْرَز للوَقْف، وكَوْن الدَّوْلة العُثْمانيّة هي المُمَثّل الشَّرْعيّ والدّينيّ للمُسْلمين فكان حَريّ بها أَن تَدْعَم الوَقْف وتَسْعَى لتَطْويره تَشْريعيًّا وقَضائيًّا واقتصاديًّا.

ومن ثَمّ كان العامل الدّينيّ في القَلْب من الحَضارة الإســلاميَّة الَّتي سادَت جُغْرافيًّا على رُقْعة غَيْر مَسْــبوقة في الحَضارات القَديمة، وهو أَيْضًا المُرْتَكَز الرَّئيس لســيادة وانْتشار نظام الوَقْف الَّذي كان بمَثابة الرّوح لجَسَد المُجْتَمَع الإسْلاميّ الكَبير، خلال فَتْرة صُعود شَــمْس الحَضارة الإسلاميَّة في أَرْجاء المَعْمورة، فالعامل الدّينيّ والزَّمَنيّ والجُغْــرافيّ تَكامَلوا في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة وانْعَكَس هذا التَّكامُل نمُوًّا وازْدهارًا في نظام الوَقْف في عُموم أَمْصار الدَّوْلة العُثْمانيّة.

المبحث الثَّالِث

الوَقْف في الخلافة العُثْمانيّة
الأهمّيَّة والأَدْوار والمَجالات

لَعَلّ النّاظر في تاريخ الدَّوْلة العُثْمانيَّة، الَّذي امْتَدّ لأَكْثَر من ســتَّة قُرون، يَجد أَنّ الوَقْف الإسْـــلاميّ، كان هو العَمود الفقْريّ والمُرْتَكَز الرَّئيس لهذه الدَّوْلة القَويّة الَّتي نَشَرَت الإسْـــلام، ومَكَّنَت لَه في بقاع كَثيرة كانَت صَعْبة المَنال. وكانَت الأَوْقاف والنّظام الوَقْفيّ كَكُلّ من عَوامل تَماسُـــك الاقْتصاد في الدَّوْلة العُثْمانيّة وعُنْوان حَياة المُجْتَمَعات الإســـلاميَّة المُمْتَدّة الَّتي اسْتَظَلَّت براية ولواء تلك الخلافة الَّتي امْتَدَّت لقُرون، وعَمَدَت إلى بَسْـــط الدّين الإسْلاميّ ونَشْره في الكَثير من الأَصْقاع الَّتي كانَت تاريخيًّا بَعيدةً عن فُتوحات المُسْلمين الأَوائل.

وَلَطالَما كانَت الأَوْقاف الإسلاميَّة عماد الدَّوْلة العُثْمانيّة؛ اقتصاديًّا، وصورةً بارزةً من صُوَر تَماسُـــكها؛ اجتماعيًّا؛ حَيْث شَـــهد النّظام الوَقْفيّ تَطَوُّرات تاريخيّةً في الحقْبة العُثْمانيّة، وتَرَسَّـــخَت المُؤَسَّسة الوَقْفيَّة كَمُؤَسَّســـة مُجْتَمَعيّة نابضة بالحَياة، وشرْيان يُغَـــذّي الدَّوْلة والمُجْتَمع مَعًا بالعَذْب من الخَيْرات في كافّة مَجالات ومَناحي الحَياة؛ دينيًّا ودُنْيَويًّا، وكان الالتزام بالشَّريعة الإســـلاميَّة وأُصولها ومَنْهَجها جَوْهَر ازْدهار العَمَل الوَقْفيّ في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة، فانْتَشَرَت الوَقْفيّات الَّتي اضْطلَع بها الخَيّرون المُسْلمون، إضافةً إلى الأَوْقاف الَّتي أَسَّسَها السَّلاطين والأُمَراء والنّافذون في الدَّوْلة، على حَدّ سَـــواء، واتَّسَعَت مظلّة تلك الأَوْقاف لتَشْـــمَل المَساجد والكَتاتيب والمَدارس والمُؤَسَّسَـــات العلْميّة والتَّعْليميّة، وكَذلك الأَسْبلة والتَّكايا والأَرْبطة والجُسور والطُّرُق والـــتُّرَع والمَصارف المائيّة، الأَمْر الَّذي حَـــدا بالبَعْض إلى وصْف الحَضارة العُثْمانيّة بأَنَّها "حَضارة وَقْفيَّة".

لـــذا نَجد أنّ تُرْكيا المُعاصرة، قَــد ورثَت تَقاليد الخلافة العُثْمانيّة الوَقْفيَّة فَأَنْشَـــئُوا الجامعات الوَقْفيَّة الخاصّة الحَديثة، لتَنْطَلق بتَمْويل واســع وباسْـــتقْلاليّة كَبيرة، في مَجـــالات مُتَطَوّرة ومُتَعَدّدة الاهْتمامات، مثْل: النّانـــو تكْنولوجي، والبيو تكْنولوجي، والحاسبات الفائقة، وعُلوم البلازْما، والطّاقة النَّوَويّة وغَيْرها، واعْتَمَدوا عليها كَأَساس للنَّهْضة التُّرْكيّة الحَديثة. حَتَّى لَقَد أَنْشَـــأ الأَتْـــراك كُلّيّةً وَقْفيَّة لعُلوم الفَضاء، وقَرَّروا إطْلاق أَوَّل مَكّوك فَضاء تُرْكيّ إلى الفَضاء سَنة 2022م بأَمْوال الأَوْقاف(1).

فالأَوْقاف، الَّتي كانَت تَحْتَلّ مَكانةً مَرْموقةً لَدَى الدَّوْلة العُثْمانيّة، كانَت جُزْءًا لا يَتَجَزَّأ من حَضارَتها الَّتي سادَت لقُرون، وظَلَّت آثارُها باقيةً إلى وقْتنا هَذا، الَّتي امْتَدَّت لتَشْمَل حَتَّى الجَوانب الثَّقافيّة وتَطْوير الفُنون الجَميلة، وتَرَكَت آثارًا فَنّيّةً رَفيعة المُسْتَوَى ظَلَّت شاهدةً على التَّقَدُّم الَّذي وصَلَت إلَيْه الدَّوْلة الإسلاميَّة في ظلّ العُثْمانيّين، على الرَّغْم من حَمَلات التَّشْويه المُمَنْهَجة الَّتي طالَت تلك الحقْبة النّاصعة من التّاريخ الإسْلاميّ، كما كان للأَوْقاف أهمّيَّة كَبـــيرة أَيْضًا، في مَجال اللُّغة والثَّقافة، والتّاريخ والقانون، وحَتَّـــى في الفولْكُلور، باخْتصار؛ لَم تَتْرُك الأَوْقاف لَدَى الدَّوْلة العُثْمانيّة، مَيْدانًا من المَيادين الاجْتماعيّة، ولا أَرْضًا من الأَراضي العُثْمانيّة، إلّا ودَخَلَتْها وقَدَّمَت الخدْمات لأَهْلهـــا، وبفَضْل هذه الأَوْقاف، اسْـــتَمَرّت خدْمات التَّعْليـــم، والصّحّة، والخدْمات الدّينيّة، والثَّقافيّة، من غَيْر خَلَل أو تَقْصير، حَتَّى في فَتَرات المحَن والأَزَمات الدَّاخليَّة والخارجيَّة للدَّوْلة.

مَجالات الوَقْف في الدَّوْلة العُثْمانيّة

تَتَعَدَّد المَجالات الَّتي شَـــملَها الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة العُثْمانيّة، وهذا الشُّـــمول الواسع يُمْكن عَزْوُه لتَطَوُّر نظام الوَقْف كَكُلّ، وانْتشـــاره في جَميع ولايات الدَّوْلة وأَمْصارها،

1. سُـــلَيْمان، أَحْمَد علي، **الأَوْقاف الإسْـــلاميّة تَصل بالأَتْراك إلى الفَضاء**، أَخْبار الخَليج، 2 ســـبْتَمْبر 2012م، تاريخ الزّيارة 6 يونْيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/h9AbeL

وفيما يَلي تبْيان لأَهَمّ المَجالات الَّتي شَملَها الوَقْف في ظلّ الدَّوْلة الإسلاميَّة.

- **أَوْقاف دينيّة:** وهذه الأَوْقاف مُتَعَلّقة بأَداء بَعْض الخدْمات الدّينيّة، كَبناء المَساجد والمُصَلّيات والجَوامع وغَيْرها.
- **أَوْقاف التَّرْبية والتَّعْليم:** وهي مُخْتَلف الأَوْقاف المُهْتَمّة بقطاع التَّرْبية والتَّعْليم، كالمَكْتَبات والمَدارس ودُور تَحْفيظ القُرْآن ودُور العلْم المُخْتَلفة.
- **أَوْقاف السَّكَن:** كَبناء المَنازل الوَقْفيَّة، وتَجْهيز الحَدائق والمَزارع ونُزُل المُسافرين وغَيْرها.
- **أَوْقاف عَسْكَريّة:** وتَشْمَل بناء الثُّكُنات العَسْكَريّة وأَوْقاف لتَجْهيز الجُيوش.
- **أَوْقاف اقْتصاديّة واجْتماعيّة:** وتَهْتَمّ هذه الأَوْقاف بالجَوانب الاقْتصاديّة والاجْتماعيّة المُرْتَبطة بحَياة النّاس، كالأَسْواق الوَقْفيَّة وأَوْقاف النُّقود والتَّجَمُّعات التّجاريّة، ومَساكن خاصّةً بإرْضاع الأَطْفال.
- **أَوْقاف صحّيّة وطبّيّة:** وتَهْتَمّ هذه الأَوْقاف بالجَوانب الطّبّيّة والصّحّيّة، كَبناء المُسْتَشْفَيات الوَقْفيَّة ودُور العَجَزة وغَيْرها.
- **أَوْقاف الرَّيّ والسُّقْيا:** كَبناء القَنَوات المائيّة وشَقّ التّرْع وبناء الأَسْبلة.
- **أَوْقاف مُتَنَوّعة:** وتَشْمَل جَوانب مُتَعَدّدةً في الحَياة العامّة، كالمَجالات الرّياضيّة على سَبيل المثال، كتَأْسيس أَنْدية للمُصارعين وتَكايا للرَّمْي ومُخْتَلف أَنْواع الرّياضات الَّتي كانَت سائدةً آنَذاك.

وفي العُموم، تَبْدو المَجالات الوَقْفيَّة الَّتي تَأَسَّسَت وازْدَهَرَت في عَهْد الدَّوْلة العُثْمانيّة عَصيّةً على الإحْصاء والعَدّ، لا سيَّما مع شُمولها واسْتغْراقها لكافّة المَجالات الإنسانيَّة بشَكْل عامّ، حَتَّى كان الشَّخْص من آحاد النّاس في تلك الفَتْرة يَتَقَلَّب في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة من يَوْم ولادَته إلى يَوْم مَماته، فَيولَد في مُسْتَشْفًى وقْفيّ، ويَتَحَصَّل على علاجه طَوال حَياته من المُنْشَآت الوَقْفيَّة الطّبّيّة، كَما يَحْصُل على طَعامه وشَرابه من الوَقْف على الطَّعام والأَسْبلة، ويَتَلَقَّى تَعْليمَه في مَدارس وَقْفيَّة، ويَسْكُن في عَقارات وَقْفيَّة، ويَتَعَبَّد إلى اللَّه -تَعالَى- في مَساجد وَقْفيَّة، ويُنَمّي مَعارفَه وقراءاته في المَكْتَبات الوَقْفيَّة، ويَعْمَل

في وظائف أَساسُـــها وقْفيّ، تَأْسيسًــــا أو ريعًا وإنْفاقًا، وهَكَذا إلى أَن يمَوت فَيُدْفَن في مَقابر وَقْفيَّة، فَكان الوَقْف مُلازمًا لرحْلة حَياة الإنْسان من المَهْد إلى اللَّحْد.

صُوَر وَقْفيَّة في العَهْد العُثْمانيّ

- **خان المُســـافرين:** وهو مَأْوًى يوَفّر للمُسافرين إقامةً مَجّانيّةً مع تَوْفير الطَّعام والشَّراب، ويوَفّر للمُسافر خدْمات قَد تَسْتَمرّ لثَلاثة أَيّام.
- **وَقْف (لـــكُلّ مُحْتاج فاكهة):** ويَهْتَمّ هذه الوَقْف بتَوْفـــير الفاكهة للفُقَراء غَيْر القادرين على شرائها، وقَد تكون هذه الفاكهة إمّا من بَساتين وَقْفيَّة أو من خلال شرائها بأَمْوال الوَقْف.
- **وَقْف الحبرْ:** وهو وقْف يَهْتَم بتَقْديم الحبرْ للنُّسّاخ والكُتَّاب وذلك بهَدَف دَعْمهم في عَمَلهم العلْميّ، ويُعْتَبَر هذا الوَقْف من الأَوْقاف التَّعْليميّة.
- **وَقْف القَوارب والحَمّالين:** ويَهْتَمّ هذا الوَقْف بإعانة أَصْحاب القَوارب والحَمّالين الكبار في السّنّ، والَّذين لَم يَعُد يُسْمَح لَهُم عُمْرُهُم بمُزاوَلة المهْنة، وهو يُعْتَبَر فكْرةً سابقةً عَهْدَها فيما يَتَعَلَّق بالتَّأْمينات الاجْتماعيّة والرَّواتب التَّقاعُديّة.
- **وَقْـــف بَيْت الطُّيور في إسْـــطَنْبول:** وهو من المَعالم الأَثَريّـــة حاليًّا في مَدينة إسْـــطَنْبول، وبُني في العَهْد العُثْمانيّ بشَـــكْل هَنْدَسيّ جَميل وذلك لتَوْفير مَأْوًى للطُّيور مع تَوْفير أَعْشاش لَها والماء والطَّعام، وكان يُنْفَق عليها من أَمْوال الوَقْف.
- **وَقْف إطْعام الطُّيور في وقْت الثَّلْج:** وأُسّس هذا الوَقْف للاهْتمام بالطُّيور وإطْعامها في أَيّام الثُّلوج، وذلك كَوْن العَديد من الطُّيور كانَت تَنْفُق نَتيجة عَدَم وُجود الطَّعام، فَوَفْق هذا الوَقْف كان يَتمّ نَثْر البُذور والذُّرة على الثَّلْج لتَأْكُل منْه الطُّيور.
- **وَقْف تَجْهيز العَـــروس:** ويَهْتَمّ هذا الوَقْف بتَوْفير جهاز للعَروس الفَقيرة الَّتي سَـــتَتَزَوَّج ولَيْس لَها أو أَهْلُها ما يُنْفقونَه على جهازها، فَتَأْخُذ من هذا الوَقْف على سَبيل الإعارة كساءً وزينةً وتُعيدُه لاحقًا لتَسْتَفيد منْه عَروس أُخْرَى.
- **وَقْف المَكْفوفين:** ويَهْتَـــمّ بتَوْفير خدْمة القراءة للمَكْفوفين من خلال مُتَبَرّعين يَقومون بقراءة الكُتُب للمَكْفوفين.

- **وَقْـــف الرّحْلات:** ويَهْتَمّ هذا الوَقْف بتَوْفير الرّحْـــلات والتّرْفيه للطّلَبة الفُقَراء والأَيْتام، وتَشْمَل رحْلات تاريخيّةً وأَثَريّةً وعلْميّةً.
- **وَقْف تَدْريب النّســـاء:** وفي هذا الوَقْف يَتمّ تَدْريب النّساء على الحرَف اليَدَويّة والحرَف النّسْـــويّة كالخياطة والطّبْخ وصناعة الخَـــزَف وغَيْرها، وذلك بهَدَف تَوْفير عَمَل لَهُنّ، وهذا الوَقْف يُعْتَبَر سَـــبْقًا تاريخيًّـــا ويُعْتَبَر تَقاطُعًا مع مَفْهوم تمَكْين المَرْأة في مَفْهومه الحاليّ.
- **وَقْف البُيوت المَحْروقة:** ويُخَصَّص هذا الوَقْف لتَرْميم بُيوت الفُقَراء الّتي يُصيبُها الحَريق، وتَجْهيزُها بالأَثاث.
- **وَقْف البُحَـــيْرات:** ويُنْفَق ريع هذا الوَقْف على تَنْظيف البُحَيْرات والاهْتمام بها، وتَسْهيل الملاحة بها.

عمارة الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن في العَهْد العُثْمانيّ

لَطالَـــما حَظي الحَرَمان الشّريفان باهْتمام المُسْـــلمين على مَرّ العُصور؛ حَيْث ســـارَع المُسْلمون بتَدْشين الوَقْفيّات لعمارة المَسْجد الحَرام بمكّة والمَسْجد النَّبَويّ بالمَدينة المُنَوَّرة، وقَد اسْـــتَمَرّ الاهْتمام بهذه الأَوْقاف في العَصْر العُثْمانيّ حَيْث أَبْقَى السُّـــلْطان سَليم الأَوَّل (ت 926هـ/ 1519م) أَوْقاف الجَراكسة عُمومًا، وسار على نَهْجه السُّلْطان سُلَيْمان القانـــونيّ (ت 974هـ/ 1566م) الّذي ضَمّ إلى هذا الوَقْف بَعْض الأَوْقاف الأُخْرَى. كَما أَنّ السُّـــلْطان مُراد الثّالث(1) (ت 1003هـ/ 1594م) أَضاف في عام 991 هـ/ 1583م إلى هذا الوَقْف عَدَدًا من الضّياع والأَراضي المَزْروعة(2).

1. **السُّـلْطان مُراد الثّالث:** (1546 – 1595م)، مُراد بْن سَـليم الثاني بْن سُـلَيْمان القانونيّ بن سَليم الأوَّل، وَصَلَت حُدود الدَّوْلة العُثْمانيّة في عَهْده إلى أَوْجّها وذلك عام 1594 وتَهْديدها فيينا ذَاتها بالسُّقُوط، بَدَء عَهْدُه بقَرار مَنْع شُرْب الخَمْر، اهْتَمّ بالعَلاقات مع الدُّول الأُورُوبيّة لا سيَّما في المَجال التّجاري، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيديا المَوْسُوعة الحُرَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/wW2Ry
2. اليَزيديّ، مَها، "**أَوْقاف الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن: أَهَمّيَّتُها ودَوْرُها**"، مَجَلة الحجاز، العَدَد 89، ديســمبر 2010، تاريخ الزيارة 6 يونيو 2017، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/v7OGme

وَلَقَد سارَع الكَثير من السَّـــلاطين والأُمَراء والأَعْيان لوَقْف أَمْوالهم للعناية بشُؤون الحَرَمَـــيْن الشَّريفَيْن، عمارةً وصيانةً وخدْمةً وتَوْســـعةً، وغَـــيْر ذلك من مَجالات الوَقْف على الحَرَمَيْن؛ المَكّيّ والمَدَنيّ. وتأْكيدًا على اهْتمامها الكَبير بشُـــؤون الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن، اضْطَلَعَت الدَّوْلة العُثْمانيّة بإنْشاء إدارة خاصّة بهما، عُرفَت باسْم "نظّارة الحَرَمَـــيْن"، وذلك في عام 995 هـ، تَتَوَلّى تلك النّظارة مُهمّة إدارة الأَوْقاف الخاصّة بالحَرَمَيْن الشَّريفَيْن.

وبالتَّوازي مع مَؤَسَّسة الوَقْفيّات الخاصّة بالحَرَمَيْن الشَّريفَيْن زادَت أَوْقاف سَلاطين الدَّوْلة وزَوْجاتهم وأَوْلادهم، وكَذا أَوْقـــاف النّافذين والأَعْيان في الدَّوْلة العُثْمانيّة، للعناية بالحَرَمَيْن الشَّريفَيْن، والقيام على شُـــؤون الحَجيج، وعمارة المَسْجد الحَرام والمَسْجد النَّبَويّ الشَّريف.

ومـــن أَهَمّ الأَوْقاف العُثْمانيّة على الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن؛ وقْف "المُحَمَّديّة" الَّذي أَنْشَـــأَه السُّـــلْطان مُحَمَّد بْن مُراد الثّالث[1] (ت 1012هـ/ 1608م)، ووَقَف ابْنه السُّلْطان أَحْمَد الأَوَّل[2] (ت1026هـ/ 1617م) حَيْث خُصّص هَذان الوَقْفان للإنْفاق على عمارة الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن، وكَذا الإنْفاق على سُكّان المَدينَتَيْن اللَّتَيْن تَحْتَضنان الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن؛ مَكَّة المُكَرَّمة والمَدينة المُنَوَّرة.

1. **السُّـلْطان مُحَمَّد الثّالث:** (1566 – 1603م)، كان مُحَمَّد الثّالث بْن مُراد الثّالث بْن سَـليم الثّاني بْن سُـلَيْمان القانونيّ بْن سَـليم الأَوَّل، الخَليفة العُثْمانيّ الثّالث عَشَر من سَـلاطين الدَّوْلة العُثْمانيّة، هو ابْن جارية بُنْدُقيّة الأَصْل، اشْـتَرَاها السُّـلْطان مُراد واصْطفَاها لنَفْسه وكانَت ذات أَثَر كَبير في السّياسة وخَلَّف ابْنَه السُّلْطان أَحْمَد الأَوَّل، بَدَأ في عَهْده تَسَرُّب الضَّعْف لمَفاصل الدَّوْلة العُثْمانيّة، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/1I3px
2. **السُّـلْطان أَحْمَـد الأَوَّل:** (1590 – 1617م)، ابْـن السُّـلْطان مُحَمَّد الثّالث بْن مُراد الثّالث بْن سَـلَيْم الثّاني بْن سُلَيْمان القانونيّ بْن سَليم الأَوَّل، السُّلْطان العُثْمانيّ الرّابع عَشَر، كان شاعرًا ولَه ديوان مَطْبوع، كان عَهْدُه عَهْد حُـروب وتَمَرُّدات وثَوْرات. بَعْد وفاة السُّـلْطان أَحْمَد تَوَقَّف السَّـلاطين عن قَتْل إخْوَتهـم وأَبْنائهم وعَملوا بمَبْدَأ "الأَكْبَر والأَرْشَد"، باسْتِثْناءات قَليلة حَدَثَت بَعْد ذَلك، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/yEeGv

ومن أَبْرَز وقْفيّات السَّلاطين على الحَرَمَيْن الشَّريفَيْن، كَذَلك، وَقْف السُّلْطان مُصْطَفَى[1]، وإلى جانب السَّلاطين، كان للأَعْيان -كَما سَلَف بَيانُهُ- دَوْر كَبير في انْتشار الأَوْقاف الإسلاميَّة خلال الحقْبة العُثْمانيّة.

ختامًا يُمْكن القَوْل بأَنّ الوَقْف شَهد تَطَوُّرًا مُسْتَمرًّا خلال العُصور الإسلاميَّة السّابقة، وهذا إن دَلّ على شَيْء فَهو يَدُلّ على المُرونة العالية الَّتي يَتَمَتَّع بها الوَقْف، وهذا ما مَكَّنَه من مواكَبة تَطَوُّرات الحَياة الاقْتصاديّة والاجْتماعيّة، فَمُنْذ فَجْر الإسْلام حَتَّى وقْتنا الرّاهن لَم يَتَوَقَّف تَطَوُّر نظام الوَقْف، فَهو لَيْس مَحْصورًا بحقْبة زَمَنيّة بعَيْنها، ولا بمَكان جُغْرافيّ بذاته، وعلى الرَّغْم من تَطَوُّر الوَقْف خلال العُصور الإسلاميَّة المُتَلاحقة إلّا أَنّ العَهْد العُثْمانيّ شَهد التَّطَوُّر الأَبْرَز في تاريخ الوَقْف، وهذا ما يَجْعَل للوَقْف خُصوصيّةً في العَهْد العُثْمانيّ.

1. **السُّلْطان مُصْطَفَى**: (1591 – 1639م)، مُصْطَفَى الأَوَّل بْن مُحَمَّد الثّالث بْن مُراد الثّالث بْن سَليْم الثّاني بْن سُلَيْمان القانونيّ بْن سَليم الأَوَّل، هو السُّلْطان الخامس عَشَر والسّابع عَشَر العُثْمانيّ وتَوَلَّى حُكْم الدَّوْلة العُثْمانيّة مَرَّتَيْن الأُولَى (1617-1618) والثّانية (1622 - 1623)، لَم يَقُم إخْوة السُّلْطان أَحْمَد الأَوَّل بإعْدامه عنْد تَوَلّيه الحُكْم كَما فَعَل أَسْلافُه وسُمح لَه ولأُمّه بالعَيْش في السّراي القَديم، ونَتيجةً لتَغْيير أَحْمَد لقانون الوراثة بحَيْث يكون أَكْبَر أَفْراد السُّلالة العُثْمانيّة سنًّا هو الأَحَقّ بالعَرْش؛ فَقَد فَتَح هذا الباب لمُصْطَفَى لتَولّي السَّلْطَنة بَدَلًا من أَبْناء أَخيه لأَوَّل مَرّة في تاريخ الدَّوْلة، للمَزيد: مَوْقع ويكيبيدْيا المَوْسوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط:https://cutt.us/JbbM8

الفَصْل السَّادِس

من جوانب عَظَمَة الوَقْف في الإسلام

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: التَّنَوُّع والثَّرَاء في الأوقاف الإسلاميَّة**
  - الوَقْف على اليتامى والأرامل
  - الوَقْف على المساجد
  - الوَقْف على المرضى والمستشفيات
  - الوَقْف على المدارس ودُور العلْم
  - الوَقْف على دَفْن الموتى
  - الوَقْف على الحيوان
- **المَبْحَث الثَّاني: مَحَطَّات في تاريخ الأوقاف الإسلاميَّة**
  - وَقْف عُثْمَان نموذج وقفيّ راق
  - مَحَطَّات في الأوقاف على اليتامى والأرامل
  - الوَقْف على المساجد
  - الأوقاف الصّحّيَّة المرضى والمستشفيات والطّبّ
  - الأوقاف التَّعليميَّة المدارس والمكتبات والجامعات
  - الوَقْف على العُلماء والمُرّبّين والمُعَلّمين
  - الوَقْف على الحيوان رحمة الإسلام الشَّاملة

الفصل السَّادِس

من جوانب عَظَمَة الوَقْف في الإسلام

مُقَدِّمَة

الوَقْف من معالم الحضارة الإسلاميَّة، وهو، بأبعاده القيَميَّة؛ الدنيويَّة والأخرويَّة، مُنْتَج إسْــلاميّ خالص، تفرَّدت به الشَّريعَة الإســلاميَّة الغرَّاء، تأسيسًا وتقعيدًا، ومَأْسَســةً وإدارةً، ما جعلَه مُنْتَجًا حَضَاريًّا استعارته حضارات أخرى غير إسلاميَّة، وخاصَّةً في عصرنا الحديث، ليصبح إلى جانب القطاعين العامّ والخَاصّ، طريقًا ثالثًا داعمًا ومساندًا لقضايا استدامة التَّنْميَة والنَّهضة المُجْتَمَعيَّة المعاصرة.

فالوَقْف الإسْــلاميّ بات مُؤَسَّسَــة ماليَّة مُسْــتَقلَّة تؤدّي خدمات عامَّة؛ اقتصَاديَّة، واجتمَاعيَّة، ثَقافيَّة، وتَنْمَويَّة، وحتى اســتراتيجيَّة أحيانًا، وهي مُؤَسَّسَة تُغَطّي بذلك فضاءً واســعًا، وشبكة مُمْتَدَّة من المصالح التَنْمَويَّة المُجْتَمَعيَّة، تَتَّسع لتشمل ما يُستجدّ من الحاجيَّات، ومن اشتراطات الواقفين معًا، في تناغم غير مسبوق في الحضارات السابقة، وحتى التَّالية على الإسلام.

ويســتعرض هذ الفصل عــددًا من المَحَطَّات الفقْهيَّة والتَّاريخيَّــة الخاصَّة بالوَقْف الإسْلاميّ، مثل فكرة تأبيد منفعة الوَقْف، الَّتي دار حولها كثير من الخلافات الفكريَّة بــين أصحاب المذاهب الأربعة. كذلك يتعرض لأشــهر الواقفين في الإســلام وهو الصحــابيّ الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكيــف كان وَقْفه الَّذي لا يزال موجودًا حتى الآن، سببًا في تبشيره بالجَنَّة.
كــما يُقَدّم الفَصْل إطلالةً على أبرز مجالات الأوقاف في الإســلام، الَّتي تَتَنَوَّع عبر العديد من الأشــكال، مثــل الوَقْف على اليتامى والأرامل، والوَقْف على المســاجد، وأوقــاف الحرمين الشَّريفين، والوَقْف على المرضى والمستشــفيات، وعلى المدارس ودُور العلْم وعلى العلماء والمُربّين والمُعَلّمين، وعلى دَفْن الموتى وتجهيز القبور، وحتى على الحيوان، وغيرها.

المبحث الأَوَّل

التَّنَوُّع والثَّراء في الأوقاف الإسلاميَّة

من أفضل أعمال الخير الَّتي يمكن أن يقوم بها المسلم في حياته، لتَسْتَمرّ بعد موته، بل وموت أبنائه وأحفاده، الوَقْف الخَيْرِيّ، الَّذي يُخَلّد اسم صاحبه، ويمنحه الله به ثوابًا دائمًا حتى قيام السَّاعة. هذا على الجانب الفرديّ، أمَّا على الجانب المجتمعيّ فإنّ الأوقاف تمُثّل جانبًا مُهمًّا من جوانب الحضارة العريقة الَّتي نشأت في ربوع العالم الإسْلاميّ من المحيط إلى الخليج، ويتَّسم الوَقْف الإسْلاميّ بكثير من علامات التَّنَوُّع والثراء؛ حيث كان مَحطّ أنظار واهتمام كثير من الخلفاء الرَّاشدين، ومن بعدهم دُوَل الخلافة الإسلاميَّة على مَرّ العُصُور، حتَّى إنّ بعض الأوقاف التَّاريخيَّة لا تزال صَامدَةً على مَرّ الزَّمن شاهدةً على عطاء أصحابها وسيرتهم العَطرَة حتَّى وقتنا الحالي.

يرتبط الوَقْف، إذن، بالحضارة الإسلاميَّة، ارتباطًا وثيقًا، فالإسلام الَّذي عُني بالفقراء أَشَدّ اعتناء، وخصَّص لهم ركنًا كاملًا من أركان الإسلام، وهو الزَّكاة[1]، خصَّص لهم أيضًا ما يغنيهم عن السؤال، ويوفّر لهم حياة كريمة، دون اللُّجُوء لأحد، وهو الوَقْف الخَيْريّ، فلا يَعترف الدّين الإسْلاميّ بالفرديَّة أو الأنانيَّة أو السَّلْبيَّة، وإنَّمَا يحثّ على التَّعاون والتَّكافل والتَّراحم في إطار الأُخُوَّة الصَّادقة، والقيَم النبيلة الَّتي جعلت المؤمنين أهلًا للقيادة والريادة في شتَّى مجالات الحياة، ليكونوا "خَيْرَ أُمَّة أُخْرجَت للنَّاس"(سورة آل عمران: آية 110).

1. **الزَّكاة** تَعْنِي في اللغة الطَّهارة والنَّماء والبركة، وتنقسم الزكاة لثلاثة أنواع: النوع الأَوَّل هو زكاة النَّفس وهو تطهيرها من الشّرْك والنفاق والذنوب، والنوع الثاني هو زكاة البَدَن، وهي صدقة الفِطْر التي تخرج في نهاية شهر رمضان الكريم، أمَّا النَّوع الثالث فهو زكاة المال، وهي رُكن أساسي من أركان الإسلام الخمس. (للمزيد يُنْظَر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسُّنة، السعودية، مركز الدعوة والإرشاد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوَطَنيَّة، ط1، 2008م، ص6).

ويُعْتَبَرَ الوَقْف، بمثابة قُرْبَان مُتَعَدّ، يَتَقَرَّب بها العبد إلى رَبّه؛ حيث يكون الوَقْف على جهة عامَّة كالفقراء والمساكين وطلبة العلْم، ونحو ذلك، ويَعْتَبِر البعض الوَقْف أحد الظواهر المُمَيّزَة، في تاريخ الأُمَّة الإســـلاميَّة، وأحد أبرز إنجازاتها الحَضَاريَّة، وتعبيرًا عميقًا عن فكْرها وثقافتها، كما أنَّه يُعَدّ أحد مظاهر وحدة الشعور لدى المسلمين وممارساتهم تجَاه مجتمعاتهم، وتعبيرًا صادقًا عن ضمير الأُمَّة في حرصها على عمل الخير.

اللَّافت للنظر أَنّ بداية الأوقاف الإســـلاميَّة، ترجع إلى رجل يهودي يُدْعَى "مخيريق"؛ حيـــث كان أول من أوقف ميراثه لأعمال الخير في الإســـلام، فقبل غزوة أُحُد كان " مخيريق " يهوديًّا ولكنه مُحبّ للرسول ومناصر له، وقاتل مع المسلمين يوم أُحُد، وأوصى إن قُتل، أن تَؤُول أملاكُه للرَّسول صلى الله عليه وسلم يُنْفقُها على خدمة المسلمين، وهو ما حدَث بالفعل؛ حيث قُتل في المعركة، وأوقف النَّبيّ أَمْلاكَه الَّتي كانت عبارة عن سبعة حوائط للفقراء، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود[1][2].

أسباب ازدهار الأوقاف الخَيْريَّة في الإسلام

تتعدَّد الأَســـباب المُؤَدّية لانتشـــار وازدهار الأوقاف في ظلّ الإسلام، وفيما يلي نُبَيّن أهَمّ هذه الأسباب:

- **نمُـــوّ وازدهار ثقافة الوَقْف:** يتوفّر لدى عُمُوم المســـلمين ثقافة ومعرفة وَقْفيَّة جَيّـــدَة، إضافةً لإدراك تـــامّ لأهمّيَّة الوَقْـــف وأدواره الاجتماعيَّة والاقْتصاديَّة والدّينيَّة، وهذه المعرفة والوَعْي اشـــترك بها الرُّؤَســـاء والمَرْؤُوسين في العُصُور الإسلاميَّة السَّابقة، ممَّا أوْجَد نزعةً عامَّةً لدَعْم الوَقْف وتعزيز انتشاره في عموم بلاد المسلمين.

1. في ســـيرة **ابن هشـــام** 2 / 362، الحاكم: المســـتدرك 3/204، وقال صحيح على شرط مُســـلم، وسكت عنه الذهبيّ، وقال الألبانيّ: الحديث حسن. (سلسلة الأحاديث الصحيحة 4/ 36 رقم 326).
2. الأصبهاني، أبو نعيم، **كتاب دلائل النبوة**، الجزء الأول، ص 79-78.

- **وُجُود تَشْرِيع يَحْمي الأَوْقَاف:** شـــهدت البلَاد الإســـلاميَّة في مُختَلَف عُهُودها قوانـــين تَحْمي الأوقاف وتَصُونها من العَبَث والتَّخْريب والتَّعَدّي، وإضافةً لهذا التَّشْريع؛ وُجد تَشْريع فقْهيّ يَدْعُو للوَقْف ويُعَزّزه، وذلك من خلال الإســـهامات الفقْهيَّة العديـــدة التي تناولت الوَقْف وتَشْريعه وسَـــنّ الأَحْكَام الشَّرْعيَّة التي تتناسب مع رُوح كُلّ عَصْر.
- **وُجُـــود إدارة للأوقاف:** عَزَّز وُجُود إدارة مُتَخَصّصَة بالأوقاف من ازدهار نظام الوَقْف، فَفي غالبيَّة البلاد الإســـلاميَّة وُجد دَواويـــن وقُضَاة مُخْتَصُّون بالنَّظَر في الأوقاف وقضاياها، وضَمَان تنفيذ شُرُوط الواقفين، وهذا ما عزَّز انتشـــار وازدهار الأوقاف.

وقد شكَّل غنَى وتَنَوُّع نظام الأوقاف أساسًا مَاديًّا ومعنويًّا صُلْبًا للعمران والازدهار في الحضارة الإسلاميَّة في أَوْج عصور إشراقها وسط ظُلْمة القرون الوسطى الجَاثمَة على العالَـــم القديم. وبالتَّالي فإنّ معظم إنجازات هذه الحضارة التوحيديَّة تدين للوَقْف بالكثير في مُخْتَلف المجالات، بدءًا **بالمجال الدّينيّ** عبر تشييد وتمويل المساجد. مرورًا **بالمجال العلْميّ التربوي** عبر إنشاء المدارس والجامعات. وانتهاءً **بالمجال المدني**، أولًا، عبر إنشاء العَمَائر الكبرى والفنادق والحَانَات والأسواق.

وفي **المجال الحَرْبيّ** كذلك، عَبْر إقامة الحُصُون والقلَاع والأســـوار وأربطة الجهاد. وفي **المجال الصّحّي**، عَبْر المستشـــفيات والصيدليات. وفي **المجال الثَّقافي**، عبر بناء المكتبات العامَّة بكافَّة مرافقها المدنيَّة.

أَوْجُه الوَقْف في الإسلام

تتعدَّد نماذج وأَوْجُه الوَقْف في الإسلام، فقَد وَصَل من التَّنَوُّع لدَرَجَة أَنَّه بالكاد يُمْكن إيجاد مجال اقتصاديّ أو اجْتمَاعيّ أو إنْسَـــانيّ أو علْميّ لَم يَحْظ بجَانب من جوانب الوَقْف، وفيما يلي تبْيَان لأَهَمّ أَوْجُه الوَقْف في الإسلام.

الوَقْف على اليتامى والأرامل:

اهتمّ الإسلام بالمجتمع ومُكوّنَاته اهتمامًا كبيرًا، مراعيًا اختلاف المستويات الاجتمَاعيَّة والمَادّيَّة بين الناس، وَأَوْلَى الضُّعَفاء منهم اهتمامًا بالغًا، ورغَّب في رعايتهم، وَأَمَر بالإحسان إليهم، وجعل البرّ في رعايتهم، سببًا لدُخُول الجَنَّة والالتحاق بالصدّيقين والشهداء، قال تعالى: {لَيْسَ البرّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البرّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177]، وهو ما يؤكّد أنّ من أفضل أعمال الخير، كفالة الأيتام ورعاية الأرامل.

من جهة أخرى فالأصل في الوَقْف أنَّه صدقة، وبهذا يكون جزءًا من منظومة إسلاميَّة مُتَكاملَة، للتكافل الاجتمَاعيّ، تَتَّجه مباشرةً إلى مُحارَبَة الفَقْر، ودَعْم المحتاجين بمختلف أنواعهم؛ يدخل فيها الزكاة والصَّدقة، والصَّدقات العاجلة، والمنثورة ... إلخ. ومن هنا فإنّ الوَقْف على اليتامى والأرامل، كفئات مُستحقَّة للزكاة، أمر بالغ الأهمّيَّة، وإحدى سُبُل التكافل الاجتمَاعيّ بين المسلمين، وقد أوضحت الكثير من آيات القرآن الَّتي تحضّ على البرّ والتكافل والإنفاق، ضرورة الصَّرْف على هاتين الفئتين؛ لعلاج ما يعتري المجتمع من خلل، وتغطية احتياجاته من خلال موارده الخاصَّة، قال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: 9]، وقال تبارك وتعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [النساء: 36]. وقد حثّ النبيّ على كفالة الأيتام، وجعل لمن كفل يتيمًا وأولاه الرعاية والحنان مقامًا في الجنان، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلم ضَمّ يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وَجَبَت له الجَنَّة البَتَّة».(1)

1. أخرجه أحمد (١٩٠٢٥)، والطيالسي في «**المسند**» (١٤١٩)، وأبو يعلى (٩٢٦)، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٦٤/٨: حَسَن الإسناد.

الوَقْف على المساجد:

لا يُعْتَبَرُ المســـجد في الإسلام، مكانًا للعبادة فقط، بل إنّ له إلى جانب ذلك دورًا بالغ الأهمّيَّة، في التَّنْشِئَة الثَّقافيَّة، والفكريَّة، والعلميَّة، والتَّقَدُّم المعرفيّ، فهو مكان الحُكْم، خلال فترة نُبُوَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنَّه الجامعة التَّعليميَّة الأُولَى، الَّتي تَعلَّم فيها الصَّحابة على يد رســـول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق كانت كفالة المســـاجد، من خلال أوقاف خيريَّة، تنفق عليها، سواءً على مستوى العمارة، أو العبادة، أو على مســـتوى التَّربية والتَّعليم والتَّثقيف من أبرز أوجه الوَقْف في الخبرة الحَضَاريَّة الإسلاميَّة.

الوَقْف على المرضى والمستشفيات:

اشتهر الوَقْف الإسْلاميّ على مرّ العصور بالمُسَاهَمَة الفعَّالة في مجال الصّحَّة العامَّة، وما يَتَعَلَّق بها من حَاجيَّات؛ ضمانًا لأمن المجتمع وســـلامته من الأمراض والأسقام؛ باعتبـــار الأمن الصّحّيّ ضمانةً للأمن المجتمعي بمفهومه الشَّـــامل، ومن ثَمّ مُرْتَكَزًا رئيسًا للتَّنمية المستدَامة في الأُمَّة والمجتمع.

فلقد عُني الوَقْف الإسْلاميّ ببناء المستشفيات والمراكز العلاجيَّة، والوَقْف على الدَّواء، والوَقْـــف على المنظومة الطّبّيَّة في مجموعها، من أطباء وطواقم مســـاعدة وعُمَّال وإداريّين، إلى جانب الوَقْف على الكتب الطّبّيَّة والمكتبات العلميَّة ذات الصّلَة، وُصولًا إلى دَعْم التَّجارب والاختبارات الطَّبّيَّة والدوائيَّة لإنجاز الطَّفرات العلميَّة في مجالي الطّـــبّ والصناعات الدوائيَّة، ما جعل الوَقْف الطّبّيّ في الرؤية الإســـلاميَّة منظومة متكاملة لخدمة الإنسان بشكل عامّ.

الوَقْف على المدارس ودُور العلْم:

من بين مقاصد الشَّريعَة الإسلاميَّة الحفاظ على العقل، وهو ما ظهَر في اتّجاه بعض الأوقاف الخيريَّة إلى الصَّرف عـــلى العلْم والتَّعليم والعلماء؛ حيث كان لهذا الوَقْف المحمود آثار ليس على التربية والتَّعليم فحســـب، بل إنَّه تداخَل بتأثيره الإيجابيّ في

جميع نواحي حياة الأُمَّة كمشروع حَضاريّ لا تقف آثاره عند جانب بل تَمْتَدّ لتشـــمل النَّواحي الحيَويَّة في المجتمع بل ويُوفِّر حلًّا لمشاكله الاجتمَاعيَّة وأزماته الاقتصَاديَّة. ولقد أدَّى هذه الضَّرْب المُهِمّ من ضروب الوَقْف في الإســـلام إلى نهضة علميَّة شاملة خلال عصور ازدهار الحضارة الإســـلاميَّة؛ حيث كانت جُلّ المنشآت التَّعليميَّة والعلميَّة في ذلك الوقت أوقافًا خالصة تنشر ثمارها اليانعة بين لَبنَات المجتمعات الإســـلاميَّة على امتداد رُقْعَتها الجغرافيَّة.

الوَقْف على دَفْن الموتى:

وردت العديـــد من الأحاديـــث النَّبَويَّة الشريفة، الَّتي تُوصي ببنـــاء مَقابر للفقراء والمســـاكين، كأحد تَجَليات الوَقْف الخَيْري، فتحبيـــس الأرض ووقفها لتكون قبورًا للفقراء والمســـاكين من أعمال الخير والبرّ، ويدخل في إطار الصَّدقة الجارية، وقد ورَد الحـــثّ على فعل الخير في عموم نصوص الـــشرع الكثيرة، فمن ذلك قول الله -تعالى-: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: 77] (1).

ومن أمثلة الوَقْف على دفن الموتى ما ورد في كتب السِّيَر أنّ عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه أوقف أرضًا في مصر لدفن الموتى، فقد أورد ابن الحكم عن اللَّيْث بن سعد، أنّ المقوقس عَرَض على عمرو بن العاص أن يشـــتري ســـفح المُقطم، وحدَّد لها مبلغًا كبـــيرًا في ذلك الوقت وهو 70 ألف دينار، فَلَمَّا أرســـل عمرو إلى عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه خطابًا بذلك، ردّ يســـأل عمرو بن العاص عن سبب هذا السعر المرتفع، رغم أن هذه الأرض لا يُنتفع بها ولا تُزْرَع، فسأل عمرو بن العاص المقوقس فقال له: إنَّها يرى صفة هـــذه الأرض في الكُتُب، وأنَّها محلّ غرَاس الجنة، فلما بلغ الردّ لعُمر بن الخَطَّاب رد عُمر قائلًا: "إنيّ لا أرى غراس الجنة إلَّا المؤمنين؛ فأقبر بها من مات من المُسلمين، ولا تبعها بشيء"؛ فامتثل لأمره وَتَمّ دفنه فيها. (2)

1. **فتوى بحُكْم وقف مقبرة للفقراء**، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، 12 نوفمبر 2008م، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/olC8Fk
2. النواوي، حَسُّونَة، **وقف الجَبَّانَات في مصر، الموسوعة الشاملة** (5 / 475)، تاريخ الزيارة في 18 أكتوبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/mogMde.

الوَقْف على الحَيَوَان:

لم تُغْفل الشَّريعَة الإسلاميَّة الحيوانات؛ حيث كان لها نصيب من أنواع الوَقْف الخَيْريّ، وبخلاف جواز أن يكون الحيوان نفســـه وقفًا خيريًّا؛ حيث أجاز الإمام الشافعي(1) صحَّـــة وَقْف الحيوان؛ لقوله صلى الله عليه وســـلم: "فَأَمَّا خالد فقد احتبس أدْرَاعَه وأعْتَادَه في سبيل الله"(2)، فنُصوص الفقهاء الَّتي تُجيز هذا الوَقْف كثيرة.

كما أجاز الكثير من الفُقَهـــاء الوَقْف لإطعام الحيوانات الضالَّة، فيصحّ الوَقْف على الحيوانات(3) والطيور، وهو قول المَالكيَّة والحارثيّ من الحنابلة؛ لأنّ الإحســـان إلى الحيوان من الإحســـان المأجور عليه، ومنَع من ذلك الحَنَفيَّة(4)؛ لكَون الحيوانات لا تَملك ما يمكن أن تَقتات منه (5).

فالأوقاف في النهاية قُرْبَـــة إلى الله -عز وجل-، والتَّصَدُّق على الحيوان ورحمته لا يمكـــن أن يُعَـــدّ إلَّا صدقة جارية، فيها فضل وأجر، وهي أحد مظاهر تقوى الله -عز وجل-، خاصَّة إذا كان الأمر يَتَعَلَّق بالحيوانات الضَّالَّة.

ويمكـــن للواقف أن يأخذها إلى مأوى تجد فيـــه طعامها وشرابها وأمنها؛ ففي ذلك حفْظ للعامَّة، وخاصَّة الأطفال من شرور تلك الحيوانات، وحفْظ للحيوان من شرور الإنسان. مع ما في ذلك من وقاية من الأمراض والأوبئة وانتشارها، ونظافة المحيط من الأوساخ والجيَف والروائح الكريهة (6).

1. الصردفي، محمد أبو بكر، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق سيد محمد مهنّي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلْميَّة، ط1، 1999م، ص 115.
2. مُتَّفَق عليه: **صحيح البخاري** ١٤٦٨، صحيح مسلم ٩٨٣.
3. . الشـــهراني، حســـين بن معلـــوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإســـلامي**، الريـــاض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م، ص 422.
4. العُثمان، عبدالرحمن بن إبراهيم، **أموال الوَقْف ومصرفه**، السُعوديَّة، وكالة المطبوعات والبحث العلْميّ وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف، ط1، 1428هـ، ص198، وانظر أيضًا: شرح السير الكبير 5/ 2104، وبدائع الصنائع 6/220.
5. الدغيثر، عبدالعزيز بن ســـعد، "**مســـائل مُخْتَصَرَة في أحكام الوَقْف**"، موقع الألوكة الشرعي، 6 يونيو 2016م، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/d4ni2a
6. القرضاوي، يوســـف، "**نظرات في التفســـير العلْميّ للقرآن**"، مجلَّة بحوث السُّـــنَّة والسيرة، جامعة قطر، العدد 9، 1997م، ص 113.

وهكذا؛ تعدَّدَت أنواع وتجليَّات الوَقْف في الخبرة الإسلاميَّة، وَلَعَلّ ما سبَق يُقَدّم لَمْحَةً سريعة على شموليَّة واستغراق صور الوَقْف الَّتي كفَلَها النظام الإسْلاميّ، وقد يَتَّضح ذلك بصورة جليَّة عند استعراض جملة من المَحَطَّات والنماذج التَّطْبيقيَّة لصُوَر الوَقْف سـالفة البيان وغيرها ممَّا ذَخَرَت به الحضارة الإسلاميَّة طوال تاريخها الممتدّ، وهذا ما سيتناوله بشيء من التَّفْصيل في المبحث الثاني من هذا الفَصْل.

المبحث الثَّانِي

مَحَطَّات في تاريخ الأوقاف الإسلاميَّة

منذ فَجْر الإســـلام بدَأ الوَقْف بالتَّطَوُّر، ففي عهد الرَّسُـــول الأكرم -عليه الصَّلاة والسَّلام- مُرُورًا بعهد أصحابه -رضوان الله عليهم-، كان للوقف وُجُود وأثر واضح، واســـتمرّ في التَّطَوُّر خلال العهد الأُمَوِيّ فالعباسيّ وما صَاحَبَه من دُوَل ودُوَيْلَات من الدَّولَة الأيوبيَّة والفاطميَّة والحمدانيَّة والمملوكيَّة وغيرها، ولاحقًا امتدّ الوَقْف واســـتمرّ تَطوُّره في عهد الدَّولة العثمانيَّة، وفي كلّ هذه العُصُور والعُهُود وفي ظلّ هذه الدُّوَل ظهرت نماذج جديدة من الوقف، واستمرّ تَطَوُّره ليغدو نظامًا متكاملاً اجتماعيًّا واقتصاديًّا وإنسانيًّا وعلْميًّا، وليترك أثَرَه العميق في كُلّ مفاصل الحياة، ولذلـــك يمكن القول بأنّ للوَقْف أياد بيضاء في النهضة الإســـلاميَّة التي امتدَّت طوال قرون طويلة.

وانطلاقًـــا من أهمّيَّة الوَقْف وضرورة الوُقُوف عـــلى صُوَره ومَحَطَّاته التي انتشرت إبَّان الحضارة الإســـلاميَّة لا بُدّ من المرور على أهَمّ وُجُوه الوَقْف التي سادت، وليس الهدف من هذا المرور تقريرًا تاريخيًّا للوقف فقط، بل الهدف منه دراســـة وتحليل أهَمّ نماذج الوَقْف التي سادت في ذلك العَصْر، فهي تُقَدّم توضيحًا لأهَمّ النَّشَاطات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والعلْميَّة التي سادت آنذاك، إضافةً لكونها مُعينًا لأيّ مشروع يســـعى لإحياء الوَقْف وبَثّ الروح فيه، ولذلك سنُقَدّم في هذا المبحث جُمْلَة من أهَمّ مَحَطَّات الوَقْف التي سادت في العصور الإسلاميَّة المُخْتَلفة.

وَقْف عُثْمَان.. نموذج وَقْفيّ راق

يُعْتَبَر الخليفة الراشـــد عثمان بن عفَّان، ثالث الخلفاء الراشدين، وذُو النُّورَيْن أحد أشـــهر الواقفين في التاريخ الإسْـــلاميّ أجمع، وتاريخ عثـــمان بن عفان في العمل الخَيْريّ والتكافل الاجتمَاعيّ، ونُصْرَة الإســـلام حافل بكثير من العطاء، والعلامات،

فهو من قام بتجهيز جيش العُسْرَة(1)؛ حيث قام عثمان بمفرده بتجهيز ثلث الجيش، فقام بشراء تسعمائة وخمسين بعيرًا، وخمسين فَرَسًا، وقال ابن إسحاق(2): "أنفق عثمان رضى الله عنه نفقةً عظيمةً لم يُنْفق أحد مثلها، وقيل: جاء عثمان رضى الله عنه بألف دينار، في كُمّه حين جهَّز جيش العُسْرَة، فنثرها في حجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "ما ضرّ عثمان ما عَمل بعد اليوم(3)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جهَّز جيش العُسْرَة فله الجَنَّة"(4).

ورجل بمثْل هذا العطاء، لم يكن ليبخل على المسلمين بأحد أشهر الأوقاف، الَّتي ظلَّت باقية حتى عصرنا الحديث، وهو بئر رومة(5)؛ حيث قام عثمان بن عفَّان بشراء البئر من يهوديّ بعشرين ألف درهم، وأَوْقَفَه للمسلمين(6)، وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن حَفَر بئر رُومَة فله الجَنَّة".(7)

وهذه البئر عميقة في المدينة المنوَّرة، وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "نِعْم الحفير حفير المُزني، وهي بئر رومة"، فلما سمع عثمان ذلك ابتاع نصفها بـ 12 ألف درهم، وتَصَدَّق بها على المسلمين، بعد أن كان اليهودي يَسْتَغلّ حاجة المسلمين إلى

1. يقال **لغزوة تبوك**: غزوة العُسْرَة، مأخوذة من قوله تعالى: (لَّقَد تَّاب اللَّه عَلَى النَّبيّ وَالْمُهَاجرين وَالْأَنصَار الَّذين اتَّبَعُوه في سَاعَة الْعُسْرَة من بَعْد مَا كَاد يَزيغ قُلُوب فَريق مّنْهُم ثُمّ تَاب عَلَيْهم إنَّه بهم رَءُوف رَّحيم) [التوبة . 117].
2. هو **محمد بن إسحاق بن يسار**: علّامة وحافظ للسيرة النبويَّة، وقد كان جَدّه يسار من سَبْى عين التمر، وذلك في عهد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وُلد ابن اسحاق في عام 80هـ، وعاصر أنس بن مالك وسعيد بن المُسيب. (للمزيد: ابن إسحاق، سير أعلام النبلاء، الطبقة السادسة، موقع إسلام ويب، آخر زيارة في 18 أكتوبر 2018، النَّصّ مُتَاح على هذا الرَّابط: https://goo.gl/wswPTM).
3. أخرجه الترمذي في **المناقب** – باب مناقب عثمان بن عَفَّان (5/626 برقم 3701)، ورواه أحمد في المسند (5/63) وحسنه الألباني.
4. أخرجه البخاري (2778).
5. **بئر رومة** هي بئر من ماء عذْب كانت ملكًا لأحد اليهود، واشتراها عثمان بن عَفَّان، وجعلها وقفًا لله تعالى يشرب منها المسلمون. (سليم هاني منصور، **الوَقْف ودوره في التَّنْميَة الاجتماعيَّة**، بحث مُقدَّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، منشور على هذا الرَّابط: https://goo.gl/mXgTNR)
6. السمهودي، نور الدين، **وفاء الوفاء**، تحقيق الدكتور قاسم السامرائي، السعودية، مُؤَسَّسَة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001م، الجزء الثالث، ص: 679.
7. أخرجه البخاري حديث رقم (2778).

الماء، ويجبرهم على دفع ثمنها باهظًا، واتَّفَق عثمان مع اليهودي على أن تكون البئر له يوم، ولعثمان يوم، وجعل عثمان الناس يَسْتقون من بئره، وملء ما يحتاجون منه من الماء لليوم التَّالي دون مقابل، فلمَّا رأى اليهودي ذلك، باع نصْف البئر لعثمان بثمن أَقَل من نصفها الأَوَّل، يصل إلى 8000 درهم(1).

وحاليًا تقع هذه البئر والأراضي الزّراعيَّة الَّتي يمدُّها بمياهه في عهدة وزارة الزّراعة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، وتحديدًا في حَيّ بئر عثمان بالمدينة المنوَّرَة، وتصل المساحة الكُلّيَّة لتلك الأراضي الزّراعيَّة حاليًا إلى 108449.43 مترًا مُرَبَّعًا، وبها عيادة بَيْطَرِيَّة وَقْفيَّة تخدم كافَّة أرجاء المدينة المنوَّرَة، وفي المزرعة أيضًا العديد من المشاتل المُتَخَصّصة في شتلات المحاصيل والخضروات والفواكه المثمرة (2).

مَحَطَّات في الأوقاف على اليتامى والأرامل

بدأت الأوقاف الخيريَّة المُخَصَّصَة للإنفاق على اليتامى والأرامل منذ عهد الدولة الأمويَّة(3)، سواءً كان وقفًا أهْليًّا من خلال تخصيص أموال الأعيان للفقراء ذوي القُرْبَى واليتامى والأرامل، أو من خلال الوَقْف الخَيْريّ. ولا تزال سجلَّات الأوقاف في كثير من الدُّوَل الإسلاميَّة تحفظ نصوص الوثائق الوَقْفيَّة الَّتي شَرَط فيها الواقفون أن تُصْرَف في بعض المواسم، إعانات مَادّيَّة ومواد غذائيَّة، تُوَزَّع على الأيتام والأرامل(4).

1. رضا، محمد رشيد، ذو النُّورَيْن، **عثمان بن عَفَّان**، لبنان، المركز الثَّقافيّ اللُّبْنَانيّ، ط3، 2005م، ص 25.
2. الحربي، عبد الله بن محمد الحجيلي، "**بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه**"، موقع أهل الحديث، د.ت، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/4fX8kM
3. **الدولة الأمويَّة**: هي واحدة من الدول الإسلاميَّة الكبرى، وتُعَدّ ثاني خلافة في العالم الإسلامي، وسُمّيَت الدولة الأُمَوِيَّة نسبة إلى بني أميّة الذين حكموها، وأشهر حُكامها الذين سعوا إلى نشر نفوذها هو مُعَاوية بن أبي سُفْيَان. (للمزيد يُنْظَر: إحسان العقلة، تاريخ الدولة الأمويَّة، موقع موضوع، منشور في 28 ديسمبر 2015، آخر زيارة في 18 أكتوبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/KAFrXu).
4. صالح، أماني، **الأوقاف الخَيْرِيَّة وعمارة الإنسان والمكان**، جمعية دراسات المرأة والحضارة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2011م.

وعلى مَرّ العصور خَصَّص كثير من المحسنين العرب أوقافًا لكفالة اليتيم، وأُمّه الأرملة، وذلك من خلال الإنفاق على اليتيم، وتعليمه وتثقيفه وتَفَقُّد أحواله(1)، ولا شَــكّ أنّ الوَقْف على الأيتام والأرامل من أَهَمّ مظاهر التكافل الاجتمَاعيّ في الإسـلام، وهو رُكْن ركين لترابط المجتمع الإسْـلاميّ وتماسكه، وتكاتف أبنائه الَّذين يُشَكّلون جسدًا واحـدًا متعاضدًا، كما أنّ الوَقْف على الأيتام والأرامل دليل صحَّة للمجتمع وانعكاس حقيقيّ لما يسوده من روح تَضامُنيَّة تَتَّسق مع تعاليم الإسلام الدّين الخَاتَم، الَّذي جعل كفالة اليتيم والسَّعي على الأرملة من علامات الإيمان، ومن طُرُق الولوج إلى الجنان ونيل رضا الرحمن.

وفي عصرنـا الحديث يُعْتَبَر التَّكافل والتَّضامن الاجتمَاعيّ القَائم على أُصُول وموارد وَقْفيَّة من أكثر ألوان التَّضَامن الاجتمَاعيّ إنسانيَّة، ومراعاةً لكرامة المستفيد منه؛ لأنَّه لا يجعل المستفيد تحت تقلُّبات السّياسَة في الدُّول والحكومات من جهة، كما لا يُريق ماء وجهه أمام أهل البِرّ والإحسان والخَيّرين من جهة أخرى، فهو ينال كفالته من أموال وَقْفيَّة عامَّة بما يبعده عن ذُلّ السـؤال ووطأة الحاجة، كما يُعمّق من شعوره بالانتماء لدينه ولمجتمعه الَّذي يرعاه ويتكفَّل به، إضافةً إلى كون الوَقْف موردًا متجدّدًا ودائمًا للعطاء والْبرّ ما يضمن استقرار المستحقّ واطمئنانه على مستقبله ومستقبل أبنائه.

الوَقْف على المساجد:

بدأ الوَقْف الخَيْريّ على المسـاجد، منذ العهد النبويّ(2)؛ حيث يُعْتَبَر مسجد قُبَاء أَوَّل مسـجد في التاريخ الإسْلاميّ تَمّ بناؤه، ثم وَقَفَه في سـبيل الله، تبعه بعد ذلك بناء المسجد النَّبَويّ، وكلا المسجدين كانا منارةً لتدريس العلوم والثَّقافَة الإسلاميَّة، وأخرج

1. بدون مُؤَلّف، "**خطبة جمعة، كفالة الأيتام ورعاية الأرامل**"، الهيئة العَامَّة للشـؤون الإسـلاميَّة الإماراتية، د.ت، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتَاح على الرَّابط: goo.gl/Xxn0vb
2. **العهد النَّبويّ** هو عهد بداية تكوين الدولة الإسلاميَّة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنوَّرَة، وتَولّيه شؤون المسلمين في العالم الإسلامي، للمزيد: الطيار، علي بن عبدالرحمن. **الدعوة والجهاد في العهد النبوي**، ص44.

المسجد النبوي الكثير من الصحابة والتابعين، ليكونوا بذلك "الريع" الَّذي أخرجه هذا الوَقْف لعموم المســـلمين حول العالَم، على مَرّ الزمان، ولا يَزال المسجد النَّبَوي يُخَرِّج علماء ومُدَرّسين، في شتَّى فروع المعرفة، انتشروا في كثير من دُوَل العالم، يُساهمون في تَعزيز التَّقدُّم المعرفي، والارتقاء بعقول الأفراد وتنمية المجتمعات.

وفي هذا الســـياق، كان المسجد أَحَد أَهَمّ المُؤَسَّسَات الخيريَّة الوَقْفيَّة، الَّتي اهتَمّ بها المســـلمون عبْر عُصورهم المُمْتَدَّة، فقد أقبلوا على بنائها ووَقْفها بحماس وسخاء، وهو أكثر الأوقاف الخيريَّة حُضُورًا في المدن والقُرَى المسلمة (1)، ومن أشهر المساجد في تاريخ الإسلام، الَّتي أُوقفَت لصالح المسلمين، الجامع الأزهر(2)؛ حيث كان أوَّل مسجد أُسِّـــس في القاهرة، بعد جامع(3) عمرو بن العاص(4)، أنشأه جوهر الصقلي(5)، قائد جيوش المُعزّ لدين الله الفاطمي(6)، عام 361 هـ.

1. أبـــو غدة، حســـن عبدالغني، "**وقف المســـاجد ودوره في تعزيز التَّقَدُّم الثقافي والعلمـــيّ**"، الملتقى الفقهي، مايو 2012م، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتَاح على الرَّابط التالي: goo.gl/CPkTMG
2. **الجامع الأزهر** هو واحد من أَهَمّ وأكبر المســـاجد الإســـلاميَّة في العالم، تَمّ بناؤه في 14 رمضان عام 359 هـ، وهـــو أوَّل جامـــع يَتَحوَّل إلى جامعة علْميَّة لتدريس العلوم الدِّينيَّة وعلوم القرآن الكريم، وتمّ تحويله لجامعة عام 1961م، (للمزيد: جامع الأزهر، موقع الجزيرة نت، 30 نوفمبر 2015، تاريخ الزيارة في 20 أكتوبر 2018، مُتَاح على الرَّابط: https://goo.gl/nbrZX3).
3. **جامع عمرو بن العاص** هو أوَّل المســـاجد التي تَمّ بناؤها في القاهرة بعدما افتتحها عمرو بن العاص؛ حيث تَمّ بنـــاؤه عـــام 21 هــــ، وهو من منارات العلم والتاريخ في مصر، تَخَرَّج منه الكثير من العلماء، ويعتبر جامع عمرو بن العاص أبرز رموز تحرير مصر من الاحتلال الروماني. (للمزيد يُنْظَر: مسجد عمرو بن العاص، موقع قصَّة الإسلام، 18 سبتمبر 2011، مُتَاح على الرَّابط: https://goo.gl/JXQSKc)
4. **عمـــرو بـــن العاص**: (575 – 644م)، عمرو بن العاص بن وائل الســـهْمي، ولـــد في مكَّة المُكرَّمة في عام 592 م، أســـلم في العام الثامن للهجرة، وأشـــهر إسلامه أمام رســـول الله صلى الله عليه وسلم، ونظرًا لقُوَّته وبسالته في القتال وكَّل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من المعارك الحربيَّة، وتمكّن من فتح مصر، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتَاح على الرَّابط: https://cutt.us/sYECM
5. **جوهـــر الصقـــلي**: (928 – 992م)، هو أحد القادة المشـــهورين لدى الحاكم المُعـــزّ لدين الله الفاطمي، وهو أحد أبرز من أسَّسوا الدولة الفاطميَّة في مصر وبلاد المغرب، وترجع تسميته بالصقلي نظرًا لمولده في جزيرة صقلية، وكانت كُنْيَتُه أبي عبد الله، وَوُلِد على الأرجح بين عامي 298 و 300 هـ (للمزيد: أسامة حسن، رجال لهم تاريخ، دار الأمل للنشر (القاهرة)، ط1، 2001، ص101 102-).
6. **المُعز لدين الله الفَاطميّ**: (932 – 975)، أحد أعْمدة الدولة الفاطميَّة وحكّامها، ويرجع نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وســـلم، ولقبه الفاطميّ نسْـــبَةً إلى فاطمة بنت رســـول الله، والعَلَويّ نسبة إلى زوجها علي بن أبي طالب، وهـــو من بَنَى مدينة القاهرة، ولذلك سُـــميّت بقاهرة المُعز لدين اللـــه الفَاطميّ، للمزيد: عارف تامر، المُعزّ لدين الله الفَاطميّ، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، ط1، 1982، ص14.

وقـــد أوقَف الخليفة الفَاطميّ، الحاكم بأمر اللـــه، رَباعًا كثيرة على الجامع الأزهر، جامع المَقْس، الجامع الحاكمي، ومُؤَسَّسَـــة دار العلم بالقاهرة، ونصَّت الوَقْفيَّة حينها على مُرَتَّب للخطيب، ومبلغ للحُصْر، وآخر للزجاج، وللبخور الهنديّ، في شهر رمضان، وأيام الجُمَع، وثمن للكَافُور والمســـك، وأجرة للصَّانع وشَمْع ومُرَتَّبات لكَنْس الجامع، ونقل التُّراب، خياطة الحُصْر، وأجرة الخياطة، وفَحْم للبخور، ومائتي مكْنَسَة، وأزيار الفُخَّار، لصبّ الماء فيها، مع أجرة حمله، ومُرَتَّبات لخمسة عشر مؤذنًا (1).

وفي إطار وَقْف المســـاجد أيضًا، تَمّ وَقْف الكثير من الأموال على خُطَباء المســـاجد وأَئِمْتها، وعلى المُعَلّمين والطُّلَّاب والمُؤَذّنين فيها، وعلى الفرَّاشين والموظَّفين الآخرين، كما تَمّ توجيه كثير من الأموال الموقوفة إلى بناء المساجد وترميمها، وشراء ما يلزمها. وحتى يومنا هذا لا يزال كثير من أثرياء المســـلمين، بل وغير الأثرياء منهم، يقومون بوقْف الكثير من أموالهم لخدْمة المساجد في كُلّ مكان، ابتغاء مرضاة الله. وفي هذا الإطـــار؛ فإنّ الحرمين الشريفين، كانا من أكثر المســـاجد الَّتي حَصَلَت على أوقاف لرعايتها، من خلال ما يُعْرَف باسم وَقْف الحرمين الشريفين(2)؛ حيث تَمّ تخصيص الكثـــير من المشروعات الوَقْفيَّة الَّتي تَهْدف لتوفير الخدمات الَّتي يَحتاجها قاصدو البيت الحرام والمسجد النَّبَويّ الشريف، ويخصَّص ريعها لصالح الحرمين الشريفين، وهي أوقاف بدأت منذ العهد المملوكيّ(3)، وقد أوقَف الســـلطان الأشرف برسْبَاي(4)

1. البداري، أمينة، **الأوقاف في سطور**، القاهرة، مُؤَسَّسَة المرأة والذاكرة، ط1، 2006م، صـ 62.
2. **وقف الحرمين الشريفين** هي أوقاف أوقفها المُحســـنون على الحرمين الشريفين؛ ليَتمّ توزيعها على محتاجيها، وللإنفـــاق عـــلى الحرمين الشريفين وخدمته، وقد بدأت مع العصر المملوكي، وكانت تُســـمَّى بالأوقاف الحُكمية، ويرجع أمرها إلى القضاء، وذلك من أجل تطبيق شرط الواقف في ذلك، واسْتَمَرّ وقف الحرمين الشرفين لعهود عديـــدة بعـــد العهد المملوكي. (للمزيد يُنْظَر: إبراهيم البيومي غانم، تَجديد الوَعي بنظام الوَقْف الإســـلامي، دار البشير للثقافة والعلوم (القاهرة)، ط1، 2016، ص91).
3. بدرشيني، أحمد هاشم، **أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي**، رسالة دكتوراه، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، جامعة أُمّ القرى، ط1، 2001م، ص 158-156.
4. **السلطان الأشرف سيف الدّين برسْبَاي**: (1369 – 1437م)، أَحَد أَهَمّ سلاطين الجراكسة في مصر وهو ثامنهم، وقد كان مملوكًا لأحد ســـلاطين المماليك، ثم تَولَّى الســـلطنة في عام 825 هـ، وقد واجه العديد من المُواجَهَات الاقتصاديَّة والحربيَّة مع المماليك بعد تَولّيه الحُكْم، ومن أشـــهر الأوقاف في عهده المدرســـة الغادريَّة والمدرســـة العُثْمَانيَّة والمدرسة الحُسينيَّة وغيرها من الأوقاف. للمزيد: الجبوريّ، عبدالسلام محمد شبيب، المشيَّدَات الوَقْفيَّة والخيريَّة في بلاد الشام إبَّان العصر المملوكي، الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط1، 2014م، ص 112.

الكثير من الأوقاف على الحرمين الشريفين، إلى حَدّ أنَّه وقف بلادًا بأكملها في هذا الصدد، وجاء في حُجَّة وَقْف برسْبَاي(1)، المؤرَّخَة في 16 من جمادى الآخرة سنة 827 هـ / 1424م، أنّ الأعيان الموقوفة هي: "مجموعة أراض ناحية الحمرا وأراض ناحية أبو رجوان بالجيـــزة"، ويُصرف من خلال ذلك 24 دينارًا للقارئ بالحرم المَكيّ، و24 دينارًا سنويًّا للقارئ بالحرم النَّبَويّ"(2).

وفي عهد السلطان الأشرف قانصوه الغوري(3)، المُؤَرَّخَة في 26 من محرم سنة 909هـ / 1503م، والأعيـــان الموقوفة بها هـــي أماكن بجهات مُتَعَدّدَة بمصر من أجل رعاية والـــصرف على الحرمين، وكان من أوجه الصرف فيها، صرف 10 دنانير ذَهَبيَّة لقاء قـــراءة المصحف الشريف على أن يُقـــرأ تجَاه البيت الشريف في الحرم الشريف في كُلّ يوم ما تيسَّر له قراءته من القرآن العظيم في أيّ وقت تَيَسَّر من الليل والنهار(4)، وتبعها بعد ذلك حُجَج وَقْفيَّة مشابهة في العهد العثماني والعصر الحديث.

1. **السـلطان الأشرف برسْـبَاي الدقماقي الظاهري الجَرْكَسيّ:** (1369 – 1438م)، عاشر سـلاطين الدَّولة المملوكيَّة البُرْجيَّة (الشَّرْكَسيَّة)، ويُعْتَبر من أكبر سلاطينها، قعَد على عَرْش مصْر سنة 1422م، وحَكَم حتَّى وفاته سنة 1438م، للمزيد: ابن تغري بردي، الدليل الشافي، ج 1، ص 286 برقم 650، السخاوي، الضوء اللامع، ج3، ص 8 برقم 38.
2. **حُجَّة وقف السلطان الأشرف برسْبَاي** (وهي عبارة عن حُجّة وَقْفيَّة تشتمل على مجموعة من الأوراق يصل عددها إلى 229 ورقة تشـمل كَافَّة الأوقاف التي أوقفها السـلطان المملوكي الأشرف برسْـبَاي في سنوات حُكمه الذي امتد إلى نحو 14 عام. (للمزيد: عمرو زهير حافظ، نماذج وَقْفيَّة من القرن التاسـع الهجري، ندوة الوَقْف في الشريعة الإسـلاميَّة ومجالاته (الرياض)، 1423 هـ، ص 784)، مؤرَّخَة في 16 من جمادى الآخرة سـنة 827هـ، رقم الوثيقة (880ق) أوقاف، سـطر 170، وقد نشر هذه الوثيقة أحمد دراج ضمن وثائق أخرى تَتَعَلَّق بعصر السـلطان برسْـبَاي، المعهد الفرنسي، القاهرة 1963م، واستفاد منها د. عدنان الحارثي في رسالته للدكتوراه بعنوان: " عمارة المدرسة في مصر والحجاز في القرن 9هـ/15م. جامعة أم القري 1418هـ.
3. **السُّـلْطَان قَانصُـوه الغُـوريّ:** (1441 – 1516م)، أحد السـلاطين الذين تَوَلَّوْا الحُكْم بعد وفاة السـلطان الأشرف قَايتْبَـاي، واختـلاف أبنائه وصراعهم على الحُكْم، وكان الغوري حينها رئيس أركان الجيش، وُلد السـلطان قَانصُوه الغُـوريّ عـام 850هـ، وهو يُنسـب إلى منطقة الغُور وهي إحدى المناطق الموجـودة في بلاد الأتراك، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/2kvGJ
4. **حُجَّة وَقْف السُّلطان الأشرف قَانصُوه الغُوريّ،** رقم الوثيقة (882ق) الأوقاف سطر رقم 555 . 556 . 557 560-.

إلَّا أنَّه من أضخم الاســـتثمارات الَّتي جاءت لرعاية الحرمين الشريفين، وَقْف المَلِك عبدالعزيز(1) المجاور للمسجد الحرام؛ حيث إنّ القيمة الإجماليَّة لأصول هذه الأوقاف تبلغ عشرة مليارات ريال ســـعوديّ، وتَتَمَثَّل في أصول عَقاريَّة، تبلغ 7500 وقف، يفي ريعها بتكاليف الإنفاق على مشاريع الحرمين الشريفين التطويريَّة أو التشغيليَّة.

ويســـعى القائمون على تلك الأوقاف حاليًّا في المملكة العربيَّة السُّـــعوديَّة إلى توسيع أنشـــطة اســـتثماراتها لتقديم خدمات النقل الجويّ من خـــلال شركة طيران تُوفّر وسيلة الســـفر للحجاج والمعتمرين والزوار من كافَّة أنحاء العالم الإسْلاميّ، وكذلك إنشاء سلســـلة من الفنادق في عواصم الدول الإسلاميَّة لتكون نقاط تجمُّع للحجاج أو المعتمرين أو الزوار ومقَرًّا لتثقيفهم بالمناســـك عبْر محاكاة الظروف الطَّبيعيَّة في المشاعر للتعرف عليها قبل القدوم الفعْليّ للبقاع المقدَّسَة.

الأوقاف الصّحّيَّة: المرضى والمستشفيات والطّبّ

تَسْعَى الشَّريعَة الإسلاميَّة للحفَاظ على الصّحَّة كونها تمُثّل أحد مَقَاصد الشَّريعَة الخمس، والمُتَمَثّلة بالحفاظ على الحياة، وانطلاقًا من هذا المبدأ سَعَى المسلمون لتخصيص أوقاف خيريَّة تهـــدف لتقديم خدمات صحّيَّة، فالعديد من الخلفـــاء والأمراء وعامَّة النَّاس خَصَّصُـــوا أوقافًا خيريَّة تُقَدّم خدْمَاتها الطّبّيَّة لعُمُوم النَّاس لا ســـيَّما الفُقَرَاء منهم، فانتشرت المُسْتَشْفَيات الوَقْفيَّة في عموم بلاد المسلمين، وكان يُسَمَّى حينها بالمارستان(2).

1. وَقْف المَلِك عبدالعزيز عبارة عن إنشـــاء ســـاعة مكَّة في برج الســـاعة الشـــهير والقريب من الحرم المَكّيّ، بحيث تكون الســـاعة من جميع جهات البرج بضوء برّاق، وهي عبارة 4 ســـاعات من جميع الجهات للبرج، وهي أطول ســـاعة في العالم يصل ارتفاعها إلى 400 متر. للمزيد: الموقع الرســـمي للهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السُّعوديَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/dqr7c
2. المارســـتان هي مستشـــفى كبير لعلاج الأمراض، والمارستان يعني بيت المريض، وكان المارستان الذي تمّ بناؤه في عهد هارون الرشيد من أكبر المستشفيات الخيريَّة في التاريخ الإسلاميّ، وكان يُسمَّى سوق المارستان وبُني على هيئة حيّ كبير وبه قصر طبي يضم الأطباء والصيادلة والطلبة الدارســـين للعلوم الطبية. للمزيد: موقع المعرفة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/sBUXt

ومنها على ســـبيل المثال: المارستان الذي أمَر ببنائه هارون الرشيد(1) في مدينة بغداد، وتمّ إتْبَاعه بأوقاف أخرى عديدة مُكَمّلة له، فكان يُشْبه المدينة الطّبّيَّة المُصَغَّرَة التي تُقدّم مُخْتَلف الخدْمَات للمَرْضَى، وكان هذا المارستان مركزًا علميًّا لتَعْليم الطّبّ وعلومه أيضًا، وكان يُنْفــق على الأطباء الذين يعملون به مــن الأموال الوَقْفيَّة المُنْتَشِرَة في بغداد(2)، فكانت بغداد في العُصُور الإســـلاميَّة المُتَعَاقبَة لا سيَّما في العَصْر العَبَّاسيّ مركزًا طبّيًّا مُتَقَدّمًا على مستوى العَالَم الإسلاميّ، والفَضْل يَعُود في هذا الأمر إلى الأوقاف.
كـــما ظهرت أكثر من مستشـــفى في عَدد من العواصم الإســـلاميَّة، تحت مُســـمَّى "بيمارستان(3)"، مثل "البيمارستان العَضُديّ" في بغداد، و"البيمارستان النوري" في دمشق، و"البيمارستان المنصوري" في القاهرة، و"بيمارستان مراكش"، و"البيمارستان المقتدريّ"، وبيمارستان الســـلطان قَلاوُون في القاهرة، والَّذي اشترط فيه أن تمتدّ خدماته لتشمل كافَّة الفقراء والمحتاجين للرعاية الصّحّيَّة والدواء والغذاء(4).

ولم يقتصر تأسيس المستشفيات الوَقْفيَّة على الملوك والسلاطين فقط، بل امتدّ ليشمل عامَّة النَّاس، لا ســـيَّما الموسرين منهم؛ حيث أُسِّـــس سنان بن ثابت (5) مُسْتَشْفًى في

---

1. **هارون الرشيد:** (766 – 809م)، أبُو جعفر هارون بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشميّ القرشيّ، الخليفة العباسيّ الخامس، يُعْتَبر من أشهر الخلفاء العباسيّين، وأكثرهم ذكْرًا حتى في المصادر الأجنبيَّة كالحوليَّات الألمانيَّة في عهد الإمبراطور شارلمان التي ذكرته باسم (ارون)، والحوليَّات اليابانيَّة والصّينيَّة التي ذكرته باسم (الون)، بلغت الدولة العبَّاسيَّة في عهده مَجْدها سيَاسيًّا واقْتصَاديًّا وعمرانيًّا، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحُرَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/Vnm3e
2. عيسى، أحمد، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، مرجع سابق، ص 178.
3. **البيمارســـتان**، هي كلمة ذات أصل فارسيّ، وهي منقســـمة لجزأين؛ الأَوَّل بيمار ومعناها مريض، وستان معناها دار، ليكـــون معنـــى الكلمـــة دار المريض، وقد تمّ اختصار الكلمة بعد ظهورها فأصبح يُطلق على المشـــفى أو دور المرضى مارســـتان اختصارًا. (للمزيد يُنْظَر: عبدالوهاب مصطفى ضاهر، تعريف البيمارستانات وأَهَمّيّتها، موقع شبكة الألوكة، 17 مايو 2016، تاريخ الزيارة 20 أكتوبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/EetE36.)
4. أمـــين، محمـــد، **الأوقـــاف والحياة الاجتماعيَّة في مصر** (648 ه – 923 ه)، القاهـــرة، دار النهضة العربيَّة، ط1، 1980م، ص 169.
5. أبو سعيد **سنان بن ثابت بن قُرَّة الحَرَّانيَ:** (880 - 943م) طبيب وعالم فيزياء ورياضي وفلكي، انتقل إلى بغداد في القرن الرابع الهجري، وعمل طبيبًا لدى الخليفة المقتدر بالله العباسي، وقد أسلم في عهده، ثم خدم الخليفة القاهر بالله ثم الخليفة الراضي بالله. (للمزيد: **الأعلام** للزركلي 3/141، الموســـوعة الشـــاملة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/uut2eT.)

العراق، وكان يصرف عليه كلّ شهر 600 دينار، كما تَناول المُؤَرّخون الكثير من أطباء مصر والعالم الإسْلاميّ الَّذين حوَّلوا منازلهم لمستشفيات لعلاج الفقراء، وأوقفوا تلك الدور لهذا الغَرَض النَّبيل.

ومن بين الأموال الموقوفة، تَمّ تخصيص بعض الأموال، لخدمة البحث العلْميّ في مجال الطّبّ؛ حيث نصَّت وثيقة وقف البيمارســتان للخليفة المنصوريّ، على تَخْصيص جزء من مال الوَقْف، لتعليم الطبّ، ودراسته في المستشفى، على يد أساتذة مُتَخَصّصين[1]، وهذا ما عَزَّز وَاقع البَحْث العلْميّ والطّبّيّ في عُمُوم بلاد المســلمين، ولذلك يُلاحَظ أنّ العلوم الطّبّيَّة والصَّيْدَليَّة بَلَغَت مَجْدها في ظلّ الحَضَارة الإسلاميَّة، وبالتَّأْكيد فَإنّ للوَقْف اليَد الطُّولَى في هذه النَّهْضَة والتَّطَوُّر العلْميّ والطّبّيّ.

وتشهد الحواضر العربيَّة والإســلاميَّة في واقعنا المعاصر طفرةً كبيرةً في مجال الوَقْف على المنشــآت الطّبّيَّة والخدْمَات الصّحّيَّة، فمن خلال الوَقْف والأموال الوَقْفيَّة يَتمّ بناء المستشفيات الكبرى المُتَخَصّصة في علاج الأمراض الفتَّاكة، ومن أموال الوَقْف يَتمّ تمويل الأنشــطة العلميَّة والبَحْثيَّة المُتَعَلّقَة بمجالات الأدويــة والتجارب العلميَّة حول الأمراض وطــرق علاجها، هذا إلى جانب الوَقْف عــلى شراء وصيانة الأجهزة الطّبّيَّة والمختبرات العلْميَّة، وتطوير المنشآت الطّبّيَّة القائمة، وإمدادها بكافَّة احتياجاتها من أجهزة ومعدات وتقْنيَّات حديثة، إضافةً إلى أنّ لبعض المَيْسُورين إسْهَامَات وَقْفيَّة من خلال الإنفاق على الأدوية لا سيَّما تلك المُخَصَّصَة للأمراض المُزْمنَة كأدوية القلب ومرض السُّكّري وغيرها. وتُعْتَبَر مستشفى سرطان الأطفال بمصر 57357[2] من الأوقاف الخيريَّة الصّحّيَّة الَّتي

1. عبدالرحمن، أحمد عوف، **الأوقاف والرعاية الصحيَّة**، الكويت، الأمانة العامَّة للأوقاف الكويتيَّة، ط1، 2009م.
2. **مستشفى سرطان الأطفال 57357**: أحد أكبر مستشفيات الأطفال في العالم يقع في القاهرة بمصر، ويختصّ في علاج سرطانات الأطفال. ويتميَّز هذا المستشفى بكونه بُني عن طريق التَّبرُّعَات مع حَمَلة دعائيَّة كبيرة صَاحَبَت بناءَه، بدأت فكرة بناء أوّل مستشفًى لعلاج أورام الأطفال بمصر مجانًا في عام 1999م بعد ازدياد نسبة الأطفال المصابــين بالسرطــان، وعدمِ قُدرة المعهد القوميّ للأورام في مصر على اســتيعاب هذا الكَمّ الهائل من المرضى ومــوت الأطفــال المرضى لقلَّة الإمكانيَّات لعلاج الكثير منهم، وفتح أول حســاب مــصرفي رقم 57357 في بنك مصر والبنك الأهلي في كافَّة الفروع، وأتى اسم المستشفى مطابقًا لرقم حساب التَّبَرُّع، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/jUa7E

تَمّ إنشاؤها من خلال أوقاف وتبَرُّعات المصْريّين والعَرَب والمسلمين، وهو يُقَدّم خدْمَاته العلاَجيةّ للأطفال بالمجان، ويُعْتَبر من أهَمّ المستشفيات الوَقْفيَّة والتَّخَصُّصيَّة في المنطقة، ومن الأوقاف الطِّبّيَّة في العَالَم الإســـلاميّ حاليًا مركز الحُسَيْن للسَّرطان في الأردن(1)، والذي تمّ تأسيسه عام 1997م، وهو الآخر يُقَدّم خدْمَاته الطِّبّيَّة بالمجَانّ.

الأوقاف التَّعليميَّة: المدارس والمكتبات والجامعات

تُعْتَـــبَرَ الكتاتيب والمدارس القرآنية المُلْحَقَة بالمســـاجد هي النواة الَّتي انطلقت منها الوَقْفيَّات الإســـلاميَّة التَّعليميَّة، الَّتي اتّسَـــعَت بعد ذلك لتشمل المدارس والجامعات، والمعاهد والمكتبات العامَّة والمُتَخَصّصة، والمنشآت والصُّرُوح التَّعليميَّة المُتَعَدّدَة، تَاريخيًّا؛ كانت الكتاتيب، باعتبارها نواة الأوقاف الإسلاميَّة التَّعليميَّة، مدارس شاملة، يَتمّ فيها تعليم الأطفال والناشـــئة، إلى جانب القرآن الكريم، القراءة والكتابة، ومبادئ العلوم والحســـاب، وكانت تلك الكتاتيب منشآت متكاملة يَتمّ فيها كفالة غير القادرين من الطُّلَّاب، كما كانت تنفق على المعلمين والمدرسين والقائمين على العَمَليَّة التَّعليميَّة بها وأُسَرهم؛ لضمان تفرُّغهم للعلم والتَّعليم وتربية الأطفال.

ومع تَطَوُّر الحياة الاجتماعيَّة والفكْريَّة في عموم بلاد المســـلمين تَنَامَى دور الكتاتيب كمًّا ونوعًا لتَتَحَوَّل إلى مدارس وجامعات ومُؤَسَّسَـــات تَعْليميَّة مُتكَاملة، فعلى ســـبيل المثال: بلغ عدد المدارس الوَقْفيَّة في القَرْن السَّادس الهجريّ في مدينة بغداد وَحْدها أكثر من 300 مدرسة وَقْفيَّة، وبلغ عدد المدارس في القاهرة في ذات الفترة ما يقارب 70 مدرسة، وفي مكَّة المُكَرَّمَة بلغ عددها 300 مدرسة(2)، وهذه المدارس الوَقْفيَّة كانت

1. **مركز الحُسَيْن للسَّرطان:** مُؤَسَّسَة وطنيَّة مستقلَّة غير حكوميَّة وغير ربحيَّة، تأسَّست عام 1997م باسم "مركز الأمل للشفاء بإرادة ملكيَّة سامية لمكافحة السرطان في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط. تُشْرف على أعمال المُؤَسَّسَة هيئة أمنـــاء تَضُـــمّ نُخْبَة من المُتَطَوّعين وَالخُبَرَاء في المجالات الصّحّيَّة والاقتصاديَّـــة والماليَّة، يتمّ تعيينهم بإرادة ملكيَّة سامية وبرئاسة الأميرة غيداء طلال، للمزيد: الموقع الرسمي للمركز، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/fAaAW
2. الخويطر، خالد بن سلمان، "**الوَقْف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية**"، ورقة بَحْثيَّة مقدمة إلى ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربويين؟ وماذا يريد التربويون من المجتمع؟، تنظيم وزارة المعارف، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1423ه، منشورة بمَجَلَّة الواحة، عدد 60، شتاء 2010م، مُتَاحَة على الرَّابط التالي: goo.gl/DaAhbH

تُقـــدّم خدماتها التَّعليميَّة لِمُختَلَف شَرَائح المجتمع بغَضّ النَّظَر عن الانتماء الاجتماعيّ والوَاقع الاقْتصَـــاديّ، ولم يَقْتَصر دور هذه الأوقاف عـــلى كونها مدارس تقليديَّة، بل تعدَّاها ليكون أقرب من الجامعات، ومراكز البَحْث العلميّ، فســـاهمت مُساهَمَة مُبَاشرَةً في رَفْع سَـــويَّة البحث العلْميّ في عموم البلاد الإســـلاميَّة، وهو ما أثَّر بشكل مُبَاشر على النَّهضَة العلْميَّة الإسلاميَّة.

كـــم أوقف المســـلمون الأوائل الكثير من المكتبات، الَّتـــي كانت أقرب إلى دور العلم ومراكـــز للنـــشر والترجمة، وكان واقفوها من الحُكَّام أو مـــن رجال الدولة، أو من العلماء، أو من الأثرياء. وخدماتها لا تقتصر على توفير الكتب فقط، بل إفراد قاعات للمطالعة وأدوات النســـخ والإضاءة والســـكن والإعاشة، ومن أشهر الأوقاف الَّتي لا تـــزال حتى الآن تُدرّ ريعًا مخصصًا لطلبة العلم: الأوقاف النَّجْديَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الَّتي تضم سكنًا لطلبة العلم، وأربع مزارع نخيل لصالح طلبة العلم، أوقفها حاكم قطر الشـــيخ (قاسم بن ثاني توفي عام 1321 هـ)، والمدرسة الشَّلهوبيَّة بمدينة الأحساء بالسُّـــعوديَّة، لمُؤَسِّسَها الشيخ أحمد بن شلهوب عام (1183هـ)، الَّتي أوفقها على طلبة العلم، وخصَّص ثلث ريع وقفها لخدمة الطلاب.

من تلك المدارس الوَقْفيَّة، أيضًا: المدرســـة الصولتيَّة بمكَّة المُكَرَّمة، الَّتي تأسَّست عام 1292ه، وملحقاتها الَّتي تشـــمل مسجدًا ومكتبة وبســـتانًا للفاكهة والأشجار المثمرة. وكذلك مدارس الفلاح في المملكة العربيَّة السُّـــعوديَّة، والتي لها فروع في عدَّة مُدُن منها، والَّذي وصل الدَّعْم المُخَصَّص لها إلى 14000 جنيه ذهبي، ومدرسة النجاح الَّتي تَمّ تأسيســـها في الإحساء عام 1343ه، وكانت الأوقاف المُخَصَّصَة لها أحد المنازل في حي الهفوف بالأحســـاء، الَّذي يُصْرَف من ريعه على تَوفير الكتب اللازمة للتدريس، والتكفل برواتب المعلمين والعاملين(1)، ومع استقرار الوَقْف في الشَّريعَة الإسلاميَّة، وتأبيده كما ذكرنا في مباحث سابقة، وتوفير المناخ والإمكانيات للتَّخطيط المستقبليّ،

1. الخويطر، خالد بن سليمان بن علي، "**الوَقْف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مُستقبليَّة**"، المرجع السابق.

فإنّ المُؤَسَّسَات التَّعليميَّة مُؤَهَّلَة للاستفادة منه بشكل كبير، خاصَّة مع تَطَوُّر الأوقاف في العصور الحديثة، وتَحَوُّلها لمُؤَسَّسَات استثْمَاريَّة تجلب أرباحًا أكثر يمكن الاستفادة منها بشـــكل أكبر. ومن هذا الطرح كله يمكن القول بأنّ للأوقاف العلْميَّة دورًا فاعلًا في دَفْع العَمَليَّة التَّعْليميَّة والفكْريَّة في البلاد الإســـلاميَّة، كما أتاحت هذه المُؤَسَّسَات نَشْر التَّعْليم أُفُقيًّا، بحيث تمَكَّنَت الفئات المُهَمَّشَـــة من الحُصُول على خدْمَات التَّعليم، وعلى مستوى الانتشـــار العَمُوديّ فإنَّها سَاهَمَت في تقديم علوم نوعيَّة واختصاصيَّة لطلبة العلْم وللبَاحثين.

الوَقْف على العلماء والمُرَبّين والمعَلّمينَ

إذا كنا قد تناولنا في النقطة السابقة، أهمّيَّة الوَقْف على المدارس والمكتبات والجامعات، فمن الضروري هنا أن نُلْحق بها الوَقْف على العلماء والمعلمين، وكذلك الأبحاث العلميَّة، وهو أمر مُهمّ للغاية؛ لما يُوَفّرُه هذا الدَّعْم من راحة نفسيَّة، وأمن اجتمَاعيّ، واستقرار معيشيّ لتلك الفئة المُجْتَمَعيَّة المُهمَّة حتى تَتَفَرَّغ للتعليم والتفكير والإبداع والتأليف.
ويدخل في إطار هذا الوَقْف توفير الكُتُب والمراجع العلميَّة للعلماء، دون مقابل، أو لقاء مبلغ زهيد، ومن أبْرَز الأمثلة على تلك الأوقاف ما خَصَّصه المَلك عبدالعزيز آل ســـعود -رحمه الله- للعلماء والمُعَلّمين الَّذين كان يدرّسون الطَّلَبة للعلوم الشَّرعيَّة المُتَقَدّمَة، في أوائل القرن الماضي، بالعاصمة السُّـــعوديَّة الرياض، الَّتي تُوفّر نَفَقة الجَيْب، والطَّعام، والكُتُب، والكسوة، وذلك من خلال مجموعة من الأوقاف المحبوسة لصالحهم وتشمل؛ المحَلَّات التّجاريَّة الوَقْفيَّة الَّتي كانت تُؤَجَّر، الأوقاف الزّراعيَّة، البيوت والغُرَف السكنيَّة.
ومن أجل توفير كافَّة المواد اللَّازمة لهم من أجل الإبداع والإنتاج العلْميّ، تَمّ تخصيص عدد من المكتبات الوَقْفيَّة للعلماء والمُعلّمين، الَّتي تساعدهم في تنميتهم علميًّا وثقَافيًّا ليفيضوا على الطلاب الصغار بعلمهم. وكان ذلك من خلال الكُتُب المُفْرَدَة، المجموعات الخاصَّـــة، المكتبات الكاملة، على أن يكون وَقْـــف تلك الكُتُب وقفًا خَيريًّا ذا نَفْع عامّ للعلماء، وبعض الوَاقفين يحبس الكتاب بعد أن يقوم بنَسْـــخه لغرض إيقافه، أو يأمر بطباعته وتوزيعه بكَمّيَّات وَقْفيَّة كثيرة.

ومن بين تلك المكاتب: مكتبة بريدة العامَّة الَّتي تَمّ تأسيسها عام 1350ه، وبعد عقود من نشأتها آلت شؤونها إلى وزارة المعارف؛ حيث أعلنتها مكتبة عامَّة تابعة للوزارة. (1).
وبلغت الرعاية لِلْمُدَرّسين أن بعض المدارس الموقوفة وصل رواتب المُعَلّمين من الوَقْف عليها ستّين ألف درهم سَنَويًّا، مع تخصيص بدلات انتقال، والإنفاق على الخيول والبغال الَّتي تنقلهم من مساكنهم إلى مدارسهم الَّتي يسكنون فيها (2)، وفي هذا الإطار يمكن أيضًا أن يَتمّ وَقْف العقارات والمنقولات ذات الرّيع الجيد، لتوفير مُرَتَّبات المُعلّمين والمُرَبّين، والعلماء، وهو ما يُؤَدّي إلى تَفرُّغ المُعَلّم إلى أداء رسالته العلميَّة، كما يمكن أيضًا توفير مُتَطَلَّبَات التَّعليم للعلماء من خلال الأجهزة ووسائل التعليم، كالمختبرات والمعامل، أو الأدوات المَدْرَسيَّة الَّتي يحتاجونها، كما يمكن تخصيص جُزْء من الرّيع الوَقْفيَّة إلى المنَح الدّراسيَّة في الخارج.

الوَقْف على الحيوان.. رحمة الإسلام الشَّاملَة

أخيرًا، وانطلاقًا من مفهوم الرحمة الإسلاميَّة الشَّاملة، فقد أوقفت في العهود الإسلاميَّة العديد من الأوقاف الَّتي خُصّص ريعها لخدْمَة الحيوانات والرّفْق بها، من ذلك أوقاف الخيول المُسّنة، وأوقاف الطيور خاصَّة طيور الحَرَم؛ وحتى عهد قريب كان هناك وَقْف خاص لمَرْكب شيخ الأزهر عُرف بمسمى "وَقْف بَغْلَة شيخ الأزهر"؛ كان يوفّر الدَّابَّة الَّتي يركبها شيخ الأزهر ونفقاتها وعَلَفها ورعايتها.

ففي مدينة فاس المغربيَّة خُصّص وَقْف على نوع من الطَّير يأتي في موسم معيَّن، فوقف له بعض الخَيْريّن ما يعينه على البقاء، ويسهّل له العيش في تلك المُدَّة من الزمن؛ وكأَنّ هذا الطَّيْر المهاجر الغريب له على أهل البلد حَقّ الضيافة والإيواء(3).

1. الخويطر، خالد بن سليمان بن علي، "**الوَقْف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مُسْتَقْبَليَّة**"، مرجع سابق.
2. المرجع السابق.
3. المنوني، محمد، "**من مظاهر رحمة الإسلام الوَقْف على الحيوان**"، مجلَّة دعوة الحق، العدد الرابع، السنة 21، 1983م.

وفي ختـــام هذا الفَصْـــل يتبيَّن أنّ مظاهر الوَقْف كثـــيرة ومُتَعَدّدَة، أوردها المُشرع الإِسْـــلاميّ رحمةً ورفْعةً للمســـلمين في شـــؤون دينهم ودنياهم، بل ورأفة بالبشر والحيوانات كافَّة على حَدّ ســـواء. ما جعله أحد مظاهـــر التّكافل الاجتمَاعيّ، الَّتي يضمنها الإســـلام لأفراد المجتمع، بهدف حفظ أمانه واستقراره، وهو ما ظهر خلال سرد أنواع الوَقْف الَّتي حَدَّدَها الإسلام، ونَفَّذَها المسلمون على مَرّ العصور.

كما يَتَّضح لنا من نتائج هذا الفصل أنّ الوَقْف الإِسْلاميّ مُتنوّع الأشكال والأنواع إلى حَدّ الثراء، ممَّا لا يَتوقَّف على الوَقْف التقليدي، المندوب لخدمة الفقراء والمســـاكين فقط، بل يتجاوزه ليشـــمل الأوقاف الخاصَّة بمُؤَسَّسَات الإسعاف والتطبيب، والتربية والتعليـــم، التعبُّد والتَّفقُّه في الدّين، والرّفق بالحيوانـــات، وأمور أخرى ممَّا يطول سردها أيضًا، وبهذا تُقدّم لنا الخبرة الإســـلاميَّة النموذج الشَّـــامل لما يجب أن تكون عليه الأوقاف المَنْذُورة لخدْمَة مُختَلَف فئات وشرائح المجتمع، دون استثناء لأحد. ومع تقديم النموذج والحلول المناسبة لكل فئة.

وتَتَجَلَّى العبقرية الوَقْفيَّة في الإســـلام، في التخصيص والوعي الدَّقيق بالحَاجيَّات المتمايزة حتى بين عناصر الشريحة الواحدة. فعلى ســـبيل المثال، ورَغْم أنّ المُعلّمين، والمُتَعلّمـــين، والمدارس، يجتمعون معًا في مجال واحد ألَّا وهو التعليم، إلَّا أَنَّنا نجد أَنَّ لكل فئة من هؤلاء نوعًا مُعَيَّنًا من الوَقْف خاص به، يناســـبه ويفي باحتياجاته، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تقوم أنشطة كبرى المُؤَسَّسَات والجامعات في الولايات المُتَّحدَة الأمريكيَّة على أساس الوَقْف الموجَّه لتمويل البحث العلْميّ ومنَح الطلبة من الطبقات الفقيرة. كما يقوم وَقْف الزوجين جيتس، بيل وميليندا، المُؤَسَّـــس في عام 1994م[1]، الَّذي يساهم فيه أغنى أغنياء العالم، على تمويل ثلاثة مجالات رئيسة؛ تشمل: الصّحَّة العالَميَّة، والتَّنْميَة العالَميَّة، وبرامج أخرى خاصَّة بالولايات المُتَّحدَة الأمريكيَّة.

1. سوف يأتي ذكره بشيء من التفصيل في فصل لاحق من هذه الدراسة.

ويُعَـــدّ وقف بيل جيتس من أضخم الأوقاف في عصرنا الحاضر، ومقرّه واشـــنطن بالولايات المُتَّحدَة الأمريكيَّة؛ حيث دخل رجل الأعمال المشهور وارن بافت، منذ يوليو 2006م في شراكة خيريَّة مع مُؤَسَّسَة بيل وميلندا جيتس الخيريَّة بحصة ضخمة بلغت نحو 31 مليار دولار.

الفَصْل السَّابِع

الوَقْف وتوزيع الثَّروات والدُّخول في الاقتصاد الإسْلاميّ.. الدور والتَّحدِّيات

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: توزيع الثَّرَوات في المنظومة الاقتصاديَّة الإسلاميَّة**
  - مفهوم عدالة توزيع الدَّخْل في الإسلام
  - خصائص توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الإسلام
  - مراحل توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الإسلام
- **المَبْحَث الثَّاني: الدَّور التَّوزيعيّ للوَقْف من المنظور الاقْتصَاديّ الإسلاميّ**
  - استثمار الوَقْف ودوره في توزيع الدَّخْل والثَّرْوة
  - مظاهر من دور الوَقْف في توزيع الدَّخْل والثَّرْوة
- **المَبْحَث الثَّالِث: الوَقْف وجَبر الفجوات الطَّبقيَّة في المجتمع**
  - التَّمايز الطبقيّ... واقع ومُؤشّرات
  - دور الوَقْف في الحدّ من التَّفاوت الطبقيّ

الفصل السَّابِع

الوَقْف وتوزيع الثَّروات والدُّخول في الاقتصاد الإسْلاميّ الدور والتَّحدِّيات

مُقَدِّمَة

يُنْظَر إلى الاقتصاد الإســـلامي باعتباره نظامًا شاملاً ومحيطًا؛ بالنظر إلى نسْبته إلى دين سَماويّ شامل ينظّم علاقة الإنسان بالخالق، وعلاقته بأخيه الإنسان على المستويات كَافَّة، ولقد قدَّم النظام الاقْتصَاديّ الإسلامي القواعد المُؤَطّرَة لكلّ أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصاديَّة، فتحدَّث عن قضايا الْملْكيَّة، والحُرّية، والعدالة، والضـــمان الاجتمَاعيّ، وتدخُّل الحكومات، وتوازن المصالح الاقتصاديَّة، كما نظَّم شـــؤون المجتمع؛ أفرادًا وجماعـــات، والدولة، في مختلـــف النواحي الاقتصاديَّة وتجليَّاتها الاجتماعيَّة وحتى السياســـيَّة؛ من خلال قواعـــد ثابتة تَخْدم أغراضًا مُحَدَّدَة، وتُحقّق أهدافًا راقية بتنظيم إلهي دقيق.

وتُعتَـــبر قَضيَّة التَّوزيع المُتَعَلّقَة بالدُّخول والثَّرَوات؛ انطلاقًا من النَّظريَّة الاقتصاديَّة الإسلاميَّة، ومُرْتَكَزَاتها الرئيسة، من أَهَمّ القضايا التي تُعْنَى بتحسين معاش الإنسان وأحواله الاقتصاديَّة، بطُرُق وقواعد وآليَّات مختلفة، تنهض على مفهوم توزيع الثَّرْوة أو الدَّخْل، التي تظهر بشكل واضح في فرض الزكاة وسُنَّة الوَقْف كإطار توزيعي راق للثروة في الفكر الاقْتصَاديّ الإسلامي.

وقضيَّة توزيع الدَّخْل ووســـائل الإنتاج بطريقة عادلة في الإســـلام تقوم على أدوات واضحة، فهي ليســـت فكرة طوباويَّة غير قابلة للتَّطبيق، فالإسلام ومن خلال مبادئ الاقتصاد الإســـلاميّ طرَح مبدأ توزيع الدَّخْـــل بصورة عادلة، وفي ذات الوقت قدَّم أدوات تطبيقيَّـــة لتحقيـــق هذا المبدأ، ومن أهمّ وأبرز هـــذه الأدوات نظام الوقف، فالوَقْف ومن خلال بنْيته التَّنظيميَّة ومرونته التَّطبيقيَّة وشموليته تمكَّن وبشكل فعَّال مـــن التَّطبيق الفعليّ لمبدأ عدالة توزيع الثَّرْوة والدَّخل؛ واســـتنادًا على محوريَّة هذه

الفكرة وأهمّيّتها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة سيتمّ تخصيص هذا الفصل لدراسة وتحليل الرُّؤيـــة الاقتصاديَّة الإســـلاميَّة الهادفة إلى تحقيق العدالـــة والتكافل الاجتمَاعيّ، وتأمين المصادر الماليَّة لأعمال الخير والْبرّ؛ من خلال الدور الذي يلعبه الوَقْف؛ كأحد أبرز معالم الحضارة الإســـلاميَّة، في عَمَليَّة توزيع الثَّرَوات والدُّخول في المجتمعات الإسلاميَّة، باعتباره إطارًا تنظيميًّا يجمع بين الجوانب الدّنيويَّة والأُخْرَويَّة، في تناغُم بديـــع، يعمل على إفادة الأجيال الحاضرة والأجيـــال المُنْتَظَرَة؛ من خلال آليَّة تَنْمَويَّة مبتكَرَة تعمل على اســـتبقاء رأس المال، وتوظيف ريعه للموقوف عليهم بما يشمل كَافَّة أوجه الخير المجتمعي الشامل.

ويتناول الفصل قضية التفاوت الطبقي في المجتمعات الإنســـانيَّة، وكيف يُعَدّ الدور التَّوزيعي للوَقْف حلًّا ناجعًا وعمليًّا لحَلْحَلَة تلك المُعْضلَة الإنسانيَّة التي عَجَزَت المذاهب الفكريَّة الوضعيَّة عن وَضْع إطار مُنظّم لها بين رأســـماليَّة مُتَوَحّشَـــة تُكَرّس للحُرّية الفرديَّـــة المطلقة التي قادت إلى احتكار الثَّرَوات والدُّخول في يد القلَّة، واشـــتراكيَّة مُتَطَرّفـــة تدعو إلى ذوبان الفرد في المجتمـــع والقضاء على المنظومة الماليَّة الفرديَّة والمُجْتَمَعيَّـــة لصالح الدولة، تأميمًا ومصادرة؛ كما يُعالج الفصل أبرز التَّحدِّيات التي تُواجه الدور التَّوزيعي لنظام الوَقْف في الحواضر الإســـلاميَّة؛ سياسيًّا، واقتصاديًّا، واجتماعيًّا، وقانونيًّا.

المبحث الأَوَّل

توزيع الثَّرَوات في المنظومة الاقتصاديَّة الإسلاميَّة

يمكن القول: إنّ العدالة الاجتماعيَّة أساس ومرتكَز رئيس للاقتصاد في المنظور الإسلامي؛ فالمجتمَع في الإسلام يُنْظَر إليه باعتباره كياناً إنسانيًّا متواصلاً ومتراحمًا، تتعاون فيه الجماعات والأفراد فيما بينها على البرّ والتقوى؛ إذ يضطلع القَويّ بنُصْرَة الضعيف، والعالم بتعليم الجاهل، والغَنيّ بكفاية وكفالة الفقير، وهكذا، بغضّ النظر عن اختلاف الألوان والأجناس واللغات، فالجميع لدى الإسلام سواء.

وتُعدّ العدالة التَّوزيعيَّة للدُّخُول من أسْمَى صُوَر العدالة في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث حَرَّمَت الشريعة الإسلاميَّة الغَرَّاء اكتناز الأموال والثَّرَوات؛ عبر تكديس وتراكم المال في يَد فئة مُعَيَّنَة من المجتمع وحرمان باقي فئات المجتمع من الانتفاع بتلك الأموال المكتنزة، التي لا تفيد سوى فئة قليلة فحسْب، ممَّا اقتضى الحثّ على تشغيلها وعمارة الأرض بها ثُمّ إنفاق جزء من عوائدها وزكاتها في أعمال الخير والإحسان، من دون إسراف أو تقتير.

وقد أقرّ الإسلام سُبُلًا عدَّة للإنفاق، وتحقيق عدالة توزيع الدَّخْل، من فرائض إجباريَّة؛ مُتَمَثِّلَةً في الزكاة التي تُعتَبر الرُّكْن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، فالزكاة تُسهم في توزيع جزء من أموال الأغنياء على الفقراء، وفرائض تَطوعيَّة؛ يُؤَدّيها الفرد باختياره سعيًا للخير والإحسان، مثل الصدقات والهبَات والوَقْف، هذا إلى جانب المواريث أو الفرائض، التي تُحقّق إعادة توزيع أموال المُوَرِّث على ورثته، ومنعها من التراكم والاكتناز؛ وفي هذا المبحث سيتمّ تناول بالشَّرح والتَّحليل مبدأ عدالة توزيع الدَّخْل في الاقتصاد الإسلاميّ، وتبيان المفهوم العام لهذا المبدأ.

مفهوم عدالة توزيع الدَّخْل في الإسلام

يعرف توزيع الدَّخْل على أنَّه الطريقة التي يتم بها تقسيم الدَّخْل والثَّرْوة بين أفراد المجتمع وفئاته، في ظل إطار محدَّد من القيَــم والتَّقاليد والتَّطلُّعات الحضاريَّة للمجتمع(1)، وتُعدّ قضيَّة توزيع الدَّخْل ذات بُعْد دينيّ واقتصاديّ واجتماعيّ، فغالبيَّة الأديان تنادي بتوزيع عادل للدَّخل وللثروة، إلَّا أنّ غالبيتها تكتفي بالدعوة لهذه القضيَّة دون تقديم أُسُــس وأدوات تطبيقية واضحة، وحتى على مســتوى النُّظُم والنظريَّات الاقتصاديَّة فــإن غالبيّتها قدّم مفاهيم خاصَّة حول توزيع الدَّخْل والثَّرْوة، بعضها بالغ في المثاليَّة وآخر بالغ في المادّيَّة، فعلى ســبيل المثال فرضت الشيوعيَّة توزيع الدَّخْل والثَّرْوة وفقًا للمساواة، بغضّ النَّظر عن العمل أو امتلاك عناصر الإنتاج، وهذا التَّوزيع القائم على المساواة يتعارض بشكل صريح مع العدل، فالعدل لا يعني بالضرورة المساواة، والمساواة هنا لها آثار سلبيَّة واضحة تتمثَّل بشكل رئيس في إفساد مبدأ العمل، كما تتعارض بشكل صريح مع نزعة الإنسان الفطريَّة للتَّملُّك، وهو ما يجعل مبدأ توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الشيوعيَّة غير قابل للتَّطبيق؛ وفي النَّظريَّة الرأسماليَّة فإنّ توزيع الدَّخْل والثَّرْوة يعتمد بشــكل رئيس على ملكيَّة عناصر الإنتاج(2)، دون اهتمام بالعدالة الاجتماعيَّة، وهو ما يجعل هذا المبدأ أيضًا غير أخلاقيّ كونه قادرًا على تحقيق الاستقرار الاجتماعيّ.

أمــا مفهوم توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في النَّظريَّة الاقتصاديَّة الإســلاميَّة هو انتقال أو إعادة تقسيم(3) الدَّخْل أو الثَّرْوة بين الأفراد عن طريق المعاوضة(4)، كما في المبادلات السُّوقيَّة، أو أي طريق غيرها كالإرث، وسواء تمّ بين الأفراد؛ كالهبَات والأوقاف، أو عن

1. الدباغ، أيمن مصطفى حسين. **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م، ص 19.
2. حسام، غرادين. **اللا مساواة، إعادة التوزيع وآليَّة الحماية الاجتماعيَّة**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2020م، ص 12.
3. الزرقا، محمد حسن. **نُظُم التوزيع الإسلاميَّة**، مجلَّة البحوث في الاقتصاد الإسلامي، المركز الدولي للبحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد2، 1984.
4. داودي، الطيب. **الاقتصاد الإسلامي ومعايير تقييم أداء النُّظُم الاقتصاديَّة**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّــز للمنظــمات والحكومات، كلِّيَّــة الحقوق والعلوم الاقتصاديَّة، جامعة ورقلــة (الجزائر)، المنعقد في 8 – 9 مارس 2005، ص211.

طريق الدولة؛ كزكاة المال، أو بين الدولة والأفراد؛ كضمان بيت المال لحدّ أدنىَ لمعيشة الفرد، وســـواء كان إلزاميًّا؛ كصدقة الفطر، أو تَطوعيًّا؛ كصدقة النافلة؛ ولا يقتصر التَّوزيع في الإســـلام على توزيع الدَّخْل والثَّرْوة الشـــخْصيَّة فقط، وإنَّما اهتَمّ كذلك بتوزيـــع الثَّرْوة الطَّبيعيَّة، ما قبل العَمَليَّة الإنتاجيَّة، وقبل أن تَتَحَوَّل إلى ملْكيَّة مُعتَبَرَة، ووضـــع معايير ضابطة تَحْكُم توزيع الثَّرْوة الطَّبيعيَّة على أفراد المجتمع(1). وهنا من الملاحظ ومن خلال خصائص نظام الوَقْف أنه يُعدّ أداة ماليَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة بالغة الفاعليَّة في تحقيق إعادة توزيع الدَّخْل على أُسُـــس اجتماعيَّة واقتصاديَّة تُحقّق الاســـتقرار الاجتماعيّ، وتُحقّق دَمْج مختلف شرائح المجتمع في الدورة الاقتصاديَّة، وهذا ما سيتم تناوله تفصيلاً في مباحث هذا الفصل.

خصائص توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الإسلام

يتَّســـم مفهوم إعادة توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الإسلام بعدَّة خصائص تجعله يساهم بشـــكل مباشر في تحقيق المبدئ الاقتصاديَّة التي نادى بها الإسلام، وتقوم الفلسفة الأخلاقيَّة للإســـلام على العدالة الاقتصاديَّة، والتَّوزيع العادل للدخل والثَّرْوة؛ وذلك عن طريق قيام الدولة بمباشرة ضبط توزيع الثَّرْوة، لتقليل الفروقات الاجتماعيَّة من خلال الزكاة، واحترام مبدأ الأُخوَّة الإنسانيَّة، ممَّا لا يسمح بأيّ توزيع جائر للثروة(2)؛

وفيما يلي تبيان لأهم المعايير التي اعتمدها الإسلام في توزيع الدَّخْل والثَّرْوة.

التَّوزيع على أساس العمل:

يُعد العمل في الإســـلام جوهر التَّملُّك وسببه الرئيس، وهذا الأمر يتناسب مع النَّظْرة الإسلاميَّة في أن عمارة الأرض واجب دينيّ ودنيويّ، وهذا الواجب لا يمكن أن يتحقّق إلَّا مـــن خلال العمل، ووفقًا لهذا المبدأ فإنّ العمل يُعدّ المعيار الأهم في توزيع الدَّخْل

1. عقل، نادية حســـن محمد. **نظريَّة التوزيع في الاقتصاد الإســـلامي: دراســـة تَأْصيليَّة تَطبيقيَّة**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كُلِّيَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، الأردن، 2009م، ص 24.
2. مراد، ناصر. **مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، كُلِّيَّة العلوم الاقتصاديَّة وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2011م، ص 10.

والثَّرْوة، وهذا التَّوزيع يُحقّق العدل، فلكلّ شـــخص حصَّة من الدَّخْل والثَّرْوة تتناسب مع مقدار ما يبذله من جهد وعمل.

ضمان حَدّ الكفاية:

فتوزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الإســـلام يتكفَّل بضمان حَدّ الكفاية، وهو المستوى اللائق للمعيشة، وليس ضمان حَدّ الكفاف، المستوى الأدنى للمعيشة، فالإسلام يُفرّق بين حدّ الكفـــاف وحدّ الكفاية، فحدّ الكفاف هو ما يُبْقي الإنســـان على قَيْد الحياة، أمَّا حدّ الكفاية فهو ضمان مســـتوى لائق من الحياة، وهذا المبدأ يُعدّ مرتكزًا رئيسًا في توزيع الدَّخْـــل والثَّرْوة، ويظهر هذا الأمـــر من خلال تدخُّل الدولة لتوفير حدّ الكفاية لفئة الأفراد التي لا تَســـتطيع عن طريق العمل أن توفّره، وكذلك **إقامة التكافل العائلي** بالميراث؛ حيث يعمل نظام الميراث على التكافل بين أفراد العائلة، وذلك بتوزيع المال الموروث عن التَّركات على مســـتحقّيه، ممَّا يُؤَدّي إلى ربط العلاقات العائليَّة وزيادة تـــداول المال في المجتمع(1)؛ فضمان حدّ الكفاية في الإســـلام يتمّ على مســـتويين؛ مستوى الدولة ومستوى الأسرة.

المفهوم العقديّ في التَّوزيع:

اهتمّ الاقتصاد الإسلامي بتوزيع الثَّرَوات الطَّبيعيَّة انطلاقًا من **المفهوم العَقَديّ** الذي يَقضي بأنّ الأرض وما عليها لله، وأنَّها مُسخَّرة للإنسان لأجل عمارتها وإحيائها بمنهج شرعه عزّ شـــأنه؛ حيث يقول الله تعالى: {هُوَ أَنْشَـــأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61]، وأودع فيها -عز وجل- ما يلزم للإنســـان في حياته الدنيويَّة، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [الأعراف: 24].

وتماشـــيًا مع قواعد الاســـتخلاف؛ فإنّ الثَّرْوة الطَّبيعيَّة منْحة الله للإنسان، يستوي فيها الخلق في الانتفاع، فأصلُها ملْك مباح، وليس لآحاد الناس خُصوصيَّة فيها خارج

1. الخالـــدي، محمود. **مفهوم الاقتصاد في الإســـلام**، دار الجيل للطباعـــة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1984م، ص 33 - 41.

شروط المستخلف والمفوّض بالخلافة، فالأرض أرض الله يُورثها لمن يعمل ويُعمّر. ولذا ينطلق توزيع الثَّرْوة الطَّبيعيَّة في الاقتصاد الإسلامي، من معتقداته المذهبية ونظرته للمِلْكيَّة؛ حيث يدرك المسلم أنّ الله هو خالق الثَّرْوة، وأراد لها أن تنفع البشر؛ آحادهم ومجتمعاتهـــم، وتوافقًا مع تلك المعتقدات وُضعَت أُسُـــس توزيع الثَّرْوة الطَّبيعيَّة في النَّظريَّة الإسلاميَّة(1).

التَّوزيع على أساس العدالة وليس المساواة:

مبادئ نظام الاقتصاد الإسلامي لا تدعو إلى توزيع الثَّرْوة على قاعدة المساواة، بل على قاعدة العدل؛ فالاقتصاد الإســـلامي لا يَستهدف توزيع وسائل الحياة وحاجاتها بين جميع الأفراد على قدم المســـاواة، فالتَّوزيع المتساوي شيء تَأْبَاه الفطْرَة نفسها، كما أَنَّه أمر يســـتحيل من جهة الواقع، حتى لو تمّ فرضه على المجتمع بطرق مُفْتَعَلَة سينال الفشـــل المحتوم على الصعيد التطبيقي، وتَتَمخَّض عنه عواقب وخيمة ونتائج سَيِّئَة، ولذلك فإنّ الإسلام يرفض توزيع أدوات الإنتاج والمنتوجات على قَدَم المساواة، ويُوجب التَّوزيع على أســـاس العدل من خـــلال طائفة من القواعد والالتزامات(2)؛

وفيما يلي أبرز هذه القواعد التي تضمن التَّوزيع العادل للثروة.

- تمكـــين الجميع من الانتفاع بالثَّرَوات الطبيعيَّة المتاحة: فالإســـلام يكفل لجميع رعايـــا الدولة حقّ الانتفاع بكلّ أنواع الثَّرَوات المباحة على وجْه الأرض وبداخلها مما سمح الشرع بالانتفاع به، دون أي تمييز أو محاباة لفئة أو فرد.
- تحديد الضوابط الشَّرعيَّة لحقوق الانتفاع بالثَّرَوات الطَّبيعيَّة.
- تحديد الأحكام الشَّرعيَّة المتعلّقة بنفقة الفرد على نفســـه وعلى غيره: فالشَّريعة الإســـلاميَّة بيَّنت على وجه التفصيل الأحكام المرعية في مجال النفقة على الفرد

1. عقل، نادية حســـن محمد. نَظريَّة التوزيع في الاقتصاد الإســـلامي: دراســـة تأصيليَّة تَطبيقيَّة، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كُلِّيَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، الأردن، 2009م، ص 66.
2. المـــودودي، أبـــو الأعلـــى. "مبادئ الاقتصاد الإســـلامي وغاياته"، مجلَّـــة دعوة الحق: وزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلاميَّة، الرباط ـ المغرب، العدد: 117.

وعـــلى الأهل، وهذه الأحكام تُعد ضبطًـــا غير مباشر لعدالة توزيع الدَّخل؛ وتُعد أحكام الزكاة وأحكام الغنائم تحقيقًا لعدالة توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في المجتمع.

- رعاية الدولة للحاجات الأساســيَّة: ففي ظلّ الإسلام على الدَّولة رعاية الحاجات الرئيسة لأفراد المجتمع دون أيّ تمييز، كما وضع الإسلام أحكامًا لمعالجة الحالات الطارئـــة كالمجاعة والأوبئة خاصَّة للشرائح الأكثر ضعفًا، وهذا الأمر يُعدّ تطبيقًا غير مباشر لمبدأ عدالة التَّوزيع ومبدأ العدالة الاجتماعيَّة.

مراحل توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في الإسلام

يُعدّ مبدأ التَّوزيع العادل للدخل والثَّرْوة في الإســـلام قضيَّة تطبيقيَّة، وليســـت فكرة نظريَّة لا تتجاوز حدود الأدبيَّات النظريَّة، لذا نجد عدالة التَّوزيع للثروة والدَّخْل في الاقتصاد الإســـلامي تَتمّ على ثلاث مراحل؛ تتمثَّل في توزيع الثَّرْوة، وتوزيع الدَّخْل، وإعادة توزيع كُل من الثَّرْوة والدَّخْل؛ وفيما يلي تبيان لهذه المراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة توزيع الثَّرْوة:

تتـــم هذه المرحلة قبـــل العَمَليَّة الإنتاجيَّة، بهدف تَحقيق العدالـــة التَّوزيعيَّة للموارد الطَّبيعيَّـــة؛ من خلال تنظيم عَمَليَّة التَّملُّك الأَوَّليَّة للـــثروات والموارد الطَّبيعيَّة، التي منَحها الله تعالى للإنســـان من دون تدخُّل منه؛ حيـــث يُحدّد تَنظيم التَّملُّك بالتبعيَّة قاعدة توزيع الثَّرْوة، ومن ثَمّ توزيع الدَّخْل على العناصر الإنتاجيَّة المشـــاركة كَافَّة، الإسلام من خلاله تنظيمه لعملية التَّملُّك وضع قواعد مهمَّة في عمليَّة التَّوزيع، فعمليَّة تنظيـــم التَّملُّك تَعني التنظيم المبدئي للـــثَّروات وهو الأمر الذي يَترتَّب عليه التَّوزيع الحقيقي للدخل وتحديد قيمة الدَّخْل الذي يجب توزيعه على الأفراد بشكل عادل(1)، وبالتالي فـــإنّ مرحلة التَّوزيع هي المرحلة التي يَتمّ تأصيل القواعد الأساســـيَّة من خلالها من أجل التمهيد لمرحلة توزيع الدَّخْل بعد ذلك.

1. حسنة، عمر عبيد. مرتكزات في الاقتصاد الإسلامي، موقع إسلام ويب، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/jKRRVh

المرحلة الثَّانية: مرحلة توزيع الدَّخل:

تتـــم مرحلة توزيع الدَّخْل خلال العَمَليَّة الإنتاجيَّة ذاتها؛ من خلال توزيع عوائد الإنتاج كدخول على عناصر الإنتاج؛ حيث يكون توزيع الدَّخْل على عنصر العمل هنا على قاعدة الجهد المبذول؛ ذهنيًّا وبدنيًّا، أو على قاعدة ملْكيَّة عنصر العمل لأحد عناصر الثَّرْوة.

هذا مع اعتراف الاقتصاد الإســـلامي بقوى السوق؛ من عرض وطلب، واعتبارها في عَمَليَّة تحديد العوائد على ملْكيَّة أحد عناصر الإنتاج، من دون النظر إلى توازن قوى الســـوق كوسيلة وحيدة لعَمَليَّة تَحديد العوائد، انطلاقًا من قاعدة أنّ التوازن لا يَعني بالضرورة العدل، كما سلف بيانه، مع تأكيد الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الكفاية، ذات الصبغة الإنسانيَّة، لا مبدأ "العامل تُرْس في آلة(1)"؛ الذي تَعتمده النَّظريَّات الوضْعيَّة، وخاصَّة النَّظريَّة الاشتراكية.

المرحلة الثَّالثة: مرحلة إعادة توزيع الدَّخْل والثَّرْوة:

في هـــذه المرحلة يتمّ إعادة توزيع كلّ من الدَّخْل والـــثَّرْوة، وذلك من خلال معايير تتجاوز المعايير الوظيفيَّة لعناصر الإنتاج، وتتَّسم هذه المرحلة بكونها ذات أبعاد إنسانيَّة واجتماعيَّـــة، تَهدف إلى تَحقيق ما هو أعمق من مفهوم العـــدل، كَمفْهومَي الرحمة والإحسان، بما يَعمل على حفْظ استقرار المجتمع، وتَحقيق التوازن بين فئاته وأفراده. فالنُّظُم الاقتصاديَّة الوضعية القائمة على قاعدة أنّ قُوى السُّـــوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة في المجتمع، أَفْضَت إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات، تَتركَّز فيها الثَّرْوة والسُّلطة بيد فئة قليلة، في حين تعاني الفئات الأخرى من الفقر والعَوَز؛ الأمر الذي يُؤَدّي إلى تَســـلُّط الأغنياء على الفقراء، في حين أنّ النظام الاقْتصَاديّ الإســـلامي تجاوز تلك المعضلة بأن جَعَل أســـاس التَّوزيع "الحاجة"، في المقام الأَوَّل، يتبعها العمل والمْلكيَّة والمخاطرة ثانيًا، لتحقيق "حدّ الكفاية" لكل أفراد المجتمع.

1. الختاتنة، سامي محسن. **علم النفس الصناعي**، عمان – الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص46.

فالإسلام، إذن، قد كفَل التَّوزيع الأمثل للثروة والدخل؛ بحيث يتحقَّق أقصى مدى من العدالة الاجتماعيَّة والكفاءة الإنتاجيَّة، ذلك أَنَّه النظام الوحيد الذي يُقيم التوازن والتكامل بين الروح والمادة، وبين حَقّ الفرد وحقّ الجماعة.

فعلى صعيد التَّوزيع الوظيفي، ألغت الاشتراكية السوق، لتَتولَّى الدَّولة عَمَليَّة الإنتاج والتَّوزيع بالكُلّيَّة، ولتواجه بعد ذلك أَشَدّ المشاكل تَعقيدًا، كانعدام الحافز على العمل، وصعوبة الموازنة بين الإنتاج والاستهلاك.. إلخ، في حين آمنت الرأسماليَّة إيمانًا أعمى بالدور السّحْري للسوق لتَتَبيَّن، بعد تجربة مريرة، ما يَنتج عن الحُريَّة المطلقة من احتكار وسوء توزيع، وحتى بعد أن أقرَّت تَدخُّل الدولة كان هذا التَّدَخُّل محدودًا، ما أدَّى إلى تكريس الوضع الاحتكاري وإطالة أمَده، وأما الإسلام فقد أقرّ دور السوق وتوزيعه، لكن ضمن قواعد ومعايير تَنظيميَّة وأخلاقيَّة، تَمَنع الاستغلال والكسْب غير المشروع، وشَرَع تَدخُّل الدولة لمراقبة تَطبيق هذه المعايير، وتدارك ما ينتج عن توزيع السوق من آثار سلبيَّة[1].

وعلى صعيد **التَّوزيع الشخصي**، ألغت الاشتراكية الْملْكيَّة الفرديَّة؛ زاعمةً أنها بذلك تَقضي على سبب الاستغلال والظلم في المجتمع، ليظهر هذا الاستغلال بصورة أَشَدّ وأقسى، على يَد طَبقَة من مُدَّعي الاشتراكية، يَتمتَّعون بمزايا تَفوق ما كانت تَتمتَّع به طبقة الرأسماليين، ولتزداد هذه الطبقة سُلْطَةً وظُلمًا وبطشًا، ما أخلّ بالتوازن بين الفرد والسلطة، بما يَفوق الاختلال بين الرأسمالي والعامل، هذا فضلاً عن ما في إلغاء الْملْكيَّة الفرديَّة من مناقضة للفطرة وقتل لحوافز الإنتاج والعمل.
بينما تطرَّفت الرأسماليَّة في الاتجاه المعاكس؛ حيث أقرَّت الْملْكيَّة الفرديَّة على أوسع نطاق دون قيود أو قواعد أو تنظيم، لتتركَّز الثَّرْوة في يَد فئة قليلة، سيطرت على

1. الدباغ، أيمن مصطفى حسين. نَظريَّة توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مذكرة لاستكمال مُتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كُلّيَّة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م، ص 34.

كَافَّة نواحي الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة وغيرها، وحتى عندما واجهت الرأسماليَّة ظاهرة التفاوت، استبعدت فكرة تنظيم الْملْكيَّة أو تحديد مقدارها، إلَّا في حالات استثنائية لم يكن باعثها مواجهة ظاهرة التفاوت، في حين أنّ الإسلام تمَيَّز بإقرار وتنظيم كُلّ من الْملْكيَّة الفرديَّة أو إقرارها بإطلاق.

وفيما يَتَعلَّق بإجراءات **إعادة التَّوزيع**، فقد حقَّقَت الاشتراكية عدالة اجتماعيَّة نسبيَّةً في ظلّ دَخْل منخفض، في حين نجحت الرأسماليَّة في تخفيف حدَّة التفاوت وتوفير مستوى معيشي لائق لكل فرد في المجتمع من خلال إجراءات إعادة التَّوزيع[1]، إلَّا أنّ هذه الإجراءات أثَّرت سلبًا على الكفاءة الإنتاجيَّة، وأثَّرت على ثقافة العمل والإنتاج، وخلقت بشكل مباشر على تعزيز ثقافة الاستهلاك في المجتمع، بينما الإسلام تَمَكَّن من إيجاد نظام اجتماعيّ يملك نظامًا قائمًا على التَّحفيز الماديّ والأخلاقيّ والاجتماعيّ، إضافةً لتحقيق الاستهلاك العادل للموارد وعدم الإسراف والهدر، وتعزيز ثقافة الإنتاج.

1. الدباغ، أيمن مصطفى حسين. **نَظريَّة توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، مرجع سابق.

المبحث الثَّاني

الدَّور التَّوزيعيّ للوَقْف من المنظور الاقْتصَاديّ الإسلاميّ

يُعَدّ توزيع الثَّرْوة من أهم الآثار الاقتصاديَّة والتَنْمَويَّة لمُؤَسَّسَة الوَقْف، والتي تظهر تجليَّاتها اقتصاديًّا واجتماعيًّا، إضافةً لآثاره على مستويات التَّشغيل وتوظيف الموارد، وتشجيع الاستثمار، وهذا الأمر يتمّ في الإسلام من خلال تشريعات تعالج قضيَّة تكدُّس الثَّرَوات في أيدي القلَّة، ومعالجة قضيَّة احتكار أدوات الإنتاج، فالإسلام سعى ومن خلال تشريعاته الدينيَّة والدنيويَّة لمعالجة ظاهرة تكدُّس الثَّرَوات في أيدي القلَّة، والوَقْف كان من أبرز الأدوات التي تمّ من خلالها علاج هذه الظاهرة، إضافة لدور الزكاة والصَّدقات، وحين ننظر إلى توزيع الثَّرْوة من المنظور الفقهي للوَقْف نجد أن تشريعات الإسلام وقواعده وأصوله تَرفُض تَكَدُّس الثَّرَوات في أيدي قلَّة من الناس يَتحكَّمون بها في إشباع شهواتهم ورغباتهم، واستعباد الناس فُرادى وجماعات في المجالات السياسيَّة والاجتماعيَّة، والأخلاقيَّة والاقتصاديَّة، والإعلامية وقضايا التَّسلُّط والاعتداء وشراء الذّمَم، فجاء الإسلام بتشريعات حكيمة قضى فيها على تكديس الثَّرَوات فَتوزَّعت على أكبر عدد ممكن من عباد الله؛ لتكون لهم قوامًا.

ومن هذه التشريعات الحكيمة؛ **توزيع ثروات المتوفَّى** على ورثته من بعده؛ كلّ بقدر حصَّته الإرثيَّة ومكانة قُرْبه من المتوفَّى، فعلْم المواريث يُنَظّم هذا التَّوزيع بما فيها من أحكام وفروض، وكذلك الحضّ على الوَصيَّة للوالدين والأقربين وجهات البرِّ والخير والإحسان ليتحقَّق إنفاذها بعد الموت، وكذلك الحضّ على الصدقات والصلات والإنفاق في سبيل الله، وفي وجوه البرِّ والإحسان، وأفضل ذلك ما كان من الشخص الصحيح القادر.

هــــذا إلى جانب الحضّ على **رعاية الفقراء والمســـاكين**، والأيتـــام وذوي الإعاقات والمعوزات من النســـاء، مع وجوب الزكاة في الأموال الزكويَّة المختلفة التي شـــملها الشارع الحكيم، وأصَّل لقواعدها ومسائلها الفقهاء والعلماء، وكذا **الحضّ على الوَقْف** على وجـوه البرّ على المحتاج من الأقارب وعلى المرافق العَامَّة والخاصَّة من مدارس، ومكتبات، ومستشفيات، ومساجد وغيرها.

هذه الأسباب وغيرها ممَّا لم تذكر تُعدّ من عوامل توزيع الثَّرَوات على أكبر عدد ممكن ممَّـــن هُم أهلها وفي حاجتها، ولذلك واســـتنادًا على أهمّيَّة الوَقْف ودوره في توزيع الدَّخْل والثَّرْوة في المجتمع ســـيتمّ تخصيص هذا المبحث لدراسة هذا الدور وتحديد مختلف جوانبه.

استثمار الوَقْف ودوره في توزيع الدَّخْل والثَّرْوة

يقوم فقه الوَقْف على جواز اســـتثمار العين الموقوفة بما ينعكس إيجابًا على الموقوف عليهم وعلى العين الموقوفة بحدّ ذاتها، وذلك من خلال تنميتها واســـتثمارها، وهنا تظهر عدَّة حالات، ويحكمها الاســـتفادة من العين الموقوفة، فإما أن تكون الاستفادة بذات العين، فهذا لا اســـتثمار فيه، كالانتفاع من المسجد، ومن السّجّاد الموقوف في المســـجد، وسائر مقتنيات المســـجد، أو الأواني الموقوفة، أو الأدوات الموقوفة، فهذه الأوقاف يُنتفع بها بذاتها، ولا مجال فيها للاســـتثمار، وإمَّا أن تكون طُرُق الاستفادة مُتَنَوّعَة في غيرها كالـــدار والأرض الزّراعيَّة، فهذه يمكن الانتفاع بها مباشرة، كأن يســـكن الفقراء في الدار الموقوفة، وقد يكون بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق اســـتثمارها من غير الموقوف عليهم، ثم توزيع الغَلَّة والثَّمرة على الموقوف عليهم[1]؛ كما أن للوَقْف بُعدًا اســـتثماريًّا مُهمًّا لا يمكن لأحد تَجاهُلَه، خاصَّة ذلك البُعْد الذي يرتبط بأموال الوَقْف واســـتثمارها من أجـــل الحصول على عائد صاف من الأرباح

1. الزحيلي، محمد. **الاستثمار المعاصر للوقف**، كُلِّيَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة الشارقة، 2013م، ص 4.

يمكن اســـتغلاله بعد ذلك في الإنفاق على أغراض الوَقْف، كما يمكن استخدام هذا العائد أيضًا في إنشـــاء وقف جديد أو إضافة العائد لأصل الوَقْف القديم، لذا يجب الحفاظ بشكل دائم على القدرة الإنتاجيَّة للوَقْف من أجل إصلاحه أو استبداله.

وبصيغة أخرى؛ فإن للوَقْف بُعدًا اقتصاديًّا، يَتَمَثَّل في تحويل الأموال عن الاستهلاك، واســـتثمارها توزيعيًّا في أصول رأســـماليَّة إنتاجيَّة، تُنتج المنافـــع والإيرادات التي يمكن استهلاكها في المســـتقبل، جماعيًّا أو فرديًّا. فالوَقْف عَمَليَّة تجمع بين الادّخَار والاســـتثمار والتَّوزيع؛ من خلال اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وتحويلها إلى الاســـتثمار بهدف زيادة الثَّرْوة الإنتاجيَّة في المجتمع؛ فإنشـــاء الوَقْف يمكن تَشبيهه بإنشاء مُؤَسَّســـة اقتصاديَّة ذات أثَر دائم، فهو منهج اقتصاديّ يقوم على الاستثمار التَّوزيعيّ لموارد المجتمع كافَّة، وهنا يظهر بُعْدَان لدور الوَقْف في توزيع الثَّرَوات، دور آنيّ وآخر مســـتقبليّ، فالدور الأوَّل يقوم على توزيع غلَّة الوَقْف على مختلف الأفراد الموقـــوف عليهم حاليًا، أمَّا التَّوزيع المســـتقبليّ فهو يضمن توزيع عادل للموارد بين مختلـــف الأجيال بحيث لا تنحصر الموارد بالجيل الحالي، فالوَقْف يضمن اســـتفادة الأجيال القادمة من الموارد الحاليَّة، وهذا الأمر يُعدّ سبقًا اقتصاديًّا للوقف الإسلاميّ، وحاليًا غالبيَّة المناهـــج والمدارس الاقتصاديَّة التي تنادي بضرورة توزيع الثَّرْوة بين الجيل الحالي والأجيال القادمة قد سبقها إليها الوَقْف منذ قرون طويلة.

فالوَقْف نفســـه اســـتثمار توزيعي للثروات(1)؛ لأنّ الاستثمار في جوهره يقوم على دمـــج الرّبح مع رأس المال، بحيث تكون المصاريف من الأرباح فقط دون تآكل رأس المال، وكذلك الوقف، فهو في جوهره يقوم على الأموال التي يمكن استمرار الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فلا يجوز وقف الطَّعام والشراب كونها أصولًا تَفْنَى باســـتخدامها واســـتهلاكها، فالوَقْف مقتصر على الأصول التي لا تَفْنى باستهلاكها الآنيّ، وهذا في

1. داغي، علي محيي الدين القرة. "**استثمار الوَقْف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديديَّة للوقف واستثماراته**"، مكتبة مشكاة الإسلاميَّة، بحث مُقدَّم إلى: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، الكويت، 2002م، ص 4.

جوهره يُمَثّل شكلًا من أشـــكال التَّوزيع العادل للثروة، وهو توزيع مستمرّ باستمرار الوَقْف ذاته؛ فللوَقْف دور رئيس في توزيع الثَّرْوة؛ حيث يعتمد الاقتصاد الإسلاميّ على ثلاثة أركان رئيسة تُشَكّل هيكله الثَّابت، الرُّكْن الأَوَّل القطاع الخاص، والثاني القطاع العام وهو قطاع الدولة ويَتَمَثَّل في بيت المال، الثَّالث فهو القطاع الخيريّ أو الوَقْف؛ حيث يُشَكّل كلّ منها أصلًا اقتصاديًّا بحد ذاته(1)؛ لذلك يمكن وصف الوَقْف بأنه نظام يعالج الآثار السَّـــلبيَّة -في حال وجودها- والتي ترافق العمليَّة الإنتاجيَّة الدَّائمة في المجتمع، فهو يقوم بدوره على مســـتويين؛ الأول توزيع الدَّخْل والثَّرْوة، والثَّاني إعادة التَّوزيع في حال حدوث خلل في المرحلة الأولى.

مظاهر من دور الوَقْف في توزيع الدَّخْل والثَّرْوة

يقوم الوَقْف بدوره التَّوزيعيّ للدَّخل والثَّرْوة عن طريق عدَّة أشكال وَقْفيَّة، وفيما يلي تبيان لبعض المظاهر التي يقوم بها الوَقْف في إطار توزيع الدَّخْل والثَّرْوة.

المُساهَمة في نقل الملكيَّة الخاصَّة للموارد وتوزيعها على الأفراد:

عندما يقوم المسلمون بوقف الأعيان والمنافع، فإنَّهم بذلك يشتركون في **نقل مساهمة الْملْكيَّـــة الخاصَّة في التَّوزيع العادل للـــثروات الطَّبيعيَّة** والموارد الاقتصاديَّة إلى الوَقْف الإســـلامي، وهذا قد يكون أحد المقاصد الشَّرعيَّة للوَقْف في الإســـلام، فإذا كانت الْملْكيَّة الخاصَّة تأخذ نصيبها العادل وفق موجبات الكَسْب من الموارد والثَّرَوات وتأخذ الْملْكيَّة العَامَّة وملْكيَّة الدولة وبيت المال نصيبها، فإنّ الوَقْف سيمتلك الأراضي والثَّرَوات ويمتلك كذلك العقارات والمباني والمنشـــآت، فتَسبيل الثَّمرة في الوَقْف هو شَكْل من أشكال إعادة توزيع الثَّرْوة في المجتمع.

1. مقـــداد، محمد إبراهيم وأحمد خالد عكاشـــة، "**هيكل الاقتصاد الإســـلامي وأثره في الإنتـــاج والتوزيع**"، مجلة الجامعة الإسلاميَّة للدراسات الاقتصاديَّة والإداريَّة، المجلد: 22، العدد: 2، 7 يونيو 2014م، ص 44.

استثمار العقارات الوَقْفيَّة:

تَتَجَلَّى مســـاهمة الوَقْف الإســـلامي في توزيع الدَّخْل من خلال استثمار العقارات الوَقْفيَّـــة، وإتاحة الأمـــر للآخرين للانتفاع بها، كذلك يســـاهم الوَقْف في العَمَليَّة الإنتاجيَّـــة وفي تمويل التَّنْمِيَة، وتوفير فرص العمـــل، والتخفيف من عجز الموازنة، وتنشيط التِّجارَة الدَّاخليَّة والخارجيَّة، بالإضافة إلى التمويل الذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصاديَّة.

تعزيز القدرة الشّرائيَّة للأفراد:

يُســـاهم الوَقْف الإســـلامي في تعزيز القدرة الشّرَائيَّة للأفراد؛ عن طريق القَرْض الحَسَـــن، الذي يمكن تمويلـــه من خلال ما يُعْرَف بالوَقْـــف المؤقَت للنقود(1)، (2) ويُقدّم الوَقْف الإسلامي للأفراد إشباع حاجاتهم العَامَّة من الصّحَّة والتَّعليم والأمن والتكافل، وكذلك الوصول إلى إشباع السّلَع الاستهلاكية لمن لا يستطيع الوصول إليها في حال ضَعْف قُدُرَاته الماليَّة على شرائها، كما أنّ مُواطني الدولة الإســـلاميَّة الذين انقطعت بهم الســـبل سيجدون مُؤَسَّسَـــات الوَقْف للحصول على المأوى المناسب لهم ولأسرهم، وهذا يُعدّ مساهمةً مباشرة في إعادة توزيع الثَّرْوة في المجتمع.

المساهمة في الوصول لحدّ الكفاية:

تساهم مُؤَسَّسَات الوَقْف الإسلامي مع القطاعات الأخرى الخاص والعام والحكومي في إعادة توزيع الدخل، ومحاولة الوصول إلى حدّ الكفاية، والذي يعني توفير فرص العيش الكريم واللائق لجميع المواطنين؛ حيث يســـاهم الوَقْف الذُّرّيّ أو الأهلي في

1. الزرقـا، محمـد أنس. **الوَقْف المؤقَّت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، بحث مُقدَّم للأوقاف، جامعة أُمّ القرى بمكَّة، شوال1427ه، 2006م، ص148.
2. الأسرج، حسين عبدالمطلب. **الوَقْف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربيَة**، 2009، ص63، مُتـاح عـلى الرَّابط: https://goo.gl/by1aeL.. نور الدين فوضيل رحايمية، البنك الوَقْفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الإسلاميَّة للدراسات الاقتصاديَّة والإداريَّة، مجلد 26، عدد1، 2018، ص115.

عمليَّات التكافل الاجتمَاعيّ، وتقديم العون للفقراء وغير القادرين على الكسب؛ من حيث تقديم المأوى المناســـب لهم، بالإضافة إلى الخدمات الصّحيَّة والتَّعليم الأساسيّ والتَّعليم الجامعي.

أما الوَقْف الخيري الذي يشمل جميع جهات الخير ومواطن البرّ من مساجد ومدارس ودور العَجَزَة، فخير مثال على مســـاهمة الوَقْف مع الدولة في الضمان الاجتمَاعيّ؛ حيث يُعدّ الوَقْف الخيري من الصدقات المندوبة التي يســـتمر خيرها، ويَتجدَّد ثوابها إلى ما بعد الموت(1).

ويمتلك الوَقْف الإســـلامي، باســـتمرار، الأراضي والعقارات والأموال اللازمة التي تُؤَهّله لتوفير عناصر الاســـتثمار والإنتاج الكافي لنُمُـــوّ الاقتصاد وتطوير المجتمع الإســـلامي، وأول عناصر الاســـتثمار هي الأرض، التي تَتوفَّر بكثرة لدى مُؤَسَّسَات الوَقْف الإسلامي، وهو عنصر مهم لكَافَّة القطاعات الاقتصاديَّة من زراعة وصناعة، وخدمات تَعليميَّة، وغيرها.

بالإضافـــة إلى امتلاك الوَقْف لأموال كافية؛ ســـواء من إيراداتـــه الذَّاتيَّة المتولّدة من أنشطته، أو من خلال ما يُعْرَف بالوَقْف المؤقَّت للنقود، بهذه الأصول كمستثمر في النشاط الاقتصادي، مع القطاع الخاص أو الدولة، أو أن يقوم الوَقْف بمفرده بإقامة النشـــاط الإنتاجي وتمويله كاملًا، وفي تلك الحالة يستطيع الوَقْف المساهمة في ترشيد الاستهلاك بضخ السّلَع الأساسيَّة في السوق، التي يحتاجها المجتمع دون التَّوجُّه للسلع الكماليَّة.

فالعلاقة بين الوَقْف والاستثمار علاقة عُضويَّة؛ لأنّ الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثْمَاريَّة، والوَقْف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عَمَليَّة تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يُفْهَم من الشّقّ الأَوَّل لتعريف الوَقْف

1. محمد إبراهيم مقداد وأحمد خالد عكاشـــة، **هيكل الاقتصاد الإســـلامي، وأثـــره في الإنتاج والتوزيع**، مرجع سابق، ص 68.

بأنه "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوَقْف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه الْبرّ، وهو ما يُفْهَم من الشقّ الثاني في تعريف الوَقْف بأنه "تسبيل الثمرة"(1).

1. عمر، محمد عبدالحليم. **الاستثمار في الوَقْف وفي غَلّاته وريعه**، مرجع سابق، ص 2.

المبحث الثَّالِث

الوَقْف وجَبر الفجوات الطَّبقيَّة في المجتمع

إنّ توزيـــع الثَّرْوة والتوازن الاجتمَاعيّ والتكافل والتعاضد في المجتمع، يُعتَبَر من الأساسيَّات التي تُسْهم في تحقيق العدالة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، وهي من ثمرات ونتائـــج الوَقْف ومفاعيله ومردوداته عـــلى الصعيدين؛ الاجتمَاعيّ والاقتصادي، وفقًا لما تَوصَّلَت إليه الكثير من الدّرَاسَـــات البَحْثيَّة التي أيَّدَتها ســـياقات الواقع التطبيقي في الكثير من الدول والمجتمعات؛ فالغاية المنشودة من توزيع الثَّرْوة ألَّا يبلغ التفاوت في مســـتوى معيشة الأفراد في المجتمع حدًّا يَتحوَّل معه المجتمع إلى مجتمع طبقيّ.

إذ إنّ تمركـــز الأموال والثَّرَوات في أيدي فئة قليلة من الناس يُشَـــكّل أَرْضيَّة خصْبة لانتشار الفساد والرذائل، كالمفاخرة والمباهاة وأخلاقيَّات الهيمنة والتسلُّط والاستبداد والتكبُّر، وهو ما يُؤَدّي لاحقًا إلى إرباك توازن المجتمع، ثُمّ في نهاية المطاف إلى إزالة التعاضد والتكافل الاجتمَاعيّين وتعميق الصراعـــات والنزاعات الاجتماعيَّة، ولهذا أَوْجَد الإسلام لنفسه آليَّات ووسائل مُحَدَّدَة لتوزيع الثَّرْوة، بدءًا بالزكاة والخُمُس والمنع من الاحتكار، وصولًا إلى أوجه الإنفاق والهبَة، والوَقْف والصدقة[1]؛ ولعلّ الوَقْف من خلال مرونة مختلف خصائصه يُعدّ أداة فعليَّة وفعَّالة في جبر الفجوات الطَّبقيَّة بين المجتمع، وهو ما ينعكس بشـــكل مباشر على تماسك المجتمع ويُعزّز وحدته وتجانسه، وهـــذا الأمر بدوره ينعكس على تكوين مجتمع ســـليم خال من الأمراض الاجتماعيَّة والمظاهر السَّـــلبيَّة على مستوى الفرد والأسرة، وانطلاقًا من خطورة التمايز الطبقيّ

1. نوري، محمد. ترجمة: علي محســـن، "**الوَقْف الإســـلامي والحياة المعاصرة: إشـــكاليَّات مقاصديَّة جادَّة**"، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، 17 أغسطس 2014م.

وتهديده للاســـتقرار الاجتماعيّ سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم التَّمايز الطبقيّ، وتحديد دور الوَقْف في علاج هذه الظاهرة والتَّخفيف من حدّتها ومخاطرها.

التَّمايز الطبقيّ... واقع ومُؤشّرات

يُعدّ تقســـيم المجتمع لطبقات من المظاهر الاجتماعيَّة التي تفرضها تطوُّرات المجتمع، وهـــذه الظاهرة موجودة وقديمة قدم الإنســـان، وتحديدًا قـــدم وجود التَّجمُّعات الإنســـانيَّة الحضاريَّة، فلا يخلو مجتمع ما من مظاهر مختلفة للتمايز الطبقيّ، وهذا التَّمايز قد يكون على أُسُس اجتماعيَّة أو ثقافيَّة أو اقتصاديَّة، أو قد يكون مستندًا على كلّ هذه الأُسُس معًا، وعلاج هذه الظاهرة يُعدّ أمرًا بالغ الصعوبة، وقد يكون مستحيلًا، فهـــي نتيجة من نتائج تطوُّر الحيـــاة، ولكن يمكن التَّخفيف من حدّتها، والتقليل من آثارها السَّلبيَّة على المجتمع والفرد، وتُعدّ الطَّبقيَّة القائمة على أُسُس اقتصاديَّة أخطر أشكال الطَّبقيَّة كونها تقود لوجود فئة بالغة الثراء، وأخرى مُعدَمة، وهذا الـأمر يقود بدوره لآفات اجتماعيَّة تنتهي بانتشار الجريمة والجريمة المنظَّمة وغيرها من المظاهر السَّـــلبيَّة، فالطبقات الاجتماعيَّة القائمة على أُسُـــس فَصْل اقتصاديَّة تعني جماعات منفصلـــة اقتصاديًّا، كما أنَّه يمكن أن تنتقل مجموعة من الأفراد من الطبقات العليا إلى الطبقات الدنيا، أو عكس ذلك، تبعًا لمجموعة من العوامل الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياســـيَّة والثقافيَّة، وغيرها التي تخضع لثقافة المجتمع وقيمه وإطاره الأخلاقيّ والقانونيّ والدينيّ.

وبشـــكل عامّ فـــإنّ غالبيَّة المجتمعات تعاني من فوارق طبقيَّة حـــادَّة، وغالبيَّة هذه الفوارق مبنيَّة على أُسُـــس اقتصاديَّة، فجوهر التباين الطبقيّ يقوم على سوء توزيع الدَّخْل والثَّرْوة، ولذلك فإن أيّ مســـعى لعلاج هذه الظاهرة لا يمكن أن يتمّ إلَّا من خلال العمل على مُعالَجة الأسباب، فعلاج مشكلة سوء توزيع الدَّخْل والثَّرْوة يُشكّل في جوهره علاجًا لمشـــكلة التفاوت الطبقيّ، ولتوضيح حجم هذه المشكلة لا بد من تبيان حجمها المحلّيّ والعالميّ، فإحصائيًّا تشـــير العديد من التقديرات الدَّوليَّة أن نحو 1 %

من ســـكان العالم يملكون 50 % من ثرواتـــه، ما يعني أن 99 % من الناس يمتلكون النصف الآخر من الثَّرَوات، وهو ما يمكن وصفه بأنَّه حالة واضحة من عدم المساواة والمظلُوميَّة الشديدة التي يُعاني منها فقراء العالم(1)؛ وهذا يعود في جوهره إلى سوء توزيـــع الدَّخْل والثَّرْوة في مختلـــف دول العالَم، والذي بدوره يُعزَى لخلل في النُّظُم الاقتصاديَّة السَّائدة الرأسماليَّة والاشتراكيَّة على حد سواء.

وعلى **المســـتوى العربيّ** فإنّ التفاوت الطبقيّ في مستويات قياسيَّة، وهو ما ينعكس سلبًا على الاستقرار الاجتماعيّ، ولتوضيح حجم هذه الظاهرة ووفقًا لتقديرات الأمم المتَّحدة فإنّ عدد الفقراء فقرًا مدقعًا في 10 بلدان عربيَّة، هي؛ مصر وتونس، والمغرب والجزائر، والأردن والسودان، وموريتانيا وجزر القمر، والعراق واليمن، قد بلغ 38.2 مليون نســـمة، بما يُمثّل 13.4 في المائة من الســـكان، في حين أَنّ نسْبَة الفقراء في البلدان المذكورة بلغت 40.6 % من السكان، أي نحو 116.1 مليون نسمة، كما أنّ الفقر متعدّد الأبعاد منتشر على نطاق واسع؛ حيث يُؤَثّر على 4 من كل 10 أُسَر في مجتمعات تلك الدول. هذا مع ملاحظة أنّ التقديرات الأُمَميَّة مســـتندة إلى بيانات تمّ تجميعها خلال الفترة 2014-2011م؛ ومن ثَمّ فإنّ الصورة الآن أكثر قتامة؛ إذ لا تعكس كامل تداعيات غياب الاســـتقرار السّـــياسيّ والنزاعات التي عصفت، ولا تزال، بعدد من البلدان العربيَّة(2)؛ وهذه المُؤشّرات والنّسَـــب الخطيرة تُبيّن أهمّيَّة العمل على توزيع الدَّخْل والثَّرْوة بطريقة عادلة، فالتّوزيع الانتقائيّ القائم على ملكيَّة عناصر الإنتاج أو القائم على الانتماءات السّياسيَّة والمذهبيَّة يسبب وعلى المدى المتوسط والطويل شرخًا اجتماعيًّا قد يصعب علاجه؛ وهذا يتطلّب بدوره البحث عن الأســـباب الحقيقية لسوء توزيع الدَّخْل والثَّرْوة، فتحديد هذه الأسباب يُعدّ الخطوة الأولى في عمليَّة العلاج.

1. حسام، غرادين. **اللامساواة، إعادة التَّوزيع وآلية الحمايَّة الاجتماعيَّة**، كلية العلوم الاقتصاديَّة والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2020م، ص 12.
2. **التقرير العربي حول الفقر متعدّد الأبعاد**، منظمة الأمم المتحدة & منظمة اليونيسف & جامعة الدول العربيَّة، اللجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغرب آسيا، 2017.

وعلى **الصعيد الإســـلامي**، فإنّ المنظور الاقْتِصَاديّ الإسلاميّ يرفض وبشكل مطلق سُــــوء توزيع الدَّخْل والثَّرْوة، كما يرفض التَّوزيع القائم على أُسُس انتقائيَّة، ولكنَّه في الوقت نفســـه لا يُنْكر وجود طبقات اجتماعيَّــــة في إطار الأُمَّة، ومن أجل علاج تلك المعادلة التي تبدو صعبة على الجميع، أنشأ الإسلام علاقةً فريدةً بين الفرد والمجتمع؛ من خلال نظامَيّ؛ الزكاة والوَقْف(1)؛ فالمجتمع الإســـلامي ليس مجتمعًا طَبَقيًّا يقوم على التفاضل في الوضع الاجتمَاعيّ(2)، حسب الطبقة التي ينتسب إليها الأفراد، كما أنَّه ليس مجتمعًا يقوم على تحكُّم عنصر الشرف في النَّسَب، أو عنصر الثراء، أو عنصر الجـــاه، وجميعها عناصر غريبة عن خصائص الإنســـانيَّة بعيدةً كل البعد عن جوهر تقويم الأفراد، ووضعهم في منازل مختلفة في النظرة والاعتبار.

فالطَّبقيَّـــة انحراف في تكوين المجتمع، وفي علاقات أفراده بعضهم ببعض، والتمييز بين الأفراد على أساس من خصائص إنسانيَّة سُنَّة طَبيعيَّة في قيام المجتمع وفي استقراره، وكلما ســـلك الأفراد سلوك المهذبين والمتعاطفين، كانوا أكثر استقرارًا، والدّيْن وحده هو مصدر الدفع إلى التهذيب والتحاب والتعاطف(3)؛ وهنا ولتوضيح هذه الجزئيَّة لا بُدّ من استحضار أدلة شرعيَّة، فقوله تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: 32]؛ وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: "قوله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) يُبين فيها ســـبحانه أنَّه قد خلق البشر متفاوتون في الأرزاق والأموال وكذلك في القُوَّة الظاهرة والباطنة، وقوله تعالى (ليَتَّخذ بعضهم بعضًا سخريًا)، معناه أنّ الناس تُسخّر بعضهم البعض في الأعمال؛ لأنّ كُلّ إنســـان يحتاج إلى غيره، ورحمة ربك خير ممَّا يجمعون، أي أَنّ رحمة

1. عمارة، محمد. **معالم المنهج الإسلامي**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1991م، ص 149.
2. العمري، يوســف عبدالرحمن العمري. **المجتمع الإســلامي ليس مجتمع طبقات**، مجلة هدى الإســلام، الأردن، المجلد 51، العدد 6، 2007م، ص 131.
3. العمري، يوسف عبدالرحمن، **المجتمع الإسلامي ليس مجتمع طبقات**، مرجع سابق، ص 133.

الله -سبحانه وتعالى- هي خير من الأموال ومن متاع الحياة الدنيا[1]؛ أما الإمام الطبري فقال في تفســير قوله تعالى: (ليَتَّخذ بعضهم بعضًا سُــخْريًّا)، أَنَّه يجب أن يعود كل إنسان بالمنفعة على الآخر وليكون بعضًا لبعض سببًا في المعاش في الدنيا[2].

فالله -سبحانه وتعالى- قسَّم الرزق بين عباده، فجعلَه متفاوتًا بينهم، وعليه فالمجتمع الإســـلامي كغيره من المجتمعـــات يوجد به الفقراء والأغنيـــاء، الأقوياء والضعفاء، فالاختلاف سُـــنَّة الله في خَلْقه، ولكنه لم يُقَدّر هذه الطَّبقيَّة في الرزق ليتجبَّر الغنيّ على الفقير، وإنَّمَـــا جعَل التفاوت في الرزق بين عباده من أجل التواصل والتكامل، من أجل التكافل والتعاون والتراحم، فأقرّ لذلك صورًا شـــتَّى من صور التكافل، في مُقَدّمَتها الزكاة والوَقْف[3]، فالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، التي تُؤْخَذ من الغني لترُدّ على الفقير والمسكين، فضلًا عن الصدقات التَّطَوُّعيَّة، والذي يُعدّ الوَقْف جـــزءًا منها، فهـــو بمثابة صدقة جارية تعود على صاحبهـــا بالأجر الأُخْرَويّ، وعلى المســـتفيد منها بالمنفعة الدُّنْيَويَّة وما هاتـــان الصدقتان إلَّا صورة من صور التراحم والتكافل بين المسلمين؛ غنيّهم وفقيرهم.

فالتفاوت والتمايز بين الناس في الإســـلام لا يعنـــي مطلقًا أن تكون لطَبَقَة أو فئة ما امتيـــازات على طبقة أو فئة أخرى، إنَّمَـــا يكون هذا التمايز نتيجة لاختلاف المؤَهّلات والقُدُرَات البَشريَّة ، ولا مانعَ من انتقال الإنســـان من طبقة إلى أخرى إذا ما توافرت

1. ســورة الزخرف، آية 32، موقع المصحف الإلكتروني جامعة الملك ســعود، **تفســير ابن كثير**، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/xn1JjR.
2. ســورة الزخــرف، آية 32، موقع المصحف الإلكتروني جامعة الملك ســعود، **تفســير الطــبري**، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/n7zxNR.
3. زيدان، محمد وزهرة بن سعديَّة، **الصدقات "الزكاة والوَقْف" كجزء من نظام مالي إسلامي يجمع بين الاستقرار والعدالة الاجتماعيَّة**، الملتقى العلمي الدولي الأَوَّل حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإســلامي، مخبر التَّنْميَة الاقتصاديَّة والبَشريَّة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، المجلد: 2، 2012م، ص 1.

لديـــه المؤهلات والقُدُرَات التي تُمَكّنُه من هـــذا الانتقال[1]؛ فالطَّبقيَّة التي تجعل من المجتمع كيانًا منقسمًا على نفسه، وتُشْعر أبناءه بالتفاضل فيما بينهم لتعود بهم إلى زمن العبيد والنبلاء، هي طَبَقيَّة مرفوضة، لا سيَّمَا لو اتَّخَذَت لنفسها شكلًا دينيًّا فيما يُعرَف بطبقة الأكليروس[2] أو طبقيَّة رجال الدِّين، الذين يعيشون حالةً من التعالي على الناس وعدم النزول إلى أرض الواقع لمحاكاة واقع البسطاء، وتحسُّس أوجاعهم ومآسيهم.

وهذا بالمناسبة عكس ما كان يقوم به، ويدعو إليه رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقـــد كان هو والخلفاء من بعده يعملون عـــلى خدمة الناس، ووصلهم، وقضاء حوائج المحتاجين والمساكين منهم، وكانت هذه طريقتهم للتقرُّب من الله -عز وجل-[3]؛ ذلك إن لم تكن الزكاة، باعتبارها فرضًا إسلاميًّا، أو الوَقْف، باعتباره سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كافيين لتذويب الفوارق بين تلك الطبقات الاجتماعيَّة.

دور الوَقْف في الحدّ من التَّفاوت الطبقيّ

يُشـــكّل التَّفاوت والتمايز الطبقيّ شرخًا اجتماعيًّا من شـــأنه تهديد وحدة واستقرار المجتمع، ولذلك كان لا بُدّ من إيجاد أدوات ووسائل لحلّ هذه المشكلة، والإسلام قدَّم جملة حلول فعَّالة لذلك، ولعلّ نظام الوَقْف من أكثر هذه الأدوات والوســـائل فاعليَّة، فهو يســـاهم بشكل مباشر وغير مباشر في ردم الهُوَّة بين الطبقات الاجتماعيَّة، فهو يُوفّر للشرائح الاجتماعيَّة الأكثر ضعفًا دعمًا اقتصاديًّا مباشرًا يســـهم بتقليل الفروق

1. عبدالحســـن، شـــكري ناصر وآخرون، "**الطَّبقيَّة الاقتصاديَّة في الإسلام بين النظرية والتطبيق**"، مجلة دراسات تاريخيَّة، العراق، 2015م، ص 30.
2. **الإكلـــيروس**: هـــو النظام الكهنـــوتي الخاص بالكنائس المســـيحيَّة، ولم يظهر هذا النظـــام إلَّا في القرن الثالث الميلادي، وتَتَفق الكنيســـة الرومانيَّة الكاثوليكيَّة مع الكنائس الأرثوذكســـيَّة في درجات النظام الكهنوتي، أمَّا في الكنائس البروتستانتيَّة فهذا النظام غير موجود وهو في العقيدة المَسيحيَّة يقوم بدور الوسيط بين المسيحي وبين الله، والبروتســـتانت يستخدمون لقب شـــيوخ الكنيسة ولا يستخدمون الكهنوت، وظهر هذا النظام بعدما تطوَّرت الجماعـــات المَســـيحيَّة في نهايـــات القرن الثاني الميلادي وأصبحت الكنائس في حاجـــة لقادة، وبعد ظهور نظام الإكليروس ووجود الأساقفة في الكنائس أصبح من سلطة الأساقفة والإكليريوس سلطة في الغفران للمرتدّين عن الدِّين وسلطة في تنفيذ بعض العقوبات عليهم. (للمزيد: وليد يوسف عطا، ظهور الأكليروس في الكنيسة المَسيحيَّة، موقع الحوار المتمدّن، 21 مارس 2016، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/dVQpr9).
3. قانصو، محمد. "**لا طَبقيَّة في الإسلام**"، موقع الحوار المتمدّن، 11 يوليو 2010م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/h5LiZw

بينها وبين الطبقات الميســـورة، وهو ما يُعدّ دعمًا لمبدأ العدالة الاجتماعيَّة، **وفيما يلي تبيان لبعض مساهمات الوَقْف في ردم الهُوَّة الطَّبقيَّة بين الشرائح الاجتماعيَّة.**

إشباع الحاجات الأساسيَّة في المجتمع:

فالوَقْف ومن خلال تســبيل ثمرة العين الموقوفة فإنه يساهم بشكل مباشر في تعزيز القُدرة الاقتصاديَّة للفئات الاجتماعيَّة الأكثر فقرًا، وهذا الأمر يجعل هذه الفئات في غنًــى عن مدّ يدها للشرائح الأكثر غنًى، فهو بذلك يُقلّل من حدَّة التَّوتُّر الاجتماعيّ، ومــن جهة أخرى فإنّ هذا الدور للوقف يُخفّف الأعبــاء الماليَّة عن الخزينة العامَّة للدولة، وبالتَّالي زيادة قدرتها على تمويل المشاريع التنمويَّة والتي بدورها تُعدّ عاملًا داعمًا لتخفيف حدَّة التوتر الاجتماعي النَّاجم عن التفاوت الطبقيّ.

كفاءة توزيع الموارد المتاحة في المجتمع:

فإتاحــة الفرصة أمام مختلــف شرائح وطبقات المجتمــع في الوصول إلى الموارد والاستفادة منها يساهم بشكل مباشر في تقليل حدَّة الفوارق الطَّبقيَّة، ويسهم في عدم زيادة الهُوَّة الاجتماعيَّة، فهو بذلك يســهم في زيادة نسبة الموارد الموجهة والمخصَّصة للفقراء، وبالتالي يضمن إشراكهم في الدورة الاقتصاديَّة، وهو ما يعني إعادة توزيع للدخل القائم على الموارد، وبالتَّالي تقليل حدَّة الفوارق الطَّبقيَّة.

دعم مُؤشّرات التَّنمية الاجتماعيَّة:

فالتنميــة الاجتماعيَّــة متعدّدة الأبعاد تُعدّ من الأدوات الفعَّالــة في معالجة التَّفاوت الطبقيّ، والحدّ من آثاره السَّــلبيَّة، والوَقْف التكافلي الإسلامي يُعدّ داعمًا رئيسًا للتنمية الاجتماعيَّــة[1]، وذلك من خلال توفير فُرَص التَّعليــم، والرّعاية الصّحيَّة، والتربية

1. **الوَقْف التكافلي الإسلامي**: هو نظام يعمل عل التكافل في مختلف القطاعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة في تحقيــق تنميــة للمجتمع وتقديم خدمات مُميَّزة في التعليم والصحة والتربية الاجتماعيَّة الســليمة، كما يعمل الوَقْف التكافلي على الحَدّ من الفقر وتلبية احتياجات المجتمع في مختلف المجالات، فالوَقْف يهدف بالأساس إلى تحقيق التكافل الاجْتمَاعيّ بين أفراد المجتمع. (للمزيد: ســفيان كوديد، الدور التكافلي لنظام الوَقْف الإســلامي، موقع مجلة الاقتصاد الإسلاميّ العالميَّة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/Jwrukc).

الدّينيَّة، ونحو ذلك، إضافةً إلى الحَدّ من انتشار الفقر واحتواء آثاره؛ من خلال المساهمة في تلبيـــة احتياجات أفراد المجتمع، وتقليص حدَّة التفاوت والصراع الطبقي من خلال تحويل الثَّرَوات النَّاتجة عن تراكم الموارد الوَقْفيَّة، من الطبقة الغنيَّة إلى ســـائر فئات المجتمع، التي تُؤَمّن لهم احتياجاتهم الكفائيَّة، وتخفيف حدَّة الصراع الطبقي.

تأمين الاحتياجات الكفائيَّة للفئات المحرومة في المجتمع:

وذلـــك من خلال تلبية الاحتياجات للفئات المحدودة الدخل، وصولًا إلى تَحقيق النَّفع الذي يعـــود على الجميع، وتقوية الترابط الأُسَريّ والتكافل العائلي (القطاع الوَقْفي الأهـــلي الذُّرّي)؛ من خلال التَّوزيع التَّكَافُليّ للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يُـــؤَدّي إلى نموّ وتَطوُّر الأسرة، والحفاظ عليها، والتقليل من تفتُّت ثروتها عن طريق التوريث الدائم.

ختامًا لهذا الفصل واســـتنادًا على أهمّيَّة نظام الوَقْـــف في علاج ظاهرة التَّفاوت الطبقيّ، وفي ضمان بنْيَة اجتماعيَّة سليمة، فإنّ هذا الأمر يقود وبشكل مباشر للقول بأنّ تراجع فعاليَّة نظام الوَقْف في العالم العربيّ والإسلاميّ شكَّل بيئة خصبة لزيادة حدَّة التَّمايـــز الطبقيّ والقائم في جوهره على التَّمايـــز الاقتصاديّ وغياب عدالة توزيع الدَّخْل والثَّرْوة، وهنا لا يمكن عزو مشكلة التفاوت الطبقيّ في المجتمع العربيّ والإســـلاميّ لتراجع دور نظام الوَقْف فقط، لكـــنّ غياب هذا النظام، وتراجع دوره ساهم بشـــكل مباشر في زيادة حدَّة الشرخ الاجتماعيّ بين طبقات المجتمع العربيّ والإســـلاميّ، وهذا ما يقود إلى أنّ علاج ظاهرة التَّفاوت الطبقيّ تبدأ بتطبيق نظام الوَقْف وإحيائه من جديد.

الفَصْل الثَّامِن

إدارة الوَقْف

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: مُنْطَلَقات إدارة الوَقْف**
  - نمَاذج إدارة الوَقْف
  - صيانة الوَقْف وتَجْريم الاعْتداء عليه
- **المَبْحَث الثَّاني: ناظر الوَقْف.. دَوْرُه وواجباتُه**
  - شُرُوط ناظر الوَقْف
  - واجبات ناظر الوَقْف
  - ما يَجب على ناظر الوَقْف القيام به
  - ما يَجُوز لناظر الوَقْف القيام به
  - ما لا يَجُوز لناظر الوَقْف القيام به
  - نَفَقة ناظر الوَقْف
  - مُحاسَبة ناظر الوَقْف وعَزْله
- **المَبْحَث الثَّالِث: إبْدال الوَقْف واسْتبْداله**
  - مَفاسد اسْتبْدال الوَقْف ومَنافعه
  - حُكْم اسْتبْدال الْوَقْف
  - الجهة المُخْتَصّة بالاسْتبْدال

الفصل الثَّامِن

إدارة الوَقْف

مُقَدِّمَة

مَرّ نظام الوَقْف مُنْذ نَشْــأَته في ظلّ الإسْــلام بتطوُّرات عَديدة فيما يَتَعلَّق بنُظُم إدارَته، فَفي البداية كانَت الأَوْقاف تُدار مِنْ قِبَل الواقفين، أو مِنْ قِبَل أَشْــخاص يُعَيَّنُون لإدارَتها مِنْ قِبَل الواقف نَفْســه، دُون أيّ تَدَخُّل مِنْ قِبَل الدَّوْلة، ودُون أيّ إشْراف من مُوَظَّفيها، بَيْد أَنّ الحَياة في البيئات والمُجْتَمَعات العربيَّة والإســلاميَّة تَطوَّرت، وقد تَزامَن ذلك أَيْضًا مع تَنامي عَدَد الأَوْقاف وتَزايُد أَعْباء إدارَتها، وهذا ما اسْتَدْعَى قيام أَجْهزة مُخْتَصّة مُهمَّتُها الإشْراف على هذه الأَوْقاف، إدارةً لبنْياتها وتَصْريفًا لعائداتها واسْتثْمارًا لإمْكاناتها.

وَقَد كان القُضاة في عالَمنا الإسْلاميّ يَتَوَلَّوْن الإشْراف على الأَوْقاف بأَنْفُسهم، ويُحاسبُون الَّذين يَتَوَلَّوْن إدارَتَها، وفي حال رَأَوْا منْهُم أَيّ إخْلال وتَهاوُن في حفْظ الأَعْيان المَوْقُوفة، أو تَقْصير في صيانَتها(1)، وتَدْبير أُمُورها، فَإنَّهُم كانُوا يُوَقِّعُون عليهم أَشَــدّ العُقُوبات. حَسْب ما يَقْتَضيه المَقام، أَي: مَقام الإخْلال، والتَّهاوُن. وَيَتَّسع مَفْهُوم إدارة الوَقْف ليَشْمَل صيانَتَه وعمارَتَه، والإنْفاق عليه بمــا يَضْمَن حفْظ العَيْن المَوْقُوفة، وبالتَّأْكيد فَإنّ هذه الصّيانة لا يُمْكن أَن تَتمّ بدُون مَوارد ماليّة، فَإدارة الوَقْف تَهْتَمّ بمَصادر التَّمْويل اللّازمة لصيانة الوَقْف والإنْفاق عليه في حُدُود ضَمان اسْتمْراره، وتَخْتَلف هذه المَصادر باخْتلاف العَــيْن المَوْقُوفــة، فَقَد يكُون الإنْفاق من غَلّة الوَقْف ذاته، أو قَد تَكُون مِنْ قِبَل الجهات الحُكُوميّة المَعْنيّة بالأَوْقاف، فَهذه القَضايا تُعْتَبَر من صُلْب إدارة الوَقْف.

1. **الصّيانة** اصْطلاحًا تَعْني الحفْظ والوقاية. ونَقُول كَذلك "وَقاه من كُلّ ما يَعيبُه"، فهي إذًا عَمَليّة الكَشْف الدَّوْريّ والعناية وإصْلاح مَرافق الوَقْف، أَي حفْظُه من الضَّرَر وعَدَم إهْماله، وإصْلاحُه في حال تَعَرُّضه لخَلَل أو تَلَف ما. (للمَزيد: قَنْطازي، خَيْر الدّين، **عُقُود التَّبَرُّع الواردة على المِلْكيَة العَقاريّة (الوَقْف)**. مرجع سابق، ج1، ص29).

وَبناءً عليه، تُعْتَبَرَ الولاية أو النّظارة من أَهَمّ الأَحْكام الشَّرْعيّة للأَوْقاف(1)، الَّتي تَتَعَلَّق إجْمالًا بإدارة وتَوَلّي شُؤُون الأَوْقاف والسَّهَر على صيانَتها وتَعْميرها، وإنْفاق واسْتثْمار إيراداتها في الأَوْجُه المُحَدَّدة لَها. وهذا ما يُمَثّل المحْوَر الرَّئيس في عَمَل إدارة الأَوْقاف، مع وضْع طَبيعة وخَصائص المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في الحُسْبان الَّتي تَتَطَلَّب حكامةً رَشيدةً في اسْتثْمار أَمْوالها، وتَحْقيق عائد مُناسب لأَهَمّيَّتها، وانْتشار تَقْليد مُؤَسَّساتها، بما أَنَّها تَدْخُل في تَصْنيف مُنَظَّمات الأَعْمال غَيْر الهادفة للرّبْح؛ من حَيْث إنْفاق عَوائدها بدُون مُقابل على الجهات المَوْقُوف عليها، والمُتَعَلّقة عادةً بخدْمة الشَّرائح الهَشّة والإنْفاق على المُؤَسَّسَات المُهمّة في المُجْتَمَع. وإذا كان واقع تَدَخُّل الدَّوْلة في إدارة الأَوْقاف والإشْراف عليهـــا، الَّذي مَيَّز الفَتْرة المُعاصرة من تَواجُدهـــا، فَهي بذلك تَدْخُل في نطاق الإدارة العامّة والحماية القانُونيّة للوَقْف، رَغْم المُسْـــتَجَدّات الَّتي تَتَطَلَّب إعادة نَظَر في طُرُق تَدْبيرها بالاسْتفادة من أَساليب القطاع الخاصّ أَيْضًا.

وانْطلاقًا من أهمّيَّة الإدارة في نظام الوَقْف وانْعكاسها على فاعليَّته ونَجاحه في تَحْقيق الأَهْداف الَّتي شُرع لأَجْلها سَنَتَناوَل في هذا الفَصْل دراسة وتَحْليل عَمَليّة إدارة الوَقْف ومـــا يَتَعَلَّق بها من مَوْضُوعات؛ انْطلاقًا من مُحَـــدّدات إدارة الوَقْف، ومن ثَمّ تَحْليل مَنْصب ناظر الوَقْف من حَيْـــث الأَدْوار والواجبات، ثُمّ بَيان جُمْلة من الضَّوابط الَّتي تُقَيّد تَصَرُّفات ناظر الوَقْف، وأَخيرًا شَرْح وتَفْصيل مَسْأَلة إبْدال الوَقْف واسْتبْداله.

1. عُمَر، مُحَمَّد عبْدالحَليم، **أُسُـــس إدارة الوَقْف**، نَدْوة عَرْض التَّجارب الوَقْفيّة في الدُّوَل الإسْـــلاميّة في الفَتْرة من 15-18 ديسمْبر 2002م، ص2.

المبحث الأَوَّل

مُنْطَلقات إدارة الوَقْف

تُعْتَبَرَ الإدارة من المَفاهيم الحَديثة نسْـــبيًّا، فَظُهُورُها العلْميّ يَعُود لأَواخر القَرْن الثّامن عَشَر وبداية القَرْن التّاســـع عَشَر، ومُنْذ ذلـــك الوَقْت خَضَعَت لتَطَوُّرات عَديدة، واسْـــتَفادَت من تَطوُّر العُلُوم الأُخْرَى كَعلْم الاقْتصاد والاجْتماع وغَيرْها، ويُقْصَد بالإدارة بمَفْهُومها العامّ العَمَليّات الَّتي تُســـاعد المُنَظَّمة أو المُؤَسَّســـة على تَحْقيـــق أَهْدافها من خلال الاعْتماد على جَميع المَوارد المُتاحة لَدَيْها سَـــواء أَكانَت بَشَريّةً أو ماليّةً؛ وهنا لا بُدّ من الإشـــارة إلى أَنَّه وعلى الرَّغْم من أَنّ ظُهُور الإدارة بوَصْفها علْمًا مُتَكامل الأَرْكان يُعْتَبَر حَديث العَهْد نسْـــبيًّا إلاّ أَنَّه لا يَجُوز أَن يُفْهَم بأَنّ الإدارة لَم يَكُن لَها وُجُود قَبْل هذا التّاريخ، فَهي قَديمة قدَم الإنْســـان، ووُجدَت مع وُجُود العَمَل الإنْسانيّ، فَأَيّ عَمَل بحاجة لإدارة، لذَا لا بُدّ من التَّفْرقة بين الإدارة كَمَنْهَج حَياة وبين الإدارة كَعلْم مُتَكامل، وهذا الأَمْر يَنْسَـــحب بشَـــكْل مُباشر على نظام الوَقْف، فالوَقْف سَـــبَق علْم الإدارة الحَديث بقُرُون عَديدة، وعلى الرَّغْم من أَنّ ظُهُور الوَقْف سَـــبَق ظُهُور الإدارة كَمَنْهَج علْميّ فإنّ نظام الوَقْف شَـــهد أَنمْاطًا مُتَعَدّدةً من الإدارة تَناسَبَت مع رُوح كُلّ عَصْر، فَفي بادئ الأَمْر كانَت الأَوْقاف تُدار منْ قبَل الواقفين أو منْ قبَل أَشْـــخاص مُحَدَّدين يُعَيّنُهُم الواقف نَفْسُه، وذلك في مَنْأًى عن أَيّ تَدَخُّل من سُلُطات الدَّوْلة وأَجْهزَتها.

وَلاحقًا ومع تَطَـــوُّر الحَياة في البيئات والمُجْتَمَعات العربيَّة والإســـلاميَّة ازْداد عَدَد الأَوْقاف ممّا اسْتَدْعَى قيام أَجْهزة مُخْتَصّة مَهَمّتُها الإشْراف عليها، فَبات لزامًا إنْشاء جهة مُعَيَّنة مَسْـــؤُولة عن الإشْراف العامّ على الأَوْقاف ومُحاسَـــبة المُتَوَلّين عليها في حَال رَأَوْا منْهُم أَيّ إخْلال وتَهاوُن في حفْظ الأَعْيان المَوْقُوفة أو التَّقْصير في صيانَتها وتَدْبير أَمْرها.

وَأَوَّل إدارة للوَقْف في العَصْر الحَديث كانَت في مُنْتَصَف القَرْن الماضي؛ حَيْث قامَت الدَّوْلة العُثْمانيّة بإنْشـــاء وزارة الأَوْقاف، مَهَمَّتُها تَنْظيم الأَوْقاف الإسلاميَّة(1). فَقَد كان الفَســـاد وضَعْف ذمَم القائمين على الأَوْقاف في بَعْض البُلْدان السَّبَب وراء دَفْع السُّلْطة الحُكُوميّة في الدُّوَل المُخْتَلفة لتَوَلّي أَمْر الأَوْقاف. فَفي سُورْيا، على إثْر التَّذَمُّر السّـــائد والشَّكاوَى الكَثيرة الَّتي وُجّهَت للمُشْرفين على الأَوْقاف، قامَت الحُكُومة في عام 1949م ببَسْط سَيْطَرَتها على الأَوْقاف.

وَممّا لا شَـــك فيه أَنّ إدارة الوَقْف تَهْدف لتَحْقيق جُمْلة أَهْداف تَصُبّ جَميعُها في خانة زيادة فاعليّة نظام الوَقْف، وفيما يَلي تَوْضيح لأَبْرَز أَهْداف إدارة الوَقْف:

- **رَفْع الكَفاءة الإنْتاجيّة لأَمْوال الوَقْف:** يُقْصَد بالكَفاءة الإنْتاجيّة في علْم الإدارة تَحْقيـــق أَعْلَى إنْتاج مُمْكن بأَقَلّ التَّكاليف، والإنْتـــاج في نظام الوَقْف يُقْصَد به المَنْفَعة العائدة للمَوْقُوف عليهم، فالوَقْف لا يَنْتَهي عنْد حُدُود تَسْبيل ثَمَرة العَيْن، بَل يَتَعَدّى هذا الأَمْر ليَشْمَل المَنْفَعة المُتَحَصَّلة نَتيجة هذا التَّسْبيل، فالعبْرة بالنَّتائج ولَيْس بالوَقْف ذاته، وهذا المَفْهُوم مُسْتَمَدّ من علْم الإدارة، فَفي الإدارة لا يَقْتَصر العَمَل على القيـــام بالفعْل المَطْلُوب، بَل يَمْتَدّ ليَشْـــمَل النَّتائج المُتَرَتّبة على هذه الأَفْعـــال، فَإذا كانَت النَّتائج مُتَواضعةً فالفعْل غَيْر كاف، والعَكْس صَحيح، فَإدارة الوَقْف إذًا تَشْمَل تَعْظيم إيرادات العَيْن المَوْقُوفة، وتَخْفيض نَفَقاتها إلى أَدْنَى حَد مُمْكن، وحماية أُصُولها بالصّيانة، وحُسْن اسْتثْمارها باعْتبار تلك الأَمْوال مَصْدَرًا دائمًا للإنْفاق في سَبيل وُجُوه البرّ الَّتي وُقفَت لأَجْلها تلك الأَمْوال.
- **حُسْـــن تَوْزيع إيرادات الوَقْف:** تَهْدف إدارة الوَقْـــف إلى تَحْقيق أَفْضَل تَوْزيع للإيرادات النّاجمة عن الوَقْف وللغَرَض المَوْقُوف لأَجْله، سَواء أَكان هذا التَّوْزيع بناءً على نَصّ وشُرُوط الواقف أم من خلال الصّيغة الفقْهيّة، إضافةً للتَّقْليل من احْتمالات الخَلَل الوارد حُدُوثُها أَثْناء تَوْزيع إيرادات الوَقْف على المَوْقُوف عليهم.

1. قَحَف، مُنْذر، **الوَقْف الإسْلاميّ تَطَوُّرُه وإدارَتُه وتَنْميَته**، بَيْرُوت. لُبْنان، دار الفكْر المُعاصر، ط1. 2000م، ج1 ص 31. 32.

- **تَشْجيع وقْف أَمْوال جَديدة:** تَلْعَب إدارة الوَقْف الفَعّالة في تَقْديم نَمُوذَج حَضاريّ حَـــوْل الأَوْقاف في المُجْتَمَع، وهذا الأَمْر يَلْعَب دَوْرًا غَيْر مُباشر في تَحْفيز الوَقْف وتَشْجيع وقْف أَمْوال جَديدة.

نمَاذج إدارة الوَقْف

تَتَعَدَّد النَّماذج المُتَّبَعة في إدارة الوَقْف، وعلى الرَّغْم من تَعَدُّدها فَإِنَّها جَميعُها تَهْدف لزيـــادة فاعليّة نظام الوَقْف، وزيادة المَنْفَعة المَرْجُوّة منْه، وتَخْتَلف هذه النَّماذج فيما بَيْنَهـــا من ناحية الفاعليّة والكَفاءة، **وفيـــما يَلي نُبَيِّن أَهَمّ هذه النَّماذج مع تَوْضيح لإيجابيّات وسَلْبيّات كُلّ نَمُوذَج:**

- **الإدارة المُستَقلّة:**

يُعْتَبَر نظام الإدارة المُسْتَقلّة في الوَقْف نظامًا فَرْديًّا، ويقُوم على تَوَلّي النُّظّار لإدارة الوَقْف، وسُمّيَت هذه الإدارة بالمُسْتَقلّة لعَدَم وُجُود مَسْؤُوليّة مُباشرة للنُّظّار أَمام جهة مُحَدَّدة، ولاقَت هذه الإدارة رَواجًا في غالبيّة الدُّوَل الإســـلاميَّة، واسْتَفادَت هـــذه الإدارة من تَجْربة الجَمْعيّات الخَيْريّـــة في الإدارة، وحَقَّقَت هذه الإدارة نَجاحًا جَيّدًا من ناحية المُحافَظة على أُصُول الوَقْف والمُتَمَثّلة بالعَيْن المَوْقُوفة، إلّا أَنّ أَبْرَز سَـــلْبيّاتها تتَمَثَّل في ضَعْف الخبْرة وفي بَعْض الأَحْيان تُؤَدّي إلى تَراجُع فاعليّة نظام الوَقْف وانْخفاض كَفاءَته.

- **الإدارة الذُّرّيّة:**

وهـــي الَّتي يَتمّ وضْعُها مِنْ قِبَل القَضاء وتَحْـــت إشْرافه، فَيَرْجع العَمَل في هذا النّظـــام إلى النّاظر المُعيَّن مِنْ قِبَل القَضاء، كَما أَنّ هناك نَمُوذَج الإدارة الذُّرّيّة المُســـتَقلّة مِنْ قِبَل ناظر الوَقْف ومُتَوَلّيه، إضافةً لـــلإدارة الذُّرّيّة تَحْت إشْراف القَضاء فَهو نَمُوذَج من الإدارة يَعْتَمد على النُّظّار، لَكنّ هذا شَريطة أَن يَكُون تَحْت إشْراف القَضاء بشَـــكْل مُباشر، ويُعَيَّن النّاظر مِنْ قِبَل القاضي بَعْد التَّشاوُر مع

المُنْتَفعين أو بَعْضهم(1)؛ فَهذا النَّمَط الإداريّ يَتَقاطَع مع الإدارة المُسْتَقلّة في كَوْنه يَتــمّ مِنْ قِبَل النُّظّـــار، إلّا أَنَّه يَخْتَلف عَنْه في أَنّ النُّظّار يُعَيَّنُون مِنْ قِبَل القَضاء، ويَشْـــتَرك هذا النَّمَط الإداريّ مع الإدارة المُسْتَقلّة في سَلْبيّاته وإيجابيّاته، وذلك كَوْنُه يَتمّ مِنْ قِبَل النُّظّار.

- **الإدارة الحُكُوميّة للأَوْقاف:**

وَهي النَّمَط الإداريّ الأَحْدَث، ويَنْتَشر حاليًّا في غالبيّة الدُّوَل الإســـلاميَّة، فَتَمّ إنْشاء وزارات وهَيْئـــات حُكُوميّة خاصّة بإدارة الأَوْقاف، وفي هذا النَّوْع لا يُوجَد أَيّ ناظر للوَقْف عَدا الإدارة الرَّسْـــميّة، ومن أَهَمّ الأَسْـــباب الَّتي دَفَعَت الحُكُومات للإشْراف ولإدارة الوَقْف النَّزْعة المَرْكَزيّة لَدَى الحُكُومات للإشْراف على مُخْتَلف الأَنْشـــطة في الدَّوْلة بما فيها الوَقْف، إضافةً لسُوء إدارة النُّظّار وغَيْرها من الأَسْباب، ولهذا النَّمَط الإداريّ كَغَيْره من الأَنْماط سَلْبيّات وإيجابيّات، فَإيجابيّاتُه تَتَمَثَّل في الضَّبْط الإداريّ للأَوْقاف وضَمان وُجُود نظام إداريّ جامع لمُخْتَلف الأَوْقاف، ومن سَلْبيّاته المُبالَغة في المَرْكَزيّة، والجُمُود الإداريّ، وانْخفاض مُسْتَوَى الصَّلاحيات المَمْنُوحة للإدارة المُباشرة للوَقْف، إضافةً لفَرْض نُظُم إداريَّة قَد لا تَتَناسَـــب مع رُوح الوَقْف وأَهْدافه، وانْتشار الفَســـاد الإداريّ في بَعْض الأَوْقاف وتَراكُم العُمّال فيه بما يَنْعَكس سَلْبًا على الفائدة المَرْجُوّة منْه، وقَد يَتَعارَض أَحْيانًا مع الأَهْداف الَّتي شُرع الوَقْف لأَجْلها.

صيانة الوَقْف وتَجْريم الاعْتداء عليه

تَعْني الصّيانة في الاصْطلاح: الحفْظ والوقاية، فَصانَه صَوْنًا وصيانةً فَهو مَصُون: حَفظَه. أَي: وقاه من كُلّ ما يَعيبُه(2)، فَهي إذًا عَمَليّة الكَشْف الدَّوْريّ والإصْلاح للوَقْف، أَي: حفْظُه مـــن الضَّرَر وعَدَم إهْماله، وإصْلاحُه في حال تَعَرَّض لضَرَر ما. وَتَجْدُر الإشـــارة إلى أَنّ

1. قَحف، مُنْذر، **الوَقْف الإسْلاميّ تَطَوُّره وإدارَتُه وتَنْميَتُه**، مَرْجع سابق، ص 14.
2. الفَيْرُوز آبادي، مَجْد الدّين مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، **القامُوس المُحيط**، بَيْرُوت، مُؤَسَّسة الرّسالة للنَّشْر والتَّوْزيع، الطَّبْعة 8، 2005م، ص 1211.

المُحافَظة على الأَوْقاف الإسلاميَّة وعمارَتَها يَحْتاج لِمَصْدَر ماليّ، ويُمْكن أَن يُسْتَخْدَم مال الواقف أو أَمْوال المَوْقُوف عليهم؛ ففي حالة كان الوَقْف على دار أو عَقار للسَّكَن، فيُمْكن أَن يَتَوَلَّى سُكّانُه إصْلاحاته، ويمْكن أَن يَتمّ هذا الإصْلاح من غَلّة الوَقْف نَفْسه، فنَفَقَة الوَقْف تَكُون من غَلّته[1]"؛ حَيْث إنّ الهَدَف الرَّئيس من الوَقْف هو تَحْقيق المَنْفَعة، وهذا لا يَتمّ إلّا من خلال عمارة الوَقْف، الَّتي تَكُون في أَغْلَب الأَحْوال أَهَمّ من حُقُوق المَوْقُوف عليهم[2]، خاصّةً إن كان تَأْجيل هذه الحُقُوق أو إلْغاؤُها مُمْكنًا، دُون أَن يُلْحق أَيّ ضَرَر بالمَوْقُوف عليهم. وَهذا الأَمْر قَد يَتمّ عنْدَما تَكُون العَيْن المَوْقُوفة على مَصالح عامّة كالمَساجد، ويكُون لَها مَوارد مُخَصَّصة من ريع الأَوْقاف الأُخْرَى، أو من بَيْت المال في حال كانَت العَيْن المَوْقُوفة لَيْس لَها غَلّة، كَما يَجُوز بَيْع بَعْض الوَقْف لعمارة بَعْضه الآخَر، أو تَأْجيرُه مع تَعَجُّل أُجْرَته، أو من خلال التَّبَرُّعات، أو الاسْتدانة من الغَيْر[3]، ولا تَقْتَصر صيانة الوَقْف على عمارَته، بَل تَشْمَل حفْظَه من التَّعَدّي، سَواء كان التَّعَدّي مِنْ قِبَل مَن تَوَلَّى إدارَتَه أو مِنْ قِبَل شَخْص أو جهة أُخْرَى، وبَعْد الانْتشار الكَثيف للأَوْقاف بات لزامًا إنْشاء جهات حُكُوميّة رَسْميّة تُعْنَى بالأَوْقاف والحفاظ عليها وضَبْط كُلّ شُؤُونها، وفي القُرُون الأَخيرة ازْداد الاهْتمام بإيجاد هَيْئات رَسْميّة مَسْؤُولة عن إدارة وحماية الأَوْقاف، فَفي مصْر على سَبيل المثال تَمّ إنْشاء ديوان عُمُومي للأَوْقاف عام 1835م[4]، والَّذي اهْتَمّ بضَبْط الأَوْقاف المصْريّة والحفاظ عليها وإنْشاء مَحْكَمة مُخْتَصّة بمُحاسَبة نُظّار الوَقْف المُخلّين بواجباتهم، كَما سَعَت الدَّوْلة العُثْمانيّة إلى حماية الوَقْف وإيجاد تَشْريعات تَضْمَن الحفاظ عليه، فَفي عام 1564م أَصْدَر السُّلْطان العُثْمانيّ قَرارًا بأَن يَتمّ تَخْصيص ستّة عَشَر جُنْديًّا مع آمرهم يَتَوَلَّوْن حماية الأَوْقاف من التَّعَدّيات والنَّهْب[5]، ولاحقًا اسْتَمَرَّت القَوانين والتَّشْريعات المَعْنيّة بحماية الأَوْقاف بالتَّطَوُّر والاتّساع لتَغْدُو أَكْثَر شُمُولًا.

1. الدُّسُوقيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد، **حاشية الدُسُوقيّ على الشَّرْح الكَبير**، مرجع سابق، الجُزْء 4، ص90.
2. الزُّرَيْقي، جُمْعة مَحْمُود، **تَعْمير أَعْيان الوَقْف واخْتلاف وسائله قَديمًا وحَديثًا**، بَحْث مُقَدَّم في مُنْتَدَى قَضايا الوَقْف الفقْهيّة الخامس في إسْطَنْبُول في الفَتْرة من 15-13 مايُو 2011م بإسْطَنْبُول، ص5. 6.
3. المصْري، رَفيق يُونُس، **الأَوْقاف فقْهًا واقْتصادًا**، مَرْجع سابق.
4. مسْقاوي، عُمَر، **نظام الوَقْف وأَحْكامُه الشَّرْعيّة والقانُونيّة**، مَرْجع سابق.
5. قُطْناني، عَبير. **المُؤَسَّسات الوَقْفيّة في العَهْد العُثْمانيّ**. مَجَلّة دراسات بَيْت المَقْدس، 2017م، العَدَد 17، ص76.

وَفي العَصْر الحَديث؛ صَـــدَرَت قَوانين عدّة هَدَفَت لحفْظ الوَقْف وتَجْريم الاعْتداء عليه، نَذْكُر منْها على سَبيل المثال ما صَدَر في جُمْهُوريَّة مصْر العربيَّة لحماية الأَوْقاف الخَيْريّة بقانُون جنـــائيّ؛ حَيْث يَنُصّ قانُون العُقُوبات المصْريّ في المادّة (372)، على أَنَّـــه: "كلّ مَن تَعَدَّى على أَرْض زراعيّة أو أَرْض فَضاء أو مَبان مَمْلُوكة للدَّوْلة، أو لأَحَد الأَشْـــخاص الاعْتباريَّة العامَّة، أو لوَقْف خَيْريّ وذلك بزراعَتها أو غَرْســـها، أو إقامة إنْشاءات عليها، أو شَغْلها أو الانْتفاع بها بأَيّة صُورة؛ يُعاقَب بالحَبْس، وبغَرامة لا تتَجاوَز أَلْفَـــين من الجُنَيْهات، أو بإحْدَى هاتَيْن العُقُوبَتَـــيْن، ويُحْكَم على الجاني بردّ العَقار المُغْتَصَب بما يكُون عليه من مَبان أو غراس، أو يَرُدُّه مع إزالة ما عليه من تلك الأَشْياء على نَفَقَته، فَضْلًا عن دَفْع قيمة ما عاد عليه من مَنْفَعة، فَإذا وقَعَت الجَريمة بالتَّحايُل أو نَتيجة تَقْديم إقْرارات أو الإدْلاء ببَيانات غَيْر صَحيحة مع العلْم بذَلك؛ تَكُون العُقُوبة الحَبْس مُدّةً لا تَقلّ عن سَـــنة، ولا تَزيد على خَمْس سَـــنَوات، وغَرامَةً لا تَقلّ عن أَلْف جُنَيْه، ولا تَزيد عن خَمْسة آلاف جُنَيْه، أو بإحْدَى هاتَيْن العُقُوبَتَيْن، وتُضاعَف العُقُوبة المَنْصُوص عليها في الفقْرَتَيْن السّابقَتَيْن في حالة العَوْد"[1].وَمن ثَمّ فَقَد عُدّ الاعْتداء عـــلى أَعْيان الأَوْقاف في الكَثير من البلاد الإســـلاميَّة جَريمةً جَزائيّةً[2]، وُضعَت لَها قَوانين حماية جَزائيّة للأَمْلاك الوَقْفيَّة، وفُرضَت أَشَدّ دَرَجات العُقُوبة على مَن يَتَعَدَّى على أَعْيان الوَقْف، الّتي قَد تَصل إلى السّجْن المُؤَبَّد مع دَفْعه للغَرامة الماليّة[3]، وتَعَدَّدَت

1. الشُّـــوم، مُحَمَّد قاسـم، "**قُصُور الحماية الجنائيّة لأَعْيان الوَقْف وأَثَرُه على النّظارة**"، المُؤْتَمَر الثّالث للأَوْقاف بالمَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، الجامعة الإسْلاميّة، 2009م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/Flm78K.
2. الجيـــلالي، دَلالي، **تَطَـــوُّر قطـــاع الأَوْقاف في الجَزائر وتَنْمية مَوارده**، رســـالة دُكْتُوراه، كُلّيّـــة الحُقُوق، جامعة الجَزائر، 2015م، ص 61. 62.
3. **قانُون رَقْم 183 لسَنة 2018**، بتَعْديل بَعْض أَحْكام القانُون رَقْم 8 لسَنة 2009، بشَأْن حماية المَخْطُوطات. فَيَنْدَرج تَحْتَهـــا حُكْـــم الأَوْقـــاف إذ هي منْهـــا. وقَد نَصّ على ذلك القانُـــون المصْريّ رَقْم 58 لسَـــنة 1937 إصْدار قانُون العُقُوبات- في المادّة 115 مُكَرَّر: "كلّ مُوَظَّف عامّ تَعَدَّى على أَراض زراعيّة أو أَرْض فَضاء أو مَبان مَمْلُوكة أو في حيازة وقْف خَيْرَى أو إحْدَى الجهات المُبَيَّنة في المادّة 119 من هذا القانُون، وذلك بزراعَتها أو إقامة إنْشـــاءات بها أو شَغْلها أو الانْتفاع بها بأَيّ صُورة أو سَهَّل لغَيْره بأَيّ طَريق، يُعاقَب بالسَّجْن مُدّةً لا تَقلّ عن خَمْس سَنَوات وغَرامة لا تَقلّ عن مائة أَلْف جُنَيْه، ولا تَزيد عن مليُون جُنَيْه مَتَى كان ذلك العَقار يَتْبَع الجهة الّتي يَعْمَل بها أو جهةً يَتَّصل بها بحُكْم عَمَله، وتَكُون العُقُوبة السَّجْن المُؤَبَّد أو المُشَدَّد وبغَرامة لا تَقلّ عن مليُون جُنَيْه ولا تَزيد عن مليُونَي جُنَيْه إذا ارْتَبَطَت الجَريمة بجَريمة تَزْوير أو اسْتعْمال مُحَرَّر مُزَوَّر ارْتباطًا لا يَقْبَل التَّجْزئة".

القَوانين بحَسْـــب البَلَد اخْتلافًا واتّفاقًا، ممّا يَضَعُنا أَمام حاجة مُلحّة إلى صياغة رُؤًى وَآليَّات مُعاصرَة مُسْتَمَدَّة من مَعَالم الشَّريعة الإسلاميَّة، تَحْمي أَعْيان الوَقْف، وتَصُونُها من الضَّياع، وعَبَث الطّامعين، لا سيَّما مع تَطَوُّر أَساليب الفَساد المُتَعَلّقة بهذا الباب.

المبحث الثَّاني

ناظر الوَقْف.. دَوْرُه وواجباته

لَمّا كان الوَقْف سُنّةً ونظامًا لحفظ المال من الضَّياع، وتَحْقيق الاسْتقْرار، فَكان من الضَّرُوريّ أَن يكُون له ناظر يَتَوَلّى أَمْرَه، يَحْفَظُه، يَصُونه، ويَرْعَى شُؤُونَه، ويُشْرف على تَوْزيع غلَّته، واسْتثْمار أَمْواله الاسْتثْمار الأَمْثَل، كَي يَسْتَمرّ هذا الوَقْف في العَطاء ويُحَقّق مَقاصدَه وأَهْدافه المَرْجُوّة، لذلك فَقَد أَبْدَى الشَّرْع الأهمّيَّة الواسعة للحفاظ على الأَوْقاف؛ من خلال تَحْديد الضَّوابط والشُّرُوط الواجب تَوافُرُها في ناظر الوَقْف، وكَيْفيّة مُحاسَبَته إذا ما حَصَل أَيّ تَقْصير في العناية بالوَقْف.

وَللوُصُول إلى بَيان يُوَضّح لَنا تَعْريف ناظر الوَقْف، لا بُدّ لَنا في بادئ الأَمْر من تَعْريف النّظارة، فالنّظارة كَلمة عربيَّة نَبَطيّة، وفي لسان العَرَب لابْن مَنْظُور[1] أَتَت بمَعْنَى "الحفْظ والرّعاية"، وهي حَقّ مُقَرَّر شَرْعًا على كُلّ الأَوْقاف؛ إذ لا بُدّ للوَقْف من ناظر يُدير شُؤُونَه ويَصُونُه ويَتَوَلّاه في تَنْميَته وصَرْف غَلَّته على حَسَب مُقْتَضَى وشُرُوط نَصّ الوَقْف. والنّاظر في اللُّغة: الحافظ[2]، ويُسَمّي الحَنيفة النّاظر[3] بقَيّم الوَقْف والمُتَوَلّي عليه؛ فالنّاظر على الوَقْف هو مَن يَلي الوَقْف، ومَن يَحْفَظُه ويَحْفَظ ريعَه، ويُنَفّذ شُرُوط واقفه. فَقَد يكُون ناظر الوَقْف قَريب الصّلة بالمُتَوَلّي الّذي يُفَوّض إليه التَّصَرُّف في مال الوَقْف، ويُكَلَّف بتَدْبير شُؤُونه. وكَوْن النّاظر والمُتَوَلّي لَفْظَيْن مُتَرادفَيْن، فالواقف لو شَرَط لوَقْفه ناظرًا ومُتَوَلّيًا عليه، فهو يُريد بالنّاظر أَن يكُون المُشْرف على الوَقْف، ويُريد بالمُتَوَلّي الشَّخص الّذي يَقُوم على تَنْفيذ اشْتراطات الواقف[4].

1. ابْن مَنْظُور، **لسان العَرَب**، مرجع سابق. مادّة نَظَر، 5/218.
2. مَسْعُود، جُبْران، **الرّائد: مُعْجَم لُغَوي عَصْري**، بَيْرُوت، لُبْنان، دار العَلَم للمَلايين، ط7. 1992م، ص810.
3. الأُوزْجَنْديّ/**فَتاوَى قاضيخان** 3/297.
4. عامر، عَبْداللَطيف مُحَمَّد، **أَحْكام الوَصايا والوَقْف**، القاهرة، مَكْتَبة وهْبة، الطَّبْعة الأُولَى، 2006م، ص 309.

وَيمُكــن تَعْريف **النّاظر** بأنَّه: مَن يَتَوَلَّى شُــؤُون الوَقْف قاطبــةً، إمّا بالوَكالة في حَياة الواقف، أو بالوَصيّة بَعْد مَماته، فكُلّ مَن يَتَوَلَّى النَّظَر على المَسْــجد أو المَدْرَســة يُسَمَّى "النّاظر"، أو "مُتَوَلّي النَّظَر"، وهو لَقَب إداريّ بَحْت. وقَد ذَهَبَت الشّــافعيّة(1) حَسَــب الإمام الغَزاليّ، والحَنَفيّة(2)، وكَذلك عُلَماء الفقْه الزَّيْديّ(3) إلى أَنَّه "ما دام الواقف حَيًّا، فهو وحْدَه مَن لَه الولاية، فلَه أَن يَتَوَلَّى إدارة شُؤُون وَقْفه بنَفْسه؛ لأَنّ سُكُوت الواقف عن اشْــتراط الولاية لغَيْره دَليل على تمَسُّكه بها، والقاعدة الفقْهيّة الشَّهيرة تقُول: (السُّكُوت في مَعْــرض الحاجة بَيان)(4)، ولَه أَن يُوَلّي ناظــرًا على وَقْفه بالنّيابة عَنْه، ويكُون هذا النّاظر وكيلًا عن الوَقْف، وللواقف أَن يَتَصَرَّف بنَفْســه في شُــؤُون وَقْفه مع وُجُود هذا الوَكيل؛ لأَنّ التَّوْكيل لا يَسْلُب حَقّ التَّصَرُّف فيما وُكّل فيه"(5).

وتَدْبــير الوَقْف راجع إلى الــشَّرْع حُكْمًا، ولَكنّ التَّصَرُّف الفعْــليّ في يَد مُديرين خُصُوصيّــين هُم نُظّار الوَقْف، فهُو يَتَوَلَّى إدارَتَــه وعمارَتَه وإجارَتَه وتَنْمية مَوارده، وتَحْصيل غَلَّته، وصَرْفها على مُسْــتَحقّيها، والدّفاع عن الوَقْف، والعَديد من الأَعْمال الّتي لا تُعَدّ، ولا تُقَيَّد إلّا بمَصْلَحة الوَقْف.

وَأَوَّل مَن نَظَر في الأَوْقاف سَــيّدُنا عُمَر بْن الخَطّاب، والسَّــيّدة حَفْصة أُمّ المُؤْمنين؛ حَيْث عَيَّن النَّظَرَ إلَيْها سَــيّدُنا عُمَر عنْد وصيَّته، فعُمَر -رَضي اللَّه عَنْه- فَوَّض النَّظَر في جَميــع ما أَوْقَفَه في خلافَته إلَى ابْنَته حَفْصَة أُمّ المُؤْمنين -رَضي اللَّه عَنْها-، وكَتَب لها بذَلك، وقَد ذكَر أَبُو داوُد في سُنَنه نَصّ الكتاب: "بسْم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم؛ هذا ما أَوْصَى بــه عَبْد اللَّه عُمَر أَمير المُؤْمنين: إن حَدَث به حَدَث المَوْت، أَن ثَمَغًا(6) وصرْمة

1. الخنّ وآخَرُون، **الفقْه المَنْهَجيّ على مَذْهَب الإمام الشّافعيّ**، مرجع سابق، ج5، ص32.
2. التَّهانَويّ، ظَفَر أَحْمَد العُثْمانيّ، **إعْلاء السُّنَن**، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة للنَّشْر، 1418هـ، ج13 ص 176.
3. **التّاج المُذْهَب** 4/ 319. 327.
4. الزَّرْقا، أَحْمَد بْن مُحَمَّد، **شَرْح القَواعد الفقْهيّة**، دمَشْق، دار القَلَم للنَّشْر، ط2، 1989م، ص337.
5. عَبْد اللَّه، مُحَمَّد بْن عَبْدالعَزيز، **الوَقْف في الفكْر الإسْلاميّ**، وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْلاميّة، المَمْلَكة المَغْربيّة، ط1، 1996م، الجُزْء الأَوَّل، ص 208.
6. **الثَّمَغ**: هي أَرْض تلْقاء المَدينة كانَت لعُمَر، ويُقال أَيْضًا: إنَّها مَوْضع مال لعُمَر بْن الخَطّاب وَقَفَه.

بْـــن الأَكْوَع(1) والعَبْد الَّذي فيه، والمائة سَـــهْم الَّتي بخَيْبَر، ورَقيقَه الَّذي فيه، والمائة الَّتي أَطْعَمَه مُحَمَّد -عليه الصَّلاة والسَّـــلامُ- بالوادي، تَليه حَفْصة ما عاشَت، ثُمّ تُوَلّيه ذا الرَّأْيّ من أَهْلها، أَن لا يُباع، ولا يُشْـــتَرَى، يُنْفقُه حَيْث يَرَى من السّـــائل والمَحْرُوم، وذَوي القُرْبَى، ولا حَرَج عليه إن أَكَل أو آكَل، واشْترَى رَقيقًا منْه"(2)(3).

وَتَظْهَـــر أهمّيَّة ناظر الوَقْف وضَرُورَتُه كَوْن المال إذا تُرك دُون إدارة أو حفْظ ورعاية آل إلى الضَّيـــاع والتَّلَف، وفي الوَقْف خَـــرَجَ المال المَوْقُوف عن ملْك صاحبه. فَصَلاح الوَقْف، ونَماؤُه، واسْتقامَتُه، مَرْهُون بصَلاح النّاظر وإتْقانه لعَمَله. ولهذا السَّبَب البالغ الأهمّيَّـــة وُضعَت شُرُوط ومُواصَفات للقَيّم على الأَوْقاف؛ كَي يَقُوم بدَوْره المُوكَل إليه، ويَحْفَظ الوَقْف.

شُرُوط ناظر الوَقْف

يُشْتَرَط في ناظر الوَقْف تَحْقيق جُمْلة من الشُّرُوط، نُبَيّن أَهَمَّها فيما يَلي:

1. **الإسْلام:** تُعَدّ النّظارة على الوَقْف ولايةً وتَوْكيلًا، وشَرْعًا لا يُمْكن تَوْلية غَيْر المُسْلم على أَوْقاف المُسْلمين. وهذا الشَّرْط لَم يَتَّفق عليه الفُقَهاء، فَبَعْضُهُم أَيَّدَه وبَعْضُهُم عارَضَـــه. ومُؤَيّدُو الشَّرْط يُرْجعُون ذلك اسْـــتنادًا لقَوْله تَعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّه للكافرين على المُؤْمنين سَـــبيلًا﴾ [النّساء: 141]؛ فَتَوْلية نظّارة أَوْقاف المُسْلمين لكافر سَيَكُون سَبَبًا في حُصُول مَفاسد كَبيرة للوَقْف ولصاحبه ولعامّة المُسْلمين(4).

1. **صرْمَـــة ابْـــن الأَكْوَع** هي مال مَعْرُوف لأَمـــير المُؤْمنين عُمَر بْن الخَطّاب في المَدينة، وقَـــد أَوْقَفَهُما اللَّه -تَعالَى-، **والصَرْمَـــة** هـــي عبارة عن قطَع خَفيفة من النَّخْل، وقيل الإبل. (للمَزيد يُنْظَـــر: الحُجَيْليّ، عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن سَـــعْد، الأَوْقاف النَّبَويّة وأَوْقاف الخُلَفاء الرّاشـــدين، بَيْرُوت لُبْنان، دار الكتاب العلْميّة للنَّشْر، ط1، 2011م، ص 120 – 121.
2. عَبْد اللَّه، مُحَمَّد بْن عَبْدالعَزيز، **الوَقْف في الفكْر الإسْلاميّ**، مَرْجع سابق، ص 212.
3. سُنَن أَبي داوُد (2879)، وقال الأَلْبانيّ: صَحيح يَنْظَر: صَحيح وضَعيف سُنَن أَبي داوُد 6/379.
4. السَّرْجاني، راغب، **رَوائع الأَوْقاف في الحَضارة الإسْـــلاميّة**، القاهرة، دار نَهْضة مصْر للطّباعة والتَّوْزيع، ط1، 2010م، ص76.

2. **التَّكْليـــف**: التَّكْليف يَعْني أَنّ المَــــرْء مُكَلَّف، أَي: أَنَّه في دائرة الثَّواب والعقاب في حال أَحْسَـــن أو أَساء. فَيَخْرُج من هذا الشَّرْط غَيْر البالغ والمَجْنُون. فَغَيْرُ المُكَلَّف من صَبيّ ومَجْنُون لا يَلي أَمْر نَفْسه، فَكَيْف يُمْكن لَه أن يَلي أَمْر غيْرِه، فَلا بُدّ أن يَكُون بالغًا راشـــدًا(1)، فَهذا الشَّرْط يُعْتَبَر شَرْط مُباشَرة لا شَرْط ولاية؛ فَإذا كان الواقف قَد عَيَّن صَبيًّا ناظرًا على الوَقْف، فَإنّ مُباشَرة النَّظَر تَكُون لوَليّ الصَّبيّ؛ لأَنّ الصَّبيّ مَحْجُور عليه من التَّصَرُّف في المال اسْـــتنادًا إلى قَوْله -تَعالَى-: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاء أَموالَكُم الّتي جَعَل اللَّه لَكُم قيامًا﴾ [النّساء: 5]. ولَيْس مُجَرَّد البُلُوغ فَحَسْب، بَل حَتَّى يُؤْنَس منْه الرُّشْد؛ وذلك باخْتباره حَوْل إن كان يُحْسن التَّصَرُّف بالمال بَيْعًا وشراءً ورعايةً... إلَخ. فالتَّصَرُّف في المال لا بُدّ فيه من بُلُوغ ورُشْـــد، لذلك لَم تَجْر لَه مُباشَرة النّظارة بنَفْسه.
3. **العَدالة**: وهي شَرْعًا الاسْتقامة على طَريق الحَقّ بالاجْتناب عَمّا هو مَحْظُور دينيًّا، فهي المُحافَظة الدّينيّة على اجْتناب الكَبائر، وتَوَقّي الصَّغائر، وأَداء الأَمانة، وحُسْن المُعامَلة، فَلا يَجُوز تَوْلية النَّظَر لفاســـق أو لخائن للأَمانة. وهي من أَهَمّ مُمَيّزات ناظـــر الوَقْف؛ لأَنَّها تَحْمله على حفظ الوَقْف وتَنْميَته وإيصاله إلى مُسْـــتَحقّيه، فاتَّفَق عُلَماء الفقْه على اشْتراطها من حَيْث الجُمْلة(2)، إلّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا باعْتبارها شَرْط صحّـــة، أو **شَرْط أَوْلَويّة**(3)؛ فَعَدالة النّاظر على الوَقْف تَحْميه من العَبَث، وتَصُونُه من الهَلاك وعَدَم التَّنْمية.
4. **الكفاية**: القُوّة والقُدْرة على القيام بشُـــؤُون الوَقْف والتَّصَرُّف فيما يُناط به من مَهامّ، والكفاية أَســـاس لكُلّ عَمَل، فَنَبَّـــه اللَّه ﷻ عليها في قَوْله -تَعالَى-: ﴿قال اجْعَلْني على خَزائن الأَرْض إنّي حَفيظ عَليم﴾ [يُوسُف: 55]. فَشَرْط الكفاية يَأْتي

1. **المَوْسُوعة الفقْهيَة الكويتيَّة**، مرجع سابق، ج44، ص205 – 208.
2. الشُّعَيْب، خالد عَبْد اللَّه، **النَّظّارة على الوَقْف**، رسالة دُكْتُوراه، إدارة الدّراسات والعَلاقات الخارجيّة، الأَمانة العامّة للأَوْقاف، ط1، 2006م، ص96، 97.
3. **المَوْسُوعة الفقْهيَة**: مَرْجع سابق، ص208-207.

مُراعـــاةً لحفْظ الوَقْف. وتَدْخُل الأَمانة تَحْت هذا الشَّرْط، كَوْنُها من مُسَـــوّغات القُدْرة على النّظارة، وبها يُضْمَن سَـــلامة الوَقْف من سَرقات وما يَلْحَق بها من تَبعات، ويُضْمَن وُصُول الحُقُوق إلى مُسْتَحقّيها.

5. **أَن يَكُـــون عالمًا بأَحْكام الوَقْف:** حَيْث يَحْتاج ناظر الوَقْف إلى نَوْعَيْن من العُلُوم، علْـــم بأَحْكام الوَقْف والوَكالة، وعلْم خاصّ بالنَّوْع الَّذي يَتَوَلَّى نظارَتَه، وآخر ما يَسْتَجَدّ فيه من المَعارف الَّتي تَكْفُل اسْتمْرار قيام الوَقْف(1).

وَمـــن الشُّرُوط الأُخْرَى لتَوْلية ناظر الوَقْف **أَلّا يَتمّ تَوْلية قَريب أو صَديق له (الوَليّ الأَمْر)**؛ في وظيفة لَها مَقامُها ومَسْـــؤُوليَتُها كَما في إدارة الوَقْف؛ فهذا ما يُسَـــمَّى بالمُحاباة. فَيَقُول عُمَر -رَضي اللَّه عَنْهُ-: "مَن اسْتَعْمَل رَجُلًا لمَوَدّة أو لقَرابة لا يَسْتَعْمِلُه إلّا لذلك فَقَد خان اللَّه ورَسُـــولَه والمُؤْمنـــين"(2). فعنْد اخْتيار النّاظر يَجب على وليّ الأَمْر أَن يَخْتار الأَمْثَل فالأَمْثَل، هذا واشْتَرَط العُلَماء **عَدَم تَمْكين طالب النّظارة على الوَقْف**(3)؛ لما في ذلك من احْتياط لمَصالح الوَقْف ومُسْتَحقّيه من نَوايا يُمْكن أَن يَكُون طالب ولاية الوَقْف مُضْمرًا لها.

واجبات ناظر الوَقْف

كَثـــيرة هي المَهامّ والواجبـــات المُلْقاة على عاتق ناظر الوَقْف؛ إلّا أَنّ جُلّها يَدُور حَوْل مَحـــاور تَنْدَرج وَفْق أَهَمّيّتها بالمُحافَظة على مال الوَقْف أَوَّلًا، ومن ثَمّ القيام بما من صالـــح الوَقْـــف والمَوْقُوف عليهم، ومن ثَمّ تَنْمية مال الوَقْـــف بما فيه من مَصْلَحَته وعمارَته، وقَد قَسَّم **عُلَماء الفقْه الإسْلاميّ الواجبات إلى ثَلاثة أَقْسام**، هي: **ما يَجب**

1. الجرْيَـويّ، عَبْدالرَّحْمَـن بْن عَبْدالعَزيز، **النَّظَارة على الأَوْقاف أَقْسـامُها وشُرُوطُها**، جامعة الأَمير سُـلْطان بْن عَبْدالعَزيز، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، د.ت، نُسْخة رَقْميّة، مُتاحة على الرّابط التّالي: goo.gl/qLnIFN
2. قلعه جي، مُحَمَّد رَواس، **مَوْسُـوعة فقْه عُمَر بْن الخَطّاب**، بَيْرُوت، دار النَّفائس، الطَّبْعة الرّابعة، 1989م، المُجَلَّد الأَوَّل، ص 67.
3. البُخاريّ، محمد بن إسماعيل، **صَحيح البُخاريَ**، بَيْرُوت – لُبْنان، دار ابْن كَثير للطّباعة، ط1، 2002م، ص1766.

على ناظر الوَقْف القيام به، وما يَجُوز لناظر الوَقْف القيام به، وما لا يَجُوز لناظر الوَقْف من تَصَرُّفات: وهي أيّ تَصَرُّفات تَضُرّ بالوَقْف أو المَوْقُوف عليه، وعلى الأَخَصّ رَهْن الوَقْف أو إعارَتُه. **وفيما يَلي تَفْصيل لذَلك:**

أَوَّلًا: ما يَجب على ناظر الوَقْف القيام به:

وَهي كُلّ الأَعْمال الَّتي من الواجب، والضَّرُوريّ القيام بها، وهي:

- **عمارة الوَقْف:** فَيَجب عليه القيام بأَعْمال التَّرْميم، والعمارة، وصيانة الوَقْف من الدَّمار أو الهَلاك. واسْــتثْمار ماله في الإجــارة مَثَلًا، فَلا يُؤَجَّر لفَتْرة طَويلة إلّا في حال مَصْلَحة الوَقْف وبَقائه، وغَيْرها من سُــبُل الاسْتثْمار المَشْرُوعة المَعْرُوفة قَديمًا وحَديثًا.
- **تَنْفيــذ شُرُوط الوَقْف:** حَيْث لا يَجُوز أَبَدًا مُخالَفــة الشُّرُوط المَوْضُوعة مِنْ قِبَل الشَّخْص الواقف، أو إهْمالها، فَيَجب عليه الالتزام التّامّ بها إلّا في أَحْوال مَخْصُوصة تُقَدّم بَيانَها. فإذا اشْتُرط في الوَقْف أَن يكُون على جهة برّ مُحَدَّدة كالعُلَماء خاصّةً أو المَســاجد أو المُسْتَشْــفَيات، وما إلى ذلك من شُرُوط؛ فَيَجب الأَخْذ بها والعَمَل بمُقْتَضاهــا؛ أَمّا في حال كانَت الشُّرُوط مُخالفــةً للشَّرْع من حَيْث عَدَم الانْتفاع بالوَقْف بشَيْء أو اشْتراط حَقّ الرُّجُوع في الوَقْف فَيُلْغَى الشَّرْط ولا يُعْتَبَر.
- **الدّفاع عــن حُقُوق الوَقْف في المُنازَعات القَضائيّــة:** رعايةً لهذه الحُقُوق من خَطَــر الضَّياع. وكَوْن الوَقْف يُعْتَبَر تَصَرُّفًا شَرْعيًّا لا بُد فيه من إنْشــاء عَلاقات مع الغَيْر سَــواء كان هذا الغَيْر هو المُسْتَحقّ أو غَيْرَه؛ كالغاصب لعَيْنه أو مُتَجاوز على وارداته أو مُطالَب لَه بحَقّ على الوَقْف وغَيْر ذَلك. ولا بُدّ أَن تَقُوم مُنازَعات وخُصُومــات بين هَؤُلاء وبين المُتَوَلّي على الوَقْف لإثْبات الحَقّ ودَفْع الضَّرَر، لذا فعلى النّاظر أَن يَبْذُل كُلّ ما في وُسْــعه باعْتباره مُمَثّل الوَقْف والخَصْم الشَّرْعيّ للحفاظ على أَعْيان الوَقْف وحُقُوق المَوْقُوفين عليهم سَــواء بنَفْسه أو بتَوْكيل مَن يَنُوب عَنْه في ذَلك.

- **أَداء دُيُون الوَقْف:** فالدُّيُون تَتَعَلَّق بريع الوَقْف، لا بعَيْنِه، وأَداء هذه الدُّيُون مُقَدَّم على الصَّرْف على مُسْتَحقّي الوَقْف[1]؛ لأَنَّه في حال تَأْخُّره عَن سَداد تلك الدُّيُون يُعَرّض الوَقْف لخَطَر احْتجاز ريعه. فَيَجب على النّاظر دَفْع كافّة الدُّيُون الَّتي على الوَقْــف من الإيرادات المُتَحَصَّلة لَدَيْه. ومن هذه الدُّيُون قَد تَكُون ما يَتَرَتَّب على الوَقْف من ضَرائب للدَّوْلة، أو رُسُوم قَضائيّة، أو أُجُور مُحاماة اقْتَضَتْها مَصْلَحة الوَقْف، أو دُيُون اقْتَضَتْها حاجة الوَقْف للعمارة.
- **أَداء حُقُوق المُسْتحقّين:** إذ يَجب عليه أَداء حُقُوق المُسْتَحقّين من دُون أَيّ تَأْخير، إلّا في حال الضَّرُورة، كَأَن يكُون الوَقْف في حاجة للإصْلاح، أو العمارة، وإعْطاء الحُقُوق لمُسْــتَحقّيها من غَلّة الوَقْف يَجب أَن يكُون على حَسَــب ما فَرَضَه لَهُم الواقــف؛ إذ يُراعَى شَرْطُه في ذَلك: من الزّيادة والنُّقْصان، والتَّأْخير والتَّقْديم؛ لأَنّ شُرُوط الواقفين في ذلك مُعْتَبَرَة[2].

ثانيًا: ما يَجُوز لناظر الوَقْف القيام به:

لا يُمْكن لَنا اسْتقْصاء جَميع التَصَرُّفات الجائزة؛ كَوْن الجُزْئيّات لا تَدْخُل تَحْت حَصْر، لَكن يمْكن لَنا أَن نُحَدّد **قاعدةً عامّةً** بواســطَتها يُعْرَف ما يَجُوز وما لا يَجُوز. فَيَجُوز لناظــر الوَقْف **أَن يَعْمَل كُلّ ما فيــه فائدة ومَنْفَعة لَه**، ومَنْفَعة للمَوْقُوف عليهم، مع مُلاحَظة شَرْط الواقف؛ إن كان مُعْتَبَرًا شَرْعًا، ومن ذَلك:

- **يَجُوز لَه (أَي: ناظر الوَقْف) أَن يَزيد ويَنْقُص في مُرَتَّبات مَن يَشــاء**، ويُدْخل ويُخْرج ويُفَضّل ويُخَصّص ويَسْتَبْدل؛ إن شَرَط لَه الواقف ذلك حين الوَقْف.

1. الكُبَيْسي، مُحَمَّد بْن عُبَيْد عَبْد اللَّه، **أَحْكام الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة**، وزارة الأَوْقاف العراقيّة، بغداد، مَطْبَعة الإرْشاد، 1977م، ج2، ص178.
2. الخالــد، مُحَمَّــد عَبْدالرَّحيــم، **أَحْكام الوَقْف على الذُّرّيّة في الشَّريعة الإسْــلاميّة دراســة مُقارَنَةً مع التَّطْبيق القَضائيّ في المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة**، مَكّة المُكَرَّمة، مَطابع الصَّفا، ط1، 1996م.

- **يَجُوز لَه أَن يُوكّل ويُفوّض مَن يَشاء**(1).
- **يَجُــــوز له أَن يَبْدَأ من غَلّة الوَقْف بعمارَته الضَّرُوريّة**، ودَفْع ما اسْـــتَدانَه على الوَقْف بأَمْر القاضي؛ بَل هذا يُعْتَبَر واجبًا عليه.
- **يَجُوز لَه أَن يَزْرَع أَرْض الوَقْف بنَفْســـه**، ويَفْعَـــل كُلّ ما تَحْتاج إلَيْه الزّراعة من شراء للبُذُور، والمَواشي والآلات الضَّرُوريّة للحَرْث والحَصَاد، ورَفْع المياه، واسْتِئْجار الزُّرّاع لتَهْيئة الأَرْض للزّراعة، وزَرْعها وتَنْقية حَشائشـــها وسَقْيها، ودَفْع أُجْرة مثْل عَمَلهم، وغَيْر ذلك ممّا لا بُدّ منْه في زراعة الأَرْض، وإن لَم يَنُصّ الواقف على ذَلك.
- **يَجُـــوز لَه أَن يُؤَجّر أَرْض الوَقْف ولَو للمَوْقُوف عليهم**، وأَن يَقْبض الأُجْرة من المُسْتَأْجرين بنَفْسه، وأَن يُحيل المُسْتَحقّين عليهم، وأَن يَقْبَل الحَوالة على غَيْرهم إن كان مَليئًـــا أو أَغْنَى منهم، وأَن يَأْخُذ كَفيلًا منْهُم بالأُجْرة؛ لأَنَّه أَفْضَل للوَقْف، وأَن يُبْرئَهُم مـــن الأُجْرة أو يُقاصَّهُم بما عليه من الدَّيْن، وإن وجَب عليه مثْل الأُجْرة في ماله إن لَم يَنْحَصر النَّظَر والاسْتحْقاق فيه.
- **يَجُوز لَه أَن يُقيل المُسْـــتَأْجر عَقْد الإجارة إن كان ذلك أَنْفَع للوَقْف**، سَواء كان هو الَّذي تَوَلَّى العَقْد أو غَيْرُه، وسَواء كانَت الأُجْرة مُعَجَّلَةً أو لا.
- **يَجُوز لَه أَن يَبْني في أَرْض الوَقْف عزْبةً**(2) **لسُـــكْنَى الزُّرّاع وحفْظ المَواشي**، في حال كانَت المَصْلَحة في ذَلك. وأَن يَبْني دُورًا لاسْـــتغْلالها إن كانَت الأَرْض قَريبةً مـــن المصْر، وكانَت الغَلّة الَّتي تُنْتَج من ذلك أَكْـــثَر من الغَلّة الّتي تُنْتَج في حال زراعَتها أو إيجارها(3) .

---

1. التَّميميّ، ربْحي مَحْمُود القَصْراوي، **الوَقْف**، ديوان قاضي القُضاة (المَجْلس الأَعْلَى للقَضاء الشَّرْعيّ، فلَسْـــطين)، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/UTKVFe.
2. **العزْبَـــة** عبـــارة عن مَزْرَعة صَغيرة يَتَوَسَّـــطُها مَنْـــزل لمالك الأَرْض ويُحيط بها بُيُـــوت الفَلّاحين والعاملين عليها. (للمَزيـــد: تَعْريـــف ومَعْنَى عزْبة في **مُعْجَم المَعاني الجامع**، مَوْقع مُعْجَم المَعاني، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/7xdsk6.
3. الحُصين، صالح؛ و المَنيع ، عَبْد اللَّه، **حُقُوق وواجبات ناظر الوَقْف**، مَرْكَز اسْـــتثْمار المُسْـــتَقْبَل (الرّياض). ص13. مَوْقع إسْلام هاوس، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/8MLnWX.

- **يَجُوز لَه أَن يَشْــتَرِي من غَلّة الوَقف على المَسْــجد كُلّ ما فيه مَصْلَحة لَه** "من زَيْت وحُصْر لإضاءَته وفَرْشه، واسْتِئْجار مَن يكْنُسُه، ويُغْلقُه، ويُنَظّف مَراحيضَه، ونَحْــو ذلك"، إن كان الوَقْف على مَصالح المَسْــجد، أَمّا إن كان الوَقْف على بناء فَلَيْس لَه الحَقّ في أَن يَفْعَل ذلك كَوْنَه لَيْس من العمارة ولا البناء.
- **يَجُوز له الصَّرْف من مال الوَقْف لوُكَلاء الدَّعاوَى المَرْفُوعة من الوَقْف أو عليه** لجَلْب مَصْلَحة أو لدَفْع مَضَرّة[1].

ثالثًا: ما لا يَجُوز لناظر الوَقْف القيام به:

كما أَسْــلَفْنا القَوْل فَإنّ تَصَرُّفات النّاظر الصَّحيحة مُقَيَّدة بما فيه من مَصْلَحة الوَقْف والمَوْقُوف عليهم، و**مُقَيَّدة بشَرْط الواقف إذا كان مُعْتَبَرًا شَرْعًا. وبناءً على ذلك:**

- **لا يَجُوز أَن يُخْرِج أَحَدًا من المَوْقُوف عليهم**، ولا يُدْخل مَعَهُم أَحَدًا، ولا أَن يَخُصّ واحدًا منهم بالغَلّة. ولا أَن يَسْتَبْدل عَقارات الوَقْف، ولا أَن يُفَضّل بَعْض المَوْقُوف عليهم على بَعْضهم إن كانُوا مَحْصُورين؛ إلّا في حال اشْتراط الواقف لَه في ذَلك.
- **لا يَجُوز لَه رَهْن عَقارات الوَقْف بدَيْن على الوَقْف**[2]، أو على المُسْــتَحقّين، أو عليه؛ لأَنّ في ذلك بُطْلان الوَقْف عنْد العَجْز عن إيفاء الدَّيْن وبَيْع الرَّهْن لسَداده.
- **لا يَجُوز لَه أَن يُودع مال الوَقْف عنْد غَيْر عياله**، ولا أَن يُقْرضَه إلّا في حال كان ذلك أَحْفَظ له من إمْساكه عنْدَه.
- **لا يَجُوز لناظر الوَقْف أَن يُؤَجّر الوَقْف لنَفْسه**[3]؛ لأَنّ الشَّخْص لا يكُون مُؤَجّرًا ومُسْتَأْجرًا في آن مَعًا، كَما لا يَجُوز أَن يَسْتَأْجره من النّاظر الآخَر.

---

1. إسْماعيل، إبْراهيم بْن مُحَمَّد، **نُظّار الوَقْف**، مُؤَسَّسة أَوْلَويّات للاسْتثْمارات، ط1. 2017، ص31 – 35، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/eNTWuU.
2. الزُّحَيْلي، وَهْبة، **نظام الوَقْف وأَحْكامُه الشَّرْعيّة والقانُونيّة**، دمَشْق، دار الفكْر للنَّشْر، ط1. 2013م. ص 225.
3. صُبْحــي، سَــمير، **أَحْكام الوَقْف وَفقًا للشَّريعة الإسْــلاميّة وَفْقًا للقانُون السُّــعُوديّ**، القاهــرة، المَرْكَز القَوْميّ للاسْتشارات القانُونيّة، ط1، 2015م، ص 199.

- **لا يَجُـــوز لَــه أن يَعْمَل في عمارة الوَقْف بأَجْر**؛ إذ لا يَجُوز أَن يكُون مُسْـــتَأْجرًا وأَجيرًا، إلّا في حال أذن لَه القاضي، وفي هذه الحالة يُعْتَبَر القاضي مُسْـــتَأْجرًا، والنّاظر أَجيرًا.
- **لا يَجُـــوز للنّاظر أن يَزيد في عمارة الوَقْف عـــن حالَته**(1)، إلّا في حال قبُول الواقف، ورَضي المُسْتَحقُّون بهذا الأَمْر.
- **لا يَجُـــوز أَيْضًا للنّاظـــر أن يَزيد في مُرَتَّبات أَصْحـــاب الوَظائف** دُون قبُول القاضي أو الواقف.
- **لَيْس لَه الحَقّ في أن يَزْرَع لنَفْسه**، ولا أَن يَبيع بناء الوَقْف أو شَجَرَه إلّا بإِذْن القاضي.
- **لا يَجُوز أَن يُقرّ على الوَقْف بما لا يَمْلك إنْشاءَه** سَواء كان مَعْزُولًا أو مَنْصُوبًا(2)، فَلَو ادَّعَى شَـــخص أَنَّه من المَوْقُوف عليهم وصَدَّقَـــه النّاظر في ذلك فَلا يُعْتَبَر تَصْديق ناظر الوَقْف حُجّةً قاصرةً عليه، فَلا يَتَعَدَّى إلى الوَقْف ولا بُدّ من إقامة البَيّنة حَتَّى إثْبات دَعْوَى المُدَّعي.
- **لَيْس للنّاظر على الوَقْف أَن يَصْرف فاضل ريع أَحَد الوَقْفَيْن في عمارة الوَقْف الآخَر**، سَـــواء اتَّحَد الواقف أو اخْتَلَف أو اتّحاد الجهـــة أو اخْتلاف الواقف بمَعْنَى أَنَّه لا يَجُوز الاقْتطاع من ريع أَحَد الأَوْقاف لعمارة وَقْف آخَر ولو كان الواقف هو ذاتَه لكلا الوَقْفَيْن.
- **لَيْس لَه حَق أَن يَسْـــتَدين على الوَقْـــف إلّا إذا شَرَط الواقف لَه ذلك**، أو أَذن لَه القاضي، ولا يَجُوز ذلك إلّا في حال مَصْلَحة الوَقْف الَّتي لا بُدّ منْها.
- **لَيْس للنّاظر الحَقّ في أن يَأْخُذ من ريع الوَقْف أَكْثَر من أُجْرَته المُقَرَّرة لَه**، إلّا في حال وُجُود عَوائد قَديمة مَعْهُودة يَتَناوَلُها النّاظر من ريعه، فَيَجُوز بذلك لَه طَلَبُها(3).

1. النَّواوي، حَسّـــونة، **عمارة الوَقْف**، مَوْقع المُوْســـوعة الشّاملة، 4/622، آخر زيارة في 25 سبْتَمبر 2018، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/24PrXc.
2. عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، **الوَقْف**، مرجع سابق.
3. المَرْجع السّابق.

نَتَبَيَّن ممّا سَبَق أهمّيَّة النّاظر وضَرُورَتُه في حفْظ مال الوَقْف من الضَّياع؛ فَقيام الشَّخْص مــمّا تَنْطَبق عليه الشُّرُوط، وأَداؤُه لأَدْواره وواجباتــه على أَكْمَل وجْه، وتَطْبيقُه للأَحْكام والتَّشْريعــات الَّتي وُضعَت لتَنْظيم تلك المَهمّة هي الطَّريــق الأَهَمّ للحفاظ على أَعْيان الأَوْقاف من الضَّياع، أو التَّعَدّي، أو التَّلَف، واسْتمْرار مَنافعها، وحفْظها من التَّعَطُّل الكُلّيّ أو الجُزْئيّ، وحفظ غلال الوَقْف من الهَدْر وذَهابها إلى غَيْر مُسْتَحقّيها.

نَفَقة ناظر الوَقْف

أَجاز الفُقَهاء أَن يُجْعَل للمُتَوَلّي مقْدارًا من مَوارد الوَقْف الَّذي يُديره، يَأْخُذُه شَهْريًّا، أو سَنَويًّا لقاء خدْماته على الوَقْف. والأَصْل في ذلك يَعُود لما فَعَلَه عُمَر بْن الخَطّاب -رَضي اللَّه عَنْهُ- في قَوْله: (لوالي هذا الصَّدَقة أَن يَأْكُل منْها غَيْر مُتَأَثّل مالًا)(1)، وكَذلك فَعَل عَــليّ بْن أَبي طالب(2) -رَضي اللَّه عَنْهُ- وغَيْرُه من الصَّحابة والتّابعين في صَدَقاتهم، فَإذا جَعَل الواقف للنّاظر على الوَقْف أَجْرًا مُقَدَّرًا بالنَّقْد أو ما شابَه ذلك أو أَجْرًا نسْبيًّا مُضافًا إلى ريع الوَقْف كَأَن يَقُول: "لَه العُشْر منْه، أو الثُّمُن، أو نَحْو تلك الأَجْر بالغًا ما بَلَغ"، ويَسْــتَحقّ النّاظر الأَجْر ما دام قائمًا بشُؤُون الوَقْف يَرْعاها بالقَدْر الَّذي يُطلَب من أَمْثاله، فَإذا كانَت النّاظر امْرَأةً لا تُطالَب بما لا تَسْتَطيعُه النّساء عادةً.

ولــو أُصيب المُتَوَلّي بمَرَض يَمْنَعُه مــن الإشْراف الفعْليّ على أَعْيان الوَقْف، وتَحْصيل غَلاله؛ فَيَسْتَحقّ الأَجْر ما دام يَسْتَطيع الأَمْر والنَّهْي، وأَن يُشير برَأْيه في كُلّ ما يَحْدُث وما يَعْرض للوَقْف من أُمُور؛ كَوْن الإدارة رَأْيًا ونَظَرًا وحُسْــن تَدْبير، والعَجْز الجسْميّ لا يمْنَع شَيْئًا من هذه الأُمُور، فَيَسْتَحقّ بذلك الأَجْر.

1. الشَّــيْبانيّ، أَبُــو بكْر أَحْمَد بْــن عَمْرو، **أَحْكام الوَقْف**، مَكْتَبَة الثَّقافة الدّينيّــة (القاهرة). ص6، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/WVGPwp.
2. وافَــق عَــليّ بْــن أَبي طالب أَن يَكُون للعَبيد الَّذين أَوْقَفَهُم لعمارة الصَّدَقة الَّتي تَصَدّق بها، أَن تَكُون هذه العمارة من الغَلّة ويَكُون لَهُم نَصيب في غَلَّتها. للمَزيد (**المَوْسُوعة الفقهيّة**، ج44. ص 210، مَرْجع سابق)

وَإن جعَل الواقف النَّظَر لشَخْص وعيَّن له أجرًا يَزيد عن أجْر المثْل، ففَوَّض النّاظر النّظارة لغيْره تفْويضًا صَحيحًا، فلَيْس للمُفَوَّض إلّا أجْر المثْل(1)؛ كَوْن الزّيادة أُعْطيَت للأَصيل على سَبيل الاسْتحْقاق بمُقْتَضَى شَرْط الواقف. وإن كان الأَجْر الَّذي قَدَّرَه الواقف للمُتَوَلّي أقَلّ من أجْر المثْل، رَفعَه القاضي إليْه إن طلَب النّاظر ذلك؛ لأنَّه أُجْرة عَمَل يَسْتَحقُّها بالطَّلَب، وإن لَم يَطلُب كان مُتبَرّعًا بالزّائد عمّا عيَّنَه، ولا يَقْضي القاضي بدُون طلَب.

وَإن لَم يُعَيّن الواقف أجْرًا للنّاظر مُطلَقًا، قَدَّر القاضي لَه أجْر المثْل(2)، وكَذلك الشَّأن إذا كان القيّم مُعَيَّنًا منْ قبَل القاضي، فَإنَّه هو الَّذي جُعل لَه الأَجْر بحَيْث لا يَزيد عن أجْر المثْل، ولا يَسْتَحقُّه إلّا إذا عَمل، فَإذا لَم يَعْمَل كَأَن يُحيل المُسْتَحقّين على المُسْتَأْجرين، ليَأْخُذُوا منْهُم غَلّات الوَقْف؛ فَلا يَسْتَحقّ بذلك الأُجْرة(3). وعُلَماء مَذْهَب المالكيّة(4) أَشارُوا إلى أنَّه إن لَم يُعَيّن الواقف شَيْئًا للنّاظر، تَكُون أُجْرَتُه من بَيْت المال، كَأَنَّهُم بذلك قَد بَنَوْا على أنّ إدارة الأَوْقاف من أَعْمال الدَّوْلة(5).

مُحاسَبة ناظر الوَقْف وعَزْلُهُ

تُعْتَبَر مُحاسَبة نُظّار الوَقْف من المَسائل المهمّة الَّتي تَرْتَبط بشَكْل مُباشر بفاعليّة نظام الوَقْف وتَحْقيقه للأَهْداف المُناطة به؛ حَيْث بلَغ التَّشَكّي من أَعْمال النّظارة والمُتَوَلّين على الأَوْقاف مَبْلَغًا جَعَل البَعْض يُطالب بحَلّ الأَوْقاف وإنْهائها؛ حَيْث نَجد تَفاوُتًا في أَحْكام مُحاسَبة المُتَوَلّين على الأَوْقاف، بالنَّظَر إلى كَوْن مُعْظَم الأَحْكام اجْتهاديّةً

1. الشُّعَيْب، خالد عَبْدالله، **النَظّارة على الوَقْف**، رسالة دُكْتُوراه، إدارة الدّراسات العُلْيا والعَلاقات الخارجيّة، الأَمانة العامّة للأَوْقاف، 2006م، ص 313.
2. الشُّعَيْب، خالد عَبْدالله، **النَظّارة على الوَقْف**، مَرْجع سابق.
3. ابْن نُجَيْم، **البَحْر الرّائق**، مرجع سابق، ص410.
4. الجَزيريّ، عَبْدالرَّحْمَن، **الفقْه على المَذاهب الأَرْبعَة**، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الأَرْقَم، 1993م، المُجَلَّد 1، ص 345.
5. أَبُو زُهْرة، مُحَمَّد، **مُحاضَرات في الوَقْف**، مرجع سابق.

لا تَسْــتَند إلى نَصّ من كتاب أو سُـــنّة، بَل هي آراء واجْتهادات فَرَضَتْها طَبيعة الحال وظرُوفُه، وأَوْجَبَتْها مُتَطلَّبات الحَياة؛ فاخْتَلَفَت من فَقيه لآخَر، ومن زَمان لآخَر.
فَمُعْظَم الأَحْكام الَّتي تَتَعَلَّق بمُحاسَـــبة النُّظّار على الوَقْف هي بطَبيعة الحال أَحْكام مُحالـــة إلى القَواعد العامّة الخاصّة بالأُمَنـــاء؛ كالأَوْصياء، والأُجَراء والوُكَلاء. إلّا ما نَجدُه عنْد فُقَهاء الحَنَفيّة؛ حَيْث أَسْـــهَبُوا في بَيان الأَحْكام الخاصّة بمُحاسَبة النُّظّار والمُتَوَلّـــين على الوَقْف. فَأَقَرّ الفُقَهاء أَن ناظر الوَقْف في حال لَم يَقُم بمَهامّه المُلْقاة على عاتقه على أَتَمّ وجْه وجَب عَزْلُه(1). فالأَصْل أَن تَكُون هناك سُـــلْطة للقاضي على ناظر أَعْيان الوَقْف في التَّوْلية والعَزْل والمُحاسَبة(2).

فَإن هو فَرَّط في الأَمانة وخانَها أو قَصَّر في أَداء واجباتها على أَكْمَل وجْه وجَب مُحاسَبَتُه. فَلَيْس للقاضي مُحاسَبة النّاظر بدُون وُجُود السَّبَب الواضح أو الجُنْحة. لذلك فقَد طَلَب بَعْض الفُقَهاء من النّاظر أَن يُقَدّم تَقْريرًا مُفَصَّلًا للقاضي حَوْل أَوْضاع الوَقْف(3). فَإذا ثَبَت أَنّ النّاظر قَد أَخَلّ بشُرُوط الواقف وجَب عليه إصْلاح الضَّرَر وتَسْويَتُه.

وَتَتَّفق وجْهات النَّظَر الفقْهيّة في الشَّريعة الإسـلاميَّة حَوْل عَزْل النّاظر؛ حَيْث ذَهَب جُـلّ الفُقَهاء إلى أَن "للواقف عَزْل النّاظر مُطْلَقًا(4)، إلّا إذا كان التَّعْيين من القاضي لَم يمْلك الواقف إخْراجَه"(5).

1. الجريْـويّ، عَبْدالرَّحْمَـن بْن عَبْدالعَزيز، **النَظارة على الأَوْقاف حُقُوق وواجبات**، بَحْث مَنْشُور في مَوْقع جامعة الإمام مُحَمَّد بْن عَبْدالعَزيز، ص44.
2. قارُوت، نُور حَسَن عبْدالحَليم، **دَوْر القَضاء الشَّرْعيّ في ضَبْط تَصَرُّفات النُظّار**، بَحْث مُقَدَّم في المُؤْتَمَر الثّاني للأَوْقاف.2006، ص 58 – 79.
3. الدَّلْـم، يَحْيَـى نَصْر حَمُّـودة، **المُنازَعة على أَرْض الوَقْـف وتَطْبيقاتُه في المَحاكم الشَّرْعيَة بقطاع غَزّة**، رسالة ماجسْتير، كُلّيّة الشَّريعة والقانُون، الجامعة الإسْلاميّة بغَزّة، 2009م، ص60.
4. ابْن عابدين، رَدّ المُحْتار، مرجع سابق، ج6 ص641.
5. الجُوَيْنـيّ، عَبْـد المَلك بْن عَبْد اللَّه بْن يُوسُـف بْن مُحَمَّد، أَبُو المَعالي، رُكْـن الدّين، المُلَقَّب بإمام الحَرَمَيْن، **نهاية المَطْلَب في دراية المَذْهَب** ت: عَبْدالعَظيم مَحْمُود الدّيب. مصر، دار المنْهاج. ط1، 1428هـ- 2007م. (12/ 352).

وَبشَكْل عامّ يُعْزَل ناظر الوَقْف في الحالات التّالية:

- **ثُبُــوت الخيانة ولَو في غيرْ الوَقْف**؛ كَوْن الخيانة وَصْفًــا لا يَتَجَزَّأ، ومَن ثَبَتَت خيانَتُه انْتَفَت أَمانَتُه.
- **التَّصَرُّف المُخالف لَمَصْلَحة الوَقْف**، من بَيْع وتَأْجير دُون أُجْرة المثْل.
- **تَرْك عمارة الوَقْف وإن لَم يَشْــتَرطْها الواقف**، فَإن تَرَكَها مع التَّمَكُّن فَسَق[1]، ولذا فَإنَّه وجَب عَزْلُه.
- **يُعْزَل النّاظر بالفسْق المُحقَّق**، ومَتَى انْعَزَل بسَبَب الفسْق، فالنَّظَر للحاكم.
- **عنْد زَوال أهْليَّة النّاظر**، وعَجْزه عن التَّصَرُّف؛ إمّا بالمَرَض أو بالجُنُون كَأَن أَطْبَق عليه الجُنُون لعام كامل لا أَقَلّ، وحال أَن يَبرْأ يَعُود إلَيْه النَّظَر.
- **في حال اشْترَط الواقف عَزْل النّاظر**، جاز له ذَلك.
- **في حال اسْــتخْدام النّاظر العَيْن المَوْقُوفة لَمَصْلَحَته الخاصّة (كَأَن يَسْكُن الدّار أو يُؤَجّرَها**، أو يَبيعَها لنَفْسه، أو يَزْرَع أَرْض الوَقْف لنَفْسه).
- **كَما يَجُوز للنّاظر أَن يَعْزل نَفْسَــه عنْد القاضي**، وذلك من خلال تَعْيين غَيْره؛ هذا ولا يَجُوز عَزْل نَفْســه بنَفْســه دُون إبْلاغ القاضي. ولا يُعَدّ النّاظر مَعْزُولًا إلّا بَعْد علْمه بالعَزْل[2].

---

1. الهَيْتَميّ، **الفَتاوَى الكُبْرَى**، مرجع سابق. ج3، ص 241.
2. الحُصَيْن، صالح بْن عَبْدالرَّحْمَن، **حُقُوق وواجبات ناظر الوَقْف**، الرّياض، مَرْكَز اسْــتثْمار المُسْــتَقْبَل للأَوْقاف والوَصايا ودراسَتها واسْتشاراتها، سلْسلة إصْدارات مَرْكَز المُسْتَقْبَل، رَقْم 4، د.ت، نُسْخَةٌ رَقْميّة.

المبحث الثَّالِث

إبْدال الوَقْف واستبْداله

يُعْتَبَرَ الإبْدال والاسْــتبْدال من القَضايا الهامّــة في نظام الوَقْف، ويَرْتَبط بهذه القَضيّة أَحْكام عدّة، ويَترَتَّب عليها نَتائج منْها ما هو سَـلْبيّ وآخَر إيجابيّ، وهذا ما يُبرَّر وُجُود آراء فقْهيّة عَديدة فيما يَتَعلَّق بقَضيّة الإبْدال والاسْــتبْدال، وبشَكْل عامّ يُشير المَعْنَى اللُّغَويّ للإبْدال والاسْتبْدال إلى التَّغْيير، ولَم يُفَرّق أَهْل اللُّغة بين مَفْهُومَي "الإبْدال، والاسْــتبْدال"، فَقَد تَمّ تَعْريف المُصْطَلَحَيْن بجَعْل شَيْء مَكان شَيْء آخَر، كَما جاء في لسان العَرَب(1).

فَلَــم يَقْتَصر هذا المُصْطَلَح على الوَقْف فَقَط، فَكان هذا التَّصَرُّف يَجُوز في حال كان صادرًا ممَّن هو أَهْــل التَّصَرُّف فيما يَجُوز التَّصَرُّف لَه فيه، إلّا فيما يُخالف الشَّرْع، أَمّا في حال الوَقْف، فَقَد اسْــتُخْدم هذا المُصْطَلَح قَديمًا للدَّلالة على مَسْأَلة بَيْع العَيْن المَوْقُوفــة، وشراء عَــيْن أُخْرَى تَحلّ مَحَلّها. وقَد تَكُون هـــذه العَيْن من جنْس العَيْن المُباعة، أو من غَيْر جنْسها.

وَيُقْصَد بالإبْدال: بَيْع عَيْن من أَعْيان الوَقْف ببَدَل من النُّقُود أو الأَعْيان. أَمّا الاسْتبْدال فهــو: شراء عَيْن للوَقْف بالبَدَل الَّذي بيعَت به عَيْن مـــن أَعْيانه لتَكُون وَقْفًا مَحَلَّها. والبَعْض يُفَسّر الإبْدال بالمُقايَضة، والاسْــتبْدال ببَيْع العَيْن بالنُّقُود، وشراء عَيْن أُخْرَى بتلك النُّقُود. ويُسَــمّي الفُقَهاء الإبْدال بالمُناقَلة، فَقَد عَرَّفَها الدّرْدير في باب الشُّفْعة بقَوْله: (المُناقَلة: بَيْع العَقار بمثْله)(2).

1. ابْن مَنْظُور، **لسان العَرَب**، مرجع سابق، حَرْف الباء، مادّة بدل.
2. الدّرْدير، **الشَّرْح الكَبير**، مرجع سابق، ج3، ص 476.

مَفاسد اسْتبْدال الوَقْف ومَنافعه

يُعَدّ اسْــتبْدال الوَقْف واحدًا من أَهَمّ المَوْضُوعات الَّتي أَثارَت إشْــكالات كَثيرةً في الفقْه الإسْلاميّ، بسَبَب المَنافع والمَفاسد الَّتي يُمْكن أَن تَترَتَّب عليه، ممّا جَعَل الفُقَهاء يَنْظُرُون إلَيْه نَظَرات مُتَفاوتةً، فمنهم مَن أَيَّدَه مُدافعًا عَنْه مع اشْــتراط عدّة شُرُوط في جَوازه(1)، ومنهم مَن مَنَعَه إلّا في حالات نادرة.

فمن المَفاســد الَّتي رافقَت عَمَليّة اسْتبْدال الوَقْف ما طَرَحَه الطَّرَسُوسيّ(2) بَعْد ذكْره لعدّة مَسائل؛ حَيْث قال: "بَقي لَنا في مَسْأَلة لا يُسْتَغْنَى عن ذكْرها وتَحْرير الكَلام فيها، وهي أَنّ الواقف إذا اشْترَط أَلّا يُباع هذا الوَقْف، ولا يُسْتَبْدَل به، كما هو المُتَعارَف في كُتُب الأَوْقاف في بلادنا، فَهَل يَجُوز أَن يُقال: إنّ للقاضي أَن يَسْتَبْدل إذا رَأَى المَصْلَحة في الاسْتبْدال مع مُخالَفة ما شَرَط الواقف من عَدَم أَم لا"(3).

فَعبارة "كما هو المُتَعارَف في كُتُب الأَوْقاف في بلادنا" الَّتي ذَكَرَها الطَّرَسُوسيّ، تُبَيّن أَنّ الاسْــتبْدال اتُّخذ في تلك الفَتْرة الزَّمَنيّة طَريقًا لإبْطال الوَقْف، ممّا دَفَع الواقفين أَن يَشْتَرَطُوا صَراحةً عَدَم بَيْع واسْتبْدال الوَقْف في كُتُب الوَقْف، من كَثْرة الانْتهاكات الَّتي تَعَرَّضَت لَها الأَوْقاف، الَّتي تَعَدَّدَت أَشْــكالُها تَحْت مُسَمَّيات الاسْتبْدال. ما جَعَل العُلَماء يُعارضُون اسْتبْدال الأَوْقاف؛ خَوْفًا من ضَياعها(4).

1. العبيدي، إبْراهيم عَبْداللَطيف إبْراهيم، **اسْتبْدال الوَقْف رُؤْية شَرْعيّة اقْتصاديّة قانُونيّة**، الإمارات، دائرة الشُّؤُون الإسْلاميّة والعَمَل الخَيْريّ دُبَيّ، ط1، 2009م، ص56.
2. **الطَّرَسُوسيّ**: هو إبْراهيم بْن عَليّ بْن أَحْمَد بْن عَبْد الواحد بْن عَبْدالمُنْعم الطَّرَسُوسيّ، نَجْم الدّين: قاض مُصَنّف، وُلد ومات في دمَشْــق، ووَلي قَضاءَها بَعْد والده (سَــنةً 746) وأَفْتَى ودَرَس، وأَلَّف كُتُبًا منْها (الإشــارات في ضَبْط المُشْكلات) و (الاعْلام في مُصْطَلَح الشُّهُود والحُكّام) و (الاخْتلافات الواقعة في المُصَنَّفات) و (أَنْفَع الوَسائل. ط يُعْرَف بالفَتاوي الطَّرَسُوسيّة.
3. الطَّرَسُــوسيّ، نَجْم الدّين إبْراهيم بْن عَليّ بْن مُحَمَّد، **أَنْفَع الوَســائل في تَجْريد المَســائل**، مصْر، مَطْبَعة الشَّرْق، ط1، 1929م، ص 115.
4. العَبيدي، إبْراهيم عَبْداللَطيف إبْراهيم، **اسْــتبْدال الوَقْف رُؤْية شَرْعيّة اقْتصاديّة قانُونيّة**، مرجع ســابق، ص ص 57-58.

أَمّا فيما يَتَعَلَّق بمَنافع الاسْــتبْدال فَمنْها ما هو مُتَعَلّق بالوَقْف ومُسْــتَحقّيه، كَما تَمْتَدّ وتَتَّسع هذه المَنافع لتَشْمَل الأُمّة بشَكْل عامّ، فَقَد رَأَى أَبُو يُوسُف من الحَنَفيّة أَنَّه إذا كان الوَقْف غَيْر مُنْتَفَع به فَإنّ المَصْلَحة تَقْتَضي اسْــتبْدالَه(1)، ومن مَنافع الاسْتبْدال أَيْضًا الحفاظ على مُضاعَفة ريع الوَقْف، فَفي بَعْض الأَحْيان قَد تَرْكُد بَعْض الأَوْقاف أو تَبْطُل مَنافعُها، أو قَد لا تَتَناسَــب مع رُوح العَصْر، فاسْــتبْدالُها أَنْفَع للمَوْقُوف عليهم وللأُمّة كُلّها، كَأَن يَقف أَرْضًا زراعيّةً في وسَط بَلْدة ما، فَتَتَطَوَّر البَلْدة لمَدينة واسْتمْرار الوَقْف في وسَطها قَد يَحْرُم المَوْقُوف عليهم من مَنافعها فيما لَو اسْتُغلَّت عَقاريًّا أو تجاريًّا.

حُكْم اسْتبْدال الْوَقْف:

اخْتَلَــف الفُقَهاء في حُكْم إبْدال واسْــتبْدال الوَقْف، فَقَد ذَهَبَت بَعْض وُجُهات النَّظَر إلى عَدَم جَواز اسْــتبْدال المَسْجد مُطْلَقًا(2)، في حين كانَت هناك آراء مُخْتَلفة كَرَأْي الحَنابلة(3) الَّذين لَم يُفَرّقُوا بين المَساجد وغَيْرها إذا خَربَت مَنافعُه.

وَقَد اخْتَلَفَت نَظْرة الفُقَهاء حَوْل مَوْضُوع اسْــتبْدال الوَقْف، فَمنْهُم مَن اتَّجَه إلى التَّضْييق ومنْهُم مَن جَعَل في الأَمْر سَعةً(4)، ويُمْكن تَفْصيل ذلك على النَّحْو التّالي:

مَذْهَب الحَنَفيّة:

يَعُود حَقّ الاسْتبْدال والإبْدال عنْد الحَنَفيّة إلى جهات أَرْبَعة(5):

- أَن يَكُون الإبْدال والاسْتبْدال من حَقّ الواقف، وذلك إذا شَرَطَه لنَفْسه.

1. الحَواجري، عَبَدالقادر عَبْدالله حُسَيْن، **اسْتبْدال الوَقْف وبَيْعُه**، رسالة ماجسْتير، كُلّيّة الشَّريعة الإسْلاميّة، الجامعة الإسْلاميّة بغَزّة، 2015م، ص60.
2. ابْــن تَيْميــة، أحمد بن عبد الحليم، **المَســائل المارْدينيّــة**، دار الفَلاح للنَّــشْر، 1979م، ص241. مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/dDnd1d.
3. شُــبير، مُحَمَّد عُثْمان طاهر؛ ويَشُــو، حَسَن، **اسْتبْدال الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ والقَوانين المُعاصرة**، مَجَلّة كُلّيّة الشَّريعة والدّراسات الإسْلاميّة جامعة قَطَر، العَدَد 27، 2009م، ص 324.
4. "**قراءة في رسالة الاسْتبْدال**"، مَجَلّة "دراسات اقْتصاديّة إسْلاميّة"، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب، جدة، ص 55.
5. ابْن عابدين، **الحاشية**، مرجع سابق، ج4، ص 384.

- أَن يكُون لَه ولغَيْره، وذلك في حالة اشْتراط الواقف أَن يُشْرك غَيْرَه مَعَه في هذا الحَــقّ. فَقَد نَصّ ابْن عابدين(1) على جَواز الإبْدال والاسْـــتبْدال في الصُّورَتَيْن السّابقَتَيْن على الصَّحيح وقيل اتّفاقًا.
- أَن يكُون حَقّ الإبْدال والاسْـــتبْدال للقاضي إذا لَم يَشْترَطْه الواقف، فالقاضي لَه الولاية العامّة. فَيَجُوز للقاضي في هذه الحالة إبْدال واسْـــتبْدال الوَقْف في حالة الضَّرُورة؛ بحَيْث صار لا يُنْتَفَع به بالكُلّيّة بأَن لا يُحَصَّل منه شَيْء ولا يَفي بمُؤْنَته، ولَيْس للوَقْف مال لإصْلاحه، وهو قَوْل أَبي يُوسُـــف ومُحَمَّد(2). وكذلك إذا دَعَت المَصْلَحة بحَيْث يُمْكن اسْتبْدال العَقار بما هو أَنْفَع منْه.
- يكُـــون من حَقّ النّاظـــر في حالة غَصْب العَيْن المَوْقُوفـــة ورَدّ الغاصب قيمَتَها، فَيَشْترَي النّاظر عَيْنًا بَدَلًا منها.

مَذْهَب المالكيّة:

قالُوا: لا يَخْلُو مَحَلّ الوَقْف من أَحَد أَمْرَيْن: إمّا وقْف مَنْقُول (وهو ما ســـوَى العَقار)، أو وقْف عَقار.

- فأَمَّا المَنْقُول: فَقَد أَجاز المالكيّة اسْتبْدالَه بالبَيْع، جاء في الشَّرْح الصَّغير: (وَبَيْع ما لا يُنْتَفَع به فيما حُبس عليه، كَثَوْب وحَيَوان، وعَبْد يَهْرَم، وكُتُب علْم تَبْلَى، ولا يُنْتَفع في تلك المَدْرَســـة، وجَعْل الثَّمَن في مثْله كاملًا إن أَمْكَن أو شقّه؛ أَي: في جُزْء من ذلك الشَّيْء إن لَم يُمْكن شراء كامل، فَإن لَم يُمْكن تَصَدَّق بالثَّمَن)(3).

1. هـــو الإمـــام مُحَمَّد أَمين بْـــن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز، ويَرْجع نَسَـــبُه إلى العالم الجَليل مُحَمَّد صَلاح الدّين الشَّـــهير بعابديـــن، وُلـــد عام 1198ه في مَدينة دمَشْـــق في أُسْرة عُرف عَنْها الصَّلاح، كان ابْـــن عابدين من طُلّاب العلْم المُجْتَهدين، واهْتَمّ بقراءة كُتُب الإمام أَبي حَنيفة، وأَصْبَح من كبار المَشايخ وأَصْبَح أَمينًا للفَتْوَى في عَصْره. (للمَزيد يُنْظَر: رَمَضان حَمْدُون عَليّ، **ابْن عابدين سيرة وعَطاء**، مَجَلّة كُلّيّة العُلُوم الإسْلاميّة، المُجَلَّد 7، العدد13، 2013م).
2. السُّـــلَميّ، عَبْدالرَّحْمَن بْن نافع، **اسْـــتبْدال الوَقْف الَّذي لَم تَتَعَطَّل مَنافعُه بوَقْف خَيْر منْه في الفقْه الإسْـــلاميّ ونظام المُرافَعات السُّعُوديّ**، مَجَلّة جامعة المَلك عَبْدالعَزيز، الاقْتصاد الإسْلاميّ، م24، ع1، ص8.
3. الدَّرْدير، **الشَّرْح الصَّغير**، مرجع سابق، ج5، ص412. وانْظُر: السّنُوسي، الرَّوْض الزّاهر، مرجع سابق، ص21-20.

- وفي شَأْن بَيْع الحَيَوان قال: (مَن أَوْقَف شَيْئًا من الأَنْعام ليُنْتَفَع بأَلْبانها وأَصْوافها وأَوْبارها، فَنَسْــلُها كَأَصْلها في التَّحْبيس، فَما فَضل من ذُكُور نَسْلها عن النَّزْو(1)، وما كَبر من إناثها فَإنَّه يُباع ويُعَوَّض عَنْه إناثًا صغارًا لتَمام النَّفْع بها)(2).
- وأمَّا العَقار: فَلا يَجُوز ولا يَصحّ بَيْع عَقار وإن خَرب وصار لا يُنْتَفَع به سَــواء كان دارًا أو حَوانيت أو غَيْرَها ولَو بغَيْره من جنْســه كاسْــتبْداله بمثْله غَيْر خَرب(3). وقَد عَلَّق الصّاوي في حاشيَته "بُلْغة السّالك"(4) على كَلام الدَّرْدير بقَوْله: [قَوْلُه: (وَإن خَربَ): ولا يُباع العَقار المُحَبَّس ولَو خَرب، وبَقاء أَحْباس السَّــلَف دائرة دَليل على مَنْع ذَلك. ورَدّ بـ(لَوْ) على رواية أَبي الفَرَج عن مالك: إن رَأَى الإمام بَيْع ذلك لمَصْلَحة جاز، ويُجْعَل ثَمَنُه في مثْله(5)، وهو مَذْهَب أَبي حَنيفة(6)(7).

مَذْهَب الشّافعيّة:

اخْتَلَف فُقَهاء الشّــافعيّة في بَيْع الأَصْل المَوْقُوف إذا آل إلى عَدَم الانْتفاع منه، فمنهم مَن أَجازَه ومنْهُم مَن مَنَعَه. أَمّا إذا كانَت العَيْن المَوْقُوفة مَسْجدًا فَإنَّه لا يَجُوز بَيْعُه ولو انْهَدَمَت أو خَربَت المَحَلّة حَوْلَه وتَفَرَّق النّاس عنها فَتَعَطَّل المَسْجد(8).

مَذْهَب الحَنابلة:

يُقَسّم فُقَهاء الحَنابلة الوَقْف بهذا الاعْتبار إلى قسْمَيْن:

1. **النــزو** هــو الوَثْبان، وهو نَزْو التَّيُّوس، ويُقال للدَّوابّ والبَقَر والمَواشي فَقَط، في مَعْنَى السّــفاد. (للمَزيد: تَعْريف ومَعْنَى النَّزْو في مُعْجَم المَعاني الجامع، مَوْقع مُعْجَم المَعاني، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/cYTmfz.
2. الدّرْدير، **الشَّرْح الصَّغير**، مَرْجع السّابق، ص412.
3. المَرْجع السّابق، ص 414.
4. الصّاوي، أَحْمَد، **بُلْغة السّالك لأَقْرَب المَسالك**، مرجع سابق ج4، ص9 36-.
5. قَدَري باشا، مُحَمَّد، مُرْشد **الحيران إلى مَعْرفة أَحْوال الإنْسان**، مرجع سابق، ص 54.
6. القاسميّ، مُجاهد الإسْلام، **الوَقْف**، بَيْرُوت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2001م، ص85. وانْظُر أَيْضًا: حاشية الدُّسُوقي على الشَّرْح الكَبير، مرجع سابق، 4/91.
7. المَرْجع السّابق، ص 414.
8. النَّوَويّ، **رَوْضة الطّالبين**، مرجع سابق، ج5، ص 356-358.

- وَقْــف قائم لَـــم تَتَعَطَّل مَنافعُه: فهذا لا يَجُوز بَيْعُــه، ولا المُناقَلة به مُطْلَقًا، نَصّ عليه في رواية عَلِيّ بْن سَــعيد، قال: لا يَسْتَبْدِل به ولا يَبيعُه[1]. وقَد فَصَّل صاحب المُناقَلَة[2]فيه، فَرَأَى أَنَّه إذا كان الوَقْف لَم تَتَعَطَّل مَنافعُه والمَصْلَحة للوَقْف أو أَهْله مَرْجُوحةً في إيقاع عَقْد الاسْــتِبْدال، فهذا العَقْد باطل غَيْر مُسَوَّغ، لعَدَم رُجْحان الحَــظّ لجهة الوَقْف في ذَلك. وكَذلك لَو كانَت المَصْلَحة في اسْــتِبْداله لا راجحةً ولا مَرْجُوحــةً. أَمّا إذا كانَت المَصْلَحة راجحةً للوَقْف وأَهْله في إيقاع عَقْد المُناقَلة والاسْتِبْدال فهذه سائغة في مَذْهَب الإمام أَحْمَد[3].
- وَقْف تَعَطَّلَت مَنافعُه: يَجُوز إبْداله واسْتِبْداله. قال أَبُو طالب[4]: "الوَقْف لا يُغَيَّر عن حاله، ولا يُباع، إلّا أَن لا يُنْتَفَع منه بشَيْء، وعليه الأَصْحاب. وجَوَّز الشَّيْخ تَقيّ الدّين[5] ذلك لمَصْلَحة. وقال: هو قياس الهَدْي[6].

1. عيسَى، رضا مُحَمَّد، **أَحْكام اسْتِبْدال الوَقْف في النّظامَيْن المصْريّ والسُّعُوديّ**، الرّياض، مَكْتَبَة القانُون والاقْتصاد، ط1، 2014م، ص25.
2. أَي مَن هو مَعْنيّ بأَمْر النَّقْل مثْل المَعْنيّ بأَمْر الوَقْف النّاظر عليه مَثَلًا..
3. ابْن قاضي الجَبَل، **المُناقَلة والاسْتِبْدال بالأَوْقاف**، ص 48-47.
فائدة: تَناوَل العَديد من مُتَأَخّري الحَنابلة هذا المَوْضُوع بشَيْء من التَّفْصيل، وأَعْمَلُوا اجْتهادَهُم فيه -إلى جانب النُّصُوص- قَواعــد التَّشْريــع العامّة، ومــن أَهَمّها المَصْلَحة، وهو ما أَضاف بُعْدًا مُهمًا لأَداء الوَقْف رِســالَتَه الاجْتماعيّة والاقْتصاديّة، وبخاصّة في واقعنا المُعاصر. فَقَد أَلَّف شَيْخ الإسْلام ابْن تَيْميّة رسالةً في مَسْأَلة: جَواز المُناقَلَة والاسْتِبْدال للمَصْلَحة، أَقام فيهــا الأَدلّة والبَراهين على صحّة رواية جَواز الاسْــتِبْدال عــن الإمام أَحْمَد، وأَنَّه قَوْل في المَذْهَب، وهو المُوافق للأُصُول، والمَنْقُول عن السَّلَف. وهذه الرّسالة مَطْبُوعة ضمْن مَجْمُوع الفَتاوَى، ج31، ص ص 267-112، ثُمّ أَفْرَد ابْن قاضي الجَبَل المَسْأَلة بمُؤَلَّف سَمّاه "المُناقَلة والاسْتِبْدال" نَقَل فيه كَلام شَيْخ الإسْلام، وأَضاف نُقُولًا: نَقْليّةً وعَقْليّةً كَثيرةً، مع عنايَته ببَيان أَنّ المَسْأَلة لَيْسَت من مُفْرَدات المَذْهَب الحَنْبَليّ، بَل قال بها كَثير من الفُقَهاء في المَذاهب الأُخْرَى. وقَد اعْتَرَضَه القاضي يُوسُف المرْداوي برسالة سَمّاها "الواضح الجَليّ في نَقْض حُكْم ابْن قاضي الجَبَل الحَنْبَليّ". وصَنَّف الشَّيْخ عزّ الدّين حَمْزة ابْن الشَّيْخ السَّلاميّة مُصَنَّفًا سَمّاه "دَفْع المُثاقَلة في مَنْع المُناقَلة"، وغالبَه من مُصَنَّف ابْن قاضي الجَبَل، ونَقَل فيه نُصُوصًا كَثيرةً عن شَيْخ الإسْلام، ثُمّ أُلِّفَت رسالة في المَذْهَب تُبَيّن ما جَرَى حَوْل المُناقَلة بالأَوْقاف من الحكَم بها أو إلْغائها وفَتاوَى كَثيرة مُتَعَلّقة بالمَســأَلة، ولَعَلَّها لابْن زُرَيْق الحَنْبَليّ. والرَّســائل الثَّلاث الأَخيرة ما عَدا رسالة الشَّيْخ عزّ الدّين، طَبَعَتْها وزارة الأَوْقاف الكُوَيْتيَّة في كتاب واحد سَمَّتْه "مَجْمُوع في المُناقَلة والاسْتِبْدال بالأَوْقاف"، ط1، 1409هـ..
4. هو الشَّيْخ أَبُو طالب أَحْمَد بْن حُمَيْد المشْكانيّ، وهو أَحَد المَشايخ المُقَرَّبين للإمام أَحْمَد، وهو من طُلّاب العلْم المُجْتَهدين الَّذين أَثْنَى عليهم العُلَماء والمَشايخ، وتَتَلْمَذ على يَدَيْه الشَّيْخ زَكَريّا بْن يَحْيَى، تُوُفّيّ عام 244ه (للمَزيد يُنْظَر: أَبُو طالب أَحْمَد بْن حُمَيْد المشْكانيّ، مَوْقع الشَّبَكة الفقْهيّة، آخر زيارة في 26 سبْتَمْبر 2018، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/1c6LRD.)
5. هو الشَّــيْخ أَحْمَد تَقيّ الدّين بْن مُحَمَّد بْن تَيْميّة، وهو مُلَقَّب بأَبُو العَبّاس وهو من أَئمّة الإسْــلام الذَّهَبيّين، وقَد تَعَلَّم الشَّيْخ ابْن تَيْميّة على يَد كبار المَشايخ والعُلَماء، وكان من أَنْجَب الطُّلّاب وأَكْثَرهم قُدْرةً على الحفْظ، وحَصّل الكَثير من العلْم والمَعْرفة وأَصْبَح من أَكْبَر عُلَماء ومَشايخ الإسْلام وتَتَلْمَذ على يَدَيْه الكَثير من العُلَماء ومنْهُم ابْن قَيّم الجَوْزيّة. (للمَزيد يُنْظَر: صَلاح نَجيب الدَّقّ، من سيرة الإمام ابْن تَيْمية، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكة، مَنْشُور في 20 يُونْيُو 2018، آخر زيارة في 26 سبْتَمْبر 2018، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط:https://goo.gl/oR3hts.
6. المرْداويّ، **الإنْصاف**، مرجع سابق، ج7، ص 101.

وَفيما يَلي بَعْض أَقْوال المَذاهب الإســـلاميَّة في حُكْم جَواز إبْدال واسْتبْدال الوَقْف فيما عَدا المَساجد:

مَذْهَب الحَنَفيّة:

يَعُود حَقّ الاسْتبْدال والإبْدال عنْد الحَنَفيّة إلى جهات، نَذْكُر منْها:

- أَن يكُون الإبْدال والاسْتبْدال من حَقّ الواقف، وذلك إذا شَرَطَه لنَفْسه أو لمَن يَتَوَلَّى الوَقْف، فَإذا جَعَل الواقف لنَفْســـه أو لغَيْره حَقّ الاسْتبْدال، كان الوَقْف صَحيحًا والشَّرْط نافذًا.
- وَسَـــبَب جَواز الوَقْف والشَّرْط عنْدَهُم، أَنّ الوَقْف الَّذي حُكْمُه التَّأْبيد واللُّزُوم لا يَقُومان بعَـــيْن مُعَيَّنة، بحَيْث يَمْتَنع في غَيْرهما، بَل يَقُومان بعَيْن مُغَلّة أُخْرَى؛ إذ الغَلّات المُثْمرة هي أَســـاس بُنْيان الوَقْف، وما دامَت غَلّات الوَقْف تُصْرَف على مَصارفها، فَهو لازم أَبَديّ؛ إذ العبْرة في الوَقْف بمَعْنَى الاسْـــتمْرار والدَّيْمُومة في الصَّرْف على أَوْجُه البرّ نَفْسها، بَل قَد يكُون لزيادَتها أو مَنْع تَضاؤُلها(1).
- عَدَم وُجُود شَرْط الواقف لنَفْسه أو لغَيْره بالاسْتبْدال، لَكن صار المَوْقُوف بحالة لا يُنْتَفَع به عُمُومًا بأَن لا يَحْصُل منْه شَيْء أو ريع أَصْلًا، أو لا يَفي بمُؤْنَته، فالاسْتبْدال جائز على الأَصَحّ إذا حَكَم به القاضي ورَأَى مَصْلَحةً في ذَلك.
- عَـــدَم وُجُود شَرْط الواقف أَيْضًا لا لنَفْســـه ولا لغَـــيْره، لَكن فيه نَفْع في الجُمْلة، وبَدَلُـــه خَيْر منْه ريعًا ونَفْعًا. ومثال على ذلك لَو وُجدَت المُلُوحة(2) في أَرْض ولَم تَطْغ عليها؛ حَيْث إنّ ريعَها مُسْتَمرّ لَكن يُوجَد خَيْر منْها مع إمْكان اسْتبْدالها بها.

1. ابْن قاضي الجَبَل، **المُناقَلة والاسْتبْدال بالأَوْقاف**، مَرْجع سابق، ص 224.
2. **المُلُوحــة** هــي عبارة عــن تَراكُم الأَمْلاح في التُّرْبة الزّراعيّة ممّا يُؤَثّر على إنْتاجيّة الأَرْض الزّراعيّة ويُسَـــبّب لَها الكَثير من المُشْكلات، وهي مُشْكلة تُواجهُها الكَثير من المَناطق، والمُلُوحة تَعْكس التَّرْكيبة الفيزْيائيّة والكيمْيائيّة لأَيّ منْطَقة زراعيّة. (للمَزيد يُنْظَر: فادي فَوْزي سَـلْمان الكَحْلُوت، تَمَلُّح التُّرْبة في مُحافَظة شَـمال غَزّة – فلَسْـطين، رسالة ماجسْتير، كُلّيّة الآداب، الجامعة الإسْلاميّة بغَزّة، 2015م، ص30.

- يكُون من حَقّ ناظر الوَقْف في حالة غُصبَت العَيْن المَوْقُوفة، ورَدّ الغاصب قيمَتَها، فَيَجُوز للنّاظر أَن يَشْترَي عَيْنًا بَدَلًا منها.

مَذْهَب المالكيّة:

فَرَّق فُقَهاء المَذْهَب المالكيّ في حُكْم اسْــــتبْدال المَوْقُوف بين نَوْعَيْن من الوَقْف؛ وقْف العَقار، والوَقْف المَنْقُول "ما سوَى العَقار"، فَضْلًا عن المَساجد الَّتي لا يَحلّ بَيْعُها أَصْلًا بالإجْماع.

أَمّا العَقار، ما عَدا المَساجد، من دُوُر وحَوانيت وما شابَه، فَلَه وجْهان:

- أن يَكُـــون قائم المَنْفَعة؛ فالإجْماع مُنْعَقد عنْدَهُم على عَدَم بَيْعه، لَكنَّهُم اسْـــتَثْنَوْا حالات الضَّرُورة، على سَـــبيل تَوْسيع مَسْجد أو مَقْبرَة، أو طَريق، فَأَجازُوا بَيْعَه؛ لما لَه من مَنْفَعة للأُمّة، فَإن لَم تُبَع الأَوْقاف لأَجْلها تَعَطَّلَت مَصالحُها، وأَصاب النّاس الضَّيّق(1).
- أَن يكُون مُنْقَطـــع المَنْفَعة؛ وهنا أَيْضًا فَرَّق الفُقَهاء بين حالَتَيْن؛ الأُولَى أَن يكُون مُنْقَطع المَنْفَعـــة، ولا يُرْجَى رُجُوع مَنْفَعَته، وهذا ممّا تَعَدَّدَت وجْهات النَّظَر فيه؛ إمّا عَدَم جَواز بَيْعه واسْتبْداله، أو الوُجْهة الأُخْرَى الَّتي تُفَرّق فيما إذا كان داخل المَدينة فَيَجُوز إصْلاحُه أو إبْدالُه، وإذا كان خارجَها فَيُمْنَع البَيْع والاسْـــتبْدال سَدًّا للذَّريعة المُفْضية إلى بَيْع الأَوْقاف وأَكْل ثَمَنها(2).

أَمّا الوَقْف المَنْقُول:

والَّذي يَشْـــمَل الحَيَوان أَيْضًا فَقَد تَفاوَتَت أَقْوال الفُقَهاء في حُكْم الاسْـــتبْدال، وإن كانَت أَغْلَبُها قَد مالَت إلى جَواز الاسْـــتبْدال إذا ما دَعَت الحاجة والمَصْلَحة إلى ذَلك. كَـــما أَجاز بَعْضُهُم بَيْع المَنْقُول إذا انْقَطَعَت مَنْفَعَتُه ولَم يُرْج أَن تُعَوَّض وكان في بَقائه

1. **المَوْسُوعة الفقْهيَة**، مرجع سابق، إقامة – انْسحاب، ج6، ص325.
2. الكَبيسي، مُحَمَّد عُبَيْد، **أَحْكام الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة**، مرجع سابق، ج2، ص6.

ضَرَر، كالحَيَــوان الَّذي يَحْتاج إلى الإنْفاق عليه. وقَد رَوَى بَعْضُهُم أَنّ العَبيد والثّياب لا تُباع ولا تُسْتَبْدَل(1).

وَيَعُود سَــبَب التَّفْرقة عنْد المالكيّة في حُكْم الإبْدال والاسْــتبْدال للوَقْف المَنْقُول، والوَقْف العَقار، بما سَــيَؤُول إلَيْه هذا الوَقْف مُسْــتَقْبَلًا، وما يُمْكن الاسْتفادة منْه، فَتَشَــدَّدُوا في اسْتبْدال العَقار، ولَم يَتَشَدَّدُوا في اسْــتبْدال المَنْقُول لعَدَم إمْكانيّة الانْتفاع به مُسْتَقْبَلًا.

مَذْهَب الشّافعيّة:

أَشارَت بَعْض كُتُب الشّافعيّة (مثْل الماوَرْديّ(2)) إلى مَنْع الاسْتبْدال مُطْلَقًا، حين قالُوا عبارَتَهُم الشَّهيرة "لا يُباع مَوْقُوف وإن خَرب"(3)، مُعَلّلين ذلك لئَلّا يكُون هذا مَدْخَلًا إلى ضَياع الوَقْف. فَتَشَــدَّدُوا في مَنْع اسْــتبْدال المَوْقُوف، ولَم يُبيحُوا العَمَل به إلّا في حالة اسْــتهْلاكه منْ قبَل المَوْقُوف عليهم، فَلَو انْهَدَم مَسْــجد وتَعَذَّرَت إعادَتُه لَم يُبَع، ولا يَعُود ملْكًا بحال -لإمْكان الصَّلاة والاعْتكاف في أَرْضه- أو جَفّ شَجَر المَوْقُوف أو قَلَعَه الرّيح ولَم يَبْطُل الوَقْف، فَلا يُباع، ولا يُوهَب، فَإن تَعَذَّر الانْتفاع به إلّا باسْتهْلاكه كَأَن صار لا يُنْتَفَع به إلّا بالإحْراق، انْقطَع الوَقْف على المُعْتَمَد، فَيَنْتَفع بعَيْنه ولا يَبيعُه. أَمّا بالنّسْــبة للعَقار فَلَم تَتَعَرَّض له كُتُب الشّافعيّة؛ حَيْث إنَّه لا يُمْكن أَن تُسْلَب مَنْفَعَتُه بأَيّة حال، فَإن خَرب الوَقْف قَد يُرْجَى عمارَتُه وصَلاحُه، في حين أَنّ الدّابّة إن عَطبَت لَم يُرْج صَلاحُها، ولَم يُؤَمَّل رُجُوعُها. فالوَقْف عنْد الشّافعيّة في حال كان فيه ريع؛ حَتَّى وإن كان ريعًا قَليلًا، لا يَجُوز اسْتبْدالُه أو بَيْعُه(4)، حَتَّى وإن أَذن القَضاء بالبَيْع أو الاسْتبْدال.

1. قَدْري باشا، مُحَمَّد، مَرْجع سابق، ص 205.
2. الكبيسي، مُحَمَّد عُبَيْد، مَرْجع سابق. ج2، ص6.
3. الأَنْصــاريّ، زَكَريّــا بْن مُحَمَّد، فَتْح الوَهّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّــلّاب، بَيْرُوت، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1998م، ج1 ص444.
4. عيسَى، رضا مُحَمَّد، أَحْكام اسْتبْدال الوَقْف في النّظامَيْن المصْريّ والسُّعُوديّ، مَرْجع سابق، ص23.

مَذْهَب الحَنابلة:

ذكَـــر فُقَهاء المَذْهَب الحَنْبَليّ أَنّ اسْـــتبْدال الوَقْف يَجُوز فَقَط في حال الضَّرُورة(1)؛ المُتَمَثّلـــة في كَوْن الوَقْف غَيْر صالح للغَرَض الَّــذي كان منْه، فَصار لا يُنْتَفَع به على الوَجْه الَّذي أُوْقف أَساسًا لأَجْله. فَأَصْل البَيْع عنْد مَن يَتَّبع المَذْهَب الحَنْبَليّ يُعَدّ حَرامًا، لَكنَّه أُبيح للضَّرُورة؛ صيانةً لمَقْصُود الوَقْف عن الضَّياع والانْحلال، مع إمْكان تَحْصيله والانْتفاع به. فَإن لَم تَتَعَطَّل مَصْلَحة الوَقْف بالكُلّيّة، لا يَجُوز بَيْعُه.

كَما أَنَّهُم لَم يُفَرّقُوا بين المَسْـــجد، وغَيْر المَسْجد في شُرُوط إبْدال واسْتبدال الوَقْف. وتَعَطّـــل المَنْفَعة يَكُون بالكُلّيّة، كَمثْل دار انْهَدَمَت، أو أَرْض خَربَت، وعادَت مَواتًا، ولا يُمْكن عمارَتُها من جَديد. وعَدَم جَواز البَيْع والإبْدال والاسْـــتبْدال إلّا في حال تَعَطُّل مَنافـــع الوَقْف يَأْتي من أَجْل الحفاظ على الوَقْــف من الضَّياع؛ فالهَدَف من عَمَليّة الإبْدال والاسْـــتبْدال هو دَوام تلك المَنْفَعة ولَو بعَيْن أُخْرَى؛ تَحْقيقًا لغَرَض الوَقْف في البَقاء والاسْـــتمْرار؛ أَمّا في حالة قلّة مَنافع الوَقْف مع عَدَم تَعْطيل العَيْن -يُقْصَد بها الوَقْف ذاتُهُ- فَلَم يُجيزُوا التَّصَرُّف بها واسْـــتبْدالَها إلّا إذا صارَت خَرابًا لا يُرْجَى منْها أَيّة مَنْفَعة إلّا ما نَدُر.

وَبنـــاءً **على ما تَمّ ذكْره**، يُمْكن حَصْر كَلام الفُقَهاء؛ على تَعَدُّد مَذاهبهم بين قَوْلَيْن اثْنَيْن، هُما: المَنْع، والجَواز. فَيُمَثّل الحَنَفيّة والحَنابلة الرَّأْي المُتَساهل في جَواز الاسْتبْدال؛ في حين يُمَثّل الشّـــافعيّة والمالكيّة الرَّأْي المُتَشَدّد في مَنْع إبْدال واسْتبْدال الوَقْف. وتُصَنَّف المَذاهب وَفْقًا للتَّشَـــدَّد في إبْدال واسْـــتبْدال الوَقْف، فَيَأْتي المَذْهَب الشّافعيّ أَوَّلًا، يَليه المالكيّ. في حين أَنّ أَكْثَر المَذاهب تَساهُلًا في جَواز إبْدال الوَقْف هو المَذْهَب الحَنَفيّ يَليه الحَنابلة. فَيَتَّفق الحَنَفيّة والحَنابلة في جَواز الاسْتبْدال في حال انْعدام المَنْفَعة، ووُجُود المَصْلَحة؛ في حين يَخْتَلفان في كَوْن اسْتبْدال المَسْجد عنْد الحَنابلة للضَّرُورة، في حين أَنّ شَرْط

1. العمْرانيّ، عَبْدالرَّحْمَن بْن مُحَمَّد، **اسْـتبْدال الوَقْف بين المَصْلَحة والاسْـتيلاء**، المُؤْتَمَر الثّالث للأَوْقاف بالمَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، الجامعة الإسْلاميّة، 2009، ص114 -115. مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/Qo4zJY.

الواقف عنْد الحَنَفيّة مُعْتَبَر. ويَتَّفق المالكيّة والشّـــافعيّة في مَنْع الاسْتبْدال في التَّفْريق بين العَقار والمَنْقُول، ومَنْع اسْتبْدال المَسْجد مُطْلَقًا؛ في حين يَخْتَلفان في تَفْريق المالكيّة فيما يَتَعَلَّق بالاسْتبْدال بين أَمْرَيْن هُما؛ ما كان قائم المَنْفَعة، وما كان مُنْقَطع المَنْفَعة(1).

وَفي دراسة (أَبُو خشْريف، 2014م) حَوْل حُكْم وضَوابط اسْتبْدال الوَقْف وإجْراءاته؛ خَلُص إلى أَهَمّ النّقاط التّالية(2):

- أَجاز الفُقَهاء من المَذْهَب الحَنَفيّ أَن يَشْتَرط الواقف شَرْط اسْتبْدال الوَقْف سَواء لنَفْســه أو لغَيْره، فَهو شَرْط صَحيح من شُرُوط الواقف، وهو لا يَعْني بالضَّرُورة أَن يكُون الوَقْف عَديم المَنْفَعة، بَل يمُكن للواقف اسْتبْدال الوَقْف حَتَّى لَو كان لَه ريْع لمُجَرَّد تَنْفيذ شَرْطه(3) .
- في حال لَم يَضَع الواقف شَرْطًا لاسْتبْدال الوَقْف، أَجاز الحَنَفيّة أَن يَتمّ اسْتبْدال هذا الوَقْف في حال أَصْبَح غَيْر مُنْتَفَع به كُلّيّةً، ولَم يَعُد المَوْقُوف عليهم يَسْتَفيدُون منْه، لَكنّ اسْتبْدال الوَقْف في هذه الحالة يَجب أَن يَلْتَزم بكافّة الشُّرُوط والضَّوابط الخاصّة بالاسْتبْدال(4).
- المَنْقُول المَوْقُوف لا يَصحّ ولا يَجُوز اسْـــتبْدالُه في حال أَصْبَح غَيْر صالح للغَرَض الَّذي تَمّ وقْفُه من أَجْله، وهذا الحُكْم من أَجْل المُحافَظة على أَمْوال الوَقْف(5).
- الوَقْف بغَرَض زيادة المَنْفَعة فَقَط أَمْر غَيْر جائز؛ لأَنّ أَصْل الحُكْم فيه هو تَحْريم البَيْع، وقَد تَمَّت إباحَتُـــه للضَّرُورة فَقَطْ؛ حفْظًا للهَدَف الَّذي أُقيم الوَقْف لَه مع

1. العَبيــدي، إبْراهيــم عَبْداللَطيف إبْراهيم، **اســتبْدال الوَقْــف**، رُؤْية شَرْعيّة اقْتصاديّة قانُونيّة، مَرْجع ســابق، ص 130-132.
2. أَبُو خشْريف، تَيْســير، "**اســتبْدال مُمْتَلَكات الأَوْقاف: حُكْمُه وضَوابطُه وإجْراءاتُه**. دراسة مُقارَنة"، مَجَلّة جامعة دمَشْق للعُلُوم الاقْتصاديّة والقانُونيّة، المُجَلَّد 30، العَدَد الثّاني، 2014م، ص 366.
3. جَهْـداني، عَبْدالواحـد، **العَلّامة مُحْيي الدّين الكافيجيّ حَياتَـه ومُصَنّفاته**، بَيْرُوت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة للنَّشْر، ط1، 2016م، ص121.
4. الشَّـمْرانيّ، عَـدْلان بْن غازي بْن عَـليّ، **بَيْع العَقار وتَأْجيره في الفقْه الإسْـلاميّ**، الرّيـاض، العُبَيْكان للنَّشْر والتَّوْزيع، ط1، 2016م، المُجَلَّد 2 ص 610 – 613.
5. الباهُوني، أَحْمَد العُثْماني، إعْلاء **السُّنَن**، كَراتْشي – باكسْتان، إدارة القُرْآن والعُلُوم الإسْلاميّة، د. ت، ج13، ص 161.

إمْكان تَحْصيله، والانْتفاع وإن قَلّ لا يَضيع المَقْصُود، اللَّهُمّ إلّا أَن يَبْلُغ في قلّة النَّفْع إلى حَدّ لا يُذْكَر، فيَكُون وُجُود ذلك كالعَدَم(1).

- يَجُوز اسْـــتِثْناء مَنْع اسْتبْدال العَقار ذي الغَلّة في حالات التَّنازُل عَنْه لأَحَد المَرافق العامّـــة مثْل الطُّرُق أو المَقابر وغيْرها، ولَكن يَجِـــب أَن يَظَلّ العَقار عَقارًا يُنْتَفَع به، وتُوضَـــع الكَثير من الضَّوابط الَّتي تَضْمَن الحفاظ على هذا العَقار، حَتَّى لا يَتَسَـــبَّب ذلك في قلّة الإقْبال على وقْف العَقارات، وهو الأَمْر الَّذي سَـــوْف يُؤَثّر بدَوْره في العَمَل الخَيْريّ بشَـــكْل عامّ؛ لأَنّ أَغْلَب العَقارات الَّتي يَتمّ وقْفُها تُوقَف على غَيْر مُعَيَّنين(2).
- إذا اشْتَرَط الواقف اسْـــتبْدال وقْف المَسْجد فَإنّ شَرْطَه باطل؛ لأَنّ وقْف المَسْجد لَـــه غَرَض واحد لا يُمْكن تَغْيـــيرُه أو تَبْديلُه، أَمّا بَقيّة الأَوْقاف فَفيها اخْتلاف من العُلَماء، فالأَوْقاف الأُخْرَى يَكُون لَها عدّة أَغْراض للانْتفاع، ويُمْكن اسْـــتبْدالُها لغَرَض الانْتفاع منْها، وعَدَم اسْـــتبْدال المَسْجد هو أَصْل التَّشْريع في الوَقْف بعَدَم اسْتبْدال المَوْقُوف حفاظًا عليه وعلى الغَرَض منْه(3).
- في حالة أَصْبَح المَسْجد غَيْر صالح للصَّلاة؛ وأَصْبَحَت إعادة عمارَته صَعْبةً فَيَجُوز اسْتبْدالُه؛ لأَنّ الهَدَف من الوَقْف هو الانْتفاع، ومَنْع بَيْع المَوْقُوف في هذه الحالة مُبْطل لهذا المَعْنَى.
- يَجُوز نَقْل أَنْقاض المَسْـــجد الخَرب أو بَيْعُها للإفادة منْها في بناء مَسْـــجد آخَر أو في تَرْميمه(4).
- المَبالغ النّاشـــئة عن الاسْـــتبْدال يَجب صَرْفُها في تَرْميم عَقارات للوَقْف أو في شرائها أو في إنْشائها، وكَذلك جَوامع ومُؤَسَّسَات خَيْريّة بحَسَب الحاجة، ويَجُوز

1. القاسميّ، مُجاهد الإسْلام، **الوَقْف**، مرجع سابق، ص58.
2. الحَزْماوي، مُحَمَّد ماجد صَلاح الدّين، **اسْتبْدال الوَقْف في مَدينة نابْلس خلال فَتْرة الحُكْم المصْريّ 1247ه / 1831م**، دائرة التّاريخ، كُلّيّة الآداب، جامعة القُدْس، المُجَلَّد 6، عَدَد 4، 2012م، ص128.
3. البابَرْتي، مُحَمَّد، **العناية شَرْح الهداية**، القاهرة، دار الفكْر للنَّشْر، د.ت، مُجَلَّد2، ص 676.
4. القاسميّ، مُجاهد الإسْلام، **الوَقْف**، مَرْجع سابق، ص 128.

بناء وحَدات سَكَنيّة شَعْبيّة وبَيْعُها لذَوي الدَّخْل المَحْدُود، وفْق ما نَصَّت عليه أَحْكام القانُون، وبما يَنْسَجم مع أَحْكام الشَّريعة الإسلاميَّة(1).

الجهة المُخْتَصّة بالاستبْدال

قام مَن أَجاز عَمَليّة اسْـتبْدال الوَقْف بحَصْر هذه العَمَليّة بالقاضي باعْتباره القُطْب الرَّئيس في رَحَى عَمَليّة الاسْـتبْدال، فكَثير من الفُقَهاء اشْـترَطُوا مُوافقَة القاضي على الاسْتبْدال، وحَدَّد بَعْضُهُم، كالطَّرَسُوسيّ، ثَلاثة إجْراءات تَقَع على عاتق القاضي لضَمان مَشْرُوعيّة الاسْتبْدال؛ حَيْث على القاضي أَن يَفْحَص بنَفْسه الوَقْف والبَدَل، ثُمّ يُكَلّف اثْنَيْن من الخُبَراء العادلين الأُمَناء بفَحْصه لتَبَيُّن الغبْطة(2) في جانب الوَقْف، فَإن ثَبَت ذلك أَذن بالاسْتبْدال، ووَجَب بَعْد ذلك على القاضي أَن يَكْتُب كتاب الاسْتبْدال بَعْد أَن يَدَّعي الاسْتبْدال وتُسْمَع شَهادَتُه(3).

هذا ويُقَرّر الحَنابلة أَنّ الَّذي لَه البَيْع والشّراء في الاسْـتبْدال إنّما هو الحاكم(4) إذا كان عـلى مَصْلَحة عامّة؛ أَمّا إذا كان على مُعَيَّن، فالَّذي يَتَوَلَّى أَمْر البَيْع والشّراء في الاسْـتبْدال إنّما هو ناظر الوَقْف الخـاصّ، ويُحْتاط بالحُصُول على إذْن الحاكم لَه. وجَعْـل الحُكْـم للنّاظر إذا كان الوَقْف مُعَيَّنًا؛ كَوْنَهُم يَـرَوْن أَنّ الملْك في الوَقْف إلى المَوْقُوف عليه. فَإذا عُدم النّاظر فَإنّ الَّذي يَتَوَلَّى ذلك هو الحاكم.
والنَّمُوذَج المَعْمُول به في المَمْلَكة العربيَّة السُّعُوديّة هو الأَخْذ بالأَحْوَط، فَلا يَتمّ بَيْع ولا اسْتبْدال إلّا بَعْد أَخْذ الإذْن والمُوافَقة من القاضي، وتَصْديق الحُكْم من التَّمْييز، وهي

1. الفقْرة رَقْم 8 من المادّة 42 من المَرْسُوم التَّشْريعيّ 204، 1961، **مَرْسُوم تَنْظيم وزارة الأَوْقاف السُوريّة**.
2. **الغبْطة** تَعْني حُسْن الحال، فَمَن قال: أَشْعُر بالغبْطة فَإنَّه يَقْصد أَنَّه يَشْعُر بالفَرَح وبحُسْن الحال. (للمَزيد يُنْظَر: مَعْنَى غبْطة، مَوْقع مُعْجَم المَعاني، آخر زيارة في 27 سبْتَمْبر 2018، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/7NuXJ3.
3. العبيدي، إبْراهيم عَبْداللَطيف إبْراهيم، مَرْجع سابق، ص134.
4. البَهُوتيّ، **كَشّاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص295.

هَيْئة شَرْعيّة حُكُوميّة مُهمَّتُها مُراقبَة الأَحْكام، وتَدْقيق النَّظَر فيها؛ لتَحْقيق المَزيد من العَدالة(1).

وَفي خاتمــــة هذا الفَصْل، لا بُدّ أَن نُشـــير إلى أَنّ مُصْطَلَـــح "إدارة" يُمْكن أَن يَأْخُذ اتّجاهَـــيْن دَلاليَّيْن مُخْتَلفيْن؛ الأَوَّل يُمْكن رَبْطُـــه بوَظيفة الإدارة (تَعْريف وظيفيّ)، ويَعْني مَجْمُوع الأَنْشطة الَّتي تَهْدف إلى تَلْبية حاجيّات تُصَنَّف في خانة المَنْفَعة العامّة (النّظام العامّ، حُسْـــن سَيْر المَرافق العُمُوميّة، ... إلَخْ). والثّاني يَقُوم على أَساس رَبْط هذا المُصْطلَح بتَنْظيمه أو مُؤَسَّسَته الَّتي يَنْتَمي إلَيْها (تَعْريف عُضْويّ)، فَهو بذلك يُشير إلى مَجْمُوع الأَشْخاص المَعْنَويّين أو الاعْتباريّين (الدَّوْلة، الجَماعات التُّرابيّة، المَصالح العُمُوميّة، إلَخْ)، وأَيْضًا الأَشْخاص المادّيُّون (مُوَظَّفُون، مُتَعاقدُون، وغَيْرُهُم..)(2).

والشَّـــخصيّة المَعْنَويّة المُسْـــتَقلّة هُنا، تَحُلّ مُشْكل المِلْكيّة للوَقْف، من حَيْث مَصْدَر المال أو العَقار المَوْقُـــوف الَّذي لا بُدّ لَه من مالك، أَي: الواقف الَّذي لا يَمْلكُـــه ملْكيّةً تامّةً، والمَوْقُوف عليهم الَّذيـــن لَهُـــم الحَقّ في الإيراد أو الغَلّة فقَط، ولَيْس في أَصْل الوَقْف. وحَقّ اللّه في الوَقْف كَحَقّ عامّ لا يَمْلكُه شَـــخْص أو مَجْمُوعة بذَواتهم. وَبالتّالي تَكُون مَسْؤُوليّة الإدارة لَيْسَت أَمام المُلّاك بذَواتهم مثْل المُساهمين في الشَّركات، بَل أَمام المُجْتَمَع الَّذي تُمَثّله الحُكُومة، ممّا يَجْعَل لَها دَوْرًا في الإشْراف والرّقابـــة على الوَقْف باعْتباره يَدْخُل ضمْن الولايات العامّة. والولاية على الوَقْف كَسُـــلْطة يَمْلك بها صاحبُها حَقّ التَّصَرُّف فيه وإدارَته سَواء بإدارَته بنَفْسه أو تَوْكيله أو تَفْويضه لغَيْره. وعليه، يكُون مَسْؤُولًا أَمام الوَليّ الأَصْليّ. والولاية الأَصيلة هنا تَكُون للواقف، وهذا رَأْي أَبي حَنيفة(3)، أو أَنَّها للواقف إذا سُـــلّم إلَيْه المال منْ قِبَل المَوْقُوف عليه أو النّاظر، وهذا رَأْي المالكيّة(4)، أو تَعُود للواقف عنْد اشْتراطها أو للحاكم، وهذا رَأْي الشّافعيّة(5)(6).

---

1. أَبُو خشْريف، تَيْسير، مَرْجع سابق، ص 402.
2. "comment définir l'administration publique ?"، Vie Publique، 19/8/2013: goo.gl/neKyHd
3. عُمَر، مُحَمَّد عبْدالحَليم، أُسُـس إدارة الوَقْف، نَدْوة عَرْض التَّجارب الوَقْفيّة في الدُّوَل الإسْـلاميّة، المُنْعَقدة في الكُوَيْت في الفَتْرة من 15: 18 ديسمْبر 2002م، ص5، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/DoLC9m.
4. الزُّحَيْليّ، مُحَمَّد مُصْطَفَى، مَشْمُولات أُجْرة النّاظر المُعاصرة، مَجَلّة أَوْقاف، العَدَدُ2، العام الثّالث، 2004م، ص 13.
5. السَّرْجاني، راغب، رَوائع الأَوْقاف في الحَضارة الإسْلاميّة، مَرْجع سابق، ص 74.
6. الصّالح، مُحَمَّد بْن أَحْمَد، الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة، مرجع سابق، ص 99-89.

ويَأْتي أَثَر ذلك على الاتّجاه الإداريّ للوَقْف في تَحْديد السُّلْطة العُلْيا في إدارَته، الَّتي يَعُود إلَيْها حَقّ اخْتيار النّاظر ومُعاونيه.

وَمن جانب ثان، هناك ولاية الحاكم الَّتي تمُثّل مَدْخَلًا لتَوَلّي الحُكُومة إدارة الأَوْقاف كَما هو الحال في الواقع المُعاصر.

وهناك اتّجاه ثالث تَوافُقيّ، تَكُون فيه الولاية مَتْبُوعةً بالنَّظَر للواقف عنْد اشْتراطها، ولوَزارة الأَوْقاف عنْد عَدَم حُصُول الشَّرْط فيها.

وَبناءً عليه، تُوجَد الأَوْقاف كَمُؤَسَّسة ذات طَبيعة خاصّة، تَتَّخذ لَها مَوْقعًا بين تَصْنيف المُؤَسَّسَــات الخاصّة البَحْتة والمُؤَسَّسَــات العامّة البَحْتة، وتَتَمَرْكَز كَذلك بين مَنْزلَتَي المَشْرُوعــات الاقْتصاديَّة الصّرْفة والمَشْرُوعات الاجْتماعيَّــة الصّرْفة. وهو ما تَجب مُراعاتُــه في إدارَتها الَّتي تَتَدَخَّل فيها عَوامل وأَبْعاد عَديــدة: دينيّة ودُنْيَويّة، إدارة الأَعْــمال والإدارة العامّة، تَحْقيق الرّبْح وأَداء خدْمــات مَجّانيّة عَبْر إنْفاق عائدات اسْتثْماراتها.

الفَصْل التَّاسِع

إدارة الأوقاف في العصر الحديث

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: مفهوم الإدارة الحديثة في نظام الوقف**
  - مفهوم الإدارة
  - أهمّيَّة الإدارة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
  - وظائف الإدارة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
- **المَبْحَث الثَّاني: التَّطَوُّر التَّاريخيّ لإدارة الوقف**
  - الإدارة التَّقْليديَّة للوقف
  - الدواوين الوَقْفيَّة وإدارة الوقف
  - إدارة الوَقْف في العصر العباسيّ
  - إدارة الأوقاف في العُصُور اللَّاحقة
  - إدارة الأوقاف في الدَّوْلَة العُثمانيَّة
  - خصائص الإدارة الوَقْفيَّة التَّقْليديَّة
- **المَبْحَث الثَّالِث: الإدارة الحديثة للوقف وتجارب إسلاميَّة في إدارة الوقف**
  - خصائص الإدارة الوَقْفيَّة الحديثة
  - تجارب إسلاميَّة في الإدارة الوَقْفيَّة

الفصل التَّاسِع

الحَوْكَمَة في المُنَظَّمَات الإغَاثِيَّة والإنْسَانِيَّة

مُقَدِّمَة

شهد العالم في القرون الأخيرة النَّشأة الحقيقيَّة لعلم الإدارة، فعلى الرَّغْم من وجود الإدارة كفكْر منذ نشأة الإنسان؛ إلَّا أنّ ظهورها كعلْم مستقلّ له أُسُسه يُعدّ أمرًا حديث العهد، ويمكن القول بأنّ ظهور علْم الإدارة نتيجة غير مباشرة للثورة الصّناعيَّة(1) في أوروبا في القرن السَّابع عشر، وذلك بسبب ظهور المُؤسَّسَات والشَّركَات الكبيرة والَّتي احتاجت لإدارة مُتخَصّصَة قائمة على أُسُس علميَّة، وفي البداية كانت الإدارة مُقتَصرَةً علـى القطاعات الرّبْحيَّة والمُمثَّلة بالـشَّركَات الإنتاجيَّة آنذاك، ولاحقًا وكنتيجة للتطورات المُتسـارعَة في عالَم الاقتصاد والإدارة انتقلت نُظُم الإدارة إلى القطاعات الحُكُوميَّة ولاحقًا إلى القطاَع الثَّالث(2)، بحيث غَدَت الإدارة ركنًا رئيسًـا في مُختَلَف القطاعات الاقتصاديَّة الإنتاجيَّة والخدْميَّة والاجتماعيَّة والإنسـانيَّة

1. **الثَّوْرَة الصّنَاعيَّة:** هي انتشار الآلات محلّ العَمَل اليدويّ، شهدت بلدان أوروبا الغربيَّة خلال القرن الثَّامن عشر نهضة علميَّة شـاملة فتَنَوَّعَت الأبحاث والتجارب لتشـمل مختلف فروع العلْم ولتؤدّي إلى اختراعات واكتشافات مُهمَّة كانت السَّبَب المباشر في قيام الثورة الصّنَاعيَّة خلال القرن التَّاسع عشَر، وكان لها الأَثَر البَالغ على الحياة الاقْتصَاديَّة والاجتماعيَّة والسّياسـيَّة سـواءً في أوروبا أو خارجها، أوَّل ظهورها كان باختراع الآلة البُخَاريَّة في إنجلترا في القرن الثَّامن عشر والتَّاسع عشر، وانتقلت بعد ذلك إلى دول غرب أوروبا، ومن ثَمّ إلى جميع أنحاء العالَـم، وقـد كانت إنجلترا الدَّوْلَة الأُولَى الَّتي ظهرت فيها الثورة لعدَّة أسـباب؛ منها أنَّها كانت قويَّة اقتصاديًّا، وأنَّها تتَوَفَّر على موقع جُغرافيّ مُهمّ، كما أنَّها كانت مُنْعَزلَة عن الصّرَاعَات في أوروبا، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحُرَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/DmfTy
2. **القطاَع الثَّالث:** ويُقْصَد به جميع المُنَظَّمَات والمُؤسَّسَات والجَمْعيَّات غير الرّبْحيَّة، وسُمّي الثالث كَوْنه ثالث قطاَع في الظهور، بعد الأَوَّل (القطاَع الحُكُوميّ)، والثَّاني (القطاَع الخَاصّ)، ويُسَـمَّى هذا القطاَع بتسـميات عديدة؛ منها القطاع الاجتماعيّ، أو القطاَع الخَفيّ، وبغَضّ النَّظَر عن هذه التَّسْـميَات فهي جميعها تشـير إلى مسـاحة النَّشَـاط الاجْتمَاعيّ، والمُمَارَسَـات العَامَّة والفرديَّة والمُؤَسَّسـيَّة خارج نطاق القطاَعَيْن الحُكُوميّ وقطاَع الأعمال والمُوَجَّهَة للصَّالح والنَّفْع العَامّ. للمزيد يُنْظَر: "أهَمّيَّة القطاَع الثالث في التَّنْميَة المُسْتَدَامَة"، المركز الدوليّ للأبحاث والدّرَاسات "مداد"، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/oKVgG

والعلميَّة، ولذلك يمكن القول بأنّ نجاح أيّ مُؤَسَّسَـــة -بغضّ النظر عن ماهيتها أو حجمها أو مجال عملها- مرهون بشكل مباشر بكفاءتها الإداريَّة.

إنّ نظام الوَقْف -باعتبار أنَّه نظام اقتصاديّ واجتماعيّ- قائم على أُسُـــس إداريَّة، فمنذ نشأة الوَقْف وحتى وقتنا الراهن تتمّ إدارته بأُسُس تتناسب وتتناغم مع معايير كلّ عصر، فمع البدايات الأولى للوقف في العالَم الإسلاميّ كانت تتمّ إدارته بوسائل بســـيطة تتناســـب مع مبادئ ذاك العصر، ولاحقًا ومع تطوُّر الوَقْف خلال العُصُور الإسلاميَّة المتلاحقَة تطوَّرت أساليب إدارته، وحاليًا يستفيد الوَقْف من الظهور والتَّطَوُّر العلميّ لمفهوم وتطبيق الإدارة الحديثة، وإن كانت هذه الاستفادة مُتَباينَة بين مُجْتَمَع وآخر، ففي العالَم الغربيّ ومع ظهور المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة العملاقة، والَّتي تُقدَّر قيمتها السُّوقيَّة بمئات ملايين الدولارات أصبحت هذه المُؤَسَّسَات تُطبّق أعلى المعايير الإداريَّة في إدارتها لهذه الأوقاف، أمَّا في العالَم الإســـلاميّ والعربيّ فعلى الرَّغْم من تطوُّر أســـاليب إدارة الأوقاف بشكل عامّ، إلَّا أنَّه ما يزال تطوُّرًا متواضعًا نسبيًّا، فمع تراجع مُساهَمَة الوَقْف في الحياة العامَّة في الدُّوَل الإسلاميَّة والعربيَّة انعكس هذا التَّرَاجُع عـــلى تراجع الكفاءة الإداريَّة، وهذا ما يُحتّم دراســـة النماذج والتطبيقات الإداريَّة الَّتي تتناسب مع جوهر الوَقْف، والعمل على تطبيقها بما ينعكس على مُخْرَجَات نظام الوَقْف، وانطلاقًا من هذا الطَّرح ســـيخصَّص هذا الفصل لدراسة الإدارة في الوَقْف من خلال نظرة تاريخيَّة للتطوُّر الإداريّ للوقف في العالَم الإسلاميّ، إضافةً لدراسة أثر خُصُوصيَّة الوَقْف على الأنماط الإداريَّة السَّائدة فيه، وسيتم ذكْر بعض التّجارب الإسلاميَّة الرَّائدة في مجال إدارة الأوقاف.

المبحث الأَوَّل

مفهوم الإدارة الحديثة في نظام الوَقْف

يحتاج أيّ قطاع لإدارة مُتَخَصّصَة متناســبة مع ظروف وخصائص هذا القطاع، فالإدارة بلغت من التَّطَوُّر مرحلة بات معها لكلّ نَمَط من الأعمال إدارة مُتَخَصّصَة لها، فهناك إدارة مُتَخَصّصَة بالعمل الإنسانيّ والإغاثيّ، وإدارة للمنشآت الإنتاجيَّة، وأخرى للتعليميَّة والحُكُوميَّة، وغيرها من القطاعات والمجالات، ويمكن إسقاط هذا المفهوم على الوَقْف، وإن كان الوَقْف يُعدّ قطاعًا مســتقلاً له خُصُوصيَّة تمُيّزه عن جميع القطاعات الأخرى، فالمِلْكيَّة في الوَقْف مُختَلفَة كما أنّ المستفيدين مختلفون عن سائر القطاعات؛ ولكن وعلى الرَّغْم من كلّ هذه الاختلافات إلَّا أنّ جوهر الإدارة واحد، فهي تقوم على مَهَامّ إداريَّة محدَّدة ومُتعاقبَة ومتسلســلة، لا سيَّما الأنماط الحديثة منها، وفي الوقت الحالي فإنّ غالبيَّة المُؤَسَّســات الوَقْفيَّة العالميَّة أصبحت تُدَار وفقًا للمبادئ الحديثة في الإدارة، وممَّا لا شكّ به أنّ تطبيق هذه المبادئ من شــأنه زيادة فاعليَّة نظام الوَقْف وتعميق أثره الإيجابيّ في المُجْتَمَع؛ وانطلاقًا من هذا الطَّرح سنُخصّص هذا المبحث لدراسة الإدارة الحديثة بمفهومها العامّ، ودراسة هذا المفهوم بعد إسقاطه على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة؛ لا سيَّما المُؤَسَّسَات القائمة والمحقّقة لشروط العمل المُؤَسَّسي في إطاره العامّ.

مفهوم الإدارة

تُعدّ الإدارة من المفاهيم القديمة قدَم الإنسان، فمنذ نشأة الإنسان وهو يُمارس الإدارة في مُختَلَــف جوانب حياته، فترتيب الأولويَّات وتنســيق الأعمال وتوزيع الوقت على المهامّ يُعدّ شــكلًا من أشــكال الإدارة، وبعد ظهور المُجْتَمَعات الحضاريَّة وتطوُّرها في العالَم القديم بدأت تظهر بعض المبادئ الإداريَّة إلَّا أنّها لم تكن منظَّمة ومنضبطة، إلَّا أنّ وجود الإدارة كعلْم مستقلّ وقائم على أُسُس علميَّة وتنظيميَّة واضحة يُعدّ أمرًا حديث

العهد نسبيًّا، ويعود تحديدًا إلى نهاية القرن الثامن عشر وبداية التَّاسع عشر، ويمكن وعلى وجه التَّحْديـــد القول بأنّ الولادة الحقيقيَّة لعلم الإدارة كان على يد "تايلور"(1) و "فايول"(2)، فالخطـــوة الأولى في ولادة علم الإدارة الحديث كانت ظهور النَّظريَّة العلميَّة في الإدارة، ولاحقًا شهدت هذه النَّظريَّة تطوُّرات متلاحقة مدفوعة بالتَّطَوُّرات في العلوم الأخرى كعلْم الاقتصاد والإحصاء وعلم النفس وعلم الاجتماع، وغيرها من العلوم، وفي نهاية القرن التاســـع عشر وبداية القرن العشرين بدأت المدارس الإداريَّة بالظُّهُور، فظهرت المدرسة البيروقراطيَّة ولاحقًا المدرسة السُّلُوكيَّة، فالنَّظريَّة الحديثة في الإدارة والإدارة بالأهداف وغيرها من النَّظَريَّات والمدارس الإداريَّة.

أمَّـــا فيما يتعلَّـــق بتعريف الإدارة فلا يوجد تعريف جامع ومتَّفق عليه، فباســـتطلاع أدبيَّات الإدارة في مختلَف مدارسها نجد أنّ مفهوم وتعريف الإدارة يدور حول جملة مفاهيم ثابتة، ولذلك يمكن القول بأنّ أنســـب تعريـــف للإدارة هي "عمليَّة تنظيميَّة تســـعى لتحقيق الأهداف المرســـومة؛ وذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة، وَفْق منهج محدَّد وضمْن بيئة مُحدَّدَة داخليًّا وخارجيًّا، وتقوم الإدارة ضمْن المُؤَسَّسَات بعدَّة مهامّ ووظائف هي: التَّخْطيط، التَّنْظيم، التَّوْجيه والرّقَابَة".

1. **فريدرك تايلور** (1915-1856م)، مهندس ميكانيكا أمريكيّ، عُيّن في بداية عمله المعنيّ في شركة ميديفال للصلب كعامــل عادي، وفي غضون ثماني ســنوات ارتقى من عامل عـــادي إلى مراقب عُمَّال وميكانيكي ومُرَاقب وقت، ثم مساعد مهندس، وذلك قبل حصوله على شهادة الهندسة، سعى تايلور لتحسين الكفاءة الصناعيَّة، أتت معظم إبداعاتــه الإداريَّــة خلال مراقبته لســير العمل في معمل الصلب، يُعدّ أبًا لعلــم الإدارة، كما يُعدّ واحدًا من قادة الفكر في حركة الكفاءة، وأفكاره تُعَدّ عالميًّا شديدة التأثير في الحقْبَة التقدميَّة، وقد اشتهر بكتابه مبادئ الإدارة العلميَّة، المنظَّمة العربيَّة للتنمية الإدارية، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/MHz7p
2. **هنري فايول** (1925-1841م)، أحد علماء الإدارة الكلاســيكيَّة، وُلد لعائلة برجوازية فرنســية، عمل مديرًا تنفيذيًّا لشركــة صناعيَّــة صغيرة في فرنســا، ومن خلالها نال خبرتــه العمليَّة الَّتي قادته إلى النَّجَــاح في مجال الإدارة الصناعيَّــة، وعمــل على تطوير منهجيَّة النظريَّة الإداريَّة، وَوَثَّق ذلك في كتابه المشــهور الإدارة العامَّة والصناعيَّة عام 1916م ونشر هذا الكتاب في مجلة رابطة صناعة المعادن، وكان من أول من قسم الأعمال إلى فَنّيَّة وتجاريَّة وماليَّة وأمنيَّة ومحاســبيَّة وإداريَّة، وصنَّف الوظائف الإدارية إلى خمس أقســام: تنبؤ، تخطيط، تنظيم، إصدار الأوامر (قيادة)، تنسيق، رقابة، وكانت فلسفته في الإدارة تقوم على أن "جوهر الإدارة هو قوة التنبؤ قبل حدوث الأشــياء ، فلا بد أن يكون لدى القائد بُعْد النظر وقدرة على توقع المســتقبل"، المنظمة العربية للتنمية، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/vmYMK

أهمّيَّة الإدارة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

تُشَـكِّل الإدارة في نظام الوَقْف عاملًا رئيسًـا يُحدِّد مدى فاعليَّة هذا النِّظَام ومدى قُدْرته على إحداث الأثر الإيجابيّ المرسـوم لـه اجتماعيًّا واقتصاديًّا، وتزداد أهمّيَّة الإدارة في نظام الوَقْف بعد التغييرات الحادَّة الَّتي شهدها العالم اجتماعيًّا واقتصاديًّا في القرن السَّـابق، والَّتي ما تزال مفاعيلها مستمرَّة حتى الآن، فسابقًا كانت شريحةً واسـعةً من الأوقاف تُمثِّل مشاريع بسـيطة قد لا تحتاج لنُظُم إداريَّة مُتَطَوِّرَة، ففي العُصُور السَّـابقة وحتى بداية القرن العشرين كانت الأوقاف تَتَمَثَّل بأوقاف فرديَّة يمكن إدارتها ذاتيًّا مِنْ قِبَل النُّظَّار، ولكن مع ظهور المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الحديثة، والَّتي قسم كبير منها تتجاوز قيمتها السُّوقيَّة مئات ملايين الدولارات بات لزامًا اتّباع نُظُم إداريَّة مدروسـة لضمان نجاح هذه المُؤسَّسَات، كما أنّ تشعُّب المجالات الَّتي شملتها الأوقاف يتطلّب أنماطًا مُتَعَـدِّدَة وحديثة من الإدارة، **ويمكن القول بأنّ الإدارة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة تكتسب أهمّيّتها من خلال النّقاط التَّالية:**

- **محدوديَّة موارد الوقف:** فالمُؤسَّسَـات الوَقْفيَّة ليسـت ربحيَّة، وأنشطتها المُدرَّة للدَّخل محدودة مقارنةً بالمُؤسَّسَات الأخرى الحُكُوميَّة أو الرِّبْحيَّة، وهذه المحدوديَّة في الموارد تتطلّب اتّباع سياسـات إداريَّة فعَّالة تضمن الحفاظ على هذه الموارد، والعمل على تنميتها بما يساعد في تحقيق أهداف المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة.
- **ملْكيَّة الوَقْف:** فالمُؤسَّسَـات الوَقْفيَّة تتمتَّع بحالة خاصَّة من حيث ملْكيّتها، فهي غير مملوكة لجهة بعينها، وحتى على المستوى الفقهيّ؛ فالملْكيَّة في الوَقْف تخرج حُكمًا عن ملْكيَّة الواقف، فهي إمَّا ملْك للمستفيدين أو ملْك لله -عز وجل-. فهذه الطبيعة الخاصَّة في الملْكيَّة تُحَتّم اتّباع سياسـة إداريَّة واضحة في المُؤسَّسَـات الوَقْفيَّة، فغياب الرّقَابَة المباشرة مِنْ قِبَل المسـتفيدين من شأنها تعزيز التَّرهُّل وانخفاض الكفاءة الإنتاجيَّة والتَّشْغيليَّة في هذه المُؤسَّسَات، وهو ما يُعزّز الحاجة لتطبيق أنماط إداريَّة فعَّالة وحديثة تراعي خُصُوصيَّة الوقف.

- **التَّبَدُّلات والتَّغيرُّات المُتَسارعة في البيئة الخارجيَّة:** فالعالَم الحاليّ لا سيَّما على نطاق الأعمال بشتَّى أشـــكالها وصنوفها يشهد تبدُّلات وتغيُّرات سريعة، كما أنّ الاقتصـــاد العالميّ الحديث فرَض جملةً من المحدّدات الاقتصاديَّة الَّتي قد تُؤثّر ســـلبًا على مُخْرَجَات المُؤَسَّســـات الوَقْفيَّة، فعلى سبيل المثال تَغيُّر قيمة العُمُلات ومُؤَشّرَات التَّضَخُّم والقوانـــين الحُكُوميَّة وغيرها من المُؤَشّرَات تلعب دورًا في رَسْم شَكْل الأنشـــطة الوَقْفيَّة، وهو ما يُحَتّم وجود إدارة مُتَخَصّصَة وقادرة على إدارة هذه المُؤَسَّسَات في ظل هذه البيئة الخارجيَّة الدَّائمة التغيير.

وظائف الإدارة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة

إنّ الفَهْـــم الدَّقيق والعميق للعمليَّة الإداريَّة في المُؤَسَّســـات الوَقْفيَّة يتطلّب الوقوف على وظائف الإدارة في إطارها العامّ، وهي **وظائف التَّخْطيط والتَّنْظيم والتَّوْجيه والرّقَابَة**، وهنا لا بُدّ من التَّأْكيد على أنّ هذه الوظائف متسلسلة ومتعاقبة، فلا يمكن ولا يجوز البدء أو الانتقال إلى وظيفة لاحقة قبل التَّأَكُّد من أنّ الوظائف السَّابقة قد تمّ تنفيذها على أكمل وجه، وهذه الوظائف يمكن اعتبارها بذات الأهمّيَّة في مُختَلَف المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الصَّغيرة والكبيرة، وفي مُختلَف مجالات أنشطتها، **وفيما يلي تبيان لكلّ وظيفة من هذه الوظائف ونطاق تأثيرها وأثرها على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة وعلى مُخْرَجَات نظام الوَقْف بالكامل.**

التَّخْطيط:

يُعدّ التَّخْطيط المرحلة الأولى في العمليَّة الإداريَّة في مختلَف المُؤَسَّســـات، وهذا الأمر ينسحب على المُؤَسَّســـات الوَقْفيَّة، ويُعرف التَّخْطيط على أنه: "عمليَّة الإعداد المسبَق للأنشطة والأعمال الَّتي ينبغي للمُؤَسَّسَة القيام بها لتحقيق أهدافها"؛ ويشير أيضًا إلى التَّحْديد الدَّقيق والمدروس وتحديد التَّسلســـل الدَّقيق والمنتظم للأنشطة والتَّصرُّفات الَّتي يُتوقّع منها تحقيق الأهداف المُعْلَنَة.

ولا بُدّ للتَّخْطيط في المُؤَسَّسَــــات الوَقْفيَّة أن يشمل ثلاثة أشكال، وهي تخطيط قصير الأجل، وتخطيط متوسّــط الأجل، وتخطيط طويل الأجل، وتتَّســـم كلّ هذه الأشكال بأهمّيّتها الخَاصَّة، لا سيَّما التَّخْطيط طويل الأجل، فالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة ونظام الوَقْف بشكل عامّ من خصائصه الرَّئيسة التأبيد، ومن شروط نجاح التَّخْطيط: عدم اعتماده على توقُّعات وآراء شــــخصيَّة، فلا بُدّ من اعتماده على منهجيَّة إداريَّة وعلميَّة، فخلال عُصُور طويلة من عُمر الوَقْف كانت وظيفة التَّخْطيط شــــبه غائبة، لا سيَّما أن غالبيَّة النُّظَّار ليــس لهم دراية إداريَّة؛ ووظيفة التَّخْطيط تتــمّ وفقًا لجملة من الخطوات الإداريَّة المتسلســـلة والمتعاقبة، لعلّ أهمّها هو التَّحليــل الموقفيّ، وهذا التَّحليل يُقدّم معلومات دقيقة عن واقع المُنَظَّمَة الدَّاخليّ وواقع البيئة الخارجيَّة، بحيث يمكن -بناءً على هذا التحليل- وَضْع الخُطَط المتناســبة مع الواقع، بحيث لا تكون مثاليَّة لا يمكن تحقيقهـــا، ولا تكون متواضعة لا تُحقّق أهدافها، وهذا التَّحليل الموقفيّ يســـمَّى في أدبيَّات الإدارة بتحليل(1)"**SWOT**".

ويتَّفق التَّخْطيط في المُؤَسَّسَــــات الوَقْفيَّة مع التَّخْطيط في مُختَلف أنواع وأشـــكال المُؤَسَّسَــــات الأخرى في نقاط عدَّة، ويختلف عنها في أخرى، فخُصُوصيَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة تفرض بعض الإجراءات الخَاصَّة في عمليَّة التَّخْطيط، ولذلك يمكن القول بأنّ التَّخْطيط في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لا بُدّ له من أن يأخذ خصائص الوَقْف بعين الاعتبار، وفيما يلي تبيان لبعض النّقاط الَّتي تُبيّن خصائص التَّخْطيط في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.

خصائص التَّخْطيط في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة

- **الارتباط بالرُّؤْيَة:** فلا بُدّ للتَّخْطيط من التمحور حول رؤية المُؤَسَّسَــــة الوَقْفيَّة، والرُّؤْيَة هنا تَتَمَثَّل بـ"حَبْس الأصل وتســـبيل الثَّمرة"، فهذه الرُّؤْيَة هي محْور أيّ عمليَّة تخطيط في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة(2)، فأيّ تخطيط في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لا يأخذ الرُّؤْيَة بعين الاعتبار يمكن وصفه بأنه تخطيط فاشل.

1. السيد عمر، يحيى. إدارة العمل الإغاثي والإنساني. دار الأصالة. 2020م. ص112.
2. الهواري. سيد. الإدارة... الأصول والأسس العلمية للقرن الـ 21. القاهرة، مكتبة عين شمس، ط1، 1985م. ص73.

- **الارتباط بالرّسَـــالَة:** الرّسَالَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة ترتبط بالتَّخْطيط وبالرُّؤْيَة أيضًا، ورســـالة المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة تُعبِّر عن جوهر الوَقْف ومبرِّرات وجوده، وهنا ولتحقيق رسالة المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة لا بُدّ للتَّخْطيط من أن يعمل على حماية الأصول الموقُوفَة؛ كون استمرار هذه الأصول يعني استمرار الوَقْف واستمرار رسالته.
- **الارتباط بالمســـؤوليَّة الاجتماعيَّـــة:** ترفع كلّ المُؤَسَّسَـــات الحُكُوميَّة والخَاصَّة ومُؤَسَّسَـــات القطَاع الثَّالث شعار المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، ولكن لا تعادل المسؤوليَّة الاجتماعيَّة في أيّ مُؤَسَّسَـــة كانت المسؤوليَّة الاجتماعيَّة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، فجوهر نُشُـــوء الوَقْف يتمثَّل بالمســـؤوليَّة الاجتماعيَّة، لذلك لا بُدّ للتَّخْطيط من التَّمَحْوُر حول المســـؤوليَّة الاجتماعيَّة للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة وتخطيط الأنشطة الَّتي من شأنها تعزيز المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، فغيابها أو تراجُعها يعني الإخلال بجوهر الوَقْف وبمبرِّر وجوده.

التَّنْظيم:

وهـــو الوظيفة الثَّانية في العمليَّة الإداريَّة، ويعرف التَّنْظيم على أنَّه: "ترتيب مُنسَّـــق للأعمال اللَّازمَة لتحقيق الأهداف، وتوزيع السُّـــلْطَة والمسؤوليَّة ليمارسها الأشخاص الذين يقومون بممارســـة هـــذه الأعمال"(1)، وقد تبدو عمليَّـــة التَّنْظيم ثانويَّة في الأوقاف الفرديَّة، إلَّا أنَّها بالغة الأهمّيَّة في المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة، فهو يضطلع بوظيفة تحديد الأنشـــطة والممارسات الواجب اتّباعها، ويُحدِّد المسؤولين عن هذه الأنشطة، ولفهم وظيفة التَّنْظيم بشكل دقيق في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لا بُدّ من التَّأْكيد على أنه وفي ظل التغييرات المتســـارعة في عالم الأعمال على المستوى المحليّ والإقليميّ والعالميّ؛ فإنّ الأهمّيَّة باتت مرتبطة بالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة مع تراجع للأوقاف الفرديَّة الصَّغيرة، والمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لا يمكن أن تُحقّق فاعليتها المنشودة بغياب وظيفة التَّنْظيم.

1. السيد عمر، يحيى. **إدارة العمل الإغاثي والإنساني**. مرجع سابق.

التَّوْجيه:

وهو الوظيفة الثَّالثة في العمليَّة الإداريَّة في مُختَلَف المُؤسَّسَات، ومنها المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، وتتضمَّن هذه الوظيفة إصدار الأوامر والتَّوْجيهات للعاملين، وتقديم الإرشادات العامَّة فيما يَتَعلَّق بكَيْفيَّة القيام بالواجبات والمهامّ، وتتضمَّن أيضًا توفير البيئة الدَّاخليَّة اللَّازمَة للعاملين للقيام بواجباتهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن وظيفة التَّوْجيه كانت بسيطة سابقًا، فالنَّاظر كان يقوم بكلّ الواجبات المرتبطة بالوَقْف، أمَّا حاليًا ومع ظهور المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة وتعدُّد العاملين في المُؤَسَّسَة الواحدة وتعدُّد المستويات الإداريَّة في المُؤَسَّسَة الواحدة؛ أصبحت وظيفة التَّوْجيه معقَّدة أكثر وازدادت أهمّيّتها أيضًا.

وفيما يتعلَّق بالتَّحْفيز في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة؛ فإنّ لهذا الأمر تأصيله الشَّرعيّ، وهو يستمدّ تأصيله من تأصيل أُجْرَة النَّاظر، فقد أجاز الفقهاء حصول النَّاظر على أجر مقابل نظَارته على الوَقْف(1)، وتعرف أجرة النَّاظر على أنَّها: "عوَض معلوم للعمل والانتفاع، وهي المقابل الماديّ لما يقوم به النَّاظر من أعمال للوقف وإدارته، بحيث تكون مُناسبة لما يَبْذل من جهد، ويصرف من وقت لإدارة الوَقْف، ذلك الجهد الَّذي لو قُدّر له أن يبذله في إدارة أمواله لدَرّ عليه الرّبح الوافر"(2)، وقد أجاز الفقه الإداريّ للوقف تحفيز العاملين، من خلال منحهم علاوة على الأجر المحدَّد لهم في حال قاموا بأعمال إضافيَّة خارجة عن واجباتهم الرئيسة(3)؛ وهذا الأمر يُعدّ قضيَّة إداريَّة رئيسة في المُؤسَّسَات الحديثة، فالمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة تحتاج لتحفيز عامليها ماديًّا ومعنويًّا بما يضمن تحقيق المُؤَسَّسَة لأهدافها المرسومة ولمسؤوليتها الاجتماعيَّة؛ ومن الضروريّ

1. أبو حبيب، سعدي. **القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحًا**. دمشق، دار الفكر، ط1، 1982م، ص14.
2. أشبير، عثمان محمد عثمان. **مشمولات أجرة الناظر**. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيَّة، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت 13 أكتوبر 2003م، ص354.
3. الماوردي، محمد بن حبيب. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م. ص275.

هنا الإشـــارة إلى وجود نَوعين من التَّوْجيه في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، الأَوَّل توجيه داخليّ والآخر خارجـــيّ، فالتَّوْجيه الدَّاخليّ يتمّ مِنْ قِبَل الإدارة في المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة ذاتها، وفي هذا الأمر تتقاطع مع مُختَلَف المُؤسَّسَـــات الأخرى الرّبْحيَّة والحُكُوميَّة، أمَّا النوع الآخر من التَّوْجيه وهو التَّوْجيه الخارجيّ، فهو يتمّ مِنْ قِبَل المُؤسَّسَات الحُكُوميَّة المعنيَّة بالأوقاف، وهو يستهدف كلّ المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة العاملة في نطاق إشراف الحكومة.

الرّقَابَة:

وهي الوظيفة الرَّابعة في العمليَّة الإداريَّة في المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة، وقد عرَّف هنري فايول الرّقَابَة على أنَّها إتمام المهامّ والأنشـــطة وفقًا للخُطَط المرســـومة والتَّعليمَات الإداريَّة الصَّادرة من المستويات الإداريَّة العليا، إضافةً للالتزام بمبادئ العمل القائمة، وتهدف هذه الوظيفة لتحديد نقاط الضَّعْف في الأداء الإداريّ، وتســليط الضَّوْء على الأخطاء وتصحيحها، والحيلولة دون تكرارها مســـتقبلًا. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه سابقًا كانت وظيفة الرّقَابَة بسيطة؛ فالرّقَابَة كانت على النَّاظر فقط، وتعدَّدت الجهات الَّتـــي كانت تقوم بهذه المهمة، فقد يقوم بها الواقف أو الدَّوْلَة من خلال القاضي أو ديوان الأوقاف أو غيرها من الجهات، وكانت عمليَّة الرّقَابَة تتَّســـم بالبساطة نسبيًّا، أمَّـــا حاليًا ومع ظهور المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة باتت عمليَّـــة الرّقَابَة أكثر تعقيدًا وأهمّيَّة في ذات الوقـــت، وباتـــت تحتاج لجهاز رقابيّ مختصّ، وتُعدّ الرّقَابَة وســـيلةً وليس غاية، فالهدف منها تحسين مُخْرَجَات المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة بما يُحقّق أهدافها المرسومة، ويتناسب مع جوهر ورســـالة ورؤية الوَقْف بشكل عامّ، وتمتدّ وظيفة الرّقَابَة لتشمل أسباب الانحرافات في مُؤَشّرَات الأداء ومعالجتها وضمان عدم تكرارها مستقبلًا.

وتشـــتمل وظيفة الرّقَابَة على ثلاث مراحل متسلســـلة ومتعاقبة، وتتكامل هذه المراحل فيما بينها بحيث تُشَـــكّل جهازًا رقابيًّا متكاملًا في المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة، ويكون قادرًا على ضبط مُدْخَلات ومُخْرَجَات المُؤَسَّسَة بما يضمن تحقيق أهدافها، وضمان الالتزام بمعايير المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، وبحيث تلتزم هذه المُؤسَّسَات بجوهر نظام الوَقْف ورُؤيته ورسالته، وفيما يلي تبيان للإجراءات الرَّقَابيَّة الَّتي يجب أن تتم في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة.

خطوات العمليَّة الرَّقَابيَّة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة

- **تحديد المعايير:** وتهدف هذه المرحلة لتحديد معايير الأداء الإداريّ الواجب تحقيقها، فلا يمكن تحديد الانحرافات في الأداء بدون وُجُود معايير واضحة لمقارنة مُؤَشّرَات الأداء بها، وتشمل المعايير الجوانب الكَمّيَّة والنَّوْعيَّة، فالمعايير الكَمّيَّة قد تكون عدد المستفيدين من خدْمَات المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة في فترة زمنيَّة ما، أمَّا المعايير النَّوعيَّة فقد تكون نوعيَّة الخدْمَات وأثرها على المستفيدين أو قد تكون الأثر الاجتماعيّ والاقتصاديّ الَّذي أحدثته المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة من خلال أنشطتها.
- **قياس الأداء:** في هذه المرحلة يتمّ تحديد الأثر الَّذي أحدثته المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة في بيئتها المَحَلّيَّة، ويتمّ فيها أيضًا مقارنة مُؤَشّرَات الأداء مع المعايير الموضوعة في المرحلة السَّابقة، **ومن خلال هذه المقارنة ستكون الجهة الرَّقَابيَّة أمام ثلاث حالات هي:**

1. **الحالة الأولى** تَتَمَثَّل في كون مُؤَشّرَات الأداء مُطابقَة للمعايير الموضوعة، وتُعدّ هذه الحالة مثاليَّة.
2. **الحالة الثَّانية**، وهي أن تكون مُؤَشّرَات الأداء أدنى من المعايير المرسومة، وهو شكل من أشكال الانحراف السَّلبيّ، وفي حال حدوث هذه الحالة لا بُدّ من الوقوف على الأسباب الحقيقيَّة لهذا الانحراف، فقد تكون الأسباب ذاتيَّة مصدرها المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة ذاتها، كانخفاض كفاءة الفريق الإداريّ أو غيرها من الأسباب، أو قد تكون أسبابًا موضوعيَّة مصدرها البيئة الخارجيَّة.
3. **الحالة الثَّالثة** وهي أن تكون مُؤَشّرَات الأداء تفوق المعايير المرسومة، وهذه الحالة تُعدّ انحرافًا إيجابيًّا، وهنا قد يكون السبب في المعايير ذاتها، فقد تكون المعايير منخفضة ولا تتناسب مع الإمكانيَّات الإداريَّة الفعليَّة للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة.

- **تصحيح الأداء:** بعد مقارنة مُؤَشّرَات الأداء بالمعايير المرسومة، وبعد معرفة مَواطن الخَلَل وأسبابه لا بُدّ للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة من مُعالَجَة الانحرافات؛ سواء أكانت انحرافات سلبيَّة أو إيجابيَّة، ففي حالة الانحرافات السَّلبيّة لا بُدّ من تقويم

أداء فريق العمل من خلال التدريب أو التَّحْفيز، وغيرها من الإجراءات، أمَّا في حال كانت الانحرافات إيجابيَّة فلا بُدّ من دراســـة المعايير وتعديلها بما يتناسب مع الإمكانات الفعليَّة للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة.

وفيـــما يتعلَّق أيضًا بوظيفة الرّقَابَة، ففي الجانـــب الفقهيّ للوقف تبيان واضح لوظيفـــة الرّقَابَة والَّتي تَتَمَثَّل بالرّقَابَة على ناظر الوَقْف، وتشـــمل هذه الرّقَابَة النّقاط التَّالية:

جوانب الرّقَابَة على ناظر الوقف:

- **مُرَاقَبَة أداء النَّاظر:** وتشـــمل الرّقَابَة على أدائه العامّ من حيث قيامه بواجباته، والمحافظة عـــلى الالتزام بالاهتمام بالوَقْف وحمايته ورعاية شـــؤونه، إضافةً لمُرَاقَبَة الالتزام بشروط الواقفين وتحقيق مقاصدهم، والتزامه بالعدل والأمانة.
- **مُرَاقَبَـــة العقـــود الَّتي يقوم بها النَّاظر:** والَّتي تشـــمل عقـــود البيع والإيجار والاستبدال؛ بحيث لا تلحق هذه العقود الضَّرر أو الخسارة بالعين الموقوفة.
- **الرّقَابَة المَاليَّة:** وتشـــمل مُرَاقَبَة مصاريف النَّاظر، وتحديد مدى كونها مقبولةً، وتتناســـب مع العُرْف والعادة والمألوف، إضافةً لكونها تشمل الرّقَابَة على توزيع الغلَّة أو الريع على المستفيدين أو الموقوف عليهم.

المبحث الثَّاني

التَّطَوُّر التَّاريخيّ لإدارة الوقف

تُعــــدّ إدارة الأوقاف قديمة قدَم الوَقْف ذاته، فلا يمكن القول بأنّ إدارة الوَقْف أمر مســـتجدّ، ولكن يمكن القول بأنّ نُظُم إدارة الوَقْف شهدت عدَّة تغييرات وتطورات عـــبر العُصُور، إلَّا أنَّها كانت تغييرات بســـيطة، وغالبًا ما كانت هذه التغييرات -لا ســـيَّما في الفترة الزمنيَّة السَّـــابقة للقرن العشرين- تقتصر على التغييرات في الجهات المسؤولة عن إدارة الأوقاف، بينما كانت أساليب ووسائل الإدارة ثابتة نسبيًّا، أمَّا التغيير الحقيقـــيّ في جوهر وبنْيَة العمليَّة الإداريَّة للوقف فكانت مع ظهور المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الحديثة والاستفادة من النُّظُم الإداريَّة العصريَّة، وبما أنّ مجال المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة مفتوح على الاجتهادات دون قيود، خصوصًا فيما يَتَعلَّق بالمفيد في نُظُم الإدارة الحديثة، بناءً على المأثور الإسلاميّ: "الحكمة ضَالَّة المؤمن"؛ فأينما وُجدَت يجب العمل بها، لا ســـيَّما أنّ الفكر الإدَاريّ الإسلاميّ والتطبيقات المرتبطة به إبَّان أَوْج ازدهار الدَّوْلَة الإسلاميَّة تَتوفَّر على إرهاصات وأشكال معظم الأُسُس العلميَّة لهذه الإدارة، وإن اختلف الأسلوب في فقه ونُظُم الوَقْف.

وتَبقى الإدارة الوَقْفيَّة المعاصرة، هي العنصر الحيويّ في تطوير المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة، وتنمية مواردها، والقيام على شـــؤونها بما يُحقّق شروط الواقف، ومصلحة الموقوف عليهـــم، ومن ثَمّ مصلحة المُجْتَمَع ككُلّ، وعليه فـــإنّ الحديث عن إدارة الوَقْف يُمَثّل حَجَر الزاوية في أيّ اســـتراتيجيَّة تَنْمَويَّة للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة المعاصرة، إلَّا أنّ الوقوف على مبادئ ونُظُم الإدارة الواجب اتّباعها في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يُحتّم دراسة التَّطَوُّر التَّاريخيّ لهذه الإدارة منذ الظهور الأَوَّل للوقف في الحضارة الإســـلاميَّة؛ وذلك في عهد النبي محمد صلى الله عليه وســـلم مرورًا بمختلف العُصُور الإســـلاميَّة وُصولًا لعصرنا الحالي، ولذلك سنُفرد هذا المبحث لدراسة هذه التَّطَوُّر التَّاريخيّ.

الإدارة التَّقْليديَّة للوقف

سادت الوَقْف وخلال عصور طويلة منذ نشأة الأوقاف الإسلاميَّة في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وســـلم إدارة ذُرِّيَّة، بمعنى أنّ الواقف كان يدير وَقْفه بنفسه، ويُوكّل هذه المَهَمَّة لذريته من بعده، فأول ناظر للوقف في الإســـلام حفصة بنت عمر(1)رضي الله عنهـــما، وذلك عندما كتب لها أبوها في وصيته: "هـــذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين... تليه حفصة ما عاشت تُوليه ذا الرأي من أهلها، وأن لا يُباع ولا يُشرى..." (2) والإدارة الذاتيَّـــة أو الذُّرّيَّة للوقف تعني أن يقوم الواقف وذُريته بإدارة ما أوقفوه دون أيّ تدخُّل من سلطة عليا، وهذا النَّمَط من إدارة الأوقاف يُعدّ أبسطها وأقدمها.

فالنَّمَط الذُّريّ في إدارة الوَقْف ســـاد خلال القرون الأولى من الحضارة الإسلاميَّة، بالنظر إلى بَســـاطة الحياة العامَّة وبُعدها عن التعقيد، بشكل كبير، وفي هذا النَّمَط غالبًا ما كانت الأوقاف تُدَار مِنْ قِبَل الواقف نفســـه أو أبنائه أو مَن ينوب عنه، وعلى الرَّغْم مـــن وجود إدارات أهْليَّة مُتَعَدّدَة للوَقْف، فإنّ القاعدة العامَّة الَّتي وَسَـــمت الوَقْف الإســـلاميّ على مدار تاريخه الطويل، هي الاستقلاليَّة والتَّسيير الذَّاتيّ، بعيدًا عن دواليب عمل الحكومات والمُؤَسَّســـات الرَّسْـــميَّة للدولة، فكان لكلّ وقف إدارته الخَاصَّة وطريقته الخَاصَّة في تسيير أموره، وبعضها من عظمة أمواله وموارده كانت لها إدارات كبيرة، فنيَّة وإداريَّة ومَاليَّة، تَقوم على شـــؤونها بكفاءة وفاعليَّة، ومع هذا النَّمَط اللامَرْكَزِيّ المُستَقلّ كان القضاء المُستَقلّ أيضًا يضطلع بدور مهمّ في الإشراف

1. **حفصـــة بنـــت عمـــر**: أُمّ المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمـــر بن الخطاب، الزَّوجة الرابعة للرســـول -عليه الصلاة والســـلام-، وُلدَت في مكة قبل البعثة بخمس ســـنوات، وأُمّها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب أخت الصحـــابي عثـــمان بن مظعـــون -رضي الله عنهما-، تزوجت في بادئ الأمر من خنيس بن حذافة بن قيس، وبعد وفاته تزوجها الرســـول -عليه الصلاة والســـلام-، للمزيد: الشَّمائل المحمديَّة، السَّـــيّدة حفصة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/cMTwD
2. الضحيـــان، عبدالرحمن. **إدارة الأوقاف الإســـلامية والتجربة الســـعودية**. مؤتمر الأوقـــاف الأول. مكة المكرمة. سعبان 1422ه، ص98.

عـــلى الوَقْف، والنأي به، وبأمواله عن أيّ انحرافـــات أو خروقات، في ظلّ احترام ضِمْنيّ للدُّول والحكومات لاستقلال المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة والنظر إليها كمُؤَسَّسَة مُجْتَمَعيَّة بعيدة عن التسييس.

وقد تميَّزت الإداريَّة الذُّرّيَّة للوقف بعدَّة خصائص ميَّزتها عن باقي أنماط الإدارة، وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه الخصائص:

- **الفرديَّة في الإدارة:** فالإدارة الذُّرّيَّة تعتمد على فرد واحد فقط، وهو ناظر الوَقْف، فهي عمل إداريّ فرديّ أكثر منه جماعيّ، فالنَّاظر يقوم بجميع الأعمال المرتبطة بـــإدارة الوَقْف بدءًا من تنظيم أمـــور الوَقْف وحمايته وتوزيع غلّته وغيرها من المهام ذات الصّلَة.
- **الاستقلاليَّة:** فالإدارة الذُّرّيَّة مستقلَّة عن أيّ جهة رقابيَّة، وإن كانت أحيانًا تخضع لرقابة القضاء أو لرقابة دواوين الوَقْف الَّتي أُنْشئَت في فترات إسلاميَّة لاحقة.
- **التَّوريـــث:** الإدارة الذُّرّيَّة تعتمد في معظـــم حالاتها على توريث مهمَّة النّظَارة، فنظـــارة الوَقْف تنتقل مـــن الأب إلى الابن وهكذا، فوظيفة الإدارة لا تخرج عن نطاق العائلة.
- **المركزيَّـــة في التعيين:** فصاحب الوَقْف هـــو صاحب الحقّ في تعيين مَن يتولَّى نظارته، وله الحقّ في عَزْله وتعيين غيره، ولاحقًا وفي العُصُور الإسلاميَّة اللَّاحقة تولَّى القضاء هذه المهمَّة.

وهنا لا بُدّ من الإشـــارة إلى أنه يمكن تقســـيم الإدارة الذُّرّيَّة إلى نوعيْن متمايزين؛ الأَوَّل الإدارة الذُّرّيَّة المستقلَّة، والثانية الإدارة الذُّرّيَّة تحت إشراف القضاء أو دواوين الوَقْف، فبعد ظهور الدواوين في الدَّوْلَة الإسلاميَّة، وبعد انتشار الأوقاف في غالبيَّة الأمصار الإســـلاميَّة تمّ تأسيس دواوين تضطلع بمهمَّة الإشراف على الوَقْف ومُرَاقَبَة عمـــل النُّظَّار، وعلى الصعيد العمليّ، لم تَخْضَع الأوقاف الإســـلاميَّة، تاريخيًّا، لنمط إدَاريّ مركزي واحد، وحتى الدواوين الوَقْفيَّة الَّتي نشـــأت مع العهد الأُمَويّ وحتى

العهد العُثمانيّ، لم تكن مُستَقرَّةً ولا دائمة، وشهدت البنْيَة الإداريَّة الوَقْفيَّة الكثير من التَّغيُّرات على مرّ العُصُور، فكانت الأوقاف الخَاصَّة، الَّتي يديرها الواقف أو النُّظَّار الَّذين ينوبون عنهم، ويُمَثّل هذا الضرب غالبيَّة الأوقاف القديمة، والأوقاف الحكميَّة الَّتي آل النظر إليها للقضاء وَفقًا لشرط الواقف، وكذا الأوقاف السُلْطانيَّة الَّتي تضمّ أوقاف الأمراء والحُكَّام، وغيرهم من رجالات الدَّوْلَة.

الدَّواوين الوَقْفيَّة وإدارة الوقف

كانت الأوقاف -كما أشرنا سابقًا- تُدَار مِنْ قِبَل الواقف نفسه ومِنْ قِبَل ذُرّيته بعده بشكل مستقلّ ودون إشراف أو تدخُّل من أيّ جهة، ولكن ومع انتشار الأوقاف في العصر الأمويّ وما تلاه من العُصُور بات لزامًا تأسيس هيئات مَعْنيَّة بالإشراف على هذه الأوقاف، ومما عزَّز هذه الحاجة الأثر الكبير الَّذي تركته الأوقاف في الحياة العامَّة الإسلاميَّة على مختلَف الأصعدة، الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والطّبّيَّة، وغيرها، ففي ظلّ هذا الأثر الواضح كان لا بُدّ من الاهتمام بالأوقاف بما يضمن استمرار هذا الأثر ويُعزّزه مستقبلًا، فأوّل ديوان للوقف في الحضارة الإسلاميَّة كان في مصر في القرن الثاني الهجري، في زمن خلافة هشام بن عبدالملك، ويرجع الفضل في هذا الأمر للقاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي[1]؛ الَّذي ولي القضاء في مصر، فرأى الأوقاف يحكمها التَّوَارث ويهدّدها الضياع، فأنشأ ديوانًا خاصًّا للأوقاف، وبذلك باتت إدارة الوَقْف مُنَاطَة بديوان القضاء، وهنا لا بُدّ من التَّأْكيد على أنّ الإدارة الذُّرّيَّة للوقف بقيت مستمرَّةً، ولكنَّها فقدت بعض استقلاليتها، وباتت مُرَاقَبَة مِنْ قِبَل القضاء، فللقضاء صلاحيَّة عزل أيّ ناظر مقصر في واجباته تجاه الوَقْف، فالقضاء لعب دور الإدارة العامَّة للوقف، ولعب أيضًا دور السُّلْطَة الرَّقَابيَّة والتَّوْجيهيَّة.

ومع تطوُّر الدواوين في الدَّوْلَة الإسلاميَّة لا سيَّما في العهد العباسيّ تطوَّرت أُسُس إدارة الأوقاف، فديوان الأوقاف بات يضمّ عدة دواوين فرعيَّة، منها ديوان الأوقاف

1. محمد، محمد أمين. **الأوقاف والحياة الاجتماعيَّة في مصر**، مرجع سابق، ص47.

الحكميَّة، وديوان الأوقاف السُّــلطانيَّة، وديوان المحاسبة، وديوان الأحباس(1)؛ فكلّ ديوان فرعيّ كان مســؤولًا عن مجموعة محدَّدة مــن الدواوين، وهذا الأمر يمكن وَصْفه وتحليله ببدء نشوء الإدارة المُتَخَصّصَة للأوقاف؛ وهنا لا بُدّ من التَّأْكيد على أنه وعلى الرَّغْم من إدارة القضاء للأوقاف إلَّا أنّ هذه الإدارة لم تتعارض مع استقلاليَّة الوَقْف، فتبعيَّة الوَقْف للقضاء تُعزّز من اســتقلاليته، وذلك انطلاقًا من اســتقلاليَّة القضاء، فالقضاء مســتقلّ بطبيعة الحال، فلو كانت إدارة الوَقْف مرهونة بالولاة أو بأيّ جهة تنفيذيَّة أخرى لَحَدّ هذا الأمر من استقلاليَّة الوقف؛ إلَّا أنّ إدارتها مِنْ قِبَل القضاء عزَّز من استقلاليته.

إدارة الأوقاف في العصر العباسيّ

شهد العصر الأمويّ الخطوة الأولى في تنظيم وإدارة الوَقْف من خلال قيام القضاء الشَّرعي بهذا الدور المهمّ، ومن خلال تأســيس ديــوان خاص بالوَقْف تابعًا لديوان القضاء، وفي العصر العباسيّ تمّ تطوير هذه الإدارة، ويأتي هذا التَّطَوُّر كنتيجة حتميَّة ومباشرة للتطوُّر الكبير الَّذي شــهدته الدَّوْلَة الإســلاميَّة في ظل الخلافة العباسيَّة، فالدَّوْلَة العباســيَّة تُعدّ ذروة النهضة الإسلاميَّة، والأوقاف في هذا العهد باتت ذات أثــر بالغ الأهمّيَّة، فتركت أثرها في الجانب الاجتماعيّ والفكريّ والتربويّ والصّحّيّ والاقتصاديّ وغيرها، وفي ظل هذا التَّطَوُّر المتسارع للأوقاف وتوسّع انتشارها أُفقيًّا وعموديًّا بات لزامًا تطوير طُرُق وأســاليب إدارتها، ولعلّ أولى خطوات هذا التطوير فَصْل إدارة الأوقاف عن القضاء، فباتت إدارة الأوقاف مستقلَّة استقلالًا تامًّا، وهذه الاستقلاليَّة عزَّزت من تطوُّره ودعمت أثره الاجتماعيّ والاقتصاديّ والفكريّ.

من القضايا الإداريَّة الَّتي شــهدت تطــورًا واضحًا في العصر العباسيّ قضيَّة توثيق الأوقــاف، فتم تخصيص دفاتر لتوثيق الأوقاف وتدوينها، وكان يتمّ كل فترة التَّأَكُّد

1. البيومي، إبراهيم غانم، **الأوقاف والسّياسة في مصر**، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م. ص85.

من المطابقة بين السّـــجلات الورقيَّـــة وبين الأوقاف على أرض الواقع(1)؛ وفي عهد الخليفـــة المأمون(2) العباسيّ تمّ تكليف لهيعة بن عيسى الحضرمي(3) بإدارة أوقاف مـــصر، فقضى بأوقاف مصر كلها، بحيث لم يبق وَقْـــف واحد دون البتّ بأمره؛ إمَّا ببينة وإما بإقرار أمر الحبس(4)؛ ولاحقًا تَمّ رَفْد إدارة الأوقاف بديوان جديد سُـــمّي بديوان البرّ، وتم إنشـــاء هذا الديوان للنظر في شؤون الأوقاف الَّتي كانت أوقافها من أملاك الدَّوْلَة، وتم جعلها للثغور والحرمين الشريفين، وذلك بغرض استثمار هذه الأوقاف والإشراف على توزيع إيراداتهـــا(5). وهذا الأمر يعزّز من واقع التَّخَصُّص الإداريّ في إدارة الأوقاف، وهذا التخصُّص انعكس إيجابًا على مُخْرَجَات الوَقْف في العصر العباسيّ.

وفي نهايـــة العهد العباسي تمّ تعزيز اســـتقلاليَّة الوقـــف؛ وذلك من خلال إحداث منصب "صـــدر الوقف" والَّذي أُنيط به الإشراف على إدارة الأوقاف وتعيين النُّظَّار ومحاســـبتهم والرّقَابَة عليهم(6)؛ وشهد العصر السلجوقي -الَّذي يُعدّ امتدادًا للعصر العباسي- اهتمامًا متزايدًا بإدارة الأوقاف، وتميَّز هذا العهد بإدارة مركزيَّة للأوقاف،

1. صبري، عكرمة سعيد. **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الأردن، عمان، دار النفائس، ط1، 2008م، ص20.
2. **المأمون:** (786 – 833م)، أبو العباس عبدالله بن هارون الرشـــيد ســـابع خلفاء بني العباس، شـــهد عهده ازدهارًا بالنهضة العلميَّة والفكريَّة في العصر العباسي الأول، تفرَّد عهد المأمون بتشـــجيع مطلق للعلوم من فلســـفة وطبّ ورياضيـــات وفلـــك واهتمام خاص بعلوم اليونان، وقد أسَّـــس الخليفة عام 830م جامعة بيت الحكمة في بغداد، والتي كانت من كبريات جامعات عصرها، واختُرِع في عهده الاسطرلاب وعدد من الآلات التقنية الأخرى؛ للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/u1EEK
3. **لهيعة بن عيسى الحضرمي:** قاض من حضارمة مصر، ولي قضاءها سنة 196هـ، أيام خلع الأمين العباسي والفتنة مشتعلة وعطاء أهل الديوان معطل، فجمع لهيعة أموال الأحباس (الأوقاف)، وفرض فيها فروضًا، وَأَجْرَى العطاء فحُمد له ذلك، وصار سُنَّة من بعده، وسُميت طريقته فروض لهيعة إلى أن سماها ابن أبي الليث فروض القاضي، وعُزل سنة 198ه، وأُعيد في مبتدأ 199هـ فاستمر إلى أن مات وهو على القضاء، وكان يقول: أنا تاسع تسعة تولَّوْا قضاء مصر من حضرموت؛ للمزيد: موسوعة التراجم، دار العلم للملايين، بيروت، الجزء الخامس، ص245.
4. الكندي، عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص424.
5. العمـــر، فؤاد عبدالله، **اســـتثمار الأمـــوال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومســـتلزمات التَّنْميَة)**. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت. 2007م، الكويت، ط1، ص10.
6. كـــمالي، منصور. **الإصلاح الإداري لمُؤَسَّسَـــات قطاع الأوقاف**، دراســـة خالة الجزائر. جامعـــة الجزائر. أطروحة دكتوراه، 2008م، ص93.

فعلى ســـبيل المثال كان السلطان نور الدّين محمود الشهيد(1) يتولى بنفسه التَّحقيق مع إدارة الأوقاف؛ حيت يتمّ الشَّـــكّ بالتلاعب في الإيـــرادات أو التهاون في إدارة الوقـــف(2)، وعلى الرَّغْم من هذه المركزيَّة إلَّا أنَّه تم منح اســـتقلاليَّة جيدة لمختلف أشكال الأوقاف.

إدارة الأوقاف في العُصُور الإسلاميَّة اللاحقة

في ظل العُصُور الإسلاميَّة اللَّاحقة كالفاطميّ والأيوبيّ والمملوكيّ شهدت إدارة الوَقْف عـــدَّة تطوُّرات وإن كانت لم تخرج عن الإطار الإداريّ العامّ الَّذي ســـاد في العصر العبـــاسيّ، ففي العصر الفاطميّ تمّ فرض نوع مـــن المركزيَّة في إدارة الوَقْف، فتمّ إلحاق مَاليَّة الوَقْف ببيت مال الدَّوْلَة، وتمتَّعت الأوقاف بدور إداري واضح في مختلف مفاصل الدَّوْلَة، فعلى سبيل المثال: لم يكن لقاضي القضاة في الدَّوْلَة الفاطميَّة القدرة على صرف راتبه بدون ختم رئيس ديوان الأحباس(3)، وفي ظل الدَّوْلَة الفاطميَّة أيضًا تَمّ جَمْع غلَّة الأوقاف جميعًا تحت سلطة الدَّوْلَة وتوزيعها وفقًا لاشتراطات الواقفين، وإعادة المتبقّي إلى خزينة الدَّوْلَة(4)، وهذا الأمر يدلّ على بدء تدخُّل الدَّوْلَة في إدارة الوَقْف كما يشير لبدء ظهور محاولات للاستيلاء على موارد الوقف.

1. **نور الدين محمود:** (1118 – 1174م)، الملك العادل أبو القاسم نور الدين محمود بن عماد الدين زَنْكي، بن عماد الدين زنكي بن آق سنقر، يُلقَّب بالملك العادل، ومن ألقابه الأخرى ناصر أمير المؤمنين، تقيّ الملوك، ليث الإسلام، كما لُقِّب بنور الدين الشـهيد رغم وفاته بسـبب المرض، وهو الابن الثاني لعماد الدين زنكي، حكم حلب بعد وفاة والده، وقام بتوســيع إمارته بشـكل تدريجي، كما ورث عن أبيه مشروع محاربة الصليبيين، شـملت إمارته معظم الشام، وتصدَّى للحملة الصليبية الثانية، ثم قام بضمّ مصر لإمارته وإسقاط الفاطميين والخطبة للخليفة العباسي في مـصر بعـد أن أوقفها الفاطميون طويلًا، وأوقف مذهبهم، تميَّز عهده بالعدل وتثبيت المذهب السـنّي في بلاد الشـام ومصر، كما قام بنشر التَّعليم والصّحَّة في إماراته، ويَعده البعض سـادس الخلفاء الراشدين، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحُرَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/wvIA5
2. البرهاوي، وعد محمود. **خدمات الوقف الإسـلاميّ وآثاره في مناحي الحياة**. الأردن، إربد، دار الكتاب الثَّقافيّ، ط1، 2006م، ص29.
3. محمد، محمد أمين. **الأوقاف والحياة الاجتماعيَّة في مصر**. مرجع سابق، ص53.
4. المرجع سابق، ص51.

في **العصر الأيوبيّ** شـــهدت الأوقاف نهضةً شـــاملةً في مختلَف المجالات، وهنا نجد أن جـــزءًا كبيرًا من الأوقاف فقدت وثائقهـــا نتيجة الحروب الصليبيَّة آنذاك، لذلك قامت الدَّوْلَة الأيوبيَّة بنقل هذه الأوقاف إلى ســـلطة الدَّوْلَة، وفي ظل الدَّوْلَة الأيوبيَّة تـــمّ إحداث عدَّة مناصب إداريَّة معنيَّة بإدارة الوَقْف، كرئيس ديوان الأوقاف، والَّذي كان يُعد المنصب الإداريّ المرموق آنذاك والَّذي كان يفوق في أهمّيّته منصب قاضي القضـــاة، إضافةً لمنصب ناظر ديوان الأحباس، إلَّا أنَّه وعلى الرَّغْم من هذه النهضة الإداريَّة للأوقاف إلَّا أنَّها شهدت تراجعًا حادًّا في ختام العصر الأيوبيّ(1)، وكان هذا الأمر انعكاسًا للتردّي العامّ للدولة.

أمَّـــا في ظـــلّ **دولة المماليك** فقد تمّ إعـــادة إدارة الوَقْف للمكانة الَّتي تســـتحقّها، وشـــهدت الأوقاف نموًّا مضطردًا وتحســـينًا مســـتمرًّا في نمط إدارتها، وتمّ اعتماد الإدارة المُتَخَصّصَة، فكان يُخصَّص لكلّ مجموعة من الأوقاف ديوان خاصّ بها، وهذا التَّنْظيم انعكس إيجابًا على مُخْرَجَات الوَقْف على مستوى الدَّوْلَة بالكامل، ولكن من الملاحظ في مختلف الدُّوَل الَّتي قامت بعد ضعف الدَّوْلَة العباسيَّة أنها كانت ذات عُمر قصير نســـبيًّا، وفي نهاية هذا الدُّوَل كانت تشهد تراجعًا واضحًا في مختلف جوانب الحياة، وهذا الأمر ينسحب على الوَقْف، فالوَقْف في بداية دولة المماليك كان في ذُروة ازدهاره، وَلَكن شهد عدَّة تراجعات في الفترات اللَّاحقة، ففي عهد السلطان الظاهر بيبرس كانت إيرادات الأوقاف تعادل إيرادات الدَّوْلَة بالكامل من مختلَف أمصارها، وهو ما دفَع البعض لمحاولة سَنّ تشريعات تسمح له بالسيطرة عليها، فالظاهر بيبرس عمد إلى مصادرة كلّ الأوقاف الَّتي لا يوجد لها وثائق، وهنا تجدر الإشارة إلى أن جزءًا كبيرًا من وثائق الأوقاف فُقدَت نتيجة الغزو المغوليّ للبلاد الإســـلاميَّة آنذاك، فهذه المحاولات للســـيطرة على الأوقاف كانت تتمّ من خلال تشريعات وقوانين إداريَّة، إلَّا أنّ الإمام محيي الدين النووي تصدَّى لهذه المحاولات وأعاد الأوقاف لأصحابها(2)،

1. مماتي، الأسعد، قوانين الدواوين، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1991م، ص357.
2. قبـــاني، مـــروان، **تحولات علاقة الوقف بمُؤَسَّســـات المجتمع المدنيّ في بلدان الهـــلال الخصيب**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م، ص703.

فإدارة الأوقاف كانت في حالة تذبذب في غالبيَّة الدُّوَل الَّتي قامت بعد ضعف الدَّوْلَة العباسيَّة المركزيَّة.

إدارة الأوقاف في الدَّوْلَة العُثمانيَّة

شـهدت الأوقاف في عهد الدَّوْلَة العُثمانيَّة ازدهـارًا واضحًا، وفيما يتعلَّق بالجانب الإداريّ للوقف؛ فقد قامت الدَّوْلَة العُثمانيَّة بالحفاظ على الأنماط الإداريَّة السائدة في العُصُور الإسلاميَّة السَّابقة، فعلى مستوى الوَقْف الأهليّ حافظت الدَّوْلَة العُثمانيَّة على الإدارة الذُّرّيَّة لهذه الأوقاف، وأصدر السـلطان سـليم الأَوَّل مرسومًا سلطانيًّا بعدم جواز التعرُّض لأيّ وَقْف في مختلف ولايات الدَّوْلَة، وعمدت الدَّوْلَة على تعيين القضاة من أصول عُثمانيَّة في المناصـب الإداريَّة العليا المختصة بإدارة الوَقْف، أمَّا في المسـتوى الإداري المتوسط -لا سيَّما المتعلق بالرّقَابَة والتفتيش- فقد تمّ الاعتماد عـلى الإداريين من أصول مملوكيَّة، وذلك نظـرًا لخبرتهم في إدارة الأوقاف وفي الرّقَابَة عليها(1)، وعلى مسـتوى التَّنْميَة الإداريَّة للأوقاف سعت الدَّوْلَة لإحداث عدَّة مناصب إداريَّة تهدف إلى زيـادة فاعليَّة الأوقاف في الدَّوْلَة وعلى مختلف الصُّعُد، **فمن المناصب الإداريَّة المستحدَثة في تلك الفترة:**

- **وظيفة مفتّش الرزق:** وتختصّ هذه الوظيفة بإحصاء الأوقاف العامَّة في الدَّوْلَة وتوثيق أصولها.
- **وظيفة مفتّش الأوقـاف:** تهتمّ هذه الوظيفة بحسـاب مُدْخَلات ومُخْرَجَات الأوقاف وكَيْفيَّة توزيعها، والتَّدْقيق في العمليَّات المَاليَّة.
- **ديوان محاسـبة الأوقاف:** وهو الحلقة الإداريَّة الدنيا، وفي كلّ ولاية يوجد هذا الديوان.

1. كمالي، منصور. **الإصلاح الإداريَ لمُؤسَّسات قطاع الأوقاف**، دراسة حالة الجزائر. مرجع سابق، ص100.

- **ديـــوان الرّزق:** ويهتمّ هذا الديوان بأوجه إنفاق غلَّة الأوقاف، وتحديد القطاعات الواجب الإنفاق عليها، وتوزيع نسَب الإنفاق بما يتناسب مع أهمّيَّة وحاجة كلّ قطاع.
- **الدّيـــوان العالي:** ويهتم هذا الديوان بالبتّ بالقضايا الَّتي تُرفَع له من الدواوين السَّـــابقة، إضافةً للفصل في المنازعات الَّتي تَنْشأ حول مرجعيَّة الأوقاف وحول توزيع غلّتها.

وتجدر الإشـــارة هنا إلى أنّ السلطان العثمانيّ وعلى اعتبار أنه رأس الهرم الإداريّ في الدَّوْلَـــة فإنه يُعدّ أيضًا رأس الهرم الإداريّ للأوقاف، وكان الســـلطان العثمانيّ يســـمَّى "ناظر أوقاف الحرمين الشَّريفين"، وكان يقوم بتعيين رئيس الديوان العالي للأوقاف، كما تمّ إحداث منصب ناظر النُّظَّار، والَّذي كانت من ضمن مســـؤوليَّاته الرّقَابَة على نُظَّار الأوقاف ومحاســـبتهم والإشراف على أعمالهم، كما كان للقضاء دور مُهمّ ورئيس في إدارة الأوقاف.

خصائص الإدارة الوَقْفيَّة التَّقْليديَّة

سادت الإدارة التَّقْليديَّة للوقف خلال عصور إسلاميَّة طويلة، فمنذ ظهور نظام الوَقْف في الإسلام وحتى نهاية الدَّوْلَة العُثمانيَّة سيطر هذا النَّمَط الإداريّ بشكل شبْه مُطلَق على الأوقاف، ولفهم جوهر هذه الإدارة لا بُدّ من الخوض في خصائصها، كون هذه الخصائص تُعدّ المدخل الرئيس لفهمها، **وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه الخصائص.**

- **جمود الفكْر التَّنْظيمي:** على الرَّغْم من التَّطَوُّرات المتلاحقة لإدارة الوَقْف خلال العُصُور الإســـلاميَّة المتلاحقة، إلَّا أنَّها خضعت لجمود تنظيميّ واضح، فالتَّطَوُّر كان ينحصر في تغيير الجهة الرَّقَابيَّة على الأوقاف، بينما طريقة ومنهج الإدارة كان شبْه ثابت.
- **محوريَّـــة ناظر الوقف:** كان ناظر الوَقْف هو الجهة الإداريَّة الأكثر فاعليَّة في نظام إدارة الوَقْف، وهذه المحوريَّة تُعدّ جمودًا إداريًّا واضحًا.

- **الإدارة الذُّرّيَّة:** تُعدّ الإدارة الذُّرّيَّة أو الأهليَّة المتوارثة صفة لازمة للإدارة التَّقْليديَّة للوقف، وهذا التَّوارث للإدارة عطَّل من إمكانيَّة تطوير نُظُم الإدارة.
- **غياب البُعْد المُؤسَّسيّ:** يظهر غياب البُعد المُؤسَّسيّ في إدارة الوَقْف من خلال اعتماد الإدارة الفرديَّة، وعدم فتح المجال لأيّ إدارة جماعيَّة.
- **الاستقلاليَّة:** فعلى الرَّغْم من إشراف القضاء على إدارة الوَقْف إلَّا أنَّه كان إشرافًا عامًّا منح الإدارة الذاتيَّة هامش حُرّيَّة واسعة، وتظهر الاستقلاليَّة من خلال الاعتماد التامّ على تنفيذ شروط الواقفين.
- **التَّخَصُّص:** شهدت إدارة الوَقْف في النّظَام التقليديّ تخصُّصًا نسبيًّا، يظهر هذا التخصُّص من خلال تقسيم الإدارة تبعًا للقطاعات الَّتي تهمل بها الأوقاف.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ نمط الإدارة التقليديّ الَّذي ساد الأوقاف طيلة عصور إسلاميَّة طويلة كان يُعدّ حينَها سبقًا علميًّا وتنظيميًّا وإداريًّا، فالإدارة الَّتي اتُّبعَت في العُصُور الوسطى كانت جيّدة مقارنةً مع معايير العصر، أمَّا الآن فإنّ فاعليتها انخفضت بشكل ملحوظ، فلا يمكن الاستمرار بهذه الإدارة في العصر الحاليّ.

المبحث الثَّالِث

الإدارة الحديثة للوقف وتجارب إسلاميَّة في إدارة الأوقاف

شهد علم الإدارة في القرون الأخيرة -كما أسلفنا في المبحث الأَوَّل من هذا الفصل- نهضةً واضحةً، وهو ما انعكس على النُّظم الإداريَّة لمختلف القطاعات، وهذا الأمر ينسحب بشكل مباشر على نظام الوَقْف في العالَم الغربيّ والإسلاميّ، وإن كانت مُعَدَّلات الاستفادة من التَّطَوُّرات الإداريَّة في أوقاف العالم الغربيّ تفوق نظيرتها في العالم الإسلاميّ، فمن الملاحَظ أنّ العديد من الأوقاف في العالم الإسلاميّ ما تزال تشهد سيطرةً متفاوتةً لنمط الإدارة التَّقْليديَّة، وهذا الأمر أدَّى لتراجع فاعليَّة نظام الوَقْف في العالم الإسلاميّ مقابل تنامي هذه الفاعليَّة في العالَم الغربيّ، والسبب الرئيس هنا يعود لنُظُم الإدارة المطبَّقة، وهذا يقود للقول بأنّ تحديث نُظُم إدارة الأوقاف في العالم الإسلاميّ تُعدّ ضرورة رئيسة للنهوض بالأوقاف.

ومع أهمّيَّة المُؤَسَّسات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة واضطلاعها بإدارة وبالتَّصَرُّف في أموال الوَقْف، على كثرتها، وعظَم حجمها المَادّيّ والمعنوي؛ فإنّ الحديث عن تطوير ومأسسة إدارة الأوقاف، وخَاصَّة في واقعنا المعاصر، بات من واجبات الوقت وضرورات العصر، لا سيَّما مع كون الوَقْف مُؤَسَّسَة مُجْتَمَعيَّة تقوم على المبادرة الفرديَّة وتنشأ لخدمة عامَّة، ما يَحتاج إلى موازنة إداريَّة بين الضَّوابط الشَّرعيَّة الَّتي يَنهض الوَقْف عليها، من جهة، والسياقات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، وحتى السّياسيَّة والتَّشْريعيَّة المعاصرة كذلك، من جهة أخرى.

فالإدارة الوَقْفيَّة هي الخيط النَّاظم بين الأموال الموقوفة، على تَنَوُّعها، وشخص أو أشخاص الواقفين، وشخص أو أشخاص أو جهات الموقوف عليهم من المُسْتَحقّين، وكذا السياق المُجْتَمَعيّ والقانوني والسّياسيّ الحاكم، ما يَتَطَلَّب إدارة احترافيَّة

خَاصَّة، تنهض على معايير الحوكمة والإدارة الحديثة الَّتي تتَّسم بالنزاهة، والشَّفَافيَّة، والإفصاح، والمسؤوليَّة المُجْتَمَعيَّة، والأخذ بمُتَطَلَّبَات العصر؛ التقَنيَّة والإداريَّة والعلميَّة، حتى تؤتي الأوقاف ثمارها المرْجُوَّة.

وبالنظر إلى طبيعة التَّشْريع الإسلاميّ، القائم على كون الإسلام دين علْم وعَمَل معًا، فقد عُنيَت الشَّريعة الإسـلاميَّة بالأُطُر التَّطْبيقيَّة للوَقْف، كما عُنيَت بالأُطُر التَّطْبيقيَّة للزكاة والصَّدقات وغيرها من الجوانب المَاليَّة في العطاء، وذلك حتى لا يكون الحديث عن تلك المفاهيم الكُلّيَّة ضربًا من ضروب المثاليَّة غير الملائمة لحياة البشر، ومن ثَمّ تضمَّن التَّشْريع الإسـلاميّ للوَقْف أبوابًا تَفْصيليَّةً لشروط الواقف، وشروط الموقوف عليهم، وكذا شروط المال الموقوف ذاته، وكَيْفيَّة إدارة الوَقْف بشـكل عامّ؛ الأمر الَّذي يؤكّد على أهمّيَّة الجوانب الإداريَّة في قضايا الوَقْف.

خصائص الإدارة الوَقْفيَّة الحديثة

إنّ التَّوَجُّهَـات الإداريَّة الحديثة في مضمار الوَقْف تَنْزع إلى تكوين إدارات وهيئات وَقْفيَّة أَقَل مركزيَّة وأكثر استقلاليَّة، وحتى لو كانت تلك الهيئات ذات مرجعيَّة حُكُوميَّة في الأخير إلَّا أنّ الاتّجاه أن تكون تلك المُؤَسَّسَـات الوَقْفيَّة ذات طبيعة خَاصَّة تتَّسق وطبيعة الوَقْف ودوره المنوط به مُجْتَمَعيًّا وإنسـانيًّا، لتعزيز دور الوَقْف، وجعله أكثر فاعليَّة وإسهامًا في التَّنْميَة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة؛ ولذلك فإنه من الأهمّيَّة بمكان إعادة النظر في السـياق الوَقْفيّ العربيّ والإسلاميّ المعاصر، على الصعيد الإداريّ، لبناء هياكل وَقْفيَّة إداريَّة تَسـتجيب لمُتَطَلَّبَات العصر، ولا تخرج عن الإطار التَّنْظيميّ للدولة، وفي الوقت ذاته تكون قادرة على إدارة العمل الوَقْفيّ بكفاءة وفاعليَّة.

وإذا كانت الإدارة تُعرف بأنَّها ذلك العضو في المُؤَسَّسَة المسؤول عن تحقيق النتائج الَّتي وُجدت من أجلها تلك المُؤَسَّسَة، وتضطلع بعدد من الالتزامات الأساسيَّة؛ منها: الالتزام باختيار العناصر الملائمة لتحقيق النتائج المَنشُودة، والالتزام باستخدام العناصر الَّتي تقرّر استخدامها أحسن استخدام، إضافةً إلى الالتزام بالاستمراريَّة، وتحقيق التوازن

بين مُتَطَلَّبَات الأجل القصير والأجل الطويل. فإنّ ثَمَّة مجموعة من الأُسُس والمبادئ والاستراتيجيَّات الَّتي تقوم عليها معالم الإدارة العلميَّة الحديثة، منها:

- الرُّؤْيَة الواضحة للرّسالة الأساسيَّة للمُؤَسَّسَة.
- التَّحْديد الموضوعيّ للأهداف الاستراتيجيَّة للمُؤَسَّسَة.
- الرَّسم الدَّقيق للسياسات العامَّة للمُؤَسَّسَة.
- التَّخْطيط الاستراتيجيّ للمُؤَسَّسَة في ضوء الرُّؤْيَة والرّسَالَة والأهداف والسّياسات.
- تصميم برامج الأداء لتحقيق الخُطَط على مستوى الأنشطة والآجال الزمنيَّة.
- بناء النماذج الكَمّيَّة الَّتي تدعم تنفيذ البرامج، وتساعد في متابعة الخُطَط.
- وَضْع نُظُم العمل ولوائحه الدَّاخليَّة، الَّتي في ضوئها يَتمّ تنفيذ البرامج.
- استخدام الوسائل والأساليب المُتَقدّمَة الَّتي تناسب تنفيذ البرامج برشد وبكفاءة وبإتقان، وبأعلى جودة.
- المتابعة والمُرَاقَبَة خلال تنفيذ البرامج بما يُحقّق المقاصد والأهداف والمُخَطَّطات المنشودة وبيان الاختلافات وسرعة معالجتها برشد.
- تقويم الأداء المُستمرّ وتطويره إلى الأحسن في ضوء الرُّؤَى والأهداف الاستراتيجيَّة.
- اتّخاذ القرارات الاستراتيجيَّة والتَّنفيذيَّة باستخدام أحدث الأساليب والوسائل.

وعلى الصعيد التَّطبيقيّ، فإنّ هذه المعالم والأُسُس والمبادئ الإداريَّة سالفة البيان، باتت ضروريَّةً للمُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة؛ لأنَّها تُحقّق مقاصدها السَّابق بيانها، لا سيَّما فيما يَتَعَلَّق بالنقاط التَّالية:

- الرُّؤْيَة الواضحة لأهداف المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة.
- وجود سياسات عامَّة تُمَثّل التصوُّر الَّذي يَجب أن تُنَفَّذ في ضوئه الأعمال الوَقْفيَّة.
- التَّخْطيط الاستراتيجيّ لأنشطة المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة حتى لا تكون ارتجاليَّة.
- الرّقَابَة الفعَّالة التَّوْجيهيَّة الإرشاديَّة لتطوير الأداء الوَقْفيّ إلى الأحسن.
- اســـتخدام النَّماذج والأســـاليب الحديثة في إدارة الأوقاف وفي دَعْم القرارات الوَقْفيَّة.

وإذا كان جوهر الإدارة واحدًا في جميع المُؤسَّسَات فإنّ التَّطبيق والأساليب التَّفصيليَّة للقيام بالوظائف الإداريَّة تختلف بحسب عدَّة اعتبارات، الأمر الَّذي أفرَز عدَّة فروع للإدارة بحسب المُؤسَّسَات منها إدارة الأعمال، الَّتي تُطبّق في المشروعات الاقتصاديَّة، والإدارة العامَّـــة الَّتي تُطبّق في الوحدات الحُكُوميَّة، وإلى جانب ذلك يوجد ما يُعرَف بالقطَـــاع الثَّالث الَّذي يجمع بين خصائص القطاع الخَاصّ والقطاع الحكومي، وهو مـــا يَدْخُل فيه الوَقْف الَّذي يتميَّز بعـــدَّة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهمّ هذه الخصائص ما يلي:

- **تعدُّد الأهداف وتباينها:**

تُعدّ أهداف المُؤسَّسَـــات الرِّبْحيَّة أو مُؤسَّسَات القطاع العامّ واضحة المعالم وذات اتجـــاه واضح، بينما في مجال الأوقاف فإنّ الأهـــداف مُتَعَدّدَة ومتباينة، فقد تســـعى المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة لتحقيق عدَّة أهداف في وقـــت واحد؛ فقد يكون لها هـــدف اقتصاديّ واجتماعيّ وتعليميّ في ذات الوقت، وهذا التَّنَوُّع والتباين في الأهداف يَتَطَلَّب اتّباع نظام إداريّ مَرن وقادر على دعم المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة في تحقيقها لأهدافها.

- **تعدُّد أصحاب المصالح:**

فأصحاب المصالح في مُؤسَّسَـــات القطاع الخاص والعامّ معروفة ومحدَّدة، أمَّا في المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة فالأمر مُختَلف نسبيًّا، فعلى مستوى المالكين فإنّ للوقف خُصُوصيَّة تَتَمَثَّل بأنّ المِلْكيَّة ليســـت لجهة بعينها، فهـــي ملْك للمُجْتَمَع بالكامل، وهنـــاك فَصْل واضح بين المِلْكيَّة والإدارة، فهذه الخُصُوصيَّة تَتَطَلَّب نمطًا إداريًّا خاصًّا قادرًا على خدمة كلّ أصحاب المصالح في نظام الوقف.

- **تعدُّد أنشطة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة:**

فالمُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة قد ترعى عدَّة أنشطة، وقد تكون هذه الأنشطة مختلفة في مجالاتها، فعلى سبيل المثال قد تكون المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة تعمل بشكل رئيس في مجال الصّحَّة أو التَّعليم أو الخدْمَات الاجتماعيَّة، وفي ذات الوقت قد تقوم باســـتثمار

بعض أملاكها في قطاعات ربحيَّة أخرى بهدف توفير الدخل لخدمة أنشطتها الرَّئيسة، فهذا التعدُّد والتباين في الأنشطة يُحتّم اتّباع نظم إداريَّة فائقة المرونة وقادرة على خدمة كلّ هذه الأنشطة.

- **الطَّابع الديني للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة:**
وهنا تُعدّ هذه القضيَّة نسبيَّة، فالوَقْف كنظام عالميّ لا يشترط به البُعْد الدينيّ، ولكن يشترط به البُعْد الاجتماعيّ والإنسانيّ، بينما يعد الوَقْف في العالم الإسلاميّ ذا طبيعة دينيَّة؛ وذلك كونه يستمدّ أحكامه من الشَّريعة الإسلاميَّة، كما أنّ نظام الوَقْف في العالَم الإسلاميّ محكوم بجملة قواعد وضوابط تُنَظّم أعمال الاستثمار بحيث تتناسب مع أحكام الاقتصاد الإسلاميّ، وهذا الأمر يُعد خَاصّيَّة إداريَّة في الأوقاف الإسلاميَّة لا بُدّ من مراعاتها عند تطبيق أيّ نمط إداريّ.

وهنا لا بُدّ من التَّأْكيد على أن ظهور مفهوم الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للمُؤَسَّسَات يُعدّ قضيَّة جوهريَّة في إدارة الأوقاف، فالوَقْف بات له شخصيَّة اعتباريَّة مستقلَّة، بحيث يمكن للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة رَفْع الدعاوى القضائيَّة على الأشخاص أو المُؤَسَّسَات الَّتي تلحق الضَّرر به، وهذا الأمر يُعَدّ حماية قضائيَّة وإداريَّة لمُؤَسَّسَات الوَقْف، ولا بدّ من تفعيل هذا الأمر في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة.

تجارب إسلاميَّة في الإدارة الوَقْفيَّة

شهد العالم الإسلاميّ في العصر الحديث عدَّة تجارب في مجال الإدارة الوَقْفيَّة، وإن كانت هذه التَّجارب متباينة في فَاعليَّتها، وفي مستوى نجاحها، وتُعدّ قضيَّة دراسة هذه التَّجارب بالغة الأهمّيَّة لا سيَّما لناحية الوقوف على نقاط القُوَّة والضَّعْف فيها، بحيث يتمّ العمل على مُعالَجَة الأخطاء والاستفادة من نقاط القُوَّة، وتُعدّ هذه التجارب ودراستها مدخلًا مهمًّا لبناء إدارة إسلاميَّة مُتَخَصّصَة في إدارة الأوقاف، بحيث تُراعي هذه الأنماط الإداريَّة المقترحة خُصُوصيَّة نظام الوَقْف الإسلاميّ، وفيما يلي تبيان لبعض النماذج والتَّجارب الإسلاميَّة.

التَّجربة المغربيَّة:

ظهرت الأوقاف في المغرب مع بدايات الفتح الإسلاميّ، وشهدت تَطَوُّرَات متسارعة في ظلّ مُختلف الدُّوَل والحضارات الإسلاميَّة الَّتي تعاقبت على حُكْمه، وفيما يَتَعلَّق بإدارة الأوقاف في المغرب في العصر الحديث فإنّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة تُمَثّل الجهة الرَّسْميَّة المضطلعة بمهام إدارة جميع الأوقاف في الدَّوْلَة، وتعتمد إدارة الوَقْف في المغرب على جهاز إداريّ وفْق هيكل تنظيميّ متسلسل، **وفيما يلي تبيان لأهمّ المهامّ الإداريَّة المناطة بهذه الإدارة مع تبيان مرجعيتها التَّنْظيميَّة والإداريَّة.**

- **الكتابة العامَّة:** يتولى هذا القسم متابعة أنشطة جميع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في البلاد وتنظيمها ومراقبتها.
- **المفتّشيَّة العامَّة:** يختصّ هذا القسْم بالتفتيش على جميع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة ومُرَاقَبَة مداخيلها ومصاريفها، وتحديث كفاءتها التَّشْغيليَّة وجودتها المَاليَّة والإداريَّة.
- **مديريَّة الأوقاف:** وهي تهتمّ بمتابعة أنشطة الأقسام الأخرى، ومُحاسَبة المديرين والمعنيّين ومُرَاقَبَة أدائهم العام.
- **قسم التَّخْطيط والاستثمار:** ويَهتَمّ بمتابعة قضايا الاستثمار في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.
- **قسم المَاليَّة:** ويهتمّ بالتدقيق الماليّ على جميع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.

وتجدر الإشارة إلى تعدُّد الجهات الرَّقَابيَّة على الأوقاف في المغرب، فهناك رقابة ملكيَّة ورقابة تنفيذيَّة مِنْ قِبَل الولاة.

التجربة الكويتيَّة:

كانت الأوقاف في دولة الكويت حتى بدايات القرن العشرين تقوم على إدارة بسيطة تعتمد بشكل رئيس على الإدارة الذُّرّيَّة أو الأهليَّة، وبعد استقلالها شهدت تطوُّرات إداريَّة واضحة للمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، وهو ما انعكس إيجابًا على أثر الوَقْف فيها، وتعتمد الكويت على عدَّة مُؤَسَّسَات وفق تسلسل تنظيميّ واضح لإدارة أوقافها، **وفيما يلي تبيان لهذه المُؤَسَّسَات الإداريَّة.**

- **الأمانة العامَّة للأوقاف:** وهو المُؤَسَّسَة الرَّسْميَّة المركزيَّة المعنيَّة بإدارة كلّ أوقاف الدَّوْلَة، وتُنَظّم علاقة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة مع مُؤَسَّسَات الدَّوْلَة الأخرى.
- **الصَّناديق الوَقْفيَّة المُتَخَصّصَة:** وهي صيغة إداريَّة مُسـتَحْدَثة تهدف لدعم إحياء سُنَّة الوَقْف في الدَّوْلَة، وتسعى لافتتاح وتأسيس مُؤَسَّسَات وَقْفيَّة جديدة في الدَّوْلَة.
- **مُؤَسَّسَات التَّنمية المُجْتَمَعيَّة:** تسعى هذه المُؤَسَّسَات لتعظيم الأثر التَّنمويّ العامّ للمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في الدَّوْلَة.

وختامًا؛ فإذا كنَّا نعيش في عصر العولمة والثورة المعلوماتيَّة والاتّصاليَّة الَّتي ألقت بظلالها على كَافَّة العلاقات الإنسانيَّة والإدارات الحُكُوميَّة وغير الحُكُوميَّة، فإنَّه يمكن القول: إنّ خبرة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الرَّاهنة في مُجْتَمَعاتنا العربيَّة والإسلاميَّة تُؤَكّد على تخلُّف أنظمتنا الإداريَّة عن المعمول به في المُؤَسَّسَات والدُّوَل الناجحة والمُتَقَدّمَة بشكل لافت.

فنظام الوَقْف التقليديّ الَّذي توارثته الأُمَّة عن القرون السَّابقة لا يزال هو السائد والمعمول به في غالبيَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة بالدُّوَل العربيَّة والإسلاميَّة، وهذا الأمر يَتَطلَّب ثورة إداريَّة كاملة للّحاق بركب الاقترابات والمناهج الإداريَّة الحديثة الَّتي لا شَكّ أنَّها ستزيد من كفاءة وفاعليَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة الَّتي تَوَارَى بَريقها خلف تلال من الإشْكَاليَّات السّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والتَّشْريعيَّة والإداريَّة، وحتى الشَّخصيَّة.

إنّ إدارة الوَقْف، وفقًا للمقتربات الإداريَّة والتَّنْظيميَّة الحديثة، تعني مزيدًا من الكفاءة التَّوظيفيَّة والتَّدريبيَّة للعاملين في المجال الوَقْفيّ، كما تعني مزيدًا من الحوكمة والنزاهة والشَّفَافيَّة والإفصاح، إضافةً إلى تطوير الفكْر الإبداعيّ والابتكاريّ والابتعاد بالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة عن الجُمُود والتَّقْليديَّة والرُّكُود المُؤَسّسيّ، مع توفير البنْيَة التَّحْتيَّة اللَّازمَة للاستثمار في الأموال الموقوفة لتعظيم الموارد الوَقْفيَّة واستدامتها، وجعلها أُطرًا تَنْمَويَّة لبناء الإنسان وتوطين العمران.

الفَصْل العَاشِر

حَوْكَمَة الوَقْف

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: مفهوم الحَوْكَمَة وأهدافها وخصائصها**
  - أهمّيَّة الحَوْكَمَة
  - ركائز تطبيق الحَوْكَمَة
  - مُحَدّدَات الحَوْكَمَة
    - » المُحَدّدَات الدَّاخليَّة
    - » المُحَدّدَات الخارجيَّة
  - المسؤوليَّة الاجتماعيَّة والحَوْكَمَة
- **المَبْحَث الثَّاني: الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة**
  - أهمّيَّة الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
  - مُبَرّرَات تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
  - أهداف الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
  - مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
  - دور التكنولوجيا في حَوْكَمَة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
- **المَبْحَث الثَّالث: أثر غياب الحَوْكَمَة على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة**
  - منافع تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
  - آثار غياب الحَوْكَمَة على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة
    - » الآثار السَّلبيَّة المباشرَة
    - » الآثار السَّلبيَّة غير المباشرَة

الفَصْل العَاشِر

حَوْكَمَة الوَقْف

مُقَدِّمَة

يُعدّ مفهوم الحَوْكَمَة من المفاهيم الحديثة في عالَم الأعمال، وبلغ هذا المفهوم من الأهمّيَّة درجة أصبح معها معيار نجاح أيّ مُنَظَّمَة أو مُؤَسَّسَة مرهونًا بمستوى تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة بها، وهذا الأمر ليس مقتصرًا على المُؤَسَّسَات الرِّبْحيَّة، بل بات موضع اهتمام مُختَلف أنواع المُؤَسَّسَات الحُكوميَّة ومُؤَسَّسَات القطَاع الثَّالث، وبات موجودًا في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، فبيئة العمل المحَلّيَّة والدوليَّة باتت بالغة التَّعقيد وسريعة التَّغيُّر، وهو ما وضع المُؤَسَّسَات على اختلاف مجالات عملها أمام تَحَدّيَات خطيرة، وسَبَّبت هذه الظُّروف خروج العَديد من هذه المُؤَسَّسَات خاسرةً من سوق العمل، كما أنّ تَعَدُّد أصحاب المصالح في المُؤَسَّسَات أدَّى لتعارض المصالح والأهداف، وهو ما أثَّر سلبًا على مُخْرَجَات العمل، فانفصال الملْكيَّة عن الإدارة سبَّب بعض التبايُن بين أهداف الإدارة وأهداف المالكين، وهذا التباين قاد لبعض حالات الفساد الماليّ والإداريّ، ولمُعالَجَة هذه الإشكاليَّة كان لا بُدّ من اتّبَاع وسائل وأدوات إداريَّة تضمن تحقيق أهداف جميع أصحاب المصالح، وفي ذات الوقت تضمن نمُوّ المُؤَسَّسَات وتحقيق أهدافها العامَّة، وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ العديد من الأزمات الاقتصاديَّة العالميَّة تعود في جوهرها لعدم تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة أو الإدارة الرَّشيدَة في كبرى المُؤَسَّسَات، ممَّا سبَّب خسارتها وخروجها من السُّوق، وهذا الأمر أثَّر سلبًا على بيئة الأعمال العامَّة، وانتقلت الأزمة إلى باقي المُؤَسَّسَات، ولاحقًا تحولت لأزمة اقتصاديَّة.

إنّ المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لا تُعدّ في منأى عن الأزمات ولا عن الاضطرابات الإداريَّة وحالات الفساد الإداريّ والماليّ، وليس من باب المبالَغة القول بأنَّها بيئة خصْبَة لظهور حالات الفساد، وهذا الأمر سببه خاصيَّة الملْكيَّة فيها، فالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة ليست مملوكةً

لجهة بعينها، بل هي ملْك عامّ للمجتمع، وهذا الأمر قد يكون عاملًا مساهمًا في نشاط ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ، أو التَّراخي والتَّهاون في تحقيق أهداف المُؤسَّسَة مِنْ قِبَل الإدارة؛ ومن جهة أخرى فإنّ التَّغيُّرات المتســارعة في بيئة الأعمال والبيئة الاقتصاديَّة تُشَكّل تهديدًا مباشرًا للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، فعلى سبيل إنّ ارتفاع مُعدَّلات التَّضخُّم وتدنيّ قيمة العملات تُهدّد مُخْرَجَات كلّ المُؤسَّسَات ومنها المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، كل هذه القضايا وغيرها تجعل من تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة ضرورةً حتميةً لنجاحها ولضمان تحقيق أهدافها وضــمان التزامها بجوهر الوَقْف وجوهر وجوده؛ وانطلاقًا من هذه الطرح سنُفْرد هذا الفصل لدراسة مفهوم الحَوْكَمَة بشكل عام ودراستها بشكل خاصّ في المُؤسَّســات الوَقْفيَّة، إضافةً لتحديد الأُسُس اللَّازمَة لتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في مُختلَف المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بشتَّى مجالاتها.

المبحث الأَوَّل

مفهوم الحَوْكَمَة وأهدافها وخصائصها

يُعدّ مفهــــوم الحَوْكَمَة من المفاهيم الحديثة نســـبيًّا؛ فالجـــذور الأُولَى له تعود لثلاثينيَّات القرن العشرين، إلَّا أنّ التَّطبيق الفعليّ له لم يبدأ بشـــكل واسع إلَّا في التّســـعينيَّات، وممَّا ساعَد على تعاظم انتشاره الدَّعْم الذي تلقَّته جُهُود تطبيقه مِنْ قِبَل مُؤسَّسَات دوليَّة كمُنَظَّمَة الأُمَم المُتَّحدَة وصندوق النَّقْد الدوليّ(1).

وساعدت عدَّة عوامل على انتشار الحَوْكَمَة في مُختلَف المُؤسَّسَات، ومن هذه العوامل: انفصـــال المِلْكيَّة عن الإدارة، وهذا الانفصـــال قاد لوجود أهداف للإدارة قد تختلف وتتعارض مع أهداف المالكين، فتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة يُعدّ حلًّا لهذه الإشكاليَّة؛ ومن جهة أخرى ســـبّب تصاعد الأزمات الاقتصاديَّة العالميَّة تنامي الحاجة لتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، فعلى ســـبيل المثال أظهرت الأزمة الماليَّة الَّتي عصفت باقتصاد دُوَل جنوب شرق آســـيا(2) عام 1997م أنّ من الأسباب الرَّئيسة لهذه الأزمة ارتفاع نسَب الفساد الإداريّ والماليّ بين مُؤسَّسَـــات هذه الدُّوَل، فالحَوْكَمَة -وَفْق المفهوم العامّ لها- تقوم على ضمان سير العمل في المُؤسَّسَات بما ينسجم مع الأهداف الموضوعة.

1. **صندوق النَّقد الدوليّ:** وكالة متخصّصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة، أنشـئ بموجب معاهدة دوليَّة في عام 1944م للعمل على تعزيز ســلامة الاقتصاد العالميّ. ويقع مقرّ الصندوق في واشــنطن العاصمة، ويُديره أعضاؤه الذين يشــملون جميع بلدان العالم تقريبًا بعددهم البالغ 189بلدًا، أنشـئ صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في سياق السعي لبناء نظام اقتصاديّ دوليّ جديد أكثر استقرارًا وتجنبًا لأخطاء العقود السَّــابقة التي أســفرت عن خســائر فادحة، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/PJ4fI
2. **الأزمة الماليَّة الآسيويَّة:** هي فترة تأزُّم ماليّ أصابت معظم قارة آسيا بدءًا من شهر يوليو عام 1997م، وتسبَّبت بمخاوف من تحوُّلها إلى أزمة عالميَّة، كانت أكثر البلدان تأثُّرًا بهذه الأزمة هي إندونيسيا وكوريا الجنوبيَّة وتايلند، تليهــا بدرجــة أقــل ماليزيا والفلبين ولاوس وهونغ كونغ، موقع ويكيبيديا الموســوعة الحــرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/UWYLr

والحَوْكَمَة مفهوم شائع واسع الانتشار في مُختَلف المُؤسَّسَات، فهي ليست محصورة بنوع واحد من المُؤسَّسَات، وهذا الأمر ينسحب على المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بشكل تامّ، فهو يهدف في إطاره العام إلى ضَبْط أنشطة المُؤسَّسَات بحيث تنسجم وتتوافق مع اللوائح الدَّاخليَّة فيها، وتعمل على ضمان الالتزام بالأهداف الموضوعة، وعلى اعتبار أن المُؤسَّسَات بشتَّى أشـــكالها ومجالات عملها تقوم على مُدْخَلَات ومُعالَجَة ومُخْرَجَات؛ فإنّ الحَوْكَمَة تقوم على ضبط كلّ هذه المراحل، وتقوم أيضًا على الضبط الكَمّيّ والنَّوْعيّ للمُخْرَجَات.

وفيما يتعلَّق بتعريف الحَوْكَمَـــة فقد يكون من الصعوبة بمكان الوقوف على تعريف دقيق وجامع لها، فبمراجعـــة أدبيَّات الإدارة نجد تعدُّدًا للمفاهيم وتعدُّدًا للتعريفات بتعدُّد المدارس الإداريَّة، ولكن وعلى الرغم من هذا التعدُّد إلَّا أنّ جميعها تتمحور على مفاهيم ومبادئ ثابتة، فمن هذه التعريفات: "نظام للرّقابة والتَّوجيه على المســـتوى المؤســـسيّ، وهو يُحدّد المســـؤوليَّات والحقوق والعلاقات النَّاظمَة مع جميع الفئات المعنيَّة، ويوضّح القواعد والإجراءات اللَّازمَة لصنع القرارات الرَّشـــيدَة المُتعلّقة بعمل المُؤسَّسَـــات والمُنَظَّمَات". ومن تعاريفها أيضًا بأنها "نظام يدعم العدالة والشَّـــفافية والمُساءَلة المُؤسَّسيَّة ويُعزّز الثّقَة والمصْدَاقيَّة في بيئة العمل"(1).

فالحَوْكَمَـــة إذًا وَفْقًا للمفهوم العامّ تُمثّل أداةً رقابيَّة لضبـــط مُدْخَلَات ومُخْرَجَات المُؤسَّسَـــات، وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ تســـمية الحَوْكَمَة تُعَدّ تسميةً اصطلاحيَّة، فقد توجد تحت مســـميَّات أخرى كالرّقابة الدَّاخليَّة أو القيادة الرَّشيدَة، ولكن وعلى الرغم من تعدُّد التســـميات إلَّا أنَّها تشير جميعًا لذات المفهوم الإداريّ، وممَّا لا شكّ به أنّ الوقوف على أُسُس وطرائق تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة لن يُكتب له النجاح في ظلّ ضبابيَّة مفهوم الحَوْكَمَة، وانطلاقًا من هذا الطَّرْح سنُفْرد هذا المبحث لدراســـة مفهوم الحَوْكَمَة بشكله العامّ، بحيث يتمّ الانطلاق لاحقًا في المباحث التالية في دراسة أُسُس ومبادئ تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة.

1. السيد عمر، يحيى، **إدارة العمل الإغاثي والإنساني**، مرجع سابق، ص273.

أهميّة الحَوْكَمَة

تستمدّ الحَوْكَمَة أهَمّيّتها من الوظائف الَّتي تقوم بها، وتزداد أهَمّيّتها أيضًا بازدياد التَّعقيدات الَّتي يفرضها النّظَام الاقتصاديّ العالَميّ الجديد، فنظام الحَوْكَمَة يَحُدّ من ظاهرة استغلال السُّلطة مِنْ قِبَل الإدارة، وهذه القضيَّة تُعدّ جوهريَّة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، فهي تُحقّق استقرارًا تشغيليًّا في مُختلَف قطاعات الأنشطة، وفي ذات الوقت تُحقّق شفافية ماليَّة للمُدْخَلَات والمُخْرَجَات بما يُعزّز من نجاح المُؤَسَّسَات، ويُعمّق من أثرها المتوقَّع اجتماعيًّا واقتصاديًّا، ومن جهة أخرى يضمن تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة الوصول إلى علاقة جَيّدَة بين مُختلَف أصحاب المصالح في المُؤَسَّسَات، بدءًا من الإدارة مرورًا بالعاملين فالمستفيدين وغيرهم، وهذا الأمر يُعدّ توطيدًا حقيقيًّا لأُسُس عمل المُؤَسَّسَات لا سيَّما الوَقْفيَّة منها، ويدعم نظام الحَوْكَمَة أيضًا معايير الكفاءة التَّشْغيليَّة والكفاءة الإنتَاجيَّة والكفاءة الماليَّة، فهذه المُؤَشّرَات تُعَدّ الحَكَم الأهَمّ على فاعليَّة المُؤَسَّسَة، فمتى كانت هذه المُؤَشّرَات إيجابيَّة فمُخْرَجَات المُؤَسَّسَة وأثرها إيجابيّ، والعكس صحيح، وهنا قد يكون من الضروريّ الإشارة إلى أنّ بعض المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة قد لا تُولي مُؤَشّرَات الكفاءة الأهمّيَّة الكافية، وهذا الأمر يُعْتَبر قصورًا إداريًّا واضحًا سيقود على المدى المتوسط لضَعْف هذه المُؤَسَّسَات وربما لإفلاسها، فالحَوْكَمَة تولي هذه المُؤَشّرَات أهمّيَّة خاصة من خلال مراقبة وضبط المُدْخَلَات والمُخْرَجَات وطريقة المعالجة الإداريَّة.

وفيما يلي تبيان لأبرز النقاط الَّتي تُبَيّن أهمّيَّة تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات على اختلاف أنواعها ومنها المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.

- **ضبط أنشطة المُؤَسَّسَة**، من خلال توضيح حقوق وواجبات أصحاب المصالح، فقضيَّة ضبابيَّة الحقوق والواجبات تُعدّ سلبيَّة لناحية أداء المُؤَسَّسَات، وهذا الأمر يُعدّ أكثر انتشارًا في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.
- **تحقيق الانضباط الدَّاخليّ**، وذلك من خلال التزام جميع المستويات الإداريَّة بالأهداف المرسومة.

- **زيادة مستويات الشَّـــفافية في المُؤَسَّسَة**، فالشَّفافية لا سيَّما على المستوى الماليّ تُعدّ من أهمّ أُسُـــس الحَوْكَمَة، وبالتَّأكيد فإنّ تطبيق معايير الشَّفافية خاصَّةً على المستوى الماليّ تضمن زيادة فاعليَّة المُؤَسَّسَة.
- **تحقيق مُعدَّلات مُرتفعة من الانضباط الذَّاتيّ**، فتطبيق معايير الحَوْكَمَة يضمن الالتـــزام الطوعيّ لفريق العمل، وهو ما يُقلّل تكاليف الرّقابَة، وفي ذات الوقت يُعزّز من مفهوم الرقابة الذَّاتيَّة في المُؤَسَّسَـــة، وهو ما ينسجم مع مبادئ الإدارة الحديثة.

ركائز تطبيق الحَوْكَمَة

يُقصَد بركائز الحَوْكَمَة مجموعة الإجراءات والمعايير الواجب توافرها في أي مُؤَسَّسَة قبـــل البدء بتطبيق معايير الحَوْكَمَـــة، فلا بُدّ من توافر جُمْلَة من المُحَدّدَات الدَّاخليَّة والَّتي تُشـــكّل مجتمعةً البيئة الدَّاخليَّة في المُؤَسَّسَة، فعمليًّا تطبيق معايير الحَوْكَمَة في بيئة غير صالحة أو غير مهيَّأة داخليًّا يعني حُكمًا فَشَـــل الحَوْكَمَة وانخفاض فاعليّتها، **وفيـــما يلي تبيان لأهمّ الرَّكائز الواجب توافرها في المُؤَسَّسَـــة قبل البدء بتطبيق معايير وإجراءات الحَوْكَمَة.**

- **المهنيَّة**: فالتزام العاملين في أي مُؤَسَّسَـــة بمعايير العمل المهنيَّة يُعدّ شرطًا رئيسًا لتطبيـــق الحَوْكَمَة، وبالتَّأكيد فإنَّه يتعذَّر على العاملين في مُختَلف المســـتويات الإداريَّة الالتزام بالمهنيَّة في ظلّ غياب وَصْف وَظيفيّ دقيق، فالوصف الوَظيفيّ الدقيق والهيكل التَّنْظيميّ المناسب والمنسجم مع بيئة عمل المُنَظَّمَة يُعدّ ركيزةً من ركائز تطبيق الحَوْكَمَة، وهنا لا بُدّ من الإشـــارة إلى أنّ بعض المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة قد لا تُولي الوَصْف الوَظيفيّ والمســـار المهنيّ والهيكل التَّنْظيميّ الأهمّيَّة الكافية واللَّازمَة وهو ما يُعدّ عقبةً في وجه تطبيق الحَوْكَمَة.
- **الشَّفافية**: تعد الشَّـــفافية من ركائز الحَوْكَمَة، وفي ذات الوقت تُعَدّ من مُخْرَجَاتها، فتطبيق الحَوْكَمَة يُعزّز من واقع الشَّفافية في المُؤَسَّسَات، بمختلَف أشكالها، الشَّفافية

الماليَّة والتَّشْــغيليَّة والتَّنظيميَّة، كما أنّ توافر الحدّ الأدنى من الشَّفافية يُعَدّ ضرورةً رئيســة للبدء بتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، ومن المُلاحَظ أنّ بعض المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة قد لا تُولي قضيَّة الشَّــفافية الأهمّيَّة الكافية، لا سيَّما أنّ طبيعة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة من ناحية مُدْخَلَاتها ومُخْرَجَاتها الماليَّة تتطلب تطبيق معايير صارمة لناحية الشَّفافية.

- **تفعيل دور أصحاب المصالح:** يُشكّل تفعيل دور مُختَلَف أصحاب المصالح ركيزةً مهمَّة من ركائز تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات، وتُعَدّ هذه الركيزة بالغة الأهمّيَّة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة وذلك نتيجة ضبابيَّة مفهوم المِلْكيَّة، ويمكن مُعالَجَة هذه النُّقطة من خلال تفعيل دور أصحاب المصالح، خاصةً المستفيدين من خدْمَات المُؤسَّسَات، حيث يمكنهم لعب دور رقابيّ على مُدْخَلَات ومُخْرَجَات هذه المُؤسَّسَات.
- **الاستقلاليَّة:** لا يمكن تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة بفعاليَّة في ظل غياب الاستقلاليَّة، والاســتقلاليَّة هنا تقوم على مستويين؛ الأَوَّل الاستقلاليَّة الدَّاخليَّة، والَّتي تَتَمَثَّل بالفَصْــل الوَظيفيّ بين الأقســام المختلفة، وهذا الأمر يتقاطع بشــكل أو بآخر مع وضــوح الهيكل التَّنْظيميّ وتطبيق الوصف الوَظيفــيّ بدقَّة؛ أمَّا فيما يتعلَّق بالاســتقلاليَّة الخارجيَّة فتَتَمَثَّل باستقلال المُؤسَّسَة عن الجهات الرَّقابيَّة، وهذه القضيَّة تُعَدّ بالغة الأهمّيَّة في المُؤسَّســات الوَقْفيَّة خاصَّةً في ظلّ تَعَدُّد الجهات الرَّقابيَّة، فالمُؤسَّسَات الرَّسْميَّة قد تَحُدّ من استقلاليَّة الوَقْف، وهو ما يجعل تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة أمرًا متعذرًا، فلا يمكن تطبيق الشَّفافية في المُدْخَلَات والمُخْرَجَات ما لم يَتمّ مَنْح استقلاليَّة جَيّدَة للإدارة التَّنْفيذيَّة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة.
- **معايير الإفصاح:** تســتند الحَوْكَمَة في جوهرها على الإفصاح الماليّ والتَّشْغيليّ، فالإفصاح يعني المعرفة الدَّقيقة بواقع المُؤسَّسَة، وتحديد مواطن الخلل، بحيث يَتمّ مُعالَجَة أيّ قُصُور في مراحله الأولى قبل ازدياده وتَحَوُّله لتهديد للمُؤسَّسَة، ففي ظل غياب معايير ومبادئ الإفصاح لا يمكن تطبيق الحَوْكَمَة، ومن الضروريّ هنا التَّأكيد على أنّ المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بحاجة لتطبيق معايير الإفصاح شأنها شأن أيّ مُؤسَّسَة ربحيَّة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بالبيانات والقوائم الماليَّة.

مُحَدّدَات الحَوْكَمَة

يُقْصَـــد بمُحَدّدَات الحَوْكَمَة العوامل الَّتي تُؤثّر في القدرة على تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُنَظَّمَات، فهذه المُحَدّدَات إمَّا أن تكون عاملًا إيجابيًّا مساعدًا أو أن تكون عاملًا ســلبيًّا معارضًا، وبعضها قد يكون قابلًا للتَّحَكُّم والسَّــيطرة مِنْ قِبَل إدارة المُؤَسَّسَة، وأخرى قد لا تتمتَّع بهذه الخاصيَّة، وفي أدبيَّات الإدارة تُقسّــم المُحَدّدَات وفقًا لعدة معايير، أهمّها المُحَــدّدَات الدَّاخليَّة والخارجيَّة، وفيما يلي تبيان لها وتوضيح لأثرها السَّلْبيّ أو الإيجابيّ على قابليَّة تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة.

المُحَدّدَات الدَّاخليَّة:

ترتبط المُحَدّدَات الدَّاخليَّة بالبيئة الدَّاخليَّة للمُؤَسَّسَة، والَّتي تَتَمَثَّل بالهيكل التَّنْظيميّ، والوصف الوَظيفيّ، وأُسُــس اتّخَاذ القرار، ونُظُم المعلومات الإداريَّة السَّائدة، وطبيعة الاتّصالات الدَّاخليَّة الأفقيَّة والعموديَّة (الصَّاعدة والنَّازلة)، وكيفيَّة توزيع السُّــلُطات الإداريَّة بين المستويات الإداريَّة، إضافةً لمستوى التَّأهيل الفَنّيّ والإداريّ لفريق العمل، ومســتوى الالتزام التَّنْظيميّ والتَّسويق الدَّاخليّ المتَّبع، فهذه المُحَدّدَات وغيرها تلعب دورًا رئيسًــا في تحديد قدرة الإدارة العليا في المُؤَسَّسَــة على تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، ومن الضروريّ هنا الإشــارة إلى أنّ جميع مُحَدّدَات البيئــة الدَّاخليَّة قابلة للتَّحَكُّم والسَّيْطَرة مِنْ قِبَل إدارة المُؤَسَّسَة، ولذلك وفي حال عدم توافر هذه المُحَدّدَات يمكن القول بأنّ العَقَبَات الرئيسة أمام تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة هي عَقَبَات ذاتيَّة، وهذا الأمر ينسحب بشكل مباشر على المُؤَسَّسَــات الوَقْفيَّة، فعلى إدارة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة وقبل البدء بتطبيق أيّ من مبادئ الحَوْكَمَة التأكُّد من أنّ البيئة الدَّاخليَّة في المُؤَسَّسَة جاهزة إداريًّا وتنظيميًّا للتَّعامُل مع هذه المبادئ.

المُحَدّدَات الخارجيَّة:

ترتبط المُحَدّدَات الخارجيَّة بعوامل البيئة المحيطة بالمُؤَسَّسَــة، فكلّ ما يحيط بها من عوامل اقتصاديَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة وقانونيَّة وثقافيَّة يُؤَثّر وبشكل مباشر على قدرة

المُؤَسَّسَة على تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، وبالتَّأكيد فإنّ قُدْرَة المُؤَسَّسَة على التَّأثير في هذه المُحَدّدَات منخفضة، وقد تكون معدومةً في بعض الحالات، وهذه المُحَدّدَات قد تكون داعمةً لتطبيق الحَوْكَمَة أو معاكسة لها، فعلى سبيل المثال تُشَكّل التَّشريعات الحُكوميَّة المُلْزِمَة لكُلّ المُؤَسَّسَـــات باتّباع معايير الإفصاح تُعَدّ داعمةً لتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، والعكس صحيح، وهذا الأمر ينســـحب وبشـــكل مُباشر وتَامّ على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، ولعلّ المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة تكون في بعض الحالات الأكثر تَأثُّرًا بهذه المُحَدّدَات مقارنةً بغيرها من المُؤَسَّسَـــات الرّبْحيَّة أو مُؤسَّسَـــات القطَاع الثَّالث، فالقَبُول الاجتماعيّ بالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يُعَدّ داعمًا لحَوْكَمَتهَا، كما أنّ وُجُود تشريعات تُلْزم كُلّ المُؤَسَّسَات بما فيها المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة باتّبَاع إجراءات الإفصاح الماليّ يُعَدّ قضيَّة داعمةً لتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة.

المسؤوليَّة الاجتماعيَّة والحَوْكَمَة

يُعَدّ مصطلح المسؤوليَّة الاجتماعيَّة من المصطلحات الرئيسة في عالَم الأعمال، وباتت من القضايا الرئيســـة، والَّتي تلعب دورًا رئيسًا في تصنيف المُؤَسَّسَات، وتُعَدّ الحَوْكَمَة مدخلًا رئيسًا لزيادة الأثر الذي تُحقّقه المُؤَسَّسَات على مستوى المسؤوليَّة الاجتماعيَّة، وفيما يتعلق بالمُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة فإنّ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة تُعَدّ جوهر وجود الوَقْف، وفي هذا المجال يُعَدّ الوَقْف ســـباقًا في ابتداع هذا المفهوم منذ قرون طويلة، وإن لم تكن تُعْرَف بهذا المصطلح؛ فالمصطلح حديث لكنّ جَوْهره قديم قدَم الوَقْف، فالعلاقَة بين نظام الوَقْف وبين المســـؤوليَّة الاجتماعيَّة لا يمكن القول بأنَّها حديثة، وفي هذا السياق يظهر بشـــكل جَليّ أنّ تَراجُع المسؤوليَّة الاجتماعيَّة للمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يُهدّد بتقويض أُسُس وجوهر وجودها، والحَوْكَمَة كأسلوب عمل تُعَدّ داعمًا رئيسيًّا للمسؤوليَّة الاجتماعيَّة، كونها تَحُدّ من الهَدْر والفساد، وغيرها من المُؤَشّرَات السَّلبيَّة، لذلك فإنّ تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة يتناغم وينســـجم مع جوهر الوَقْف بشكل تامّ.

المبحث الثَّانِي

الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

إنّ خاصّيَّـــة المرونة الَّتي امتاز بها نظام الوَقْف أدَّت لســـهولة تأقلُمه مع مُختلَف المســـتجدَّات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسّياســـيَّة والعلْميَّة، وهذا الأمر ينسحب بشكل مباشر على التَّطَوُّر الإداريّ وانتشار العمل المؤسسيّ، فنظام الوَقْف في العديد من البلدان لم يَعُد مقتصرًا على أشـــكال مُحدَّدة ومَحْصُورة للأوقاف، كالأوقاف الذُّرّيَّة وغيرها، بل بات ينتهج نهجًا مُؤسَّسَاتيًّا، وبات يعتمد في إدارته على العلوم الإداريَّة الحديثة ومدارسها المُختَلفَة، وبالتَّأكيد فإنّ هذا الأمر لن يتمّ حَصْد ثماره إلَّا بتطبيق معايير واضحة في الإدارة التَّنظيميَّة والماليَّة والتَّشْغيليّة، وتُعَدّ الحَوْكَمَة الإطار النَّاظم لكُلّ هذه الأنشـــطة، فتطبيق المعايير الإداريَّة الحديثة في ظلّ غياب مبادئ الحَوْكَمَة يُشَـــكّل قصورًا واضحًا سينعكس ســـلبًا على مُخْرَجَات المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة وعلى نظام الوَقْف بشكل كامل.

والحَوْكَمَـــة كمفهـــوم إداريّ وتنظيميّ ورقابيّ لم تكن حكرًا على قطاع بعينه، بل هي شاملة لمختلف أشكال العمل المؤسسيّ بغَضّ النَّظر عن مجاله، وعلى اعتبار أن الحَوْكَمَة أداة رقابيَّة وتنظيميَّة تعمل على ضَبْط مُدْخَلَات ومُخْرَجَات المُؤسَّسَات فإنّ المُؤسَّسَات الوَقْفيَّـــة أحوج ما تكون لتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، لا ســـيَّما أن نظام الوَقْف يتقاطع في جوهره مع مفهوم المســـؤوليَّة الاجتماعيَّة، والمسؤوليَّة الاجتماعيَّة لا يمكن أن يتم تطبيقها وتحقيق مســـتويات عالية فيها ما لم تكن مقترنةً بنظام حَوْكَمَة فعَّال، فمن غير المغـــالاة القول بأن تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة يُعَدّ من صُلْب وجوهر تطبيق وتفعيل نظام الوَقْف، واستنادًا على أهمّيَّة الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة سنُفْرد هذا المبحث لدراســـة أهمّيَّة الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، ودراسة أهدافها ومُبَرّرَاتها وأُسُس تطبيقها وتفعيلها.

أهمّيَّة الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

إنّ فاعليَّة المُؤسَّسَــات الوَقْفيَّة ترتبط بشكل مباشر بتطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، فالهَدْر والفســاد وغيره من المظاهر الإداريَّة السَّلبيَّة من شأنه تقويض جوهر نظام الوَقْف، والحَوْكَمَة تُعَدّ العلاج الفعليّ والجذريّ لهذه المظاهر، فتطبيق نُظُم الإدارة الرَّشــيدَة لا يمكن النَّظر إليه على أنَّه رفاهيَّة إداريَّة، بل هو من صُلْب العمل المُؤسَّسيّ، فتقديم الخدْمَــات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة وغيرها تُعَدّ صُلْب عمل المُؤسَّسَــات الوَقْفيَّة والمُبَرّر الحقيقيّ لوجودها، ولا يمكن تحقيق هذه الخدْمَات بالشــكل الأمثل ما لم يَتمّ ضَبْط مُدْخَلَات ومُخْرَجَات هذه المُؤسَّسَات، والحَوْكَمَة بأدواتها المختلفة هي الضَّابط الأكفأ والمُرَاقب الأمثل لكلّ الأنشــطة، ففاعليَّة نظام الوَقْف مرتبطة بشكل عضويّ بمدى تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة.

مــن الملاحَظ في بيئة الأعمال الحاليَّة المحَلّيَّة والدوليَّة أنّ كلّ المُؤسَّسَــات بما فيها المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة تُواجه ضغوطًا متزايدة داخليًّا وخارجيًّا، قسم من هذه التَّحدِّيات يتــمّ علاجها والآخر يتــمّ التَّأقلم معها، ففي ظلّ هــذه التَّحدِّيات لا يمكن أن تُدَار المُؤسَّسَات بمبادئ وأُسُس إداريَّة تقليديَّة، ولا يمكن أيضًا أن تتمّ وفقًا للآراء الشَّخصيَّة للإدارة، بل يجب أن تَتمّ وفقًا لمرجعيَّة إداريَّة قويمة، ومن هنا تظهر الأهمّيَّة الحقيقيَّة للحَوْكَمَة ومبادئها في المُؤسَّسَــات الوَقْفيَّة، فالحَوْكَمَة تشمل تطبيق ومراقبة كلّ ما له علاقة بإدارة المُؤسَّسَــات الوَقْفيَّة، بدءًا من ضَبْط المُدْخَلَات، ومُراقَبَة الأداء، وتحديد حدود السُّــلُطات، وفَصْل المســتويات الإداريَّة من حيــث الصلاحيَّات والواجبات، وأرشــفة المعلومات والبيانات، وتمتدّ لتشمل مُراقَبَة الأداء الماليّ للمُؤسَّسَة، من حيث ضَبْط النَّفَقات الإداريَّة بحيث لا تتجاوز الحدود العالميَّة الموصَى بها، وفي ذات الوقت تضبــط علاقة الواقفين مع الموقوف عليهم، وتضمــن حقوق كلّ أصحاب المصالح وتُراقــب واجبات فريق العمل، كما تضمن الحَوْكَمَة مَنْح العاملين وفقًا لمســتويات عملهم الإداريَّة المختلفة الاستقلاليَّة الكافية واللَّازمَة للقيام بأعمالهم.

إنّ الفهـــم الحقيقيّ للحَوْكَمَة لا بُدّ أن يقود للاعتقـــاد بأنها رقيب إيجابيّ، فالبعض قد يرى فيها رقيبًا ســـلبيًّا يهدف لتقييد الإدارة وتصيُّد الأخطاء وفَرْض مســـتويات مرتفعة من البيروقراطيَّة، وهـــذا الاعتقاد خاطئ بالمطلق، فالحَوْكَمَة تضمن حقوق كلّ أصحاب المصالح، داخل المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة وخارجها، وهي تُشَـــكّل ملاذًا للإدارة والعاملين من جهة، وللمســـتفيدين من جهة أخرى، فهي تعمل كرقابة قَبْليَّة وقائيَّة، تحمي الجميع من الوقوع في الأخطاء، وتعمل أيضًا كرقابة بَعْديَّة تصحيحيَّة من خلال تحديد الانحرافات في الأداء، واقتراح وسائل التَّصحيح، وهنا لا بُدّ من التَّأكيد على أنّ غياب الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة من شأنه زَعْزَعَة الثِّقَة بها، وهذا الأمر ينعكس بشـــكل سلبيّ ومباشر على مستوى القَبُول والدَّعْم المجتمعيّ والحكوميّ لها، وبالتَّالي تراجُع فاعليّتها على المدى المُتَوسّط والطويل.

وبشـــكل عامّ يمكن توضيح أهمّيَّة تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة بالنّقاط التَّالية:

- **مُعالَجَة حالات الفَسَـــاد الإداريّ والماليّ في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة**، وضَبْط المُدْخَلَات والمُخْرَجَات لا سيَّما الماليَّة.
- **تعزيز المهنيَّة في إدارة المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة**، والانتقال من الإدارة الارتجاليَّة إلى الإدارة العلْميَّة المبنيَّة على المدارس الإداريَّة الحديثة.
- **زيادة مُعَدَّلات الكفاءة التَّشْـــغيليَّة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة** بما ينعكس إيجابًا على فاعليتها وعلى أثرها في البيئة المستهدَفة.
- **تحقيق مُعَدَّلَات مرتفعة من الشَّفافية والنَّزَاهَة.**
- **اعتماد أنظمة ماليَّة ومحاســـبيَّة مُتطوّرَة** تُمكّن من تفعيل الإدارة الماليَّة بشكلها العصريّ، بما يضمن تلافي أيّ انحرافات ماليَّة.
- **تفعيل التَّخطيط في المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة** لا سيَّما التَّخطيط طويل الأجل الذي يأخذ المُتَغيّرات الخارجيَّة بعين الاعتبار، وهذا الأمر ينعكس إيجابًا على مســـتقبل نظام الوَقْف بالكامل.

- **تعظيم القيمة السُّوقيَّة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة**، وتنمية أصولها بما يقود وعلى المدى المتوسط لتنامي أثرها الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة ينعكس على مُختلَف مُخْرَجَاتها على المستويات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والتَّعليميَّة والصّحّيَّة وغيرها، فهي تُحقّق التوازن بين الأهـــداف الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وتضمن العدالة الاجتماعيَّة في البيئة المستهدَفة.

مُبرَرّات تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

إنّ فَهْم المُبَرّرَات الحقيقيَّة لتطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّســات الوَقْفيَّة يتطلب وكخطوة أولى الإدراك التَّامّ لكون الحَوْكَمَة في جوهرها وسيلة وليست غاية، فالتَّعامُل معها على أنَّها غاية بحَدّ ذاتها من شـــأنه إغراق المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بالتَّفاصيل الإداريَّة وزيادة البيروقراطيَّة وتكبيل العمل باللَّوائح التَّنظيميَّة، ومن جهة أخرى يُعزّز التَّعامل معها على أنَّها وسيلة من فاعليَّة الأداء ويُتيح هامش مرونة واسعًا في مُختَلَف المستويات الإداريَّة.

وفيــما يتعلق بمُبَرّرَات تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّســات الوَقْفيَّة فإنّ خصوصيَّة هذه المُؤسَّســات تُعَدّ أحد أهَــمّ المُبَرّرَات، فضبابيَّة مفهوم المِلْكيَّــة والعلاقة بين الإدارة والمســتفيدين تُعتَبر بيئة خصْبَة للفساد الماليّ والإداريّ، وهو ما يُحتّم تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة، إضافةً لتَعدُّد مجالات العمل الَّتي يشـــملها نظام الوَقْف، **وفيما يلي تبيان لأهم مُبرَرّات تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة:**

- إنّ تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤسَّســات الوَقْفيَّة يُؤدّي لتعظيم قيمتها وزيادة أثرها وعُمْق وُصولها، ويُعزّز من دورها ووظيفتها الدينيَّة والدنيويَّة.
- يُؤدّي تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة إلى تأطير عمل المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، ويُعزّز انتقالها من الإدارة الارتجاليَّة إلى الإدارة المُؤسَّسيَّة، ويُعزّز مستوى النَّزَاهة والشَّفافية.
- يُــؤدّي إلى زيادة ثقة عناصر البيئة الخارجيَّة بالمُؤسَّســات الوَقْفيَّة، كالجهات الحُكوميَّة ومجتمع الأعمال والمســتفيدين والمجتمع بشــكل عامّ، كما أن ارتفاع

الثِّقَة يقود لزيادة مســـتوى التعاون والتَّنسيق معها، وبالتَّالي زيادة أثرها الأفقيّ والعموديّ.

- تحقيق التَّنمية الشَّـــاملة خاصةً أنّ تطبيق مبـــادئ الحَوْكَمَة يقود لإدارة فاعلة للموارد المُتاحَة وزيادة مدَى الاستثمار فيها.
- حاجة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لتَفْعيل مُؤَشّرَات الكفاءة الإنتَاجيَّة والتَّشْغيليَّة.

أهداف الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة

يهدف تطبيق مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة لتحقيق عدَّة أهداف، وعلى عدَّة مستويات، **وفيما يلي تبيان لأهمّ وأبرز هذه الأهداف:**

- حماية المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة من حالات الفساد الماليّ والإداريّ ومن الإهمال.
- ضمان حقوق جميع أصحاب المصالح لا سيَّما المستفيدين أو الموقوف عليهم.
- تقييم وتقويم أداء الإدارة العليا، وتعزيز واقع المساءلة والشَّفافية.
- زيادة ثقة الواقفين والموقوف عليهم في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة وفي نظام الوَقْف بشكل عامّ.
- تحقيق الأهداف المرسومة للمُؤَسَّســـات الوَقْفيَّة والَّتي تتقاطع مع جوهر نظام الوَقْف، وهنا يمكن القول بأنّ تطبيق الحَوْكَمَة يهدف للالتزام بجوهر الوَقْف.
- التعامل بمهنيَّة مع المخاطر الَّتي تُواجه عمل المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.

وبشـــكل عام تهدف الحَوْكَمَـــة لضبط مُدْخلَات ومُخْرَجَات المُؤَسَّســـات الوَقْفيَّة ومُرَاقَبَة الأداء التَّشْغيليّ وتحقيق أعلى أثر مُمْكن في البيئة المستهدَفة، فالوَقْف في ظلّ غياب الحَوْكَمَة قاصر عن تحقيق الأهداف المَنُوطَة به؛ ولتحقيق هذه الأهداف لا بُدّ للمُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة من العمل على محورين رئيسين، هما محور الالتزام بالقوانين النَّاظمَة لعمل المُؤَسَّســـات الوَقْفيَّة، والمحور الثَّاني الالتزام بمعايير الكفاءة التَّشْغيليّة والإداريَّة والماليَّة[1]، **وفيما يلي تبيان لهذين المحورين:**

1. الأسرج، حسين عبد المطلب، **حوكمة الوقف**، معهد ميونيخ للدراسات، ألمانيا، ط1، 2012م.

المحور الأَوَّل: الالتزام بالقوانين النَّاظمَة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة:

يهتمّ التَّشريع الاقتصاديّ بتنظيم مختلَف الأنشطة الاقتصاديَّة لجميع المُؤسَّسَات الحُكوميَّة ومُؤسَّسَات القطاع الخاص والقطَاع الثَّالث والمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة. ولتطبيق معايير الحَوْكَمَة وتحقيق أهداف المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة لا بُدّ للإدارة العليا من الالتزام الطوعيّ بهذه القوانين، فالخروج عنها يمُهّد لخروج المُؤسَّسَات من سوق العمل، إضافةً لتراجع ثقة البيئة الخارجيَّة بمختلَف عناصرها بها، وبالتَّأكيد فإنّ هذه المُؤسَّسَات لا يمكن لها أن تُحقّق أهدافها ما لم تحظ بثقة وتعاون مع الواقفين والموقوف عليهم ومع الجهات الرَّقابيَّة المُتَمَثّلَة بالأجهزة الرَّسْميَّة الحُكوميَّة.

المحور الثَّاني: الالتزام بمعايير الكفاءة التَّشْغيليَّة والإداريَّة والماليَّة:

إنّ التزام المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بمعايير الكفاءة والإنتَاجيَّة لا يَقلّ أهمّيَّة عن التزام المُؤسَّسَات الرّبْحيَّة بها، فممارسة الأنشطة في ظلّ غياب قياس دقيق للكفاءة والإنتَاجيَّة من شأنه أن يقود للخسارة على المستوى المتوسّط وخروجها خارج سوق العمل، وليس من باب المبالَغَة القول بأنّ المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بحاجة للالتزام بمعايير الكفاءة والإنتَاجيَّة بدرجة تَفُوق التزام المُؤسَّسَات الرّبْحيَّة، وذلك لكون الموارد المتاحة في الأولى أقلّ بشكل ملحوظ من الثانية، وكلَّما قلت الموارد ازدادت الحاجة للالتزام بالمعايير الفَنّيَّة والتَّشْغيليَّة لضمان استمراريَّة العمل وفقًا للأهداف المرسومة.

وفيما يتعلَّق بمُؤشّر الإنتَاجيَّة -على سبيل المثال- فإنَّه من الضَّروريّ أن تقوم الإدارة الماليَّة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بقياسها بشكل دوريّ ومقارنتها بشكل مستمر، فقيمة المُؤشّرات بحدّ ذاتها قد لا تُزوّد المُؤسَّسَة ببيانات كافية، وهنا من الممكن تسمية هذه القيَم بالقيَم العمياء؛ وذلك كونها مُنخفضة الفائدة ما لم يتمّ مقارنتها بقيَم أخرى، وهنا تنقسم هذه المقارنات لمقارنة تاريخيَّة، وأخرى خارجيَّة، **وفيما يلي تبيان لكلا النَّوْعَيْن من المقارنات.**

- **المقارنـــة التَّاريخيَّة (الدَّاخليَّة):** في هـــذا النَّوع من المقارنات يتمّ مقارنة قيمة مُؤشّر الإنتاجيَّة في السَّـــنة الحالية مع قيَم في سنوات سابقة في ذات المُؤسَّسَة، لذلك يمكن تَسْميتها بالمقارنة الدَّاخليَّة، ففي حال كانت قيمة الإنتاجيَّة في السَّنة الحاليـــة أدنى من القيَم في ســـنوات المقارنة؛ فلا بُدّ حينها من تحديد ســـبب الانحراف.
- **المقارنة الخارجيَّة:** في هذا النَّوع من المقارنات يتمّ مقارنة قيمة مُؤشّر الإنتاجيَّة في المُؤسَّسَة مع مُؤسَّسَات وَقْفيَّة أخرى، ونتائج المقارنة هذه كفيلة بتحديد ما إذا كانت إدارة المُؤسَّسَة الوَقْفيَّة على الطريق الصحيح أم لا.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه في حال عدم توفُّر مُؤسَّسَات وَقْفيَّة أخرى للمقارنة معها؛ يمكن المقارنة مع مُؤسَّسَـــات ربحيَّة أو حكوميَّة عاملة في ذات القطاع، فعلى ســـبيل المثال: إذا كان المطلوب مقارنة مُؤشّر الإنتاجيَّة في مُؤسَّسَة وَقْفيَّة صحّيَّة، ولم يتوفَّر مُؤسَّســـات وَقْفيَّة أخرى تعمل في المجال الصّحّيّ يمكن المقارنة مع مشـــافي خاصَّة، وذلك كون المُؤشّرَات يَفترض أن تكون متقاربة بغضّ النَّظَر فيما إذا كانت المُؤسَّسَـــة ربحيَّة أو وَقْفيَّة.

وفيما يَتَعلَّق بطريقة حساب الإنتَاجيَّة فإنَّها تُحْسَب بالعلاقة التالية:

$$p = \frac{O}{I} * 100$$

P: الإنتَاجيَّة. O: المُخْرَجَات. I: المُدْخَلَات.

وتُحْسَـــب الإنتَاجيَّة كنسْبَة مئويَّة، وهي تعني ببساطة حُسْن استخدام الموارد المتاحة، وفي المُؤسَّسَات الرِّبْحيَّة تكون المُخْرَجَات سهلة القياس؛ كونها مُخْرَجَات ماليَّة دائماً، بمعنـــى أنَّها مُخْرَجَات كمّيَّة، بينما في المُؤسَّسَـــات فعمليَّة القياس قد لا تكون بهذه

البساطة، لا سيَّما أنَّها في غالبيّتها مُخْرَجَات نوعيَّة، وهنا من الضروريّ تحويل هذه المُخْرَجَات النَّوعيَّة إلى كَمّيَّة، فعلى سبيل المثال إذا كان مستشفى يُدَار على أساس كونها مُؤسَّسَة وَقْفيَّة، فيتمّ حساب الإنتَاجيَّة فيه من خلال إحصاء عدد المستفيدين من الخدْمَات الصّحّيَّة الَّتي يُقدّمها المستشفى خلال عام واحد، وتقدير كُلْفة علاج كلّ حالة، وهذا التَّقدير يمكن القيام به من خلال الاستعانة بالتَّكاليف السَّائدة في المستشفيات الرّبْحيَّة أو غيرها من الوسائل الإحصائيَّة، وعلى فرض أنّ عدد المستفيدين الفعليّين خلال عام يبلغ 10,000 حالة، وأن تكلفة علاج كلّ حالة تبلغ 1,000 دولار، وبعد التقدير يتمّ حساب قيمة المُخْرَجَات الفعلية كما يلي:

قيمة المُخْرَجَات = عدد المستفيدين * تكلفة علاج كل حالة
قيمة المُخْرَجَات = 10,000 * 1,000
قيمة المُخْرَجَات = 10,000,000 دولار.

وفيما يتعلَّق بتقدير المُدْخَلَات، فهي تأخذ بالحسبان الموارد من مصادرها المختلفة دون إغفال أيّ مصدر، فقد تكون الموارد تبرعات دوريَّة من أشخاص أو مُؤسَّسَات أو إعانات حُكوميَّة، وقد تكون إيرادات لمشاريع استثماريَّة تديرها إدارة المستشفى، وعلى فرض أنّ قيمة المُدْخَلَات في المثال أعلاه 12,000,000 دولار، فتكون الإنتَاجيَّة بعد حسابها بالعلاقة المذكورة أعلاه 83.3 %.

وهنا لا بُدّ من مقارنة قيمة الإنتَاجيَّة المحسوبة مع القيَم في السَّنوات السَّابقة للوقوف على الاتجاه الحقيقيّ لها، هل هي ثابتة أو متزايدة أو متناقصة، ففي حال كانت متناقصة لا بُدّ من الوقوف على الأسباب الحقيقيَّة الَّتي أدَّت لتناقصها، ومن جهة أخرى يجب مقارنة قيمة مُؤشّر الإنتَاجيَّة مع مُؤسَّسَات وَقْفيَّة أخرى، ومعرفة هل هي تنسجم مع مُؤَشّرَات الإنتَاجيَّة السَّائدة أم لا، كما أن مقارنتها مع مُؤَشّرَات الإنتَاجيَّة في المُؤسَّسَات الرّبْحيَّة يُعْطي بيانات دقيقة حول طبيعة أداء المُؤسَّسَة.

وفي ذات المحور يمكن لإدارة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة استخدام نماذج ماليَّة عصريَّة لقياس فاعليَّة الأداء والتنبؤ بمستقبل المُؤسَّسَة، فبعض المُؤَشّرَات الماليَّة الحديثة تقيس

مدى احتماليَّة فشـــل المُؤَسَّسَة مستقبلًا، وتحديد أسباب هذا الفشل، ومن أشهر هذه المُؤَشّرَات نموذج "ألتمان"(1)، ويُسمَّى أيضًا بنموذج "Z-scoring".

هذه المُؤَشّرَات الماليَّة والتَّشْـــغيليّة وعلى الرغم من كونها تتَّصل بالإدارة الماليَّة اتصالًا مباشرًا إلَّا أنَّه لا يمكن فَصْلها عن الحَوْكَمَة، فالحَوْكَمَة ليست إطارًا نظريًّا بل هي منهج عمليّ وتطبيقيّ يجب أن يمتدّ تأثيره ليشمل كلّ جوانب المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة بدون استثناء.

مبادئ الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة

إنّ تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَـــــات الوَقْفيَّة شـــأنه في ذلك شأن المُؤَسَّسَات الرّبْحيَّة يجب أن يتمّ بناءً على منهجيَّة واضحة وعلى جملة مبادئ واضحة، فهي ليست نظامًا عشوائيًّا يحتمل أن يُطبّق بارتجاليَّة، وإلَّا فإنَّه سيفقد فاعليّته، وقد يتحوَّل لعقبة إداريَّة عوضًا عن كونه رافعةً إداريَّة وتشـــغيليَّةً، فالتطبيق الخاطئ للحَوْكَمَة من شأنه إلحاق الضَّرَر بالمُؤَسَّسَة، ولذلك لا بُدّ عند البدء بتطبيق وتنفيذ إجراءات الحَوْكَمَة أن يتم هذا الأمر استنادًا إلى جملة مبادئ، **وفيما يلي تبيان لأهَمّ هذه المبادئ.**

- **تأســـيس مجلس إدارة يتمتَّع بالمهارات القياديَّة والإداريَّة والفنيَّة**، بمعنى أن يضمّ المجلس أعضاءً مختصّين فنيًّا في مجال عمل المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة، إضافةً لعناصر إداريَّة وقياديَّة، وعلى جميع أعضاء المجلس أن يعوا بشكل تامّ أهمّيَّة الحَوْكَمَة لنجاح المُؤَسَّسَة في تحقيـــق أهدافها، وعلى المجلس اتّباع سياســـات إداريَّـــة تُمَكّن من نَشْر مفهوم الحَوْكَمَة وتطبيقاتها في مُختَلف المستويات الإداريَّة، وعليه أيضًا المواءمة بين المُتَغَيّرَات الدَّاخليَّة والخارجيَّة في المُؤَسَّسَة والعمل على تناغم الأداء مع مُتَغَيّرَات البيئة.

1. **نموذج ألتمان:** ويسمى بنموذج "Z-scoring" أو نموذج ألتمان للتنبؤ بالفشل الماليّ، تمّ تطوير هذا النَّموذج مِنْ قِبَل الأمريكيّ إدوارد ألتمان عام 1968م، ويهدف هذا النموذج لتقييم الوضع الماليّ للمؤسَّسَـــات والتنبؤ بحالات الإفـــلاس والفشـــل الماليّ، ويأخذ هذا النموذج عدَّة عوامل بالاعتبار، وهو مـــا يعطيه موثوقيَّة مرتفعة، فهو يأخذ إجماليّ رأس المال العامل والأرباح المحتجزة والقيمة السُّوقيَّة وغيرها، وفي عام 2012م تمّ تطوير هذا النموذج، وبات يسمى Z-scoring plus، للمزيد: قاموس المصطلحات الماليَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/hXgtl

- **وَضْع أهداف منطقيَّة وقابلة للتحقيق**، فالحَوْكَمَة تقوم في جوهرها على مُراقَبَة الأداء ومقارنته مع الأهداف المرســـومة، وتحديد الانحرافات الموجبة والسَّالبة، وتحديد أســـبابها، فوضع الأهداف يُعَدّ خطوةً رئيسةً ومهمَّة في نظام الحَوْكَمَة، ومن الضروريّ توافـــر جُمْلَة من الشُّروط في هذه الأهداف، **وفيما يلي تبيان لأهمّ الشُّروط الواجب توافرها في المُؤَسَّسات الوَقْفيَّة:**
  1. أن تكون منطقيَّة وقابلة للتَّحقيق.
  2. أن تتناسب مع إمكانيَّات المُؤَسَّسَة، بحيث لا تكون متواضعةً ولا مبالغًا بها.
  3. أن تكون مُوزَّعَة على جدول زمنيّ واضح.
  4. يجب تقسيم الأهداف الرئيسة إلى أهداف فرعيَّة.
  5. توزيع المســـؤوليَّات في تحقيق الأهداف على فريق العمل بما ينســـجم مع الهيكل التَّنْظيميّ ومع الوصف الوَظيفيّ، بحيث يمكن وبسهولة تحديد جانب القصور وتحديد الجهة المسؤولة عن التَّقصير.
- **الابتعاد عن الارتجاليَّة في الإدارة**، بحيث يتمّ أيّ نشـــاط وفقًا للوائح الدَّاخليَّة، وهنا يجب أن تكون اللَّوائح الدَّاخليَّة والنّظَام الدَّاخليّ للمُؤَسَّسَة واضحًا ومتاحًا للجميـــع للاطّلاع عليه، وقابلًا للفَهْم مِنْ قِبَـــل جميع العاملين بغضّ النَّظر عن مستواهم الوَظيفيّ والإداريّ.
- **اتّباع الأساليب العلْميَّة في اتّخَاذ القرارات**، وتوضيح المنهجيَّة الإداريَّة المتَّبعة عند اتّخَاذ القرارات المُهمَّة، كنموذج دلفي(1) لاتّخَاذ القرارات، أو شـــجرة القرارات، وغيرها من تقنيات اتّخَاذ القرارات.

1. **تقنية دلفي:** طريقة لاستشراف المستقبل في المؤسَّسَات، وقد تُستخدم على مستوى الدُّوَل، ظهرت لأوَّل مرة خلال مرحلة الحرب الباردة، وتقوم في جوهرها على الاســـتفادة من آراء الخبراء شريطة عدم تأثُّر آرائهم بالآخرين، لذلك يتمّ تنفيذها في أجواء من السّرّيَّة، وتُتَّبَع هذه الطريقة في عمليَّات اتّخاذ القرارات في المؤسَّسَات لا سيما في القرارات المهمَّة والحاسمة، للمزيد: هارفارد بزنس، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/i0Wga

- **الالتزام بمعايير الأداء المهنيّ**، وذلك من خلال سياسة توظيف تعتمد على اختيار الكفاءات، فمعايير التّوظيف في المُؤَسَّسَــــات الوَقْفيَّة لا يجب أن تكون أقلّ من المُؤَسَّسَات الرّبْحيَّة.
- **تفعيل دور التَّغذية العكسيَّة المرتدَّة**، فالمعلومات المرتدَّة تُعَدّ من مصادر المعلومات المهمَّة في المُؤَسَّسَــــات الوَقْفيَّة، والَّتي تساعد في تحديد مَواطن الخَلل والقُصُور، ويمكن تفعيل هذه المعلومات من خلال توفير نظام اتّصالات فعَّال لا ســـيَّما مع المستفيدين أو الموقوف عليهم، والذي يوضّح مدى فاعليَّة أنشطة المُؤَسَّسَة، ومدى قدرتها في إحداث التَّأثير على المستفيدين، وهذا الأمر ينسجم بشكل مباشر مع مُؤَشّرَات الكفاءة والإنتَاجيَّة.
- تعزيز المُســـاءَلة، فالمساءَلة والمحاسبة تُعَدّ من صُلْب نظام الحَوْكَمَة، وفي حال غياب المســـاءَلة يمكن القول بأنّ الحَوْكَمَة غير موجودة في المُؤَسَّسَة، وهنا لا بُدّ من تعزيز ثقافة المساءَلة كثقافة تنظيميَّة، وضرورة الفصل بينها وبين مبدأ الشك والاتهام.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ مُنَظَّمَة التعاون الاقتصاديّ والتَّنمية (1)"OECD" وضعت جملةً من المبادئ لحَوْكَمَة المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّـــة، وجميع هذه المبادئ لا تتعارض مع الجوانب الفقهيَّة للوقف، فهي قابلة للتَّطبيق في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة، **وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه المبادئ**(2):

- **تعزيز مســـؤوليَّة المشاريع الوَقْفيَّة** عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تُحقّق المُتطلَّبات النّظَاميَّة والشَّرعيَّة.
- **تعزيز الاستقلاليَّة والموضوعيَّة** في إبداء الرأي الشرعيّ من جهات التَّدقيق الشرعيّ.

1. **منظَّمـــة التعـــاون الاقتصاديّ والتنميـــة "OECD"**: منظَّمة دوليَّة تهدف إلى التَّنميـــة الاقتصاديَّة وإلى إنعاش التبادلات التجاريَّة، تأسســـت عام 1948 وتتَّخذ من فرنســـا مقرًّا لها، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموســـوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/fEPJe
2. مشـــعل، عبدالباري، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلاميَّة، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، مايو 2010م، ص2.

- **تحقيــق العدالة بين جميع الأطراف**، الإدارة، الواقفين، الموقوف عليهم، ذوي العلاقة من العملاء والموظفين، وجهات التدقيق الخارجيَّة.
- **تعزيز الفَصْل بين السُّلُطات والوظائف المتعارضة** لضمان آليَّات واضحة لتحمُّل المسؤوليَّة والمُساءَلَة.
- **استكمال الإطار المُؤسَّسيّ الدَّاعم لتطبيق الأهداف**، بما يشمل تأسيس المُؤسَّسَات وإصدار التَّشْريعات.
- **سيادة القانون**، وهذا لا يَتحقَّق إلَّا من خلال وجود تشريع حكوميّ يلزم المُؤسَّسَات بتطبيق القوانين المُتعلّقَة بالإدارة الوَقْفيَّة.

دور التّكنولوجيا في حَوْكَمَة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

يتَّجه العالَم بشــكل متسارع نحو زيادة الاعتماد على التكنولوجيا وتطبيقاتها، ويتعزّز هذا الأمر مع التطوُّر المتسارع للتكنولوجيا في مُختَلَف المجالات، فعلى مستوى المُؤسَّسَات بشتَّى أنواعهــا أصبح للأدوات التكنولوجيَّة دور رائد في مُختَلَف الأنشــطة على صعيد الإنتاج والتَّسويق والتعامل مع العملاء والمورّدين والإدارة الماليَّة وغيرها، وهذا الأمر انسحب بشكل مباشر على أنظمة الحَوْكَمَة المتَّبعة في مُختَلف دُوَل العَالَم، ولا تُعَدّ المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة في منأى عن هذا الأمر؛ فالعديد منها باتت تَستخدم التكنولوجيا وتطبيقاتها كوسائل التَّواصُل الاجتماعيّ لتعزيز واقع الشَّــفافية فيها وفي مُختَلَف أنشــطتها ومشاريعها، وتستخدمها أيضًا كمصدر رئيس للمعلومات المرتدَّة، كما يمكن استخدام التَّطبيقات الإحصائيَّة المعتمدة على التكنولوجيا في تحديد مستويات الأداء وقياس مُعَدَّلات الانحراف، وفي ذات الوقت يمكن استخدامها بشكل واســع في إدارة المخزون والإدارة الماليَّة وإعداد القوائم الماليَّة، والَّتي تُعَدّ إحدى أهمّ عمليَّات الإفصاح المطلوبة.

المبحث الثَّالِث

أثر غياب الحَوْكَمَة على المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

إنّ الأثر المترتّب على غياب الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يمكن قياسه وإدراكه بدقَّة من خلال مقارنته بالمنافع المُتَحَصّلة في حال تطبيقه، فالحَوْكَمَة -وكما أسلفنا في سياق هذا الفصل- ليست ترفًا إداريًّا، بل هي ضرورة وأولويَّة تشغيليَّة، وهي الضَّابط والنَّاظم لكلّ الأنشطة والمشاريع الَّتي تُديرها المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة، وغياب الحَوْكَمَة من شأنه وضع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة أمام جُملَة تَحَدّيَات ومخاطر بعضها داخليّ والآخر خارجيّ، ومن شأن هذه التَّحدِّيات أن تُضْعف فاعليَّة العمل، وأن تُسبّب انزياح الأداء عن جوهر نظام الوَقْف، وتظهر خطورة هذا الأمر من خلال أن تَوَرُّط أي مُؤَسَّسَة وَقْفيَّة بقضايا فساد أو إهمال قد لا ينحصر أثره بالمُؤَسَّسَة ذاتها، بل قد يمتدّ ليطال مُختلَف المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، وهو ما قد يُسبّب تراجعًا في ثقة أصحاب المصالح، وقد يُقوّض الدَّعْم الحكوميّ ويُقَلّل من مستوى تعاون الموقوف عليهم وغيرها من الآثار السَّلبيَّة.

من الملاحَظ أنَّه في البلدان العربيَّة والإسلاميَّة تعاني المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة من جُمْلَة تَحَدّيَات تؤدّي إلى تراجع فاعليّتها في المجتمعات المحَلّيَّة، وهذه التَّحدِّيات والمخاطر غالبًا ما يتمّ التَّعامل معها على أساس علاجيّ، مع غياب واضح للتَّعامُل الوقائيّ، وهو ما يُسبّب بقاء هذه المُؤَسَّسَات في دوَّامة الخطر، وبالتَّالي تراجع أثر المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة ونظام الوَقْف بالكامل في العالَم الإسلاميّ، ففي الوقت الرَّاهن وبمقارنة واقع المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة مع نظيرتها الغربيَّة نجد بوضوح أنّ الغربيَّة فاقت الإسلاميَّة بدرجات عدَّة من حيث أثرها وقيمة أصولها وغيرها من عوامل المقارنة.

وتعود هذه الفجوة في الأداء وفي الأثر إلى عدَّة أسباب قد يكون أهمّها غياب الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة العربيَّة، أو على الأقل عدم تطبيقها بالشكل الأمثل، وعمومًا

يمكن تقســـيم الآثار السَّـــلبيَّة الناتجة عن غياب الحَوْكَمَة إلى مجموعتين من الآثار؛ الأولى مبـــاشرة والأخرى غير مباشرَة، ولكن وقبل الدخول في تفاصيل هذه الآثار لا بُدّ من دراســـة الآثار الإيجابيَّة المترتبة على تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، وذلـــك انطلاقًا من أنّ المعرفة الدَّقيقة بالآثار الإيجابيَّة لتطبيقها يُعَدّ الخطوة الأولى في فَهْم وإدراك الآثار السَّلبيَّة لغيابها.

منافع تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة

يرتبط تطبيق الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات على اختلاف مجالات عملها وطبيعتها القانونيَّة بجملة منافع، وهذا الأمر ينســـحب بشـــكل مباشر على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، فالوَقْف كنظـــام اقتصاديّ واجتماعيّ لا يمكن أن ينجح بالاعتماد على المبادئ النظريَّة؛ إذ لا بُدّ من دَعْم مُؤَسَّسَـــاته بتطبيقات عمليَّة تُمَكّنه من الاستمرار وتحقيق الأثر المنشود، والحَوْكَمَة تُعَدّ النَّاظم والضَّابط الأكثر كفاءةً وقدرةً على إنجاح المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة، وذلـــك انطلاقًا من أنّ القليل من الموارد والجهد والكثير من التَّنظيم والإدارة أفضل من الكثير من الموارد والجهد والقليل من التَّنْظيم والإدارة، فمفتاح نجاح المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يعتمد إلى حد كبير على حُسْـــن إدارتها وعلى ضَبْط مُدْخَلَاتها ومُخْرَجَاتها، والحَوْكَمَة تُمَثّل الأداة الأكثر قُدْرَة على ضَبْط المُؤَسَّسَـــة وتوجيه أنشطتها بما ينسجم مع جوهر وروح نظام الوَقْف.

وفيما يلي تبيان لأهمّ المنافع المرتبطة بتطبيق نظام الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، مع ضرورة الإشـــارة إلى أنّ هذه المنافع لا تُمَثّل كُلّ المنافع والإيجابيَّات المتوقَّعة، كما أنَّها ليست ثابتةً أو جامدةً، فهي مُرَشَّحَة للزيادة والتوسُّع الأُفُقيّ والعموديّ.

- زيادة ثقة الواقفين والموقوف عليهم بإدارة المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة، وزيادة الثّقَة بالوَقْف في ظلّ نظام العمَل المُؤَسَّـــسيّ، وهذه النقطـــة تبدو بالغة الأهمّيَّة في العالمين العربيّ والإســـلاميّ لا ســـيَّما أن العمل المؤسَّسيّ المرتبط بالوَقْف يُعتَبر حديث العهد نســـبيًّا، وهـــو ما قد يُؤدّي للإحجام عن التَّعامـــل والتَّعاون معه،

لذلك فإنّ نجاح هذه المُؤسَّســـات من خلال تطبيق الحَوْكَمَة من شأنه دَفْع العمل المؤسَّسيّ الوَقْفيّ بالكامل.

- **تقليل الهَدْر في المُؤسَّسات الوَقْفيَّة إلى حدوده الدُّنيا**، ودَعْم مُؤَشّرَات الإنتَاجيَّة والكفاءة الماليَّة والتَّشْـــغيليَّة، وهذا الأمر يعني زيادة فاعليَّة نظام الوَقْف وقُدرته على تحقيق الأهداف المناطة به والتزامه بالأدوار المرسومة له.
- **زيادة الموارد الموجَّهة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة**، فالتزام إدارة هذه المُؤسَّسَات بمعايير الشَّـــفافية والنَّزَاهَة والمُسَـــاءَلَة يُعَدّ عاملًا جاذبًا للموارد من خلال زيادة إقبال الواقفين على تمويل هذه المُؤسَّسَات.

آثار غياب الحَوْكَمَة على المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة

يَترْك غياب الحَوْكَمَة جملة آثار ســـلبيَّة على المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، ويمكن تصنيف هذه الآثار وفقًا لعدة معايير، فقد تُصَنَّف تبعًا لنطاق التأثير أو تبعًا لخطورة التَّأثير، وهنا ســـيتمّ تصنيفها تبعًا لسرعة وعُمْق الظهور، ووفقًا لهذا التَّصنيف فإنها تُقَسّم إلى آثار ســـلبيَّة مباشرة وأخرى غير مباشرة، ويختلف هذان النَّوعَان تبعًا لسرعة ظهور الأثر السَّـــلبيّ، إلَّا أنّ كلا النَّوعَيْن من شأنه تقويض أُسُـــس المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، وتقويض فاعليَّة العمل الوَقْفيّ برُمّته، وفيما يلي تبيان لكلا النَّوعَيْن.

الآثار السَّلبيَّة المُباشرَة

تُعَدّ الآثار السَّلبيَّة المُباشرَة سريعة الظُّهور على المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، وترتبط هذه الآثار بشكل مباشر بالواقفين والموقوف عليهم أو المستفيدين، كما تشمل العين الموقوفة، أو كما تســـمى في الاقتصاد بالأصول الموقوفة سواءً أكانت أصولًا ثابتة أم عاملة، وهذه العناصر تُمثّل الأركان الرئيســـة للوقف، لذلك يمكن القول بأنّ هذه الآثار من شأنها تقويض نظام الوَقْف وبشكل سريع ومباشر، وفيما يلي تبيان هذه الآثار السَّلبيَّة على الأركان المذكورة.

- **الآثار السَّلبيَّة على الواقفين:**

1. تراجع ثقة الواقفين بفاعليَّة الوَقْف في ظل العمل المؤسَّسيّ، ففي حال عدم تطبيق الحَوْكَمَة ستنخفض فاعليَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، ويتراجع أداؤها، وهو ما يدفع الواقفين أو الجهات المموّلة للمُؤسَّسَات إلى الإحجام عن التمويل، وهذا الأمر يُؤَثّر سلبًا على نظام الوَقْف برُمّته، فطبيعة عالَم الأعمال اليوم لا تحتاج لأوقاف تقليديَّة، بل تحتاج لأوقاف مُؤَسَّسيَّة.
2. إنّ تراجُع فاعليَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة قد يدفع الجهات الواقفة أو المُمَوّلة للتدخُّل في إدارة المُؤَسَّسَات، وهذا التدخُّل يُقلّل من المرونة اللَّازمَة لإنجاح العمل، إضافةً لكونه يفتح الباب أمام فَرْض بعض الأيديولوجيَّات المرتبطة بالواقفين على المُؤَسَّسَة وعلى مُخْرَجَات عملها.

- **الآثار السَّلبيَّة على الموقوف عليهم:**

يقوم جوهر الوَقْف على تقديم خدْمَات اقتصاديَّة واجتماعيَّة وثقافيَّة وصحّيَّة للمجتمع، وهذه الخدْمَات ترتبط بشكل مُباشر بفاعليَّة العمَل المُؤَسَّسيّ، فعدم تطبيق الحَوْكَمَة يقود وبشكل مباشر إلى تراجع مستوى الخدْمَات المقدَّمة للموقوف عليهم، وهو ما يعني خللًا واضحًا في جوهر نظام الوَقْف وفي مُبَرّرَات وُجُوده.

- **الآثار السَّلبيَّة على العين الموقوفة:**

يترك غياب الحَوْكَمَة آثاره السَّلبيَّة على العين الموقوفة أو كما تُسمَّى اقتصاديًّا بالأصول الثابتة والعاملة من خلال الإهمال والتَّراخي، مما ينعكس في سرعة اهتلاك هذه الأصول وخروجها عن الخدمة.

الآثار السَّلبيَّة غير المُباشرَة

قد لا تظهر الآثار السَّلبيَّة غير المُباشرَة النَّاجمة عن غياب الحَوْكَمَة بشكل سريع، وقد لا تكون مرئيَّة أو مُلاحَظة إلَّا مِنْ قِبَل الأخصائيّين، إلَّا أنَّها آثار عميقة، وقد تكون أكثر خطورة من نظيرتها المُباشرَة، وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه الآثار.

- **الخلل في هيكلة التَّكَاليف:**
في ظلّ غياب الحَوْكَمَة عن المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة تزداد مُعدَّلات الخَلَل في هيكلة التَّكَاليـــف، وذلك من خلال زيادة التَّكَاليـــف الثَّابتة، وهو ما يعني ارتفاع نُقطة التَّعادل وزيادة المخاطر التَّشْغيليَّة، وانخفاض كمّيّ ونَوْعيّ في الخدْمَات المقدَّمَة، وبالتَّالي تراجُع في فاعليَّة المُؤَسَّسَـــة، وفي أثرها على المســـتفيدين أو الموقوف عليهم، ومن صُوَر هذا الخلل ارتفاع التَّكَاليف الإداريَّة في المُؤَسَّسَـــات، وارتفاع هذه التَّكَاليف على حســـاب تكاليف التَّشْغيل المُباشرَة يُمَثّل خللًا هيكليًّا يُؤَثّر على مُخْرَجَات المُؤَسَّسَة.
- **غياب الاحتراف في العمل:**
إنّ غياب الحَوْكَمَة في المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يقود لانتشار الارتجاليَّة في العمل، كما يقود لخلل في منهجيَّة التَّوظيف، وهو ما يُؤَدّي على المدى المتوســـط إلى تراجع فاعليَّة العمل وتراجع إنتَاجيَّة فريق العمل.

في ختـــام هذا الفصـــل لا بُدّ من التَّأكيد على أن الحَوْكَمَة مفهوم مَرن وقَابل للتَّطوُّر بالتوازي مع تطوُّر الفكر الإداريّ، كما لا بُدّ من التَّأكيد على أنّ جوهر الحَوْكَمَة ليس بالمفهـــوم الدَّخيل على نظام الوَقْف، فمنذ ظهور الوَقْف في بداية الإســـلام وُجدَت الرَّقابَة على النُّظَّار، ولاحقًا ومع ظهور العمل الوَقْفيّ المؤَسَّـــسيّ ومع ظهور المفهوم الحديث للحَوْكَمَة ساعد هذا الأمر على ضَبْط مُدْخَلَات ومُخْرَجَات المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة، وهنا لا بُدّ من التَّأكيد على أن التزام المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة بمبادئ الحَوْكَمَة يُعَدّ مقترنًا بالكفاءة والفاعليَّة، وفيما يتعلق بالمُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة في البلدان العربيَّة والإسلاميَّة؛ فإنّ تَطوُّرها مَرهون بمدى تطبيقها للحَوْكَمَة.

الفَصْل الحادي عشر

تَحدّيات تُواجه الوَقْف في العَصر الحديث

- مُقَدِّمَة
- **المَبْحَث الأَوَّل: التَّحدِّيات الدَّاخليَّة الَّتي تُواجه نظام الوقف**
  - أهم التَّحدِّيات الدَّاخليَّة لنظام الوقفّ
- **المَبْحَث الثَّانِي: التَّحدِّيات الخارجيَّة الَّتي تُواجه نظام الوقف**
  - الأوقاف الإسلاميَّة في ظل الاستعمار الغربيّ
  - نماذج من ممارسات الاستعمار الغربيّ بحقّ الأوقاف
  - وسائل وأدوات الاستعمار في التضييق على الوقف
- **المَبْحَث الثَّالِث: التَّأثيرات السَّلبيَّة للتَحدّيات على نظام الوقفّ**
  - مظاهر الضَّعْف في نظام الوَقْف في العصر الحديث

الفصل الحادي عشر

تَحدّيات تُواجه الوَقْف في العَصر الحديث

مُقدِّمَة

يعـــاني نظام الوَقْف في العصر الحديـــث من جملة تَحدّيات وعوائق بعضها ذاتي والآخـــر موضوعي؛ وهذه التَّحدِّيات قادت بمجملهـــا إلى تراجع حادّ في فاعليَّة نظام الوَقْف، وإلى غياب الأدوار الَّتي اضطلع بها في العُصُور السَّـــابقة، وبمراجعة سريعة للواقع الحالي للأوقاف في العالَم الإســـلاميّ نجد أنّ النّسْبَة الكبرى منها أوقاف دينيَّة، مع غياب واضح للأوقاف في المســـتوى التَّعليميّ والعلميّ والخدميّ، وغيرهـــا، وبالتَّأْكيد فإن هذا الميل الغالب للأوقـــاف الدّينيَّة أدَّى إلى تراجع ثقة الأفراد العاديين والمُجْتَمَع ككل بفاعليَّة نظام الوَقْف، كما أدَّى لاعتقاد شرائح واسعة من المُجْتَمَع الإســـلاميّ بأنّ الوَقْف يرتبط بتقديم خدْمَات دينيَّة كإقامة المساجد وحســـب، وممَّا لا شـــك به أن هذا الاعتقاد خاطئ بالمجمل، فنظام الوَقْف وخلال القرون السَّابقة لم يكن يومًا مقتصرًا على الجانب الدّينيّ، بل امتد -كما أوضحنا في متن هذا الكتاب- إلى نواح عديدة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وعلميًّا وتنمويًّا.

إنّ قضيَّـــة تحديد العوائق والتَّحدِّيات الَّتي تُواجه نظام الوَقْف في عصرنا الحالي لا يجب النظر إليها على أنها قضيَّة نظريَّة أو أكاديميَّة، ولكنها قضيَّة رئيســـة وجوهريَّة في أيّ إجراءات أو سياسات أو برامج تسعى لإعادة تفعيل هذا النّظَام وإعادة إحياء أثره الاقتصاديّ والاجتماعيّ والتَّنمويّ والعلميّ، فوفقًا لخوارزميَّة الحلّ المتَّبعة لحلّ أو علاج أيّ مشكلة لا بُدّ في البداية من الاعتراف بوجود مشكلة ما، وهذه النقطة قد لا تكـــون موضع خلاف، فنظام الوَقْف في وقتنا الرَّاهن يعاني من تراجع واضح في

فاعليته وفي انتشـــاره الأفقيّ والعموديّ، ووفقًا لخوارزميَّة الحل أيضًا فإنّ الخطوة التَّالية تَتَمَثَّل بتحديد أســـباب المشـــكلة، وبالتَّأْكيد فإنّ هذا التَّحْديد ومدى دقّته يُعدّ جوهر الحلّ، فعند التَّحْديد الدقيق لأســـباب أيّ مشـــكلة فإنّ إجراءات الحلّ ستكون مســـتندةً على ما تـــمّ تحديده في هذه المرحلة، فالخطأ في هذه المرحلة من شـــأنه الانعكاس سلبًا على إجراءات الحلّ المتَّبعة، وانطلاقًا من هذا الطَّرح يمكن القول بأنّ التَّحْديد الدقيق لأســـباب تراجع فاعليَّة نظام الوَقْف وتحديد عقباته وتَحدّياته تُعدّ قضيَّة بالغة الأهمّيَّة، ولذلك وفي ســـياق هذا الفصل سيتمّ تحديد أهمّ أسباب تراجع نظام الوَقْف في العالم الإســـلاميّ والعربيّ، وذلك من خلال تقســـيم هذه الأسباب والتَّحدِّيات إلى أسباب داخليَّة وخارجيَّة أو ذاتيَّة وموضوعيَّة.

المبحث الأَوَّل

التَّحدِّيات الدَّاخليَّة الَّتي تُواجه نظام الوَقْف

شــــهد نظام الوَقْف في العُصُور الذَّهبيَّة للحضارة الإسلاميَّة ازدهارًا واضحًا، وكان لهذا النّظَام باع طويل في دَعْم النَّهضة الإسلاميَّة في مجالاتها العلميَّة والثَّقافيَّة والصّحّيَّة والخدْميَّة والاقتصاديَّة وغيرها، ومنذ مطلع القرن العشرين، وفي ظلّ التأخُّر الحضاريّ الإســـلاميّ والعربيّ عن الرَّكب العالميّ انسحب هذا التَّأخر على نظام الوَقْف، فبدءًا من أوائل القرن العشرين شهد نظام الوَقْف تراجعًا حادًّا أفقيًّا وعموديًّا.

ويُقصَــد هنا بالتَّرَاجُع الأفقيّ تراجُع انتشـــار الوَقْف في مُختَلَف الأقطار والأمصار الإســـلاميَّة، أمَّا التَّرَاجُع العموديّ فيُقصَد به اقتصـــار الوَقْف على مجالات محدَّدة في غالبيتها دينيَّة كالأوقاف على المســـاجد، وقلَّة الأوقـــاف في المجالات الخدْميَّة والاقتصاديَّة والعلميَّة، وممَّا لا شكّ به أنّ هذا التَّرَاجُع الأفقيّ والعموديّ يمكن عَزْوه لجملـــة تَحدّيات داخليَّة وخارجيَّة، فالتَّحدِّيات الدَّاخليَّة مصدرها البيت الإســـلاميّ بحدّ ذاته، وهذه يمكن تســـميتها أيضًا بالتَّحدِّيات أو العَقَبات الذاتيَّة، أما الخارجيَّة فمصدرها خارج العالَم الإسلاميّ كالعولمة ومفرزاتها أو وقوع دُوَل عديدة في العالَم الإســـلاميّ تحت الحكم الغربيّ بشكل مباشر أو غير مباشر، كالانتداب أو الاستعمار المباشر، أو غيرها من صور التَّحَكُّم الغربيّ في العالم الإسلاميّ.

وهنا وفي هذا المبحث سنُســـلّط الضوء على التَّحدِّيات والعَقَبَات الدَّاخليَّة أو الذاتيَّة، والَّتي واجهت نظام الوَقْف في العصر الحديث، والَّتي أدَّت لتراجُع حضوره وفاعليّته.

أهم التَّحدِّيات الدَّاخليَّة لنظام الوَقْف

- **غلبة النَّمطيَّة على الأوقاف:**

يمتاز نظام الوَقْف بالمرونة العالية، والَّتي جعلته يتكيَّف مع مختلَف تطوُّرات العُصُور، وهذه المرونة تقتضي أنّ الأوقاف الَّتي كانت سائدةً وناجحةً في حقْبَة ما لا يُشْتَرَط أن تبقى على ذات المستوى من النجاح في حقْبة أخرى، فثبات الوَقْف على أشكال محدَّدة يتعارض مع مبدأ المرونة ومن شأنه إفراغ الوَقْف كنظام من فاعليّته، فعلى سبيل المثال فرضت طبيعة الحياة الدّينيَّة والاجتماعيَّة في العُصُور الوسطى انتشار أشكال محدَّدة من الأوقاف؛ كسُبُل الماء والوَقْف على المساجد، وكان لهذا الأمر مبرّراته، فغالبًا ما كانت تُوضَع سُبُل الماء الموقوفة على طُرُق الحجّ أو التّجارة، فالتنقُّل على شكل قوافل كان يقتضي وُجُود سُبُل ماء؛ كما أنّ التوسُّع الجغرافيّ للدولة الإسلاميَّة سابقًا استدعى الوَقْف على المساجد كون البلاد المفتوحة فقيرة بالمساجد.

إنّ نجاح هذه الأنماط من الأوقاف كان مرهونًا باستمرار الظروف الَّتي اقتضت ظهورها، وبالتَّالي فإنّ تراجعها مرهون هو الآخر بغياب هذه الظروف، ففي عصرنا الحالي تراجعت أهمّيَّة سُبُل الماء بشكل كبير، ولم تَعد تُقدّم تلك الفائدة، وباتت أقرب لهَدْر المال الموقوف، فالسَّفر مهما بلغت مسافاته لم يَعُد يتعدَّى ساعات بحُكم ظهور وسائل مواصلات حديثة. كما أنّ الوَقْف على المساجد هو الآخر تراجعت أهمّيّته، فالبلاد الإسلاميَّة غنيَّة بالمساجد، فالوَقْف على المساجد -على أهمّيّته الدّينيَّة- قد يتعارض مع الهدف الَّذي سُنّ من أجله نظام الوَقْف في بعض الأحيان. لذلك يمكن القول بأنّ غَلَبة النَّمَطيَّة في نظام الوَقْف وإصرار الواقفين على المواظبة على أوقاف بعينها يُشكل إحدى التَّحدِّيات الدَّاخليَّة الَّتي تُواجه نظام الوَقْف في عصرنا الرَّاهن.

- **تراجع الوعي بنظام الوقف:**

إنّ الوعي الجمعيّ الإسلاميّ بنظام الوَقْف وبأهمّيّته وبالدور المناط به يُعدّ من أهمّ العوامل الَّتي أدَّت لازدهاره في عصر النَّهضة الإسلاميَّة، وفي ذات الوقت يُعدّ تَراجُع الوعي بأهمّيّته في الوقت الرَّاهن أحد أهمّ التَّحدِّيات الَّتي تواجهه وتَحُول دون نموّه وازدهاره، ويمكن عزو تراجع الوعي الجمعي الإسلاميّ بأهمّيَّة

الوَقْف لعدَّة أســباب؛ منها: غياب المُؤَسَّسَات الإعلاميَّة عن نظام الوَقْف وعدم التَّسْــويق له، فالوَقْف كأيّ نظام يحتاج لتســويق ودعم إعلاميّ، وهو ما يَغيب بشكل شــبه تام عن العالَم الإسلاميّ، ومن الأســباب أيضًا الاعتقاد بأنّ نظام الوَقْف محصور بقطاعات محدَّدة، وســبب هذا الاعتقاد الخاطئ يعود للنَّمطيَّة الَّتي ســادت هذا النّظَام في القرن الماضي؛ إضافةً لغياب دور وزارات الأوقاف في الدُّوَل الإسلاميَّة في مجال التوعويَّة بأهمّيَّة نظام الوَقْف ودوره التَّنمويّ.

- **التَّحدِّيات القانونيَّة:**

تُعدّ الجوانب القانونيَّة من التَّحدِّيات الَّتي تُواجه نظام الوَقْف في العصر الحديث، وتظهر هذه التَّحدِّيات من خلال عَدم وجود قوانين صريحة تُشَجّع على الوَقْف، ناهيك عن وجود تعارض في القوانين المعنيَّة بنظام الوَقْف، والَّتي سبَّبت عرقلةً واضحــةً وصريحةً لنظام الوَقْف بالكامل، والغمــوض والتَّداخل بين القوانين ذات الصّلَــة، وفي إطار التَّحدِّيات القانونيَّة أيضًا تظهر العوائق المرتبطة بآليَّات التسجيل الرسمي للأوقاف، وازدواجيَّة مَرجعيَّة الوَقْف بين المحاكم والوزارة أو الهيئة المعنيَّة بالوَقْف عند حالات الاختلاف، ومنها ما يرتبط بحماية الأوقاف.

ومن التَّحدِّيات القانونيَّة أيضًا: تضارب الرّقَابَة على الوَقْف بين الرّقَابَة الشَّعبيَّة والحُكُوميَّــة، فالأصل شرعًا أن تكون نظارة الوَقْف والولاية عليه للواقف، أو مَن يُعيّنه من ورثته أو غيرهم، ولكن أجازت القوانين نَقل الولاية، وبالتَّالي النّظَارَة، على الوَقْف للحكومة مُمَثَّلَــة في وزارة الأوقاف، كما أنّ قيام الإدارة الحُكُوميَّة للوَقف بالتفرُّد بالقرار بشــكل كامل دون مشاركة الواقفين أو الموقوف عليهم، أعطى إحساسًا لدى المسلمين بأنّ الوَقْف تمّ تأميمه بواسطة الحكومة، وبالتَّالي خرَج عن دَوره الَّذي رسَــمه الشرع[1]؛ وممَّا لا شَــكّ به أنّ هذا التَّعارض بين المرجعية القانونيَّة سبب تراجعًا واضحًا في فاعليَّة نظام الوَقْف ككُلّ.

1. **الأوقــاف الإســلاميَّة في الــدول العربيَّة.. نموّ متوقّع في ظل نموذج «الطـــريق الثالــث»**، موقع صحيفة الاقتصاديَّة، السُّعوديَّة، د. ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/CkFQeM

ومن التَّحدِّيات القانونيَّة أيضًا: عدم توافق التَّشريع الحديث مع جوهر الوَقْف، مع إعطاء الأفضليَّة التَّامَّة للتشريع في حال تعارض الأخير مع نصّ الوَقْف، فالعائق في التشريعات الحاليَّة للوَقف يَتَمَثَّل في الصّيَغ العمليَّة والتنفيذيَّة لإدارة الوَقْف، ممَّا يجعل الوَقْف يواجه تحدّيًا كبيرًا في طُرُق إدارته(1).

- **التَّحدِّيات الحُكُوميَّة:**

بعد ظهور الدُّوَل المركزيَّة في غالبيَّة الدُّوَل الإسلاميَّة في القرن العشرين؛ سعت حكومات هذه الدُّوَل لإدارة مُختَلف مرافق الدَّوْلَة بطريقة مباشرة ومركزيَّة، وهذا الأمر انسحب على الأوقاف، فوضعت الحكومات يدها على كلّ أوقاف الدَّوْلَة، وتمّ إحداث مُؤسَّسَات رسميَّة معنيَّة بإدارة الأوقاف، ففي غالبيَّة الدُّوَل الإسلاميَّة تُوجد وزارات مُتَخَصّصَة بإدارة الأوقاف، وهذا الأمر انعكس سلبًا على فاعليَّة الوَقْف كنظام اجتماعيّ واقتصاديّ، وقد بلغت سيطرة الدَّوْلَة الحديثة على الأوقاف درجة بات معها رئيس الدَّوْلَة هو المعنيّ بتعيين الرئيس الأعلى أو الوزير المسؤول عن إدارة الأوقاف(2)، واتَّبعت الدَّوْلَة الحديثة أنماطًا إداريَّة قائمة على البيروقراطيَّة في إدارة الأوقاف، وهو ما انعكس سلبًا على فاعليَّة نظام الوَقْف بالكامل. ولتوضيح هذه النُّقطة لا بُدّ من ذكْر بعض الانتقادات الَّتي وُجّهَت لإدارة الدَّوْلَة للأوقاف الإسلاميَّة في مطلع القرن العشرين، وحينها أطلق البعض على هذه الإدارة "محاولة إصلاح المفسد"(3)، وكمثَال على هذا الأمر وضعت الحكومة المصريَّة في النصف الأَوَّل من القرن العشرين يدها على وقف يُسمَّى بـ "وقف الشندويلي"، وكان هذا الوَقْف مخصَّصًا لإيواء المسافرين وعابري السبيل، وهذا

1. أبو الهول، محيي الدين يعقوب منيزل، **الأوقاف الإسلاميَّة بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي بالسويد حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، في الفترة من 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص 22. 23.
2. أمنوح، مهدية، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، جامعة عبدالمالك السعدي، المغرب. د.ت. ص 15.
3. عارف، نصر محمد، **البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل**. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، من أعمال ندوة: تراث العرب والمسلمين في العلاقات الخارجية. 2002م.

الوَقْـــف لا يمكن أن يُدَار أبدًا بطريقة بيروقراطيَّة، ولكن الدَّوْلَة المصريَّة وضعت يدها عليه وعيَّنت موظفين من قبَلها لإدارته، وهذا الأمر أدَّى لضياع هذا الوَقْف، وذلك على مستويين؛ الأَوَّل الوَقْف الَّذي ابتلعته الدَّوْلَة ولم يتبق منه شيء، والثَّاني الخدْمَات الَّتي كان يقدّمها هذا الوقف(1)، فاستيلاء الدَّوْلَة على الأوقاف كان في غالبيته ذا أثر سلبي، كما أن غالبيَّة التشريعات الَّتي سنَّتها الدُّوَل الحديثة تتعارض مع جوهر الوقف(2)، وهو ما عزَّز تراجعه وانحساره.

وفي إطار التَّحدِّيات الحُكُوميَّة نجد أيضًا أن تدخُّل الدَّوْلَة في كَافَّة شؤون الوَقْف، وإدارته، واعتماد إدارة الوَقْف على النِّظَام المركزيّ وعدم وجود صلاحيَّة كافية لإدارة الوَقْـــف المحليّ، أدَّى إلى تراجُع دور الوَقْف وتقييده بقوانين الدَّوْلَة، كما أنّ ثبوت الذّمة المَاليَّة للدولة ساهم بشكل كبير في عدم القُدرة على تنفيذ شروط الواقفين، وهو ما أدَّى لحرمان الكثير من الجهات الَّتي اشترطها الواقفون من الحصول على المال المُخصَّص لهم، وبالتَّالي فشل الوَقْف في تحقيق دوره الأساسي(3)، وهذا الأمر دعَّم الاعتقاد السَّائد لدى عامة الناس بأنّ نظام الوَقْف قد انتهى فعليًّا بعد سيطرة الدَّوْلَة عليه، فانصرف غالبيَّة الناس عن الوَقْف، وزهدوا به.

كما أنّ قيام الدَّوْلَة الحديثة في العالم الإســـلاميّ بإلغاء الوَقْف الذُّرّيّ والخيريّ في بعـــض الدُّوَل أدَّى لتراجع دور الوَقْف وعزوف الناس عنه، كونهم رأوا أن أيّ عين موقوفة سينتهي أمرها تحت سيطرة الدَّوْلَة، ولن ينال الموقوف عليهم منها شيء، وهذا الأمر قاد وبشـــكل مباشر لتزايد التدهور الَّذي لحق بنظام الوقف. ومـــن الأمثلة على ذلك: إلغاء الحكومة المصريَّـــة للوَقف الأهليّ بموجب قانون رســـمي عام 1952م، وكانت قد سبقتها ســـوريا لهذه الخطوة عام 1947م، وَتَمّ

1. غانم، إبراهيم البيومي، **الأوقاف والسياسة في مصر**، مرجع سابق، ص332.
2. العبدالسلام، أحمد بن صالح، **تاريخ الوَقف عند المسلمين وغيرهم**، بحث منشور عبر موقع جامعة أُمّ القرى، ص 609.
3. غانم، إبراهيم البيومي، **معالم التكوين التاريخي لنظام الوَقف -اجتماعيًّا واقتصاديًّا ومؤسسيًّا**. مجلَّة أوقاف، الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ - 2000م. ص 65-63، وانظر أيضًا: صبيحي، عبدالـــرزاق، الحمايـــة المدنيَّة للأوقاف العامَّـــة بالمغرب، المملكة المغربيَّة، منشـــورات وزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلاميَّة، ط1، 1430هـ/2009م. ص 36.

إصدار قانون لإجازة الوَقْف الأهليّ في العراق عام 1954م[1]، وهذه المحاولات كانت لاعتبارات شتَّى، في ظلّ تسييس المنشآت المُجتَمَعيَّة لصالح الدَّوْلَة المعاصرة، ما يُمَثّل قضاءً على أحد أهمّ ضروب الوَقْف في النّظَام الوَقْفيّ الإسلاميّ بشكل رئيس، هذا إلى جانب قيام بعض الحكومات بتكبيل الأوقاف بعقود احتكاريَّة طويلة الأجل وبقيَم عادةً ما تكون أَقَلّ من قيمتها الحقيقيَّة وخاصَّة في ظلّ التَّضَخُّم وانخفاض قيمة العملة بمرور الزمن.

- **تَحدّيات اقتصاديَّة:**

تعاني الأوقاف في العالَم الإسلاميّ من تَحدّيات اقتصاديَّة تُضْعف من فاعليتها بشكل ملحوظ، ومن هذه التَّحدِّيات: عدم القدرة على استقطاب قُدُرَات القطاع الخاص في استثمار الأموال الموقوفة، بالإضافة إلى عدم القدرة على استثمار الأموال الوَقْفيَّة بالشكل الأمثل، وعدم وجود قواعد صارمة لمراقبة الأموال الوَقْفيَّة؛ فالوَقْف يتطلَّب توجيه أَوجُه الصَّرف الخَاصَّة به من أجل خدمة أهداف المُجْتَمَع في مختلف القطاعات، وهو ما يَتمّ من خلال تحقيق التَّعَاوُن بين مختلف القطاعات الَّتي يمكن استثمار أموال الوَقْف فيها، مثل: الجامعات، والقطاع الخاص، وأصحاب رؤوس الأموال، وهو ما يتحقّق من خلاله دَعم التَّعليم والمقاصد الأخرى من مشروعات البنيَة التَّحتيَّة في مُختَلف المجالات في العالم الإسلاميّ. ومن التَّحدِّيات الَّتي تواجه الوَقْف أيضًا: الافتقار إلى تطوير واضح للاستثمار في أموال الوَقْف بما يتوافق مع مستجدَّات العصر، مثل الوَقْف على البحث العلميّ[2]؛ ومنها ما يَتَعلَّق بالإجراءات الإداريَّة وشفافية مدخلات الأوقاف ومُخْرَجَاتها المَاليَّة، ومنها ما يَتَعلّق بالنَّاظر أو مجلس النّظارة، ومنها ما يَتَعلَّق باستثمارات

1. الفوزان، عبدالعزيز بن فوزان، **مسؤوليَّة الدولة في حماية الأوقاف**، موقع ملتقى الحديث، 26 يوليو 2015، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/HuWWvg.
2. أبو كشوة، سمية، "**الوَقف الإسلاميّ.. تحديات المستقبل**"، ورقة بحثيَّة مقدَّمة إلى: مؤتمر الوَقف الإسلامي تحت عنوان التَّحدّيات واستشراف المستقبل، السُّعوديَّة، 15 يوليو 2017م.

الأوقاف وكذلك مصارفها وحسن إدارتها، ومن التَّحدِّيات الاقتصاديَّة أيضًا: عدم وجـــود مُخْرَجَات تَنَمَويَّة للأوقاف؛ حيث يتـــمّ تنحيتها عن التَّعليم أو الصّحَّة أو أيّ مشـــاريع خدْميَّة، وفي أحسن أحوال الأوقاف فقد تحوَّلت من وسيلة لتقديم الخدمة والمنافع العامَّة إلى اســـتثمار؛ حيث وُجد مـــع نَمَط الاقتصاد الليبراليّ الرأسماليّ نَهَم الاستثمار والتَّنميَة لكامل الوَقْف ذاته على حساب نفعه وثمراته، فسيطرت على بعض المُؤسَّسَات الحُكُوميَّة (الوزارات) ذلك النَّمَط لتنعكس ثمرات الوَقْف بمُخْرَجَات نَقديَّة (رَقميَّة) فقـــط، وأحيانًا تكون تلك المُخْرَجَات النَّقديَّة مرتفعة تتفاخر بها تلك الوزارات ومســـؤوليها على حساب مُخْرَجَاتها التَّنمويَّة والخدْميَّة، مع العلم أنّ نهاية مطاف تلك الاستثمارات النَّقديَّة في واقع الأمر هو دعم الأرصدة النَّقديَّة للبنوك المركزيَّة للحكومات، وبالتَّالي تُحوَّل تلك الأرصدة إلى فتح شَهيَّة الأجنبي ليتمّ استثمارُها أَجنبيًّا، وهي بهذا الواقع تسهم في تعزيز الاقتصـــاد العالميّ أو الاقتصاد الغربيّ والأمريكي بشـــكل خاصّ، كما هو الواقع المعلَن خاصَّة لدى مجموعة من الدُّوَل العربيَّة الَّتي تســـتثمر معظم سُـــيُولتها النَّقديَّة -مع الأســـف- بما فيها أموال الأوقاف كسيولة نَقديَّة مُدمَجة فيما يُسمى بـ(الصناديق الســـياديَّة) وغيرها، وفي كثير من الأحوال يَتمّ اســـتثمار السُّيولة النَّقديَّة في سندات الخزانة الأمريكيَّة بفوائد (ربويَّة) لا تتجاوز في غالب أحوالها نسبة 3%، وهذا ما لا يساوي حجم التَّضَخُّم الاقتصاديّ السَّنويّ العالمي، عدا عن حالات عدم ضمان استرداد تلك الأصول في حالات الإفلاس الاقتصاديّ العالميّ المُتكَرّر وقوعه، علمًا بأنّ وقف أموال المسلمين على مصالح الأمة أَوْلَى في حفْظ ســـيولتها النَّقديَّة، كما فعل معظم الخلفاء والولاة في عصور الدُّوَل الإســـلاميَّة المتعاقبة عبر التاريخ(1).

1. السلومي، محمد بن عبد الله، **معوّقات الأوقاف وآلية التَّغلُّب عليها**، مجلَّة البيان اللندنيَّة، عدد شعبان رقم 312 بتاريخ: 21 شعبان 1434هـ، مُتاح على الرَّابط: http://cutt.us/ZakVj

- **محاولات الاستيلاء على الوقف:**

مـــن جملة التَّحدِّيات الدَّاخليَّة الَّتي واجهها نظـــام الوَقْف في العصر الحديث تبرز محاولات الاســـتيلاء على الوَقْف كإحدى أخطر هذه التَّحدِّيات، ومحاولات الاستيلاء هذه كانت تتمّ بأشكال مختلفة ومتباينة، **وفيما يلي تبيان لأبرز صُوَر محاولات الاستيلاء على الوَقْف في العُصُور الحديثة:**

1. **تبديل الوقف:** يُقصَد بتبديل الوَقْف صرف مصارف الوَقْف في غير المقاصد الَّتي أقرَّها الواقف، وفي هذه الطريقة رغبة دفينة في الاستيلاء على الوَقْف وأمواله(1)، وهذا التَّبديل يهدف في جوهره للاستيلاء على الوقف.
2. **إخفـــاء الوقـــف:** أكثر ما يُلاحظ هذا الأمر في حالـــة الميراث، فقد يُوقف الواقف بعضًا من ماله لفئة بعينها، وهنا قد يقوم الورثة بإخفاء وثيقة الوَقْف بهدف الاستيلاء على كامل الميراث، ويجوز تسمية هذا الأمر بإنكار الوقف.
3. **إهـــمال النُّظَّار:** يمكن اعتبار إهمال النُّظَّـــار لواجباتهم في إدارة الوَقْف وفي المحافظة عليه إحدى أوجه محاولات الاســـتيلاء عليه، وهنا قد لا يكون الإهمال في جوهره محاولة للاســـتيلاء على الوَقْـــف، إلَّا أنّ هذا الإهمال يُسهّل عمليَّة الاستيلاء والتَّعدّي، وفي حالات أخرى قد يقوم النُّظَّار أنفسهم بالاستيلاء والتَّعدّي على الوقف.

لا تقتصر التَّحدِّيات الدَّاخليَّة الَّتي تُواجه نظام الوَقْف ككلّ على ما سبق ذكْره، ولكن تـــمّ التركيز على أهمّ التَّحدِّيات الَّتي تُواجـــه نظام الوَقْف، فمن التَّحدِّيات الأخرى الَّتي تُواجه الوقف: ســـوء الإدارة وسوء أمانة بعض النُّظَّار، وعدم تخصيص جزء من موارد الوَقْف لأعمال الصّيانة والترميم، وهو ما سبَّب تهالك الأوقاف وخروجها عن الخدمة، وبالتَّالي ضياع العين الموقوفة.

---

1. آل خنـــين، عبدالله بن محمد بن ســـعد، **مشروعيَّة الوَقْف وخطورة الاعتـــداء عليه وبيان بعض أحكامه**، موقع شبكة الألوكة، 7 مايو 2017، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/aRrGwP

المبحث الثَّاني

التَّحدِّيات الخارجيَّة الَّتي تُواجه نظام الوقف

تُعد البيئة الخارجيَّة المحيطة بالعالَم العربيّ والإســـلاميّ أحد مصادر التَّحدِّيات الَّتي واجهت نظام الوَقْف في العصر الحديث، والَّتي أدَّت لتراجع دَوره وانخفاض فاعليّته، وتظهر خُطورة هذه التَّحدِّيات في كونها غير قابلة للتحكم أو السَّيطرة، عــــلى العكس من التَّحدِّيات الدَّاخليَّة، فالأخيرة وعلى اعتبارها ذات مصدر داخليّ ونابعة من البيئة الإسلاميَّة ذاتها؛ فإنّ السيطرة عليها والتَّحَكُّم بها يُعدّ أمرًا ممكنًا، بينما تفتقد التَّحدِّيات الخارجيَّة لهذا الأمر، وهذا ما يزيد من خطورتها، ويُعمّق من أثرها الســـلبيّ، وهذه التَّحدِّيات الخارجيَّة بدأت في الظهور في العالَم العربيّ والإسلاميّ منذ عدة قرون، وإن كان تَوقيت ظهورها مختلفًا بين منطقة وأخرى. فعلى ســـبيل المثال؛ فإنّ المناطق الَّتي كانت خاضعةً للحُكْم العثمانيّ الإسلاميّ في القرون الأخيرة كتركيا الحاليَّة وبلاد الشَّـــام حافظت على ازدهار مقبول للوَقْف فيها، بينـــما دول المغرب العربيّ، والَّتي خضعت للاســـتعمار الغربيّ المباشر منذ بدايات القرن التاسع عشر شهدت تدهورًا سريعًا للوقف فيها، ولاحقًا ومع بدايات القرن العشرين ومع خســـارة الدَّوْلَة العُثمانيَّة للحرب العالميَّة الأولى، وســـيطرة الــــدُّوَل الأوروبيَّة على غالبيَّة العالَم العربيّ من خـــلال الاحتلال المباشر أو من خلال عقود الانتداب؛ فإنّ الأوقاف بمختلَف أشـــكالها شـــهدت تراجعًا في غالبيَّة الدُّوَل العربيَّة؛ وفي هذا الشـــأن نُلاحظ تضافُر التَّحدِّيات الدَّاخليَّة والخارجيَّة معًا والَّتي عملت بشكل متواز وسبَّبت تدهورًا حادًّا للأوقاف، وانطلاقًا من خطورة التَّحدِّيات الخارجيَّة على نظام الوَقْف فسنتناول في هذا المبحث بالبحث والتحليل هذه التَّحدِّيات مُرجعينها لأسبابها الحقيقيَّة.

الأوقاف الإسلاميَّة في ظل الاستعمار الغربيّ

في ظلّ الصّراع الحضاريّ والسّــياسيّ بين العالمين الإســلاميّ والغربيّ لا سيَّما في القرنين التاســع عشر والعشرين، سعى الاستعمار الغربيّ لتقويض نظام الوَقْف في إطار سعيه لإبقاء العالم الإسلاميّ متأخرًا حضاريًّا، لذلك وفي سَعيه لتحجيم الوَقْف وإلغاء دوره في المُجْتَمَع الإســلاميّ؛ قام بإدخال الوَقْف في الهيكل التَّنْظيمي للدولة الحديثة وتكبيله بقوانين وإجراءات إداريَّة تتعارض مع جوهر الوَقْف، واستمرت هذه السّياسة بعد زوال الاستعمار، فعلى الرَّغْم من تحرُّر غالبيَّة الدُّوَل العربيَّة والإسلاميَّة من الاستعمار إلَّا أنّ تركة الاستعمار في مجال الوَقْف ما تزال موجودةً.

فنظام الوَقْف شكَّل منعطفًا بالغ الخطورة في المجال الاقتصاديّ والاجتماعيّ للدول العربيَّة منذ ظهوره وحتى نهاية عصر الدَّوْلَة العُثمانيَّة، لكنَّه شهد في العُصُور التَّالية لذلك تراجعًا وتهميشًــا كبيرًا لدوره إثر خضوع هذه الدُّوَل لنُفوذ القوى الاستعمَاريَّة الغربيَّة، الَّتي سعت لتعطيل دور الوَقْف وإصدار القوانين والقرارات المتتابعة لإلغائه بشقَّيه؛ الأهليّ والخيريّ، كما قامت دول استعمَاريَّة بمصادرة الأوقاف وتأميم أموالها وممتلكاتهــا، وخضعت ممتلكات أخرى في بعض الدُّوَل العربيَّة والإســلاميَّة لتعدّي الأفراد بدون وجه حقّ.

ففي مصر على سبيل المثال وإبَّان الاستعمار البريطانيّ تمّ تحويل نظام الأوقاف إلى مُؤَسَّسَة عامَّة تُدَار مِنْ قِبَل الدَّوْلَة، ويكون لها الحَقّ في إصدار كَافَّة القرارات الخاصَّة بها، ولكن يُســتَثنى من هذا النّظَام الأوقاف التابعة لهيئة أوقاف الأقباط(1)، وكذلك

1. أُنشئت **هيئة الأوقاف القبطيَّة** في مصر عام 1968م، من أجل الإشراف على الأوقاف الخيريَّة القبطيَّة للأقباط الأرثوذكــس؛ مــن أجل حمايتها من الضياع، وذلك وفقًا لقرار جمهوري رقــم 264 لعام 1960م، وتضمن الهيئة إدارة الأوقــاف وصرف ريعهــا في المصارف التي اشــترطها الواقف؛ (للمزيد: إبراهيــم البيومي غانم، **تجديد الوعي بنظام الوَقف الإســلامي**، دار البشــير للثقافة والعلوم (القاهرة)، ط1، 2016، ص117). ولكن بعد قيام الثورة في مصر عام 1952م استولت الدولة على كافَّة الأوقاف الإسلاميَّة وغير الإسلاميَّة، وقد استعاد الأقباط أوقافهم من خلال هذه الهيئة.

الأوقاف الَّتي يُوقفها أصحابها ويشـــترطون النّظَارَة فيها لأنفسهم فتؤول إليهم حتى موتهم، ثم تعود للمُؤَسَّسَة العامَّة(1). فالاستعمار الغربيّ سعى لتعطيل خَاصّيَّة المرونة الَّتي يتمتع بها نظام الوَقْف، وتعطيل هذه الخَاصّيَّة يتم من خلال دمج الأوقاف في المُؤَسَّسَات الرَّسْميَّة، وممَّا لا شكّ به أن تعطيل هذه الخَاصّيَّة من شأنه إضعاف نظام الوَقْف وتجريده من فاعليته ومن دوره الاجتماعيّ والتَّنمويّ.

والتاريخ يرصد تكرار سياســـة العَداء الاســـتعماريّ للوَقف الإسلاميّ في الكثير من الـــدُّوَل؛ ابتداءً من الهند وحتى المغرب الأقـــصى، مرورًا بالدُّوَل والمُجْتَمَعات العربيَّة والإسلاميَّة كافَّة؛ وذلك بهدف القضاء على المُؤَسَّسَات القادرة على تحقيق استقلاليَّة هذه المُجْتَمَعات كافَّـــة، وهو ما يعني بالتَّالي تحوُّلها إلى طاقات وكفاءات تُهدّد بقاء الاســـتعمار ومن ثَمّ الثَّورة عليه، فالوَقْف يُمَثّل الضّمانة الاقتصاديَّة المُهمَّة لاستمرار الوظائف الاجتماعيَّة الأساســـيَّة داخل المُجْتَمَعات على اختلاف طبيعتها، مثلما حدَث في شـــمال إفريقيا عندما حُوّلت الأوقاف من أجل الإنفاق على القوَّات الاستعمَاريَّة الفرنسيَّة العاملة هناك.

نماذج من ممارسات الاستعمار الغربيّ بحقّ الأوقاف

بالكاد تخلو دولة إســـلاميَّة وعربيَّة من تَبعَات سلبيَّة للاستعمار الغربيّ طالت الوَقْف بمختلَف أشكاله، وفيما يلي تبيان لبعض النماذج الَّتي تُوضّح سعي الاستعمار لتَقويض نظام الوقف.

نموذج الجزائر:

حرص المستعمر الفرنسيّ ومنذ احتلاله الجزائر عام 1830م إلى تقويض نظام الوَقْف وهَدْم معالمه، وفي ســـبيل تحقيق هذا الأمر اتَّبعت الحكومة الفرنسيَّة التحرُّك مرحليًّا

1. الحصـــين، عبدالرحمـــن، ورقة علميَّة بعنوان **تطبيقات الوَقف بين الأمس واليوم**، موقع رواق، 18 يوليو 2012، مُتاح على الرَّابط: http://rowaq.org/?p=19.

بهدف امتصاص نقمة المُجْتَمَع الجزائريّ، ولعلّ من أهمّ أسباب عداء فرنسا للوقف في الجزائر أنَّها كانت ترى في هذا النّظَام أداة تمويليَّة تدعم الثوار الجزائريّين ماليًّا(1)، هذا وقد كان الوَقْف في الجزائر تحت إمرَة الاحتلال الفرنسيّ، فرغم أنّ البند الخامس من معاهدة دي بورمن(2) العام 1830م الخاصَّة بتسليم مدينة الجزائر، يَنُصّ على المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرُّض إليها بسوء من طرف السُّلُطَات الفرنسيَّة، إلَّا أنّ الإدارة الفرنسيَّة نكثَت بوعودها، وجاهدت من أجل تصفية مُؤَسَّسَات الوَقْف وإدخال الأملاك الوَقْفيَّة في نطاق التَّعامل التّجاريّ والتبادل العقاريّ حتى تُيَسّر على مواطنيها والرعايا الأُوروبيّين امتلاكها فيما بعد، ما يُعمّق الوجود الفرنسيّ- الأوروبيّ داخل الجزائر.

وظلّ نظام الأوقاف في نظر سُلُطات الاحتلال الفرنسيّ يتنافىَ مع مبادئ الاقتصاد الَّتي يقوم عليها الوجود الاستعماريّ، لكون الوَقْف آنذاك جهازًا إداريًّا مُستَقلًا بذاته ووسيلة اقتصاديَّة فعَّالَة تَحُول دون المساس بالمُقَوّمَات الاقتصاديَّة والعلاقات الاجتماعيَّة للمواطنين، ما دفَع سلطات الاحتلال للحرص على مُرَاقَبَة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة وتصفيتها تَدريجيًّا، والاستيلاء عليها. وممَّا يؤكّد النوايا الفرنسيَّة تجَاه الأوقاف في الجزائر منذ البداية: ما ذكره "جيرار دان" مدير أملاك الدَّوْلَة، في تقرير له العام 1831م، جاء فيه أن مُؤَسَّسَات الأوقاف كانت تملك 1400 عقار في الجزائر العاصمة، وأنّ مجموع العقارات المستولَى عليها في مُدُن عنّابَة وقُسنطينَة ووهران بلغت 3697 عقارًا، كما يعترف الفرنسيُّون أنفسهم بعدم تسجيل كُلّ شيء

1. **وضعيَة الوَقف في ظلّ الاحتلال الفرنسي**، موقع وزارة الشؤون الدينيَّة والأوقاف الجزائريَّة، تاريخ الزيارة 19 يوليو 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/XwgbbG.
2. **معاهدة دي بورمن**: وُقّعَت يوم 5 يوليو العام 1830م بين داي الجزائر (الداي حسين) والماريشال دي بورمن قائد قوَّات الجيش الفرنسي، تتمثّل هذه الاتفاقيَّة في تحقيق أحقيَّة السلطات الفرنسيَّة في البلاد وملكيَّتهم لها، وعلى ضوء هذه الاتفاقيَّة قامت القوات الفرنسيَّة بالتَّوسُّع في المناطق المجاورة للبلاد، وأحكمت سيطرتها عليها. (للمزيد: سلاماني، عبدالقادر، الاستراتيجيَّة الفرنسيَّة لإجهاض مشروع الدولة الجزائريَّة الحديثة 1832 . 1847م، رسالة ماجستير كُلّيَّة العلوم الإنسانيَّة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة وهران الجزائر، 2009م، ص2).

بســـبب ضياع السّجلَّات الرَّسْميَّة والوثائق وسندات الأوقاف الَّتي أُحْرِقَت عمدًا، هذا فضلًا عن ابتـــزاز عائدات وريوع الأوقاف، وجاء أيضًـــا في تقرير وزير الحربيَّة الفرنسيّ المؤرَّخ في 23 آذار/ مارس العام 1843م، قرار بضمّ عوائد المُؤَسَّسَات الدّينيَّة لموازنة الحكومة الفرنسيَّة(1).

ويمكن استجلاء المزيد من خُطَط فرنسا لإجهاض نظام الوَقْف في الجزائر خلال السَّـــنوات الأُولى من الاحتلال عبر سلسلة متتابعة من المراسيم والقرارات الهادفة لنَزْع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوَقْفيَّة، ومنها(2):

- مراسيم "دي برمون" في 8 أيلول/ سبتمبر 1830م: والقاضية بمصادرة الأوقاف الإسلاميَّة والاستيلاء عليها، ومَنح السُّلُطَات الفرنسيَّة صلاحيَّة التسيير والتَّصَرُّف في الأملاك الدّينيَّة بالتأجير، وتوزيع الريوع على المُستَحقّين.
- مرسوم 7 كانون الأَوَّل/ ديسمبر 1830م: والَّذي أتاح للأوربيّين امتلاك الأوقاف، وتمكَّنَت السُّلُطَات الفرنسيَّة من تطبيق هذا القرار بصفة كُلّيَّة في مدينتَي وهران وعنَّابَة، فتَمّ حَجز وتسليم الأوقاف إلى عدَّة جهات، كما تمّ إلغاء أوقاف المساجد بدعوى أنّ مداخيلها تُنفَق على أجانب خارج البلاد، أي أنَّها أموال ضائعة.
- وفي العام 1832م بدأ الاحتلال الفرنسيّ خُطَّتَه لتصفية الأوقاف تحت مســـمَّى "مُخَطَّط جيرار دان"؛ لتنظيم الأوقاف، وتحويلها إلى مرفق مدنيّ تحت إشراف الإدارة الفرنســـيَّة، ثم تطوَّر المُخَطَّط ليأخذ شكل تقرير مفصَّل حول المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة نهاية العام 1838م، وبذلك أمكن للســـلطات الفرنســـيَّة فرض رقابتها الفعليَّة على الأوقاف وتشـــكيل لجنة لتسييرها برئاسة المشرف المدني الفرنسي، الَّذي بات يتصرَّف في 2000 وقف موزَّعة على 200 مُؤَسَّسَـــة ومصلحة وَقْفيَّة، فكانت خطوة تكتيكيَّة لتصفية نظام الوَقْف.

1. **وضعيَّة الوَقف في ظلّ الاحتلال الفرنسي**، موقع وزارة الشؤون الدينيَّة والأوقاف الجزائريَّة، مرجع سابق.
2. المرجع السابق.

- مرســـوم 31 تشريـــن الأَوَّل/ أكتوبر 1838م: بعد صدور هذا المرســـوم أطلقت السُّـــلُطَات الاســـتعمَاريَّة يدها بحُرّيَّة للتصرُّف في الأوقاف؛ إذ تلاه ضمّها إلى أملاك الدَّوْلَة، ومن ثَمّ إمكانيَّة التَّصَرُّف فيها دون قيود.
- قـــرار 1 تشرين الأَوَّل/ أكتوبر 1843م: والَّذي يَنُصّ على أنّ الوَقْف لم يَعُد يَتمتَّع بصفة المناعة، وبهذا أصبح يَخضع لأحكام المعاملات المُتَعَلّقَة بالأملاك العقاريَّة، الأمر الَّذي سمح للأُوروبيّين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوَقْف الَّتي كانت تُشَكّل 50٪ من الأراضي الزّراعيَّة، فتناقصت الأوقاف وشحَّت مواردها.
- قرار تشرين الأَوَّل/ أكتوبر 1844م: ويقضي صراحةً برفع الحصانة عن الأملاك الوَقْفيَّة، وبهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المُتَعَلّقَة بالأملاك العقاريَّة الأمـــر الَّذي أدَّى إلى ضياع الكثير من الأمـــلاك والأراضي الوَقْفيَّة الَّتي كانت تُشكّل ما نسبته نصف الأراضي في المدن الجزائريَّة الكبرى.

نموذج سوريا ولبنان وفلسطين:

لم تكن حال الأوقاف في بلاد الشَّام بأفضل من حال نظيرتها في الجزائر، فالانتداب الفرنسيّ في سوريا ولبنان، والبريطانيّ في فلسطين سعى لتقويض نظام الوَقْف في هـــذه البلدان؛ ففي عام 1921م قام المفوّض الفرنسيّ بالعمل على إحكام ســـيطرته على الأوقاف الإســـلاميَّة في كل من ســـوريا ولبنان؛ وذلك عن طريق تشكيل مجلس عامّ للأوقاف ولجنة عامَّة لها من أجل أن يكون له كامل السُّلْطَة عليها، بحيث لا يَتمّ أي اجتماع رســـمي لهذه اللجنة لمناقشة أمور الوَقْف إلَّا من خلال موافقة رسميَّة من المندوب الفرنسي، كما ســـعى الاحتلال الفرنسيّ بـــكلّ قُوَاه إلى مُصادَرة العديد من الأوقـــاف وضمّها إلى الحكومة؛ بحُجَّـــة أنّ إدارة الدَّوْلَة بحاجة لها، ثُمّ يَتمّ توزيعها بعد ذلك على المتعاونين مع ســـلطات الاحتلال، وفي عام 1926م تمّ تصفية الأوقاف الذُّرّيَّة وتقسيمها كذلك، ثم تَطوَّر الأمر في عام 1934م عندما قرَّر المندوب الفرنسيّ تمليك العقـــارات الوَقْفيَّة الَّتي تمّ تأجيرها إلى الجهات الحُكُوميَّة، وذلك بعد دفع 6

أضعاف الإيجار السنوي لها(1)، وهذا الأمر من أسباب تدهور الأوقاف في كلّ من سوريا ولبنان وتعطّلها وانعدام فاعليتها وأثرها بشكل شبْه تامّ.
وفي فلسطين عانت الأوقاف من جملة تَحدّيات تحت سلطة الانتداب البريطانيّ، فقبيل الانتداب البريطانيّ بلغت نسبة الأراضي الموقوفة في فلسطين نسبة 1/16 من مجمل الأراضي الفلسطينيَّة، وبعد سيطرة الاحتلال الصُّهيونيّ على أرض فلسطين، وتشتيت الشَّعب الفلسطينيّ، وتشتَّت معه المجلس الإسلاميّ الَّذي يُدير الأوقاف، ولاحقًا أعلنت سلطات الاحتلال أن أصحاب الأرض غائبون، وأحكمت سيطرتها عليها، رغم وجود السُّلْطَة الإداريَّة للَجْنَة الأوقاف الَّتي لا تُعَدّ المالك للأرض، وإنَّمَا هي أرض من حَقّ المُسلمين وموقوفة لخدمتهم، إلَّا أنّ سلطات الاحتلال أحكمت قبضتها عليها(2)؛ وهذا الأمر نتج عنه امتناع الفلسطينيين عن الوقف.

نموذج المغرب:

كانت الأوقاف في المغرب، وقبل الاحتلال الفرنسيّ، تتمّ إدارتها مِنْ قِبَل مُؤَسَّسَة شرعيَّة، ولكن وبعد الاحتلال الفرنسيّ تمّ التضييق على الأوقاف على الرَّغْم من توقيع اتفاقيَّة مع حكومة الاحتلال الفرنسي في العهد الحفيظي، والَّذي نصّ على وجوب احترام المُؤَسَّسَات الدّينيَّة والأحباس الإسلاميَّة، إلَّا أنّ شيئًا من هذا الاتفاق لم يُنَفَّذ(3)، وهذا الأمر سبَّب تراجعًا حادًّا في واقع الوَقْف، وانعكس سلبًا على انتشاره الأفقي والعموديّ. وهنا لا بُدّ من الإشارة إلَّا أنّ الاستعمار الغربيّ سعى من جهة لتعطيل الأوقاف الإسلاميَّة، ومن جهة أخرى سعى لنقل ملْكيتها إلى الجماعات المسيحيَّة التبشيريَّة،

1. قحف، منذر، **الدور الاقتصَاديّ لنظام الوَقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصَّة للدول العربيَّة شرق المتوسط**، ورقة بحثيَّة مُقدمة في ندوة نظام الوَقف والمجتمع المدني في الوطن العربي – بيروت في الفترة من 20 24- رجب 1422هـ، ص 17، وانظر أيضًا: الكردي، أحمد الحجي، **"أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي"**، ورقة قُدّمت في دورة العلوم الشَّرعيَّة للاقتصاديين بالكويت 18ـ 29/11/1416هـ.
2. يوسف جمعة سلامة، **إسلاميَّة فلسطين**، مكتبة وهبة (القاهرة)، ط1، 2009م، ص 125.
3. عبدالله، عبدالعزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي**. ج1، ص312.

لا ســـيَّما في دُوَل المغرب العربيّ، وذلـــك تحقيقًا لهدفين اثنين؛ الأَوَّل: طَمْس أصول هذه الأوقاف الإسلاميَّة؛ لأنّ المستعمر يرى فيها خيرًا كثيرًا للمسلمين، وأنّ المُسلمين لو أحســـنوا إدارة هذه الأوقـــاف لمكَّنهم ذلك من تنظيم أمورهم السّياســـيَّة بنفس الطريقة السَّـــليمة، وهو ما يُشكّل خطرًا كبيرًا على الاستعمار، والغرض الثَّاني لهم في هذا التَّصَرُّف هو إمداد الحركات التَّبشـــيريَّة المسيحيَّة، وغَرس بذور أفكارهم وسط المسلمين بدلًا من أن تُؤَسِّس لهم مُؤَسَّسَات جديدة فهي تَمنحهم هذه الأصول الوَقْفيَّة لاستغلالها في أغراضهم(1).

ومـــن الملاحَظ هنا أنَّه وحتَّى بعد زوال الاســـتعمار وتحرُّر غالبيَّـــة الدُّوَل العربيَّة والإســـلاميَّة إلَّا أنَّنا لم نشـــهد رغبةً في إحياء الأوقاف ولا محاولات رسميَّة لتعطيل وإلغاء القوانين الَّتي تُكَبّل الوَقْف والَّتي تُضْعف من فاعليّته، فهذه القوانين تمّ سنّها في ظل الاســـتعمار الغربيّ، إلَّا أنَّها اســـتمرَّت بعد زواله، وهذا يقود للقول بأنه وعلى الرَّغْم من زوال الاستعمار المباشر إلَّا أنّ آثاره فيما يتعلَّق بالوَقْف ما تزال حاضرةً.

وسائل وأدوات الاستعمار في التَّضييق على الوقف

سعى الاستعمار الغربيّ للقضاء على الأوقاف الإسلاميَّة من خلال اتّباعه عدَّة وسائل وأدوات، وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ الاستعمار لم يكتف بمُحارَبَة الأوقاف الموجودة، بل ســـعى لتخريب مفهوم الوَقْف كنظام عامّ، فتخريب وتعطيل الأوقاف الحاليَّة قد يتبعه إعادة بنائها أو إيقاف غيرها، لذلك ســـعى الاستعمار لمُحارَبَة الأوقاف كنظام وفكْر، من خلال السَّـــعي لإقناع المســـلمين وحكوماتهم بأنّ الوَقْف كان صالحًا في حقْبَـــة زمنيَّة معيَّنة، وأنه لم يَعُد صالحًـــا في العصر الحاليّ، وهذا الأمر يُعدّ القضيَّة

1. العبدالســـلام، أحمـــد بن صالح، **تاريخ الوَقف عند المســـلمين وغيرهم**، جامعـــة أم القرى، ص 609، ، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/4k7rre؛ رســـلان، شـــكيب، الارتســـامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، القاهرة، مطبعة المنار، ط1، 1350هـ.

الأكـــثر خطورةً، فالأوقاف وإن خُرّبَـــت يمكن ترميمها ويمكن إيقاف غيرها، إلَّا أنّ زُهْد المسلمين بالوَقْف كنظام اقتصاديّ واجتماعيّ وعدم قناعتهم بجَدْواه قد يكون أمرًا صعب المُعالَجَة.

ولتوضيح هذا الأمر سنورد فيما يلي أهمّ الأدوات والوسائل الَّتي اتَّبعها الاستعمار في حربه على الأوقاف الإسلاميَّة.

- **التَّرويج لفكرة أنّ الوَقْف نظام غير اقتصاديّ ومنخفض الجدوى:**

وذلك من خلال إشاعة أفكار مغلوطة عن الوَقْف، كالقول بأنه يُمثّل تفتيتًا للملكيَّة الفرديَّة، وأنه يحرم الأبناء من الميراث، وأنّ الأوقاف تنخفض إنتاجيتها في حال تمَّت إدارتها مِنْ قِبَل الغير، وفي هذا المجال سعى الاستعمار أيضًا للترويج لفكرة أنّ استلام مُؤسَّسَـــات مُعيَّنة من قبَله إدارة الأوقاف الإسلاميَّة سينعكس إيجابًا على الكفاءة الإنتاجيَّة لها، وهذا الادّعاء لم يكن إلا لتبرير استيلائه على الأوقاف وإضفاء شَرعيَّة على هذا الفعل.

- **قَطع الصّلَة بين الوَقْف والموقوف عليهم:**

وهذا الأمر تمّ من خلال تحويل إيرادات الأوقاف إلى مُؤسَّسَـــات رســـميَّة تتبع الحكومات المركزيَّة، وهذا الأمر ســـبب زُهْد المسلمين بالأوقاف، لا سيَّما أنّ غلَّة الوَقْف لم تَعُد تعود للموقوف عليهم، وباتت هذه الحكومات تَصْرف للمستفيدين رواتب من خزينتها العامَّة، وهذا الأمر سبَّب إخلالًا بجوهر الوَقْف، كما أنّ هذه الحكومات ضمنت بهذا الأمر ولاء هؤلاء المســـتفيدين لها، وهو ما عطَّل خَاصّيَّة الاستقلاليَّة في الوقف(1).

1. الناصري، محمد المكي، **الأحباس الإســلاميَّة في المملكة المَغربيَّة**، المغرب، وزارة الأوقاف والشــؤون الإســلاميَّة، ط1، 1412هـ.

- **سنّ تشريعات تُعيق ظهور أوقاف جديدة:**

يظهر هذا الأمر من خلال فرض تعقيدات إداريَّة في قضيَّة توثيق الأوقاف، وفي توزيع إيراداتها على المســـتفيدين، وهذا الأمر دفَع العديد من المسلمين للعُزُوف عن الوقف.

- **الاستيلاء على الأوقاف:**

من ضمْن السّياسات والإجراءات الَّتي اتَّبعها الاستعمار في حَربه على الأوقاف الإسلاميَّة الاستيلاء التَّامّ ومصادرة الأوقاف.

المبحث الثَّالِث

التَّأثيرات السَّلبيَّة للتَحدّيات على نظام الوَقْف

إنّ التَّحدِّيـــات الدَّاخليَّة والخارجيَّة الَّتي واجهت نظام الوَقْف في العالمين العربيّ والإســـلاميّ في العصر الحديث أدَّت لظهور عدَّة أنماط وتأثيرات سلبيَّة، وهذه التَّأثيرات تمُثّل نتيجة للتَحدّيات، فوفقًا لمبدأ السَّبب والنتيجة، فإنّ التَّحدِّيات هي السبب والتَّأثيرات السَّلبيَّة هي النتيجة، وهذا الفصل بين السَّبب والنتيجة يُعدّ أمرًا بالـــغ الأهمّيَّة لإحياء نظام الوَقْف من جديد وزيادة فاعليته، فالتعامل مع النَّتائج يبقى منخفض الفاعليَّة، بينما العلاج الحقيقيّ يكون بمُعالَجَة الأســـباب، والَّتي كما أســـلفنا تَتَمَثَّل بالتَّحدِّيات، ولكن لا يمكن مُعالَجَة هذه التَّحدِّيات دون المعرفة الدَّقيقة بالآثار السَّلبيَّة الَّتي سبَّبتها، ولذلك وانطلاقًا من هذا الطَّرح سنخصّص هذا المبحث لدراسة الآثار السَّلبيَّة الَّتي سبَّبتها التَّحدِّيات الدَّاخليَّة والخارجيَّة على نظام الوَقْف في العالمين العربيّ والإسلاميّ في العصر الحديث.

مظاهر الضَّعْف في نظام الوَقْف في العَصْر الحديث

نبيّن فيما يلي أبرز مظاهـــر الضَّعْف الَّتي أصابت نظام الوَقْف في العصر الحديث كنتيجة مباشرة للتَحدّيات الدَّاخليَّة والخارجيَّة الَّتي واجهها:

- **تـراجع موارد الأوقاف:**

ففـــي ظلّ التَّحدِّيات الَّتي واجهها الوَقْـــف تراجعت موارد الأوقاف على اختلاف مجالاتهـــا، وباتت بعيدةً عن تحقيق الأهـــداف الَّتي أُوقفت لأجلها، وتتعاظم هذه الإشـــكاليَّة في ظلّ إقدام الكثير من الدُّوَل العربيَّة والإسلاميَّة على تأميم الأموال الوَقْفيَّـــة أو إلحاقها بأموال الدَّوْلَة، وجعلهـــا في وزارة من الوزارات أو هيئة من الهيئات المحسوبة على الدَّوْلَة لا المُجْتَمَع، بما يُخالف فلسفة الوَقْف وجوهر وُجُوده.

- **تراجُع نسْبة الأموال الموقوفة إلى إجماليّ الثَّروات القوميَّة:**

ففاعليَّة الوَقْف تُقاس من خلال نسبته إلى الثروات القوميَّة في أيّ مُجْتَمَع، وعلى الرَّغْم من عدم وجود مصطلح الثروة القوميَّة في العُصُور الإسلاميَّة السَّابقة وعدم وجود إحصائيات دقيقة تُوثّق هذا الأمر إلَّا أنَّه يمكن القول بأنّ نسبة الأوقاف كانت تبلغ نسَبًا مرتفعة في مُختلَف المُجْتَمَعات الإسلاميَّة، وبعض القطاعات كان للوقف المساهمة الكبرى فيها كقطاع التَّعْليم وقطاع الصّحَّة، أمّا حاليًا وكنتيجة مُباشرَة للتَحدّيات الَّتي واجهت الوَقْف في العالمين العربيّ والإسلاميّ فإنّ هذه المساهمة بلغت حدًّا منخفضًا للغاية مقابل ارتفاع هذه النّسْبَة في العالَم الغربيّ، فالغرب في الوقت الَّذي كان يحارب الوَقْف في العالم الإسلاميّ كان يدعمه في بلدانه، وفي ذات النقطة تظهر قضيَّة انخفاض مُعدَّل نموّ الأموال الموقوفة في العالم الإسلاميّ، فمُعَدَّلات النمو تكاد تكود معدومة في العديد من المُجْتَمَعات العربيَّة والإسلاميَّة المعاصرة، وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ بعض الدُّوَل الإسلاميَّة والعربيَّة قامت بإلغاء نظام الوَقْف بالكامل، كما حدث في تونس على سبيل المثال الَّتي شرعت في إلغاء نظام الوَقْف منذ سنة ١٩٥٦م قبل أن تحسم نهائيًّا بتأميم كلّ الأحباس عام 1961م[1].

- **غياب الوَقْف كنظام مستقلّ:**

فحاليًا تُعدّ الأوقاف في العديد من البلدان الإسلاميَّة والعربيَّة ظاهرةً شكليَّة أكثر من كونها أداة اقتصاديَّة واجتماعيَّة فاعلة، وسبب هذا الأمر التَّحدِّيات الدَّاخليَّة والخارجيَّة والمُتَمَثّلَة بمُصادَرَة الأوقاف ودَمْجها مع مُوَازَنَة الدَّوْلَة وأملاكها، إضافةً لقرارات التأميم وإلغاء الوَقْف الذُّرّيّ، نَاهيك عن النَّهب والسَّرقة والإهمال الَّذي تعرَّضت له العديد من الأوقاف، ونتَج عن هذا الأمر عدم قدرة الأوقاف على

1. ولد أباه، عبدالله السيد، "**تَحوُّلات علاقة الوَقف بمُؤَسَّسَات المجتمع المدني في المغرب العربي**"، في: نظام الوَقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، ط1، 2010م، ص ٦٤٥.

تغطية مصاريفها الخاصَّة كأُجُور النُّظَّار أو تكاليف الصّيانة والتَّرميم[1]، فغاب أثر الوَقْف ودوره بشـــكل شبْه كامل، وهذا الأمر يعود في جوهره إلى ممارسات بعض السُّلُطَات.

- **الاهتمام بالإجراءات الإداريَّة على حساب جَوْهر الوقف:**
من مظاهر تراجع الوَقْف الاهتمام المبالَغ به في قضيَّة توثيق الأوقاف مع إهمال واضح بقضيَّة إدارة الأوقاف وتنمية الأموال الموقوفة واستثمارها.

- **انخفاض القيمة الحقيقيَّة للأوقاف:**
فمع ارتفاع مُعَدَّلات التَّضَخُّم في العديد من الدُّوَل العربيَّة والإسلاميَّة بقيت الأوقاف تقوم على اعتبارات قديمـــة، وفي بعض الحالات تُؤجَّر الأوقاف مقابل عقود انتفاع زهيدة القيمة، وهذا ما يُعدّ خســـارة للوقف وســـوء في التَّنْظيم والإدارة، فالمُؤسَّسَات الرّبْحيَّـــة وفي حال ارتفاع مُعَدَّلات التَّضَخُّم تقوم بعمليَّة إعادة تقييم لأصولها، وهذا الأمر يجب أن ينسحب على الأوقاف، إلَّا أنّ هذا الأمر لم يتمّ القيام به حتى الآن.

- **جُمُود أساليب إدارة الأوقاف:**
فالعصر الحديث شـــهد قفزات واضحةً في مجال الإدارة، وانسحب هذا التَّطَوُّر على مُختلَف أنواع المُؤسَّسَات الحُكُوميَّة والرّبْحيَّة ومُؤسَّسَات القطَاع الثَّالث؛ إلَّا أنّ الأوقاف في العالَمَيْن الإسلاميّ والعربيّ لم تَستفد من هذا التَّطَوُّر، فما زالت الأوقاف تُدَار بأنمـــاط إداريَّة بدائيَّة، وهذا الأمر يُعدّ من أهمّ مظاهر الضَّعْف الَّتي تعاني منه الأوقاف، لذلك لا بُدّ من إعادة النَّظر بالأنماط الإداريَّة السائدة، إضافةً لضرورة الاستفادة من الهياكل التَّنْظيميَّة الحديثة، فكلّ عصر له مُتَطَلَّبَاته في أساليب الإدارة والاستثمار، ويجب مُوَاكَبَة العصر.

1. الأسرج، حســين عبدالمطلب، **حوكمة الصناديق الوَقفيَّة بين النظريَّة والتطبيق**، رســالة ماجستير في الاقتصاد بمعهد التخطيط القومي (القاهرة)، سنة النشر 2010م، ص 15 – 17.

- **انخفاض مستوى التَّعَاوُن بين المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة العربيَّة والإسلاميَّة:** الأوقــاف مُجْتَمعَة تمُثّل نظــام الوَقْف، وينعكس التَّعَاوُن والتَّنْســيق بين هذه المُؤَسَّسَات على مُخْرَجَات هذا النّظَام وعلى أثره في المُجْتَمَع، ومن الملاحَظ حاليًا غياب أشكال التَّنْسيق والتَّعَاوُن بين المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة العربيَّة والإسلاميَّة بشكل ملحوظ، وهو ما انعكس ســلبًا على الكفاءة الإداريَّة والإنتاجيَّة في نظام الوَقْف الإسلاميّ والعربيّ.

في ختام هذا الفصل لا بُدّ من القول بأنَّه وفي ظلّ هذه المظاهر غير اللَّائقة بمكانة وأهمّيَّة الوَقْف في المنظومة الحَضَاريَّة للأُمَّة الإسلاميَّة المستقاة من شريعتها الغَرَّاء، تبقى الإرادة السّياســيَّة شرطًا لا غنَى عنه لإعادة الوَقْف إلى ســابق عهده الخَدميّ التَّنمويّ للمُجْتَمَعات والشُّــعوب، وبدون هذه الإرادة السّياسيَّة فإنّ أيّ تدابير أخرى لإنقاذ الوَقْف الإســلاميّ المعاصر من كَبْوَته لن تكون ذات جدوى، أو ســتكون ذات جدوى محدودة على أحسن تقدير.

إنّ الاهتمام بدراســة التَّحدِّيات الَّتي واجهها ويواجههــا نظام الوَقْف في العالميْن الإســلاميّ والعربيّ تُعدّ قضيَّة محوريَّة في إعادة الحياة لهذا النّظَام، والاستفادة من دوره وأثَره الإيجابيّ في المُجْتَمَع، ولذلك يمكن القول بأنّ أيّ سياســة أو برامج تسعى لإنعاش الوَقْف لن يُكْتَب لها النَّجاح دون دراســة علميَّة وموضوعيَّة لجملة التَّحدِّيات الَّتي يواجهها، وبالتَّالي العمل عــلى مُعالَجَة هذه التَّحدِّيات وإيجاد حلول فعَّالة لها وقابلة للتطبيق.

الفَصْل الثَّانِي عشر

سُبُل تطوير الوَقْف واستثمار موارده

- مُقَدِّمَة
- المَبْحَث الأَوَّل: حُكْم استثمار الوَقْف
  - ضوابط شرعيَّة وفقهيَّة لاستثمار الوقف
  - أثر شروط الوَقْف على استثمار العين الموقوفة
  - نظارة الوَقْف والاستثمارّ
- المَبْحَث الثَّانِي: صيَغ عَمَليَّة لإنشاء واستثمار الأوقاف
  - ضَوابط استثمار الوقف
  - أدوات استثْمَاريَّة شرعيَّة
  - صيَغ استثمار وتمويل الوَقْف
  - مُرْتَكَزَات استثمار الوقف
- المَبْحَث الثَّالِث: مُقْتَرَحات جديدة لإدارة الثَّرَوات الوَقْفيَّة وتنميتها
  - قطاعات تطوير الوقف

الفصل الثَّانِي عشر

العَمَل الإنْسَانِيّ والتَّنْمِيَة

مُقَدِّمَة

يُعدّ التَّطوير أولويَّة لكُلّ النُّظُم الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، فلا يمكن استمرار أيّ نظام أو مُؤَسَّسَة بدون تطوير نُظُم عملها باستمرار، فما هو فعَّال حاليًا، وفي ظلّ ظروف موضوعيَّة وذاتيَّة مُحدَّدة قد لا يكون فعالًا في ظل ظروف جديدة، وهذا هو جوهر التَّطوير، فالتَّطوير عمليَّة تهدف لتحسين آليَّات العمل والتشغيل والإدارة بحيث يتمّ الحفاظ على مستويات جيّدة من الفعاليَّة، وهذا الأمر يُحقّق تبرير استمرار عمل المُؤَسَّسَات والنُّظم الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، فأيّ مُؤَسَّسَة أو نظام اقتصاديّ لا يستطيع تطوير ذاته ونُظُمه الدَّاخليَّة سينتهي به الأمر بالخروج من سوق العمل وبفناء النّظام، ولهذا الأمر أمثلة عديدة ومستمرَّة.

إنّ أهمّيَّة التَّطوير وحَتْميته تنسحب بشكل مباشر على نظام الوقف، ولعلّ تراجع الاهتمام بتطويره في القرون السَّابقة يُعدّ من أبرز التَّحدِّيات والتَّهديدات التي واجهت الوَقْف كنظام اجتماعيّ واقتصاديّ، فأُسُس إدارة الوَقْف استمرَّت على ذات النَّهج الذي ساد في العصور السَّابقة، وتَم نقل هذا النَّهج إلى العصور الحاليَّة، ما أدَّى بشكل مباشر إلى تراجع فاعليَّة الوَقْف بشكل ملحوظ، وأدَّى كذلك إلى تصاعد المُطالَبات والدعوات بإلغاء الوَقْف نتيجة تراجع فاعليّته، وهذا يقود للقول بأنّ علاج هذه التَّحدِّيات يقوم في جوهره على تطوير الوَقْف وتحديث أُسُس إدارته وتفعيل استثمار موارده بما يجعله نظامًا متناسبًا مع مُتغيّرات العصر الاجتماعيَّة والثقافية والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

إنّ استثمار الوَقْف وتفصيل هذه القضيَّة إداريًّا وفقهيًّا يُعدّ من المحاور الرئيسة لتطوير نظام الوقف، كما يُعدّ ركيزةً أساسيَّة في معالجة طائفة واسعة من التَّحدِّيات التي تُواجهه، فالحديث عن تطوير الوَقْف والارتقاء به وتعزيز فاعليته بات من

أولويَّـــات العصر؛ حيث يمكن تطوير أداء الوَقْـــف بما يغطي احتياجات العصر في كثير من جوانبه التَنْمَويَّة ذات الفائدة الاجتماعيَّة وغيرها، خصوصًا أَنّ هناك العديد من التجارب الحديثة في هذا المجال؛ وهو ما ســـوف نتناوله في هذا الفصل بالشرح والتحليل، من خلال بيان حكم اســـتثمار الوَقْف، وأوجهه المُتَعَدّدَة، وصيغه المختلفة؛ الَّتي من شـــأنها أن تُحَقّق نَهضة شـــاملة لنظام الوَقْف بما يدعم الأهداف التَنْمَويَّة للدول العربيَّة والإسلاميَّة.

المبحث الأَوَّل

حُكْم استثمار الوَقْف

يُعدّ استثمار الأوقاف الإسلاميَّة قضيَّة ذات أبعاد مُتعدّدة، اقتصاديَّة واجتماعيَّة وفقهيَّة، وفيما يتعلّق بالبعد الفقهي للاستثمار فقد أباح الفقه الإسلاميّ استثمار الوَقْف ضمْن شروط محدَّدة، وهذه الشُّروط تهدف في جوهرها إلى الحفاظ على مُبَرّر الوَقْف والحفاظ على شروط الواقف، وضمان حقوق الموقوف عليهم، فليست كلّ الأوقاف يُباح استثمارها، ففي بعضها يُشكّل الاستثمار خروجًا صريحًا عن جوهر الوقف، وحتى فيما يتعلق بالأوقاف المباح استثمارها؛ فإنّ هذه الإباحة ليست مطلقةً، بل مُقيّدة بالضَّوابط الشَّرعيَّة والفقهيَّة وبضوابط عقد الوَقْف ذاته، فدراسة هذه الشُّروط تُعدّ أولويَّة قصوى في فَهْم حُكْم استثمار الوقف، وهذا الفهم يقود بشكل مباشر لاستثمار صحيح وقويم للأوقاف بما يضمن المحافظة والالتزام بشروط الواقفين وفي ذات الوقت يضمن أفضل استفادة ممكنة من العين الموقوفة، ويضمن كذا الحفاظ على العين الموقوفة، وضمان حمايتها من المُتغيّرات الاقتصاديَّة كالتَّضخُّم، وضمان تنميتها، واستنادًا على هذه الأهمّيَّة سيتمّ إفراد هذا المبحث لدراسة مختلف الجوانب الفقهيَّة المرتبطة باستثمار الوقف.

ضوابط شرعيَّة وفقهيَّة لاستثمار الوقف

أفتَى مجمع الفقه الإسْلاميّ الدولي(1) بجواز الاستثمار في الوَقْف، بمعنى تنمية الأموال الموقوفة، أصولًا كانت أم ريعًا، عقارًا كانت أم منقولًا؛ من خلال الوسائل الاستثْمَاريَّة

1. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** مُؤَسَّسَة إسلاميَّة دولية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تم إنشاؤه تنفيذًا للقرار الصادر عن المؤتمر الثالث للقمَّة الإسلاميَّة في مكَّة المُكرَّمة عام 1981م، وتَمّ إنشاء المجمع وانعقاد أَوَّل دَورة رسميَّة له في 19 من شهر نوفمبر عام 1984م بهدف التخطيط والتنظيم للعمل المستقبلي للمجمع. (للمزيد: نبذة عن المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/99hqe7).

المعروفة، شريطة أن تكون تلك الوسائل مباحة شرعًا[1]، إعمالًا لمقتضى الحديث الشريف بحبس أصل الوَقْف وتنمية أو تسبيل ثمرته، في قوله صلى الله عليه وسلم في وقف عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه " إن شئت حبست أصلها وتَصَدَّقْت بها، غير أَنَّه لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يُورَث ولا يُورَّث"[2]، وذلك حتى لا يفقد الوَقْف قيمته؛ المادّيَّة والمَعْنَويَّة، مع تقادم الزمن وتزايد الحاجات الإنسانيَّة؛ حيث إنّ للوَقْف بُعْدًا استثماريًّا في غاية الأهمّيَّة؛ حيث يُقْصَد من استثمار الوَقْف إنتاج عائد صافي يَتمّ صرفه على أغراض الوَقْف ذاته.[3]

حرصت الضَّوابط الفقهيَّة والشَّرعيَّة على حفْظ الوَقْف وصيانته وتنمية غلّته، وهذا الأمر يتقاطع بشكل مباشر مع استثمار الوقف، فالاستثمار يُعدّ تحقيقًا مباشرًا لصيانة وتنمية الوَقْف وتطويره، فالتَّطوير والاستثمار يمكن وَصفهما بوجهين لعُمْلة واحدة، إضافةً لكون الاستثمار يعود بالنَّفع على طائفة واسعة من المستفيدين أوّلهم العين الموقوفة والموقوف عليهم والمجتمع ككلّ، ولتوضيح الإباحة الشَّرعيَّة لاستثمار الوَقْف يمكن قياسها على إباحة استثمار أموال الزكاة، وهذا ما ذهَب إليه مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بجواز توظيف أموال الزَّكاة في مشاريع استثماريَّة، بما يعود بالنفع على المستحقّين لها، وذلك بعد ضمان تلبية الاحتياجات الفوريَّة للمستحقّين، إضافةً لدراسة وافية لمختلف أشكال المخاطر الاستثماريَّة التي من الممكن أن تتعرَّض لها الأموال المستثمرَة[4]، وقياسًا على ذلك فإنّ جواز الاستثمار في أموال الزكاة المحدَّدة المصارف وذلك لمصلحة المُسْتَحقّين، فإنّ القول بجواز الاستثمار في الأموال الوَقْفيَّة على اتّساع مجالاتها ومصارفها أولى[5]؛ فاستثمار الأموال الموقوفة يُعدّ من حيث المبدأ جائزًا شرعًا، إلَّا أنّ هناك ضوابط عدَّة لهذا الاستثمار ومنها طبيعة المال الموقوف وشروط الواقف.

1. قرار رقم 140 (6/15) بشأنّ الاستثمار في الوَقْف وفي غَلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، المحرم 1425هـ، آذار (مارس) 2004م. بند أولًا-1. متاح على موقع مجمع الفقه الإسلامي، مُتاح على الرَّابط: (https://goo.gl/wVMEBQ
2. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوَقْف كيف يُكتب، برقم 2620.
3. قحف، منذر. **الوَقْف الإسلامي تَطوُّره، إدارته، تنميته**، مرجع سابق، ص 34.
4. مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه**، ص 33. القرار رقم 15 (3/3).
5. ينظر المراجع السابقة: العمار، **استثمار أموال الوَقْف**، ص 21. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص 244. ومثله في: **شرح المنتهى**، ج2، ص400؛ الماوردي، **الإنصاف**، ج7، ص 11؛ ابن المرتضي، **البحر الزخار**، ج5، ص 152؛ داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص 739.

أثر شروط الوَقْف على استثمار العين الموقوفة

من البَدَهيّ أنّ الواقف أيًّا كانت شروطه، فإنَّه لن يرضى بتدهور أحوال المال الموقوف وتراجع إيراداته وتقليص حجم أصوله بمرور الوقت، لا سيَّما في حال كان هذا الوَقْف يحتاج من الأموال والموارد الَّتي تعمل على إصلاحه والإبقاء عليه وزيادة غَلَّته، والعناية به، ومن ثَمّ بالموقوف عليهم من المُسْتَحقّين بالتَّبعيَّة؛ ولا شَكّ أنّ القول بالاستثمار في الوَقْف هو مصلحة راجحة لا تتعارض وشرط الواقف، بل تُحَقّق مراده؛ من جَعْل وقفه صدقة جارية تُدرّ عليه الحســـنات بعد مماته، كما تُدرّ على المُسْتَحقّين من الموقوف عليهم الخيرات طوال حياتهم؛ إذ ليس من المتصوَّر في هذا الإطار أن يَتمّ اســـتغراق جميع الرّيع على الموقوفين ولا يُتْرَك شيء للإبقاء على الأصل وتنميته وإصلاحه، فهذا يتعارض مع جوهر الوَقْف وفلسفته.

ولا تقتصر صحَّة استثمار الوَقْف ومشروعيّته على شروط الواقفين، بل تتطلَّب موافقة المستفيدين أو الموقوف عليهم، وذلك في الوَقْف الذُّرّيّ، أَمَّا في حال الوَقْف الخَيْرِيّ فلا بأس بالاستثمار في ريعه أو في جزء منه، بدون اشتراط موافقة المُسْتَحقّين، وذلك لرجحان مصلحة الاستثمار في تحقيق المنفعة للموقوف عليهم بتنمية الأصل الموقوف وتنميته وتعظيم غَلَّته، لا سيَّمَا مع احتياج الأصول الموقوفة في غالب الأحيان، بالنظر إلى قدمها تعاقب الأجيال عليها، إلى أعمال صيانة وإصلاح دَوريَّة مُسْتَمّرَّة.

ومن الملاحَظ هنا أنّ أثر شروط الواقف تنعكس على استثمار الوَقْف وَفْق محورين؛ الأول استثمار العين الموقوفة أو الأصل الموقوف، والثَّاني استثمار ريع الوقف، **وفيما يلي تبيان لكلا هذين المحورين:**

أولًا: استثمار الأصل الموقوف:

تُحدّد ماهية الأصل الموقوف والغاية التي أُوقف لأجلها مشروعيَّة استثماره أم لا، وهذا ما يُعرَف بتحديد الغـــرض من الوقف، وتظهر هنا حالتان؛ الأُولى الأصول الموقوفة مُحدَّدة الغرض، والثَّانية غير مُحدَّدة الغرض، **وفيما يلي تبيان لكلا الحالتين:**

- **الأصول الموقوفة مُحدَّد الغرض:** ومن أمثلتها؛ المباني السَّكنيَّة والمساجد والمقابر، فالأَوَّلى مُحَدَّدَة الغرض بالسكنى، والثانية بالصلاة وإقامة الشعائر، والثالثة للدفن والإقبار، ففي هذه الأمثلة وأشباهها، لا يمكن القول بالاستثمار في أصولها؛ لتعارُضه مع شرط الواقف بالانتفاع المباشر من تلك المنشآت الموقوفة على استخدام محدد، حسب شروط الواقف، ومن ثَمّ نص قرار مجمع الفقه الدولي على وجوب الاستثمار في الأموال الموقوفة ما لم تكن مُخَصَّصَة للانتفاع المباشر(1)، كما في الحالات سالفة البيان(2).

بَيْد أنَّه يُسْتَثْنَى من هذا المنع فيما يَتَعَلَّق بالأصول مُحَدَّدَة المنفعة المباشرة للمستفيدين، ما يجري لأعمال الصيانة والعمارة، وهذا بَدَهيّ للإبقاء على العين الموقوفة لتحقيق شرط الواقف، واستدامة الوَقْف، وفي هذا بوَّب العلماء فصلًا لنفقة الموقوف، ومُؤَن تجهيزه، وعمارته من حيث شُرطَت، أي شرطها الواقف من ماله"(3).

وفي حال لم يشترط الواقف أعمال العمارة والصيانة للأصل الموقوف؛ فإنّ المستفيدين يقومون بهذه المُهِمَّة، بالنظر إلى انتفاعهم بأصله، ومن ثَمّ وجب عليهم الاضطلاع بالعمل على إصلاحه والقيام على شؤون عمارته، وفقًا لقاعدة؛ "الخَرَاج بالضَّمان"(4)، (5) وفي حال امتنع المستفيد من العين الموقوفة للسكنى مثلًا من إصلاح العين الموقوفة، اضطلع القاضي بتأجيرها وتعميرها وإصلاحها بقيمة الإيجار(6).

1. قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوَقْف الفقْهيَّة الأول، موضوع الاستثمار، بند 3. الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، 2015، ص 10، مُتاح على الرَّابط: (https://goo.gl/f6Nejg)
2. قرار رقم 140 (6/15) بند أولا. 3، مُتَاح على موقع مجمع الفقه الإسلاميّ على الرَّابط: (https://goo.gl/pqYvG6)
3. الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، ج2، ص437. الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص 289.
4. الكبيسي، **أحكام الوَقْف**، مرجع سابق، ج2، ص193.
5. **الخراج بالضمان** قاعدة تعني أنّ استحقاق الخراج يكون بوجود ضمان، بمعنى أنَّه عندما يَتحمَّل الشخص تَبْعَة الشيء فلو هلك هذا الشيء يكون خراجه له، فالعدل أنَّه طالما كان عليه ضمان هذا الشيء فهو يستحق خراجه، ويرجع أصل هذه القاعدة الفقْهيَّة إلى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ رجلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان" (رواه أبو داود في كتاب الإجارة برقم 3510). (للمزيد: القرالة، أحمد ياسين، **القواعد الفقْهيَّة وتطبيقاتها الفقْهيَّة والقانونيَّة**، عمان، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص 261).
6. خسرو، منلا، **درر الحكام**، مرجع سابق، ج2، ص 137، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، (4 /266).

وهــــذا ما ذهب إليه العلــــماء، بتأكيدهم على أنّ العمارة على مَن له حَقّ الانتفاع بالسُّــــكنى، لانتفاعه بالعين الموقوفة، فوقعت مؤنــــة إصلاحها عليه، وفي حال امتنــــع عن ذلك أو كان عاجزًا عن ذلـــك لفقره قام القاضي بتأجيرها والإنفاق عليهـــا من هذه الأجرة(1). وفي حال كانت العـــين غير قابلة للإيجار مثلًا جاز بيعها واســـتبدالها بعين أخرى بثمن البيع؛ اتّساقًا مع منطق الضرورة(2)؛ وحينما يكون الوَقْف على سكن مساكين مثلًا، وفقًا لشرط الواقف، وهم بالضرورة غير قادرين على الإنفاق على العين الموقوفة للسكن للإصلاح والعمارة، ذهب العلماء إلى اضطلاع بيت المال بأعمال الصيانة للعين الموقوفة(3).

وفي حـــال كان الوَقْف ممَّا يصعُب إيجاره أو تعذَّر إصلاحه من بيت المال، ذهب العلماء إلى جواز اســـتعمال وَفْر الأوقـــاف ذات الرّيع المرتفع في صيانة غيرها من الأوقاف غير ذات الرّيع كالأمثلة سالفة البيان، أو حتى الأوقاف ذات الرّيع المنخفض الَّذي لا يكفي لعمليَّات الصيانة والعمارة بشـــكل كاف؛ وفقًا للمصلحة العَامَّة الَّتي هي جوهر النظام الوَقْفي(4).

- **الأصول الموقوفة غير محـــدَّد الغرض:** وهي الأصول الموقوفة التي يَتمّ وَقْفها لأغــــراض عامَّة غير محدَّدة، كالوَقْف على المســـاكين دون تحديد دقيق لهدف الوَقْف هل غلّته لتوفير ســـكن أو نفقة أو كسوة أو غيرها، أو وقف أرض ما على أن يكون ريعها لصالح المستفيدين، ففي هذه الحالة يُعدّ استثمار العين الموقوفة جائزًا كونه لا يتعارض مع جوهر الغاية التي تمّ الوَقْف عليها.

1. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج6، ص 221؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص 222-221.
2. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج4، ص 266؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج 4، ص 243-242.
3. فداد، العياشي الصادق، **مسائل في فقه الوَقْف**، مرجع سابق، ص 19 – 20.،
4. **المعيار**، ج7، ص187؛ **حاشية الرهوني**، ج7، ص 151-150.

ثانيًا: استثمار غلَّة الوقف

لا يقتصر اســـتثمار الوَقْف على الأصل الموقوف، بل يَطال ريع الوَقْف أو غلّته، وهو الشَّـــكل الأكثر شـــيوعًا كونه لا يُؤثّر على ماهيَّة العين الموقوفة ولا يُغيّر شـــيئًا من طبيعتها، وفي حال اشـــترط الواقف الاستثمار في الأصل بجزء من ريع الوَقْف، كان شرطـــه معتبرًا شرعًا وفقًا للفقهـــاء؛ إذ لا يتنافى ذلك مع مقتضى الوَقْف، فضلًا عن كونـــه يُحَقّق مصلحة ناجزة تَتَعَلَّق بتنمية الوَقْف وديمومته وتعظيم ثمرته، وقد شـــبَّه العلماء هذا الأمر باستبدال الوَقْف الَّذي هو جائز لمصلحة الموقوف عليهم الراجحة، وإذا كان للواقف أن يَســـتثني الغَلَّة من الوَقْف لينتفع بها هو أو غيره ممَّن يشـــاء(1)، فإنّ استثناءه لغرض تنمية الوَقْف وإصلاحه وتنميته بما يعود بالنفع على المُسْتَحقّين والوَقْف كذلك يكون أولى(2).

وعليه؛ فقد ذهب مجمع الفقه الإسْـــلاميّ الدولي إلى العمل بشرط الواقف في تنمية أصـــل المال الموقوف بجزء من الريع، وهذا ممَّا لا يخالف مقتضى الوَقْف، كما يجب العمـــل بشرط الواقف كذلك إذا اشـــترط العكس، بصرف جميع الرّيع على الموقوف عليهم من المُسْـــتَحقّينَ؛ لأنّ شرط الواقف كَنَصّ الشـــارع؛ وفقًا للقاعدة الأُصُوليَّة المعتبرة(3). وورَد ذلك أيضًا في بعض الأبحاث العلْميَّة المنشـــورة حديثًا(4)، كما عملت وزارة الأوقاف الفلسطينيَّة(5) بهذا الحكم للحفاظ على الأماكن الوَقْفيَّة بالقدس(6)،

1. ينظر المراجع الســـابقة: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص 164؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص 426؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، 20؛ المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص ص 154-153.
2. انظر: العمار، استثمار أموال الوَقْف، ص 23.
3. قرار رقم 140 (6/15) بند أولا. 4.
4. **مجلـــة أوقاف**، العدد 6، بحث الدكتور حســـين شـــحاتة ص78 وما بعدها، **الاتجاهات المعـــاصرة** ص101 وما بعدها، **الاستثمار في الوَقْف**، ص6 وما بعدها، عبدالحليم عمر ص8، 35، 40، **استثمار أموال الوَقْف**، العمار ص82، 87، 92، 99، 112، **اســـتثمار أموال الوَقْف**، شـــعيب ص27، **الوَقْف ودوره في التَّنْمِيَة** ص52، **الأوقاف فقهًا واقتصادًا** ص136، **مجلَّة المستثمرون**، العدد 31 ص128.
5. **وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينيَّة في فلســـطين** هي وزارة مختصة بالإشراف على العقارات الوَقْفيَّة، وادرة صندوق الزكاة والتعليم الرســـمي للمســـائل الشَّرعيَّة من خلال مدارس شرعية متخصّصة. (للمزيد: دليل الخدمات الحكومية، الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني، 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/zww6AN.)
6. مشـــعل، عبدالباري. تصكيك ريع الوَقْف، من موضوعات منتدى الاقتصاد الإســـلامي في 22 يونيو 2016، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/XjMZkf.، ص3.

كما تمّ إصدار كتاب أَلَّفَه مُؤَسَّـــس المعهد الدولي للوَقْف الإسْلاميّ(1) ذَكَر فيه أهمّيَّة استخدام ريع الوَقْف في تنمية أصله والمحافظة عليه.(2)

أَمَّا اســـتثمار الرّيع أو الغَلَّة، وهو ما تُخرجه الأرض من زروع ومحاصيل، وما تنتجه الأشـــجار من ثمار وفاكهة، وكذا نتاج إيجـــار العقارات وكراء الحيوانات ونحو ذلك من ضروب(3)، فالمقصود به في النظام الوَقْفيّ الاســـتثمار في إيراد نواتج الأموال الموقوفة، وهو جائز وفقًا للفقهاء الَّذين قاســـوه على جواز المضاربة في مال اليتيم لما فيه مصلحته(4)، مـــع اعتبار ذلك مصلحة غالبة وفقًا للمعايير الاقتصاديَّة، وليس لمعايير الحاجة أو الضرورة.

وقـــد بوَّب البخاري في صحيحه، "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم". وقد أخذ منه العلماء أنّ التَّصَرُّف بهدف الإصلاح مقبول شرعًا، لا سيَّمَا وأنّ التَّصَرُّف في غَلَّة الوَقْف بالاســـتثمار أخفّ من مسألة الاستثمار في أصل الوَقْف الَّتي تبين جوازها، كما سلف بيانه، فكان الاستثمار في غَلَّة الوَقْف أولى(5).

كما أنّ القاعدة في شروط الواقف تقوم على مراعاة قصده لا لفظه، وفي هذا ذهب العلماء إلى أنَّه يجوز أن يفعل في الوَقْف ما فيه مصلحة له ممَّا يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان الواقف حيًّا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحســـنه(6)، وقد فعل عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه ما يشـــبه ذلك حينما رفض تقســـيم مال الغنائم

---

1. **المعهد الدولي للوقف الإسلامي** هو مُؤَسَّسَة دوليَّة مقرُّها ماليزيا تهدف إلى التعريف بأهمية الوَقْف الإسلامي، ونشر الوعي بالأوقاف الإســـلاميَّة، وتكامل التجارب الوَقْفيَّة والخبرات حول العالم، كما يســـعى لتحســـين القدرات الوَقْفيَّة والإدارة والاستثمار. (للمزيد: من نحن، الموقع الرسمي للمعهد الدولي للوقف الإسلامي، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/3UEosB).
2. الصَّلاحات، ســـامي محمد، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيســـة**، السُّـــعوديَّة، مُؤَسَّسَة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2018م، ص 100 – 102.
3. وزارة الأوقاف الكويتيَّة، الموسوعة الفقْهيَّة، ج23، ص ص 211-207.
4. ابن بيه، **رعي المصلحة**، ص 18.
5. **رعي المصلحة**، المرجع السَّابق، ص 18.
6. نص للإمام عبد الله العبدوسي ذكره الشيخ عبد الله بن بيه في: **رعي المصلحة**، ص 20، نقلًا عن: ميارة، شرح التكميل ونظمه، مخطوط ص 59-58، كما أشار فضيلته إلى أنه يمكن مراجعة: **شرح الفقيه ابن أحمد زيدان** للتكميل، ص 37.

على الجيش كأرض الســـواد في العراق، وأراضي مصر والشام، بهدف استثمارها من أجل تأمين موارد ماليَّة ثابتة لبيت مال المسلمين ممَّا يعمّ خيره ويُرْجَى نماؤه(1).

وإذا كان الأصل أن يَتمّ توزيع ريع الوَقْف وثمرته على المُسْتَحقّين من الموقوف عليهم، فإنَّه في حال كان النتاج والرّيع فائضًا عن الحاجة، ســـواءً لوفرتها أو لقلَّة الموقوف عليهم؛ فإنّ المســـألة الفقهيَّة هنا، هل يتمّ توزيع هذه الفوائض أيضًا على المُسْتَحقّين، أو يمكن اســـتثمار هذه الفوائض لتعظيم الأصل الموقوف والعناية به وإصلاحه، وكذا هل يجوز استثمار هذه الفوائض لصالح المستفيدين مستقبلًا؟
ثَمَّة اتجاهات رئيسة تَتَعَلَّق بهذا الأمر، أَوَّلُها أنه يجوز استثمار الفوائض في حال كان أصل الوَقْف مسجدًا، وهو رأيّ عند الشَّافعيَّة(2)، وثانيها، أَنّ استثمار الفوائض جائز مطلقًا ســـواءً كان الوَقْف مسجدًا أو غير مسجد، على أن يكون هذا الاستثمار لصالح الموقـــوف عليهم، وكذا لصالح العين الموقوفـــة، فلا يجوز صَرفه لصالح جهات البِرّ العَامَّة كالفقراء مثلًا(3).

كما يجوز استثمار الفوائض من ريع الوَقْف بعد توزيعه على المُسْتَحقّين من الموقوف عليهم؛ حيث يَتمّ استثمار الفائض من الرّيع في تنمية الأصل، أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الرّيع على المُسْتَحقّين، وحسم النفقات والمخَصَّصات"(4).
ويَتَعَلَّق بذلك مسألة الاستثمار في المخَصَّصات والأموال المتجمّعَة من ريع الوَقْف، الَّتي يُقْصَد بها كَافَّة الأموال المحتجزة من الريع، بعد إخراج مخصَّصات الإهلاك الَّتي تَتمّ

1. فعل أمير المؤمنين عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه في أرض العراق مشهور يمكن مراجعته وما وقع فيه من خلاف في: الماوردي، **الأحكام الســلطانيَّة**، ص ص 645-644؛ الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج3، ص 247. وانظر: **العمار**، **استثمار أموال الوَقْف**، ص 22 في استدلاله بهذه القصة.
2. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج 2، ص471.
3. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص377.
4. عامر يوســف العتوم وعدنان ربابعة، **اســتثمار الأموال الوَقْفيَّة مصادره وضوابطه**، المجلَة الأردنيَّة في الدراســات الإســلاميَّة، مجلد 11، عدد2، 2015، ص 234.، وانظر أيضًا، مصطفى بن حموش، **المدينة والســلطة في الإسلام**، دار البشائر للنشر (بيروت – لبنان)، 1999، ص 320.

بها أعمال الصيانة والعمارة، وكذا ديون الوَقْف، ونحوها، وهذه المخصَّصات المتجمّعَة تُمَثّل نسَبًا مُحَدَّدَة بالطرق المحاسبيَّة المعتبرَة في هذا المجال(1).

وإذا كانت الأموال المتجمّعَة من فوائض الرّيع الوَقْفيّ هي استثمار مستقبلي للأصل الموقـــوف، حال احتياجه لإصلاح أو عـــمارة أو لأي حاجة طارئة تخصُّه، فإنَّه يجوز استثمار تلك الأموال وتعظيمها لمصلحة الأصل الموقوف.

فحجز تلك الأموال، ومن ثَمّ اســـتثمارها، تصبّ في مصلحة الأصول الوَقْفيَّة، تنميةً وتطويرًا، ومن يكون الاستثمار فيها استكمالًا لجهود استدامة الوَقْف وديمومة دوره في خدمة المجتمع بشكل عام(2)، وفي هذا الإطار ذهب مجمع الفقه الإسْلاميّ الدولي إلى جواز الاســـتثمار في الأموال المحجوزة والمتَجمّعة من الرّيع الوَقْفي، ويأخذ حُكْم الاستثمار في الأصول الوَقْفيَّة(3)، وفي ذلك نَصّ المجمع على أَنَّه: "يجوز استثمار الأموال المتجمّعَة من الرّيع للصيانة والعمارة وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى"(4).

نظارة الوَقْف والاستثمار

إنّ تطويـــر الوَقْف أو اســـتثماره من وجهة نظر فقهيَّـــة لا يمكن أن تتمّ بمعزل عن ناظـــر الوقف، فهذه القضيَّة تُعدّ من واجباته ومســـؤوليَّاته المباشرة، فوفقًا للفقهاء فـــإنّ من أول واجبات ناظر الوَقْف هو عمارتـــه، بغضّ النظر عَمَّا إذا كان ذلك من شروط الواقف نفســـه أم لا(5)؛ وذلك لأنّ وظيفة النَّاظر أو مُتَوَلّي الوَقْف الرئيســـة تقوم على عمارة الوَقْف وتحصيل غَلّته وصرفها على المُسْـــتَحقّين مع حفظ الأصول

1. الشعيب، خالد عبد الله، **استثمار أموال الوَقْف**، ص9.
2. المرجع السابق.
3. بنـــد (8)، (9) مـــن قرارات وفتاوى المنتدى الأَوَّل لقضايا الوَقْف الفقهيَّة، موضوع الاســـتثمار، وانظر أيضًا: إبراهيم محمد، **الإسلام والتَّنْمِيَة**، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلاميَّة المَغرْبيَّة، 2008، ص 260.
4. قرار رقم 140 (6/15) بند أولا. 6، 7.
5. ينظر المراجع الســـابقة: النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص 348؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص394، الطرابلسي، **الإســـعاف**، ص60، ابن عابدين، **حـــــاشية ابن عابدين**، ج4، ص 366؛ الماوردي، **الإنصاف**، ج7، ص 67؛ الكشـــناوي، **أسهل المدارك**، ج3، ص 108.

الموقوفة وريعها[1]، فناظر الوَقْف هو وكيل عن المُسْـــتَحقّين ووكيل عن الواقف في ذات الوقـــت[2]، وهو في ذلك يضمن حال تقصيره، وللقاضي أن يَجْبُرُ تقصيره؛ لأنّ ذلك مقيّد بالمصلحة[3].

ومن ثَـــمّ يُطلق الفقهاء يَد ناظر الوَقْف في عمل مـــا فيه مصلحة الأموال الموقوفة وصيانتهـــا، حتـــى إذا أدَّى ذلك إلى حدوث تغيير في الوَقْف نفســـه؛ لما فيه من نفع ومصلحة للموقوف عليهم والمُسْـــتَحقّين، فله اســـتغلال الأرض الموقوفة بالزراعة، وبالبيـــوت المتَّصلَة بها بإجارتها، وبناء الصوامع اللازمة لحفظ غَلّتها، بما يعود بالنَّفع على الفقراء والمُسْتَحقّين[4].

1. النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج5، ص 348.
2. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص198.
3. المرجع سابق، ص 125.
4. الطرابلسي، **الإسعاف على أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص62.

المبحث الثَّاني

صيَغ عَمَليَّة لإنشاء واستثمار الأوقاف

المراد باستثمار أموال الوَقْف هو الاستثمار في أصل الوَقْف، أو الاستثمار في الرّيع الناتج عن اســـتغلال الوَقْف، وهذا الاتّجاه في تعريف استثمار الأموال الوَقْفيَّة هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوَقْف(1)؛ حيث أشـــار في القرارات والفتاوى المُتَعَلّقَة باســـتثمار أموال الوَقْف إلى أنّ المقصود باستثمار أموال الوَقْف هو تنمية الأموال الوَقْفيَّة، ســـواءً كانت أصولًا أم ريعًا بوسائل ومجالات استثْمَاريَّة مباحة شرعًا (2)؛ فاســـتثمار الأموال الموقوفة يمكن أن تتمّ وفقًا لعدَّة صيَغ، وتبعًا لشروط تَضْمن عدم تســـبُّب الاستثمار بإخراج الوَقْف عن جوهره وعدم الإخلال بشروط الواقف، وهذه الشُّروط تُعدّ تحصينًا للوقف ودفعًا لأيّ تغيير جوهريّ قد يســـبّب خروجًا عن جوهر نظام الوقف، وفي هذا المبحث ســـيتمّ تناول الشُّروط الواجب مراعاتها عند استثمار الوقف، إضافةً لتناول الصيغ الممكنة لاستثمار الأموال الموقوفة.

ضَوابط استثمار الوقف

الاستثمار في الوَقْف سواءً أكان في العين الموقوفة في ريع الوَقْف جائز كما تمّ بيانه في المبحث الأوَّل من هذا الفصل، لكنّ هذه المشروعيَّة ليست مطلقةً بل مُقيَّدة بجملة ضوابط وشروط، **وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه الضَّوابط والشُّروط:**

1. **منتدى قضايا الوَقْف**: منتدى تَمّ إنشاؤه وفقًا لتوصيات اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلاميَّة في دول العالم الإســـلامي، والذي تَمّ انعقاده في 12 ديســـمبر 2003، حيث أوصى المجلس بإقامة منتدى قضايا الوَقْف بهدف تنسيـــق الجهود التي تبذلها الدول الإســـلاميَّة في مجال الوَقْف، وهو يهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة. (للمزيد يُنْظَر: منتدى قضايا الوَقْف، الموقع الرسمي للمنتدى، 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/ntPyjh).
2. قرار رقم (140) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة 1425هـ، وقرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوَقْف الفقْهيَّة الأول، الكويت: شعبان 1424هـ/أكتوبر2003م.

- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعًا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوَقْف إيداع أموال الوَقْف بقصد الحصول على الفوائد الرّبَويَّة، أو الاستثمار في السَّندات الرّبَويَّة، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أَمَّا الشركات الَّتي أصل نشاطها مباح، وإنَّمَا تَتَعرَّض للتعامل عرضًا وعطاءً؛ فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشَّرعيَّة لهيئة الوَقْف، أو أيّ جهة أخرى، وتقضي فيه بحسب المصلحة(1).
- أن يكون الاستثمار مراعيًا لشروط الواقف، فلو اشترط الواقف الاستثمار في قطاع مُعيَّن وجب الالتزام بهذا الشَّرط، وذلك استنادًا على مبدأ "شرط الواقف كنصّ الشارع".
- الاستثمار في قطاعات مخاطرها الاستثماريَّة منخفضة، فلا يجوز الاستثمار في مجالات احتمالات الخسارة بها مرتفعة.
- يُفضَّل تنويع الاستثمارات ضمْن محفظة استثماريَّة واسعة، وذلك بهدف تقليل المخاطر وزيادة مُعدَّل الأرباح المتوقَّعة.
- عدم البدء بالاستثمار إلَّا بعد الاعتماد على بيانات اقتصاديَّة دقيقة ودراسة معمَّقة للسُّوق واستنادًا على دراسات جدوى دقيقة.
- الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الحقيقيَّة للمستفيدين، بحيث تكون الاستثمارات المختارة تُحقّق أفضل منفعة لهم.

أدوات استثْمَاريَّة شرعيَّة

تتعدَّد الأدوات الاستثماريَّة التي من الممكن الاعتماد عليها في استثمار الأموال الوَقْفيَّة، وهنا لا بُدّ من المُفاضَلة بين هذه الأدوات اعتمادًا على عدَّة معايير؛ أهمّها الكفاءة

1. فداد، الصادق العياشي، "استثمار أموال الوَقْف"، بحث مُقَدَّم إلى: الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1424هـ، ص31، العمار، عبد الله بن موسى، "استثمار أموال الوَقْف"، بحث مُقَدَّم لندوة: قضايا الوَقْف الفقْهيَّة الأولى. الكويت 1424هـ، ص28.

الاقتصاديَّة ومُعدَّل المخاطرة والعائد الاقتصاديّ والاجتماعيّ، كما يمكن الاستفادة من صيَغ الاستثمار الإسلاميَّة، **وفيما يلي تبيان لأهمّ وأبرز الأدوات الاستثماريَّة التي من الممكن الاعتماد عليها في استثمار الأموال الوَقْفيَّة**(1):

- أولًا: سَندات المقارضة(2): وهي وسيلة لتوفير التَّمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوَقْفيَّة.
- ثانيًا: الاستصناع(3): بيع عين موصوفة في الذّمَّة، لا بيع العمل، كما يُشترط فيها العمل من المصانع. وهو معروف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ثالثًا: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك(4): يعطي بموجبه المُمَوّل للشريك الحقّ في الحلول محلّه في ملْكيَّة المشروع، إمَّا دفْعَة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشُّروط المتَّفق عليها. وتنوع صيَغ هذا الصّنف من المشاركة في العقارات الوَقْفيَّة في الفنادق، والشُّقق الفندقيَّة، والمجمَّعات التجاريَّة الكبيرة، والمنتجعات السّياحيَّة بشرط الالتزام بالأحكام الشَّرعيَّة.

1. الزحيلي، محمد. **الاستثمار المعاصر للوقف**، كُلّيَّة الشَّريعة جامعة الشَّارقة، د.ت، نسخة رقميَّة متاحَة على الرَّابط التالي: goo.gl/AtI42y
2. **سندات المقارضة** هي عبارة عن وثائق موحَّدة القيمة يتمّ إصدارها عن البنك بأسماء مَن يكتتبون فيها، وذلك مقابل دفع القيمة المُحرَّرة بها، وذلك على أساس المشاركة في الأرباح التي سيتم تحقيقها بشكل سنويّ حسب الشُّروط الخاصَّة بكل إصدار على حدَّة. (للمزيد: الخاقاني، نوري عبد الرسول، المصريَّة الإسلاميَّة، **الأسس النظرية وإشكاليَّات التطبيق**، عمان - الأردن، دار اليازوري العلْميَّة للنشر، 2012م).
3. **الاستصناع** هو عقد على مبيع في الذّمة والعمل شرط أساسيّ فيه على وجه مخصوص بثمن معلوم، وعرّفوه أيضًا بأنه عقد على مبيع في الذّمة وشرط العمل فيه على الصانع. (للمزيد: نايف بن جمعان الجريدان، أحكام العقود المدنية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد (الرياض)، ط1، 2014، ص 161)، والاستصناع أيضًا هو عقد يتمّ بمقتضاه تصنيع السلع وفقًا للطلب بموادّ موجودة عند الصانع بحيث يكون لها أوصاف مُعيَّنة وثمن مُحدَّد، يُدْفَع عاجلًا أو على أقساط. (للمزيد: دوابه، أشرف محمد، **التمويل المصرفي الإسلامي: الأساس الفكريّ والتطبيقيّ**، القاهرة، دار السلام للنشر، ط1، 2015م، ص 179).
4. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** هي عبارة عن شراكة يُعدّ فيها أحد الطرفين الآخر بأن يبيع له نصيبه كلّه أو بعضه وقتما شاء وفقًا لعقد يتم إنشاؤه عند إرادة البيع، وهي إحدى الوسائل الموجودة في البنوك الإسلاميَّة، وهي وسيلة مستحدَثة لم تُعرف قديمًا، وهي إحدى السُّبل لمواجهة التعامل الربويّ. (للمزيد: عفانة، حسام الدين بن موسى، **يسألونك عن المعاملات الماليَّة المعاصرة**، دار الطيب للطباعة والنشر القدس، ط1، 2009، ج4، ص 118).

- رابعًا: الإجـــارة المتناقضة المنتهية بالتَّمليك[1]، والبيـــع التأجيريّ: بالاتّفَاق مع الأوقاف على تأجير أرضها لجهة تَمْويليَّة مُعَيَّنَة، شخصًا كانت أو مُؤَسَّسَة إسلاميَّة تَمْويليَّة، مقابل أجرة سنويَّة مُحَدَّدَة، وقيام المموّل بعمارة الأرض موضوع التَّأجير، بشرط تضمين العقد وعدًا إلزاميًّا من المستأجر المموّل ببيع البناء المُعيّن للوَقْف، وتقاضي الثَّمن في شـــكل أقساط سنويَّة من الأجرة الَّتي تأخذها الأوقاف. ومع اكتمال البناء توجّه الغَلَّة والرّيع للموقوف عليهم.
- خامسًـــا: التَّمويل بالمُرابَحة[2]: باتّفَاق ناظر الوَقْف مع الجهة المموّلة على إنشاء مبان ومنشـــآت على قطعة أرض وَقْفيَّة مع تحديد كلفة البناء، ونسبة الربح الَّتي ســـيحصل عليها المُموّل بصفة مبدئيَّة. ومن جانبه يقوم النَّاظر بتســـديد قيمة التمويل على أقساط من مدخول هذا المشروع.
- سادسًا: صيَغ استثمارات أخرى للوَقْف: كالتَّمويل بإضافة وقف جديد إلى الوَقْف القديم[3]، الاقتراض للوَقْف، الإيداع المصرفيّ، المتاجرة بالأسهم، إدارة استثمار الوَقْـــف (بالإدارة المبـــاشرة أو الوكالة بأجر أو بيع حَقّ الاســـتثمار)، الصَّناديق الوَقْفيَّة، وكذلك الأسهم الوَقْفيَّة.

---

1. **الإجارة المنتهية بالتمليك** هو عبارة عن اتّفاق قطعيّ لا رجعة فيه، يتمّ بين المُؤجر والمستأجر؛ حيث يقوم الأَوَّل بشراء أحد الأصول ثمّ يُؤجّره للثاني، وذلك لفترة محدَّدة خلال العمر الاقْتصَاديّ للأصل، وفي هذه الحالة يكون للمســـتأجر الحقّ الكامل في اســـتخدام الأصل، وذلك بمقابل دفع الأقســـاط الإيجاريَّة، وبعد انتهاء المُدَّة المتفق عليها بين الطرفين، يعود الأصل إلى المؤجّر. (للمزيد: دوابه، أشرف محمد، **التمويل المصرفي الإسلاميّ: الأساس الفكريّ والتطبيقيّ**، القاهرة، دار السلام للنشر، ط1، 2015م، ص199).
2. **المرابحة** في اللُّغة هي إعطاء مال مرابحة، أي: على الربح بين البائع والمشتري، وتمويل المرابحة أو بيع المرابحة هـــو البيـــع أو التَّمويل بمثل الثمن الأَوَّل مع زيادة ربح معلـــوم. (للمزيد: دوابه، أشرف محمد، **التمويل المصرفي الإســـلامي: الأســـاس الفكريّ والتطبيقيّ**، مرجع ســـابق، ص123). والتمويل بالمرابحة هو من صميم المعاملات الماليَّة الإسلاميَّة، وهي تُحقّق أهداف التمويل الإسلاميّ ومقاصده، وذلك بما يتناسب مع وظيفة الوساطة الماليَّة الإســـلاميَّة، وعقد المرابحة هو عبارة عن بيع أمانة للآمر بالشراء، والذي يعد بالشراء من الممول بثمن آجل يزيد عن الثمن الحالي، وهو بيع بالآجل، ولكنّ البضاعة لا تكون موجودة لدى البنك، وإنما يقوم البنك بشرائها فتواجد البضاعة لدى البنك يعني انتفاء شرط الوســـاطة الماليَّة. (للمزيد: قحف، منذر، **أساسيَّات التمويل الإســـلامي**، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الإسلاميَّة (إسرا)، ط1، 2013م، ص 136، 144).
3. **تمويل الوَقْف بإضافة وقف جديد إلى مال الوَقْف القديم** هو صيغة متعارف عليها من صيغ تمويل الوَقْف، فعلى ســـبيل المثال إذا تمّ بناء مدرســـة أو مسجد وكان هذا البناء بحاجة لتوسُّعة، فإنه يتمّ دخول وقف جديد وإضافته إلى الوَقْـــف القديم لتوســـعته. (للمزيد يُنْظَر: منذر قحف، تمويـــل تنمية أموال الأوقاف، موقع منذر قحف، آخر زيارة في 23 أكتوبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/1qENZP).

- **سندات المقارضة:** وهي عبارة عن وثائق ذات قيمة موحَّدة يُصْدرها البنك بأسماء المكتتبين فيها، وفي المقابل يَتمّ دفع القيمة التي تمّ تحريرها في هذه السَّـــندات بهدف المشـــاركة في قيمة الأرباح بين المكتتبين، وفق شروط خَاصَّة يَتمّ تَخُصّ كل إصدار من هذه السَّندات على حدَة، **وتتعامل المصارف الإسلاميَّة مع نوعين من هذه السَّندات، وهما:**

1. سندات مقارضة مشتركة: وهي سندات تَحمل فئات مُحَدَّدَة يَتمّ إصدارها مِنْ قِبَل المصرف وطرحها في السُّوق، يَعمل المصرف على تمويل بعض المشروعات الصَّغيرة من حصيلة هذه السَّندات، ويقوم المصرف بعد ذلك باقتسام الأرباح ما بينه وما بين أصحاب السَّندات بنسب يَتمّ الاتفاق عليها مسبقًا.
2. سندات مقارضة مُخَصَّصَة: وهي تَخُصّ مشاريع مُحَدَّدَة، يَتمّ الاكتتاب عليها مِنْ قِبَل الرَّاغبين في المشاركة في هذه المشاريع، ومن حصيلة هذه السَّندات يقوم المصرف الإســـلاميّ بتقديم التَّمويل الـــلازم لهذه المشروعات، ويَتمّ اقتسام صافي الربح بين أصحاب السَّندات والمصرف بنسَب مُحَدَّدَة.(1)

- **الاســـتصناع:** وهو عقد مُلْزم للطرفين المتعاقديـــن عليه، وذلك في حالة كانت الشُّروط متوفّرة فيه، ويشـــترط في عقد الاســـتصناع أن يكون جنس المُسْتَصْنَع ونوعه مبيَّنَيْن بالعقد، وكذلك قَدْر الشيء المُسْتَصْنَع وكَافَّة أوصافه، ويُشترط فيه أيضًا أن يَتمّ تحديد الأجل في صناعته.(2)
- وتظهر أهمّيَّة عقد الاســـتصناع في أنه أداة تَمْويليَّة لا يُشترط فيها تقديم الثمن، بل يمكن تأجيل الثمن كله أو بعض منه، ويتميَّز عقد الاستصناع عن نظام المرابحة بأنَّه يُتيح توفير التَّمويل اللازم للتَّكاليف المتغيّرة، مثل الأجور والتَّكاليف الإداريَّة المختلفة، أمَّا نظام المرابحة؛ فهي تقوم على شراء سلع ومواد فقط، دون تمويل،

1. الخاقاني، نوري عبد الرســول. **المصرفيَّة الإســلاميَّة الأُسُس النظريَّة وإشكاليَّة التطبيق**، دار اليازوري العلْميَّة للنشر (الأردن)، ط1، 2012، متاح إلكترونيًّا على الرَّابط: https://goo.gl/eMjqxq.
2. عفانة، حسام الدين موسى، **يسألونك عن المعاملات الماليَّة المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص301.

لذا فنظام المُرابَحة غير قادر على توفير التّكلفة الخَاصَّة بالإنتاج وأجور العاملين، مثلما هو متاح في عقد الاستصناع.(1)

صيَغ استثمار وتمويل الوَقْف

لعل البحث والاجتهاد في صيَغ اســتثمار مال الوَقْف لاستغلال فوائده اللامحدودة، وضمان اســتمرار قدرته على إنتاج المنافع والعائدات المتوَخَّاة منه، شكَّل إحدى أهم مشــاغل ومسائل الفقهاء والباحثين في ميدان الوَقْف الإسْلاميّ، وذلك لإكثار قدرته الإنتاجيَّة وزيادة عطائه المســتقبلي. ولن يَتمّ ذلك إلَّا من خلال تنميته وتطويره وفتح الآفاق أمام تنشيط وتكبير رأسماله؛ لذلك لا ينقطع الحديث عن الحاجات التَمْويليَّة للأوقاف عَامَّة، عند تعطُّل أو تَهدُّم وقف ما. كما طرقوا باب الاســتبدال عند انقطاع منافع الوَقْف. فيما سكتوا عن استعمال جزء من عائداته.

وفيما يتعلَّق بصيَغ تمويل الوَقْف واستثماراته المطلوبة، ومن خلال مراجعة سريعة ومُوجَزة على الاجتهادات الفقهيَّة يُمكن القول على سبيل الاستخلاص بوجود خَمس صيَغ لتمويل الأوقاف، يَتمّ الحديث عنها بكثرة: صيغة إضافة وقف جديد، صيغة الاقتراض، صيغة الاستبدال، صيغة الحكْر(2)، وأخيرًا صيغة الإجارتين(3)؛ **وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه الصّيغ:**

1. أبو سليمان، عبدالحميد، **موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ في المصارف والنقود والأسواق الماليَّة**، تحرير رفعت السَّيد العوضيّ، القاهرة، دار السَّلام للطباعة والنشر والتَّوزيع، ط1، 2018م، المجلد 13، ص206.
2. **صيغة الحكْر** هي إحدى الصّيغ المفيدة في حالة عدم الانتفاع بالعقار أو خرابه، ففي هذه الحالة يرى القاضي أنَّه يجوز استغلال العقار والانتفاع به في غرض آخر مقابل أجرة مقدّمة، وأخرى مؤجَّلة. (للمزيد: صالح، محسن محمد، دراســات في التاريخ الإســلاميّ لمدينة القدس، بيروت – لبنان، مركز الزيتونة للدّراســات والاستشارات، ط1، 2010م، ص237).
3. **صيغة الإجارتين أو عقد الإجارتين**، ويتم عقده على المباني المُهدَّمة أو الخَربَة، يقوم فيه المُســتأجر بدفع أجرة مُقدَّمة بمبلغ كبير بحيث يكون هذا المبلغ كافيًا لإعمار المكان، ويكون قريبًا من قيمة المكان، ثم يُلزم المســتأجر بدفع إيجار ســنويّ بمبلغ بســيط بعد ذلك، ولهذا الســبب سُــمّي بعقد الإجارتين. (للمزيد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، 2000، ص174، متاح إلكترونيًّا على الرَّابط: https://goo.gl/8vyCYQ).

- **نظـــام الحكْر:** ويقوم على اتّفاق بين ناظر الوَقْف وبين أحد الأشـــخاص على إعطائـــه أرض الوَقْف الخالية، وذلك مقابـــل مبلغ ما، وتكون هذه الأجرة تحت مســـمى الأجرة المُعجَّلَة، ويكون لهذا لشـــخص حَقّ الانتفاع والتَّصَرُّف في هذه الأرض، واتّخاذ القرار المناسب حيالها، ويَتمّ إعطاء مبلغ من المال لإدارة الوَقْف حتى يكون للمحتكرين حَقّ الانتفاع الكامل خلال الفترة المتَّفق عليها.
- **نظام الإجارتين:** والهدف الرئيس منه هو تعمير الوَقْف عن طريق الحصول على مبلغ من المال من المســـتأجر من أجل إعمار الوَقْف ويكون للمستأجر حَقّ اتّخاذ القرار العقار بأجر سنويّ ضئيل بعد ذلك.
- **صيغة المرصد:** وهي تَعْني أن يقوم ناظر الوَقْف بإعطاء الإذن للمستأجر بالبناء على الأرض الموقوفة إن عجزت مصادر الوَقْف عن تعميرها، ويكون البناء عبارة عن دَيْن على الوَقْف، يَتمّ تسديده للمستأجر بعد ذلك من قيمة الإيجار بالتقسيط. وفي هذه الحالات تَظل الأرض ملْكًا للوَقْف ويكون للمستأجر حَقّ اتّخاذ القرار.
- **الخلـــوّ:** وفي هذه الصيغة يَتمّ شراء حَقّ القـــرار في الإقامة الدائمة في المكان الموقوف على الدوام مقابل الأجرة، على ألَّا يَتمّ إخراج المستأجر من المكان، وفي هذه الصيغة يقوم الواقف بتحديد مبلغ مُعينَّ يؤخذ من الشاغل ويَتمّ إعطاؤه له مقابل حَقّ التَّمَسُّك الدائم بالمكان.
- **نظام الإجارة الطويلة للوَقْف:** وهو أن يَمتَدّ عقد إيجار الوَقْف إلى أكثر من عام في حالة كان الموقوف عقارًا، أو أن يَمتَدّ لمُدَّة 3 ســـنوات في حالة كان الموقوف أرض، فهذه هي الصّيَغ القديمة في اســـتثمار الوَقْف، أَمَّا الصور الحديثة فهي تتمثَّل في المرابحة والاستصناع وغيرها من الصّيَغ الحديثة التي تمّ ذكرها.(1)

وهناك أنواع أخرى لاستثمار الوَقْف منها استثمار الوَقْف منها:

- **صيغة المعاوضة**، وهي صيغة استثْمَاريَّة يَتمّ استخدامها من أجل تحسين ريع الوَقْف.

1. محمود، محمد الفاتح، **اقتصاديات الوَقْف**، عمان، الأردن، دار الجنان للنشر والتَّوزيع، ط1، 2014م، ص69 – 71.

- صيغـــة بيع الشيء الموقوف، ولكن لا يَتمّ ذلك إلا بالاتّفاق على مصالح الموقوف عليهم، فلا يَتَحَقَّق البيع إلَّا باســـتمرار المنفعة الحَقيقيَّة للمســـتفيدين، ويَتمّ بيع العين الموقوفة مع شراء دار أخرى بدلًا منها، وقد أجاز الإمام مالك بيع ما ضَعُف من الدَّوابّ المحبَّسة في سبيل الله(1).
- صيغـــة تغيير المنفعة، فقد يجوز تَغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح وفقًا لرأي ابن تيمية(2).(3)

مُرْتَكَزَات استثمار الوقف

إنّ استثمار الوَقْف يعد في جوهره تدعيمًا وترسيخًا لدوره كأداة تنمويَّة، ولتحقيق هذا الأمر بأفضل صيغة ممكنة لا بُدّ من إيلاء عناية اســـتثنائيَّة لمضامينه، وامتداد مجالات تَدَخُّلاته، ليس مَحلّيًّا فقط، ولكن على الصعيد الدولي أيضًا. وهذا لا يُعَدّ خيارًا مُحَدَّدًا بين منطقتين أو مجالين جغرافيين، ولكن بين تَصوُّرَين لتطبيق الوَقْف العملي. الأَوَّل سيكون مختزلًا ومُركَّزًا في شكله القانوني ومجال تطبيقه المَحَلّيّ بصفة عَامَّة. والثاني: على علاقة بمادة الوَقْف وما يَتَعَلَّق بقدرتها على توحيد وخدمة مســـاحة واسعة تُشكّل كامل الوطن. أي: تأطير الوَقْف قانونيًا واستثمار إمْكَانَاته على الصعيد المَحَلّيّ والوطني. فإذا كانت إدارة السّياسَة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة هي من مسؤوليَّات الدولة المركزية بالمفهوم الكلاســـيكي، فيمكن للمجتمعات المَحَلّيَّة (الجماعات اللامَركزيَّة) أن تلعب بشـــكل مباشر أو غير مباشر دورًا اقتصاديًّـــا كبيرًا عبر أداة الوَقْف، الَّذي يُمكن أن تجسّد قُوَّة تَمْويليَّة واستِثْمَاريَّة كبرى، وتطوير أدواتها لجعلها عنصرًا اقتصاديًّا نشيطًا

1. التنوخي، سحنون بن سعيد بن حبيب، المُدَوَّنَة، ضبط أحمد عبدالسلام، بيروت، دار الكتب العلْميَّة، ط1، 1994م، 4/418.
2. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،مرجع سابق، 4/509.
3. ابـــن عزوز، عبدالقادر، **فقه اســـتثمار الوَقْف وتمويله في الإســـلام**، الكويت، الأمانة العامَّة للأوقاف، سلســـلة الرسائل الجامعيَّة، ط1، 2018م، ص 70 – 72.

وعامل تنمية حَضَاريَّة بامتياز. ولن يَتمّ هذا إلَّا باختيار الرؤية الاستراتيجيَّة المعاصرة، المتَبصّرة والمناسبة لإحياء الأوقاف وأدوارها الطليعيَّة؛ **وهذا الأمر لا يمكن أن يتمّ إلَّا في إطار الالتزام بالمُرْتَكَزَات التَّالية للاستفادة مما تمنحه:**

- تعاريف الفقه الإسْلاميّ للوَقْف، من تَحديد وَسعَة في شروح الاتّجاهات الأربعة، تبعًا للخلاف في ملْكيَّة العين الموقوفة، وأسئلة انتقالها عن الواقف أم بقائها في ملْكيَتــــه، وما يَتَعَلَّق بها من أحكام، وأيضًا إمكانيَّة ترجيح التعريف الَّذي يحافظ على الحَدّ الأدنى من القدر المُتَّفَق عليه بين الفقهاء في هذا الصدد، والقائل بأنّ الوَقْف هو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[1]"، أي استمرار المنفعة والثمرة والغَلَّة، الَّذي لا يَتَحَقَّق على أتَمّ وجه ولا يدوم إلَّا بالاستثمار الصحيح.
- خصائص الوَقْف في اســــتدامة المنفعة والاستثمار، وما يَتَحقَّق في هذا المعنى من تفاعل وتنشــــيط لحركة التَّنْميَة في المجتمع المسلم؛ حيث يلتقي الجهد الحكومي بالجهد الأهْليّ من خلال عمل مُؤَسَّسَاتي منظَّم قائم من داخل المجتمع ومضطلع لاحتياجاته وشــــؤونه. يجمع بين الادّخَار والاستثمار معًا، أَيْ: كل ما يمنحه طبيعة خَاصَّة تصبّ في نجاحات القطاع الخَاصّ القائم على استهداف الربح من جهة. ويقترب من روح القطـــــاع العام، من حيث التركيز على تحقيق المصلحة العَامَّة، وإعطاء الأَوَّلويَّة للمردود الاجتمَاعيّ.
- أهـــــداف الوَقْف الَّتي تقوم على كل ما هو اجتمَاعيّ وإنْسَــــانيّ، أَيْ: كل ما من شأنه أن يضطلع بدور حيوي كبديل عن التمويل الاقْتصَاديّ الرّبَويّ الَّذي تطغى الربحيَّة في معاملاته. فإلى جانب تقديم علاجات ناجعة لمشكلات العصر كالفقر والمرض والأُمّيَّة، يُعَدّ الوَقْف ســــباقًا لإنشاء أول نظام تأمين اجتمَاعيّ في وقت الأزمات والمخاطر الطارئة.

1. الدّوري، عبدالعزيز، **دور الوَقْف في التَّنْميَة**، مجلة المســـتقبل العربيّ، بيروت، مركز دراســـات الوحدة العربيَّة، 1997م، العدد 221، ص4، الكبيسي، **أحكام الوَقْف**، مرجع ســـابق، ج1، ص88، أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوَقْف**، ، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

فالشريعة من خلال الأمر بتحريك المال، والنهي عن القعود والتواكل(1)، والحَثّ على السعي في الأرض وعمارتها تكون قد أوجبت الاستثمار، وذلك في إطار ضوابط مُحَدَّدَة لمجالات الاستثمار في الأوقاف؛ حيث نجد فيها ما هو شرعي، وما هو اقتصادي.
فيما يرى الباحثون في المجال الوَقْفي، أَنّ اقتصار دراسات الجدوى الاقتصاديَّة فقط على المشـــاريع الوَقْفيَّة الكبيرة يُشَكّل مسألة ينبغي معالجتها بفتح باب استثمار أموال ومُؤَهَّلات الوَقْف مهما كان حجمه، شرط أن يســـبقه بحث ودراسة ومشاورات لذوي الاختصاص والخبرة احتياطًا وحفظًا لأموال الأوقاف.

وبناءً عليه، يَتبيَّن أنّ اســـتثمار الأموال الوَقْفيَّة في مجملهـــا وعامّها، تُعْتَبَر واجبًا كفائيًّـــا(2)، يقع على عاتق المكلفين بـــه، وعلى الأُمَّة أيضًا. وذلك بالقيام بما يَلْزَم من عمليَّات الاستثمار في إطارها الشَّرْعيّ والقانوني، لبلوغ هدف وفرة الأموال وإشغال الأيادي العاملة، وتحقيق كرامة العيش وحدّ الكفاية للجميع، إن لم نقل بتحقيق الغنى والرفـــاه؛ حيث تقـــول القاعدة الفقهيَّة في هذا الصدد: "ما لا يَتمّ الواجب إلَّا به فهو واجب"(3)؛ وبما أنّ الحديث يَجُرّ غيره في المســـائل والملابســـات، يطفو إلى السطح التســـاؤل حول واجب الاستثمار على الفرد المسلم الَّذي يتوفر على فائض مالي؛ ممَّا يقتضيه المنهج الإِسْلاميّ الَّذي يُؤَكّد على أنّ المال مال الله تعالى، وأنّ ملْكيَّة الإنسان لهذا المال ليســـت مطلقة عن كل قيد وضابط، بما يوجب استثمار أموال المسلم بطُرُق

1. الصقيه، أحمد عبدالعزيز. **اســـتثمار الأوقاف**، موقع المســـلم، 10 رجب 1434هـ، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/C9d9bk)
2. العوضي، رفعت، **منهج الادّخار والاستثمار**، القاهرة، الاتّحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة، ط1، 1980م، ص73.
3. **قاعـــدة مـــا لا يتـــم الواجب إلا به فهو واجب** هـــي قاعدة أصولية أختلف فيها المفـــسرون؛ فقال الإمام الغزالي وغـــيره: إنه ينقســـم لقســـمين الأوَّل هو أمر غير مقدور كالعدد في الجمعة وكالقـــدرة والأعضاء وهنا يكون غير واجب، والثاني ما هو مقدور كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة فهي أمور واجبة". للمزيد: الحنبليّ، أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصوليَّة، حققه عبدالكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصريَّة، ط1، 1998م، ص130 – 142)، وقد اشتهرت هذه القاعدة من عنوانها، وأكَّدها ابن تيمية في كتاب الفتاوي (ج20 /120)، واستدلوا عنها بالآية، رقم 46 من سورة التوبة، والآية 121 أيضًا.

مشروعة سليمة[1]، سواءً أقام بعمل ذلك بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة وغيرها من ضروب الاستثمار ونحوه.

فقُوَّة المجتمع والأُمَّة تقاس بقُوَّة أفرادها على البذل والعطاء والإبداع، ولا سيَّمَا أَنّ منهج الاقتصاد الإسْلاميّ الَّذي يعترف ويحمي الملْكيَّة الفرديَّة من شَطَط ملْكيَّة الدولة وتشابك بعض قوانينها الوضعيَّة، يشجع على زيادة رؤوس الأموال وتقويتها، في توازن وانسجام تَامَّيْن بين ما هو اقْتصَاديّ وما هو اجتمَاعيّ، بما لا يترك مجالًا للاحتكار والاستغلال، وتكريس الفوارق الاجتماعيَّة الشاسعة بين طبقات المجتمع الواحد.

1. القاسمي، مجاهد الإسلاميّ. **بحوث فقْهيَّة من الهند**، دار الكتب العلْميَّة (بيروت – لبنان)، ط1، 2003م، ص179.

المبحث الثَّالِث

مُقْتَرَحات جديدة لإدارة الثَّرَوات الوَقْفيَّة وتنميتها

ثمَّة علاقة عضويَّة بين الوَقْف والاســـتثمار، على الصعيد المفاهيميّ والتطبيقيّ؛ لأنّ الاستثمار على الصعيد المفاهيمي، في أحد وجهيه، هو تكوين رأسماليّ، بمعنى إنشاء مشروعات استثْمَاريَّة، في حين أنّ الوَقْف -إنشاءً وإحلالًا وتجديدًا- هو عَمَليَّة تكوين رأســماليّ ومشروع اســتثماريّ، وهو المقصود بالجزء الأَوَّل من التعريف الفقْهيّ للوَقْف بأنه "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاســتثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغَرَض الوَقْف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البرّ، وهو المقصود بالجزء الثاني من التعريف الفقهيّ للوَقْف بأنه "تسبيل الثمرة".

وبإلقاء نظرة سريعة على تحدّيات الوَقْف في واقعنا المعاصر؛ نجد أنّ طائفة واســعة مــن هذه التَّحدِّيات ذات صلة وثيقة بقضايا الاســتثمار، فنظام الوَقْف في العالميْن العربيّ والإســلاميّ يعاني من تراجع واضح في إنشاء وقفيَّات جديدة إضافة لغياب التَّنــوُّع في الأوقاف واقتصارها على أوقــاف تقليديَّة تنخفض فائدتها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّــة والعلميَّة، الأمر الذي يتطلب مزيدًا مــن الاهتمام في تطوير الوَقْف أفقيًّا وعموديًّا، والتَّطوير الأفقيّ هنا يُقصَد به توســيع رقعة انتشــار الأوقاف في مُختَلف الدُّول والأمصار، أمَّا التَّطوير العموديّ فيُقْصَد به توســيع المظلَّة التي يقوم عليها الوَقْف مــن خلال الوَقْف على قطاعات جديدة ذات أهمّيَّة اقتصاديَّة وعلميَّة واجتماعيَّــة، وفي هذا الإطار ثمَّة نماذج إداريَّة وماليَّــة معاصرة تَهدف إلى تنمية الممتلكات الوَقْفيَّة وتطويرها، اضطلعت بها العديد من الفَعَاليَّات والهيئات والجهات

المشرفة والعاملـــة في مجال الوَقْف، تنظيرًا وتطبيقًـــا، وذلك بهدف تنمية الأصول والموارد الوَقْفيَّة واســـتثمارها حتى لا تَتَعرَّض للانكـــماش أو التَّرَاجُع أو حتى ضيق ذات اليد ما يخرجها عن جوهر عملها وفلسفة إنشائها كمورد دائم لعمل الخير والبرّ وبناء المجتمعات الإســـلاميَّة والنهوض بها؛ وفي هذا المبحث سيتمّ تسليط الضَّوء على بعض القطاعات التي من الممكن أن يشـــملها الوقف، وهذا يُعدّ صُلب وجوهر تطوير وتحديث نظام الوقف.

قطاعات تطوير الوقف

من الممكن أن تَطال الأعمال الوَقْفيَّة قطاعات عدَّة، وهذه القطاعات تُعدّ منســـجمة مع أولويَّات العصر ومع مُتغيّرات البيئـــة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة المحلّيَّة والدوليَّة، وهذا الأمر يتقاطع مع مرونة نظام الوَقْف والتي تُعدّ من أخصّ خصائصه، **وفيما يلي تبيان لبعض القطاعات التي من الممكن الوَقْف عليها والتي تُشـــكّل تطويرًا مباشرًا لنظام الوقف.**

- **تنفيذ مشـــاريع إنمائيَّة عقاريَّة إنشائيَّة وتجاريَّة استثْمَاريَّة**، من قبيل المنشآت الســـكنيَّة والأســـواق التجاريَّة ومَحطَّات الوقود والمطابع ودُور النشر والفنادق والمنشآت السياحيَّة، بهدف توظيف فوائض العوائد الوَقْفيَّة في تحقيق أكبر قَدْر من الربح بما يعود على المُؤَسَّسَـــات الوَقْفيَّة ومجالات رعايتها وإنفاقها بالنَّمَاء والخير، كما أَنّ بعض هذه المشروعات من شأنها تخفيف بعض الأزمات المُجْتَمَعيَّة، كأزمة الإسكان على سبيل المثال.
- **الإســـهام في تأسيس مصارف ومُؤسَّسَات تَمْويليَّة إسلاميَّة**، كون هذه المُؤَسَّسَات الماليَّة المعتمدَة على صيَغ التمويل الإسلاميّ بإمكانها التَّأثير وبشكل واسع على كامل البيئة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، وهو ما يُحقّق بشكل مباشر جوهر الوقف، ويكون المستفيدون هنا شريحةً واسعةً جدًّا من المجتمع، وفي ذات الوقت يضمن هذا الأمر المحافظة على الأموال الموقوفة وحمايتها من التَّضخُّم ومن تراجع قيمة أصولها.

- **ســندات الوَقْف** أو "**ســندات المقارضة**" من المقترحات الوَقْفيَّة الجديدة الَّتي تهــدف إلى تنمية وتطوير الموارد الوَقْفيَّة بما يعزّز من حضورها لخدمة المجتمع بشــكل أكثر فاعلية وتأثيرًا، وينهــض المقترح على تحديد مشروع وقفي لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيَم اسميَّة مناسبة له، ومن ثَمّ طرحها للاكتتاب العام؛ لتجميع المال اللازم للمشروع الوَقْفي.
- **إنشاء صندوق استثماريّ وقفي لأغراض البرِّ والخير المختلفة**، وتجميع الأموال اللازمة لهذا الصندوق بموجب ســندات، على أن تَتَــولَّى إدارة هذا الصندوق المقترح توزيع الأموال على هذه الأغراض الوَقْفيَّة؛ وتُعدّ الصناديق الاســتثماريَّة أوعية ماليَّة عالية الفاعليَّة في استثمار الأموال، وتترك أثرًا إيجابيًّا واضحًا على مجمل البيئة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

  ومن المهمّ هنا التَّأكيد على خصوصية تلك الســندات، واختلافها عن الســندات القائمــة في الاقتصادات المعــاصرة، الَّتي تقوم على الفائدة، فتلك الســندات المقترحة، الَّتي أطلق عليها اســم "ســندات المقارضة" عبارة عن مستند أو وثيقة بحصَّة في رأسمال المضاربة.

ثَمَّة أُسُس مُهمَّة ينهض عليها مقترح السندات الوَقْفيَّة لَعلّ أَهمَّها؛ تَعدُّد الواقفين بعدد حملة ســندات الوَقْف، وتَعَدُّد أغراض الوَقْف من المــال الوَقْفي الواحد، كما يمكن تجويد هذه الفكرة ومأسستها بشكل أفضل من خلال مُؤسَّسَات وأدوات ماليَّة جديدة كصناديق وشركات الاستثمار، وصكوك الاســتثمار، ونحوها؛ حيث يمكن استخدام ســندات الوَقْف المقترحة من خلال التوجُّه إلى كَافَّة أطياف المجتمع وتجميع الأموال اللازمــة لمشروعات الوَقْف، فتكون نشــأة الوَقْف جماعيَّة لا فرديَّة كما هو المتعارَف عليه على مرّ العصور(1).

1. عمر، محمد عبدالحليم، سندات الوَقْف: **مقترح لإحياء دور الوَقْف في المجتمع الإسلاميّ المعاصر**، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر، مصر، سلسلة الحلقات النقاشيَّة، يناير 2001م، ص ص 22-14.

ومن الضَّروري هنا التَّأكيد على أنّ أيّ استثمار للأموال الوَقْفيَّة لا بُدّ أن يتمّ بأدوات الاســـتثمار الشَّرعيَّة القويمة الَّتي تلتزم بروح وجوهر الشرع الحنيف مع اتسامها في ذات الوقت بالكفاءة الاقتصاديَّة والإداريَّـــة، والبُعْد عن المخاطرة والغَرَر والجهالة وصور المعاملات غير الإسلاميَّة

ختامًا لهذا الفصل لا بُدّ من إعادة التَّأكيد على أنّ الاســـتثمار يُعدّ ضامنًا لاســـتمرار الوَقْف واســـتمرار فاعليّته، فالتَّطوير سُـــنَّة من سُنَن الحياة التي تفرض نفسها على الواقع الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وفي حال غياب أو تراجع مُعدَّل التَّطوير فهذا الأمر ســـينعكس سلبًا وبشكل مباشر على فاعليَّة نظام الوَقْف بشكل عامّ، وفي ذات الوقت فإنّ الالتزام بالضَّوابط الشَّرعيَّة فيما يتعلَّق باســـتثمار الأموال الموقوفة من شـــأنه ضَمان الالتزام بالحدود الشَّرعيَّة، وبالتَّالي ضمان عدم خروج الوَقْف عن الأهداف التي سُـــنّ وشُرِع لأجلها، فالاســـتثمار ضرورة مُلحَّة لكن لا بُدّ أن يَتمّ وفقًا لضوابط واضحة وشروط مُحدَّدة وإلَّا تحوَّل لأداة ســـلبيَّة تُنْهـــك الوَقْف وتُخْرِجُه عن هدفه وتُؤثّر على مشروعيّته.

الفَصْل الثَّالِث عشَر

أوقاف غير المسلمين.. نظرة مقارنة

- **مُقَدِّمَة**
- **المَبْحَث الأَوَّل: نظام الوَقْف عند غير المسلمين**
  - إرهاصات ظهور الوَقْف في الغرب
  - المعنى الاصطلاحيّ للوقف في الغرب
- **المَبْحَث الثَّانِي: الوَقْف بين التَّجربة الإسلاميَّة والغربيَّة**
  - مجالات الوَقْف في التَّجربة الغربيَّة
  - الجوانب التَّنظيميَّة والماليَّة بين الوَقْف الإسلاميّ والوَقْف الغربيّ
  - حُدود الدّور الحكوميّ في إدارة الوَقْف وَفقًا للتجربة الغربيَّة
- **المَبْحَث الثَّالِث: تجارب غربيَّة رائدة في إدارة الوقف**
  - التَّجربة البريطانيَّة
  - التَّجربة الهولنديَّة
  - التَّجربة الأمريكيَّة
  - أهمّ النَّماذج الوَقْفيَّة الإفريقيَّة

الفَصْل الثَّالِث عشَر

أوقاف غير المسلمين.. نظرة مقارنة

مُقَدِّمَة

لا يقتصر الأمر أو المبادرة في مادة الوَقْف، كعمل خَيريّ إنسانيّ في معناه المسترْسل "الصَّدقة الجارية"، على المسلمين وحدهم، بل هناك مبادرات فَرديَّة ومُؤسَّسَات وَقْفيَّة (في بلاد المشرق)، حبْسيَّة (عند أهل المغرب)، تعود إلى المسيحيين واليهود في بلاد المسلمين منذ العصور الوسطى، والغرب أيضًا في مراحله التاريخيَّة المختلفة؛ فمن خلال مراجعة تاريخ الشُّعوب غير الإسلاميَّة في القديم أو العصور الوسطى أو الحديثة نجد نماذج عديدة للأوقاف، فخلال عصور ما قبل الإسلام سواءً في الجاهليَّة أو لدى الشُّعوب غير العربيَّة كالفراعنة والرُّوم والفرس وغيرهم ظهرت نماذج عدَّة من الأوقاف، وإن كانت مختلفة في جوهرها عن نظام الوَقْف الإسلاميّ، وهو ما بيَّنَّاه في المبحث الأَوَّل من الفصل السَّادس في هذا الكتاب، وفي العصور الوسطى بدأ نظام الوَقْف يأخذ شكلًا أكثر وضوحًا ونضجًا في العالَم الغربيّ، ليتبلور لاحقًا في العصور الحديثة ويأخذ شكلًا أكثر اتساقًا وأعمق فاعليَّة؛ بحيث بات نظامًا متكاملًا قادرًا على القيام بأدوار واضحة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا، وبات يُعدّ تجربة رائدة تستحقّ الدِّراسة والاهتمام العلميّ والتَّطبيقيّ.

إنَّ دراسة تجربة الوَقْف لدى غير المسلمين تُعدّ أولويَّة علميَّة وتطبيقيَّة، فهذه الدِّراسة من شأنها تسليط الضوء على الجوانب الإيجابيَّة في هذه التَّجربة، وبالتَّالي إتاحة الإمكانيَّة للاستفادة منها في تطوير نظام الوَقْف عند المسلمين، خاصَّة أنه وفي القرن العشرين شهدت الأوقاف لدى غير المسلمين تطوُّرات واضحة، خاصَّةً على صعيد الإدارة والتَّنظيم، إضافةً لتطوُّرات واضحة في القطاعات التي تشملها الأوقاف، فهذا الواقع الجديد يتطلَّب دراسة هذه التَّجربة بدقَّة وتحديد مسارات تطوُّرها والعمل

على إسقاطها على التَّجربة الإسلاميَّة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم استنساخ هذه التَّجارب وإسـقاطها بشـكلٍ تامّ على المجتمعات الإسلاميَّة، فلا بُدّ من مراعاة خصوصيَّة المجتمع الإسلاميّ عند إسقاط أيّ تجربة غربيَّة عليه، فالخطوة الأولى في الاسـتفادة من التَّجارب الوَقْفيَّة الغربيَّة المُتنوّعة تتمثَّل بدراسة هذه التَّجارب إضافةً لدراسة المسار التَّطوريّ الذي سلكه نظام الوَقْف خلال قرون طويلة حتى وصل إلى مبلغه الحالي، وعليه سيتمّ تخصيص هذه الفصل لدراسة هذه التَّجارب وتقديم أمثلة واضحة مع الاستشهاد بتجارب محدَّدة.

المبحث الأَوَّل

نشأة نظام الوَقْف عند غير المسلمين

لا يمكن الزعم بأنَّ نظام الوَقْف هو وليد الدّين الإسلامي فقط، أو أنَّ المسلمين هم وحدهم من حبسوا الأموال والعقارات، فالتاريخ يَحْفُل بمثْل هذه المبادرات التي بدأت من عصور ما قبل الميلاد واستمرَّت مع الديانات السماويَّة، وبقيت إلى يومنا هذا، وإن حَمَلَت مُسميَّات مختلفة، وأشكالًا مُتَعَدّدَة ترتبط بثقافة المجتمع وخُصوصيَّته، وأيضًا بعقيدته التي يؤمن بها؛ فمنذ العصور القديمة التي سبقت الإسلام كان هناك أشكال من الوَقْف وإن كانت تختلف في طبيعتها عن نظام الوَقْف الحالي، فبدءًا من المصريين القدماء وحضارات ما بين النهرين والفرس والإغريق وحضارات بلاد الشام وغيرها كلها عرفت أشكالًا مختلفة من الوقف، وفي هذه الحقبة غالبًا ما كان الوَقْف مرتبطًا بالمُؤَسَّسَات الدِّينيَّة كالمعابد والكنائس وغيرها، وجزء مهمّ من هذه الأوقاف كان مُخصَّصًا للنفقة على دور العبادة والكهنة.

وعند الرومان كان الوَقْف عندهم "يقتصر على طبقة واحدة، وعندما تَعدَّدَت الطبقات، بسبب شَلَل الحالة الاقتصاديَّة والاجتمَاعيَّة، أصدر الأباطرة أمرًا بحلّها إذا تجاوزت أربع طبقات مُعَيَّنَة؛ حيث يصبح بعدها ملْكًا حُرًّا للطبقات التي تليها ما أمكن؛ تلافيًا لمَضارّ الحبس على الذُّرّيَّة"(1)؛ ولم تكن أرض **الجزيرة العربيَّة** بعيدةً عن هذا السلوك الرّوحيّ، فمن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوَقْف على الكعبة المشرَّفة، بكسوتها وعمارتها كُلَّما تَهدَّمتْ، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها أسعد أبو كريب(2) ملك حمْيَرَ(3)، "ومن الأمثلة أيضًا بناء الكعبة بعد تَهَدُّمها

---

1. السامرائي، كامل، **الوَقْف: تصنيفه والقوانين الخاصة به**، بغداد، المكتبة الأهلية، ط1، 1968م، ص 5-4.
2. **أسعد أبو كريب**: هو ملك يكرب اليماني، أول الحُكَّام الذين كسوا الكعبة، وقام باصطحاب حَبْرَيْن من أحبار اليهود، بعدما تَهوَّدَ في المدينة من أهالي اليمن من تَهوَّدَ على أيديهم، وتُوفيِّ قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بـ700 عام. (للمزيد: كتاب المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام 4/ 166، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/wxFGqt)
3. **مقدمة ابن خلدون** 3/842، و الدرويش، **الوَقْف مشروعيَّة وأهميته**، ص 29.

في الجاهليَّة قبل بَعْثَة النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- بخمس سنوات، وقد اتَّفَقَوا ألَّا يُدْخِلُوا في بنائها إلَّا ما كان طيِّبًا، فلا يدخل فيها مهر بَغيّ، ولا بيعَ ربًا، ولا مظلمة لأحدٍ من الناس"(1).

وهذا الرأي يخالفه بعض الباحثين معتبرين أنَّ العرب في الجاهليَّة لم يعرفوا الوَقْف، واستَدَلُّوا على ذلك بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (لم يحبس أهل الجاهليَّة فيما علمته دارًا ولا أرضًا تَبرُّرًا بحبسها، وإنَّمَا حبس أهل الإسلام).(2)

فالوَقْف قديمًا كان بسيطًا، ويقتصر على طبقات اجتماعيَّة بعينها، وفي العصور الوسطى بدأ نظام الوَقْف لدى غير المسلمين يتبلور بشكل أوضح، وعمومًا مرَّ الوَقْف في الغرب بمراحل تطوُّر طويلة، ولم يأخذ شكله الحالي إلَّا قبل قرنين من الزمن، وتُعدّ دراسة هذه المراحل مهمَّة لتحقيق فَهْم دقيق للجوهر الحالي لنظام الوَقْف في الغرب، لذلك سيتمّ تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم الوَقْف عند الغرب ودراسة التَّطوُّر التَّاريخيّ والاجتماعيّ له.

إرهاصات ظهور الوَقْف في الغرب

تعود جذور الوَقْف في الغرب إلى نهاية العصور الوسطى، وكان ظهوره نتيجة لتطورات اقتصاديَّة واجتماعيَّة في عموم أوروبا، والبداية كانت تحديدًا من إنجلترا، ففي القرن الثاني عشر الميلادي قام الأمراء بفرض ضرائب ضَخْمة على مال المتوفَّى، وهو ما جعل حصَّة الورثة تتضاءل بشكل كبير، ولعلاج هذه القضيَّة لجأ السُّكَّان المحليُّون لوهب المال إلى أحد الأشخاص الواثقين بهم، بحيث يتعهَّد هذا الشَّخص بتقديم غلَّة الأراضي لورثة الشَّخص جيلًا بعد جيل(3)، وبذلك يتم التَّهرُّب من ضريبة المواريث، وهذا الأمر يتقاطع في جوهره مع الوَقْف الذُّرِّيّ في الإسلام، وفي عهد

1. تسبيل لتطوير الأوقاف، د.ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/RSBo6w
2. الطَّرابُلْسيّ، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص162.
3. المصريّ، حسن. **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القِيَم المنقولة**، نشر المؤلف، ط1، 1985م، ص49.

الملك **هنري الثامن**(1) عام 1536م صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهَرُّب مـــن الضرائب فلجأوا إلى **عقد الترســـت** "TRUST" الذي يَجعَل من الأمين الذي تمَّ اختياره مالكًا قانونيًّا للمال، ومن أجل تأكيد حُســـن النّيَّة ظهر الترســـت الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصَّة الفقراء والمحتاجين"(2).

وفي فرنســـا ظهرت عدَّة أشكال وَقْفيَّة في العصور الوسطى لكنَّها تدهورت بشكل واضح بعد الثورة الفرنسيَّة، ففي القرن السَّابع عشر كانت ثلث أراضي فرنسا تُعدّ أملاكًا وَقْفيَّة، وإن كانت عوائدها تعود بشـــكل رئيس على الكنائس ورجال الدِّين مع نِسَـــب منخفضة للفقراء والمحتاجين(3)، وبشكلٍ عام ساهمت عدَّة تغيرات اجتماعيَّة وسياسيَّة في الغرب عمومًـــا وفي أوروبا على وجـــه الخصوص في زيادة التوجُّه نحو الوقف، ومن أبرز هذه التَّغـــيُّرات الثَّورة الصِّناعيَّـــة في أوروبا وما نتج عنها من تراكم للثروات في أيدي القلَّة، وانتشار الفوارق الطبقيَّة الحادَّة والظلم الاجتماعيّ، فهذا الواقع الاقتصاديّ والاجتماعيّ شـــكَّل حافزًا غير مباشر لظهور الأوقاف، وذلك لتخفيف الهُوَّة الاجتماعيَّة في المجتمع الأوروبيّ، إضافةً لكون هذه الأوقاف كانت أداةً للتهرُّب الضريبيّ آنذاك.

وفيما يخصّ بدايات ظهور الوَقْف في الغرب بشـــكله المُؤَسَّـــسيّ، فتعود بداياته إلى القرن الســـابع عشر وتحديدًا في إنجلترا، وذلك مـــن خلال فكرة الأمانات الوَقْفيَّة (Charitable Trusts)، فقبـــل هـــذا التاريخ كانت الكنائس تقوم بشـــكل مباشر بـــالإشراف على الأوقاف(4)؛ إذ كانت غالبيَّة الأوقاف الغربيَّة أوقافًا دينيَّة يخصص

1. **هنري الثامن**: من أشهر ملوك إنجلترا، وُلِدَ عام 1491م، وهو ابن الملك هنري السابع، تولى عرش إنجلترا بعد وفاة أخيه الملك آرثر، وكان من السياسيين المُحنكين؛ حيث تمكَّن من النجاح في الحروب التي خاضها، وكان أيضًا باحثًا وشاعرًا وموسيقيًّا فكان متعدّد المواهب والصفات، وكان يحظى بشعبيَّة كبيرة، وتوفي عام 1547م. (للمزيد: نجدة فتحي صفوة، هذا اليوم في التاريخ، مجلد1، دار الساقي للنشر (بيروت)، ط1، 2016م).
2. المصري، حسن. **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة**، مرجع سابق.
3. الأشـــقر، أســـامة عمر. **تطوير المُؤَسَّسَـــة الوَقْفيَّة الإســـلاميَّة في ضوء التجربة الخيرِّية الغربيَّة**، الأردن، دار النفائس، ط 1، 2012م، ص 19.
4. الأشقر، أسامة عمر. **تطوير المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة الإسلاميَّة في ضوء التجربة الخيرِّية الغربيَّة**، مرجع سابق.

ريعها للكنائس والأديرة، وهنا لا بدّ من التَّنويه أنَّ المُنظَّمات الخيريَّة الوَقْفيَّة موجودة منذ القدَم لأســـباب دينيَّة، وبأشـــكال أخرى، أمَّا وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في إنجلترا في القرن السَّابع عشر وتطوَّر في القرن الثامن عشر، ولكن ذلك كله كان مُجَرَّد بوادر، فلم يظهر بشـــكله المُؤَسَّسيّ الحاليّ إلَّا في أواخر القرن التَّاسع عشر، وتحديدًا في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة التي تُعْتَبَر رائدة العالَم الغربيّ في هذا المجال، فالمُؤَسَّـــات الوَقْفيَّة بدأت مع مُؤسَّسة بنجامين فرانكلين(1)، ولاحقًا ازداد عددهـــا ليبلغ حاليًا مئات المُؤَسَّـــات الوَقْفيَّة، وبعضها بات له أثر واضح اجتماعيّ وعلميّ واقتصاديّ، كجامعة هارفارد التي تُعدّ من أكبر المُؤَسَّـــات التَّعليميَّة الوَقْفيَّة في العالَـــم، ومـــن الجدير بالذكر هنا أنه وفي بداية ظهور المُؤَسَّـــات الوَقْفيَّة في القرنين الثَّامن والتَّاســـع عشر لم يكن هناك فَصْل واضح بين المُؤَسَّـــات الخيريَّة والوَقْفيَّـــة، وهذا الفصل لم يأخذ شـــكله الحاليّ إلَّا في أواخر القرن التَّاســـع عشر وبدايات القرن العشرين.

المعنى الاصطلاحي للوقف في الغرب

يُعدّ مصطلح الوَقْف مصطلحًا إسلاميًّا خالصًا مستندًا على اللُّغة العربيَّة واشتقاقاتها، وذات الأمر ينســـحب على مصطلح الأحباس، أمَّا فيـــما يتعلق بالدلالة الاصطلاحيَّة للوقف في الغرب فهناك عدَّة مصطلحات تشـــير إلى ذات المعنى بشكل أو بآخر، منها مصطلـــح Endowment ومعناه اللُّغوي: وقف/ هبة/ منحة، أمَّا مفهومه فهو: التَّبَرُّع من فرد أو مُؤسَّســـة بالأموال أو الممتلكات أو أيّ مصدر دائم للدخل الذي يُســـتخدَم

1. **مُؤَسَّسَـــة بنجامين فرانكلين:** هي أولى المُؤَسَّسَـــات الخيريَّة القائمة على الوَقْف في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة، بدأت عملها عام 1791م، وهي تهدف لتقديم خدمات إنسانيَّة مُميَّزة، أسَّسها بنجامين فرانكلين، وهو أحد العلماء والدبلوماسيين الأمريكان وهو مخترع وناشر ومؤلف وأحد مُؤَسسيّ الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة في مجال التنوير و الفيزياء (للمزيد: محمد البشـــاري، الغرب في حاجة ماسَّـــة إلى اقتصاد أخلاقي أنتجه الإســـلام، موقع مجلَّة الاقتصاد الإسلاميّ، 9 مارس 2015، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/cb7ynR)

لصالح جَمعيَّة خيريَّة أو كُلِّيَّة أو مستشـــفى أو أيِّ مُؤسَّسة أخرى[1]، ومصطلح Trust: ومعناه اللُّغويُّ: وقف - ثقة - صندوق استثماريّ - مال أمانة- دمج شركتين متماثلتَي النشـــاط بقصد الاحتكار"[2]، "أمَّا مفهوم Trust في معناه المتَّصل بالوَقْف فهو: عمل يَتعلَّق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السَّيطرة القَانُونيَّة عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حدَّدَهُم المالك"[3].
ومن المصطلحات الغربيَّة أيضًا في مجال الوَقْف والتَّبَرُّع، "مصطلح **Foundation**: ومعناه اللُّغويُّ: مُؤسَّسة، وهي في إطلاقها العام كيان تنظيميّ لممارسة الأعمال سواءً كانت تجاريَّة أو حكوميَّة أو تَعليميَّة أو خيريَّة[4]، ويشير المصطلح إلى الشكل التَّنظيميّ لكَافَّة المُؤسَّسَات الخيريَّة، على تنويعاتها المختلفة.

من خلال استعراض المصطلحات السَّابقة يمكن أن نَخْلُص لوجود مجموعة صفات تمُيِّز هذه المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة، وهي:

- تميُّـــز العمل الوقفيّ الغربيّ منذ بداياته بغلبة الطابع المُؤسَّـــسيّ عليه مع تراجع واضح للعمل الفرديّ.
- استقلاليَّة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة بعيدًا عن تدخُّل الأجهزة الحكوميَّة في سير عملها.
- تعدُّد مجالات عمل هذه المُؤسَّسَـــات بحيث تشـــمل قطع التَّعليم والصِّحَّة والبِنْيَة التحتيَّة والبحث العلمي وغيرها.
- الابتعاد عن النمطيَّة في العمل.
- تمتُّعها بتغطية ماليَّة كبيرة تصل في بعض الحالات لعشرات مليارات الدولارات، وذلك بســـبب غلبة العمل المُؤسَّسي القادر على توفير تغطية ماليَّة كبيرة مقارنةً بالتغطية الماليَّة الفرديَّة.

---

1. موقع: www.answers.com بحث بكلمة endowment definition
2. تـــاج، تحســـين فاروق، **قاموس مصطلحات المصارف والمال والاســـتثمار**، نشر الأكاديميَّـــة العربيَّة للعلوم الماليَّة والمصرفيَّة، 1997م، ص 623.
3. حسني المصري، **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة**، نشر المؤلف، ط 1، 1985م، ص 42-39.
4. موقع: www.answers.com.

المبحث الثَّانِي

الوَقْف بين التَّجربة الإسلاميَّة والغربيَّة

تُعدّ تجربة الوَقْف في جوهرها تجربة إنســانيَّة عامَّة، فهي ليســت نتاج حضارة بعينها، وهو ما تمّ تبيانه في مقدِّمة هذا الفصل، ولكن لكلّ حضارة من الحضارات خصائص تجربتها الخاصَّة، فالوَقْف الإســلاميّ في جوهره يختلف عن نظيره الغربيّ، وهذا الاختلاف لس مطلقًا بل نسبيًّا، فهناك نقاط اتِّفاق واختلاف، وفَهْم هذه التَّقاطعات والتَّبايُنات تُعدّ مُهمَّة للغاية لناحية استفادة كلّ تجربة من الأخرى، فالعمل على الاستفادة من التَّجربة الغربيَّة في تطوير التَّجربة الإسلاميَّة لا يمكن أن ينجح دون فَهْم دقيق لخصائص كلّ تجربة، فالوَقْف الإسلاميّ ذو جذور دينيَّة، وهو في جوهره قُرْبَة، وشكلٌ من أشكال العبادة، والتَّقرُّب من الله، وهذا الأمر غير موجود بشكلٍ صريح في التَّجربة الغربيَّة، فالدَّوافع الدنيويَّة تتغلَّب على الدِّينيَّة فيها، وهذا الأَمر يقود إلى أنَّ أيّ إسقاط للتجربة الغربيَّة على الإسلاميَّة قد يكون ذا نتائج عكســيَّة ما لم يتمّ الأخذ بعين الاعتبار خصائص كلّ تجربة ومُرْتَكَزَاتها، واستنادًا على هذا الطَّرح ســيتمّ تخصيص هذا المبحث لدراسة خصائص تجربة الوَقْف في العالم الغربيّ ومقارنتها بنظيرتها الإســلاميَّة على مســتوى الجوهر والإدارة والتَّنظيم ومصادر التمويل وغيرها من المحاور.

مجالات الوَقْف في التَّجربة الغربيَّة

تتنــوَّع المجالات الوَقْفيَّة في الغرب وتَتَعــدَّد، ولكنها جميعها تدور في فَلَك ما يُعرَف بالعمل الخيري الوقفيّ، والذي يهدف عادةً لرفع مستوى شريحة مُعَيَّنَة اقتصاديًّا أو صحيًّا أو علميًّا، وتفسّر هذه المفردة الخيريَّة "بأنَّها العمل على تخفيف المعاناة، وتعزيز

مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعيَّة الأساسيَّة"(1)، بالإضافة لما سبق يُضاف طبعًا للاهتمامات الدِّينيَّة التي توجّه لبناء دور العبادة أو نشر رسالة الطائفة؛ وإن كانت الأهداف والمجالات الدِّينيَّة تتغلَّب بشكلٍ واضح على المجالات الدِّينيَّة؛ بينما في التَّجربة الإسلاميَّة فالتوازن بين المجالات الدِّينيَّة والدنيويَّة كان سائدًا في مراحل زمنيَّة مُتعدّدة، ففي العصور الإسلاميَّة السَّابقة لا سيَّما في العصر العباسيّ كان هناك توازن واضح بين البُعْد الدِّينيّ والدنيويّ لمجالات الوقف، ففي الجانب الدينيّ تمّ الوَقْف على المساجد ودور تحفيظ القرآن وغيرها، وفي المجال الدنيويّ تمَّ الوَقْف على المدارس والمستشفيات والمكتبات وغيرها، ولكن في العصور اللَّاحقة شهدت مجالات الوَقْف الإسلاميّ بعض الجمود، فالوَقْف الغربيّ في القرون الأخيرة تَفوَّق من حيث المجالات بشكلٍ واضح على الوَقْف الإسلاميّ، فالعديد من الجامعات العريقة في العالم وكبرى المُؤسَّسات البحثيَّة تُعدّ مُؤسَّسَات وَقْفيَّة، بينما تُعدّ هذه المجالات قليلة حاليًا في العالم الإسلاميّ؛ وهنا من الضروري الإشارة إلى أنَّ مجالات الوَقْف في التَّجربة الإسلاميَّة والغربيَّة تُعدّ متقاطعة إلى حدّ كبير، لكنَّ الاختلاف الحقيقيّ في نسبة توزيع الوَقْف على المجالات الوَقْفيَّة، فالوَقْف على المُؤسَّسَات التَّعليميَّة والصِّحِّيَّة في العالم الإسلاميّ موجود، لكنَّ نسبة هذه الأوقاف إلى عموم الأوقاف الإسلاميَّة تُعدّ منخفضة نسبيًّا على نقيض التَّجربة الغربيَّة، فعلى سبيل المثال تبلغ قيمة الوَقْف على التَّعليم في الولايات المُتَّحدة وحدها أكثر من 160 مليون دولار أمريكيّ(2)، بينما لا تلاحظ مثل هذه القِيَم في العالم الإسلاميّ.

الجوانب التَّنظيميَّة والماليَّة بين الوَقْف الإسلاميّ والوَقْف الغربيّ

تُعدّ البِنْيَة التَّنظيميَّة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة مختلفة نسبيًّا بين المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة والغربيَّة، وهذا الاختلاف يعود لعدَّة أسبابٍ؛ منها أنَّ الوَقْف الإسلاميّ يُعدّ

1. عمر، محمد عبدالحليم، **أسس إدارة الوَقْف**، ندوة عرض التجارب الوَقْفيَّة في الدول الإسلاميَّة في الفترة من 15-18 ديسمبر 2002م.
2. الحجي، إبراهيم بن محمد. **الوقف على التعليم في الغرب**، نشر المؤلف، وقف كوم، د ت، ص 5.

تجربة يبغ عمرها خمسة عشر قرنًا، بينما التَّجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة الحاليَّة لا يتجاوز عمرها عدَّة قرون، فالمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة اعتمدت على أنماط إداريَّة بسيطة نسـبيًّا، خاصَّة فيما يتعلَّق بالوَقْف الذُّرِّيّ، وبعض الأوقاف الخيريَّة الإسلاميَّة كانت تُدَار مِنْ قِبَل النُّظَّار، وهذه الإدارة هي الأخرى يمكن وَصْفها بالبسيطة، بينما التَّجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة أتت في فترة زمنيَّة شهد علم الإدارة في الغرب نهضةً واضحةً خاصَّةً فيما يتعلَّق بظهور المدرسة العلميَّة في الإدارة، ولاحقًا المدارس الإداريَّة الأحدث، وهذا ما جعل المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة تتمتَّع بهيكل إداريّ وتنظيميّ واضح واحترافيّ بينما افتقدت المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة هذا الجانب، ولكن في القرن العشرين بدأت أساليب الإدارة الحديثة تدخل للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة، وإن كانت بشكلٍ متفاوت بين دولة وأخرى، **وبشكلٍ عام يمكن تحديد أهمّ الاختلافات الإداريَّة بين المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة والغربيَّة بالنقاط التَّالية:**

- غلبة النِّظام الإداريّ الحكوميّ على الأوقاف الإسلاميَّة من خلال وزارات الأوقاف في العالم الإسلاميّ التي تهتمّ بإدارة الأوقاف بشكل مباشر، وهذا ما يعني نوعًا من المركزيَّة في الإدارة، بينما في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة لا يوجد تدخُّل حكوميّ مباشر في إدارة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، فهي تتمتَّع باستقلاليَّة واسعة وواضحة، وهنا لا بُدّ من التَّفرقة ببين الإدارة التَّنظيميَّة والإدارة التَّنفيذيَّة، ففي المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة تقوم الهيئات الحكوميَّة بممارسة دور الإدارة العليا، بينما يُتَاح للقائمين على المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة دور الإدارة التَّنفيذيَّة، ولكن تحت إشراف الإدارة العليا الحكوميَّة، وهذا الفصل غير موجود في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة.
- تتمتَّع المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة بتخصُّص إداريّ واضح، من حيث وجود إدارة ماليَّة وإدارة موارد بشريَّة وقسم للتَّخطيط والتَّوجيه والاستثمار، فالتخصُّص الإداريّ سمة رئيسة في هذه المُؤسَّسَات، بينما تفتقد غالبيَّة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة لهذه التخصُّصات الإداريَّة الواضحة، وهو ما أدَّى بشكل مباشر إلى تراجع فاعليَّة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة مقارنةً بنظيرتها الغربيَّة.

وفيما يتعلَّق بالإدارة الماليَّة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة والغربيَّة، فهناك اختلاف أيضًا في نمط الإدارة الماليَّة وفي هيكليَّة التمويل، ففي المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة وقبل العصر الحالي كانت الإدارة الماليَّة للأوقاف تتمّ مِنْ قِبَل النُّظَّار بناءً على توجيهات الواقف، وفي المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة كانت تتمّ الإدارة الماليَّة وفقًا للدواوين الوَقْفيَّة المناط بها إدارة الأوقاف بشكلٍ عامّ، أمَّا في العصر الحديث فباتت الإدارة الماليَّة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة تتمّ من خلال وزارات الأوقاف أو الهيئات الحكوميَّة المماثلة، وهذا الأمر أثَّر سلبًا على موارد المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة(1)، خاصَّة أن نسبة كبيرة من المتبرعين أو الواقفين أحجموا عن التبرُّع وتمويل الوَقْف كونه بات يُنْظَر له على أنه جهاز حكوميّ، منخفض الأثر الاجتماعيّ.

وفيما يتعلَّق بالإدارة الماليَّة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة، وبتمويل هذه المُؤسَّسَات، وعمومًا فهي في غالبيّتها تعتمد أنماطًا حديثة في الإدارة الماليَّة، ويختلف النمط الإداريّ الماليّ المتَّبع تبعًا لاختلاف النَّمط الإداريّ العامّ، **وفيما يلي تبيان لأهمّ أشكال التمويل التي تعتمدها هذه المُؤسَّسَات:**

- **المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الخاصَّة:** تكون هذه المُؤسَّسَات تابعة مباشرة لشخص طبيعيّ أو اعتباريّ، ويتمّ تمويلها بالكامل مِنْ قِبَل الجهة المالكة، كمُؤسَّسَة بيل وميليندا جيتس(2)، وهنا يُلَاحظ أن بعض هذه المُؤسَّسَات قد تكون خيريَّة ووَقْفيَّة في ذات الوقت، فهي خيريَّة من خلال أنشطتها العامَّة، وتكون وَقْفيَّة من خلال تخصيصها بمرافق استثماريَّة يعود ريعها للأعمال الخيريَّة.

1. عبدالحليم عمر، محمد. **تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية**، بحث مقدَّم إلى ندوة التطبيق المعاصر للوقف، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب بجدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 2004م.
2. **مؤسسة بيل وميليندا جيتس:** مؤسَّسة خيريَّة وقفيَّة، أسسها بيل وملندا غيتس عام 2000 وتضاعف حجمها بمجيء وارن بافت عام 2006، ويقع مقرها الرئيس في سياتل – واشنطن، تهدف إلى تعزيز الرعاية الصِّحيَّة والحدّ من الفقر المدقع على مستوى العالم؛ وتهدف إلى توسيع فُرَص التعليم والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، قدرت أملاك المؤسسة ب 37.6 مليار دولار أمريكي في عام 2007، للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/O5954

- **المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة العامَّة:** وهي مُؤسَّسَات وَقْفيَّة عامَّة لا تتبع لجهة محدَّدة، وقد تكون هذه المُؤسَّسَات جزءًا من مُؤسَّسَات ربحيَّة، ويتمّ الفصل بين الأموال الوَقْفيَّة والخاصَّة، وتتلقَّى تمويلها مِنْ قِبَل تبرُّعات الجمهور العام، أو من خلال استثمارات وَقْفيَّة مُحدَّدة مخصَّصة لها.
- **المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة التَّخصصيَّة:** وهي مُؤسَّسَات يتمّ وَقْفها لأغراض مُحدَّدة، كتقديم الخدمات الطِّبيَّة أو التَّعليميَّة، كالمستشفيات والجامعات الوَقْفيَّة، وتتلقَّى هذه المُؤسَّسَات تمويلها من خلال تبرُّعات المانحين أو من خلال صناديق وَقْفيَّة قد تكون تقليديَّة أو استثماريَّة، بحيث تخصّص عوائد هذه الصناديق لتمويل أنشطة وخدمات هذه المُؤسَّسَات، وتُعدّ جامعة هارفارد(1) إحدى نماذج الجامعات الوَقْفيَّة.

تُعدّ البيئة التَّشريعيَّة الغربيَّة مُحفِّزة لتمويل الأعمال الوَقْفيَّة، وذلك من خلال استخدام النظام الضريبيّ، فالأموال الوَقْفيَّة مُعفَاة في عدد واسع من الدُّوَل من الضَّرائب، كما أن المُؤسَّسَات الرِّبحيَّة التي تُخصِّص جزءًا من أصولها للأعمال الوَقْفيَّة تَحْظَى بخَصْم ضريبيّ، فهذه السِّياسات التَّشريعيَّة تُعدّ عاملًا مُحفِّزًا لتمويل الأعمال الوَقْفيَّة في العالم الغربيّ، وهذا ما تفتقده غالبيَّة الدُّوَل الإسلاميَّة، ففي إسبانيا على سبيل المثال، ووفقًا للقانون المُنظّم لعمل المُنظَّمات غير الحكوميَّة، يَتمّ إعفاء المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة بشكل كامل من الضرائب، كما يحقّ للأفراد أن يستفيدوا من خصم بمقدار 20 بالمائة من الضَّريبة المفروضة على دخلهم الخاصّ، ويرجع سبب ذلك إلى رغبة الدُّوَل الأُوروبيَّة في تشجيع العمل الخيري والتَّبَرُّعات الوَقْفيَّة(2)، وكذلك

1. **جامعة هارفارد:** جامعة أبحاث خاصَّة تقع في ولاية ماساتشوستس في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة، تأسَّست في عام 1636 باسم (كلية هارفارد)، وسُميت على اسم المُتبرّع الأول لها وهو رجل الدين البروتستانتي جون هارفارد، وهي أقدم مُؤسَّسة للتعليم العالي في الولايات المُتَّحدة، ومن بين أكثر المُؤسَّسَات شهرةً في العالم، تُقدَّر قيمة المِنَح التي تُقدّمها الجامعة بـ 41,9 مليار دولار ممَّا يجعلها أكبر المِنَح المُقدَّمة من مُؤسَّسة أكاديميَّة في العالَم، تساعد هذه المِنَح في تمكين قبول الطلاب بغضّ النظر عن الوضع المادِّيّ لهم (القَبُول الأعمى)، وتقديم مساعدة ماليَّة سخيَّة بدون قروض. للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحُرَّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/LkG3D
2. غانم، إبراهيم البيومي. **تجديد الوعي بنظام الوَقْف الإسلاميّ**، القاهرة، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 2016م، ص151.

يَنُصّ القانون في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة على أنَّ قيمة التَّبَرُّعات يَتمّ خَصْمها من الضرائب المفروضة على الأشـــخاص(1)، وذات الأمر ينسحب على الأموال الوَقْفيَّة، فهذه السِّياســـة الماليَّة التَّشريعيَّة جعلت من العالم الغربي مُتقدِّمًا بمراحل واسعة عن العالَم الإسلاميّ فيما يخصّ الأعمال الوَقْفيَّة، وهنا ومن الملاحظ وعلى الرَّغم من أنَّ النِّظام الوقفيّ الإسلاميّ يُعدّ ذا تجربة غنيَّة للغاية مقارنةً بالتَّجربة الغربيَّة الحديثة نسبيًّا، إلَّا أنَّ التَّجربة الغربيَّة، وعلى الرَّغم من هذه الحداثة تمكَّنت من خلال سياسة تشريعيَّـــة إداريَّة وتنظيميَّة وماليَّة من تعزيز العمل الوقفيّ لديها، بحيث بات للوقف دور رئيـــس في المجتمع، فجامعة هارفـــارد المعتمدة في تمويلها بالكامل على الوَقْف ســـاهمت بـ16 جائزة نوبل لطُلّاب مُتخرّجين منها(2)، وهذا الأمر يوضِّح عمق الأثر الذي تتركه المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة في الغرب.

حُدود الدّور الحكوميّ في إدارة الوَقْف وَفْقًا للتجربة الغربيَّة

يختلـــف الدور الحكومـــيّ في إدارة الوَقْف للمُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة في العالَم الغربيّ عن الدور في العالَم الإســـلاميّ، فالـــدور الحكوميّ الأمثل يكون في الدور الرقابيّ التوجيهيّ دون تدخُّل مباشر في الإجراءات الإداريَّة، مع مَنْح هامش حُرِّيَّة واسع نسبيًّا ولا مركزيَّة واســـتقلاليَّة ماليَّة وإداريَّة، وهذا ما يُلاحَظ في التَّجربة الغربيَّة، والذي تفتقده بشكل واضح التَّجربة الإسلاميَّة التي تمَتاز بسيطرة حكوميَّة وإشراف مباشر يُكبِّل ويُقيِّد ويَحُدّ من مرونة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة في بعض الحالات، **وعمومًا يلاحظ في التَّجربة الغربيَّة أنَّ الدور الحكوميّ في إدارة المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة يتميَّز بعدَّة خصائص، يمكن تلخيصها في النِّقاط التَّالية:**

- سهولة الحصول على تراخيص لإنشاء مُؤسَّسَات وَقفيَّة.

1. مقلد، ماهر، أبو غزالة، طلال، **الصُعود إلى القمَّة**، القاهرة، مركز الأهرام للنشر، ط1، 2016م، ص 107.
2. الحجي، إبراهيم بن محمد. **الوقف على التعليم في الغرب**، نشر المؤلف، وقف كوم، د ت، ص 5.

- الرّقابة الماليَّة والإداريَّة غير المباشرة على المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة دون تدخُّل مباشر في أُسُس إدارتها وتشغيلها.
- مَنْح إعفاءات ضريبيَّة كليَّة أو جزئيَّة للمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة أو للمُؤَسَّسَات التي تمُوّلها.
- تقديم الدَّعم الماليّ للمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة المُتعثِّرة ماليًّا.
- تأسيس المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة مِنْ قِبَل الحكومات الغربيَّة، وتَرْك إدارتها لقطاعات خاصَّة مُتخصِّصة في إدارة هذه المُؤَسَّسَات.

وبشكل عام فإنَّ إدارة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في التَّجربة الغربيَّة شهدت دعمًا مباشرًا وغير مباشر من عدَّة عناصر، كما ساهمت عوامل عدَّة في ازدهار الوقف، وفيما يلي تبيان لأهمّ وأبرز هذه العوامل:

- **التكامل بين القطاعات الاقتصاديَّة الثلاثة** (الحكوميّ والخاصّ والقطاع الثالث): فالديناميكيَّة الاقتصاديَّة في العالَم الغربيّ تتميَّز بوجود تكامل واضح بين هذه القطاعات، ووفقًا لبِنْيَة هذه القطاعات فإنَّ المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة يمكن تَصْنيفها ضِمْن مُؤَسَّسَات القطاع الثالث، ولكلّ قطاع اقتصاديّ فلسفة عمله الخاصَّة، فالمُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة استفادت بشكلٍ واضحٍ من فلسفة عمل القطاع الخاصّ والقطاع الحكوميّ، لا سيَّما فيما يتعلَّق بالحوكمة والنُّظُم الإداريَّة والماليَّة، وهو ما انعكس إيجابًا على تَطوُّر المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة بشكلٍ عامّ.
- **التجدُّد:** يمتاز نظام عمل الوَقْف في التَّجربة الغربيَّة بالتجدُّد، بحيث لا ينحصر ضِمْن قالب جامد، فعند أيّ تطوُّر اقتصاديّ أو اجتماعيّ أو ثقافيّ تقوم المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة بالاستفادة من هذا التَّطوُّر، كما يلاحظ أنَّ نطاق عمل هذه المُؤَسَّسَات يتَّسع بشكلٍ مستمرّ ليشمل أيّ قطاع جديد مُستحدَث، وهذا الأمر من شأنه الحفاظ على فاعليَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة.
- **الاستمراريَّة:** يتمتَّع نظام الوَقْف في التَّجربة الغربيَّة باستقلاليَّة تامَّة وحياديَّة واضحة، فهو معزول عن التَّقلبُّات السياسيَّة ومزاجية المُموّلين، وهذه الحياديَّة

مكَّنت المُؤَسَّسَات الوَقفيَّة من الاستمرار في ظلّ الظُّروف الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة المُتقلِّبة، فبعض المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في الغرب يتجاوز عمرها 800 عام.

- **الإدارة المُتخصِّصة:** فهناك فَصْل واضح بين إدارة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة ومُموِّليها، وهذا الفصل ساهم بشـــكل مباشر في نجاحها وتطوُّرها، كما أنَّ اعتمادها على نُظُم إداريَّة ورقابيَّة حديثة، واعتمادها نُظُم حوكمة داخليَّة وخارجيَّة أدَّى لزيادة فاعليتهـــا، ناهيك عن تنويع مصادر تَمويلها، فهذا التَّنويع في التَّمويل يُعزِّز من استقلاليتها، والتَّنوّع التمويليّ اعتمد على شريحة واسعة من الدَّاعمين الماليِّين إضافةً لتبنِّي مجموعة من الاســـتثمارات الرِّبحيَّة في أســـواق المال والصَّناديق الاستثماريَّة والأسواق العقاريَّة، وغيرها.
- **العالمية:** تمكَّنت التَّجربة الغربيَّة في الوَقْف من الاستفادة من مُخْرَجَات العولمة، من خلال تَشَكُّل تكتلات وَقْفيَّة ذات صبغة عالميَّة، إضافةً للاستفادة من التَّكتُّلات الاقتصاديَّة العالميَّة، وهذا الأمر شـــكَّل قيمـــةً مضافةً للعمل الوقفيّ الغربيّ[1]، كـــما تُعدّ الصِّبْغـــة العالميَّة صفةً مُميِّزةً للوقـــف في التَّجربة الغربيَّة، وذلك من خلال توسيع دائرة المستفيدين لتشمل العالم أجمع، فالمُؤَسَّسَات التَّعليميَّة الوَقْفيَّة الغربيَّة تُقدِّم خدماتها لمختلف شـــعوب العالم، وهـــو ما عزز حضورها العالمي وساهم في بناء صورة ذهنيَّة إيجابيَّة عنها.

1. الأسرج، حسين عبد المبحث. "دروس من التجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة"، مركز الوَقْف الدولي، د.ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/l4C7z3

المبحث الثَّالث

تجارب غربيَّة رائدة في إدارة الوقف

لعبت التَّغييرات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، التي عاشـها الغرب عامَّة، التي ترافقت مع صعود النظام الرأسماليّ، دورًا مُهمًّا في تطوير القطاع الثالث[1]، والذي تُشكِّل المُؤَسَّسات الوَقْفيَّة أحد أهم أركانه، حتى أصبحت هذه المُؤَسَّسات جزءًا أصيلاً من الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة في العالم الغربيّ، وأصبح له وجود تشريعيّ واضح في الدساتير والقوانين الغربيَّة، وبات له هيئات حكوميَّة ناظمة له وراعية لشؤونه، وبات للعديد من المُنظَّمات الرِّبحيَّة جوانب وَقْفيَّة، وبعض المُؤَسَّسات الوَقْفيَّة بات له شـهرة عالميَّة وأثر اقتصاديّ واجتماعيّ تعدَّى الحدود الجغرافيَّة المحلِّيَّة، وهذا ما يجعل من التَّجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة تجربةً بالغة الأهمّيَّة تسـتحق الدِّراسة وتسليط الضوء على أهمّ مُرْتَكَزَاتها وأهمّ مظاهرها، وحتى على مستوى الأشخاص الطبيعيـين بات لهم تجارب وَقْفيَّة خاصَّة بهم، فالعديد من رجال الأعمال أوقفوا جزءًا من رؤوس أموالهم للخدمات الاجتماعيَّة.

لذلك وانطلاقًا مـن أهمّيَّة التَّجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة سـيتم تخصيص هذا المبحث لدراسـة أهمّ النماذج الوَقْفيَّة في الغرب، وتحديد عوامـل قوّتها ونجاحها، وذلك كمنطلق ومدخل للاستفادة منها في تطوير التَّجربة الإسلاميَّة.

1. **القطَاع الثَّالث:** يُقْصَد به جميع المُنَظَّمَات والمُؤَسَّسَـات والجَمْعيَّات غير الرِّبْحيَّة، والَّتي تعمل في المَجال الإغاثيّ والإنْسَانيّ، وسُمّي الثالث كَوْنه ثالث قطَاع في الظهور، بعد الأَوَّل (القطَاع الحُكُوميّ)، والثَّاني (القطَاع الخَاصّ)، ويُسَـمَّى هذا القطَاع بتسـميات عديـدة؛ منها القطاع الاجتماعـيّ، أو القطَاع الخَفيّ، وبغَـضّ النَّظَر عن هذه التَّسْـميَات فهي جميعها تشـير إلى مساحة النَّشَـاط الاجْتمَاعيّ، والمُمَارَسَـات العَامَّة والفرديَّة والمُؤَسَّسيَّة خارج نطـاق القطَاعَيْن الحُكُوميّ وقطَاع الأعمال والمُوَجَّهَة للصَّالـح والنَّفْع العَامّ، للمزيد يُنْظَر "أهَمّيَّة القطَاع الثالث في التَّنْميَة المُسْتَدَامَة"، المركز الدوليّ للأبحاث والدِّرَاسات "مداد"، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/oKVgG

التَّجربة البريطانيَّة

تُعدّ بريطانيا من الدُّوَل الأولى التي شهدت ظهورًا للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة في أوروبا، وإن كانت في بداياتها تأخذ شكلًا بسيطًا غير واضح المعالم، وأتَى ظهور الوَقْف فيها استجابةً لتطورات اقتصاديَّة واجتماعيَّة مُحدَّدة، فظهور الوَقْف في بريطانيا في البداية، وتحديدًا في القرنين السَّادس والسَّابع عشر الميلادي لم يكن بهدف الدَّعم الاجتماعيّ بقَدْر ما كان لتحقيق غايات شخصيَّة تتمثَّل بالتهرُّب الضريبيّ، وهو ما تمّ تبيانه في المبحث الأوَّل من هذا الفصل، إلَّا أنه وفي القرون اللَّاحقة تطوَّرت التَّجربة الوَقْفيَّة البريطانيَّة لتأخذ شكلًا أكثر نُضْجًا، ويكون للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة البريطانيَّة أثر ملموس في عموم البلاد، ولاحقًا توسَّع هذا الأثر أفقيًّا وعموديًّا ليغدو عالميًّا، فالعديد من الجامعات والمُؤسَّسَات التَّعليميَّة الأخرى وبعض المُؤسَّسَات الاجتماعيَّة يتمّ الإنفاق عليها من خلال الوقف؛ ويُعدّ الوَقْف على التَّعليم من أبرز مجالات الوَقْف في بريطانيا، وتنقسم وَقْفيَّات الجامعات هناك إلى نوعين؛ هما: وَقْفيَّات الكليَّات، التي تُعْتَبَر مُؤسَّسَات خيريَّة وَقْفيَّة (Charitable institutions) تَتَمَتَّع باستقلاليَّة في جمع وإنفاق الأموال، ووَقْفيَّات الجامعات، ويكون القسم الأكبر من الوَقْفيَّات عادةً مخصَّصًا للجامعات؛ **وفيما يلي استعراض سريع لأهمّ المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة البريطانيَّة:**

- **جامعة كامبريدج**(1): تُعدّ هذه الجامعة من أعرق الجامعات البريطانيَّة والعالميَّة، وتتعدَّد مصادر تمويلها بين التَّمويل الحكوميّ والوقفيّ؛ فالتمويل الوقفي يغطِّي 70% من نفقاتها، وتُقدّر القيمة السُّوقيَّة للأصول الوَقْفيَّة في الجامعة بـ 7,9 مليار دولار أمريكي، وتُقدَّر العوائد السَّنويَّة لهذه الأصول بـ 4.1 مليون دولار(2)؛ ممَّا يجعلها من أكبر المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة البريطانيَّة.

---

1. **جامعة كامبريدج**: من أعرق الجامعات البريطانيّة، وتعتبر واحدة من أقدم الجامعات حول العالم، وتحتوي على 31 كُلِّيَّة في مختلف التَّخَصُّصات، تَضمّ الجامعة العديد من المَتَاحف المهمَّة، وتَضُمّ مجموعة من أفضل الأكاديميين حول العالم، ويَتمتَّع طلابها بالكثير من النشاطات العلْميَّة المميزة. (للمزيد: جامعة كامبريدج، موقع الأكاديمية البريطانية العربيَّة للتعليم العالي، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/36LZQg).
2. العاني، أسامة عبدالمجيد. **الوقف كآلية لتمويل البحث العلمي**، المؤتمر العلمي الدولي الرابع : الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري.

- **جامعة أكســـفورد**(1): تعتمد جامعة أكســـفورد على الوَقْف كمصدر مهمّ لتمويل أنشطتها، فقد بلغت قيمة أصولها الوَقْفيَّة 5,7 مليار دولار، وتبلغ إيراداتها الوَقْفيَّة السَّنويَّة 2,1 مليون دولار(2)،

وتُقدَّر قيمة الأوقاف على قطاع التعليم وحده في بريطانيا بـ14 مليار دولار(3)، وتقوم التَّشريعات البريطانيَّة بحماية المُؤسَّســـات الوَقْفيَّة وضمان اســـتمراريتها من خلال معاملتها معاملة المُؤسَّســـات الرِّبحيَّة فيما يتعلَّق بالمُـــؤشِّرات الماليَّة ومعايير الإفصاح الماليّ والمحاســـبيّ، فلجنة الأعمال الخيريَّة والمُؤسَّسَات غير الهادفة للربح تراجع بشكلٍ مستمرّ القوائم الماليَّة للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، وتتأكَّد من التزامها بالمعايير الدَّوليَّة(4)، وهو ما يضمن استمرار عمل هذه المُؤسَّسَات وحمايتها من أيّ فساد ماليّ أو إداريّ.

التَّجربة الهولنديَّة

تُعدّ التَّجربة الهولنديَّة في الوَقْف من التَّجارب الرَّائدة على مســـتوى أوروبا، ففيها العديد من المُؤسَّســـات الوَقْفيَّة ذات الأثر الاجتماعـــيّ والاقتصاديّ الواضح محليًّا ودوليًّا، وتُعدّ مُؤسَّســـة (INGKA) الهولنديَّة الخيريَّة(5) إحدى أهمّ هذه المُؤسَّسَات،

1. **جامعة أكســـفورد**: واحـــدة من الجامعات المهمَّة والعريقة في بريطانيا، ومن أعـــرق جامعات العالم أيضًا، تضمّ الجامعة مجموعة كبيرة من الكليَّات والمتَاحف والمكتبات، يصل عدد الأقسام الأكاديميَّة بها 100 قسم في مجالات العلوم الطبيَّة والفيزيائيَّة والعلوم الإنســـانيَّة والاجتماعيَّة، (للمزيد: الموقع الرســـمي لجامعة أكسفورد، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/zXrKPL)
2. "**نمـــاذج عالميَّـــة في الوَقْفيَّات الجامعيَّة . التجربة البريطانية**"، مركـــز الوَقْف الدولي، د.ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/dJoVhe
3. "**نماذج عالميَّة في الوَقْفيَّات الجامعيَّة . التجربة البريطانية**"، مرجع سابق.
4. عكســـة، أحلام. **إمكانيَّة الاســـتفادة من تجارب المُؤسَّســـات الوقفيَّة الغربيَّة لتفعيل نظام الوقف في الجزائر**، المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 95.
5. **مُؤسَّسَـــة (INGKA) الهولنديَّة الخيريَّة** إحدى المُؤسَّســـات الخيريَّة الهولنديَّة التي أسســـها الملياردير السويدي انجفار كامبراد، وهي من أكبر المُؤسَّســـات الخيرية حول العالم، تتَميَّز بتوســـع نشـــاطاتها في مســـاعدة الاطفال والعائلات المختلفة في الدول النامية حيث تُقدم لهم الاحتياجات اليوميَّة الأساسية. (للمزيد: Stichting INGKA Foundation، fundsforngos site، last visit 5 Nov. 2018، on ths link: https://goo.gl/iKkyyF.)

وعلى الرغم من أنَّ شَكْلها القانونيّ يقترب من أن تكون مُؤسَّسة خيريَّة إلَّا أنَّ نشاطها يُصنَّف ضمن نطاق الأعمال الوَقْفيَّة، حيث تَأَسَّســـت هذه الوَقْفيَّة عام 1982م مِنْ قِبَل رجل سويدي يدعى (kampard)، وهو ذاته الوَصيّ على المُؤسَّسة الخيريَّة؛ حيث تُعْتَـــبرَ هذه الوَقْفيَّة هي المالك الحصري لـ 207 فروع من المحلات التجاريَّة التابعة للعلامة التجاريَّة العالميَّة "آيكيـــا [1]، المعروفة في عالم الأثاث والتصميم والديكور، تُقدَّر قيمة الوَقْفيَّة بـ 37 مليار دولار أمريكيّ لتكون بذلك الأغنى في العالَم من حيث الموجودات؛ حيث يقوم الاتّفاق بين المُؤسَّســـتين على استثمار أموال انجكا في ايكيا عن طريق الاستثمار أو التَّبرُّع لأغراض خيريَّة من خلال مُؤسَّسة ايكيا.[2]

المعلومات عن هذه المُؤسَّســـة محدودة جدًّا؛ حيـــث إنَّ القانون الهولنديّ لا يطالب المُؤسَّسَات الخيريَّة بنشر بياناتها الماليَّة، إلَّا أنَّ المُؤسَّسة صرحت أنها في عام 2016م تَبرَّعت مُؤسَّســـة إيكيا التي تُعتبر الذراع الخيريّ لمُؤسَّسة انجكا الهولنديَّة بمبلغ 142 مليون يورو في مختلف المجالات.[3]

التَّجربة الأمريكيَّة

تُعَدّ التَّجربة الأمريكيَّة الأبرز في العالم المعاصر في مجال الوقف، وتَحتلّ مكانًا فريدًا من حيث بذل الأموال وتشـــجيعها على إنشاء المُؤسَّسَات والمشاريع التَنْمَويَّة. ويمكن القـــول بأنَّ تجربة الوَقْف في الولايات المُتَّحـــدة الأمريكيَّة هي من التَّجارب الثَّريَّة، وتشـــير الإحصاءات إلى أَنَّ عشرات الآلاف من المُؤسَّسَات الماليَّة الخيريَّة تنشط في الولايات المُتَّحـــدة الأمريكيَّة، "ويصل مجموع وَقْفيَّاتها إلى 550 مليار دولار، وتُوزّع

1. **إيكيا:** من أشـــهر العلامات التجاريَّة في عالم الأثاث حول العالم، تقوم فكرة هذه العلامة التجاريَّة على توفير منتجات أثاث منزلي يمكن لجميع الناس اســـتعماله والحصول عليه، وتَمكَّنت من فرض تجربتها الســـوقيَّة عن طريق الاهتمام بالجودة والتصميم والقيمة، وتجعل الشركة هدفها الرئيس مساعدة الناس على عيش حياة أفضل. (للمزيد: THE IKEA CONCEPT، ikea group site، on this link: https://goo.gl/Uee16n).
2. الموقع الرسمي للعلامة التجاريَّة ايكيا، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/kgaEcx.
3. الموقع الرسمي لمُؤَسَّسَة آيكيا، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/Sfn9Mp.

من ريعها سَنويًّا 30 مليار دولار على المجالات الاجتماعيَّة كُلّها تقريبًا"(1). ويُعدّ الوَقْف على التَّعليم أبرز أشـــكال الوَقْف في الولايات المُتَّحـــدة، فعدد الجامعات الأمريكيَّة التـــي تمتلك أوقافًا تزيد قيمتها عن 700 ألف دولار يبلـــغ 853 جامعة وكُلّيَّة، وتبلغ قيمـــة الوَقْف الأمريكيّ على التَّعليم 15 ضِعْف قيمة الوَقْف البريطانيّ(2)، ويبلغ عدد الجامعات التي تزيد قيمة أوقافها عن مليار دولار 91 جامعة(3)، ولا تقتصر الأوقاف في الولايات المُتَّحدة على قطاع التَّعليم، وإن كان القطاع الأهمّ.

وفيـــما يلي نبيّن باختصار بعض نماذج الأوقاف المُؤسَّســـية والفرديَّة في الولايات المُتَّحدة:

- **Carnegie Foundation**: وهي مُؤسَّسة وَقْفيَّة تم تأسيسها مِنْ قِبَل أندرو كارنجي Andrew Carnegie في عام 1906م، وتقوم باستثمارات عدَّة مِن المال الموقوف، وتهدف إلى دَعْم المشاريع التَّنمويَّة وتمويلها والإنفاق على التَّنمية الاجتماعيَّة.
- **Ford Foundation**: وهي مُؤسَّســـة وَقْفيَّة عملاقة تمَّ تأسيسها مِنْ قِبَل هنري فورد(4) Henry Ford ؛ حيث تمَّ تحويل 90 % من أســـهم شركته إلى المُؤسَّســـة الوَقْفيَّة، وذلك تنفيذًا لما جاء في وصيَّته. وقد تمَّ اســـتثمار هذه الإمكانيَّات التي رصدتها المُؤسَّسة الوَقْفيَّة في مشـــاريع علميَّة، وكذلك استثمارها في رأس المال الاجتمَاعيّ لتحقيق التَّنْمِيَة المستديمة(5).

1. صالح، صالحي. **كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلُّبات الدوريَّة**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة الماليَّة والاقتصاديَّة الدَّوليَّة والحوكمة العالميَّة المنعقد في الفترة من 20 – 21 اكتوبر 2009م في كُلّيَّة العلوم الاقتصاديَّة وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس، ص16.
2. NACUBO. Year Fiscal by Listed Institutions Canadian and. S.U.
3. طوالة، عبدالعزيز بن عواد. **أثر الأوقاف في تنمية الجامعات الأمريكيَّة**، إدارة المشاريع والدراسات، ص 25.
4. **هنري فورد (Henry Ford)**: مُؤسِّس شَركَة فورد العَالَميَّة للسيارات، وُلِدَ في بلدة سبرينغويلش في ولاية ميشيغان الأَمْريكيَّة في 30 يوليو عام 1863م، أَسَّـــس مَعَ آخرين شَركَة Detroit Automobile Company، الَّتي أفلســـت بعد حوالي 18 شهرًا، وَفي 16 يونيو عام 1903م، استثمر هنري مَعَ 12 آخرين نَحْو 28000 دُوَلَار وأنشأوا شَركَة فورد للسيارات، وتم بيع أول سيارة صمّمتها الشَّركَة في 15 يوليو عام 1903م. للمزيد: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/M57Ir
5. الأسرج، حســـين عبـــد المبحث. **"دروس مـــن التجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة"**، مركز الوَقْـــف الدولي، د.ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/l4C7z3

- **مُؤسَّسة "بل غيتس"**: وهي مُؤسَّسة وَقْفيَّة تمَّ تأسيسها مِنْ قِبَل الملياردير الأمريكيّ بيل غيتس وزوجته، وتُقدَّر قيمة أوقاف المُؤسَّسة بما يزيد عن 24 مليار دولار(1)، وتدير المُؤسَّسة عدَّة استثمارات وتنفق ريعها على قطاعات الصِّحَّة والتَّعليم والدَّعم الاجتماعيّ في مُختلَف دُول العالَم.

لا بدَّ هنا من التنويه إلى العديد من المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الغربيَّة عمومًا، والأمريكيَّة على وجه الخصوص؛ يختلط نشاطها بين العمل الخيريّ والوقفيّ، فهي تمارس الأعمال الخيريَّة بمفهومها العامّ الإنفاقيّ، وفي ذات الوقت تتبنَّى أنشطة وَقْفيَّة خيريَّة تعتمد على تبنِّي استثمارات في قطاعات مُحدَّدة وتمويل أنشطة الدَّعم الاجتماعيّ من خلال عوائد هذه الاستثمارات؛ ويُعدّ التشريع الأمريكي مُحفِّزًا للعمل الوقفيّ، من خلال سياسة الإعفاء الضريبيّ للمُؤسَّسَات الوَقْفيَّة ولِمُمَوِّليها وداعميها، وهذا الإعفاء يُعدّ من أبرز أسباب نجاح التَّجربة الأمريكيَّة وتفرُّدها على مستوى العالَم.

أهم النماذج الوَقْفيَّة الإفريقيَّة

لا تقتصر تجربة الوَقْف على الدُّوَل الغربيَّة، ففي إفريقيا هناك تجارب عدَّة في مجال الأوقاف، ولكنَّها تبقى بعيدةً عن نجاح التَّجربة الغربيَّة، ومِن الملاحَظ في التَّجربة الإفريقيَّة غياب البُعْد المُؤسَّسيّ على حساب العمل الفرديّ، وقد يُعزَى هذا السبب إلى ضَعْف التَّشريعات الناظمة لعمل المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، ولغياب المُحفِّزات الضريبيَّة، وغياب تراكم رأس المال مقارنةً بــرؤوس الأموال الغربيَّة، ومن هذه التّجارب شركة Mergon Foundation وهي مُؤسَّسة وَقْفيَّة وخيريَّة تتبنَّى جملة استثمارات يتمّ إنفاق ريعها على قطاعات التَّعليم والصِّحَّة والدَّعْم الاجتماعيّ، وتُقدَّر قيمة أصولها بــ170 مليون دولار أمريكيّ(2)؛ هذا بالإضافة لعدَّة تجارب فرديَّة أخرى، وغالبيَّة

1. طوالة، عبدالعزيز بن عواد. **أثر الأوقاف في تنمية الجامعات الأمريكيَّة**، مرجع سابق.
2. جارسون، فيليبا. "**أكبر 10 متبرِّعين للعمل الخيري في إفريقيا**"، إيرين نيوز، 11 إبريل 2014م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/OBqZDZ

الأنشـــطة الوَقْفيَّة الإفريقيَّة تتمّ مِنْ قِبَل رجال أعمال أفارقة أو مِنْ قِبَل مُؤسَّسَـــات ربحيَّة لها أنشـــطة وَقْفيَّة، فالمُؤسَّسَات المُتخصِّصة في الأعمال الوَقْفيَّة تُعدّ قليلة نسبيًّا مقارنةً بالمُؤسَّسَات الغربيَّة. وعند استعراض هذه التَّجارب يتبادر للأذهان تساؤل حول ســـبب اعتماد كبار رجال الأعمال على تأسيس المُؤسَّسَات الخيريَّة والوَقْفيَّة الضَّخمة بدلًا من القيام بها بشـــكل فرديّ. ويمكن القول بأنَّ تَرسُّـــخ مفهوم العمل المُؤسَّـــسيّ الخـــيريّ والوقفيّ يَعود لتطوُّر الغرب عامَّة وما أفرزته الثورة الصِّناعيَّة من تشـــكل اقتصاد ضَخْم تَرَافق في الوقت ذاته مع تعقيدات مُجْتَمَعيَّة، كانت تحتاج لمُؤسَّسَـــات تَتمكَّن من معالجتها، وهذه المُؤسَّسَـــات تقوم بعبء متابعة قضايا الدَّعم الاقتصاديّ والاجتماعيّ دون إرهاق المتبرّعين بالمراجعين والأمور التَّفصيليَّة.

ومن الأســـباب الأخرى قدرة المُؤسَّسَات على الوصول إلى آفاق لا تستطيع الأوقاف الفرديَّة الوصول إليها، خاصَّةً في مجالات التَّعليم والصِّحَّة، كما قد تكون الأســـباب الشَّـــخصيَّة هي الدَّافع كتخليد اسم المُتبرِّع بتسمية المُؤسَّسة باسمه، بالإضافة لرغبته في اســـتمرار تقديم المساعدة والمعونة حتى بعد وفاته، وهذا لا يَتحقَّق إلَّا من خلال عمل مُؤسَّسَـــاتيّ مُنظَّم، كما أنَّ المُتَبَرِّع -ومن خلال هذه المُؤسَّسَـــات- يستطيع إدارة أمواله، وتوجيه الدَّعْم لمستحقِّيه، ومنع الاستخدامات غير المشروعة.

ختامًـــا لهذا الفصل لا بُدّ مِـــن التَّأكيد والاعتراف بأنَّ التَّجربة الغربيَّة في العمل الوقفيّ قد فاقت نظيرتها الإسلاميَّة بأشواط واضحة، ويظهر هذا الأمر بوضوح من خلال مقارنة الأثر الـــذي خلَّفته كلتا التَّجربتين، لذلك ولتطوير منظومة الوَقْف الإســـلاميّ لا بُدَّ من الاستفادة من التَّجربة الغربيَّة، وتحديد العوامل التي أدَّت لصعودها، والعمل على إسقاطها على المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة الإســـلاميَّة، وهذه المهمة لا يمكن أن تضطلع بها جهة بعينها، بل يحتاج لجهود متكاملة، حكوميَّة وفرديَّة، إضافةً لضرورة مُســـاهَمَة المراكز البحثيَّة العلميَّة في هذا الجهد، فنقل التَّجربة الغربيَّة مع مُراعاة الخصوصيَّة الإسلاميَّة يُعدّ مهمَّة ضروريَّة ومُلِحَّة لتطوير نظام الوَقْف الإســـلاميّ وتمكينه من مُواكَبَة مُتغيِّرات العصر لا سيَّما فيما يتعلَّق بإدارة وتنظيم المُؤسَّسَات وقضايا الإفصاح الماليّ والمحاسبيّ.

الخاتمة

انطلق هذا الكتاب في جوهر دراســته لنظام الوَقْف مـــن أهمّيَّة هذا النّظام ودوره المحـــوريّ في التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، فأيّ نظام اقتصاديّ عادةً ما يختصّ بمجـــال محدَّد ومخصَّص، إلَّا أنَّ نظـــام الوَقْف يمكن وصفه بالنظام الاقتصاديّ والاجتماعيّ العابر للمجالات والقطاعات، فهو لا يترك قطاعًا إلَّا ويعمل على تنميته، ولعلّ هذه الخاصّية هي الســـبب الرئيس لكون الوَقْف كنظام اقتصاديّ واجتماعيّ يُعدّ ضاربًا في القِدَم، فتاريخيًّا أينما وُجِدَت الرغبة الإنســـانيَّة بالتطوُّر نجد حضورًا للوقف وإن كان بأشكال مختلفة ومتباينة، فالوَقْف كان وما يزال رفيقًا للإنســـان في ســـعيه الحضاريّ، لذلك كان من الطبيعي أن نجد علاقة طرديَّة بين التَّطوُّر الحضاريّ وازدهار نظام الوَقْف ومُؤسَّسَاته، فالحضارة العربيَّة الإسلاميَّة في ذروة مجدها كانت تمتلك مُؤسَّسَات وَقْفيَّة متطورة بمعيار ذلك العصر، وحاليًا وفي العالم الغربي المتقدِّم حضاريًّا نجد أنه يمتلك مُؤسَّسَـــات وَقْفيَّة بالغة التطوُّر، فالتطوُّر رفيق لازم للنهضة الإنسانيَّة، وأينما وُجِدَ أحد هذين القرينين وُجِدَ القرين الآخر، لذلك فإنَّ الكتاب واستنادًا على هذه الأهمّيَّة تناول في طيات فصوله الثلاثة عشر مختلف الجوانب المرتبطة بالوَقْف كنظامٍ اقتصاديّ واجتماعيّ.

سعى الكتاب لتناول وتغطية مُختَلف المفاهيم المرتبطة بنظام الوَقْف ابتداءً من دراسة الجوانب الفقهيَّة للوقف كمشروعيّته وحُكْمه وشروطه وخصائصه، مرورًا بدراســـة المقاصد الشَّرعيَّة له ودراســـة الأدوار المنوطة به، على المستوى الدِّينيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ، مُعرِّجًا على أقســـام الوَقْف وصُوَره، وتطوّر هذه الصور والأقسام عبر التاريخ بما ينسجم مع تغيُّر وتطوُّر الحياة اقتصاديًّا واجتماعيًّا.

كما تناول الكتاب دراســـة شروط الواقفين من وجهة نظر فقهيَّة وتأصيليَّة، وتحديد ماهيَّة الاشـــتراطات ومشروعيتها وتأثيرها على جوهر نظام الوَقْف وفاعليّته، وعرّج الكتاب على دراســـة الحركة التطورية للوقف بدءًا من عصور ما قبل الإسلام، مرورًا بمختلف العصور الإسلاميَّة وانتهاءً بدراسة واقعه وازدهاره في ظلّ الدولة العثمانيَّة، موضحًـــا مرونة الوَقْف كنظام إســـلاميّ قادر على التماهي مـــع مُتغيّرات العصر ومستجدّات الحياة.

قدّم الكتاب نظرة عامة وشاملة حول مظاهر عظمة الوَقْف في الحضارة الإسلاميَّة، مستشـــهدًا على ذلك بتقديم جملة من صُوَر الوَقْف ومظاهره كالوَقْف على الأرامل والأيتـــام والوَقْف على الحيوانات وغيرها من صُـــوَر الوَقْف التي اختصّ به نظام الوَقْف الإســـلاميّ عن غيره من الأوقاف في الحضارات الأخرى، واضطلع الكتاب بدراسة معمَّقة لدور الوَقْف كنظام اجتماعيّ واقتصاديّ مناط به التخفيف من حدّة الفوارق الطبقيَّة الاجتماعيَّة، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعيَّة، ودوره المحوريّ في إعادة توزيع الدَّخل والثروة في البِنْيَة الاقتصاديَّة الإسلاميَّة.

تطـــرَّق الكتاب أيضًا لإدارة الوقف، بدءًا من الإدارة التَّقليديَّة القائمة على أصول الفقه الإسلاميّ والتي سادت نظام الوَقْف بدءًا من ظهور الإسلام حتى بدايات العصر الحديث، مُوضِّحًا واجبات ناظر الوَقْف على اعتباره ركنًا رئيسًا من أركان إدارة الوَقْف في الإسلام، مُعرِّجًا كذلك على مفهوم اســـتبدال الوَقْف وشروط الاستبدال، كما تناول الكتاب إدارة الوَقْـــف وفقًا للمفهوم الحديث في الإدارة، مبينًا حركة التطوُّر التاريخيّ لإدارة الوقف، مقارنًا بين الإدارة الإسلاميَّة التَّقليديَّة والإدارة الحديثة بمختلف مدارسها.
اهتـــمّ الكتاب بمفهوم الحوكمة باعتباره أحد المفاهيم الحديثة البالغة الأهمّيَّة والتي بات تطبيقها يُشكِّل أولوية قصوى لنجاح المُؤسَّسَات بغضّ النَّظر عن طبيعتها وماهيّة نشـــاطها، وأوضح أُسُس حوكمة الوَقْف معرِّجًا على آثار غياب الحوكمة في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّـــة على فاعليَّة نظام الوقف، مبينًا دور التكنولوجيا الحديثة في خدمة حوكمة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة ورفع مستوى أدائها وفاعليّتها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

اضطلع الكتاب بتحديد ودراســـة أهمّ التَّحدِّيات التي تواجه نظام الوَقْف في العالَم الإسلاميّ، مُقسِّمًا هذه التَّحدِّيات لداخليَّة وخارجيَّة، مُنوِّهًا بأثرها على فاعليَّة نظام الوَقْف وعلى قدرته على تحقيق الأهداف المناطة به وتغطية الأدوار المضطلع بها، كما تناول الكتاب سُــبُل تطوير نظام الوَقْف في العالم الإسلاميّ، مبينًا أُسُس واعتبارات وشروط استثمار الوقف.

وختم الكتاب فصوله بدراســـة أهمّ التّجارب الغربيَّة في إدارة المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة، مـــن حيث الخصائص والنماذج، بحيث تكون هذه الدِّراســـة المقارنة مدخلًا لتطوير المُؤسَّسَـــات الوَقْفيَّة في العالم الإسلامي ومرتكزًا لإســـقاط بعض جوانب التَّجربة الغربيَّة في الوَقْف على التَّجربة الإسلاميَّة.

استنتاجات الكتاب

خلص هذا الكتاب ومن خلال منهجيَّة البحث المعتمدة، **ومن خلال الدِّراسة والتَّحليل لجملةٍ من الاستنتاجات، نبيّنها فيما يلي:**

- نظام الوَقْف الإســـلاميّ بمختلف أشـــكاله يُفْضِي ويهدف لغاية نبيلة سامية؛ ألَا وهي عمارة الأرض، وتعزيز روابط التكافل والمؤاخاة بين المسلمين، ودَعْم أَوْجُه التَّراحـــم فيما بينهم، وتحقيق كفاية المجتمـــع على كَافَّة الأصعدة بما يعمل على حِفْظ كرامة الإنسان، ويدعم حاجات الفقراء والمحتاجين.
- يتَّســـم نظام الوَقْف في الإســـلام بجملة خصائص تُمَيّزه وتفرده عن وجوه البرِّ الأخـــرى، وعلى رأس هذه الخصائص أنَّـــه صدقة جارية، لا تنتهي مفاعليها ولا تنقضي حسناتها بموت الواقف، فالوَقْف الإسلاميّ ومن حيث الجوهر يُعدّ خيرًا دائمًا لا ينقطع أثره.
- يُعدّ الوَقْف نتاجًا إنســـانيًّا خالصًا، فمن حيث النشأة لا يمكن تحديد نقطة زمنيَّة محدَّدة أو حضارة بعينهـــا قامت بإنتاج هذا النِّظام الاقتصاديّ الاجتماعيّ، إلَّا أنَّ الوَقْف الإســـلاميّ يتفرَّد عن غيره من النُّظُم المُشـــابهة من حيث الرِّيادة في

إيجاد قواعد فِقْهِيَّة (قَانُونيَّة) وتَنظيميَّة، فالتَّجربة الإسلاميَّة في الوَقْف هي أولى التجارب من حيث وضع إطار قانونيّ وتنظيميّ للوقف سواء أكان بشكله الفرديّ أو الحكوميّ، الذُّريّ والخيريّ.

- اضطلع نظام الوَقْف الإســـلاميّ خلال مختلف العصور الإســـلاميَّة بأدوار عدَّة، وأُنيطـــت به مهامّ مُتعدِّدة، بدءًا من الدّور الدينيّ الوعظيّ والإرشـــاديّ مرورًا بالدور الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وليس انتهاء بالدور التَّعليميّ والتربويّ، فللوَقْف أيادٍ بيضاء في صناعة الحضارة الإسلاميَّة في مختلف مجالاتها، وبعض الأوقاف الإسلاميَّة في العصر العباسيّ وما تلاه من عصور كان لها أثر واضح ما يزال ماثلًا حتى الآن، ناهيك عن أن لبعضها شهرةً عالميَّة في تلك العصور.
- يُشـــكِّل العصر العثمانيّ في مسيرة الحضارة الإسلاميَّة محطَّة مهمَّة من محطات الوقف، ففيهـــا تمّ إثراء التجربة الوَقْفيَّة الإســـلاميَّة من خلال إدخال أوقاف جديدة وتطوير أخرى قديمة، إضافة لتطوير أُسُس وأساليب إدارة الأوقاف من خلال إيجاد دوائر ودواوين مناط بها رعاية الأوقاف وتطويرها.
- ســـاهم الوَقْف كنظام اقتصاديّ واجتماعيّ إســـلاميّ في تعزيز رؤية الإسلام وتطبيقها فيما يتعلّق بالعدالة الاجتماعيَّة، فالأوقاف لعبت دورًا مباشرًا في إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع الإســـلاميّ، الأمر الذي انعكس بشكلٍ مباشرٍ على مســـتوى العدالة الاجتماعيَّة في المجتمع الإســـلاميّ، كما ساهم في تعزيز منظومـــة القِيَم الاجتماعيَّة التي نادى بها الإســـلام، فالوَقْف لعب دورًا تنفيذيًّا للرُّؤَى النَّظريَّة للإسلام.
- شـــكَّلت نظارة الوَقْف خلال العصور الإســـلاميَّة المختلفة الشكل الإداريّ الأوَّل والأبسط للوقف، ولاحقًا تمّ تدعيم هذه الإدارة بدواوين ترعى شؤون الأوقاف، لذلك يمكن توصيف نظارة الوَقْف بالإدارة المباشرة التَّنفيذيَّة، بينما دور الدواوين بالإدارة الإشرافيَّة غير المباشرة، وتكامل هذين الدورين ساهم بشكل مباشر في الحفاظ على فاعليَّة الأوقاف خلال العصور الإسلاميَّة الطويلة.

- شـــكَّلت الإدارة الوَقْفيَّة، من خلال النُّظَّار بشـــكل مباشر والدواوين بشكلٍ غير مباشر، إطارًا تنظيميًّا فاعلًا للأوقاف الإسلاميَّة، إلَّا أنَّ هذا النَّمط الإداريّ فَقَد جزءًا لا بأس به من فاعليته في العصر الحديث نتيجة التغيّرات المتســـارعة في عِلَم الإدارة وظهور الإدارة العلميَّة في القرن التاســـع عشر ولاحقًا ظهور مدارس إداريَّة جديدة، فالإدارة الإسلاميَّة التَّقليديَّة للأوقاف تراجعت فاعليتها ممَّا شكَّل ضرورة حتمية لإدخال تعديلات جذريَّة على البِنْيَة الإداريَّة والتَّنظيميَّة للأوقاف الإسلاميَّة.
- تتعدَّد التجارب الإداريَّة للأوقاف الإســـلاميَّة في العصر الحديث، فغالبيَّة الدُّوَل الإســـلاميَّة تعتمد على إدارة حكوميَّة مباشرة للأوقاف، وهذا الأمر أدَّى لتشابه الأنماط الإداريَّة للأوقاف في غالبيَّة الدُّوَل الإســـلاميَّة، فلا وجود لتمايز إداريّ حقيقيّ بين التجارب الراهنة للوقف في العالم الإسلاميّ، وفي حال وجود تمايز فهو في حدوده الدنيا، لذلك يمكن وصف التجربة الإداريَّة الإســـلاميَّة المعاصرة للوقف بالتجربة الواحدة.
- ترتبط فاعليَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة في العصر الحاليّ بشكلٍ مباشر وعضويّ بمدَى تطبيق مبادئ الحوكمة، فالحوكمة باتت ضرورة حتمية لقدرة هذه المُؤَسَّسَات على تحقيق الأثر المطلوب منها، ومن المُلاحَظ هنا أنَّ غالبيَّة المُؤَسَّسَات الوَقْفيَّة تعاني من ضَعْف واضح في تطبيق مبادئ الحوكمة، لا ســـيَّما فيما يتعلق بالاســـتقلاليَّة الإداريَّة والماليَّة وتطبيق معايير الإفصاح الماليّ والمحاسبيّ.
- تعـــاني منظومة الوَقْف الإســـلاميَّة من جملة تَحدِّيات داخليَّـــة وخارجيَّة تَحُدّ من فاعليتها وتحوّل دون تحقيـــق أهدافها، ومن أبرز التَّحدِّيات الدَّاخليَّة غلبة النَّمطيَّة على الوَقْف الإسلاميّ، وتراجع الوعي العامّ بأهمّيَّة نظام الوقف، وغياب التَّشريعات القانونيَّة المُحفِّزَة للوقف، إضافةً للإدارة الحكوميَّة المباشرة للأوقاف؛ الأمر الذي أدَّى لتراجع مرونة نظام الوقف، ومحاولات السَّـــيطرة على الأوقاف لا سيَّما في النصف الأول من القرن العشرين.

- يعاني نظام الوَقْف الإسلاميّ المعاصر -بالإضافة إلى التَّحدِّيات الدَّاخليَّة- من جملة تَحدِّيات خارجيَّة تساهم هي الأخرى في الحدّ من فاعليّته، منها الإرث الاستعماريّ السَّلبيّ على منظومة الوَقْف الإسلاميّ في حِقْبَة الاستعمار الغربيّ للعالم العربيّ والإسلاميّ في النّصف الثّاني من القرن التاسع عشر والنِّصف الأوَّل من القرن العشرين، وما تزال بعض تداعيات هذا الإرث السَّلبي حاضرةً حتى الآن في منظومة الوَقْف الإسلاميّ وإن كانت بدرجات متفاوتة.
- يُعدّ استثمار الوَقْف مدخلًا رئيسًا لتطوير منظومة الوَقْف في الإسلام، والاستثمار يمكن أن يتم على العين الموقوفة أو على ريع الوقف، فالاستثمار من شأنه تعظيم المنفعة المرتبطة بالوَقْف كنظام اقتصاديّ، ومن شأنه حمايته من التَّضخُّم وتآكل قيمة الأصول.
- تُشكِّل التجربة الغربيَّة في الوَقْف في العصر الحالي من التّجارب الرَّائدة، وتتفوق في فاعليتها وأثرها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ والعلميّ على نظيرتها الإسلاميَّة، وهذا التفوُّق يمكن عزوه لعدَّة أسبابٍ، أهمّها وجود بيئة تشريعيَّة ناظمة ومحفِّزة للوقف في العالَم الغربيّ، إضافةً لاعتماد العمل المؤسَّسيّ في الوَقْف وتطبيق النُّظم الإداريَّة الحديثة في إدارة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، وحصولها على الشَّخصيَّة الاعتباريَّة التي تمنحها هامشًا واسعًا من الحُرِّيَّة والاستقلاليَّة الماليَّة والتَّنظيميَّة، إضافةً لعدم تدخُّل الحكومات الغربيَّة في عمل هذه المُؤسَّسَات والاكتفاء بالدور الإشرافيّ والرقابيّ غير المباشر، وهو ما تَفْتقده التَّجربة الإسلاميَّة المعاصرة.
- إنَّ الاستفادة من التَّجربة الغربيَّة في إدارة الوَقْف لتطوير التَّجربة الإسلاميَّة يتطلَّب عدم استنساخها استنساخًا تامًّا، فلا بُدّ من الأخذ بعين الاعتبار خصوصيَّة المجتمع الإسلاميّ بحيث يتمّ الاقتباس من هذه التَّجربة، بما يَنْسَجم مع المجتمع الإسلاميّ، ولا يتعارض مع الضَّوابط الشَّرعيَّة والفقهيَّة الإسلاميَّة.

المراجع

أَوَّلًا: الكتب:

1. أَبا الخَيْل، سُـــلَيْمان بْن عَبْدالله، "الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة"، حُكْمُه وحكْمَتُه وأَبْعادُه الاجْتماعيّة والدّينيّة، جامعة نايف العَرَبيّة للعُلُوم الأَمْنيّة، ط1، 2008م.
2. ابْن الجَلّاب، عُبَيْد اللَّه بْن الحُسَيْن بْن الحَسَن البَصْريّ، "التَّفْريع"، بيروت، دار الغَرْب الإسْلاميّ، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م.
3. ابْـــن القيم، مُحَمَّد بْن أَبي بَكْر بْن أَيُّوب، "إعْـــلام المُوَقّعين عن رَبّ العالَمين"، تَحْقيق: مَشْهُور بْن حَسَن آل سَلْمان أَبُو عُبَيْدة، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلَميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1991م.
4. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاســـن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
5. ابن النَّجّار، شَرح الكَوكَب المُنير، تَحْقيق مُحمَّد الزُّحَيليّ، الرياض، مَكْتَبة العُبَيْكان للنَّشْر، ط1، 1993م.
6. ابْن الهُمام، كَمال الدّين أَحْمَد بْن عبْدالواحد السّـــيواسي، فَتْح القَدير، مصْر، شَركة مَكْتَبة ومَطْبَعة مُصْطَفَى البابي الحَلَبي وأَوْلاده، الطَّبْعة الثالثة، 1373هـ.
7. ابْـــن بُطُوطة، محمد بن عبد الله، "تُحْفَـــة النُّظّار في غَرائب الأَمْصار وعَجائب الأَسْفار"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار إحْياء العُلُوم، ط1، 1987م.
8. ابْن تَيْمية، أَحْمَد بْن عَبْدالحَليم بْن عَبْدالسَّلام، "الفَتاوَى الكُبْرَى"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العَلَميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م.
9. ابْـــن تَيْمية، أَحْمَد بْن عَبْدالحَليم بْن عَبْدالسَّـــلام، مَجْمُـــوع الفَتاوَى، تحقيق: عَبْدالرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن قاســـم، السعودية، مَجْمَع المَلك فَهْد لطباعة المُصْحَف الشَّريف، ط2، 2004م.

10. ابْن جُبَير، أبو الحَسَن مُحَمَّد، "رحْلة ابْن جُبَيْر"، بَيْروت، لُبْنان، دار صادر، ، ط1، 1980م.
11. ابْن حَزْم، عَليّ بْن أَحْمَد بْن سَعيد الأَنْدَلُسيّ، "المُحَلَّى بالآثار"، ت: عَبْد الغَفّار سُلَيْمان البنْداري، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْرُوت، لُبْنان (د.ت).
12. ابن حَزْم، عَليّ بْن أَحْمَد بْن سَعيد الأَنْدَلُسيّ، الإحكام في أُصُول الأحكام، حقَّقه الشَّيخ أَحْمد شاكر، بَيروت، دار الآفاق الجَديدة، ط2. 1983م.
13. ابْن ضويان، إبْراهيم بْن مُحَمَّد، "مَنار السَّبيل في شَرْح الدَّليل: على مَذْهَب الإمام أَحْمَد بْن حَنْبَل"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1997م.
14. ابْن عابدين، مُحَمَّد أَمين بْن عُمَر بْن عَبْدالعَزيز عابدين الدّمَشْقيّ الحَنَفيّ، "رَدّ المحْتار على الدُّرّ المُخْتار"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الفكْر، ط 2، 1992م.
15. ابْن عَاشُور، مُحَمَّد الطّاهر، "مَقاصد الشَّريعة الإسْلاميّة"، تونس، الشَّركة التُّونسيّة للتَّوْزيع، ط1، 1978م.
16. ابْن عَبْدالبرّ، أَبُو عُمَر يُوسُف بْن عَبْداللَّه بْن مُحَمَّد، "الكافي في فقْه أَهْل المَدينة المالكيّ"، ت: سَليم بْن عيد الهلاليّ، دار ابْن حَزْم، بَيْرُوت، لُبْنان، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م.
17. ابْن مُفْلح، شَمْس الدّين مُحَمَّد الحَنْبَليّ، "الفُرُوع"، بيروت، مُؤَسَّسة الرّسالة، الطَّبْعة الأُولَى، 2003م.
18. ابن منظور، مُحَمَّد بْن مُكْرَم، لسان العَرَب، دار صادر، بَيْرُوت، الطَّبْعة الأُولَى، 1997م.
19. ابْن نُجَيْم الحَنَفيّ، زَيْن الدّين، "البَحْر الرّائق شَرْح كَنْز الدَّقائق"، ت: زَكَريّا عُمَيْرات، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْرُوت، لُبْنان، ط1، 1997م.
20. ابْن نُجَيْم المصْريّ، "الأَشْباه والنَّظائر على مَذْهَب أَبي حَنيْفة النُّعْمان"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1999م.
21. أَبُو الحارث الغَزّيّ، مُحَمَّد صدْقي بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد آل بُورْنُو، "الوَجيز في إيضاح قَواعد الفقْه الكُلّيّة"، بَيْرُوت، لُبْنان، مُؤَسَّسة الرّسالة، الطَّبْعة الرّابعة، 1996م.

22. أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصوليَّة، حققه عبدالكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصريَّة، ط1، 1998م.
23. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، "السنن الكبرى" المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
24. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحًا. دمشق، دار الفكر، ط1، 1982م.
25. أَبُو زُهْرة، مُحَمَّد أَبُو زُهْرة، مُحاضَرات في الوَقْف، القاهرة، مصْر، دار الفكْر العَربيّ، الطَّبْعة الثانية، 1971م.
26. أبو سليمان، عبدالحميد، موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ في المصارف والنقود والأسواق الماليَّة، تحرير رفعت السَّيد العوضيّ، القاهرة، دار السَّلام للطباعة والنشر والتَّوزيع، ط1، 2018م.
27. أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد الدَّرْدير، "الشَّرْح الصَّغير"، دار أَبُو المَعارف، القاهرة، مصْر، 1974م.
28. الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الوقف، معهد ميونيخ للدراسات، ألمانيا، ط1، 2012م.
29. الأشقر، أسامة عمر. تطوير المُؤَسَّسَة الوَقْفيَّة الإسلاميَّة في ضوء التجربة الخيرَّية الغربيَّة، الأردن، دار النفائس، ط 1، 2012م.
30. أمنوح، مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، جامعة عبدالمالك السعدي، المغرب. د.ت.
31. أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعيَّة في مصر (648 ه – 923 ه)، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، ط1، 1980م.
32. الأَنْصاريّ، زَكَريّا بْن مُحَمَّد، فَتْح الوَهّاب بشَرْح مَنْهَج الطُّلّاب، بَيْرُوت، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1998م.

33. البابَرْتي، مُحَمَّد، العناية شَرْح الهداية، القاهرة، دار الفكْر للنَّشْر، د.ت.
34. الباهُوني، أَحْمَد العُثْماني، إعْلاء السُّنَن، كَراتْشي – باكسْتان، إدارة القُرْآن والعُلُوم الإسْلاميّة، د. ت.
35. البُخاريّ، محمد بن إسـماعيل، صَحيح البُخاريّ، بَيْرُوت – لُبْنان، دار ابْن كَثير للطّباعة، ط1، 2002م.
36. البداري، أمينة، الأوقاف في سـطور، القاهرة، مُؤَسَّسَـة المرأة والذاكرة، ط1، 2006م.
37. بدرشـيني، أحمد هاشم، أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي، رسالة دكتوراه، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، جامعة أُمّ القرى، ط1، 2001م.
38. البرهـاوي، وعد محمود. خدمات الوقف الإسـلاميّ وآثاره في مناحي الحياة. الأردن، إربد، دار الكتاب الثَّقافيّ، ط1، 2006م.
39. البَصْريّ، عُبَيْد اللَّه بْن الحُسَـيْن بْن الحَسَن بْن الجَلّاب، "التَّفْريع"، دار الغَرْب الإسْلاميّ، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م.
40. البغـدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عـالم المدينة، الجزائر، منشورات دار قرطبة، الطبعة الثانية، 2010م.
41. البَلْدَحـيّ، عَبْد اللَّه بْن مَحْمُود بْن مَوْدُود المَوْصـليّ، "الاخْتيار لتَعْليل المُخْتار"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1937م.
42. البَهوتيّ، مَنْصور بن يُونُس بن صَلاح الدّين بن حَسَـن بن إدْريس، "شَرْح مُنْتهى الإرادات"، الرّياض، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّـعُوديّة، عالَـم الكُتُب، الطَّبْعة الأُوْلى، 1993م.
43. البَهُوتيّ، مَنْصُور بْن يُونُس، كَشَّاف القناع، دار الفكْر، بَيْرُوت، ط1، 1402ه.
44. البيومي، إبراهيم غانم، الأوقاف والسّياسـة في مصر، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م.
45. تاج، تحسـين فاروق، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاسـتثمار، نشر الأكاديميَّة العربيَّة للعلوم الماليَّة والمصرفيَّة، 1997م.

46. التنوخي، ســـحنون بن سعيد بن حبيب، المُدَوَّنَة، ضبط أحمد عبدالسلام، بيروت، دار الكتب العلْميَّة، ط1، 1994م.
47. التَّهانَويّ، ظَفر أَحْمَد العُثْمانيّ، إعْلاء السُّـــنَن، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة للنَّشْر، 1418هـ.
48. التُّوَيْجريّ، مُحَمَّد بْن إبْراهيم بْن عَبْداللَّه، "مَوْسُوعة الفقْه الإسْلاميّ"، السعودية، بَيْت الأَفْكار الدَّوْليّة، ط1، 2009م.
49. الجبوريّ، عبدالســـلام محمد شبيب، المشيَّدَات الوَقْفيَّة والخيريَّة في بلاد الشام إبَّان العصر المملوكي، الأردن، دار الكتاب الثقافي، ط1، 2014م.
50. الجرْميّ، إبْراهيم مُحَمَّد، مُعْجَم عُلُوم القُرْآن، دمَشْق، دار القَلَم، ط1، 2001م.
51. الجريـــدان، نايف بن جمعان، أحكام العقود المدنية: دراســـة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2014م.
52. الجَزَريّ، أَبو عَروبة الحُسَـــيْن بْن مُحَمَّد بْن أَبي مَعْشَر مَوْدود السُّلَميّ الجَزَريّ الحَـــرّانيّ، "كتاب الأَوائل"، تَحْقيق: مشْـــعَل بْن باني الجبرْين المُطيريّ- دار ابْن حَزْم - لُبْنان / بَيْروتَ- ط: الأولَى، 1424هـ - 2003م.
53. الجَزيــــريّ، عَبْدالرَّحْمَن، الفقْه على المَذاهب الأَرْبَعة، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الأَرْقَم، 1993م.
54. الجَصّـــاص، أَحْمَد بْن عَليّ أَبُو بَكْر الـــرّازيّ الحَنَفيّ، شَرْح مُخْتَصَر الطَّحاويّ، تَحْقيق: د. عصْمَت اللَّه عنايَت اللَّه مُحَمَّد، أ. د. ســـائد بكْداش، د. مُحَمَّد عُبَيْد للَّه خان، د. زَيْنَب مُحَمَّد حَسَن فلاتة، دار البَشائر الإسْلاميّة. ودار السّراج، ط الأُولَى 1431 ه. 2010م.
55. جَهْداني، عَبَدالواحد، العَلّامة مُحْيي الدّين الكافيجيّ حَياتَه ومُصَنّفاتُه، بَيْرُوت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة للنَّشْر، ط1، 2016م.
56. الجُوَيْنيّ، عَبْد المَلك بْن عَبْد اللَّه بْن يُوسُف بْن مُحَمَّد، أَبُو المَعالي، إمام الحَرَمَيْن، نهاية المَطْلَب في دراية المَذْهَب ت: عَبْدالعَظيم مَحْمُود الدّيب. مصر، دار المنْهاج. ط1، 1428هـ- 2007م.

57. الحُجَيْليّ، عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن سَعْد، الأَوْقاف النَّبَويّة وأَوْقاف الخُلَفاء الرّاشدين، بَيْرُوت لُبْنان، دار الكتاب العلْميّة للنَّشْر، ط1، 2011م.
58. الحَدّاد، أَحْمَد بْن عَبدالعزيز، "من فقْه الوَقْف"، دُبَيّ، الإمارات العَرَبيّة المتَّحدة، دائرة الشؤون الإسْلاميّة والعَمل الخَيْريّ، الطَّبْعة الثانية، 2014م.
59. الحَرّاسيس، سَـــمير، "أَحْكام الإرادة المُنْفَردة في الفقْه الإسْلاميّ"، الأردن، دار الجنان للنَّشْر والتَّوْزيع، ط1، 2016م.
60. الخاقاني، نوري عبد الرســـول، المصريَّة الإسلاميَّة، الأسس النظرية وإشكالِّيات التطبيق، عمان – الأردن، دار اليازوري العلْميَّة للنشر، 2012م.
61. الخالـــد، مُحَمَّد عَبْدالرَّحيم، أَحْكام الوَقْف على الذُّرّيّة في الشَّريعة الإسْـــلاميّة دراســـة مُقارَنَةً مع التَّطْبيق القَضائيّ في المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، مَكّة المُكَرَّمة، مَطابع الصَّفا، ط1، 1996م.
62. الخالـــدي، محمود، مفهوم الاقتصاد في الإســـلام، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1984م.
63. الختاتنة، سامي محسن. علم النفس الصناعي، عمان – الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2013م.
64. خَسْرُو، مُنْلا، "دُرَر الحُكّام شَرْح غُرَر الأَحْكام"، بيروت، دار إحْياء الكُتُب العَرَبيّة، 1380هـ.
65. الخصاف، أحمد بن عمرو، أحـــكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1420 هـ- 1999م.
66. الخَفيف، عَليّ، أَحْكام الوَصيّة، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 2010م.
67. الخـــنّ، مُصْطَفَى، البَغا، مُصْطَفَى، الشُّرْبَجيّ، علي، "الفقْه المَنْهَجيّ"، دمَشْـــق، سُورْيا، دار القَلَم للطّباعة والتَّوْزيع والنَّشْر ط 1، 1992م.
68. الْخَوَاجَة، مُحَمَّد يَاسر ، "درَاسَات في الاقْتصَاد الإسْلاميّ"، القاهرة، دار نيو بوك للنَّشْر والتَّوْزيع، ط1، 2017م.
69. الدَّرْدير، أَحْمَد بْن مُحَمَّـــد بْن أَحْمَد، "الشَّرْح الصَّغير"، القاهرة، مصْر، دار أَبُو المَعارف، 1974م.

70. الدُّسُـــوقيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَرَفة، حاشية الدُّسُـــوقيّ على الشَّرْح الكَبير، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
71. الدَّهْلَويّ، شاه وليّ الله، "حُجّة الله البالغة"، تَرْجَمة: السَّيّد سابق، بيروت، لُبنان، دار الجيل، الطَّبْعة الأُولَى، 2005م.
72. دَوابَه، أَشْرَف مُحَمَّد، "دراســـات في التَّمْويل الإسْـــلاميّ"، القاهرة، مصْر، دار السَّلام للنَّشْر، الطَّبْعة الأُولَى، 2007م.
73. دوابه، أشرف محمد، التمويل المصرفي الإســـلامي: الأساس الفكريّ والتطبيقيّ، القاهرة، دار السلام للنشر، ط1، 2015م.
74. الـــدُّوسَريّ، عيد بْن مُحَمَّد، "الوَقْف الخَـــيْريّ وأثَرُه في الوقاية من الجَريمة - دراســـة تَأْصيليّة"، رسالة ماجْستير غَيْر مَنْشـــورة، كُلّيّة العَدالة الجنائيّة، جامعة نَايف للْعُلُوم الأَمْنيّة، السعودية، 2009م.
75. الرّازيّ، مُحَمَّد بْن أَبي بكْر، مُخْتار الصّحاح، تَحْقيق: مَحْمُود خاطر، مَكْتَبة لُبْنان بَيْرُوت، ط1، 1415ه.
76. رسلان، شكيب، الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، القاهرة، مطبعة المنار، ط1، 1350هـ.
77. رضا، محمد رشيد، ذو النُّورَيْن، عثمان بن عَفَّان، لبنان، المركز الثَّقافيّ اللُّبْنَانيّ، ط3، 2005م.
78. الرَّمْليّ، شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن أَحْمَد، "نهاية المُحْتاج إلى شَرْح المنْهاج"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط3، 2003م.
79. الزُّحَيليّ، وَهْبة، "الوَصايا والوَقْف في الفقْه الإسْـــلاميّ"، دمَشْـــق، سُورْيا، دار الفكر، الطَّبْعة الثانية، 1993م.
80. الزُّحَيْلي، وَهْبة، نظام الوَقْف وأَحْكامُه الشَّرْعيّة والقانُونيّة، دمَشْـــق، دار الفكْر للنَّشْر، ط1. 2013م.
81. الزَّرْقا، أَحْمَد بْن الشَّـــيْخ مُحَمَّد، "شَرْح القَواعد الفقْهيّة"، دمَشْـــق، سُورْيا، دار القَلَم، الطَّبْعة الثّانية، 1989م.

82. الزَّرْقا، مُصْطَفَــــى، "أَحْكام الوَقْف"، عمان، دار عَــمّار للنَّشْر والتَّوْزيع، ط 2، 1997م.
83. الزَّرْكَشيّ، شــمس الدين محمد بن عبد اللــه الزركشي المصري الحنبلي، شَرْح الزَّرْكَشيّ على الخرَقيّ، الســعودية، دار العبيــكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993م.
84. زَكي، عيــسى، "مُوجَز أَحْكام الوَقْف"، الأَمانة العامّــة للأَوْقاف، دَوْلة الكُوَيْت، 1995م.
85. السامرائي، كامل، الوَقْف: تصنيفه والقوانين الخاصة به، بغداد، المكتبة الأهلية، ط1، 1968م.
86. السّــباعيّ، مُصْطَفى، مــن رَوائع حَضارَتنا، بَيروت، لُبنــان، دار الوَرَّاق للنَّشْر والتَّوْزيع، المَكْتَب الإِسْلاميّ، الطَّبْعة الأُولَى، 1999م.
87. السَّــدْلان، صالح بْن غانم، أَحْكام الوَقْف والوَصيّة، السُّعُوديّة، دار بَلَنْسيّة للنَّشْر، الطَّبْعة الثّانية، 1996م.
88. السَّرْجاني، راغب، رَوائع الأَوْقاف في الحَضارة الإِسْــلاميّة، القاهرة، دار نَهْضة مصْر للطّباعة والتَّوْزيع، ط1، 2010م.
89. السَّرَخْسيّ، شَمْس الأَئمّة، "المَبْسُوط"، بَيْرُوت، دار المَعْرفة، ط3، 2009م
90. السَّــعْديّ، أَبُو مُحَمَّد جَلال الدّين عَبْدُاللّه بْن نَجْم بْن شاس بْن نزار الجُذاميّ، "عقْد الجَواهر الثَّمينة في مَذْهَب عالم المَدينة"، ت: أ. د. حُمَيْد بْن مُحَمَّد لَحْمَر، دار الغَرْب الإِسْلاميّ، بَيْرُوت، لُبْنان، الطَّبْعة الأُولَى، 2003م.
91. السَّــمَرْقَنْديّ، عَلاء الدّين، "تُحْفة الفُقهــاء"، دار الكُتُب العلْميّة، بَيْروت، لُبْنان، الطَّبْعة الثّانية، 1994م.
92. السمهودي، نور الدين، وفاء الوفاء، تحقيق الدكتور قاسم السامرائي، السعودية، مُؤَسَّسَة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001م.
93. السَّنُوسيّ، مُحَمَّد بْن عُثْمان، وآخرون، "الرَّوْض الزّاهر في إِسْناد الحَبْس للإِسْلام الباهر"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2009م

94. السيد عمر، يحيى، إدارة العمل الإغاثي والإنساني، دار الأصالة، ط1، 2020م.
95. السَّيّد، عَبْدالمالك أَحْمَد، "الدَّوْر الاجْتماعيّ للأَوْقاف في إدارة واسْتثْمار مُمْتَلَكات الأَوْقاف"، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب، البَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية، جُدّة، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، ط1، 1423هـ..
96. الشّاطبيّ، إبْراهيم بن مُوسى بن مُحَمَّد اللَّخْميّ الغرْناطيّ، "المُوافَقات"، القاهرة، مصْر، دار ابن عَفّان، الطَّبْعة الأُولَى، 1997م.
97. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، بيروت، دار المعرفة، ط1410،1هـ/1990م.
98. شُبَيْر، مُحَمَّد عُثْمان، "المَدْخَل إلى فقْه المُعامَلات الماليّة"، دار النَّفائس للنَّشْر والتَّوْزيع، ط2، 2010م.
99. الشّرْبينيّ، شَمْس الدّين مُحَمَّد بْن أَحْمَد الخَطيب، "مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة مَعاني أَلْفاظ المنْهاج"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1994م.
100. الشّرْبينيّ، مُحَمَّد الخَطيب، الإقْناع، بَيْرُوت، دار الفكْر، ط1، 1415ه.الشّرْبينيّ، مُحَمَّد بن أَحْمد الخَطيب، "مُغْني المُحْتاج إلى مَعْرفة مَعاني أَلْفاظ المنْهاج"، بَيْروت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1994م.
101. الشَّلَبي، شهاب الدّين أَحْمَد (1313ه)، حاشية على تَبْيين الحَقائق شَرْح كَنْز الدَّقائق، مصْر: المَطْبَعة الأَميريّة ببُولاق، الطَّبْعة الأُولَى، عام 1313ه.
102. شَلَبي، مُحَمَّد مُصْطَفى، "أَحْكام الوَصايا والأَوْقاف"، بَيروت، لُبْنان، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنَّشْر، الطَّبْعة الرّابعة، 1982م.
103. الشَّمْرانيّ، عَدْلان بْن غازي بْن عَليّ، بَيْع العَقار وتَأْجيرُه في الفقْه الإسْلاميّ، الرّياض، العُبَيْكان للنَّشْر والتَّوْزيع، ط1، 2016م.
104. الشهراني، حسين بن معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م
105. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.

106.الشّــيرازيّ، أَبُو إسْــحاق إبْراهيم بْن عَليّ بْن يُوسُــف، المُهَذَّب في فقْه الإمام الشّافعيّ، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1970م.
107.صالح، أماني، الأوقاف الخَيْريَّة وعمارة الإنسان والمكان، جمعية دراسات المرأة والحضارة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2011م.
108.صالح، محســن محمد، دراسات في التاريخ الإسلاميّ لمدينة القدس، بيروت – لبنان، مركز الزيتونة للدّراسات والاستشارات، ط1، 2010م.
109.الصَّالح، مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن صَالح، "الوَقْف في الشَّريعة الإسْــلاميّة وأَثَرُه في تَنْمية المُجْتَمع"، الرّياض، المَمْلكة العَرَبيّة السُّــعوديّة، مَكْتبة المَلك فَهْد الوَطَنيّة، الطَّبْعة الأُولَى، 2001م.
110.الصّاوي، أَحْمَد، "بُلْغة السّالك لأَقْرَب المَسالك"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، الطَّبْعة الأُولَى، 1995م.
111.صُبْحي، سَــمير، أَحْكام الوَقْف وَفقًا للشَّريعة الإسْلاميّة وَفْقًا للقانُون السُّعُوديّ، القاهرة، المَرْكَز القَوْميّ للاسْتشارات القانُونيّة، ط1، 2015م.
112.صبري، عكرمة سعيد. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الأردن، عمان، دار النفائس، ط1، 2008م.
113.صبيحي، عبدالرزاق، الحماية المدنيَّة للأوقاف العامَّة بالمغرب، المملكة المغربيَّة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ط1، 1430هـ/2009م.
114.الــصردفي، محمد أبو بكر، المعاني البديعــة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق سيد محمد مهنّي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلْميَّة، ط1، 1999م.
115.الصَّلاحات، سامي محمد، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، السُّعوديَّة، مُؤَسَّسَة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2018م.
116.الطرابلسيّ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، مطبعة الأزبكيَّة، الطبعة الثانية، 1320 هـ - 1902م.
117.الطَّرابُلُسيّ، شَمْس الدّين أبو عَبْدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمن، مَواهب الجَليل في شَرْح مُخْتَصر خَليل، القاهرة، مصْر، دار الفكْر، الطَّبْعة الثّالثة، 1992م.

118.الطَّرَسُـــوسيّ، نَجْم الدّين إبْراهيم بْن عَليّ بْن مُحَمَّد، أَنْفَع الوَسائل في تَجْريد المَسائل، مصْر، مَطْبَعة الشَّرْق، ط1، 1929م.
119.عامر، عَبْداللَطيف مُحَمَّد، أَحْكام الوَصايا والوَقْف، القاهرة، مَكْتَبة وهْبة، الطَّبْعة الأُولَى، 2006م.
120.العاني، محمد شـــفيق، أحكام الأوقاف، بغداد، الشركة الإسلاميَّة للطباعة، ط1، 1375هـ.
121.عَبْـــد اللَّه، مُحَمَّد بْن عَبْدالعَزيز، الوَقْف في الفكْر الإسْـــلاميّ، وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْلاميّة، المَمْلَكة المَغْربيّة، ط1، 1996م.
122.عبدالرحمـــن، أحمد عوف، الأوقاف والرعاية الصحيَّة، الكويت، الأمانة العامَّة للأوقاف الكويتيَّة، ط1، 2009م.
123.عَبْدالعَزيز، مُحَمَّد الحُسَيْني، الحَياة العلْميّة في الدَّوْلة الإسْلاميّة، الكُوَيْت، وكالة المَطْبُوعات، ط1 ، 1973م.
124.عَبْداللَّطيف، ياســين هشام ياسين، دور الوَقْف الإسْلاميّ في التَّنْمية العُمْرانيّة. القاهرة، مَنْشورات جامعة القاهرة، ط1، 2014م.
125.العبيدي، إبْراهيم عَبْداللَطيف إبْراهيم، اسْتبْدال الوَقْف رُؤْية شَرْعيّة اقْتصاديّة قانُونيّة، الإمارات، دائرة الشُّؤُون الإسْلاميّة والعَمَل الخَيْريّ دُبَي، ط1، 2009م
126.العُثْــمان، عبدالرحمن بن إبراهيم، أموال الوَقْف ومصرفه، السُّـــعوديَّة، وكالة المطبوعات والبحث العلْميّ وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف، ط1، 1428هـ.
127.العَسْـــقَلانيّ، ابْن حَجَر: فَتَح الباري شَرْح صَحيـــح البُخاريّ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1397هـ.
128.العَسْقَلانيّ، أَبو الفَضْل أَحْمَد بْن عَليّ بْن حَجَر، تَعْجيل المَنْفَعة بزَوائد رجال الأَئمّة الأَرْبَعة، دار الكُتُب العلْميّة.
129.عَشّوب، عَبْدالجَليل عَبْدالرَّحْمَن، الوَقْف، مصر، مَطْبَعة الرَّجاء، ط2، 1935م.
130.عَطيّة، جَمال الدّين، "نَحْو تَفْعيل مَقاصد الشَّريعة"، دمَشْـــق، سُورْيا، دار الفكْر، ط1، 2003م.

131.عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات الماليَّة المعاصرة، القدس، دار الطيب للطباعة والنشر ، ط1، 2009م.
132.عقل، نادية حسن محمد. نظريَّة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تَأْصيليَّة تَطبيقيَّة، رســـالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كُلّيَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، الأردن، 2009م.
133.عَـــلي، إبْراهيم فُؤاد، "التَّنْمية الاقْتصاديّـــة"، القاهرة، دار الفكْر العَرَبيّ، ط1، 2007م.
134.عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي "منح الجليل شرح مختصر خليل"، بيروت، دار الفكر ط1، 1409هـ/1989م.
135.عمارة، محمد. معالم المنهج الإســـلامي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1991م.
136.العمر، فؤاد عبدالله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التَّنْميَة). الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، الكويت، ط1، 2007م.
137.العـــوضي، رفعت، منهج الادّخار والاســـتثمار، القاهرة، الاتّحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة، ط1، 1980م.
138.العَويضي، أَحْلام أَحْمَـــد، "الوَقْف الذُّرّيّ، الذُّرّيّة وأَبْناء البُطُون"، جُدّة، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، مَطْبَعة المَحْمُوديّة، ط1، 2009م.
139.عيـــاض، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي الســـبتي، مَشـــارق الأَنْوار على صحاح الآثار، تونس، المَكْتَبـــة العَتيقة، مصر، دار التُّراث، ط1، 1333هـ.
140.عيسى، أَحْمَد، "تاريخ البيمارستانات في الإسْلام"، دمَشْق، سُورْيا، الدّار الهاشميّة، ط1، 1939م.
141.عيسَى، رضا مُحَمَّد، أَحْكام اسْـــتبْدال الوَقْف في النّظامَيْن المصْريّ والسُّعُوديّ، الرّياض، مَكْتَبة القانُون والاقْتصاد، ط1، 2014م.

142.غانم، إبْراهيم البَيّومي، "تَجْديد الوَعْي بنظام الوَقْف الإسْلاميّ"، القاهرة، دار البَشير للثَّقافة والعُلوم، ط1، 2015م.
143.الغَزاليّ، أبو حامد، "المُسْتَصْفَى من علْم الأُصُول"، بَيْروت، لُبنان، دار إحياء التُّراث العَربيّ، 1997م
144.فُرومكين، ديفيد. نهاية الدَّوْلة العُثْمانيّة وتَشْكيل الشَّرْق الأَوْسَط، تَرْجَمة: مُنْذر الحايك، تَحْقيق: وسيم حَسَن عَبْده، دمشق، صَفَحات للدّراسات والنَّشْر، ط1، 2017م.
145.فَنْطازي، خَيْر الدّين موسَى. عُقود التَّبَرُّع الواردة على المِلْكيّة العَقاريّة في الوَقْف. زَهْران للنَّشْر والتَّوْزيع، الأُرْدُنّ، عَمّان. الطَّبْعة الأولَى، 2012م.
146.الفَيْرُوز آبادي، مَجْد الدّين مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، القامُوس المُحيط، بَيْرُوت، مُؤَسَّسة الرّسالة للنَّشْر والتَّوْزيع، الطَّبْعة 8، 2005م.
147.القاسميّ، بَدْر الحُسْن، دراسات وأَبْحاث حَوْل قضايا فقْهيّة مُعاصرة، بَيْروت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة للنَّشْر، ط1، 2008م.
148.القاسميّ، مُجاهد الإسْلام، الوَقْف، بَيْرُوت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2001م.
149.القاسمي، مجاهد الإسلاميّ. بحوث فقْهيَّة من الهند، بيروت – لبنان، دار الكتب العلْميَّة، ط1، 2003م.
150.قباني، مروان، تحولات علاقة الوقف بمُؤَسَّسَات المجتمع المدنيّ في بلدان الهلال الخصيب، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م.
151.القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسُنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوَطَنيَّة، ط1، 2008م.
152.قحف، منذر، أساسيَّات التمويل الإسلامي، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الإسلاميَّة (إسرا)، ط1، 2013م.
153.قَحَف، مُنْذر، الوَقْف الإسْلاميّ تَطَوُّرُه وإدارَتُه وتَنْميَتُه، بَيْرُوت. لُبْنان. دار الفكْر المُعاصر، ط1. 2000م.

154.قَدْري باشــا، مُحَمَّد، مُرْشــد الحَيْران إلى مَعْرفة أَحْوال الإنْسان في المُعامَلات الشَّرْعيّة، تَحْقيق: مَجْدي مُحَمَّد سُرور باسلوم، بَيْروت، لُبنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2017م.
155.القُدُوريّ، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن حَمْدان أَبُو الحُسَيْن، التَّجْريد للقُدُوريّ، ت: مَرْكَز الدّراســات الفقْهيّة والاقْتصاديّة، دار السَّلام، القاهرة، ط الثّانية، 1427 هـ، 2006م.
156.القرالة، أحمد ياســين، القواعد الفقْهيَّة وتطبيقاتها الفقْهيَّة والقانونيَّة، عمان، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
157.القُرْطبيّ، مُحَمَّد بْن أَحْمَد الأَنْصاريّ، "الجامع لأَحْكام القُرْآن (تَفْسير القُرْطُبيّ)"، تَحْقيق: عَبْداللَّه بْن عَبْدالمُحْسن التُّرْكيّ، بَيْرُوت، لُبْنان، مُؤَسَّسة الرّسالة، الطَّبْعة الأُولَى، 2006م.
158.قلعه جي، مُحَمَّد رَواس، مَوْسُــوعة فقْه عُمَر بْن الخَطّاب، بَيْرُوت، دار النَّفائس، الطَّبْعة الرّابعة، 1989م.
159.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي "بدائع الصنائع في ترتيــب الشرائع"، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
160.الكُبَيْسي، مُحَمَّد بْن عُبَيْد عَبْد اللَّه، أَحْكام الوَقْف في الشَّريعة الإسْــلاميّة، وزارة الأَوْقاف العراقيّة، بغداد مَطْبَعة الإرْشاد. 1977م.
161.الكَلْبيّ، القاســم مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جُزَيّ، "القَوانين الفقْهيّة"، ت: مُحَمَّد أَمين الضَّناوي، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 2017م.
162.الكندي، عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة وكتاب القضاة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
163.المالكيّ، ابْن عَرَفة، المُخْتَصَر الفقْهيّ، الإمارات، دبي، مُؤَسَّسة خَلَف أَحْمَد الحَبْتُور للأَعْمال الخَيْريّة، الطَّبْعة الأُولَى 1435هـ - 2014م

164.المالكيّ، القاضي مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه أَبُو بكْر بْن العَرَبيّ المَعافريّ الإشْبيليّ، قانُون التَّأْويْل، مُحَمَّد السّــلَيْماني، دار القبْلة للثَّقافة الإسْــلاميّة، جُدّة، مُؤَسَّسة عُلُوم القُرْآن، بَيْرُوت. ط الأُولَى، 1406هـ 1986م.

165.الماوَرْديّ، أَبُو الحَسَــن عَليّ بْن مُحَمَّد بْن حَبيب، الحاوي الكَبير، بَيْروت، لُبنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1994م.

166.الماوردي، محمد بن حبيب. الأحكام الســلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

167.مُحَمَّد، طارق بْن عَوَض اللَّه، رَوائع التَّفْســير (الجامع لتَفْسير الإمام ابْن رَجَب الحَنْبَليّ)، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعوديّة، دار العاصمة، الطَّبْعة الأولَى 1422 - 2001م.

168.مَحْمود، سَــيّد مُحَمَّد السَّيّد، تاريخ الدَّوْلة العُثْمانيّة النَّشْأة والازْدهار، القاهرة، مَكْتَبة الآداب، ط1، 2007م.

169.محمود، محمد الفاتــح، اقتصاديات الوَقْف، عمان، الأردن، دار الجنان للنشر والتَّوزيع، ط1، 2014م.

170.مراد، ناصر، مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي، كُلّيَّة العلوم الاقتصاديَّة وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2011م.

171.المرْداويّ، عَليّ بْن سُلَيْمان، الإنْصاف، بَيْرُوت، لبنان، دار إحْياء التُّراث العَرَبيّ، الطبعة الأولى، 1957م.

172.المرغينــاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقّق: طلال يوســف، الناشر: دار إحيــاء التراث العربي - بيروت – لبنان، ط1، 1996م،

173.مَسْعُود، جُبْران، الرّائد: مُعْجَم لُغَوي عَصْري، بَيْرُوت، لُبْنان، دار العَلَم للمَلايين، ط7. 1992م.

174.مشــعل، عبدالباري، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسَّســات الماليَّة الإسلاميَّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّســات المالية الإسلاميَّة، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، مايو 2010م.

175.المصريّ، حســـن، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القِيَم المنقولة، نشر المؤلف، ط1، 1985م.
176.مُصْطَفى، نادية مَحْمُود، العَصْر العُثْمانيّ من القُوّة والهَيْمَنة إلى بداية المَسْـــأَلة الشَّرْقيّة، المَعْهَد العالَميّ للفكْر الإسْلاميّ، 1981م.
177.المَقْـــدسيّ، ابْن قُدامة، المُغْني، دار إحْياء التُّراث العَربيّ للنَّشر، القاهرة، مصْر، الطَّبْعة الأُولَى، 1985م.
178.مقلد، ماهر، أبو غزالة، طلال، الصُّعود إلى القمَّة، القاهرة، مركز الأهرام للنشر، ط1، 2016م.
179.مماتي، الأسعد، قوانين الدواوين، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1991م.
180.المَناوي، عَبْدالرَّؤوف، "تَيْسير الوُقُوف على غَوامض أَحْكام الوُقُوف"، الرّياض، المَمْلَكة العَربيّة السُّعُوديّة، مَكْتَبة نَزار مُصْطَفى الباز، ط1، 1998م.
181.الناصري، محمد المكي، الأحباس الإســـلاميَّة في المملكة المغَربيَّة، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ط1، 1412هـ..
182.النَّوَويّ، أَبُو زَكَريّا مُحْيي الدّين يَحْيَى بْن شَرَف، "تَحْرير أَلْفاظ التَّنْبيه"، دمَشْق، سُورْيا، دار القَلَم، الطَّبْعة الأُولَى، 1408ه.
183.النَّوَويّ، أَبُـــو زَكَرّيا مُحْيي الدّين يَحْيى بْـــن شَرَف، "رَوْضة الطّالبين وعُمْدة المُفْتين"، ت: زُهَيْر الشّـــاويش، المَكْتَب الإسْلاميّ، دمَشْق، بَيْروت، الطَّبْعة الثّالثة، 1991م.
184.النَّوَويّ، مُحْيي الدّين يَحْيى بن شَرف، "المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب"، دمَشْق، سُورْيا، دار الفكْر، الطَّبْعة الأُولَى، 1994م.
185.الهاشم، عَبْدُالرَّحْمن بْن إبْراهيم، "الوَجيز في الفَرائض"، السعودية، الأحساء، دار المعالم، ط1، 1418هـ.
186.الهَـــماليّ، مفْتاح الهَماليّ، الوَقْف في ولاية طَرابُلْس، القاهرة، المَجْموعة العَربيّة للتَّدْريب والنَّشر، ط1، 2010م.

187.الهواري. ســـيد. الإدارة... الأصول والأسس العلمية للقرن الـ21. القاهرة، مكتبة عين شمس، ط1، 1985م.
188.الهَيْتَمــــيّ، أَبُو العَبّاس أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَليّ بْن حَجَر، "الزَّواجر عَن اقْتراف الكَبائر"، بَيْرُوت، لُبْنان، دار الفكْر، الطَّبْعة الأُولَى، 1987م.
189.الهَيْتَميّ، شـــهاب الدّين أَحْمَد بْن حَجَر المَكيّ، الفَتـــاوَى الكُبْرَى الفقْهيّة على مَذْهَب الإمام الشّافعيّ، بَيْرُوت – لُبْنان، دار الكُتُب العلْميّة، ط1، 1997م.
190.وزارة الأَوْقاف والشُّـــؤُون الإسْلاميّة، المَوْسُوعة الفقْهيّة، المَكْتَبة الوَقْفيّة للكُتُب، الكُوَيْت، ط1، 2007م.
191.ولد أباه، عبدالله الســـيد، "تَحوُّلات علاقة الوَقف بمُؤَسَّسَات المجتمع المدني في المغـــرب العربي"، في: نظام الوَقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، ط1، 2010م.
192.يكَن، زُهْدي، "الوَقْف في الشَّريعة والقانُون"، بَيْروت لُبْنان، دار النَّهْضة العَرَبيّة، ط1، 1388ه.

ثانيًا: البحوث والدراسات

1. أبو الهول، محيي الدين يعقوب منيزل، الأوقاف الإسلاميَّة بين الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي بالســـويد حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، في الفترة من 20 – 22 أكتوبر 2009م.
2. أَبُو خشْريف، تَيْســـير، "اسْتبْدال مُمْتَلَكات الأَوْقاف: حُكْمُه وضَوابطُه وإجْراءاتُه. دراسة مُقارَنة"، مَجَلّة جامعة دمَشْـــق للعُلُوم الاقْتصاديّة والقانُونيّة، المُجَلَّد 30، العَدَد الثّاني، 2014م.
3. أبو كشوة، سمية، "الوَقف الإسلاميّ.. تحديات المستقبل"، ورقة بحثيَّة مقدَّمة إلى: مؤتمر الوَقف الإسلامي تحت عنوان التَّحدّيات واستشراف المستقبل، السُّعوديَّة، 15 يوليو 2017م.

4. أَحْمَد السَّــعْد، "الوَقْف ودَوْرُه في رعايــة الأُسرة"، مَجَلّة أوقاف، الأَمانة العامَّة للأوقاف، الكُويت، العَدَد الثامن، السَّنة الخامسة، مايو 2005م.
5. الأسرج، حســين عبدالمطلب، حوكمة الصناديق الوَقفيَّة بين النظريَّة والتطبيق، رسالة ماجســتير في الاقتصاد بمعهد التخطيط القومي (القاهرة)، سنة النشر 2010م.
6. أشبير، عثمان محمد عثمان. مشمولات أجرة الناظر. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيَّة، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت 13 أكتوبر 2003م.
7. جُمْعة مَحْمُود الزُّرَيْقي، تَعْمير أَعْيان الوَقْف واخْتلاف وســائله قَديمًا وحَديثًا، بَحْث مُقَدَّم في مُنْتَدَى قَضايا الوَقْف الفقْهيّة الخامس في إسْــطَنْبُول في الفَتْرة من 15-13 مايُو 2011م بإسْطَنْبُول.
8. الحَزْماوي، مُحَمَّد ماجد صَلاح الدّين، اسْــتبْدال الوَقْف في مَدينة نابْلس خلال فَتْرة الحُكْم المصْريّ 1247ه / 1831م، دائرة التّاريخ، كُلّيّة الآداب، جامعة القُدْس، المُجَلَّد 6، عَدَد 4، 2012م.
9. الحَواجري، عَبَدالقادر عَبْداللَّه حُسَيْن، اسْتبْدال الوَقْف وبَيْعُه، رسالة ماجسْتير، كُلّيّة الشَّريعة الإسْلاميّة، الجامعة الإسْلاميّة بغَزّة، 2015م
10. داغي، علي محيي الدين القرة. "استثمار الوَقْف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديديَّة للوقف واســتثماراته"، مكتبة مشكاة الإسلاميَّة، بحث مُقدَّم إلى: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، الكويت، 2002م.
11. داودي، الطيب. الاقتصاد الإســلامي ومعايير تقييــم أداء النُّظُم الاقتصاديَّة، المؤتمــر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، كُلّيَّة الحقوق والعلوم الاقتصاديَّة، جامعة ورقلة (الجزائر)، المنعقد في 8 – 9 مارس 2005م.
12. الدباغ، أيمن مصطفى حســين. نَظريَّة توزيــع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإســلامي: دراسة مقارنة، مذكرة لاستكمال مُتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كُلّيَّة الدراســات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003م.

13. دَلالي الجيلالي، تَطَوُّر قطاع الأَوْقاف في الجَزائر وتَنْمية مَوارده، رسالة دُكْتُوراه، كُلِّيّة الحُقُوق، جامعة الجَزائر، 2015م.
14. الدَّلْــم، يَحْيَى نَصْر حَمُّودة، المُنَازَعة عــلى أَرْض الوَقْف وتَطْبيقاتُه في المَحاكم الشَّرْعيّة بقطاع غَزّة، رسالة ماجسْتير، كُلِّيّة الشَّريعة والقانُون، الجامعة الإسْلاميّة بغَزّة، 2009م، ص60.
15. الــدّوري، عبدالعزيز، دور الوَقْف في التَّنْميَة، مجلة المســتقبل العربيّ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، 1997م، العدد 221، ص4.
16. الزُّحَيْليّ، مُحَمَّد مُصْطَفَى، مَشْــمُولات أُجْرة النّاظر المُعــاصرة، مَجَلّة أَوْقاف، العَدَدُ2. العام الثّالث، 2004م.
17. الزحيلي، محمد. الاستثمار المعاصر للوقف، كُلِّيَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة الشارقة، 2013م.
18. الزرقــا، محمد أنس. الوَقْف المؤقَّت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مُقدَّم للأوقاف، جامعة أُمّ القرى بمكَّة، شوال1427ه، 2006م.
19. الزرقا، محمد حســن. نُظُم التوزيع الإســلاميَّة، مجلَّــة البحوث في الاقتصاد الإسلامي، المركز الدولي للبحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة المَلك عبدالعزيز، المجلد2، 1984.
20. زيدان، محمد وزهرة بن ســعديَّة، الصدقات "الزكاة والوَقْف" كجزء من نظام مالي إســلامي يجمع بين الاستقرار والعدالة الاجتماعيَّة، الملتقى العلمي الدولي الأوَّل حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التَّنْميَة الاقتصاديَّة والبَشريَّة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، المجلد: 2، 2012م.
21. سلاماني، عبدالقادر، الاستراتيجيَّة الفرنسيَّة لإجهاض مشروع الدولة الجزائريَّة الحديثة 1832 . 1847م، رســالة ماجســتير كُلِّيَّة العلوم الإنســانيَّة والحضارة الإسلاميَّة، جامعة وهران الجزائر، 2009م.
22. السُّــلَميّ، عَبْدالرَّحْمَن بْن نافع، اسْتبْدال الوَقْف الَّذي لَم تَتَعَطَّل مَنافعُه بوَقْف خَيْر منْه في الفقْه الإسْــلاميّ ونظام المُرافَعات السُّــعُوديّ، مَجَلّة جامعة المَلك عَبْدالعَزيز، الاقْتصاد الإسْلاميّ، م24، ع1، ص8.

23. السَّـــهْليّ، عَبْلة بنْـــت عَبْدالرَّحْمَن بْن فراح. الوَقْف في الحَضارة الإسْـــلاميّة، الأَوْقـــاف في عَهْد العُمْرَيْن رَضي اللَّه عَنْهُما أُنْموذَجًا، جامعة الأَميرة نَوْرة بنْت عَبْدالرَّحْمَن، ص18.
24. شُـــبير، مُحَمَّد عُثْمان طاهر؛ ويَشُو، حَسَن، اسْتبْدال الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ والقَوانين المُعاصرة، مَجَلّة كُلّيّة الشَّريعة والدّراســـات الإسْـــلاميّة جامعة قَطَر، العَدَد 27، 2009م.
25. الشُّـــعَيْب، خالد عَبْداللَّه، النّظّارة على الوَقْف، رسالة دُكْتُوراه، إدارة الدّراسات العُلْيا والعَلاقات الخارجيّة، الأَمانة العامّة للأَوْقاف، 2006م.
26. صالح الصّالحي، "الدَّوْر الاقْتصاديّ والاجْتماعيّ للقطاع الوَقْفيّ"، مَجَلّة العُلُوم الإنْسانيّة، جامعة مُحَمَّد خَيْضَر بسَكْرة، الجَزائر، العَدَد السّابع، فَبْراير 2005م.
27. صالح، صالحي. كفاءة صيغ وأســـاليب التمويل الإســـلامي في احتواء الأزمات والتقلُّبـــات الدوريَّـــة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمـــة الماليَّة والاقتصاديَّة الدَّوليَّة والحوكمة العالميَّة المنعقد في الفترة من 20 – 21 اكتوبر 2009م في كُلّيَّة العلوم الاقتصاديَّة وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس، ص16.
28. صالح، صالحي. كفاءة صيغ وأســـاليب التمويل الإســـلامي في احتواء الأزمات والتقلُّبـــات الدوريَّـــة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمـــة الماليَّة والاقتصاديَّة الدَّوليَّة والحوكمة العالميَّة المنعقد في الفترة من 20 – 21 اكتوبر 2009م في كُلّيَّة العلوم الاقتصاديَّة وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس، ص16.
29. الضحيان، عبدالرحمن. إدارة الأوقاف الإســـلامية والتجربة السعودية. مؤتمر الأوقاف الأول. مكة المكرمة. سعبان 1422ه، ص98.
30. طوالـــة، عبدالعزيز بن عواد. أثر الأوقاف في تنمية الجامعات الأمريكيَّة، إدارة المشاريع والدراسات.
31. عارف أَبُو عيـــد، "الوَصيّة للْوارث بين الحَظْر والإباحـــة"، مَجَلّة كُلّيّة الشَّريعة والدّراسات الإسْلاميّة، العَدَد 25، 2007م، جامعة قَطَر، ص 339- 340.

32. عارف، نصر محمد، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، من أعمال ندوة: تراث العرب والمسلمين في العلاقات الخارجية. 2002م.
33. عبدالحسن، شكري ناصر وآخرون، "الطَّبقيَّة الاقتصاديَّة في الإسلام بين النظرية والتطبيق"، مجلة دراسات تاريخيَّة، العراق، 2015م.
34. عبدالحليم عمر، محمد. تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، بحث مقدَّم إلى ندوة التطبيق المعاصر للوقف، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتدريب بجدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 2004.
35. عَبْدالرَّحْمَن بْن عَبْدالعَزيز الجرْيَويّ، النّظّارة على الأَوْقاف حُقُوق وواجبات، بَحْث مَنْشُور في مَوْقع جامعة الإمام مُحَمَّد بْن عَبْدالعَزيز، ص44.
36. عكسة، أحلام. إمكانيَّة الاستفادة من تجارب المُؤَسَّسات الوقفيَّة الغربيَّة لتفعيل نظام الوقف في الجزائر، المنتقى للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 95.
37. عَليّ بْن عَبّاس الحَكَميّ، "شُرُوط الواقفين وأَحْكامُها، في الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة ومَجالاته"، أَوْراق نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة ومَجالاته، الرّياض، 1423 ه، ص 192.
38. العمار، عبد الله بن موسى، "استثمار أموال الوَقْف"، بحث مُقَدَّم لندوة: قضايا الوَقْف الفقْهيَّة الأولى. الكويت 1424هـ، ص28.
39. عُمَر الكتّاني، "الجَوانب الاقتصاديَّة للوَقْف"، المُلْتَقى المُنَظَّم بالتَّعاوُن ما بين المُؤَسَّسة الوَطَنيّة للأَوْقاف والمَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب التّابع للبَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية والأَمانة العامّة للأَوْقاف بالكُوَيْت، 21 مارس 2008م.
40. عمر، محمد عبدالحليم. أسس إدارة الوَقْف، ندوة عرض التجارب الوَقْفيَّة في الدول الإسلاميَّة في الفترة من 18-15 ديسمبر 2002م.
41. عمر، محمد عبدالحليم، سندات الوَقْف: مقترح لإحياء دور الوَقْف في المجتمع الإسلاميّ المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الأزهر، مصر، سلسلة الحلقات النقاشيَّة، يناير 2001م.

42. العمري، يوسف عبدالرحمن العمري. المجتمع الإسلامي ليس مجتمع طبقات، مجلة هدى الإسلام، الأردن، المجلد 51، العدد 6، 2007م.
43. غانم، إبراهيم البيومي، معالم التكوين التاريخي لنظام الوَقف -اجتماعيًّا واقتصاديًّا ومؤسسيًّا. مجلَّة أوقاف، الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت، العدد التجريبي، شعبان 1421 /2000م.
44. قارُوت، نُور حَسَن عبْدالحَليم، دَوْر القَضاء الشَّرْعيّ في ضَبْط تَصَرُّفات النُّظّار، بَحْث مُقَدَّم في المُؤْتَمَر الثّاني للأَوْقاف.2006م.
45. قحف، منذر، الدور الاقتصَاديّ لنظام الوَقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصَّة للدول العربيَّة شرق المتوسط، ورقة بحثيَّة مُقدمة في ندوة نظام الوَقف والمجتمع المدني في الوطن العربي – بيروت في الفترة من 20 24- رجب 1422هـ، ص 17.
46. قراءة في رسالة الاسْتبْدال، مَجَلّة "دراسات اقتصاديَّة إسْلاميّة"، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحُوث والتَّدْريب، جدة، ص 55.
47. القرضاوي، يوسف، "نظرات في التفسير العلْميّ للقرآن"، مجلَّة بحوث السُّنَّة والسيرة، جامعة قطر، العدد 9، 1997م.
48. قُطْناني، عَبير. المُؤَسَّسات الوَقْفيّة في العَهْد العُثْمانيّ. مَجَلّة دراسات بَيْت المَقْدس، 2017م، العَدَد 17، ص76.
49. الكردي، أحمد الحجي، "أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي"، ورقة قُدّمت في دورة العلوم الشَّرعيَّة للاقتصاديين بالكويت 18ـ29/11/1416ه.
50. كمالي، منصور. الإصلاح الإداري لمُؤَسَّسَات قطاع الأوقاف، دراسة خالة الجزائر. جامعة الجزائر. أطروحة دكتوراه، 2008م.
51. محمد المنوني، "من مظاهر رحمة الإسلام الوَقْف على الحيوان"، مجلَّة دعوة الحق، العدد الرابع، السنة 21، 1983م.
52. مُحَمَّد بْن إبْراهيم بْن عَبْدالله التُّوَيْجري، "مَوْسُوعة الفقْه الإسْلاميّ"، بَيْت الأَفْكار الدَّوْليّة، ط1، 2009م، المُجَلَّد الثّالث، ص687.

53. مُحَمَّـــد عبْدالحَليم عُمَر، أُسُـــس إدارة الوَقْف، نَدْوة عَرْض التَّجارب الوَقْفيّة في الدُّوَل الإسْلاميّة في الفَتْرة من 18-15 ديسمْبر 2002.
54. مُحَمَّـــد عَبْداللَّطيف صالح الفُرْفُور، "وَقْف النُّقُود في الفقْه الإسْـــلاميّ"، مَجَلّة مَجْمَع الفقْه الإسْلاميّ.
55. مُحمَّد فَوْزي عَبْدالله الحادر، شَرْط الواقف كنَصّ الشارع، مَجلّة العُلُوم الشَّرعيّة جامعة القَصيم (السُّعوديّة)، مُجلَّد6. عدد2، مايو 2013م.
56. مقداد، محمد إبراهيم وأحمد خالد عكاشـــة، "هيكل الاقتصاد الإسلامي وأثره في الإنتاج والتوزيع"، مجلة الجامعة الإسلاميَّة للدراسات الاقتصاديَّة والإداريَّة، المجلد: 22، العدد: 2، 7 يونيو 2014م.
57. المودودي، أبو الأعلى. "مبادئ الاقتصاد الإســـلامي وغاياته"، مجلَّة دعوة الحق: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الرباط . المغرب، العدد: 117.
58. المَوْسُوعة الفقْهيّة، صادرة عن وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْلاميّة بالكُوَيْت، ط1، 2006م.
59. نور الدين فوضيـــل رحايمية، البنك الوَقْفي للتمويل بالقرض الحســـن، مجلة الجامعة الإسلاميَّة للدراسات الاقتصاديَّة والإداريَّة، مجلد 26، عدد1، 2018م.
60. نُور حَسَن عبْدالحَليم قارُوت، دَوْر القَضاء الشَّرْعيّ في ضَبْط تَصَرُّفات النُّظّار، بَحْث مُقَدَّم في المُؤْتمَر الثّاني للأَوْقاف.2006م.
61. نوري، محمد. ترجمة: علي محسن، "الوَقْف الإسلامي والحياة المعاصرة: إشكاليَّات مقاصديَّة جادَّة"، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، 17 أغسطس 2014م.
62. نوري، محمد. ترجمة: علي محسن، "الوَقْف الإسلامي والحياة المعاصرة: إشكاليَّات مقاصديَّة جادَّة"، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، 17 أغسطس 2014م.
63. يَحْيَى نَـــصْر حَمُّودة الدَّلْم، المُنازَعة على أَرْض الوَقْـــف وتَطْبيقاتُه في المَحاكم الشَّرْعيّة بقطاع غَزّة، رسالة ماجسْتير، كُلّيّة الشَّريعة والقانُون، الجامعة الإسْلاميّة بغَزّة، 2009م.
64. يوسف جمعة سلامة، إســـلاميَّة فلسطين، مكتبة وهبة (القاهرة)، ط1، 2009م، ص 125.

المراجع الإلكترونيَّة

1. إبْراهيم بْن مُحَمَّد إسْماعيل، نُظّار الوَقْف، مُؤَسَّسة أَوْلَويّات للاسْتثْمارات، ط1. 2017، ص31 – 35، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/eNTWuU.
2. إبْراهيــم بْن مُحَمَّد الحَمْــد المُزَينيّ، "الوَقْف وأَثَرُه في تَشْــييد بنْية الحَضارة الإسْلاميّة"، نَدْوة المَكْتَبات الوَقْفيّة في المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعوديّة، 25 مُحَرَّم 1420ه، تاريخ الزّيارة 6 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/j9R4O
3. إبْراهيم غَرايْبة، إسْلام عُصُور الانْحطاط، مَوْقع الجَزيرة نت، 12 فَبْراير 2008، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/HLw7uU.
4. ابْن تَيْمية، أحمد بن عبد الحليم، المَســائل المارْدينيّة، دار الفَلاح للنَّشْر، 1979م، ص241. مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/dDnd1d..
5. ابن عزوز، عبدالقادر، فقه استثمار الوَقْف وتمويله في الإسلام، الكويت، الأمانة العامَّة للأوقاف، سلسلة الرسائل الجامعيَّة، ط1، 2018م.
6. أَبُو بكْر أَحْمَد بْن عَمْرو الشَّيْبانيّ، أَحْكام الوَقْف، مَكْتَبة الثَّقافة الدّينيّة (القاهرة). ص6، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/WVGPwp.
7. أَحْمَد الجُنّابي، "نهاية الإمْبراطُوريّة العُثْمانيّة"، مَوْقع الجَزيرة، 27 يَناير 2013، تاريخ الزّيارة 16 أُغُسْطُس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/bGa4BN.
8. أَحْمَد بْن مَحْمُود الدّاهن، "العَلّامة مُحَمَّد الطَّاهر بْن عاشُــور"، مَوْقع شَــبَكة الأَلُوكة، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/pZtZGY.
9. أَحْمَد مُحَمَّد عاشُور، "الوَقْف الخَيْريّ في الإسلام"، مَوْقع شَبَكة الأَلوكة، 6 سَبْتَمبر 2016، تاريخ الزّيارة 22 سَــبْتمبر 2018، مُتــاح على الرَّابط: https://goo.gl/Eg5Ysz
10. أَحْمَد مُحَمَّد عاشــور، "الوَقْف في المُجْتَمَع الغَرْبيّ"، شَــبَكة الأُلوكة، 25 أُكْتوبَر 2015م، تاريخ الزّيارة 6 أَبْريــل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/WJyST

11. آدَم نُوح القُضاة، "أَحْكام غَيْر المُسْـــلمين في نظام الوَقْف الإِسْـــلاميّ"، جامعة اليَرْمُوك، كُلّيّة الشَّريعة والدّراســـات الإِسْـــلاميّة، مَوْقـــع دار الإِفْتاء، 12 يُولْيُو 2012م، تاريخ الزّيارة 9 أَبْريـــل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/scWkf
12. الأسرج، حسين عبد المبحث. "دروس من التجربة الوَقْفيَّة الغربيَّة"، مركز الوَقْف الدولي، د.ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/l4C7z3
13. الأسرج، حســـين عبدالمطلب. الوَقْف الإِســـلامي كآلية لتمويـــل وتنمية قطاع المشروعـــات الصغيرة في الـــدول العربيَّة، 2009، ص63، مُتـــاح على الرَّابط: https://goo.gl/by1aeL.
14. أَشْرَف رَشْـــوان، "مَعْلُومات أَساسيّة عن الوَقْف"، مَوْقع كنانة أون لاين، 16 يُونْيو 2013، تاريخ الزّيارة 13 أُغُسْـــطس 2018، مُتاح عـــلى الرَّابط: https://goo.gl/8qBu9r
15. الأَوْقاف الإِسْلاميّة تَصل بالأَتْراك إلى الفَضاء، أَحْمَد عَلي سُلَيْمان، أَخْبار الخَليج، 2 ســـبْتَمْبر 2012م، تاريخ الزّيارة 6 يونْيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/h9AbeL
16. الأوقاف الإسلاميَّة في الدول العربيَّة.. نموّ متوقّع في ظل نموذج «الطـــــريق الثالث»، موقع صحيفة الاقتصاديَّة، السُّـــعوديَّة، د. ت، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/CkFQeM
17. بَدْر بْن ناصر البَدْر، "الوَقْف على القُرْآن"، مَجَلّة البُحُوث الإِسْـــلاميّة، العَدَد 77، 1427ه، مَوْقع مَكْتَبة المَلك فَهْـــد الوَطَنيّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/ivYHo
18. جارسون، فيليبا. "أكبر 10 متبرّعين للعمل الخيري في إفريقيا"، إيرين نيوز، 11 إبريل 2014م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/OBqZDZ
19. الجرْيَـــويّ، عَبْدالرَّحْمَن بْن عَبْدالعَزيز، النّظّارة على الأَوْقاف حُقُوق وواجبات، بَحْث مَنْشُور في مَوْقع جامعة الإمام مُحَمَّد بْن عَبْدالعَزيز، ص44.

20. حســـن عبدالغني أبو غدة، "وقف المســـاجد ودوره في تعزيـــز التَّقَدُّم الثقافي والعلمـــيّ"، الملتقى الفقهي، مايـــو 2012م، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط التالي: goo.gl/CPkTMG
21. حَسَن عبْدالمُطَّلب الأَسْرَج، "آليّات أَعْمال الحُقُوق الاقتصاديَّة في مصْر"، مُتاح على مَوْقع كُتُب جُوجل، 2008م، ص79، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/AcddSp
22. حَسَن مَأْمُون، "وَقْف اسْـــتحْقاقيّ وحَقّ الرُّجُوع فيه"، مَوْقع المَوْسُوعة الشّاملة، تاريخ الزّيارة 21 سبْتَمْبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/MCKyny
23. حسنة، عمر عبيد. مرتكزات في الاقتصاد الإسلامي، موقع إسلام ويب، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/jKRRVh
24. حَسّـــونة النَّواوي، عمارة الوَقْف، مَوْقع المُوْسوعة الشّاملة، 4/622، آخر زيارة في 25 سبْتَمبر 2018، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/24PrXc.
25. حَسُّونَة النواوي، وقف الجَبَّانَات في مصر، الموسوعة الشاملة (5 / 475)، تاريخ الزيارة في 18 أكتوبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/mogMde.
26. حُسَـــيْن عَبْدالله العُبَيديّ، "مَشْروعيّة الوَقْف ومَذاهب العُلماء فيه"، نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإِسْـــلاميّة ومَجالاته، مَوْقع مَرْكَز واقف لخُبَراء الوصايا والوَقْف، تاريخ الزّيارة 22 سبْتمبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/sKxkRU
27. الحُصَيْن، صالح بْن عَبْدالرَّحْمَن، حُقُوق وواجبات ناظر الوَقْف، الرّياض، مَرْكَز اسْتثْمار المُسْـــتَقْبَل للأَوْقاف والوَصايا ودراسَتها واسْتشاراتها، سلْسلة إصْدارات مَرْكَز المُسْتَقْبَل، رَقْم 4، د.ت، نُسْخةً رَقْميّةً.
28. حَمْزة بْن حُسَـــيْن الشَّريف، "حُكْم وَقْف الأَسْهُم والصُّكُوك والحُقُوق المَعْنويّة"، الدَّوْرة التّاسعة عَشْرَة لمَجْمع الفقْه الإسْلاميّ الدَّوْليّ المُنْعَقدة في الشّارقة بتاريخ 26 أَبْريل 2009م، ص11، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/TDBgq6.
29. الخاقاني، نوري عبد الرســـول. المصرفيَّة الإســـلاميَّة الأُسُس النظريَّة وإشكاليَّة التطبيق، دار اليازوري العلْميَّة للنشر (الأردن)، ط1، 2012، متاح إلكترونيًّا على الرَّابط: https://goo.gl/eMjqxq.

30. خالد بن سلمان الخويطر، "الوَقْف كوسيلة لدعم التعليم: رؤية مستقبلية"، ورقة بَحْثيَّة مقدمة إلى ندوة: ماذا يريد المجتمع من التربويين؟ وماذا يريد التربويون من المجتمع؟، تنظيم وزارة المعارف، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، 1423ه، منشـــورة بمَجَلَّة الواحة، عدد 60، شتاء 2010م، مُتَاحَة على الرَّابط التالي: goo.gl/DaAhbH

31. خَالد سُـــلَيْمان، "دَوْر مُؤَسَّسات الوَقْف الإسْلاميّ في تَعْزيز التَّعايُش السّلْميّ بين الأُمَم المُخْتَلفة"، مَوْقـــع المَجَلّات الأكاديميّة العلْميّة في العراق، ص8، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/aAx4RQ

32. خالد عَليّ المشـــيقح، "تَوْحيد الأوقاف المُتَنَوّعة في وَقْف واحد"، بَحْث مُقدَّم في مُؤْتمر الأَوْقاف الأَوَّل في المَمْلكة العَرَبيّة السُّعوديّة نظَّمتْه جامعُة أُمّ القُرَى عام 1422 هـ، ص 24، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/KRf8fp

33. الدَّليمي، ياســـين حَسَـــن مُحَمَّد، "ميراث الحَمْل في الشَّريعة الإسْلاميّة"، مَجَلّة جامعة تَكْريت للعُلُوم الإنْسانيّة، المُجَلَّد 14، العَدَد 10، نُوفَمْبر 2007، ص6، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/ggNRM

34. ربْحي مَحْمُود القَصْراوي التَّميميّ، الوَقْف، ديوان قاضي القُضاة (المَجْلس الأَعْلَى للقَضاء الشَّرْعيّ، فلَسْطين)، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/UTKVFe.

35. رَنا ســـلم مُحَمَّد، "عتْـــق الرَّقيق ووَلاء العَتاقة عنْد العَرَب قَبْل الإسْـــلام وعَصْر الرّســـالة"، مَجَلّة آداب الرّافدَيْن، العَدَد 57، 2010م، ص 312- 314، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/KwGwG

36. الزحيلي، محمد. الاستثمار المعاصر للوقف، كُلّيَّة الشَّريعة جامعة الشَّارقة، د.ت، نسخة رقميَّة متاحَة على الرَّابط التالي: goo.gl/AtI42y

37. سَارة بنْت مُحَمَّد سَـــعيد الغامديّ، مَدَى إشْباع المُخصَّصات الضَّمانيّة للحَاجات الأَساسيّة للمُسْـــتفيدات من مَنْظُور الخدْمة الاجتماعيَّة، مُتاح على هذا الرّابط: (https://goo.gl/EYaeEH

38. السرجاني، راغب "الوقف الــذّري ووقف الأرصاد"، 5 مايو 2013م، متاح على الرابط: https://cutt.us/koprR
39. سَــعيد فَرْحان، "الحُقُوق المُتَعَلّقة بالتَّركة"، مَوْقع دار الإفْتاء بالأُرْدُنّ، 10 يَناير 2012، تاريخ الزّيارة 19 ســبتمبر 2018، مُتــاح على الرَّابط: https://goo.gl/PNuuML
40. ســليم هاني منصور، الوَقْف ودوره في التَّنْميَة الاجتماعيَّة، بحث مُقدَّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السُّــعوديَّة، منشور على هذا الرَّابط: https://goo.gl/mXgTNR
41. سُــلَيْمان بن عَبْدَاللَّه الماجد، "شُرُوط الواقفين مَنْزلتُها وبَعْض أَحْكامها"، مَوْقع رافد، 28 ســبْتمبر 2016، تاريخ الزّيارة 13 أُغْسُطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/URTxsT
42. سَــيّد المَنْسي، "تَطوُّر الوَقْف الإسْــلاميّ"، جَريدة الشَّرْق، تاريخ الزّيارة 6 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/Wyc35
43. شــهْناز عَلَويّ، "أَحْكام الوَقْف- دراســة مُقارنة"، جامعة بَسْكرة، كُلّيّة الحُقُوق والعُلُوم السّياسيّة، ص31، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/mOcp7
44. صالح الحُصين وعَبْد اللَّه المَنيع، حُقُوق وواجبات ناظر الوَقْف، مَرْكَز اسْــتثْمار المُسْــتَقْبَل (الرّياض). ص13. مَوْقع إسْلام هاوس، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/8MLnWX.
45. الصقيه، أحمد عبدالعزيز. اســتثمار الأوقاف، موقع المسلم، 10 رجب 1434هـ، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/C9d9bk
46. عامــر الهنيني، "وَقْــف الصَّحابيّ الجَليل تَميم بْن أَوْس الــدّاريّ في الخَليل"، الجَمْعيّة الدَّوْليّة للمُتَرْجمين واللُّغويّين العَرَب، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/6AXWd
47. عبد الله بن محمد الحجيلي الحربي، "بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عَفَّــان رضي الله عنه"، موقع أهل الحديث، د.ت، تاريخ الزيارة 3 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/4fX8kM

48. عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد الحُجَيْلِيّ، "الأَوْقاف النَّبَوِيّة وأَوْقاف الخُلَفاء الرّاشدين"، دار الكُتُب العلْميّة، مَوْقع كُتُب جُوجل، ص129، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/pK2UtQ.

49. عبدالرحمـــن الحصين، ورقة علميَّة بعنوان تطبيقات الوَقف بين الأمس واليوم، موقع رواق، 18 يوليو 2012، مُتاح على الرَّابط: http://rowaq.org/?p=19.

50. عَبْدالرَّحْمَن بْن عَبْدالعَزيز الجرْيَوِيّ، النَّظّارة على الأَوْقاف أَقْسامُها وشُرُوطُها، جامعة الأَمير سُـــلْطان بْن عَبْدالعَزيز، المَمْلَكة العَرَبيّة السُّـــعُوديّة، د.ت، نُسْخة رَقْميّة، مُتاحة على الرّابط التّالي: goo.gl/qLnIFN

51. عَبْدالرَّحْمَن بْن مُحَمَّد العمْرانيّ، اسْـــتبْدال الوَقْف بين المَصْلَحة والاسْـــتيلاء، المُؤْتمَر الثّالث للأَوْقاف بالمَمْلَكة العَرَبيّة السُّـــعُوديّة، الجامعة الإسْلاميّة، 2009، ص114 -115. مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/Qo4zJY.

52. عَبْدالرَّحْمن بْن مُعلّا اللويحق، "الوَقْف المُشْـــتَرَك: المُعَيَّن، المَشـــاع"، نَدْوة وزارة الشُّؤون الإسْلاميّة والأَوْقاف والدَّعْوة والإرْشاد السُّعوديّة تَحْت عُنْوان: الأَوْقاف والقَضاء، شـــبكة الألوكة الشَّرعيّة، تاريخ الزّيـــارة 31 مايو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/bGj5nk

53. العبدالســـلام، أحمد بن صالـــح، تاريخ الوَقف عند المســـلمين وغيرهم، بحث منشـــور عبر موقع جامعة أُمّ القرى، ص 609، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/4k7rre.

54. عَبْدالعزيز بْن سَـــعْد الدغيثر، "مَسائل مُخْتَصرة في أَحْكام الوَقْف"، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكـــة، 6 يونيو 2016، تَاريخ الزّيارة 13 أُغْســـطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/yfJ6VH

55. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، "مسائل مُخْتَصَرَة في أحكام الوَقْف"، موقع الألوكة الشرعـــي، 6 يونيو 2016م، تاريخ الزيارة 3 يونيـــو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/d4ni2a

56. عَبْدالله بْن مُحَمَّد العُمْراني، "دَوْر الوَقْف في دَعْم البَحْث العلْميّ"، مَوْقع مَوْسوعة الاقْتصاد والتَّمْويل الإسْلاميّ، دَيسَمْبر 2010م، تاريخ الزّيارة 22 سبْتَمبر 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/zABLtM

57. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مشروعيَّة الوَقف وخطورة الاعتداء عليه وبيان بعض أحكامه، موقع شبكة الألوكة، 7 مايو 2017، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/aRrGwP

58. عَبْدالوَهّاب مُصْطَفى ضاهر، "البيمارسْتان النُّوريّ الكَبير"، مَوْقع الأَلُوكة، 6 سبْتمبر 2016م، تاريخ الزّيارة 14 أَبْريل، 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/jWis1

59. عصام هاشم وخالد المَطْعنيّ ونادر أبو الفُتُوح، "الوَقْف الخَيْريّ يَبْحَث عن نَصّ دستُوريّ"، صَحيفة الأَهْرام، 13 سبْتمبر 2013م، تاريخ الزّيارة 31 مايو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/2ZjPXQ

60. عَليّ أَبُو البَصَل، "لُزُوم الوَقْف في الفقْه الإسْلاميّ"، مَوْقع شَبَكة الأُلُوكة، 27 ديسمْبر 2015م، تاريخ الزّيارة في 14 أُغُسْطُس 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/LVzrQg

61. عَلي بن عَبّاس الحكميّ، "شُرُوط الواقفين وأَحْكامُها"، نَدْوة الوَقْف في الشَّريعة الإسْلاميّة ومَجالاته، الرّياض، ص165، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/uUskB

62. عُمَر عُبَيد حَسَنة، "أَوْقاف الرّعاية الصّحّيّة في المُجْتَمع الإسْلاميّ"، مَوْقع مَكْتبة إسْلام ويب، تاريخ الزّيارة 22 سبتمبر 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/G2h1hy

63. العَيّاشيّ الصّادق فَدّاد، "مَسائل في فقْه الوَقْف"، المَعْهَد الإسْلاميّ للبُحوث والتَّدْريب، البَنْك الإسْلاميّ للتَّنْمية بجُدّة، دَوْرة دَوْر الوَقْف في مُكافحة الفَقْر، نَواكْشُوط 2008م، ص 13- 15، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/dB3P2

64. فَدْوى أَرْشـــيد عَليّ العَلاوين، "الوَقْف الذُّرّيّ وتَطْبيقاتُه المُعاصرة، دراسة فقْهيّة مُقارنة"، جامعة العُلُوم الإسْـــلاميّة العالميّة، عمّان، الأُرْدُنّ، 2011م، ص 41، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/2JDEx
65. فَيْصَل بْن عَبْدالعَزيز آل مُبارَك، "مَسْـــأَلة العَمَل بشَرْط الواقف"، شَبَكة الأَلُوكة، 26 ديسَمْبر 2015، تاريخ الزّيارة 20 سبْتمبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/CHi7u3.
66. قانصو، محمد. "لا طَبَقيَّة في الإسلام"، موقع الحوار المتمدّن، 11 يوليو 2010م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/h5LiZw
67. قـــرارات وفتاوى وتوصيات منتـــدى قضايا الوَقْف الفقْهيَّـــة الأول، موضوع الاســـتثمار، بند 3. الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، 2015، ص 10، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/f6Nejg.
68. القَرَضاويّ، يُوسُف، القواعد الحاكمة لفقه المُعامَلات، مَوقع المُلْتَقى الفقْهيّ، 30 سَبْتمبر 2009، مُتاح على الرَّابط:https://goo.gl/w2Wfa1.
69. ماجد بْن صالح بْن مشعان المُوقد، من الأدلّة على مَشْروعيّة الوَقْف، مَوْقع شَبَكة الأَلُوكة، 13 أُكْتوبر 2015، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/eMFeoh.
70. المَجْلس الأُورُوبيّ للإفْتاء والبُحُوث، "الوَقْف وما يتَّصل به من أَحْكَام"، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/5jKLY
71. مَجْمُوعة باحثين، "إسْـــلاميّة المَعْرفة"، مَجَلّة الفكْر الإسْلاميّ المُعاصر، العَدَد 77، 2014م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/FL81u0
72. محمد بن عبد الله الســـلومي، معوّقات الأوقاف وآلية التَّغلُّب عليها، مجلَّة البيان اللندنيَّة، عدد شـــعبان رقم 312 بتاريخ: 21 شعبان 1434هـ، مُتاح على الرَّابط: http://cutt.us/ZakVj
73. مُحَمَّـــد بْن عَبْدالله، "ناظر الوَقْف3--"، مَجَلّة دَعْوة الحَقّ، مَوْقع وزارة الأَوْقاف والشُّؤُون الإسْـــلاميّة بالمَغْرب، العَدَد 240، ذُو الحجّة 1404ه، تاريخ الزّيارة 21 سبْتَمْبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/x2DedW

74. مُحَمَّد رافع يُونُس مُحَمَّـــد، "أَرْكان الوَقْف وشُرُوطُه"، مَجَلّة الرّافدين للحُقُوق، العَـــدَد 40، 2009م، ص 143، تاريخ الزّيارة 9 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/46r8F

75. مُحَمَّد شَــعْبان أَيُّوب، "من عَجائب الأَوْقاف الإسْلاميّة"، مَوْقع الجَزيرة نت، 27 فَبْرايــر 2017م، تاريخ الزّيــارة 11 أَبْريل 2020م، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/P1RPM

76. مُحَمَّــد عبْدالحَليم عُمَر، أُسُــس إدارة الوَقْف، نَدْوة عَرْض التَّجارب الوَقْفيّة في الدُّوَل الإسْــلاميّة، المُنْعَقدة في الكُوَيْت في الفَتْرة من 15: 18 ديسمْبر 2002م، ص5، النَّصّ مُتاح على هذا الرّابط: https://goo.gl/DoLC9m.

77. مُحَمَّد عَليّ مَحْمُود يَحْيى، "أَحْكام الوَصيّة في الفقْه الإسْلاميّ"، رسالة ماجستير، كُلّيّة الدّراسات العُلْيا، جامعة النَّجاح الوطنيّة، فلَسْطين، 2010م، ص131، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/5XiiE

78. مُحَمَّد قاسم الشُّوم، "قُصُور الحماية الجنائيّة لأَعْيان الوَقْف وأَثَرُه على النّظارة"، المُؤْتمَر الثّالث للأَوْقاف بالمَمْلَكة العَرَبيّة السُّعُوديّة، الجامعة الإسْلاميّة، 2009م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/Flm78K

79. مُحَمَّد مُطيع الحافظ، السُّــلْطان نور الدّين الشَّهيد مَحْمود بْن زَنْكي حامل راية تَحْرير القُدْس الشَّريف، مَوْقع شَبَكة الأُلوكة، مَنْشور في 3 أُغُسْطُس 2015م، آخر زيارة في 24 يونْيو 2019، النَّصّ مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/d9mIe.

80. مُخَيْريق خَيْر يَهُود "، مَوْقع ويكيبيديا المَوْسُوعة الحُرّة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/pdud3

81. مَرْويّات العَبادلة الثَّلاث عن أَبي لَهيعة صَحيحة، مَوْقع إسْــلام ويب، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/nV3bt

82. مشــعل، عبدالباري. تصكيــك ريع الوَقْف، من موضوعــات منتدى الاقتصاد الإســلامي في 22 يونيو 2016، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/XjMZkf.، ص3.

83. مُصْطَفَى مُسْلم، "ميراث الحَمْل"، مَوْقع شَبَكة الأُلُوكة، 13 مارس 2017م، تاريخ الزّيارة 19 سبْتَمْبر 2018م، مُتاح على الرَّابط https://goo.gl/uWHwhR.
84. منـــذر قحف، تمويل تنمية أموال الأوقاف، موقع منذر قحف، آخر زيارة في 23 أكتوبر 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/1qENZP.
85. مَها اليَزيديّ، "أَوْقاف الحَرَمَيْن الشَّريفَــيْن: أَهَمّيَّتُها ودَوْرُها"، مَجَلة الحجاز، العَدَد 89، ديسمبر 2010، تاريخ الزيارة 6 يونيو 2017، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/v7OGme
86. ناصر بْن سَــعيد السَّيْف، "مَراحل التَّطَوُّر الحَضاريّ للنُّظُم الاجتماعيَّة في العَهْد العُثْـــمانيّ"، مَوْقع قَطْف الفَوائد، د.ت، تاريخ الزّيارة 6 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط التّالي: goo.gl/J9XNjK
87. ناصر عَبْدالله الميمان، "مُخالَفة شَرْط الواقف.. المُشْــكلات والحُلول"، مَوْسوعة الاقْتصاد والتَّمْويل الإسْلاميّ، ديسَمْبر 2016، تاريخ الزّيارة 13 أُغْسطس 2018، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/tAo5xe
88. نايف بن جَمْعان الجريدان، الأَصْل في المُعامَلات الإباحة، مَوْقع المُسلم، 27 شَوّال 1434 هـ، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/uAh2Kg.
89. نُعْمان تُرْك أوغْلو، "الوَقْف الإسْــلاميّ.. حَضارة واقْتصاد"، مَوْقع قصّة الإسْلام، 17 فَبْرايــر 2013م، تاريخ الزّيارة 6 يونيو 2017م، مُتاح على الرَّابط: goo.gl/PJFfTm
90. وضعيَّة الوَقف في ظلّ الاحتلال الفرنسي، موقع وزارة الشؤون الدينيَّة والأوقاف الجزائريَّة، تاريخ الزيارة 19 يوليو 2018م، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/XwgbbG.
91. الوَقْف على القُرْآن، مَوْقع مَجَلّة البُحُوث الإسْــلاميّة، العَدَد 77، الصّادر في ذي القَعْدة لعام 1427-1426ه، مُتاح على الرَّابط: https://goo.gl/jH5z7n)
92. الوَقْف في الجاهليّة، مَوْقع تَسْبيل لتَطْوير الأَوْقاف، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/XZd2S

93. الوَقْف في الماضي والحاضر، دائرة أَوْقاف الشّارقة، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/t4eDC

94. الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وســــلم، الطاهر زياني، مُتاح على الرَّابط: https://cutt.us/jEF8G

فهرس الموضوعات

الفَصْلُ الرَّابعُ

الفَصْل الخَامِس

الفَصْل السَّابِع

الْفَصْل الثَّامِن